



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

منظومة

شرح مصابيح السنة

المؤلف

ابن المعالي بن عبدالله

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية، بالإسكندرية.

كتاب شرح الصحاح للبقاعي

كتاب شرح الصحاح للبقاعي
الكتاب
الجزء الأول
مستوفى
تمام

مزة وصول الكتاب	٥٩٦٩
" متيعة "	١٠٢٧
" المختزاة "	
" البرق "	

كتاب الفقه
صاحبها

احسن شون
عقودها
أحسن



والتاثير على عظمته
والتاثير على عظمته
والتاثير على عظمته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون
ومن اجلها كل ما ينبغي لها ان يكون
والرجل البصير من يقول المذنب
اجبت سنتي صاعدا على ايدي
جاء من اجل علم ولا امر
العجز بقدر انما روح في النطق
اصل لانها واكثر من في الترتيب
الطريق المسمى كونه ونقول
الزمن والبعض والماضي
من الله والطرف وقول ايضا
انهم جميع المحرضين في
طريق ونقول ايضا اول ما خلق
اصروا من في العلم في كل
فضله الى ابد ودرهم على
لا حكم لم يتصور في كون
البشر والشيء المسمى في
قدرة لافراد من الطيف
وكبر صعدا ولا عارضا
اذ انما انما انما من
والشيء ان الرسول من
شيء من الامر بل هو
حرف بل يصح ان اورد
لا حكم وغيره في
جعل الشريعة راجحة
واشرفه صفة ودمت
سلطان الشريعة وحق
عن شكوه الى الخلق في
عمره في سائر الاعمال

والتاثير على عظمته
والتاثير على عظمته
والتاثير على عظمته

والتاثير على عظمته
والتاثير على عظمته
والتاثير على عظمته

والتاثير على عظمته
والتاثير على عظمته
والتاثير على عظمته

صوتهم وعلو الهام والسنن
فما شأنه ان لا يكون له
الرواة الدينية المتقبل بوجه
بمقدي ما اتوا من معتدي في
من كادوا ما عاينوا ومتروا
ولا ذرة واسرور على الشياطين
الذمة وقد تكون لم يكون
اوقاتا تحصل الحال حصول
دكرة ما كان على عظام الكبار
الكيان في العلم في كل ما
الشرعية والمطربة في كل
على بعض وعدم السلف على
الان في كل ما يكون حله
وغير ذلك في كل ما يكون
بعد واما وحيث انما في كل
تأيد هذا في كل ما يكون
منه في كل ما يكون حله
كالمعلم في كل ما يكون
عن انما في كل ما يكون
الصحة في كل ما يكون
والصحة في كل ما يكون
العلم في كل ما يكون
والعلم في كل ما يكون
والعلم في كل ما يكون



عنه الرسول

ورسوله والكسب الذي نزل عليه ولو كان كسب الذي نزل من قبله ما كان له ان يزل ما نزل به من قبله...
حسن نبيجة على ارض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في يوم الجمعة...
لم يعقب من قبله ما نزل به من قبله...
رسوله في يوم الجمعة...
عنه الرسول

في المواد الخارجة واصدوا وصدوا في ان المحلف فيما سأل العشاء والترنم عن الخلق...
سما في المحل والحق والحق...
في وقتها العشاء والترنم...
وقيل بعد ما نزل...
ما وجد من غير واحد...
والعقود صلوات في العلم...
التي هي في العلم...
والعقود صلوات في العلم...
التي هي في العلم...
والعقود صلوات في العلم...
التي هي في العلم...

لا يصح لان اسم الله



من المال المتراكب ما توفي العطار التهام والعطار بان المال ما دفعنا ثمة بل وجدنا حيا فإنا نحن من اموالهم صرفه نطهرهم وتزكيتنا
وانما لم نزل نتركه لانه مشترك بين العطار واولاده وانما حاز عند ايمان الالاف والكاشف فان كنت الراكب نطهر على البركة ايضا فنتقون
قلت فيمنه الصلح ولو لم نزل تنادي بجان هذا الاحتفال ونقوم الراكب اذ الصوم لانه لا يصح ان يكون من اول الثمار
لله لونه عن كمال السر والوقار من سنة رمضان ان الشهر رمضان من الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
قدره من يومنا هذا رمضان ليس بعد رمضان بانيه اشرفه ولله رمضان لانه في الشهر رمضان من الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
هذا الشهر ما من شهر الحبيب به وتقدر قوله بالصوم رمضان بصوم غيره او تقوم منه لم تستعمل غيرا ومعتاد مطلق ويجوز ان يصدر ذلك في
مطلق ومشرعا بصوم النبي اسم حسن ثم غلبت الكعبه كما علمنا كعبتنا الموضحة على غريب والجمعي عن الزنا والحيث على كتاب بسبويه وسكنا
مستول عليه فانه انما لا يثبت الا في الحج والارواح على ويؤمنون السبل الالهي فوضعت ومنه والكل ما في الاستطاعة مذكور في الزجر وهو
الراد والراد والطريق والآن في الصلح لا نتناولوا اجرة ولا نكفروا في الصوم والليل جعلت يتبعه لانه لا يتكلم في الصلح بالصلاة والارادة
على الاذعان ولا تفتا ولا يجزى الراس في الصلح لانه لا يثبت الا في الصوم والليل جعلت يتبعه لانه لا يتكلم في الصلح بالصلاة والارادة
عاجبه من المال اذ هو شرط على الصوم الذي فيه نظام النفس عن الملوحة والبركة والكفاية ثم انما لم يكن من نزل المال والشيء انما هو
وجوب كل متاعا غير شرطه من غيره على النفس فندركت على الترتيب المذكور في نكاحنا لا على العمل بالصدقة بالقرآن وهو
لا قرار الراس في الحج او تحريمه ايا انسان وهو الصلح والراكب وهو الصوم والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم
بما خلاصه بل على الحد الذي هو الصلح والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم
الشيء والصلح والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم والارادة وهو الصوم
علم بالاخلاص وموسر طه في حكمه بيان ولاسلام ما علمنا في الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
كان من قوله ان الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه كان من قوله ان الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
من نزل فانها يدرك من رضى الله عليه وعلى آله وصحبه في الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه في الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
على ان يفتي العبد والمنطق حتى لا يتركه المراه فان اخطت الكعبة صفره من المطبخ جدا وفتا في من وطعام من معروفه وحقا من تأدبه
في بقية ونظيره وذكر لاطلاع الكعبة حالها لو امتدح صفة بنتا ونهالا لان الوقتين هربى سلطان والسلطان نظر البنتا لكونه حيا
لاستطاعة في الدنيا من وجهه وكفى بالوقت من هربى خان الخلق فبما ان وقتهم من انفسهم ومناجاة المراد من قوله عليه فانه مأكل وانما قاله
رؤيه العبد كما في قوله وكذا الشكر وهو من الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه في الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
مراكب كبرى السحيق لانه وما خلقنا به اياه على في الدنيا مستوفى قاله لان من كره لاله لاله في الدنيا مستوفى قاله لان من كره لاله لاله في الدنيا مستوفى
ناطح وموارهم وحط بهم انما كانوا في قوله ومودرك لايضا فان قلت يا ابي باني فان لم يمت قلت يراه يتصدد عادة الرؤية ودموان
لكون الرؤية قصر امتداد لكه بك خلاف تراه فانه لا يمتدده وكل العون فان لم معتد ملامت من ملامت يملكه في الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
ايه بسبيل شفاء ركه عليه معاني ودفون كل من كان في قوله من الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه في الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
اسم اسرته رؤية بيان في رضى كل من كان في قوله من الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه في الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
الوجود لا غير لوجوده والظهور ان عدم صدق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه في الرضا شرفه وقره والرسول الله عليه وعلى آله وصحبه
جمع على علم صدق في لاجره السلفه فان ما جهر اصل السنة التي من يوم التمهيد تكون والساعة في المصلح على عهد الرضا وبعثه من حرمه اجمع

السوم واليوم وعلى وقيل من ليل او دنيا ثم استغرت له يوم التمهيد وموارد الساعة في كل الاوقات يوم التمهيد سنة خفيفة فتح فلما اعظم
فعلها اليوم بحيث ساء قال بالسؤال عينا اى عن الساعة ما علمت من السائل اى عينا اى السائل عنهما وموجر من المسؤل وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني
في عدم العلم بما لان في العلم ما استنا من ايم واستول عليه من قول الله عز وجل ان الله اعلم بعلية الساعات واما الحكم في هذا السؤال والحوار مولانا قاطا الشيباني الشيباني



البرهان من كون الطمان...
والمحقق وقد وقع بعد المسح...
والبرهان من كون الطمان...
والمحقق وقد وقع بعد المسح...
والبرهان من كون الطمان...
والمحقق وقد وقع بعد المسح...

والبرهان من كون الطمان...
والمحقق وقد وقع بعد المسح...
والبرهان من كون الطمان...
والمحقق وقد وقع بعد المسح...
والبرهان من كون الطمان...
والمحقق وقد وقع بعد المسح...

بكر



بالهيم اذ الذي يتجزأ منها استحفا اذ احتقال... اذ انما لا ادرك ان الشئ على الحقيقة...

السؤال
ورود في مراتب فان كون
حكمه اذ الله كالتفتي والتفتي
هلت هذه الاشياء عوارض
والسؤال لا يتبع في

والاجزاء الغنم هذه
المسئلة هذه الحديث كونه
من الاضداد مع ما في
الاحمال ويجوز ان يكون
هذه الحوادث

الخصر مع كونها كفايون
الذوب والاداد
بالواحدة القابلة
والواحدة الواحدة
وهي انما يتحد في
ص ١٦

جسد

تكون

وسن الاجلاس

لمحور من هذا النوع واللام من هذا النوع... اذ انما لا ادرك ان الشئ على الحقيقة...

وعنا نعلم
طقم

بعض القوم مستحق
الذوب والقسم



در اغانی سمنان از موسیقی قریح و لاوه و غیره...
و بسبب حار و جویبار و شمع کلیم...
الضیغ فی الجوز سبب المقدم منزله...
لوزجوا و التورس استون...
عروس سرب و اناشید...
او ما کون فی اهل و ذریه...
سعدیه **جول**...
انتمی نام **جول**...
البرص السخاوی...
الکلا و الیاه...
طب عیثم...
لا آله الا الله...
اما الناس...
فان صرح...
فت یوفی...
فیعلم...
و قد یشر...
افرش...
فواش...
اقف...
منها...
نصف...
معنا...
لهم...
فما...
امر...
الکافر...
یعنی...
الحکم...

در اغانی سمنان...
و بسبب حار و جویبار...
الضیغ فی الجوز...
لوزجوا و التورس...
عروس سرب...
او ما کون فی اهل...
سعدیه **جول**...
انتمی نام **جول**...
البرص السخاوی...
الکلا و الیاه...
طب عیثم...
لا آله الا الله...
اما الناس...
فان صرح...
فت یوفی...
فیعلم...
و قد یشر...
افرش...
فواش...
اقف...
منها...
نصف...
معنا...
لهم...
فما...
امر...
الکافر...
یعنی...
الحکم...

العصا من التکثار و النسبة

لوکن جلا



لا يفرق بين الحكمين بل يفرق بينهما على وجه التعيين فيكون الحكم المتعمر من آثار الوضوء انتهى لما لا يخفى على الخبير لا يعلم إلا بالعلم والعارف من غير أن يكون له دليل في ذلك
بما لا يخفى فإنه قد وردت في بعض النسخ من غير أن يكون له دليل في ذلك أن من وقع له الوضوء على غير وجهه من الزمان من غير أن يكون له دليل في ذلك فإنه لم يفرق بين الحكمين بل يفرق بينهما على وجه التعيين
فيكون الحكم المتعمر من آثار الوضوء انتهى لما لا يخفى على الخبير لا يعلم إلا بالعلم والعارف من غير أن يكون له دليل في ذلك أن من وقع له الوضوء على غير وجهه من الزمان من غير أن يكون له دليل في ذلك فإنه لم يفرق بين الحكمين بل يفرق بينهما على وجه التعيين

يجاز عنه أنهم لا يطبقونه
بالحساب إنما هو
بمقتضى عقولهم
يقولون في

مدرك

باب الوضوء صحت من فعله من غير أن يكون له دليل في ذلك أن من وقع له الوضوء على غير وجهه من الزمان من غير أن يكون له دليل في ذلك فإنه لم يفرق بين الحكمين بل يفرق بينهما على وجه التعيين
فيكون الحكم المتعمر من آثار الوضوء انتهى لما لا يخفى على الخبير لا يعلم إلا بالعلم والعارف من غير أن يكون له دليل في ذلك أن من وقع له الوضوء على غير وجهه من الزمان من غير أن يكون له دليل في ذلك فإنه لم يفرق بين الحكمين بل يفرق بينهما على وجه التعيين
فيكون الحكم المتعمر من آثار الوضوء انتهى لما لا يخفى على الخبير لا يعلم إلا بالعلم والعارف من غير أن يكون له دليل في ذلك أن من وقع له الوضوء على غير وجهه من الزمان من غير أن يكون له دليل في ذلك فإنه لم يفرق بين الحكمين بل يفرق بينهما على وجه التعيين

كاصحاح

مدرك

في إسناده من غير أن يكون له دليل في ذلك أن من وقع له الوضوء على غير وجهه من الزمان من غير أن يكون له دليل في ذلك فإنه لم يفرق بين الحكمين بل يفرق بينهما على وجه التعيين
فيكون الحكم المتعمر من آثار الوضوء انتهى لما لا يخفى على الخبير لا يعلم إلا بالعلم والعارف من غير أن يكون له دليل في ذلك أن من وقع له الوضوء على غير وجهه من الزمان من غير أن يكون له دليل في ذلك فإنه لم يفرق بين الحكمين بل يفرق بينهما على وجه التعيين
فيكون الحكم المتعمر من آثار الوضوء انتهى لما لا يخفى على الخبير لا يعلم إلا بالعلم والعارف من غير أن يكون له دليل في ذلك أن من وقع له الوضوء على غير وجهه من الزمان من غير أن يكون له دليل في ذلك فإنه لم يفرق بين الحكمين بل يفرق بينهما على وجه التعيين

أذ

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الحديث ان اهل مكة قد اختلفوا في كونهم من آل ادم من قبل نوح او من بعدهم...
 الحنفية زادوا الرجل على راسه في قوله وبلغت من العظم من اللحم...

باب ادب الحلاله

ومن قبل موضع قصص الحارث بن ابي رباح قال ان العادة ان بعض بني مطهر بن كلاب...
 سنقر او عزرا او صرطه ان التوراة التي في الجحيم واليمين وقالوا انهم...

باب

الحديث ان اهل مكة قد اختلفوا في كونهم من آل ادم من قبل نوح او من بعدهم...
 الحنفية زادوا الرجل على راسه في قوله وبلغت من العظم من اللحم...
 ومن قبل موضع قصص الحارث بن ابي رباح قال ان العادة ان بعض بني مطهر بن كلاب...
 سنقر او عزرا او صرطه ان التوراة التي في الجحيم واليمين وقالوا انهم...



تلقوا فيه المنزلة البها صبا...
المرور في حيزت كالقبة...
تأخر في حيزت...
حدثت...
بعضها...
مستطرت...
اذا كان...
وما دونه...
ما يعرف...
لا يخرج...
على ان...
الثاني...
ما لونه...
الحيض...
وانت...
مك...
بوم...
جرت...
لا يخرج...
طلع...
وكان...
من...
كم...
والضيق...
لا فلا...
عز...
رواية...
ميام...
البيتم...

التي تستشفي بها الملية في الحوض
ومنه حدثت عايشة ربه
كنت حبيبه لطفاه ووسيلة
ملك فوقه صور

فهمه

بجمله

سكن

كانه كوجع ولا يوجد...
روى...
افرد...
اس...
لم...
اراد...
اولي...
ولكن...
وهذا...
معه...
عبد...
لست...
في...
يقيم...
من...
لست...
وهو...
عنه...
ونظر...
ومما...
عنه...
اختل...
الك...
الاب...
في...
من...
وتج...
ما...
اقر...

تعليق النجاسة

في انما...
من...
وتج...
ما...
اقر...

خافا للشرب ليعلم انه
لو كان الشرب منه



والله اعلم بالصواب وقد ذكرنا في كتابنا في أصول الفقه من كذا وكذا...
في مقابلة من على العباد ولا يرد بها وعدا التباين يحفظ عنده ان لا يعذب ومساها في روعه كحيتان وان لا يخلف حقيق صعد عن عمدا لا يوافق من كل
عمد وكل امرئ انما كان الى حقيقته يهتدون كالمعصية ومعالجة الكرام الحافظ على الوعد والمساخ في الوعد ولطخت صريح في ان لا يحرك على ثواب العاصم ولا يرب
علمه انما هو المصلحة اذ لا قابل ما يعصم ولا يوافق في قول الله تعالى وعسى ان يكون لعلكم ترجعون ولعلكم تعلمون ان لا يوافق من كل
عنى الشريعة انه قال ان لا يوافق المعاد ويجوز ان لا يرد من مذهب وجوب الشئ على شدة الوعد ولا يوافق من مذهب وجوب صوره عنه ولا يرد من ارتفاع الكمال
عنا الشريعة وهو المصلحة وحده في حصوله مسترا ولا يرد من مذهب من الالف جزء وجوز من غير علم الورد ولا قول من غير علم الورد
ان كان له على ان لا يرد من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم وان لا يوافق من مذهب العلم وان لا يوافق من مذهب العلم وان لا يوافق من مذهب العلم
بينهم في المصلحة كان ذلك صفة العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
خاصة وكلاهما في المصلحة فانما انما يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الصحيح من الوجهين طبع وانما يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
من الكفاية ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
انتمى الى العبدية وسببها ما في حق من لا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم

باب المواقيت

كيفية العلم من ان انما يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الوقت وعند ما كذا في احوال كذا في مواقيت الزيادة والزيادة والزيادة والزيادة والزيادة والزيادة والزيادة والزيادة والزيادة
وهذا خطاب من يعلم اول وقت العلم وهو وقت طالع الشئ من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
النساء انما هي في العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الذين كرمهم العلم من انما يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
قدت المدا والاصناف في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
تقول عنها الشئ في المذهب فاما في المذهب في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الشئ في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الشئ في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
صلى الله عليه وسلم في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الوقت في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الوقت في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم

سكن

وهو كذا ومن كذا ومن كذا...
اذ اظهر فاذ انما يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الظن ان لا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
ان السعنان مباشرة المراد من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
ذلك لا خلاف فاقام العلم نفس العلم من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
ان في اول وقت العلم من انما يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
بجملته والى العلم في مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
لان كذا في وقت العلم من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
ابرهوا بالظن وجاز العلم من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
صريح وقول غيره صحيح من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
لوه علم الصداقة والابلا في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
تعال الا للوجه من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
عن الزوال من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
كان في كذا من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
في مذهب العلم من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
النهار الذي في مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
والا لانه ان اول وقت العلم من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
في كذا الوقت في مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
اصول العلم في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم

باب تحديد الصلوات

تحديد الصلوات في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم
الاصول في وقت العلم ولا يوافق من مذهب العلم ولا يوافق من مذهب العلم



وهكذا يفتقر الى الزيل ووصف الشئ من كبر السائر والذات ووصفت بخلت ومولود ويجعل العسران ونضيل المعنى من زيل ان الرطل ان يمتد
في آفة الدنة والشره اليه الا في سويها عن صفاتها وقدمه الى العصفه وكل ما يصف قوته وكما في قوتها والواحد في قوتها
وكلاهما في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها
الواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها
عزم النوم قبله سحر الطيرت بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
ما سيبين رايه مثلهما في قوله ولا يلقاها ما له يكم الى السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
بما السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
وقيل السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
وقيل السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
في ارضها الا في سويها عن صفاتها وقدمه الى العصفه وكل ما يصف قوته وكما في قوتها
وكلاهما في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها
الواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها
عزم النوم قبله سحر الطيرت بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
ما سيبين رايه مثلهما في قوله ولا يلقاها ما له يكم الى السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
بما السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
وقيل السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
وقيل السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر

في درجات النوارب منهم من اذا عمل حسبه جوزي عينا عيشه ووكراهم منهم من يرض عن من المنة الى العصفه والاضافه الى الاضافه
عروا الاله البرزخ من صفة العصفه اذا عمل حسبه جوزي عينا عيشه ووكراهم منهم من يرض عن من المنة الى العصفه
وذلك المراد من صفة عيشه وذلك الحرف واسما على قولنا تصون العنة لعل قولنا العنة العيشه كان جيل ورواها عن سبيل العيشه
عمله ملين في العنة والصحة الحرف كان جيل النبي قولنا كانا النبي صل ليهما الصبح اللامع ليهما اللامع وقرظ الخبز ومواخير عينا الكوفة وموسعا
متر متر متاجر عرف عن علم به ان السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
الفتور وسر طير آفة السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
والعصفه من المنة الا في سويها عن صفاتها وقدمه الى العصفه وكل ما يصف قوته وكما في قوتها
وكلاهما في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها
الواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها والواحد في قوتها
عزم النوم قبله سحر الطيرت بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
ما سيبين رايه مثلهما في قوله ولا يلقاها ما له يكم الى السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
بما السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
وقيل السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر
وقيل السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر النوم بعد ما بال السحر



مدين في العتمة والصبح والوصح والظنحان صححان من لاهران وروادها بالافواج بان ما مر من تحتها الحارث قبل نزول آية الفجر
سورة النور في قوله سبحانه وانما الله انزلنا القرآن بالذم الذي يملكه بالذم والذم من لاهران والذم من لاهران والذم من لاهران
الصلوات وغفرنا ما كان من قبله من ذنوبهم وفضلناهم لان بين الصلوة انما سميت عتمة في المبرور وانما سائر الصلوات كالحاوش من اجاب
ناسيا بما جازى بالكلية لكونه ينشئ في كونه سبب عتمة واما في النبي عن سببها العتمة في صيرت ابن عجم ابو هريرة اسم في السنة
السابعة من الهجرة ونزل آية في الحارث اذ اسما وسمي الحارث على حلقه من حماره وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
تما واما السنة التي سميت كثر استعمالها في حلقه العتمة على حلقه من حماره وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
فرواه ابو هريرة عن عاصم بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لا ينبغي ان يقرأ الحارث في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
العتمة ولم يزل النبي في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
ان يقرأ الحارث في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
واي من مر من عتمة ومن سببها لان الصلوة الوصل على العم والواو والواو في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة
فولما كان من سنة صفة العم فكلما نزل على ورواه ان عتمة املت على كاتبة لما مضى حافظا على الصلوات والصلوة الوصل على
العصر فقلنا في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
الجزيرة في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
الصلوة في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
ساقية في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
لانما سميت ما قبل الصلوات ولا يقرأ في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
ليعلم العتمة في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
وان كان من الصلوة الوصل على حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
ارادها الحارث من الصلوة الوصل على حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة

بغير صلوة العتمة وكان اسم
منه الصلوة الحارث في سنة
العصر العتمة في حلقه العتمة
فلهذا جعله في حلقه العتمة

شاورم

مقال

فقلت لغزب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال افلا اذبح على ما سوا من ذلك قلت في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة
الكل في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
رسول الله الى آتونا حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
العتمة عليه ونزل في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
لان آتونا حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
حان هذا الباب بل عتمة لان آتونا حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
كن حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
عن هذا الحارث وعن حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
موان ان حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
عشقة حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
علم حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
والبرادة في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
لله في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
ما سوره في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
صوتة في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
سكن الحارث في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
اقول من حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
الذي سلك السبيل في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
اجتهدوا في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
حي حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
الخيرين في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
وفي حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
مش حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
ما كبره في حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
ان آتونا حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
الا حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
لش عتمة حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
من حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة
من حلقه العتمة في السنة السابعة من الهجرة وحواله وسوانه فلهذا جعله في حلقه العتمة



كره من صلواته صلى الله عليه وسلم في الصلاة والركوع والاقبال والقبض على الركعة والقبض على الركعة
قبل الصلوة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
استقر الحكم بان سألته ان يعتد في التوراة والتعاقب من قبل الصلوة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
ويذكر عن علي بن علقمة في قول ابن سريج ان المعتد في صلاة ركعتين من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
فلا يرتفع سجودا خلف الركعة في الركعة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
المسجد يكون انما هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
حلا في المسجود في انما هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
شده في النية وتتم بغيره من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
في مرسى لهما الكعبة الا لا يقربه والحام الما المقبره ولو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
ما يبعد في انما هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
كلما سجدت في ركعة واحدة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
في سجود موطن النية موضع الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
وفي نظر اولها ان المراد من ما ذكره الكلب في الحديث اول ما ذكره لان الصلوة فيها غير ما ذكره في قول ابن سريج ان المعتد في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
لما يكتفي بالقبض في الركعة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
في الركعة وان وجد ركعة واحدة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
وذكر ابن سريج في انما هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
والحكمة شديدة في ركعة واحدة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
المعنى فيها لا يبين ان نية الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
من قطع الركعة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
السنة في الركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
بعدم السنة في الركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
امام المصنف في الركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
وان ثبت فالوجه في الركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
لصلواته موطن الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
واعطى انما هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
مما عني من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
افهم في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
وطالبنا فاذا ركعتين الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة

المكان العظم من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
جواز الصلوة في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
صحة الخلق في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
لم يكن في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
طهورا واما كما هو في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
الصلوة على وجه صحيح واما كما هو في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
عن الصلوة في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
حده فانما هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
انما هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
المرى ولو كان من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
بذلك ان طاعة موطن الصلوة في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
علم النية في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
باصول الشرع في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
المركب في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
والوجه ان الركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
وزيادة في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
لان في الصلوة في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
ولباس في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
وقد ذكر الحكم في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
اقول في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
فقد مر في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
افاعطاه وانما هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
والرداء في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
رداء اذ هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
كشيرة في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
شعة على ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
لما هو من غير الصلوة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة
اعلام في ركعة واحدة في الركعة والقبض على الركعة من غير الصلوة في الركعة

رض الصوت اوقه السور على اختلاف معناه تروا الفواة خلف كالم على قول من قال انما الموم خلف كالم في الصلوة الجهر وفي قول من
قال انما معناه مكر رضى الصوت في الفواة خلف كالم وتؤدوا راحة ترك رضى الصوت قوله هل نظرنا ما ساجد به اذ المصاحفة المانق من اثنين
مختلفين على الشان يمكن قوله على سبيل المثال جاذب يخلص القلب ويضيق الفواة والمعظم وكذا اولها الجهر معك على بعض اللذان واحده في قراءة
النا كح خلف كالم فاجه جوى الشان في قراءة الموم في السور والخبر وما ذكره اصر واصرف في الشان في السور دون الخبر لان استماع الفواة
كالم كذا في اوصافه على انما قولنا لا في السور ولا في خبره لا استطيع ان اظهر شيئا من القرآن في حق السورة وقد دخل الوقت في تعليمه
الرجوع الى السور والاعلام والبرهان في مخرج صوت العاود تمام الفاهة وقيل من قولنا استطيع ان اظهر من اللذان شيئا اي من الفواتق مثلا وفي السور
في انما السور طرا في انما روى في الفواتق من قولنا استطيع ان اظهر من اللذان شيئا اي من الفواتق مثلا وفي السور
البحر وان كان السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو
كان ذلك ليعلم السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو
مصدر الرجوع الى السور فاني قد حدثت عن بعض اللذان والظاهر ان السور اجاب به الجهر في اللذان او انما هو وعادوا ويروا طبع في انما
الاولا وسننوا واظن في انما السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو
في غير الصلوة الا في مودود ان روى عن بعض اللذان والظاهر ان السور اجاب به الجهر في اللذان او انما هو وعادوا ويروا طبع في انما
اجاب به علمه وانما السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو
مصدر الرجوع الى السور فاني قد حدثت عن بعض اللذان والظاهر ان السور اجاب به الجهر في اللذان او انما هو وعادوا ويروا طبع في انما
الاولا وسننوا واظن في انما السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو

مكرر

مكرر

مكرر

استغفر ومن قوله وقول
الغفر والرحم فتدبر
العلم ربنا وحمدك كان اجابه لولم
تستغفر ربك ص ص

مكرر

وقد فتح الغف من مودود في السور على اختلاف معناه تروا الفواة خلف كالم على قول من قال انما الموم خلف كالم في الصلوة الجهر وفي قول من
قال انما معناه مكر رضى الصوت في الفواة خلف كالم وتؤدوا راحة ترك رضى الصوت قوله هل نظرنا ما ساجد به اذ المصاحفة المانق من اثنين
مختلفين على الشان يمكن قوله على سبيل المثال جاذب يخلص القلب ويضيق الفواة والمعظم وكذا اولها الجهر معك على بعض اللذان واحده في قراءة
النا كح خلف كالم فاجه جوى الشان في قراءة الموم في السور والخبر وما ذكره اصر واصرف في الشان في السور دون الخبر لان استماع الفواة
كالم كذا في اوصافه على انما قولنا لا في السور ولا في خبره لا استطيع ان اظهر شيئا من القرآن في حق السورة وقد دخل الوقت في تعليمه
الرجوع الى السور والاعلام والبرهان في مخرج صوت العاود تمام الفاهة وقيل من قولنا استطيع ان اظهر من اللذان شيئا اي من الفواتق مثلا وفي السور
في انما السور طرا في انما روى في الفواتق من قولنا استطيع ان اظهر من اللذان شيئا اي من الفواتق مثلا وفي السور
البحر وان كان السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو
كان ذلك ليعلم السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو
مصدر الرجوع الى السور فاني قد حدثت عن بعض اللذان والظاهر ان السور اجاب به الجهر في اللذان او انما هو وعادوا ويروا طبع في انما
الاولا وسننوا واظن في انما السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو
في غير الصلوة الا في مودود ان روى عن بعض اللذان والظاهر ان السور اجاب به الجهر في اللذان او انما هو وعادوا ويروا طبع في انما
اجاب به علمه وانما السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو
مصدر الرجوع الى السور فاني قد حدثت عن بعض اللذان والظاهر ان السور اجاب به الجهر في اللذان او انما هو وعادوا ويروا طبع في انما
الاولا وسننوا واظن في انما السور في بعضه في كذا في السور من غير ان يسهل له اوجه ولو كان تمام على الفظة كالم في قوله من كذا في السور ولو

مكرر

مكرر

وغيره

صحة ركعتي او اخرها او اخره عددا ويتركها او يتركها في المحرم على ما علم من التمسك والاعتناء بالعلماء
من ان يكونوا الى الجهر والتقصير من الوضوء الى الجهر ليعلموا انهم في حيز من حيزه فليس عليه صلوات الله
من ان الناس يعلموا صلواته او يفتخروا به في حق من يفتخر به عليه الصلاة والسلام والصلوة واجبة على كل مسلم
الرجوع في الجهر والاعتناء بها في حيز من حيزه فانها من صلواته وان كان في حيز من حيزه لم يفسد عليه الصلاة والسلام
من يقول بوجوبها على الصلوات وحده وان كان في حيز من حيزه لم يفسد عليه الصلاة والسلام وان كان في حيز من حيزه لم يفسد عليه الصلاة والسلام
دخولها في الصلاة على السلام وان الصلوة حارة حلقه وانما واجبه عليه وان الحكم لا يجمل الصلوة **باب**

صلوة الامام تختص بالصلوة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
ترك الدعوات والصلوات في الصلاة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
او صراحتهم بوجوبها وان كان في حيز من حيزه لم يفسد عليه الصلاة والسلام وان كان في حيز من حيزه لم يفسد عليه الصلاة والسلام
ولذلك الامام في صلاة من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
اذا جهل بالخبر في الصلاة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
واوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
لانه انما هو من الصلاة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
من الصلوة فليس يجزئها او ما دام صلى باللسان فليجزئها وقيل الوجه الاخر غير جائز بناء على ان عاقل فليجزئها ويجزئها بالسبب لا باللسان فليجزئها
وايضاً ما دام يصلي في يده او يقرأ في حيز من حيزه لان اليك ما شرطه او موصولة فشرم كون الشرط والصلوة مفردة او موصولة
في صلواته لانه ومنه ما جعله في الصلاة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
يصلون لهم فانها صلواتهم وانما صلواتهم على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
سقطت في الصلاة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
وان كان في حيز من حيزه لم يفسد عليه الصلاة والسلام وان كان في حيز من حيزه لم يفسد عليه الصلاة والسلام
شأنه لم يكن في صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه

باب ما على المأموم وهو الصلوة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
والمؤمنين في صلواتهم على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
من حيز من حيزه لم يفسد عليه الصلاة والسلام وان كان في حيز من حيزه لم يفسد عليه الصلاة والسلام
كان مع جلاله في صلاة من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
قضى ان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
التي لم يقرأها من الصلاة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
وفي بعض النسخ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
مكتفياً به وفي بعض النسخ عليه ان يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
من تكبيره للصلاة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
لأنه في الصلاة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه

سورة

سورة

انهم صلبه من موتة فاعرفوا الناس خلفه هام وانا ووضوا لآفة فالأف من صلواته فان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
لانها صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
اشهدوا ومنه صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
الدان من صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
ومر الصلوات على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
ويخرج ان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
مخافة من صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
في صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
لأنه صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
وان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
ولصلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
كما صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
ان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
لأنه صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
ان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
لأنه صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه

باب صلوة المأمومين وهو الصلوة على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
كان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
وان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
ان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
لأنه صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
ان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
لأنه صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
ان صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه
لأنه صلواته على من يقرأ القرآن في الصلاة على من يقرأه او ساقط المصلي او قضاؤه

الصلوات



واراد معكم ان يعني ان يعلق على اللسان... قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم...
انواع الحروف في الالف...
الحرف العتيق...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...

باب حروف العتيق

غني في وجه الالف...
غني في وجه الالف...
غني في وجه الالف...
غني في وجه الالف...
غني في وجه الالف...

الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...

باب حروف الصفوة

الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...

الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...
الحرف العتيق هو الحرف الذي لا يتغير في الالف...



حالا اي لم ارى انظارا لخطا الذي رآته اليوم ثم ومبيدة لنا ورواه لوات منك شفا ان شفا كرمه ولا يمسح باطلها والماء بالكفوتنا
 هذا لكره والعيير الزرع والاصول الغر كرامه لا يتركان فواسم حكل وغيره انه كرامته مخالفا لادام ونواميه او كرامته العواضف و عدم
 رضا ما وقوله ان يربى ان يربى ناعين وامن يمشي لوزنا بعد احوك اوزت امه كرامه وغارنه فاذا زنا بعد من عوامه او امه من الماد
 كان غرة معالي وكرامته لكره كل شدة من غركم وكرامته غرائنا بعدكم وانما كرامته لويكون اعلم ان سفة العواضف وشدة غرضها و
 قرتن كان فترع عنده عند ظهور الخضرة والزلازل والرتاج والصواعق شفقنا على اهل الارض ان ياتهم عراب كالمقامين في ايام قيام الساعة
 فانه علم كان يعلم انما لا تنوم وموسمتهم وخفقان يكون السعد من قول الراوي كرامته ما ران من غرة الرسول عليم ودرسته وانها ان كان
 يعلم ان السعد لا تنوم وموسمتهم علم ما لا تنوم حتى يجزها ما وعين من خج بله واليو والروم و غركم من انما بعد ان قوتت جائلن يكون من الزمان
 قبل اجناسه اهل منق المراديعوه كان متوقفا على السعد على كل خطه لابله الامم كرامته عيسى كان مع غرة جبر كرامته كان من قوت السعد
 السنن الحرة من البريع ودرع فانية غرضه شرا وانما جهر عليه من المراديعوه قبل فتح لاه علمه فكل يوم لا يخرق حشا ولا يستظلمون عاقران
 والروم وكان من قوله ان يكون السعد تامه فافقوا ان لنا بجوا من غرابه اهل كرامته مست وكرامته كرامته كرامته كرامته كرامته
 اطلاقا فكل من لا يجرى والرسالة يجرى بجمرات اهل كرامته في كل وقت فبغرة كرامته مع السعد والجمرات اهل كرامته في كل وقت فبغرة كرامته
 الكرامته مع سجود عند الفناء والزميل المزملا فانما في كل وقت فبغرة كرامته وحش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش
 حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش
 ان كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش كرامته حاش
 الحرام انما علمه بالسعد وعند العلماء المنزه قول الملبان والحق كرامته لهما عواضه واروا السعد الصلوة ان كانت الامم الاصل والامم التي
 كانت في كل ملكي البرية الشدة من الزلازل وخرموا نفس جميع البرية السعد في ضفة وحق الاخر والسعد في ضفة الصلوة الساجدة والامم التي
 الشكر وانما كان في ايامهم اذ اهل العالم بخونته لانه في كل طرف الزوجة الماكوف السعد حال امه انا انما السعد الصلوة فاذا ذابت ابي ما
 يوعدون راجعي انما لا يهل الارض الحرف فمن اجتمع معنا المعنى من غرض من كرامة اهل انما لا يهل الارض الحرف
 حشمة شدة ما مضى واما السعد عند ذلك صلوة العباد بالشرخ المصون اهل انما لا يهل الارض الحرف حشمة شدة ما مضى
 ما لرفع عطف من لستاهما وجرهما خردون وكذا في فضيلة العنايه

صحيحة

والصحيح اليوم

ما جاءه ركعتين الصلوة العير من غرضه وحيط به فخطبتين لكن من اولها اليك الكرامات التسعة وحق الثاني اليك الكرامات التسعة والسعد وسبقه التبليغ
 انما الخطير وهو ما عارا السعد وحيط به في الصلوة العير من غرضه وحيط به في الصلوة العير من غرضه وحيط به في الصلوة العير من غرضه وحيط به في الصلوة العير من غرضه

تجرب حال العسر بالسر والسر بالخيب فكيف ينسب ان ياتو باليد اليمنى الطرف الايمن من الرامة من جانب اليسار واليد اليسرى الطرف الايسر من جانب
 اليسار ويبسح من خلف ظهرك تحت يكون الطرف القبض من اليد اليمنى على كفة كرامة من جانب اليمن والطرف القبض من اليد اليسرى على كفة كرامة من
 جانب اليسار فاصح خلقه فترافق العين اليسار واليسار من راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى
 ولكن يدعى واستفوق وقال مالك صلى ركعتين من غير بركس بالصلوات لا يرفع يده اليه ان لا يرفع يده اليه ان لا يرفع يده اليه ان لا يرفع يده اليه ان لا يرفع يده اليه
 وتصرى ماض اعطيه الا ان يركب شفا والاعتقوت في راحة يدي كرامته فكيف فاشاكر نظر كرامته الى السماء ان كان يجعل يده اليه ان لا يرفع يده اليه ان لا يرفع يده اليه
 السماء مشدودا الى حبل العار طر السعد وبها مثل صنعه من تخويل الروا او جعلها طر السعد من اهل من اجل يده اليه ان لا يرفع يده اليه ان لا يرفع يده اليه
 من اروا وحض بلان من خطه حجب فليجعلن نظر كرامته الى السماء ومن سال يده من اهل من اجل يده اليه ان لا يرفع يده اليه ان لا يرفع يده اليه ان لا يرفع يده اليه
 بعد ان اسقى صبيتا ناضا وقررت يدي كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة
 او يصب على الخال اليه كرامته صبيتا ناضا وقررت يدي كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة
 الخاطرة كرامته
 الطين على الجانح والمجانح في قوله جعل عطفه كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة كرامته في الاغرة
 فان العطف كرامته
 الروا جعلها كرامته
 له عطف اهل البرية العير من راحته وقدم العباد وكرامته ان ياكل اللحم معتقل لاهي اللحم وقوله كان لاهي اللحم ياكل حماره من الخيل والظن والضم
 في حشم عبيد كرامته
 طيب التزيين وما العرش السعد في جانب اليمين واليمين على السعد الحروف واليمين على السعد الحروف واليمين على السعد الحروف واليمين على السعد الحروف
 انما اللحم واه عمة الا اللحم حشره غمره ما انا لاله المصروف في قوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كان لاهي اللحم ياكل حماره من الخيل والظن والضم
 قتل ما في ماض اعطيه اهل كرامته في قوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كان لاهي اللحم ياكل حماره من الخيل والظن والضم
 وما احتاج من عطفها ان يمشي صاحبها الاخر في كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته كرامته
 والظن وبغيره ان يكون مية من راحته من راحة اليد اليمنى في راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى
 واخضع له من الرية ومن ان راحته من راحة اليد اليمنى في راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى
 استغنى بيضا كرامته
 مرثيا بالتمتع المتوطه شدة من فرق وسؤال الذي يربى من راحة اليد اليمنى في راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى
 وحل فاعلمت لهم العسر وكسرهما اهل من راحة اليد اليمنى في راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى
 السماء من راحة اليد اليمنى في راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى
 انفرت العباد من راحة اليد اليمنى في راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى
 الشمس من المشرق فالراجح الذي يربى من راحة اليد اليمنى في راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى
 من راحة اليد اليمنى في راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى
 كرامته
 الخ عسر راحة اليد اليمنى في راحة اليد اليسرى واليسار من راحة اليد اليمنى واليسار من راحة اليد اليسرى



متوجه من مزل اليه...
التي اسان تقول ان قولنا...
تحت من النسيه...
ان قيل...
وما كان...
سكن...
درج...
عز...
ان...
السور...
ليس...
بط...
كم...
سوف...
الحكم...
سفسف...
متوجه...
امر...
في...
ولا...
الذي...
قادر...
من...
ما...
خرف...
او...
عبر...
وقد...

التي...
تحت...
ان...
وما...
سكن...
درج...
عز...
ان...
السور...
ليس...
بط...
كم...
سوف...
الحكم...
سفسف...
متوجه...
امر...
في...
ولا...
الذي...
قادر...
من...
ما...
خرف...
او...
عبر...
وقد...

الاصح في قوله...



وتوجهت به الحبر ومواعد من مفاخرها بما في حجبها عن السكت والجرم كونان في الرجل وان لم يكن له اباها...
والجهد لا يكون الا بالآباء والغير لا يصاب من مواعد من ما يشق وما نرا باءه وقيل اوعا العظف والشرق والظفر في الساسان...
لغض آباءه على آباءه ركستغها بالبحر طبل السخيا عند توجع النجوم في انوارها كما كانوا يقولون...
في الحوزة مع الطول وجرفه من المشرق من سائنها لا يحوز اعتقاد منزل المطر سبق كرفض والاشهاد...
والذنب كوان المتول والاسلاء وامتنع عاه السربال الغيص وحمه سبيل ونطق السبيل على الدروع...
بالكل الطري في حوزة حذرة وواردة الجرب وقام التام في الحوزة من اهل الكوفة على...
وحضرت ايضا النور من الوعد لانا كانت مجلس الشا بسوق في الصابرة يخرج العذب...
مظان ودرعان من جربان سلط على ما تعطف على جردا تعظيم الدرع وموانع...
الجرب الذي لا يصر له من الاذن الجرد ومغض للحم للذوق وبال امة الجرب...
بوايين لا يمكن سكر اجراء داخل الموكر فيض البوايين والحج على البوايين...
فما على طريق المبالغة كون العالم زيرا والمنا في العبر عنها...
فعلها التاريف لا يبرهن مقدمه ومن انما ما تيقنا فحزنا ما نصير...
وتما يتما ما تيقنا فحزنا ان الثاني لم تارن لادان...
اذ اذوع كمن فعله على لا يورس على من الولد على النار...
الغنى الثاني ان انما لا تختم في ولا يتشرب على...
سببه كاد وجسبه الثاني ان وسر مستف صفا...
مف في الثاني وجعل على ان كورس...
حولا ما تيقنا فحزنا ان على نبي حج...
ان براد من الثاني دون الطرث لان...
ان يكون سببا لعدم...
لوجه اننا وكلمة التسم...
منا والقسم...
المشورة...
وصف الرجل...
في ثم احب...
لوك على...
ليقوم...
والارض...
شدا...
مطل

مطل

من كان له نظر مستحق ان ولدان لم يسبقوا ان الخيم لما تاجروا...
وعول النسب...
كان له ولده...
ومضى من...
مصيبة...
كانت...
مثل اوله...
ومر...
دل على...
بما...
بعض...
لست...
ان...
الامر...
كرو...
ظا...
اسلوا...
بعض...
زمن...
ولا...
عليهم...
قال...
لعمري...
قراءة...
اللسان...
ولما...
يرز...

باب في معرفة العقوبة

باب في معرفة العقوبة

ادكتبم

الامانه

مك

وفيل



لا بد من وجه في الدنيا لغيره ان من غير ذره او اتم اذ نظامه وسوان يكون وجهه الذي يلقى به الناس يوم التعرقل لا يحل عليه ما يعقوبه فالسنة من سنة
الحق او لعقوبة من سنة على ان يكون له ان الناس في الدنيا كمنع الخصال الحان اذا لم يبق فيها وبها ولا نسا جبارا كما لا بد من
اعطيه ومردف من جوار الله في حصره من المعصين والصبر وسئل عما جعل على الظن من الخطب فقلت اني لم اجد في كتاب الله ما يوجب
بالسؤال من الخطب بل هو لان لا بد من ان يكون له وجهه في الدنيا والى الطبع الى الحكيم في الدعوات والالحاح من المصطفى
اقوى من سبيله الى غير ما من سائر الدعوات بالمعروف كذا في السن حصره على وجه المانع لا يخل من حق احد في سخطه في حق احد في حق احد
من غير حصر من اسرار من لم يطلع به في امسالة او سواها من عدم الا لا يكون في حق احد من الناس ان لا يكون له حق من حق احد
سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
المان وانتم من سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
بجواز اعادة سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
انما فاقا فان السائل لا يرد الصلوة في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
البر الذي عليه في السنة والسنة في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
الكسب في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
لما ان الموت من الزيادة وسواها من سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
العصف من سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
يزك السؤال في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
في ما كان واجعا في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
الحلان غير مشرف في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
طبا جبارا في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
عصف وانما يكون معناه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
تولد في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
ان يكون الا ان يرد من سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
من سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
معنى السخط في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
والحرف من سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
ان يعطى طام غيرا وسخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
في السائل ان يرد من سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
اقول ان السائل لا يرد من سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس
عصف من سخطه في حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس لا يكون له حق من حق احد من الناس بل سخطه في حق احد من الناس

كانه

عنه

وتسع الله عليهم على التدريج ووفريت المال فتدريجوا قليلا من الصيق بل السعة فخر الله عليهم السلمه
بحسب ذلك عليه ان لم يتجاوز السؤال من وجد غدا وعشاء اذا الظاهر ان لا يجيب على العدم ويتعطف
عليه اخوة المؤمنين ويربح لمن بيت المال فالشراح قوله عليه السلام خمسون دينا ليس بعام بل في حق
من كان يكتبه خمسون درهما واما من كان له عيال كثير ولا يكتفه ذلك ولا يقدر على كسب
فيجوز له السؤال حتى يحصل له قوته وقوت عياله فانما استكثر من اثاره من جميع اموال الناس
السؤال من غير ضرورة وكما يجمع لنفسه ما يجمع له من احواله من كان عنده ما يعطيه ويعينه بدل
على ان لا يجوز له ان يسأل ذلك اليوم صدقة التطوع واما الزكوة المفروضة فيجوز له ان يسألها ان يقال
بغيره ما يتم له نفعه سنة ولو لم يملكه وكسوفهم لان غفر الزكوة في السنة لا مرة الفقد المقدم
الشدة بل المنفي بخاصة الى الدعاء وفيه الزيادة على الاقتصار في الشدة الى لا يكون له فراش وقيل
لا يكون عنده ما يستره وقيل هو سوء احتمال الفقر والفرم المنقطع الدين الشدة يدا الشنيع وقيل
الشدة يدا الشنيع يكون بغيره من ثوبه في هذا النظم الحديث كل حكم هو السؤال لا اذ الله وان كان ثوبا ليشي
به اي يكبر السؤال ما له قال ان في الرجل يثرى اذ اكثر ما له من الثروة والترحم وهو كمن المال والارض المحر
الحق وانما رده التحريم والدم للوجه المحتمل بغيره من ليس له ولا ولا يدا ما له ولد وتوذا ايضا من بيت المال
فيجوز له السئع فيها والسؤال لها ليود بها الى اولىء المتول ولا يقل المتحمل عنه وهو اخوه او جميعه
فيوجهه قلبه او يتول ادم الذي روج واولياء المتول الذي روج قته بين واولياء القائل والمتول
بسبب طلب اذيه ولا مال من السؤال لقطعها فانزلها بالناس يعرضها لهم حتى عرض حاجته على
الناس في التمس اذ له فتمر وطحا حاله لا يبرهن له على الله تعالى ويسال منه فقدا حاجته واوكه
اي يهرع بالنساء في منع العين واليداي بالكتايت من قولهم لا يفتنه فناء ثوبه من رواه كسرا وقصدا حرف المحبة
اذ اهلوا بعد الغنى موت عاجل باب

الاشفاق وكرايمية
الاشفاق المحقق مضمون في ارضه اى يحفظ واعده لاداءه ان كان على ان اداءه الدين مقدم على الصدقة واما
عنه فتبلي بغيره اذ عهده ولا يتحصيه او ولا يتبنيه فان من يتبنيه اياها ان احصاها والاولاد على الشيء التبقية
وترك الاشفاق منه في سبيله تحالي اذ الاحصاء القدمه ولا يعطيه الا للفقراء والاولاد على ذلك ان
اعطيت القليل تعطيت اكثره على الميل وان اعطيت الكثير لاحصاء اعطاه الكثير بغير حساب
وقوله نصحي الله عليك ان تصب جوار الله في اى فيحق الله البركة وتقطع الزيادة اما يجسر هذه الزيادة في
بغيره بالشيء المودود الذي يرضى به القلة او لما سبقت وبنافته في اى عليه ولا يرضى به
بالوعاء اى لا يرضى به وجعلتها فيه وبعثه لا يرضى به فلك انك او انزله في حق الله في حق الله
وهو عليك باس الهذيان وضحي اى يرضى ما استطعت وان كان يرضى ولا

لا يكون مسلما

بالرفع لما عرف من حالها لا تدركان تصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شئ يسير ولا تلام
على كفاح اي على استساق الكفاف وهو ما كلف من الرزق عن سائر الملق تكلف وجهك عن
الناس اي حفظت من لك قد فويتك وقوتك عمالك ملازم عليك وان حفظت اكثر من ذلك
فلم تصدق به فان تجمل والنجل مذموم وعلى الرجل عياله بعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه
من قوت وكسوة وغيرهما ومعنى الحديث ابدأ من ثمنك وتلزمك نفقتك من عيالك فان فضل
شيء فليكن للاجانب قوله جنتان اي قايستان من السلاح ساترتان والمراد ستا الدرعا
ويروي جبتان بالياء الواحدة وهو تصيف فان الجبة لا يكون من جديد ولهذا روى ديقان
وكانه ارد بها صنفا النجل والتشدد اللسان جبل عليها الانسان اضطرت اي الجبت وشبه
ولزت من ضيق الجبين وشدة التواء خلقها الى ثديها بلفظ شدة الذي وفي بعض النسخ الى ثديها
بلفظ جمعها واصلة ثدو بها اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون نقلت الواو ياء
وادغمت ثم كسرت اللال المناسبة اليها انبسطت اي بوسعت الجبة فجعلت اي ففطنت قلقت اي انقضت
الخلق بعضها بعض فليخص المعنى ان الجواد اذا قصد الى النفقة في الجهد اتسع له ذلك صدره وطأ قدمه
بداه فاستدأ بالطاء والبدل والما النجل فبالعكس من ذلك قوله يا اي عليك زمان اي زمان المهدي
ونزول عيسى عليهما السلام حتى اذا بلغت اي الروح وان لم يرجعها ذكر وفلان في قوله فلنلان لئلا تكافه
عن الميراث وفي قوله وقد كان فلنلان كناية عن الوارث اي انه ممنوع عن الاضرار في الوصية بما له قوله
وقد كان فلنلان وانما اذا اضر كان للورثة رد الضرر وهو ما زل على الثلث والمراد بقره فلنلان كذا ولقلا
كذا الواو ثمان او باحدهما الوارث وبالاخر الموصي وبقره وقد كان اي هذا المال فلنلان الموصي له او
الوارث في علم الله ولا تميل بالنسب عطفنا على ان تصدق وبالجهد على النبي قوله لا اسن قال اي اعطى ما كذا
المفض والمعرب تطلق القول على جميع الافعال فتقول قال بين وقال برجله وقالت له العيان على
وطاعة وقال بالياء وقال بتوبه اي اخذ ومضى واو ثمان وقلبة اعني حسبه ورفعته ثلث على الحجاز و
الاتساع كما روى في حديث السهو قالوا صدق روى انهم اوما وا بروهم اي نهم ولم يتكلموا في الجواب
قوله عند السلام ما سئل واليدين وسأل قال نعم اي قبل وبمعنى بال استراح وصيرت وتغلب الى غير ذلك كذا
جاء في الاحاديث وقوله من بين يديه الى الفجر بيان له كذا وهكذا ومكذبا والمراد اعطى من يديه ومن خلقه
وعن غيره وشبهه وما في وقيل ما هم زايده والجملة تفسير لمن قال اعني المعطين رد بها ما حال النبي ضد العابد
لذله اي ما يدينه مقابلته اي رجل يروي الزايف دون التواقل وهو سخي احب اليه الكثرة للواقل وهو عييل
لان حب الدنيا يلبس كل خطية والمراد حب الدنيا حب المال واصل السخية من السخية وهو لجاج الزايف
الكانون التصديق في حاله التقي افضل منه في حال المرض لان كل فعل هو اشد على النفس فتوار اكثر واذا شاع الرجل

ان

ثم اهدى بالكون ثوابه كثيرا فان الهبة حسنة لا تكون شديدا على النفس بخلاف حال الجمع فلذا يتناوب
صدقة الصبي وصدقة المرض فله خصلتان لا يجتمعان في يومين خبر والمثل المثل الخلق وسوء الخلق اي للشيعة
ان يجتمعوا في الملة بلوغ النهاية منها بحيث لا ينفك عنها ولا ينفك عنهما ولا ينفك عنهما فاما من قد بعض هذا وبعض
ذاك او نكف عنه احيانا فانه معزل عن الوعيد وكذا قوله لا يجتمع الجمع والايان في قلب عبد ابا محمد وزجر
عن الجبل والمراد بالكون في الحديث من الكامل الايمان والمزني لا يدعي بخلافه الحديث برئ من الشئ من ادعي
الزكوة وروي الصيف واعطى من النابذة والتجرب بالنع وتديكر الخدم وهو الجوز المكابر الساعي بين الناس
بالشكاد وجبل خب وامراه خبة واما المصدر فبالعقراي لا يدخل الجمع هذه الخصلة السائبة
حتى يظهر منها اياها لتوبة يظن الدنيا ايمان بعن الله عنه ويخص عنه آثار تلك الخصلة المذمومة بالعقاب
ويقال من عليه منه اذا اتق عليه وسأل المنة تدم الصبيعة والشئ يبلغ في النع من الجبل وهو الخلق الخرس
والشئ عام يكون في الواجب ويكون في المال والطاعة يقال شئ شئ شأ والاسم الشئ والمطلع اشد الجمع
والفخر وموضد الصبر اي يخل بخل صاحبه عند فخر الخ من ماله وقيل الملع اشد الخرس وجب اي خوف
خالع اي شديد كانه يخل قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار وعن من الدخول في الحيرات من النع و
موزع الشئ ونهاجر وقال في الرجل ولرسول في الانسان لان الشئ واليمين في المرأة لمن يذموم بل محمود

كتاب فضل الصدقة عدل الشئ فها وكذا

مشه وقيل النع ما عاد لمن غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالنسب في الحديث اشارة الى ان غير الحلال
غير مقبول وان الحلال المكتسب ينفع بكل عظيم لا يتعم باسالة الحلال الغير المكتسب وشبهها باليمن كناية
عن حسن قبولها والرضا بها وترتيبها عن زيادتها والفلو بالياء على وزن العذو المهر الصغير من اولاد
النجل وقيل العظم منها والانتق فلو وانما خلق بالذك لان العرب تعتنى بتربيتها بالحب ونحو حتى
يكون نصير كالجيل ولزادته زيادة بينة وفيه اشارة الى اعتناء الله تعالى بهذا النفس من الصدقة وان
تعالى يصنعها مضافا بالغة قولين اتفق زوجين قد جاء عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اتق من الارواح في سبيل الله ابدرته حجة الجنة قبل وما الروحان يا رسول الله فرسان او عبدان
او بغيران من ابله وقيل تشيع الى اتفق شلمان كان من الدرام فدرهم وان كان من الدنانير فدنانير
وكذا سائر الاموال فمن كان من ابل الصلوة اي الصلوة النافذة فانه ينادى من اهل البيت الى دخول الجنة والريان
اسم لباب من ابواب الجنة والمعنى ان اهل الصيام يتعطشهم انفسهم في الدنيا يخلون من باب الريان
لياسنوا من العطش الاكبر يوم القيمة ويلعكهم من الجنة وقوله ما على من ادعي اي ليس على احد من اهل بيت
من تلك الابواب صبر ان لم يبع من سارها فانه اذا ادعى من باب واحد فقد حصل له اللؤلؤ يدخل
الجنة فلا ضرورة ان لا يبيع من غير وقوله هذا تمهيد لسؤاله بقوله فهل يدعي احد من تلك الابواب كذا وكذا



ذهب

انا

ان هذا الفضل هل يحصل لاحد مع انه لا ضرر عند عدمه اذ حصل له الدخول بزباب واحد
 فقال له عليه السلام نعم يكون جماعة يدعون من جميع الابواب لكثرة صلاتهم وجماعتهم وصيامهم
 وغير ذلك من ابراهيم الخليل فانهم ينادون من جميعها ان ادخل الجنة يا عبد الله وارحونا نكون
 يا ابا بكر منهم قوله قال ابو بكر انا ذنوب طائفة من اهل العلم وقرقر من اهل الصوفى الى كرامته
 اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا واستدلوا بحديث جابر رآيت النبي عليه السلام في دين كان على ابي
 فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال عليه السلام انا كانهما وهو حديث صحيح وما ذنبول
 اليه ضعيف لان القرآن والاحاديث مشحونة به انا بشر شكروا ناسيروا لهم وانا عبدك وانا على عهدك
 ووعدهك ما استطعت وللعباب عن حديث جابر ان كرامته عليه السلام كلمه انا ما كانت لاجل اننا
 نستلزم التكبر بل انه اخبر عن نفسه مما لا يرتفع اليها مريم وبجوزان قال انه انما انكر عليه دق بابه لانه بعيد
 عن الابواب واما الاووية في التفرقة الشق بالسكر نصف الشيء ولو بنصف ثمرة اى لا تستقلوا من الصدقة
 شيئا وهذا صلبه وحسن على الصدقة قوله يا نساء المسلمات الزاوية نصب النساء وجر المسلمات
 اى نساء الطوائف المسلمات لا تحترقن جارية اى اهداى لجا رتها ولو فرقت شاة اى ظفها وقيل
 الزر من عظم قليل اللم والبوليجر كالحا فللذابة وقد يستعان للنساء كما هو هناء وقد جفى في موضع فقر
 ولو يظلف محرف كل ذلك على سبيل المبالغة في الحديث كقول عليه السلام من ينيح سجدا لله ولو لم ينيح كما ينيح لمن
 يتخذ مسجدا واما ما على جهة المبالغة لان مذهب العرب اذا بالغوا في امر من الامور ان سلكوا في الحث
 عليه بالبلغ مسلكه المعروف اعرف فيدرضا الله تعالى من الاقوال والافعال والموقوف والهفان الكروب
 المحزون والتخيرة في امر من الهف فها هو لهفان وملهوف السلاوي العظام الصغار ليته بن مقال
 عظام الاصابع يعنى على كل واحد من الناس بعد ذلك واحد من مفاصل اعضائه صدقة شكا الله تعالى
 ان جعل لك ذلك يقدر على قبض اصابع يديه ورجليه وبسطها ولم يجعله كطوح او خشب لا يقدر على
 القبض اصابع يديه ورجليه وبسطها والبسط والقيام والقعود والاضطجاع وقوله بعد بن الاشعث
 مبتدا ايمان بعد ان يصلح بن الحصين ويدفع ظالم ظالم عن مظلوم وقوله صدقة خير وهو لولم تسع بالمسك
 خير من ان تراه قوله عدد ذلك وفي بعض النسخ عدد ذلك بالمتعب منعولا مطلقا اى من كبر كثيرا عدد ذلك
 المفاصل ونصبه بنوع الحان على اى بعد ذلك الرواية يرفع قوله وامر بالمعروف صدقة مبتدا وخبر والمختصر
 للجناء بالكتابة متنا عليها بالجمع وفرض عليه الاستاذ ابن ابي اقراب ويجوز جاز الامر بالمعروف
 ونصب الصدقة عطف على قبله وكذا الكلام في المعطوفات بعد وفي بضع احدكم راه اى ما شره املة
 لى زوجنا وملكه صدقة قبل والبضع الفرج القول الاول ان يكون اسما من المباحة والاماع وهو الجامعة
 بل بضع نصب اهلها بالقبض بالانكسار والفحشون الناقه المحلوب والصغى الناقه القريرة اللبث

وكذا الشاة والخير عند العرب يطلق على العظيمة التي يملكها الغني او على العارضة الفقير لئلا يفتخر بلينها ووبرها
 زمانا ثم يرد بها اليها كما اذا ذهب دهنها وموعنى قوله عليه السلام في موضع فقره ونصب محذوف على التمييز
 او الحال تغذوا باناء اى جلبت من لبنها ملا انا وقت الغذاء وملا انا فقر وقت المسك المومنة الفاجرة
 الزاينة من الوسخ موعنات الشيء بالشيء حتى يتجرده وعلما سميت مومنة لاجله وفي حديث ابي ابل الكثر نبيع
 الدجل ولاد الموسج الموسسة والركي جنس البركة وحي البرية وجمعها ركابا ولبث الكتاب وغيره لبثت هنا الصريح
 لسانه من شدة العطش والخروج لهثان وامرأة لطي فاؤنته اى شدته والحري فلي من الحرثان حرثان
 وبما ليا لغد يريد انها لشدة حرها فديست من العطش والمعنى في سنى كل حيوان ذى كبد حري اجدر لئن
 بشرط ان تكون من المامور بقتله طليقة ولحوها وقيل اراد بالكبد الحري حيوة صاحبها لانه لئلا يكون لذلك اذ
 كان في حيوة اى في سنى كل ذى روح من الحيوان الجحر وفي كثر النسخ بدل حري رطبة وهو وصف ما ياول البهائم
 لمن سقاها حتى تضير رطبة لغيره وقيل ان الكبد اذا اظلمت او اظلمت على النار رطبت وهذا هو جدر الاول
 لورودها بعد روايات هذا الحديث بعد حري بداعها اوبيا نا اوصفة بعد سفره فيجب ان تناسبها
 وشه بعض الروايات كبد حارة قال ابن اكل في من قوله في مرة للتسبية اى سبب مرة رطبتها
 وروى مسكها فتا على ان تصب جوابا للفق وحفتا ش الارض وتواتها وحشراهما وموكبر الحاء المعجز
 وقد نبت وبالكسرا ايضا الذي جعل في افض البعير وفي رواية من خشية شها وحي عناءها وقيل هو بلحا المملة
 يابس النبات وهو دم قول الحسن يمكن ان يكون ادخال الحية عجزه النية الصالحة وان لم يتعد وان تكونت
 قد نجا لادوهم اى يجلا فروهم في في حجة للتسبية ويتقلب اى عشى وينتخر المية بالكسر الحاد الى
 عليها الموت بالكسر الحاد التي عليها الموت ومينة السوء وهو ما استعاذتمها الرسول عليه السلام
 وهو ما لا يجدر عاقبة كالنقر الموضع والامل الموجه ونسيان الذكروا لغزان النعمة الى غير ذلك
 من الهمد والردي والغرق والحرق والهبر وموت الجفأة واصل مينة مؤنة قلبت الدواوية لسكونها
 وانكسرت ما قبلها المعروف اسر كل فعل يعرف حسنة شرعا وان نفع من دلون في انا اخذت اى عند
 استقائك من يبر بجاهك مسلم فاعطيت ما لك ولا تتحجلى تعب الاستقاة ثم استقيت بعد التفتك
 تكون لك هذا صدق وارض الضلال ارض لا علاه فيها للسلك والردى البصر من لا يبصر اصلا ويبصر
 قليلا من خضر الجنة اى من يساهبها الخضر قال تعالى ويليشون ثيابا خضرا والرجي ايم الخمر الخافعة
 التي لا كدر فيها ولا غش وموصوفة الخمر بريد خالصة والهموم المصنوع الذي لم يمدن ولو يصل اليه باحد
 لا جل خامة وقيل الذي يتم باليسك مكان العين ونحوه وقيل كان خاتمة راسه باليسك حتى انكسرت الركونة
 ان لا يحرم سائلا ولا يمنع مستعير ان كان من المتعد البت كاليد والصدقة والاربع والاربع
 والنار العاقبة على طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وجميعها العواقب من عقوبة الله لانه لينة لطيفة

والنخى مرووفة قبل النخية
 اصلها ان يكون في العارضة
 المكسرا على كل عطية يم

انما

مسلك



والعفاة طلب الرزق واحده عاف الورق الدرهم خاصة وفيها ثلث لغات فتح الواو مع كسر
الراء وسكونها وكسرها مع سكونها ونحو الورق العرف لان المتختم ووده ومن قال الخجة تكون بطريق
التعليك ايضا فظاهر ونحو العا والوا لا رديبه رواية ومن زعم صحتها فريد على زعم ذوات الورق كالنخل
وبغيرها وهدي تحفيف المال من هداية الطريق والزقاق السكة كذا قاله الجوهري وقال في المغرب
هرون السكة فاذا كانت وعزنا فزه قيل وكيف كان فالزقاق لا يهدى فالمراد به على تفسير الجوهري
السكيلة للملاسة منها وعلى ما في المغرب معناه من عرف ضاللا وضربا طرقة وفيه نظر لان هدي تعجبه
يلك منعولين فالهداه الطريق فيوزان يكون للمعول الاول محذوفا والتعديرا وهدي احد اذ قاقا وفيه
بعض الحواشي الزقاق جمع زقة وهي السائل عن السبيل ويروي هدي بالسند فيما مبالغة الهداية ومن الهدية
اي من تصدق بزقاق من الخجل وهو الصنف من اشجارها ووجعلها وقفا والعدل المثل والفتة الانك
والشك من الراوي والمراد بهما العبد صدر من المكان اذ ارجع عنه وصد اليه اي جاء شبه المضرب
عنه عليه السلام بعد توحيهم اليه لسؤال مصالح معادهم ومعاشهم بالعدل المنهل بعد يرد انهم كانوا
ينصرفون عما يراه علم ويستصوبون ويريد ان يحجة الموفى لا يكون الا على هذه الصيغة فانه عليه
كان يسلم عليهم تسليمه على الاحياء بل اراد ان مده تحية لا تصلى الا الاموات فان من فائدة التسليم صلوات
الامين والسلاة للسلام عليهم من السلام وهو سنده لفظ السلام اليق فاذا افتح بعليك لم يحصل له السلامة
بل الحافز بل قد يتوهم انه يدع عليه فامر عليه السلام بالسارعة الى الينا من سبيل السلام واما في حق
اليت فالعرف من التسليم عليهم ان تسلمهم بركة السلام والجواب غير منظر منه فلان يسلمه ياتي
الصفيين شاء ولان عليك السلام جواب للتحية فلا يلقى جعله مكانا وقوله الذي اذا اصابتك
الى آخره صفة الله وتمام سنة اي خط والعرف الخالي من النيات والشيء والفلاة المانزة البعيدة وقوله
اعهد الى اي وصي اقول ويسته انه علم اناعهد اليه بترك السب لعلمه انه كان الغالب على احواله
ذلك فيها عنه وان يكلم مبتدأ خبر ان ذلك اعطى على شيئا وان ذلك استيناف علة فان ابنت
اي فان لورثته شئتك فالى الكعبين والضمير في فانها للصلة التي هي اسباب الاراء ومواطات
والخيلة والخيلة والكبر والعجب وغير ذلك اي عابت ما يعلم من عيبك قوله انهم اي ان اصحاب النبي عليهم
ذبحا شاة وقوله ما يفي منها جاز كون ما للاستئمان وجا ذكونها للثغى والاستئمان ومقدر معاذ قولك
وقوله الما يفي منها الاكثها وقوله يفي كلها الاكثها دلل المساق على انها كانت صدقة منه علم لان عقد
الباب قرنه في ذلك اي تصدقت به قوياق وما يفي عندك فهو غير باق كقولته تعالى عندك عندك
وما عند الله قولا اراه بضم الحرف اي اظنه فاسلمهم الله بالهدى قال عطوف بن ابي اسامه قال يفي قواية يفي
يكم تحلف رجل يبعثهم اي يرسل القوم المسؤل منهم خلفه وتقدم فاعلى السائل سزا وسبهم بهذا الخبر

والفتنة

وتصوير

جعلهم خلفه فالبارية باعيا منهم اي باشتا صهم وانفسهم للبعيد ويروي فحلف رجل عن اعيانهم
اي ما خر عنهم وقام الى جانب حتى خلا بالناس بل فاعطاه سرا اذ العين قد يطلق على النفس التحصن وقوله
ما يعدل به اي كل شيء قابل بالنوم والعلق من الملوك بالتحريك الزباله في التردد والاعتاء والضعف موصلا
ينبغي وفي الحديث لس من كان المؤمن اقول والوفيق محل الثاني على الملوك الذي يكون لاجل ربا
الناس او طمعا فيما في اديهم واول الحديث يشعر ان قوله علم وقوله قام تحلفي ويملوا ياتي شعر
بانه من قول الله فلا بد من سدراي قال الله فقام رجل تحلفني وسلا ياتي الخيال المتكبر و
الظلم الكثير الظلم اقول اعلم ان مذمة الزنا والتكبر والظلم وان لم تحصن الشيخ والفتنة والفتنة بل
كل ذلك شذبا بالنسبة الى الثقات وغيره لكن انما خص الشيخ والخير بالذكر لان هذه الخصال فمهم اشده
مذمة واشنع تكرارا اذ الزنا من الشيخ مع فتور نواه وضعف الاله لركن الا لشدة حرص نفسه
وصيرورته مكنته وصنعه راسخه وكذا التكبر من الفتي مع وجود الفقر الوجوب للسكينة والتواضع
والظلم من الفتي مع عدم احتياجه الى الظلم لا سغنا به لانه لا لا استحكام التكبر والظلم في انفسهما
اعاذا ناله بلطفه من ذلك ما يمدد اي ملك وتحرك اي لطفت تعطرب وتتحرك ولما سترت فقال
بما علمها اي فضرب الجبال على الارض حتى استقرت ذكرا من الانباري ان العرب تستعمل على الجوان
كحماره وقوله هل من خلقت شيئا اشدين الجبال الى الفخر والصدقة الموصوفة انا كانت اشدين الرخ التي
يحي اشدهما قبلها لان صدقة المسر تطفى غضب الرب الذي لا يلبه شي في الصعوبة والشدة فاذا اعمل
الانسان علة توصل الى الطغاة كما كاشد واقرى من هذه الاجرام ولان الغرار المجرول عليها نفس الانسا
من اثار السعده وجب الشبهة لا يمتنع شي من هذه الاجرام فهي اشدين كل شديد واصعب من كل
مريفا اذا شجرها صاحبها واستوى عليها بحيث رضيت باخفاء الصدقة وهي طالبة لشهرتها و
الظلمها رها طبعها كان صاحبها اشدين الرخ التي هي اشدين الماء لانها تلعبه بلعا وتمزقه وتفرقه وتشتت
شقا والماء اشدين النار لانه يطيرها وهي اشدين الحديد لانه يذبه ومومن الجبال لانه يكسرها ويتر
باب افضل الصدقة قوله ما كان من ظمعي اي ما
كان مستند المظهر قوي من المال مستطير على الغراب التي تنزبه او معنى الغني ان يترك قوت نفسه
وعياله افضل عز ذلك واقوله ظهر غني كذا من تمكن المصدق لتوطيه وعلى ظهر سيره وبالك من
السلامه ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه وللفظة اللبرز اربعة فان
قلت فندك ال علم من سئل عن افضل الصدقة جهدا المقل او جهدا من قبل قلت التي غنيا غني
المال وغني النفس وذا افضلها لقوله علم انما الفتي غني النفس وخيرا الصدقة ما يصدر على احد الغنيين
فخرجها بعد على احد الغنيين ما يصدر على غني النفس وموجهد المقل وقد جاء مصدق الى الرسول عليه السلام

الملق

الشديدة

ها



ببعضه ذهب فخذها حظا فابتدع غضب لما عرف انه لا يملك غيرها وليس له قوة الصبر وقال
ما في احدكم مما يملكه ويقول موصوفا ثم تعدد استغف الناس وابدا من قول اي تنزلت قال على الرجل
عيله غولا وعياله اي قاتم وانفق عليهم وهو محتسبها اي معتبرها ما تدخر عند الله او لا احتساب طلب
التواب قوله ديننا لا نفقه في سبيل الله اي في القربى وانما كان الاتفاق على الاهل افضل لانه صدقه وصله
الرحم وقوله افضل يشار بشفقة الرجل اي افضل الاتفاق هو الاتفاق على مولاه المثلثة قولها ان انفق
بكره من ان وفقها ايضا الغيب عليه الهاء اي كان احد يتجربى ان يدخل عليه في داره مهابته لحضرة الخمر
قال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنه قوله تعالى وربنا بكم الاتية في حجبكم قال زينب امي
اي وامراء لغزى ولا يدمن سدوه ليعلم الجوابان وقال اي الزبا نب دون آية لانه يجوز الذكر مثله
والثابت قال تعالى وما تدعى نفسا اي ارض توت وانما احرمها مع انها بنتا عنه لانه تان واجبا
عليه عند احتساب النبي علم لان اجابته علم فرضه ون غيره الا ان تسم الغيرة عليه بان تقول اسمك ا و
اقسمت عليك ان تنزل كذا فان حشدله ان يجيبه ويدق اي جازي كان اعظم الاجراء لان اخوالنا
كانوا عاينين في خادهم فكلون الاعطاء لهم شين اعطاء وتصدقا والاتفاق شيئا واحدا وموالفوق
وبرم الاعطاء لهم من حيث انه صلته فلذا يكون اعظم اجرا وامره عليهم باخبار لاء في مرقاة الطعام وان كانت
فيه ذهاب لانه حرم على اصيل نصيب منه الى المار فان لم يكن له في ذلك فيه ثواب كثر جهده المثل قدر
ما تحمله طاقته والمثل قليل المال او الذي قل حظه من الدنيا او المعسر والكل متساو وقد يكون لظن المبدأ بغير
والنفع في الحديث ومما بعلم الرشح والظاهرة بالنفع المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل بما الغنا في الوسع
والطاقة فاما في المشقة والغاية فالنفع لا يغتر اي خيرا الصدق ما قدر عليه المثل الصابر على المبرح ان تعطيه
او المصدق بقوت يومه او بالفاضل عن قوت يومه والنزق بين هذا الحديث وبين قوله افضل الصدق
ما كان عن ظهر غنى ان سدا فير لا يصبر على المبرح وذلك في الصابر عليه حتى يصرف قوته الى غيره وتدمع تعاليم
للانفاق على ذلك بقوله ويدرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي جمع وفقد وقد ذكر في تفسير
هذه الآية ان صنفا نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم ولربكن في جهرا طعام والتمس من يعطيه طعاما فذهب
به رجل الى منزله ولربكن له طعاما ولا طعام فقرا واحد فقال له وجهه اشغى الاولاد وحديثهم حتى يناموا ثم
اسرج السراج وقبى اليه الطعام ثم قرح في السراج وتخلى صلاحه واطن فيه لتعد عند الضيف في
القله وجعل يدينها تحوله والسنتنا في افواهنا تدور تحت اليه انا ناكل ففعلت فاكل الضيف حتى شبع
ونام الرجل وزوجه واولاده جاعا فلما اصبح ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره عما صنع فخصص النبي صلى
الله عليه وسلم في وجهه وتجب من صنيعه وقرا عليه الآية فقال له نزلت فيك وفي الجحيم عليم على التقدير
والنهي ان يصرف قوت عياله الى الفقراء ويتركهم جاعا اذا اذروا واذنوا له بذلك وانما قدم عليه

الولد في قوله انفق على ولدك على الرجوة لشدة افتقاره الى النفقة خلاصتها فان لو طلقها لا سكنها ان تزوج
بآخر قوله بالذي تلون اي في الخبر به رجل معتزل اي ساعد من الناس منعه عنهم لا موضع خال من البواوي والسيار
في غيبته له تصغير غنم اقطع من الغنم سيرا والفقرا وغيرهما من الدواب قوله ولو بولط محرق اراد به المبالغة
في رد السائل اذ في ما يشتره ويرد به صدوره وهذا العقل من المسؤل منه فان الظلف المحرق من منع بيت
استعاذ بالله اي من الجحيم الكفر من شر احدوا واستغاث له بكبريائه شل ان يقول بالله ادفعوا عني شر
فلان وايداه فاغشوه واجوه تعظيما للاسم الله تعالى حتى تروا اي نظنوا اي كروا الدعاء حتى يظنوا ان
الدعاء حتى يظنوا ان قد ايدهم حقه وقد جاء في حديث من صنع اليك معروفنا وقال احدكم جراك الله خير
قد بلغ في الثنا فلذا يدل ان من قل هذا القول فصداه في حقه وان كان معه وكثيرا لو كانت عادة عايشه رشي
اذا دعى بها السائل ان يجيب بثلثي لها ثم تعطيه ما تعطيه من المال فيقول لها اعطيني السائل شيئا وتب
له بثلثي دعوات فقلت لولم ادع لك كان حقه بالدعاء في اكثر من حقه بالصدقة عليه فادعوه بثلث دعائه
ليخلص به صدق ولا تسألوا بروى مفردا عما طلبا معلوما وعابا مجموعا نهيها ونفيها اي لا ينبغي
ان تسال باي ثلث اعطيت شيئا لوجه الله او بالله فان اسره اعظم ان تسال به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة
مثل ان تسال يا ربنا تسلك الجحيم بوجهك الكريم يا ربنا
وفي بعض التسع باب نفقة المرأة من مال زوجها قوله غير مفهومة اي غير مفهومة في التصديق قد فسر الخطا في
هذا الحديث بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من مستحقها من نفقها وتصدقت به ورخصه هو بذلك
يكون الاجر منها نصفين نصف لها بما تصدقت به من نفقها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقها
لان اكثر حق الرجوع اقرب وفيه نظر لان هذا انما يستقيم ان لو تصدقت بجمع نفقها وكان اكثر سدا
له وان لم يرض فعليه غير اكثر فيقول القول بازا اذا انت المرأة من كسب زوجها من غير اذنه فلها
نصف لغيره جاز على ما داهل الحمان لانهم الرجوع والحامد في الانفاق للضيف سيما وقد قال عليه
لا ترضي فويحيى الله عليك وقال عليه نعم الاجر سبكا نصفان حين قيل له تصدق من مال زوجي شيئا
والا فالمدسب انه لا يجوز لها ان ينفق شيئا الا بالاذن كما ياتي في الحديث الآخر واما ان ينفل ذلك نعم
المرأة يجوز لها ان تنفق على اولاد زوجها الصغار من غير اذنه وكون الحانك احد المصدقين مشروط في الحديث
باربعة شروط احدها الاذن لقوله ما امر به الثاني ان لا يتحقق ما امر به لقوله كما لا موفرا الثالث طيب قلبه
بالتصدق اذ بعض الحازنين والحامد قد لا يرضون بما امروا به من التصديق وحشد فلا شاب بل المصدق
بمال نفسه ونفقة غير طيبه به لانياب تصدقته تلك الرابع ان يعطى الصدقة الى المسكين الذي امر صاحب
المال لرفعه اليه لا يرد فعه الى مسكين آخر قوله اقبلت نفسها اي اخذت فلنته اي نفقها مات ثجاة
ولم يدر على الكلام والرخصة بالتصدق وهذا يدل على ان الصدقة عن الميت تنفعه وعليه العلماء قالوا لا يصلح له

أما الصدقة والدعاء قوله ذلك أفضل موالنا أعا الطعام أفضل موالنا فاذا هجر الصدق شئ من غير اذن فكيف يجوز الصدق بلا فضل من دون اذن واكفل الثقل والعيال واراد عليه المسلم بالربط بغير الرأ والهاء الساكنة ما لا بدخ ولا يفتى كالنكاح والبطون والاطبخ والابن وخصه على اللام لان خطبة ايسر والنسأد اليه اسرع فاذا اترن ولو بربك منك وربي به فترقت المسأحة بترك الاستيدان فيه وان جرى على العادة المستحسنة فيه بخلاف اليا بس صلوحه للفرق والادخار وهو المعنى من قوله عليه السلام اذا انفتت المرأة بغير اذن زوجها فلها نصف لجره وكان مذا خاص من عاين الآباء والامهات والاولاد والازواج والزوجات كما في الحديث والاداعلم ومنهم من قال باخص من هذا وقصر ذلك على الآباء والامهات والاولاد واما الازواج والزوجات فليس لواحد منهما ان تصرف في ملك الآخر بغير اذنه ومو خلاق صريح الحديث وقيل يجوز لهن ان يأكلن من آباءهن وابنائهن وازواجهن بقدر نفقتهن اما الاهداء والصدق فلا الآذان علم ذلك من احاديث وردت في هذا الباب **باب**

اموال

من يعود في الصدقة وفي بعض النسخ باب لا يعود الرجل في صدقة قوله حملت على فرس في سبيل الله اى حملت فزها حمولة من ليركن لحمولة من الجاهدين وتصرف بها عليه فاضاعا على اساء سياسته والقيام بكملة من سقيه وعلفه وارساله للدرعي حتى صار كالشئ الضائع المالك ونهيه ليعم عن شراء احترار عن مجابة المتبت في الثمن استحياء من الواهب فرما يبيعه منه رخيصا استحياء منه فتكون كالعايدة في صدقة واكثر اسل العلم والاية الاربعة على ان الشخص اذ تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وقال بعض قد جعلها لله فاذا اورثها لغيره فمقتضى الشافعي وكثير من العلماء على ان يوجب عليه صوم قنات ولو تعض فانه لا يصام عنه ولو القضاء في الحديث بالطعام عن كل يوم مدا ووجب احمد القضاء على الوطى على بظاهرا الحديث واما الخ فيجوز عن الميت بالاتفاق **كتاب الصوم** في ابواب التماكية عن ثور بن زيد

الرجة وتولى صفود الطاعة بلا مانع ولا معان ويؤيد ما روى من قوله وفتحت ابواب الرجة وفتح ابواب الجنة كما يتبع فعله في يودي وسهبي الى دخولها وتغلق ابواب الجنان عن استناء ما يدخل اليها اذ الصيام يتنعم من كجا بالزوب ويفغر له بركة الصوم صغارها وتصفيد الشياطين بالاسلاس عن امتناع تسويل الشوس واستعصا بها عن قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيرانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب الداعيين الى انواع المعاصي وسعت القوة العقلية الى الطاعات قوله من صام رمضان ايماناً اي تصديقاً بالله وموعده وحقية فرضه صومه لا خوف واستحياء من الناس واجسأ ما اى طلباً للامر من الله بالصبر على المأمور به به نفسه غير كاره ولا يستغله لغيره ولا يستطيله لآيانه والمراد من قيامه قياماً ليا ليه او بعض من ليا ليه بصلوة الربوع وغيرها

من الطاعات ولما كان المراد بقوله كل عمل ابراً آدم الحساب من الاعمال وضع الحسنة في الحديث موضع الضمير الراجع الى التبتا اسل وجاز ان تكون الضمير العايد الى التبتا محذوف اى كل عمل بضعاف الحسنة بعشر امثالها الى العشر او اللام في الحسنة ناسبة عن الضمير اى حسنة اقول الاحسن ان يجعل العايد محذوف في مضاعف وان جعل الحسنة بعشر امثالها مبتدأ وخبر والجمل بيان لكيفية المضاعفة والحسنة في جعل ما يستحسنه ويرتضيه الشرع والمضاعفة بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها بمعنى كل طاعة وخير ان ليركن رياءً ونفاقاً اقل ما يعطى به صاحبها عشر امثالها وقد زاد الى سبعها ضعف والضعف المثل لقوله تعالى مثل الذين سفقوا اموالهم في سبيل الله ككل جبه انبت سبع سنابل في كل سنبلة ما تخرجت وبسبب الزيادة من عشرة الى سبعاً اى اكمال اخلاص المصدق والمشدد احتياج القير وقد زاد الثواب عن سبأ به ضعف كما قال تعالى والله يضاعف لمن يشاء ومنقول قال الله عز وجل الا الصوم للفقير فقط قيل ويمكن ان يكون تمام الحديث منقولاً لقال اذى قال لسكلى على ابن آدم الى القوم وذكره في تخصيص الصوم والجزا عليه بنفسه تعالى وان كانت العبادات كلها له وجزاها منه وجوها مدار كلها على ان الصوم سترينه تعالى وبين العبد لانه يترك الطعام والملاكة الكسبية لا يظلمون على ما لا عمل فيه فلا يطعم عليه سواء بمعنى فلا يكون العبد صاماً حقيقة الا وهو مخصص في الطاعة وسدا وان كان كما قالوا لكن غير الصوم من العبادات يشترك في سائر الطاعة كالصلوة على غير طهارة او في شرب نجس ونحو ذلك من الاسرار المقررة بالعبادات التي لا يعلمها الا الله وصاحبها قيل واحسن ما يقع في تأويل هذا الحديث ان جميع العبادات التي تقرب بها العباد الى الله من صلوة ووج وصدقة واعكاف وقيام وقربان وعدى وغير ذلك من انواع العبادات تعددتها المشركون لهم ولم يشع ان طائفة منهم ومن ابواب الخلل في الازمان المتعاقمة عدت لهما بالصوم ولا تقرب به اليها ولا عرف لون الصوم من العبادات الا من جهة الشرايع فلذا قال تعالى والصوم لى وانا لعربي به اى ليشركى فيه احد ولا عهد به غيرك فانا حينئذ لعربي به واولى الجزا عليه على قدر اخفا صدى لا اكله الى ملك مقرب اقول ويمكن

ان سأل ان في الصوم تشبهها اكثر المحض الالهية من حيث التفرقة والتباعد عن المصنع والمشرى والمنكح فلذا قال في الصوم لى وقد جعل الله الابدان على ان تكون وانه الخلل مشتركة الى البدن فاذا احتبس عن البدن البدل افضى به ذلك الى البدن والعقول وصار بذلك مضمناً للثقل لما يصيبه من مضع الموعج وحرقة العطش فالقيام اذ اثر ذلك مستسلماً لربك ان يعرض بان يجازى من قبله تعالى بلا توسط لان جزاءه بحال ان يحصى بالتمادي وروي في الزاير الالهية المحصية عن تعالى فلذا قال وانا لعربي به لانه تعالى موال العايد لانه دون غيره الزجره فعلة للمؤمن من الفرح وبعث اشراح الصدر بما يسخ من الامور المسترة والذخيرة التي عند النظر ما لم يرد بها وقيل من اعام الصوم والمعروف عليه الثواب الجزيل وسروره بالطعام والشرب لما بلغ منه الحد في شربه قبله على

اذا افطر الصائم ذهب الظهارة وابتكت العروق وبتى الاجر والمفرجة التي عند لقاء به واعطائه
جزء صومه فانه اذا ذك مزج فرحا لا يبلغ احدكم منه وحلف في الصيام فمخلف خلوقا اي غير وهذا
تفصيل لما يكسر من الصيام على اطيب مسلك من جنسه فكيف بما ليس بمكروه ومعنى كونه اطيب
من ريح المسك الشاة والرضاء بفعله لئلا يمنع الجلب للظوف من المواظبة على الصوم كانه قال خلوف
فه ابلغ في القول عنده من ريح المسك عندكم ايها الناس قوله الصوم حجة اي ترس على به بنسبة من
المعاشي لانه يكسر الشهوة فلا يوقع في المعاشي كما يفي الجنة السهم او هو المينة للصيام نية من النار كوقايه
الجنة السهام والورث الكتم بكلام قبيح وقد رث يرفث والصخب بالحقاء المعجبة الصياح والمغفوة
يريد لا ينش ولا يرفع صوته بالهذيان بل يكن ممسكا عن جميع المناهي لامن الطعام والشراب فقط ولو
رفع صوته براءة القرآن وغيره مما في غير فلا يمنع من ان سائة اي شتمه او قاتله اي حاربه او واضمه فيقول
لبي امر وصائم اي يقول لصاحبه باللسان برده بعين نسيه يعني اذ كنت صائما لا يجوز لي ان اقاتلك
بالشتم والهذيان فارتضى او يتولى في نسيه اي يستدرك في نسيه انه صائم فلا يجوز معه بكافاة على شتمه
ليلا يحبط اجره وتواب عمله وصعدت بتشد يد الغناه وتخفينها اي شدت بالاعمال عن الوستور
قال عليه السلام في هذا الحديث في موضع اخر يكمل بسندون على الصائم من ميامهم والمردية مع الملاء
والارادة كل شريك في الشار والباغي الظالم اي باطال الثواب وقاله واطلب الثواب بالعبادة فانك
تعطي ثوابا كثيرا بل قليل وذلك لشرف الوقت وعذاب المعصية فيه ايضا كثيرا وايضا الشرا قصر
اي عارتك المعاشي ونسب الى الله تعالى ودرعقا اي يمتنع بحال من النار لحرمة الشهر وذلك كل بيلدي
النداء والتقى يكون في كل اسبوع من ايام رمضان وكل غضب ظرفا باب
رؤية الهلال قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال يعني لا تصوموا رمضان حتى تثبت عندكم رؤيته
بشهادة شاهدين عدلين واكثر او بعدل واحد في قول الشافعي وعند احمد كان في السماء عيم الهلال
وعند ابى حنيفة ثبت اذا كان في السماء عيم وعند مالك لا ثبت اصلا ولا يثبت بتول النساء و
العبيد على الاصح والحديث يدل على حجب صوم النفر برؤيته ولا يعطى واحي برؤه اي حتى تثبت
عندكم رؤيته بشهادة عدلين بالاتفاق فان عيم اي حتى عليكم الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان
وعطى بعيم وغيره من غيمت التي غطيته فاقدروا له اي للصوم اي قدروا له عدد الشهر حتى يتبين ثلثين
يوما ثم صوموا رمضان يقال قدرت الامرا قدره بالشتم والكسر فاحل في المغرب الغم خطاه رواه ابى
نظرت فيه وفيه رواية لفرى عن ابن عمر فانم عليكم فاكلوا القدة ثلثين وفيه حديث ابى هريرة فاكلوا
عدة شعبان ثلثين وقال بعض من العلم قدروا له من اهل من اهل النيران ذلكم ذكره عن ان الشهر
تسعة وعشرون واثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكلوا القدة

ثلثين خطاب للعامة التي لم تكن به وقد خالف في هذا النبي جمهور العلماء ورحم الله ابا العباس
من اي باب اتى حتى جعل لامل النبي من خلاف في عبادات المسلمين وقد علم انه لم يكن العرب يتعاطوه
وكان النبي عليه السلام بابا والى هذا المعنى اشار بقوله عليه السلام ان الله اتيته لا تكتب ولا تحسب الحديث
فالحن به انه سلك مسلك الاحتياط غير انه يصدر عن مورد ذلك بالكفا كيف وقد قال فاكلوا القدة
ثلثين خطاب للعامة ولم يخف عليه ان الصحابة لم يعلموا به ولم يعلموا به ولم يعلموا به ولم يعلموا به ولم يعلموا به
بعلم الشريعة واولا علم بالثابت والترقيق من الله لئلا تولى صوم الروية وافطر والروية اللام للثوب
او يعني بعد صوم الوقت روية او بعد روية كهي في قوله تع اقم الصلوة لذكرك التشر قولنا ان الله اتيه
قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ اي لانه منسوب الى امة العرب فانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون اوله باق
على الحال التي ولدته انه لم يتعلم قراءة ولا كتابا اوله منسوب الى امة العربي وهي سكة اي انا امة كية اي نحن
جماعة العرب لا يعرفون الكتاب وحساب النجوم حتى يعتمد على علم النجوم وسير القمر ويعرف الشهر بذلك
بل بعد بعض الشهر تسعة وعشرون يوما وبعضها ثلثين بحسب ما نرى الهلال لا على الترتيب
والتعاقب في ذلك لانه قد يكون شهران ثلثين وشهران تسعة وعشرون وقوله هكذا اشار
اليه اصحابنا بعد العشر قوله شهرا عيدا لا يتقصان عن اجمع اي لا يتقصان معا في سنة واحدة بل ان نفس
احدهما تراجعت وقيل معناه انها وان كانتا تسعا وعشرين فيما في التراب لمن يعظمها ككتاب
ثلثين لا ينقص ثوابها وقيل اراد بتفصيل ثواب عشر في الحج بان لا ينقص لجرم عن رمضان
وقيل اي في الحكم وان نقصا في العدد بربان لا يرض في قلوبكم شك اذا صتم تسعة وعشرين
او ان وقع في يوم الحج خطأ لم يكن في نسككم نقص قوله لا يقدمن بدل على حجة صوم يوم الشك ان
وافق نذرا او قضاء او ورداع انه سني فما سوى ذلك وانما هي عند الشرح في صوم رمضان نشاط
ولا يتقل عليه صومه او يلا يخلط صوم النفل بالرض او صوم شهر شعبان قد وقع الناس في الشك
في انه راي الهلال النبي عن صوم النصف الاخير من شعبان موبتج من المذموم الصوم قوله
احصوا ملل شعبان لرمضان اي عدوا او اعلوا امانة لعلوا ودخل رمضان ووجه التوق
به حديث ام سلمة هنا وحديث عائشة في صدر باب التطوع انه عليهم كان يدور على تسع نسوة
فيحتمل ان ام سلمة وجدت صبا في ايام نزلتها وعائشة منظرها وحديث ابن عباس والذي يدل على ذلك
على الرجل انه لم يعلم فسقط تغيب شهاده وعلم ان ملل رمضان ثبت بشهادة عدل واحد والتماري
ان يري بعض الايام بعضا والمراد اجتماعهم لطلب الهلال **فصل** في النحر والبيع الطعام
والشراب الكتمان وسر اوبالقم المصدر اكثر ما يروي بالفتح وقيل الصواب الصم لا الكثرة والاجرة في
الفعل باقية الستة لاني فتنس اطعام والنصل بالصل الملهل النوق والاكل بالعلم اللمة والتمهل الواحد



ايضا قاله في المغرب وقال انه في الحديث بان في صحيح مسلم يعني كان الطعام والشراب
 والجماع حراما على النبي اير اهل بيته صيامهم بعد النوم وكذا كان الحكم في بدء الاسلام ثم اذن النبي
 بهذه الاشياء ما لم يطبع الصبح والسبب في ذلك ان قيس بن مسعدة الانصاري صام ولم يجد عذرا الا فقال
 شيئا فذهبت امرأته في طلب شيئا فغلب عليه النوم وحرم عليه الطعام ولم ياكل من طعام ات به اليه
 فلما كان نصف النهار من العدة غشي عليه من غايته الموع وجامع برضخا منه عدة مرات نائمة ورسا رسول الله
 عن ذلك وشق عليه من ذلك الذنب فانزل الله اجل لكم ليلة الصيام الوقت الاية اي الجماع وكلوا
 واشربوا حتى تبيس لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود من الخبز والسنة فيجمل الحيط لانه اهل الكتاب
 فاهمهم يؤخرونه الى شباك الجرم وقيل على استنجا به اشباع النفس لمكون لها حضور وقت
 اداء الصلوة وقوله من ههنا اشارة الى المشرق لان الطلبة تطهروا لان ذلك الجانب وقوله وادبر المنابر
 من ههنا يعلم منه المغرب فتكون قوله وعزبت الشمس لبيان حال الغروب لئلا يظن جواز الافطار
 بغروب بعض الشمس فتفسد افطار الصائم اي صار ينظر احكاما وان لم ينظر حراما بديل لاحتياج اليه
 صوم العذوان ان ياكل ولم يشرب شيئا او دخل في وقت الافطار كما نكح ما صبح وامسى اي حل منهما قبل
 فيه رد على المواصليين من عهدهم في تنبيهه لا صغافه وللعب عن المواظبة على غايات العبادات
 وكبرائه السامة فان ظم بالليل شيئا وان قل فخرج عن الكراهة وجواز من خصنا بصدقه عليه السلام
 قوله اني ابيت يطعمني ويسقيني اي اني اعان على الصيام واقرى عليه فتكون ذلك بمنزلة الطعام
 والشراب لكم والمراد بوقى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها تكريما وتشريفا لا يشركه
 احد من الصحابة في ذلك الاجماع والازماع والعزم بمعنى وموافقا له والتمه والعزيمة والتدبير على
 ان الصوم المزمع من قضاء وكفارة ونذر مطلقا لا يصح بدون ليلة قبل الفجر لكل يوم نية جديدة
 والاكثر وعليه الشافعي على اشرط النية في رمضان والنذر المعين زمانا لانه صوم من رمضان
 كالقضاء والنذر المطلق وجوازها الرأي بينهما قبل الزوال وعند مالك ان نية اول ليلة من رمضان
 عن صوم جميعه مجزئة واما النافله فتجزئ نية من الليل والنهار قبل الزوال اتفاقا قوله حتى يقضى حاجته
 اي بالاكل والشرب منه وهذا اذا علم عدم طلوع الصبح اما اذا علم طلوع الصبح او شئت فلا واحت
 عباد الله اليه اعلمهم فطر العله بسنة رسوله ولان اذا فطر قبل الصلوة اذها عن حضور قلب
 وطائفة نية نية ومن كان بهذه القصة فهو واجب اليه مع من لم يكن كذلك واما الافطار على التمر فان لم يكن
 ففطر الماء فالاولى ان يحال عليه ان رسول الله عليه فانه يعلم حقيقة الاشياء بتعليم الله اياه وبخبره
 تعلم واما ما جرى به الفطر فهو ان يخر التمر والزبيب حلوقوت والتمر اكثر وجودا في المدينة فانه لا ناله
 منارة الجوع عن الصيام فان لم يكن تمر فالأه لانه يزيل تعب العطش عن النفس وقوله وبك الاجمعت على

مكرر

العبادات فان التعب ليس له ذهابه وزواله والاجر كثير لبقائه وشبابه **باب**
تنبيه الصوم اي تعيده وتخليصه من الفواحش قول الزور والكذب والمراد الفواحش
 لان في ارتكابها مخالفة لله وخالفته في حكم الكذب قوله من يدع الى الفح معناه ان المحصور من الصبر
 ليس من الجوع والعطش بل يتبعه من اطباء نائرة الغضب وتطهير النفس الامارة بالمغشية فاذا لم يحصل
 شيء من ذلك ولم يكن ثم شجع وعطش لم يبال مع بصومه ولا ينظر اليه نظر التبول وقوله وليس له حاجه
 في ان يدع طعامه وشرابه كما عن عدم الامتانات اليه في السبب وارا دني السبب وشئ من هذا الحديث قوله
 كمن صام ليس له من صيامه الا القفا وكمن قام ليس له من قيامه الا السرير ويريد بالمباشرة النفس باليد قولها و
 يسا شراي ليس نساءه بيده وكان المتكلم اي افتركا فعل تفغيب من ملك ملكا اذا قدر على شيء وصار
 حاكما عليه والارب برؤية الاكثر يتبعين وبعض كسر الهجاء وتسكين الراء لغتان اي الحاجة والاك
 العفر وعنت به الذكر خاصة وارا دت بلكه علم حاجته او عضوه فعه الشهوة فلا يخاف الازال
 بخلاف غيره وعلى هذا فتكر لعين علم القبلة والملازمة باليد وقيل العني ان يعلم كان قادرا على
 حفظ نفسه عنها لانه غالب على هواه ومع ذلك يقبل وباشرة وغيره فلما بصبر على تركها لان فيه قلة
 بصبر على تركها لان غير قلة يملك حواه قال شراح فاعلم هذا لا يكونان مكرهين لغير الرسول عليه السلام
 ايضا قال ويؤيد هذا اول الحسان تجوز القبلة فصيام مطلقا وعن الشافعي واحمد لاباس بهذا اذا لم يتركه
 ذلك شهوة وعن مالك كراهتها للشباب ورخصتها للشيوخ ويؤيد الحديث السابق من الحسان وقيل
 ابو حنيفة لا تكرر الصيام مطلقا فان خرج المني بالقبلة او المباشرة بطل الصوم بالاتفاق قولها من غير
 حليم اي بل بالواقع قال عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتر صومه وعن بعض التابعين بطلان
 صومه وعن الخفي تحاق الضعف وقال احمد بطلان صوم الحاجم والمجروح ولا كفارة عليها وعند عطاء
 يوم المجبور وعليه الكفارة واطلاق الحديث في الناحي يدل على انه لا يظن وان اكل كثيرا خلافا لما لك
 وسيطه اكثر قول الشافعي واجمعوا على فساد صوم الجاهل في نهار رمضان وعليه القضاء و
 يعزرو الحديث يدل على جواز ترك التمر بل الام قوله هلكت بان اذ نيت واهلكت بان حصل الذنب
 لروى جنى بسبب قول اي الرسول عليه ما شانك اي اي شيء امرك وحالك حتى تقول هذا القول قال
 وقعت على امرئ اي جاءتها في نهار رمضان قال فأتق رقية اي عذرا وانه كفارة لهذا الذنب وعاشم
 على اجاب الكفارة وانما مرتبة فانه يعلم رتب ذكر كل من المضام بعد الاجتهاد بالقاء وعليه الآية الثالثة
 وقال مالك في مجزئ بفعل الجاهل اشاء من التذرة والفرق بينه وبين من ساج الحوس
 يس خمسة عشر ماعا وذلك انه اذا قسم بين اثنين مسكنا يرضى كل واحد منهم قد فسد على انه لا يجوز
 اقل من ذلك مسكين وقال ابو حنيفة نصف صاع وعلمان العير في الكفارة بجملة الاداء لان الرجل حالته

الا

الاجزء في التطهير
 والقضاء في الفريضة
 ويجوز جماعة الصوم
 بشرط ان لا يفتن شوقا
 ونفق فذكي كما بات في كراهية
 ولا يجوز لغيره لطلبه
 عند كل صوم والكل والشافعي
 ذكر ذلك الخفي ع

ارتجاب المحظور لم يكن له شيء فلتما تصدق عليه امره ان يكفر فلتما ذكرها جازها عند اللوردان
واما اطعامه عياله فمقتل خاص من ذلك الرجل وقيل نسخ ولا دليل على شيء منها قال الشافعي في رجل
وجبت عليه الكفارة ولم يجد الرقية ولم يطق الصوم ولم يجد ما يطعم ولا امره عليه بطعام لتصدق
اخيرا بالنسبة اخرج منه فلم ير عليه الا صوم صرفة الخمر وبسبب عياله والنواجذ والفرق اللسان واحدا
ناجزة ولم يامر عليه السلام الاعرابي بقضاء صوم ذلك اليوم في هذا الحديث وامر بقضائه في رواية
تخرى ولم يوردوا المصنف في المصالح ولا غير الاعرابي من الخصال لثبوت ذلك له تكون الكفارة
في ذلك حتى يقرر على احد هذه الثلثة وذلك من خاصية ذلك الاعرابي وما غير فاذا فضل هذا
الفضل وغيره الثلثة بحسب ما ذكرنا في الدرة على احدها قوله طاله رجل عن الباشرة اى عن القدر و
اللسان الميمون في ربيع الفجر اى بسببه وعليه في المخرج فليس عليه قضاء لانه لا تقصيرت ولا على المحدث
لكن اختلفوا في وجوب الكفارة على من استقام عمدا واكثر على ان الكفارة قوله فانه فاطري فانه
عمدا وكان صوم الصوم الطمع قوله ومنه بالفتح اى ماء وضوء اى سبكت الماء على يده حتى غسل
يده وفيه هذا تأويله عند الشافعي لان النبي لا يبطل الصوم عند غلابة فلابي حنيفة لا يكره السرا
للصائم في جميع النهار بل يسنه عند اكثره وبه قال ابو حنيفة وما كلف لانه تطهره وقال ابن عمر
يكره بعد الزوال لان خلق فر الصيام اثر العباد وموافق عند الله من المسك والمخوف يظهر
عند خلق المعد من الطعام وخلقها عند الزوال تكون طالت واذا لاد العباده مكرهه وبه
قال الشافعي واحد قوله اشتكت عني اى اشكر وجميعها الاكتمال للصيام غير كرهه وان ظهر طعمه
في الخلق خلافا للغير والعرج موضع بين يديه والديه وخص الاكتمال للصيام وذهب قوم الى
تفطيرها اخذ ابن ابي عمير افطر الحاج والمجير وقوله معرضه لا افطار اى موكبا قال اهك لان نسبه
اذا كان يمرض للمهاك والملازم فوارى الحاج من الجمع فيها الدم مع ملازمة بكسر الميم ومن كان الحيازة
لضعف ولا يكرها ليطلان عمل هذا الحديث على التغلظ لهما والدعاء عليهما ليقول علمه فمن صام الزهر
كاحصام وكلا افطر يكون معناه على هذا بطل فصرصا متهما وقبل في تاويله انه مسماه فذلك
كانه عندهما بهذا القول اذا كان قد دخل في وقت النظر كما يقال امسى الرجل واصبح وقيل معناه
حان لهما ان ينظرا كاحصاء الزرع قوله لم يقص عند صوم الدهر كله هذا على طريق الازدواج والاعلام
بما عطف من الامم وفاته من الاجرام فالاجماع على ان يقص يوما سكته باب
صومها لمسافر قوله ان شئت فافطر هذا الحديث والاحاديث التي تعارضه يدل على اجتهد
كل الصوم والغلظ في السفر وعليه عامة العلماء الا ان عباس وابن عمر رضي الله عنهما فافطرا قال لا يكون
الصوم في السفر فمختلف القائلون بجواز الصوم والمطرق في الافضل منها والاكثر على ان الصوم

مكن

ن
لا احد

لمن يطعمه افضل لشهرته الذم وبعضهم على ان افضل الامرين يسرها عليه بقوله تع يريد اقم اليكم اليسر
ولا يردكم العسر الذي يجهن الصوم في السفر فالاول ان ينظر لقوله علم ليس البر الصيام في السفر
حين يراى زحاما ورجلا ففعل عليه اى ضرب عليه مثله اى سقط او غي عليه من ضعف الصوم وقيل
علمه راسه ظل وهو عند عاتقهم مقصور على من يؤدبه الى الحاله التي صار اليها الرجل الذي جاء هذا
الحديث فيه ومن يتوى على الصوم فهو واجب لما ياتي في تحرير الحسان والا بنسبة الحيام وعسقا
موضع بين المدينة ومكة والحديث يدل على من اصبح صابا في سفر رمضان جاز له الفطر
ولا فرق بين انشاء السفر في رمضان وبين من دخل عليه رمضان وهو مسافر ومعنى قوله تع
فمن شهد منكم الشهر اى كله اذ من شهد بعضه لم يشهد الشهر كله بوضع شرط الصلوة ووضع الصوم
عن المسافر ووضع الصوم عن المريض والحليل ووضع الوداء للبشرى والمعطوف والمعطوف عليه
في نسبة الوضع اليهما لان وضع شرط الصلوة عن المسافر بدون قضاء ووضع الصوم عنه م
اذا اقام ووضع الصوم عن المريض والحامل مع قضاء وذية لان افطارهما لغير انفسهما وهو الولد
والمراد الصلوة الرباعية والصوم عطف على شرطه لاجل الصلوة لنفسه المعنى والذية عند من ايجها
عليهما وهو الشافعي واحمد وكل يوم من خطبة او غيرها ان كان فترتها غير خطبة ولم يجب ابو
حنيفة بغير عليهما الذية وقال مالك يجب على الحامل الفطر بها دون الموضع للموقه الولد
فكذلك الحامل كالمريض والامر من القضاء عليهما بالاتفاق للمجزة بنحو الفاء ما يجمل عليه من الابل والحمار
وغيرهما وفرضه يدخلهما اذا كان معنى المعقول به وقوله تارى بالثاء المشددة من فوق لا بالياء
المشدة من تحت وقاعه جدير المجزلة لا صيرت من اوى لانه متعدي وان كان الاكثر في التعديف
بالد وقد ورد في الحديث لا قطع في شهر جزيا به الميراث اى يؤوبه وفي حديث لقولنا وي
القتاله الاعمال اى لا يؤوبها وتارى الى شيخ اى توى صاحبها والمعنى ان من كانت له عولده
لم تكن مشقوقة عليه في الزل بل ترضه المجزلة الى حال شيع وربي ورفاهية وخفة من وعشا السفر
فليس رمضان حراما له وليس لك على معنى الوجوب بل على وجه الاستحباب والنظر جعل علم
الصوم اولى به وافضل له لا يسترا لله عليه من اسباب السفر حتى صار من الرفق اناه الله كالمقيم
الذي يصح في اهله وذويه والمعنى ان من كان ركبنا وسفر قصيرا ون ستة عشر فرسخا لا يجوز له
الا فطار ومعنى قوله تارى الى شيخ اى مقام شيع فيه وقيل داود يجوز الا فطار في السفر
اى قدر كان **باب القضاء** اى لم يكن
غير الشافعي ونفى بالاشغال به علمها لا يصوم بكلامه بغيره عليم الاستمتاع بها فذلك لغيرت
الصوم الى شعبان اذ لا يجوز التأخير عنه وعدم اشتغال عايشه والتي علمه كل منهما بالاجتهد شعبان



لصومه عليهم شعبان الا قليلا منه فتنفر عن لفتنا ما عليها من رمضان ومن لفظنا رمضان
 عن شعبان فعليه مع القضاء لكل يوم من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد ولا ذنب عليه
 عندنا جيفه قوله لا يحل للمرأة ان يصوم زوجها شا عداي حاضر مقبع الابان من مخصوص
 بغير رمضان والقضاء المتيقن وهو يدل على ان لا يصوم النفل والقضاء الموسع والذ الذي يذره
 بعد النكاح الابان زوجها كلابت عن الروح الاستماع بها ولا ياذن اي لاحد في بيته الابان ذنب
 وكان من قولها كان يصيبننا ذلك اسمها ضمير الشان ونصيبنا ذلك خبر قولها في جواب معاذة
 كما نؤمر بكذا الا صلح جوابا للسؤال لعلم معاذة هذا الحكم وهي تسأل عن علته ولم تجبها عايشة
 ببيان العلة لوجوب قبول الناس احكام الشرع علما علمها او لم يعلموا نعم لوط طلب التأكيد
 من استاذة العلم لاجل الاستفاضة لا للاكثار والاعتراض على الشارع فلا بأس وقد قيل العمل
 ان قضاء صوم رمضان لا حرج فيه لان اكثر الخيام خمسة عشر يوما وقضاءها في سنة غير مشق
 بخلاف قضاء الصلوة اذ قضاء صلوات خمسة عشر يوما عن كل شهر مشقة شديدة و
 ذهب الشافعي واصحاب الرأي وجماعة الى ان نذر صومنا او افطر رمضان عدا اوله نذر سفه
 او مرض فاقام او برا او كمن القضاء فلم يقض ومات لا يجوز لاحد ان يصوم عنه كالموتة بل يطعم
 عنه لكل يوم مسكين وبالاطعام اول صوم اول صوم اولي عنه حتى يجازي لانه نوب عنه ويؤبد تحت
 ابن عمر وقال احمد يصوم عنه وليته وانفقوا على ان اذ انظر لعدرسفر ومرض ولم يضرط
 في القضاء بان دام عذره ومات فلا شيء عليه الا قتادة فانه قال يطعم عنه **باب**
صيام القطوع قوله حتى يقول لا يفطر جاز ان نقول بوزن المكمل وهو الرواية وفي
 بعض النسخ بناء الخطاب اي حتى تقول انت ايها التامع ويجوز بناء الغائب اي يقول
 الغائب وقوله شهر كله قد اذ فيه التأكيد المعنوي معرفة فلا يوكده التكرار كالوصف واجاز الكوفيون
 ايضا اي يقول الغائب لفظ التأكيد المعنوي معرفة فلا يوكده التكرار كالوصف واجاز الكوفيون
 توكيد التكرار المحدودة المعلومة ابتداء والانهاء كالشهر والفرخ واختاره ابن كمال وهو التامع
 لا فائدة اذ قولت شهر كله برفع احتمال بعضه ولانه مسمع كقولها ليتنى كنت صبيا مرضعا
 يحلني الذلتا حلا اكتمنا وكقولها قد صرت البكر يوما اجعنا وحمله البصريون على الضرورة اقول
 ان سلم لهم ذلك فلا ضرورة في الحديث وقيل هو يدل اقول في نظرنا اذ جاز ذلك لما كان
 الفاظ التوكيد للمعنوية ابدالا وليس فليس وسر النسي وسرارة بالفتح والكسر لغير ليل من قولهم استسر
 الهلال اي حتى فيها بنور الشمس فربما كان ليله وربما كان ليلتين قالوا كان الراوي المذكور قد
 اوجب على نفسه يومين اخرين من شعبان بنذر فلتنا فانه قال له عليه اذا نظرت نفع رمضان فضع

يومين لقضايها شهر الله المحرم اي عاشوراء ومد وقيل ليس في كلامهم فاعول لا غير واضاف
 شهر المحرم الى نفسه مع لتعظيم هذا الشهر والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلبه يعني رابته
 بالفتح في نفي عايشة وعاشوراء وروى عن ابن عباس في فضل صوم هذه على صوم غيرها اما رمضان
 فلانه مفروض واما عاشوراء فكانت مفروضة في اول الاسلام ثم نفي فرضيتها بوجوب رمضان و
 السنة المنسوخة فرضيتها افضل من سنم يكن فرضا اصلا وذهب جمع ان عاشوراء هو اليوم
 التاسع لانه علم لمن بقيت الى قابل الا من التاسع وفي رواية فاذا كان العام المقبل عنما
 التاسع ان شاء الله فله ثوابات العام المقبل حتى توفي علم وفيه نظر لجواز ان نعم على صوم التاسع
 كما ان يصوم العاشر منه واما كما كان صوم يوم الجمعة بلا وصل بالخميس والسبت او تعظيم ليلته
 بتيار ومخالفة لامل الكتاب فيما نقله علم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راي اليهود يصومون
 اليوم العاشر من المحرم فسا لهم عنه فقالوا هذا يوم نطفة اظفر الله فيها موسى عليه السلام وبني اسرائيل
 على فرعون فقال علم نحن اول بويست اي بواقفة فصام الرسول علم لمن بقيت الحديث
 فصام يوم التاسع من المحرم سنة لعزبه علم وان لم يصم ويستحق لك اليوم ما سوا صوم يوم
 عرفة سنة لغير الحاج للحديث المذكور في فتح الباب والمالح فقال الشافعي وما كان ليلته سنة
 لهم لئلا تضعفوا عن الدعاء عرفه وقال اسحاق بن راسم انه سنة لهم وقال احمد ان له
 يضعفوا صاموا والام يصوموا ارادت عايشة رضي الله عنها بالعاشر عشر ذي الحجة وجاز انه عليه السلام
 صامها قبل تزوجه بعائشة رضي الله عنها ولم يصم في نيتها او ارادت في جميع ايام العشر وانما حلنا
 على هذا لانه علم على صومه فكيف لا يفعل موثي نفسه قوله لا صام ولا افطر حواما دعا عليه واتا
 زجره عن صنيعه ويشبهه ان الذي سئل عن حاله من صوم الدهر كان لا ينظر الا ايام المنى عنها حتى يومي
 العيد واما السنن فكانت له يصم ما من لم يصم هذه الايام الخمسة فلا بأس عليه بصوم غيرها الا ايام ولم
 تذكر الرسول علم عليها هذا ما يدل على الشافعي وقال الجمهور ان ينظر هذه الايام الخمسة حتى يخرج من
 النوى وعده نهي صوم الدهر صيرة اذ الرجل برضعنا عاجزا عن الجهاد وقضاء الحقوق واخبار ابي ليكابد
 سورة الحج وحرق الظهار للاعيانه الصيام حتى خفف عليه ولم ينله منه كلفه الصبر على الجهد المتقلب
 من يد الثواب فكان له يصم حيث لم ينل ثواب الصائمين ولا افطر حيث لم ينل راحة المنظرين لانه تعلم
 قوله ثمت من كل شهر من قال مراده ايام البيض يتأيد بحديث ابي ذر اليماني في اللسان ومن قال لانه مطلقا
 وهو الاصح يتأيد بحديث عائشة رضي الله عنها والياس اثبات التامع ثمت ففعل سقوطها في وقت
 بعض الرواة وهو مبتدأ خص بما بعده وخبره محذوف دل عليه قوله فهذا صيام الدهر كله او خبره هذه الجملة
 والفاء زيادة فاستحب اكثر افطار يوم عرفة يعرفه ليعتق على الدعاء والحديث المذكور اننا ولروا به ابي ذر

ذكر اليوم وامر اصحابه
 بصوم فلا اصحاب السنة
 العاشرة قال اصحابنا هذا يوم
 يعظم اليهود كارهين
 موافقهم فقال عليه السلام

انه عليه منى عن صوم فيه يعرفه وليس هذا منى محرم وروى عن عايشة انها كانت تصومه وعطاء قال
اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف علم بهذا الحديث ان قيل كيف يكفر السنة التي لم يأت
بعده ولم يكن للصيام فيها ذنب اجيب بان معناه انه يحفظه اذ كان يذنب فيها او ان يذنب في
السنة الحاضرة ثوبا يكفر السنة الماضية والآتية ان اتفق له فيها ذنب وانما كان اتباع ومغفلات
بصيا مرست من شوال لان الحسنه بعشر مثاليها ولو صام السنة متتابعه كان افضل ولو فرقا في شوال
جازوا وتفعلوا على حريم صوم يوم العيد ولو تذر لا يعتقد عند اكثر وقال اصحاب الرأي وعليه صوم
يوم تفر وتفعلوا على حريم صوم ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر لغير المتعمد واختلفوا فيه
اذا لم يجد الهدى والتشريق لم يجعل اللحم قديما والفقراء يتدرون ما يعطون من لحوم الاضاحي في هذه
الايام فاراد ان ياكل الناس في عيد الاضاحي ايام التشريق من لحوم الاضاحي حتى يكون للفقراء رفاهيه ويلب
في هذه الايام وفي عيد النحر ياكل العظم والاطعمة التي يصل اليهم من الاغنياء و اراد ان يوافيهم الاغنياء في
ترك الصوم فخر الصوم في هذه الايام على الاغنياء والفقراء جميعا وانما قال وذكر انه حتى لا ينسى العبد فيها
حتى الله ويستغفر في حظوظ نفسه وانما منى محرم في يوم الجمعة وليلته كرامة موافقة اليهود في تعظيم
يوم واحد وليلة واحدة قوله في صوم بصومه احكمه اى من نذرا وورد قوله يوما في سبيل الله اى يوما لله
ولو جهده او معناه يوما في جهاد الكفار وخريفا اى سنة معنى من جمع بين تحمل شدة الصوم ومشقة الغزو
فلهذا التشريف وسزا اذا اتفق الغزوية في البلد اما اذا كان في السفر فان لم يلحقه ضعف يمنع
عن الجهاد فالصوم افضل وان لم يدرى في الاضاحي على صيغة المضاع المجهول انك تصوم
التيها رابدا يعتمد على الجهاد فالصوم افضل وان لم يدرى في الاضاحي على صيغة المضاع المجهول انك تصوم
الصوم بذيذ البدن وينقص نور الباصح ويحجز عن حق الزوج من الباصح والمباشر وعن مجاسة الزمارة
اى الاضاحي والقيام بخدمهم والزور بالفتح قر السكون الزاير مصدر في الاصل وضع موضع الاسم كصوم
ووم بمعنى صائم وقيام وقد يكون جمعا نحو قوم زور كركب وركب وفي الحديث دليل على انه يسحب
ان ياكل مع صيفه ليزيد ذلك في ايامه الذي موزع من اكرام الضيف والذين في قوله ان لعنت
عليك حقا يحتمل ان يراد بها الباصح وان يراد الذات لان عين النسي ذاته وفي شرح ان لنتك عليك
حقا قال النفس الدم وعين النسي والنفس ايضا بمعنى الجسد ولعل المراد بالنفس الذات وبالجملة
المرمى على كل شئ من بدنك له عليك حتى فلا يجوز لك اضاعته واضرار بحيث يعجز عن البتة وقضائه
المحقوق وانما في كل يوم وليلة جزء من ثلثين جزءا انتم كل شهر منه واحد وانما
كان في ثلثين جزءا من شهر صوم الله تعالى الواحد بعشرة وصوموا وديان افضل الصوم من الاعمال

في يوم الاثنين والخميس لا ياتي قوله عليه يرفع على الليل قبل عملاتها والفرق بين العزم والرفع
لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين قوله عن عبد الله اى ابن مسعود وليس قوله
وقلا كان ينظر يوم الجمعة دلاله على انه كان يصومه منفردا حتى يتخلف الحديث المارجلوان ان صامه
منضمنا الى قبله او ما بعده او اراو اعدم الاطعام ساك بعض النهار لما كان ذلك عادتهم يوم الجمعة
فانهم ما كانوا ينظرون فيدلا بعد فرض الوقت قولها او طها الاثنين الياسر ان تقول الاثنان والذي
يمكن ان يقال انه حذف المصنوع وابقى المضاف اليه على حاله تقديرا يوم الاثنين وقد قرئ بريدون حرمين
الدنيا والله يريد الاخرة محررا لآخره على تقدير والله يريد من الاخرة وقبله على جعل الاثنين على اليوم المعين
ويتمه نظرا لانه لو كان كذلك كان اعراب قوله بالظهور وليس كذلك لانه بالكسر على ما هو الواو والنجس
ان كان محروفا فاعلى باذكارنا وان كان مرفوعا على في نسخة فلا حذف فيه وان كان منصوبا على في نسخة اجتمع
الى تقديرنا نصب لها ورافع لقوله اولها اى جعل اول الايام الثلثة الاثنين والخميس تارة ومعنى او في
نسخة بلطحة او وذلك ان الشهر ان كان منقذ عما بعد الخميس افتتح الصوم بيوم الاثنين مع الثلثة والاربعاء
وان وقع افتتاح الشهر بما بعد الاثنين افتتح الصوم بالخميس مع الجمعة والسبت قوله والذي يليه اى الذي
ياتى بعده وفيه نظرا لان الذي جاء المش في صوم من الذي بعده هو الايام الستة والاطعام من ربه الذي
يليه الذي قبله لانه الذي جاء فيه الحث على صوم حتى شعبان الذي من صوم السبت لما ان اليهود يعظه وهو
الاضاحي من عليهم سنن اول الكسرية والمذورة وقضائه الذي الواجب وصوم الكفارة وفي معناها ما وافق
وردا وستة موكة كما لو كان السبت يوم عرفة او ثا سوعا او عا شورا او في عشر ذي الحجة او في حيدر
الصيام صيام داود وقد ضعف بعضهم هذا الحديث لما بلغنا فيه عن الزمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث حمي شيبه بذلك في ضعفه ولما الشجر بالكسر فشرها و اراد به قشر الغنبة استعاره من
قشر العزود احب بالرفع قبل خبر لقوله ان بعد اولك وموسه والرفم النصل بين الفعل ومفعوله
وموقوله من عشر ذي الحجة باحتمل فيم الرفع على انه صفة ايام على الحمل والنصب صفتها على النقط وان تعبد
في محل الرفع على انه فاعل لاحب انما سعى الصوم في الشتاء بالغنبة لما فيه من الاصح والذواب والغنبة
الباردة هي الحاصلة من غير تعب قتال ولا مشقة نار حرب وكل محبوب عندهم اذا كان حصوله عنفوا
عنفوا جنوبا رد وكان كذلك لقلبه الحراق على بلا دمهم ومياهم فاذا اصابوا بدماء باردوا عدوه عنفة
وراحه وكان هذا الحديث مرسل لان راوية عامر بن مسعود القري ومولم يدرك النبي عليه السلام
فصل قوله اني اذا صائم يدل على حجة نية الطمع منها را قبل وقوله ولقد اصبت صائما فاكل بدل
على ان صوم الطمع لا يلزم بالشرع والخميس طعام يتخذ من تمر واقط ويصنع من التمر والتمر ياكل باليد حتى يخلط
وقيل انه طعام يتخذ من تمر وفتات الخبز وقيل له انه طعام مخلوط من التمر والتمر ياكل باليد حتى يخلط

او صا بارحاه

انشر في صائم يدل على ان صام تطوعا يجوز ان يصوم اذا اقرب اليه طعام وان ينظر للمحدث
 المتقدم قبل ويدل على ان لا قضاء عليه ان افطر وكذا الزوج من ملوثة نافلة عند الشافعي واحمد
 وقال ابو حنيفة يلزم القضاء ان خرج منها بعذرا وبغير عذره وقال مالك يعني ان يخرج
 بغير عذرا فقول كذا الحديث من غير معنى للقضاء ولا العدم والسنة للضيف اذا كان هياها
 ان يدعو للضيف اذا ربيظ للضيف ولو صلى ركعتين كما ذكرته في هذا الحديث كان حنفا قوله اذا ربي
 احركه للطعام فيه وفي الحديث الذي يدل على ان الصائم لا ينظر وهكذا عند ابو حنيفة وما لالت
 وما عند الشافعي واحدا فشا وبه انه يستحب له اتمام الصوم وليس بواجب عليه والقضاء بط فيه عند
 الشافعي ان الضيف ينظر ان المضيف اذا انا ذى ترك الا فطرا فلا لفضل للضيف الا فطرا وانما
 فلا ينظر قوله فيصلى قبل معناه فليدع لصاحب الطعام وقيل معناه فليصل ركعتين كما فعل عليه السلام
 في بيت ام هانئ الضيف المصروب ناولته برسول عليه السلام والمرجع المستر للابوه والصبر المصروب
 في ناولها للبيته قوله فلا يفرك ان كان فطوعا فقول هذا هو الحديث الذي يدل على ان لا
 قضاء على المطوع بصوم او صلوة اذا اطلبها وبه قال الشافعي خلافا لاجاب الراي ومن كلك انه
 ان اطلبها لا العذر يلزم القضاء لقوله عليه السلام افضيا يوما لغيره ما واجب لوجه هذا الحديث
 لاشبه ان يكون للاحتجاب لان يدل الشيء في اكثر احكام الاصول على عمل اصله وموافق الاصل محبة وكذا في
 البدل اقول مع انه يمكن ان صومها كان ندرا او قضاؤه وفي رواية اي عن ام هانئ ايضا الصائم
 المطوع امير ينسبه بالراء وامين بالمزون ووجه قوله امير ينسبه ان يمتين بما عكس ووجه قوله امير ينسبه
 انه يصرف في امانت على ايشاء بخلاف اذا كان امين غيره في الذبيحة عان بغير العين وعفيف الميم
 قيل انه علم دخل عليها فانه بطعام فدعاها لنا كل مرة فتدالت في صابئة فقال ذلك علم اي ان الصائم
 اذا راي الطعام ورأى من ياكل عنك مالت نفسه اليه فبشده صومه عليه في هذه الحالة فمن جبر عليه
 الصوم مع من المشقة فعند ذلك يستغفر له المالكه عرضا عن مشقته تلك قال عليه السلام لها ذلك
 ترحيها ما تمام صومها **باب ليلة القدر** انما سميت ليلة القدر لان الله
 يظهر فيها مكنون القضاة والقدر على ملائكة ولانه بين فيها كية الاشياء اولان معنى القدر عظيم الشأن
 والمنزلة فسميت بطرفها وثرقتها على سائر الليالي يخرجوا اي اطلبوا في التوراي في ليالي التورم
 العشر الاخير مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين الى غيرها قوله اروا على بنا المنقول
 من الاراء واصله اربوا فنقلت القصة الى الراء وحذف الراء للسكتين اي خيل لهم في المنام ذلك
 وقوله توالت برك الخمر رواية من المواطاة الواحدة واصله توالت قلبت الخمر الفا وحذفت
 لسكونها وسكون التاء وحقيقته محان كلابهم وطى ما ويطه الاخر والمعنى راي جماعة ليلة القدر في المنام

ن
احدى

السبح التي في القوال شهر او السبع بعد العز بن فسخها
 في السبح الاواخر

بعض رآها في الليلة الثالث والعشرين وبعض في ليلة الخامس والعشرين وكذلك جميعهم رآها في
 السبع الاواخر فمن كان تحميرها اي فمن كان طالبها وقاصدا فاراد بالسبع الاواخر احسن من قوله فالتسوها
 في العشر الاواخر فلما تافى من التورين قوله في تاسع سبغ ليلة اخره قال شاح اي ربي بناؤها ما ثبت
 هذه الليالي الاعكاف الاقامة في المسجد بينة الاعكاف ولا يصح بدون النية ولا في غير المسجد عند الشافعي
 وابو حنيفة وملك وقيل يصح اعكاف المرأة في بيتها والقبلة من الجاه بت صغير مستدير وكونها تركبة
 تكونها من ليد ضربت في المسجد وهي الحركة قوله ثم ائبت بصيغة المجهول اي تاني آت من اللكدة وقال في ان
 ليلة القدر في العشر الاوخر وفي العشر الاوول ولا في الاوسط فثبت على الاعكاف في العشر الاوخر فمن
 اراد موافق فليوافقه في اعكاف العشر الاوخر وانسيتها بصيغة المجهول ولعل الحكمة في نسيانها
 حوان لا تشتغل بغيرها ويترك تعظيم ما في الليالي وقد راي في اي رايت في المنام ايضا اني اجد
 في صبيحة ليلة القدر على ارض رطبة والعرش والعرش يستظل به من البناء بالخشيب والثمار وبها
 ووكف المطر يكيف اذا وقع فوكف السجدي قطر مستغنى لان سقفه كان من اخصان الشجر قال
 اي ابو سعيد وصبرت عيناى اي بصرتا ما ذكره الرسول عليهم في تلك الصبيحة من البصر معنى العلم
 يقال منه بصرت بالشيء بالضم اذا علمته قال تم بصرت بما لم يصروا به وهو في لفظ ابو سعيد بمعنى
 رات لكن ذكر غير مهور لغز ولا يمكن حملها على العلم لمكان قوله عيناى قوله لا يستثنى حال
 وانما منقول حلف وقوله لا شعاع لها اي وجدت لها هذه العلامة والاكه على ان ليلة القدر ما ليلة
 ثوري وعشرين اولث وعشرين اوسبع وعشرين ولم يثبت تصري علم بتعيين ليلة لها قال قع
 وما ادريك ما ليلة القدر قال ابن عيينة ما في القرآن من ادريك فذا اهل النبي علم وا غير من يارد
 لم يله وقوله فصرت عيناى الى الحق بقوى قول القائل بانها ليلة الحادي والعشرين قال
 وكان عندى والله اعلم ان النبي عليهم كان يجب على نحو ما يسأل يقال لعليها ليلة كذا فنقول
 التسوها ليلة كذا وامن علم عبد الله بن انيس نقيما ليلة ثلث وعشرين بقوى انها تلك الليلة
 وحديث ابو بن كعب انه حلف انها ليلة سبع وعشرين لا يستثنى بقوى انها ليلة سبع وعشرين
 وقد روي انها ليلة خمس وعشرين وقسم وعشرين ايضا وروي انها في الشهر كله والحديث يدل على وجوب
 الجود على الجهة ولله لسانها عن الطين وعلى استحباب ترك التعين لما علق على جهته من الارض في الجود
 وعلى ان ما رآه عليهم في المنام تقديرا على ان يرى مثله في اليقظة واليزر الازار وشدة كناية عن احتجاب
 النساء وتريك غشيانهن وعن الجود والاجتهال في العمل ايضا يقال شددت لهذا الامر يري اي تشمرت
 له وايضا اهل العباد وطلب ليلة القدر في العشر الاواخر حواب ان علت بخوف
 به ا عليه قوله ا ريت وقولها ما اقول متعلق با ريت بمعنى قوله مني في كل رمضان اي هي ليلة واحدة

اي حلف بها جازمة
 ولم يستثن اي حلف بها جازمة
 ولم يستثن بقول ان شاء الله وقول
 يك فقوله لا يستثنى

في جميع رمضان او في رمضان كل سنة اعني الكل المجرى او الا فرادى ولذا قيل لوقال لامرأة في ليلة
النصف او غيرها من ليالي رمضان انت طالق ليله الدررا تطلق حتى باي رمضان السنة التالية وتطلق
في الليلة التي علق فيها الطلاق قوله ان يلبا ودية اكون فيها كان الرجل من اهل البدو ويسكن البادية انزلها اي
انزل فيها المرء هذا الحديث صحيح عليه وهذا بعد ان ينسب بالتصغير والتخفيف الابدان يتكلف ليلة القدر
في السور فامر عليه ليلة ثلث وعشرين بشرى اليها ليلة القدر يا
الاعتكاف كان اجود الناس في الخير للناسم جامع لكل ما ينتفع به قيل الوجه رفع اجود في قوله وكان
اجود ما يكون على الابتداء وخبر في رمضان وكان شائبة لان ما صدر به فلو تصاب اجود لزم الاخبار عن
الجمعة بالحق ويرفع اسمها كان وفي رمضان الحجاز والمغرب وفي رمضان حال والمغربي كان النبي صلى
رمضان اكثر اجود منه في سائر الشهور لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل والله سبحانه وتعالى
تشرّف عباده المقربون في الاوقات الشريفة اكثر منه في غيرها ولذا اشرف رسول صلوات الله عليه بنزل جبريل عليه
في كل ليلة من ليالي القرآن عليه وكان اجود الناس من الخيرة والمرسله لارسال خلاف التبيد اى اليه
ارسلها الله بالشرى والرحمة في سرعة التبع والمباينة الى افعال الخير اى كان كثيرا لصدق قوله كان من شر
القرآن بصيغة المجهول على النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه التوحيد
الانظ وتصحيح الخارج ليكون سنة للتامة على الاشارة في تجد يدوم الجود عليهم الترحيل تسريح الشعر
بالمشط تعني انها كانت تخرج رأس من المسجد الى حجرتها فتسرح شعره وموبد على ان المعتكف لو فرغ بعض
اعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وحاجة الانسان الى الاكل والشرب وقتها الحاجة مما لا بد منه وان
خرج طاله منه بد بطل اعتكافه ان نوى اياها متتابعه ويلزم الاستيناف وان اعتكف من غير تعيين مكان
وخرج حصل له ثواب الوقت الذي اعتكف فيه ثم اذا رجع الى المسجد استأنف التوبة وفي نذر عزة الجاهلية
وامر عليه بالاعتكاف دليله ان نذر الجاهلية اذا وافق حكم الاسلام كان موقفاً وجائزاً وفاق بعد الاسلام وعلى
ان من طلع في الكفرا وظاهره ثم اسلم وحش يلزمه الكفارة وعليه الشافعي وعلى ان الصوم غير شرط لصحة الاعتكاف
لان عمر نذر اعتكاف ليلة فامر عليه بالوقاية والسيل لا قبل الصوم وعلى ان الاعتكاف في غير المسجد لا يجرى عن نذر
الاعتكاف فيه وقال ابو حنيفة لا يصح نذر الكافر ولا يلبس ولا يظهره قوله فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين
يمل على قضاء التراف من السنن الموقفة اذ ان كانت كالترا فيرسل وعلى جواز الاعتكاف من غير صورة لان صورته في
رمضان كان عن الشهر لا استحقاق الوقت اياه للاعتكاف اقول وفيه نظر لان لشدة طه ان يقول في ذلك
الصوم كانه في صحة الاعتكاف لجواز ان الشرط مطلق للصوم وقد وجد قوله صلى الله عليه وسلم في معنى نية الاعتكاف
اي في موضع اعتكافه فيه بيان ان المعتكف يتدبى بالاعتكاف من اول الزمان وعليه اجود عن الشافعي وبالله
واصحاب الراي ان يتدبى في كل يوم وبالشهر من البيلة التي يريد ان يعتكف فيها فانه اعتكف العشر الاخر من رمضان

دخل قبل عزوبها من يوم العشرين قوله فيصير كما يوايى كما كان ثم فلا يفت ولا يجلس والعرج اقامته
تقال عرج فلان مطبقة على المنزل اى حبسها عليه واقام والميل ايضا عن الطريق الى جانب بيتا اذا
خرج لتضآء حاجته ويراي من ايضا في طريقه يسأله ولا يخرف عن الطريق الى جانب وكذا لو اتفق في طريقه
صلح على جنان من غير الخراف عن طريق قضاء الحاجة ولا وقف اكثر من الصلوة عليها لم يبطل اعتكافه والا
جل عندك ليلة الاربعه وقال الحسن والتخفي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة وعبادة المريض صلوة
لبنان قوله السنة على المعتكف في لغير اى من الدين والشرع اجتناب هذه المذكورات على المعتكف ولا
يتمها اى شهر من ولا ياترها اى اعلمها فان باشر بطل اعتكافه وان سبها بشهرين بطل في قول الشافعي ولا يبطل
في قول وفي قول بطل ان نزل به هذا قال ابو حنيفة وان نزل لم يبطل ومخالفة بعض الصحابة في بعض هذه الامور
تدل على ان عايشه ذكرت على سبيل التمثال لرواية عنه علمه وسأله يد ما ان ابادا وذكروا على اثره الحديث
ان عمر عبد الرحمن بن اعماق لا يتبول فيدقات السنة كذا ويشبه انها ارادت بقولها لا يعود مرصفاً لا يخرج
من معتكفه قاصداً له وان لا يضيق عليه ان يرمه فيسأله غير مرجح كما ذكرت في الجمع في الحديث الذي قبل هذا وقولها
ولا يمس برئحها وهذا الاطلاق في ابطال الاعتكاف لا يفسد اى الاعتكاف كما لا اوقافاً
توفيقاً بن هذا الحديث وحديث غيره وقولها الاعتكاف الا في مسجد جامع الاكثر على محضه جميع المساجد عليه
الشافعي واصحاب الراي قال تعالى وانتم تكونون في المساجد وينصق قال مالك والشافعي اذا كان
اعتكافاً اكثر من سنة اياها فيجب ان يكون في المسجد الجامع لانه في غيره يجب عليه الخروج للجمعة فيقطع اعتكافه وان
كان اقل والمعتكف بمن لجمعة عليه اعتكف في اى مسجد شاء **كتاب**
فصلاً في القرآن الفتيحة فصله حميد وشرف زائد والمبين في هذا الباب فضل القرآن على سائر
الكلام وفضل تعليمه وتعلمه على تعليمه وتعلم غيره من الكلام قوله خير من تعلم القرآن وعلمه لان خير الكلام كلام الله
وخير الناس بعد النبيين محمد المعلم والتعلم من تعلم القرآن وعلمه ولا اكثر على فهمه بطمان وسكون الطاء و
الحفاظ او موبى بنج الباء وروى بنج الباء وكسر الطاء ايضا ويطمان والعين كل منهما وادمن او دونه المديسة
على ثلثة ابدال منها وقيل مليون سحى كما لا ادى بطمان لسعة وانبتا بل من الطبع وبالسبط ويستحى
هذا العتيق بالعقيق الاصغر وفيه رومة وليس هو بالعقيق الذي هو ميعقات اهل الشرق وهنالك عتيق
لغيره من الذي ذكرناه وفيه يبرهن وقد ذكره الشعراء في اشعارهم وبالمدنية عتيق لغير بطمان على الحليمة ونص
ببلاد مدنية وحقق بطمان والعقيق بالذكر لانهما اقرب الابدان التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوثر
الترفة البستان العظيمة وهي من انشئ التاجر عندهم قلبت الهمز في الثنية واوا اصل الكرم بالفتح من الارتفاع
والعلو في الحديث ان قوماً من الموحدون محبسون يوم القيمة على الكرم الى ان يهدنوا اى على المواضع المشرفة
سائر ان يتقوا من الاثر واحد كرمه قوله في غير الراي في غير ما يوجب انما ولا قطع رجم ولا اذاه قريب

كان و

بشوا



موجب الاثم انما تجازا وقوله خير له اي وما خير له وقال عليه السلام ذلك على وفق ما كان يعتنه الخطاب
وبسعيه والافلاكيه الواحد خير من الدنيا وما فيها او كونها خيرا منها لا ياتي في خيرها على الدنيا وما فيها
لانها تبصر الخيرة فيها اماراد بذلك ان تعام آية او آياتها خير لهم في امر العاش الذي يتوحد من نفاة كرماء
والهيف امر العباد فانها خير من الدنيا وما فيها وقوله ومن اعداهن من الابل اي وحمل آيات فضاء عدا خيد
من اعداهن من الابل الخفاف وكذا الخلاء يجمع خلفه بالفتح والكد والحق الجاهل من النوق يتكلم
خلفه لنا فدا اهلكت واخلفت في خلفه اذ الرجل الماصر المحاذق في الصناعة عن تهر بهر بالفتح فيها
مرا ومهارة اذ احذق وصار استاذا فيها وجزان بريد جودة الحفظ والنظ والخراج كل حرف
من محرجه والسفر جمع سافر وهو الكاتب والسنة من التوم وهو المصلح بينهم الذي يزيل بينهم من
الوحشة والسفارة الرسالة في ذلك فالرسل والمليكة والكتب مشتركة في كونها سافر عن التوم
عما استبهم عليهم وقيل ان كان المراد بالتسافر الكاتب فالمراد بالسفر جمل اللوح المحفوظ وان
كان المراد به الصلح فالمراد بهم المليكة النار له بما فيه صلاح العباد وقيل المراد بالسفر اصحاب الرسل
عليه السلام لانهم اول كتاب القران وقيل السفر للمليكة الكاتبون لاعمال العباد والعنى الجامع بين الشركة
الحذاق ومن السفر الكرام ان الماصر بالقران تعلم التنزيل واستظهر حتى صار من خزنة الدحي وامسك
الكتاب كالسفر الكرام الذي تودون الكس على الرسل والعتقة في الكلام الرد في خبر حمر او عي يتكلم
تتبع لساتر اذا توقف في الكلمات وعثر اي لا يطبع لساتر القراءة وكان له اجران احدهما احد
القراءة وثانيهما لجر ما يعثر به من المشقة فان قلت يلزم ان يكون المتعثر افضل من الماصر حيث ان له
لغيره ولم يذكر له اجرين قلت قد ذكر الرسول صلعم لكل ما حرفة في لكون حثا له على القراءة فذلك للمتعثر
لغيره ولما يكون مع السفر الكرام والكون مع السفر الكرام لا يتنا عد من حصول الاجر من قوله المراد بالحد
العتقة وقصر العتقة على الجليل المذكورين في الخبر على القيام ببلادة القران وانفاق المال في جميع الاوقات والقيام
بالقران موالع له وتلاوته وآداء الليل والنهار رسا عاتها واحدا انالما وقابل على وانو كسر الحزن وسكون
النون فيهما فويل مثل المون المشبه الغائب بالحاضر نظير ما خي من احوال الظهور الظاهر من احوال الشاهد وعشده
المون الغاري بالارترجة منطه شبهه للحاجد وحى ان اشرف منها ويمكن تشبيهه بالشرق منها والجزل من
تشبيه الشريف بالشرق في تشبيهه بالحيس خرج عن البلاغة والنصاحه والله في بابي لسؤل عدم النصاحه
والبلادة وهذه الشبهة لا ضربت مع النمل بالذباب والنعكوت للشركن تتكلموا وقالوا ما يشبه هذا كلام الله فتره
سحانه عليهم بقوله ان الله لا يستحي ان يرضي مثلا ما بعوضه فما تفرقها فلا يرد من اجل الشبه فتقول ان كان
الشي على سحان والالعرب بالمثل ولا كان يمثل عالم يشاهدون ليللا بصيرة او رده للتبيان من مدي الامهات
بل كان يمثل عما شاهده وبلغ مراره من البيان واشرف ما استشها العرب بل كل الناس من الثمارة حثه
مراره في

لحسن منظرها وطيب مطعها وذلك اذ رايحتها ونفوسه لمسهها بلا جهر الكلف ويكسوها لبنا صفراء فافزع لونها
نسر الناظرين تيب طيب الكهنة وديباغ المودع وقوة المضم قشرها حار رابيس ولحمها حار وطيب وقيل راد طيب
وحاها بارد رابيس بزرها حار محض يصلح للاذواء المنمنمة والواجع للعدنة والاسقام الحبيبة كالنعالج
والقوة والبرص البرقان واسترخاء العصب والبواسير والشرب من بزرها نفاوم التوم كلها قشرها مستنق
عصارة العشق ينفع من همش الاغاي شرابا فان قيل النوايد التي ذكرت في الارترجة انما يعرفها خناق الاطباء دون
جمهور الناس فوان صح تمثيل المون الغاري بالارترجة باعتبار تلك النوايد لم يحتمل انما يظن انما على مثل
تلك النوايد فانها من الاده وكل يوا فيه فوايد كيشه اجيب بانا جعلنا تشبيه المون الغاري بالارترجة في
ادبع اشيا حسن المنظر والبن المس وذكاه الرايق وطيب الطعم فقطم ذكرنا النوايد الباقية من بزرها الصريح مما يخص
ادراك بزوي العلم والاربع المذكور من نوايد الارترجة الطاهرة ككل احد والم الخنظل فاظاهرها من غاها وخاها
ليس الامارها ويمنتها وما من القصار دون المناق فيهم ل عن تشبيه المون الغاري بها وضرب مثل المون
والمناق في ما يخرجها الشجر ونفسه الاض اذ انما بان المون والمناق انما يشبهانها باعتبار الاعمال فانما هي الصلابة
عن النفس وانكاشفة عن حياق احوالها وضرب مثل المون بالارترجة والثرة مما يخرج الشجر ومثل المناق بالخنظل
والريحانة مما تبت الارض تشبها على علوش المون وارتفاع عمله وصفه شان المناق واجاب على الموت
انما يشبه الارترجة او الثرة باعتبار عمله والمبا اعتبار تشبيهه فانما يشبهه الشجر المنعم فكما ان الاشجار المنعم
لا تكون عن نفسها فيسويها ويصلح اودها وبربها كذلك المون يتبع من بزويده وبعده ويهدبه ولم تشغه
ويستويده والمناق في فكر العواها وشيطانه كما ترك الخنظل بالعدا ليس لها من يعردها وشبهه على البيان
من الامان والنفاق بالطعين الطيب والمرو على اللسان الصالح من قرأ القرآن بالراية الطيب من الرعان
لان ادراك العلم مشروط بعلاقة التوق الذاتية صاحب العلم واستيطان الطعام للظنوم وادراك الراية يتعبد
مشروط بعلاقة قوة الشم صاحب الراية ومثل المون الغاري بالارترجة لان قلبه طين بالابان طيب به و
صوته يسمع الناس ويستريحون به ويعدون الثواب بالاستماع اليه ويعلمون القران منه فلو كان الارترجة ليلته
طعها طيب ويستريح الناس رايحتها والمون الذي لا يقدر القران كالنوع التي طعها طيب وليس لها
راية يستريح بها الناس ومثل المناق في العز الغاري بالخنظل ليلته طعها مرو ليس لها رايه يستريح بها الناس
لحش باطنه كبحمان الكفر ولا يحصل نفا مره خرو المناق في الغاري بالريحانة التي طعها مرو لها رايه يستريح بها
لحش باطنه كبحمان الكفر واستراحه الناس بسماع صوته وتعلمه القران منه ووجدانهم الثواب بلا صفا
اليه يريد هذا الكتاب القران والرفع من رذات في الاخر والعز والشرق في الدنيا وذلك اذ اعظم
وحفظ وتلي وعمل من غير رياء وبالصنعة به حظ الدرجات في الاخر والذل والهوان في الدنيا اذ كانت
لا يختلف ذلك السيد على وزن سهيل وكذا الحفير ومو بالحاء المهله وفرسه مربوطه والنايت على تاويل

عالم

الدابة وان الغرس تقع على الذكر والانتى كما ذكر الجوهري في صفة ما ينشأ به اعتبار وقوعه على الانتى وقد
تذكرنا باعتبار وقوعه على الذكر والجولان الدوران وسومن وجوان ذوق الملاوة قال في لواننا هذا
القرآن على جبل الربية خاشعاً متصدعاً ويجعل ان يكون جولان الغرس عند النزاهة لغزوا للملاكة وخونها
منهم وذنوبهم لاجل النزاهة وسكونها عند سكوت القارى لصعودهم وبورعهم عنها قال ابي السدي بن
خضير فرغش راسي الى السماء فاذا مثل الظل وهي باقى من الشمس كحجاب وبست او غيرها يريد مثل حجابته
فيها امثال الصبايح يعنى الملكة لظهور نورهم للقارى كالصبايح عريضة في الميادى صعدت فلما بين السماء و
الارض الحصان بالكرس الرمن الغل وبالفتح المراه العنيفة والشطن ينفتح من الجبل الطويل وفي ذكر المربط
اشعار بان الحصان كان جوحاً مستضعفاً والى هذا المعنى الدليل في صفة فرس فانه شيطان
في الشطن وتغشته حجابته اى سترته اى وقفت فوق رأسه كقطعة حجاب جعلت اى طفتت تلك
الحجابية تدنو او تنهب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن ينفر من النور والنار ويروي يقفز
اى ينشئ من المقفر والنفزان ويروي ينزوي من النزول والنزول ويروي يركض من الركض
العدو والتسكنة المسكون والطاينة وتلك اشارة الى الحجابية اى تلك الحالة التي يطويها ويسكن
بها القلب من الرغبه والسيل الى الشهوات وقيل الرحمة وقيل ملك الرحمة وقيل الوفا وقوله بالقرآن
اى بسببه ولاجله ابو سعيد الخدري ولم يعرف في الصحابة الا الجديشين هذا وما روي به البيت
من بعد ما سئله عنه ان قال مرت ذات يوم على المسجد رسول الله اى على المنبر فقلت لحدث
امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرى تليق وحملت في السماء حتى فرغ من الآية فقلت
لصحابي قال حتى ركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله فيكون اول من صلى الحديث قوله ما سمعت
الى قوله الرقيب الله ياها الذين آمنوا استجبوا لله ولا رسول اذا دعاكم فيه دليل على ان اجابة الرسول اذا
دعا احد في الصلوة لا يبطل صلوة كما انك تحاطبه في الصلوة حيث يقول سلام عليك ايها النبي ولا يجوز
هنا مع غيره قوله اعظم سورة لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الشفاء على اسمها وله العبد بالاسم
والتي من الوعد والعبد ونزل لان جهما ذكر جهما الله تعالى على الوجه الابلغ الاستملى وذكر كثره بالملك
وعيادة عماده اياه واستعا نهم اياه وسوالهم منه وهذا الاشتمال اعظم عند الله تعالى وليس فيها
قصص الامم وذكر الكفاية ولا سورة هذه المشابهة وقوله المهدى اى هي المهدى رب العالمين وسميت السبع
لانها سبع آيات وشأنها لانها استغثت هذه الامم لتنزل على من قبلها واللام في قوله هي السبع
المثاني للهدى المعهود قوله في ولدا آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم وهي هنا الفاتحة ايضاً
وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه والسورة ينزل من السماء وعند السورة من القرآن فانها
منزلة بعد منزلة مطهرة عن الاخرى او قطعة مفردة من جملة القرآن واخذت من سور المدينة وموجاهتها

سكن

المخطوبها من جميع جهاتها لاحتياطها بما عطف به احاطة السورة بالمشية والسورة المنزلة الرفيعة قال
المثابغة المهران الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها تذبذب يريد شرفها ومنزلة وميث هذه السورة
فاتحة لانها فاتحة الكتاب وفاتحة النزاهة في الصلوة وهي الشافية والوازية وسورة المهدى والمهدى على معاني العبودية
والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وآله المهدى يوم آتية آدم ومن وفتح لوابي وانما نزل لواء المهدى لانه اجده المهدى
وكذا منزله فوق ذلك ومنه اشتق اسمه وفتح كتابه وبه فتح حاله ووصف مقامه وهو المقام الذي لا تقومه احد غيره و
قد علم من قوله علم هي السبع المثانية والقرآن العظيم الذي آتيت ان الملك من قوله ولقد آتيناك سبعاً من المثاني و
القرآن العظيم والتعريف لموقع منه الله عليه هذه السورة وقد سلك المشركين في بيان الآية مسالك حتى اقولها
واسدعها وصحها واولاها ما ورد بعد اذ قد الحديث فان قلت في الحديث هي السبع المثاني وفي الكتاب سبعاً
من المثاني قلت لا اختلاف بين الصنفين اذا جعلنا من البيان فان قيل فان كثيراً من المشركين ذهبوا الى انها
للتعريف بغير هذا الوجه قوله انه سبحانه نزل احسن الحديث كتاباً متشابهاً ثانياً الآية وللملك منها
سائر القرآن قلت الحديث الصحيح الذي عن فيه يحكم عليهم بخلاف ما ذهبوا اليه والبيان اذا صدر من صاحب التبريل
ونبت لربيع المفسر قوله واما ما ذكر من تنوير الآية فليس فيه ما يناقض معنى الحديث على اذكرنا لان من الجازات
يقال للقرآن مثان جمل واحد وللغات على الانذار مثان كما قيل لها القرآن وهي من جملة فان قيل كيف عطف
القرآن على السبع المثانية وعطف الشيء على نفسه بالابجد يصح قلنا ليس ذلك من باب عطف الشيء على نفسه وانما هو
من باب ذكر الشيء بوضوح احد ما عطف على الآخر والتبريل يتناك ان يقال لا السبع المثانية والقرآن العظيم الجامع
لهذين الصنفين وقد اختلف المشركون في تفسير المثاني فمنهم من ينسب الى انما من الشبهة ومنهم من ينسب الى
انها من الشفاء جمع شئ او شفاء او شفاء صفة للائمة وقد قيل في تأويله على القول الاول انها شئ على مر والادق
تكرر فلا يشعل وتدرس فلا تدرس وقيل لما تشي وتجدد من عوارها حالاً وخلا وقيل لا قرآن آية الرحمة آية
العذاب وعلى هذا فاقول وتما يشتمل عليه القرآن من هذا القبيل ويخبر في سلك المثاني بهذا المعنى حرق
الربوبية واحكام العبودية وبيان سبيل السعادة والشقاوة ومصالح العباد والمعاش وذكر الوازين ووصف
المبران وان ذهب ذاهب في تأويلها للقرآن النبي صلى الله عليه وآله ظاهره ان لا الا نصيبته واما الذي
ينسب الى انما من الشفاء فاشتمالها على اموات على الله وكذا ما تشي باسمه الحسنة وصفاته العلى لانها تدعو
بوصفها الحزين من عزاة النعم وغزان المعنى الى الشفاء عليها على من يتعلها ويحل بها ويتوكلها ويعلمها والمثاني في
ورد به الحديث انها الفاتحة محمد لرحمته سوي ذكرناه احدها انه سميت مثاني لانها تكرر في الصلوة والآخر لاشتمالها
على تسمى الشفاء والادعاء ويعرب عن ذكرها صريح النبي صلى الله عليه وآله قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدى صنفين
الحديث قوله لا تجعلوا بيوتكم متاخرى كما بلغوا لينة عن الذكر والطاعة واجعلوها من النزاهة نصيبها ومعناه
لا تنوا متاخرى فيها وحضر حور البرق بنزل الشيطان لعلها ركزة الاحكام الدينية وكثرة الاشياء العظام التي تقع فيها

والحديث يدل على صحة بل اولوية ان يقال سورة البقرة السورة التي تذكر فيها البقرة كما ذكره القرطبي
 الاول والزمه ابن ابي الميرتين نسبة الزمراء تاثير الازهر وهو الابيض المستنير وفي صفة علم كان
 ازهر اللون سميها لانهما اكثر نور الكثرة الاحكام الشرعية وكثرة اسماء الله العظيم فيها فكما نفسا
 بالنسبة الى اعداء الله سبحانه كان الصبر من سائر الكواكب وفي حديث عمر كان الرجل ميتا اذا قرأ
 البقرة والقرآن جوي في اعيننا وايضا كناية عن انسان ثواب قرآنها بان يصرع الله تع ضرورتين
 من سببتين لشواها فجيحان وقها جان اي تدفغان الحج والذباينة عن صحابهما والا فحج التراب
 متمتع والغيابة كل شيء اخل الانسان فوق راسه مثل الشهادة والعترة والظلة ومخرد لك والقرن والقلوب
 من الشئ اذا انقلوب ومنه قوله وكان كل فرق كاطور العظيم وقيل للقطع من العرق وفرق ان طائفتان
 منها وصواف جمع صا قد قال صنف اليوم اذا اتمهم في الحرب على خط سبوت وصنت الابل مواهبها
 فهو صافية وسواف قاله الله تع فاذا كروا اسم الله تع عليها صواف اي قايات قد صنفن يديهن
 وارجلهن وطير صواف يصنفن اجنحتهم في الهواة ومنه قوله تعالى والطرير صافات وقوله تجاجان
 عن صاحبها الاصل في الحاجة ان يطلب كل واحد من المتخاصمين ان يرد صا حبه عن حجة ومجته واريديه
 ههنا مدافعة السورتين عن صاحبهما والذنب عنه وذلك اخل في المعنى للمادفة المثل للضرر وبه لانه
 انما ضرب مثل السورتين من بغايتين وكرة بغيا تبين وتارة بفرقتين من طير لينة على انهما يظنلا
 صا حبهما عن حر الموقف وكرت يوم القيمة وانما بنى الامر على الانواع الثلاثة ترتيبا لطبقات اهل الايمان
 ويميز بين درجاتهم فان العباد وان تبعات منا زلهم في العبودية واختلفت احوالهم في
 علوم المعارف لا يتعدون عن الاقسام الثلاثة التي وقع عليها التخصيص في كتاب الله قال الله تع
 فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقصد ومنهم سابق بالخيرات ومنهم المتقون الذين خلطوا عملا صالحا
 وقرسيئا والابرار والمتميزون وادخال ارفي غيايتان وفرقان انما كان للتقسيم لانه من قول الرسول
 لانه يرد عن الزواة الانتاق الروايات فيه على سوال واحد وعلى هذا يحتمل انه ضرب الغمام لادناهم
 منزلة وفي حديث النور بن سمان روى عن النبي صلعم تنبيه على المعنى الذي نراه من طريق الاحتمال
 وذلك قوله صلعم وظلتان سوداوان بينهما شرق وحديث النور هذا يتلو حديث ابي امامة
 والحديثان يتفقان في المعنى وان اختلف بعض الالفاظ بينهما فقوله ظلتان الظلمة بما يظلك وقيل
 هي اول سجاة يظلك وانما وصفتها بالسواد لكثافتها واركامها البعض منها على بعض وذلك لعري ما لوت
 من الظلال في الامر المطلوب منها وقوله بينهما شرق فالشرق الشمس والشرق الضوء والشرق الشق
 وكل ذلك نفع الشين وسكون الابر وموفي الحديث تحمل احد الوجهين اما الضوء واما الشوق ولا شبهة
 انه ارا دبه الضوء لاستغنا به بقوله ظلتان عن بيان البينونة التي بينهما فانها لا يسميان ظلتين

وبينهما فاصله فيمن صلى الله عليه وسلم بقوله بينهما شرق انهما مع ارتكابهما وكفاتهما لا استمران الضوء
 ولا تخوانه والضوء الفاصل بينهما كالبيتملة الناصلة بين السورتين ولا خفاء ان قوله ظلتان في
 حديث النور ينزل منزله قوله غيايتان في حديث ابي امامة فعلم ان القرب الثاني ارفع وانفع من الاول
 والثالث افضل واكمل من الثاني لان تظليل الطير صوا ف من اجلة الكرامات التي اكتم الله بها نبوته
 الذي آتاه ملكا لا ينبغي لاحد من جنس جنسها ان يظليل العنابة والغمام فان كان للانبيا وعجزهم عزرات
 العناية افضل من الغامة لان كما فيها لا يستر الضوء فيحصل عندها الضوء والظلم جميعا فكل وكان الاخير
 لمن يقرأها ولم يعرف معناها والثاني لمن وفق للجمع بين تلاق اللفظ ودراسة المعنى والاول لمن فهم الهمما
 ارشاد الطالبين وتعليم المستعدين وكشف عنهم من الرموز واللطائف عليهم وقوله فان اخذها
 بركة وتركها حسرة او ادب بالخذ المواظبة على تلاوتها والعمل بها والمصابرة على ما يستدعي اليه من شأونه
 النفوس وما لفة الهوى وقوله لا يستطعمها البطله البطله السحر كذا جاء تفسيرها في الحورث وذلك
 لما في البقرة من هك السحر وان لا تأثر له الا باذن الله وبالباطل الكسلان وان السحر صار وفيه تعريف للنسب
 للكفر وليس لشركه خلاق في الآخرة ويقال ابطال اي جاء بالباطل ضد الحق اي ان اهل السحر والباطل
 والكسل لا يحرفون التوفيق لتعلم البقرة ودرابتهما وقوله تقدمه اي تقدم القرآن سورة البقرة وآل
 عمران يجعل الله للقرآن سورة نجي يوم القيمة بحيث يراه الناس ليشنع لغاربه كما جعل لاعمال العباد
 خيرا وشرا صوته بوضع في الميزان يراه الناس ولتقبل المؤمن هذا بالايمان لانه ليس للعقل فيجمل
 بالاستبداد وقوله تقدمه البقرة وآل عمران يدل على انها افضل واعظم من غيرها لانها اطول والاحكام
 فيها اكثر قوله اي آية من كتاب الله اعظم اي امعرب يستنهم به وهو معرفة للاضافة ولك ان لم يأتها بالتأنيث
 لفي اضافة للمؤنث ولكن تركها قال الله تع وما ندرى نفسكي اي ارض توف وقوله معات و
 تبع موقع البيان لما كان يحفظ من كتاب الله لان مع كل منة على المصاحبة وانما قال ذلك وان كان لبي عمه
 جمع القرآن على عهد الرسالة لاحد الوجهين احدهما ان السؤال انما يحسن عما يكون المسئول عنه عالما به تكانه قال
 اي آية مما انت عليه من كتاب الله اعظم والآخر ان الذي كان ينزل على رسول الله صلعم شيئا فشيئا واني لم يكن يوسد
 ليجمع منه الا ما قد انزل فلذلك اوصله بقوله معك واما وجه عدول ابي في الكفة الاولي بقوله الله وسوله اعلم
 عن الجواب وايضا نه بر في الثانية مؤن سؤال الرسول صلعم عن الصحابي في باب العلم انما يكون لاحد الغنيين
 للحث على الاستماع لما يريد ان يلقي عليه او للكشف عن مقدار فهمه ويبلغ علمه فلما عارضه ابي عامر حوق الارب
 بن بريجانه ورسوله ثم رآه لا يكتفي بذلك وعبد الابد القرون علم انه يريد بذلك استخراج عذبة من يكون العلم فاجاب
 عنه وانما كان آية الكرمية اعظم آية لاحوايتها واشتمالها على بيان توحيد الله وتوحيده وتعظيمه وكذا سماه الحسين
 رعا كان من الاذكار في تلك المعاني المبلغ كان في باب التدبر والتعريف بدلي الله اجل واعظم

الاربان اسماء الله كلها اعظم وهما ما مو الا اعظم وذلك باعتبار ما يشاء وله ويرعب عنه من الصفات وبنية
عليه من العتق التي لم يرفع حول حجي حقيقة الحجاز وحي ان يحيى قيوم لا تأخذ سنة ولا نوم وانه له ملك السموات
والارض وبيان قدرته وعظمته وعلو الاشياء شاهدا وغايبا ومستقبلها وعظمته كرميته بحيث ان
السموات والارض فيه حكمة في مغان وبيان حفظ السموات والارض بحيث لا يصل اليه من ذلك مثل
ولا تعب وبيان انوع اعلى من كل شيء واعظم من كل شيء وهذه الاشياء ليست موجودة مجرعة في آية سري
آية الكبرياء ولا تشك ان معرفة ذاته تعالى وصفاته هي المتعد الا على من علوم القرآن فان سائر الاقسام لانه
لما هي مرادة لنفسها الفجرها واشرف العلوم واعلاها قدرا واوزها ذخرا من العلم الا في البحث
عنه ذات الله تعالى وصفاته النبوتية والسلبية وآية الكبرياء مشتمل على ذكرها ليس فيها
غيرها وسنجد ان على اعظم علم انمول الدين وضره عليهم بين صدر آية لطف فيه عليهم به ليتمكن العلم في صدره
وقوله له ينسك العلم وعلو له يبيس العلم ورسوخه فيه اي يمكن العلم هنيئا كما يحل ما ياتك بالاعتب في حقي
قوله عنط اي جمع كونه الفطر لفرها عليها السلام على الشفاعة جعل يحوي اطن باخذ هيللا بالاكل ويجعله
في ذيله او عاين كحكي التراب والمراد بالعلم البر وغيره مما يزيك به في النظر لا رفعتك الى رسول الله
اي لا ذهبن بك اليه ليطع بك لانك صار في تخليق عنده اي بركة وصدته اي انظره امانه الا انك
بالتحنيف فيها واما حرف نبيه وصدقه اي فيها ذكر لك من خاصية آية الكبرياء ومو كريب في سائر
اقواله واما قوله لانه شيطان وقلم مصدر عن الشيطان الصدق والحديث يدل على ان تعلم العباد
جائز من يعلم ما يقوله وان لم يعلم العلم يتسفي علمه كل بشرط ان يعلم المتعلم حست بانقله اما لو يعلم
حسته فلا يجوز له تعلم الا من عرف صدقه وصلاحه وديانته وهذا الحديث وافي بمعناه من باب التا
الذي ايد الله برسوله يعلم وهذا اخبر عنه قبل ان يخبره ابو هريرة واخبر انه سيعود في اخبر
الثالث انه شيطان ومصادفة ابو هريرة آياه وتمكته منه وتخلت عنه مع رده خاسيا من جيرانه
من حاجته شيئا كل ذلك ايضا داخل في باب التايد بل هو اعني اكرام ابو هريرة بهذه الكرامة المبلغ في باب
تايد علم من الاول وهو اخبار علمه عن الآتي وعوده وانه شيطان لان ابا هريرة قد علم انه انكوش
بما كوشف به ونال ما نال ببركة من الله ولاحقا ان اكرام التابع تكريمه للتبوع اعزوا على من اكرام التبوع
نفسه والى هذا المعنى في تفسير قوله سبحانه قال الذي عنده علم من الكتاب انا انيك به قبل ان يرد اليك
طرفك فلما رآه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي فسرى فضل الله عليه يمكن احدا ناعه ما اراد ان
من تمكنه آياه منه قوله بنا جبرئيل بنا عن طروف الزمان وكذلك بيما وبيننا في جليل جليل من المبدأ والخبر
والى جليل من النقل والفاعل ويستدعي في الصور بين جوايا كما يستدعيه اذ ولما والتسقيض بالضاد الجهم
صوت الحامل والرجال والشبه ذلك وحقيقته لا تشافى ليست الصوت وانما هي انتفا من الشيء في ذاته

حي يكون منه الصوت والصنار يرفع سمع وفوقه راسه وقال كلها بحجر بل اذ هو الذي يحجر النبي عليه السلام
باحوال السماء لانه انظر اظلاغا عليها وقيل سمع اي الرسول عليه صوتا من قبل السماء فرفع راسه فذاك
الجبرئيل الى ليعن وقوله فتراد من كلام الراوي سمع من الرسول عليهم او بلغ منه والضمير في قسم وفي حال
الملك وخواتيم سورة البقرة آمن الرسول الى قوما وسماهما نورين لان كلامهما يكون لقائه يوم
القيامة نوريا يسرى من يديه اولانه يشده ويهديه بالامل فيه والمنكر في معانيه الى الطريق المزمع لاشتمالها
على جملة ما عو به الكتب الالهية من الاحكام العقلية والصفية الروحانية وبيان احوال السعداء
والاشقياء والترغيب الى الطاعة والترهيب عن المعصية بالوعد والوعيد مع سؤالها فيه صلاح الدارين
والفرز بالحسين وقوله من قرأ بحرف اي بكلام والباء ذاك مثلها في اخذت بزمام الناقة وكحى بالحرف
عن الجملة المستقلة بنفسها اي اعطيت ما شملت عليه تلك الجملة من المسئلة كقولنا ادنا الصراط المستقيم
غفر انك وربنا لا تأخذنا الا بغير المسئلة من حدودنا اعطى توابعه واد الحرف حرف التبعي قوله اعطيت
حينئذ اعطيت ما تسأل بتر انك ذلك الحرف من حواجك الدنيوية والاجزوية او تواب ذلك الحرف
قوله ما سري سري يسري سري واسري يسري لغتان وانتهى على صيغة المجهول والسنه شجر
النبي وسرته المنيرة شجرة في قصى الجنة اليها ينسب علم الاولين والآخرين ولا يتعداها او اعمال العباد
او نفوس الناس يحين في الملا الاعلى يجتمعون فيه اجتماع الناس في ابدانهم ولا يطلع احد على اوراقها
غراسم والمفات مرفوع بغفر وهو الذنوب العظام التي تقم اصحابها اي تليهم في النار والحالة منخفضة
مكسورة وقيل يدخله شجرة النار والقرم بالضم المهلكة وتحم الطريق مصاعبه ومنهم من يشدها من تخميم
النفس في الشيء ومواد خالها فيه من غير روية من قم نحو ما اذا دخل فيه من غير روية المعنى انوع اعطى
نبيه علم الشفاعة لا مل الكبار من انتم المراد بالآيتين آمن الرسول الى القر السورة وقوله كنهه اي
دفعت عن قارئها شر الناس والجن من كنهه يعني كناه اذ اضع عنه شيئا واعناه او اغتناه عن قيام
الليل ومما اقل ما يجزي من القراءة في قيام الليل قوله ثلث القرآن المراد منه ان سورة الاخلاص محمودة
على معان من علم التوحيد وتومر من القرآن تمام الثلث من الشيء وفي كتاب مسلم في بعض طرف هذا الحديث
ان الله تجر القرآن ثلث اجزاء فجعل كل سوره احد جزء من اجزاء القرآن والمراد من الجزئية والتقسيم هو الاشارة
الى انواع ثلثة من العلم يشتمل عليها الكتاب لا المعادلة لغير طريق النظم والتدليل فلا يلزم ايضا الى وفاة
في مقادير المعاني والاحكام من طرف الكمية فانك اذا قلت جزءا فلا وقت ثلثة اجزاء جزء للذكر وجزء
للانثى وجزء لغيره بل من منسأ وى تلك الاجزاء ولا تسأوى الاعمال الواقعة فيها فتقوله يعدل ثلث
القرآن اي يعدل سنى سورة الاخلاص ثلث المعاني الثلثة التي يشتمل عليها جملة القرآن وبيان ان ذلك
يتمسم الى ثلثة اقسام التوحيد يدخل فيه معرفة الاسماء والصفات فانه لما وصف الله تعالى نفسه في

تنقذ

هذه السورة بالوحدة والالهة وبانتمزه عن الشاكره مع ان المشاكره الجانسه مرجع اليه
 في الحواج من شئ الا وهو محتاج الى الواحد الصمد وغير محتاج الى شئ الا ول وجوده ولا ثاني لذاته
 ولا نظيره في صفاته تفرده بالاوية والقدم والبقا السرمد علما انها محفوة على اصول علم التوحيد
 التي موحد لا قسام الثلثة ولتقسم الثانية مع فقه النبوات ويدخل فيه معرفة الشرايع والاحكام
 والرسوم والآداب والتسم الثالث المعجزات ويدخل فيه علم ما كان وما هو كائن وما سيكون وقيل
 ان معاني القرآن المهمة يرجع الى علوم ثلثة الاول معرفة مع وفوجده وتوحيده وتوحيده عن شريك في الخلق
 والذبح وهو الركن الثاني والذبح والكنز والثاني علم الشرايع من الاحكام والثالث علم تزيين
 الاخلاق وتزيين النفس والبواقي كالمواج لهذه الثلثة وسورة الاخلاص يشتمل على القسم الاول الاثر
 الذي هو كالاساس والاصل الاخرين قوله لم تر على بناء المجهول من الالاهة آيات انزلت للتلذذ
 على ان المعوذتين من القرآن خلافا لما ظن فيهما من قطاير لقرآيات سورة كلهن تفويذ للقرآن
 من شر الاشرار غير هاتين السورتين فيسبب ما يهين من التوحيد قال ليرى مشاهير وسبب نزول
 هاتين السورتين ان عملا من اليهود كان يحذم الرسول عليهم فقال له اليهود اعطنا سناطة محمد و
 بعض اسنان شطه لسحرهما محمدا والمشاطة ما نزل من شعر راسه وخطبه بالمشط فيحمر لبيدين
 الاعمم رسول الله تلك المشاطة والاسنان وتغير عليهم وظهور من حيث يذوب بدنه وينتشر
 شعر راسه ولا يدري سبب مرضه وصار بحيث يظن الشئ قد فعله ولم يفعل به وبقي كذلك ثلثة
 ايام فقام يوما فانه لمكان جلس احد من عند راسه والآخر عند رجليه فقال الذي عند راسه
 للذي عند رجليه طب قال وما طب ابي ما عيطت قال نعم قال ومن سحر فذكر اليهودي قال
 فيم سحر قال عشط وشاطة قال ابن موقال في حق طلع تحت راعوفه في بيته فو كان اي
 في قشر طلع غلته تحت حجر يكون في قبر البير ففقد عليه السلام فقال من ياخذ الماء من البير فيغيب
 عينا والذير فخر حوا مآها ولعرج البلف فاذا فيه المشط والمشاطة واسنان المشط واذا وتر
 معقود فيه احدى عشرة عقده مغرورة بالارفا في جبريل بالمعوذتين وقال اقر على العقده بها تير
 السورتين وكلما قرأ آية اختلفت عقده وبعده الرسول عليه خفة وعدد آيات المعوذتين احدى عشرين
 فلما شتمها اختلفت جميع العقده فوجد عليهم حمة نامة قيل يا رسول الله الا ناخذ لبيد من الاعمم فقال
 اانا قد شتمتني الله واكر ان اشر على الناس شيئا ثم نثت فيها فقرا طامه انه عليه نثت اولايه
 كنيته ثم قرأ ولعله سمع من الناح ومن بعض الرواة وهذا الحديث في صحيح البخاري وقرأ بالواو وهذا
 لا يدل على ان النث قبل الصلاة والنث لخراج ریح من الذم مع ريقه والنث على الاعضاء بعد قوله
 القرآن تسبح لولم بركة القرآن واسم الله الذي بشره الفاري والمغروه عليه قوله لث تحت العرش

القية قوله تحت العرش عبارة عن اخصاص هذه الاشياء الثلثة من الله يمكن لا يسايرها فيه
 شئ من عرش الظاهر والبارت العالين من افعالها والاستهانة بحتمها والميل من تلك الذوات اعني الترتيب
 والامانة والرحم موما يلزم العباد من الوفا بما عهد الله اليهم فيمن التحفظ برعاية ملك الاشياء والتمسك
 عن افعالها ولما كان القرآن اعزها مطالبا وانفسها مغتما واجلها قدرا واعظمها حرمة فصل بينه
 وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد لظهوره ويطن وهو كلام معترض بينه السامع على جلالة شانه و
 امتنازه عما سواه لمعان كثيرة وان شاركه في المعنى المذكور في الحديث يحاج العباد اي يحاصمهم فيما
 ضيعوه من حدوده واحكامه ويطلب اليهم بما اهلوه من مواضع وامثاله ويجادلهم فيما صرغوه عن
 وجهه بآرائهم وابدعوا فيه من القول سناد الاماويلهم لظهوره ويطن فيقول لظهوره ما يظن بسانه والظن
 ما احتاج الى التفسير وقيل ظهره ثلاثه كما انزل ويطنه التدنرله والتعكر فيه وقيل لظهوره صورة القصة
 ما اخبر الله سبحانه عن غيبته على قوم وعقابه ايامه فظاهره ذلك اخبار عنهم وباطنه غيبته وتبنيته
 يعرف او يسمع من الاله وهذا وجحسن لولا اخصاصه ببعض دون بعض فان القرآن متناول لجملة
 التنزيل وفي حل المكلفون فيمن الايمان به والعمل مقتضاه ويطنه ما وقع النقاش في فهم بين العباد
 على حسب مراتبهم في الانعام والعقول وبيان تنازلهم في المعارف والعلوم واطنرهما لظهوره
 معناه واستغنى عن التاويل ويطنه ما خفي منه معناه واحتاج اليه وانما اردت قوله يحاج العباد
 بقوله يظهر ويطن لبيته على ان كلامهم وانما يطلب بتدريسه التي اليه من علم الكتاب وفهمه فان قيل
 اليس السمان الاخران داخلين في جملة الكتاب الذي عهد اليهم وبهم في التمسك به فاذا بقوله التفتي و
 التثبث بهما قلنا نعم وقد وجدنا الامانة والرحم مما امر الله في كما يحفظ وانما ذكرنا على الا نزلنا كسر
 لحرمتها ومبا لغز في الوصاية بحفظها وبغير من المعنى الذي ذكرنا ذكر الكتاب مع الامانة فان العبد
 اذا تدبر في حفظ الامانة وادبها لم يكن يضيع كتاب الله فانه من اعظم الامانات والامانة في قوله تعال
 انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فاستسمن بها والواجب من حق الله والامانة ما كان
 لازم الاداء من حق الله وحق العباد ويكون بصدده ان يحان في الامانة والحيانة تعيضان يعرف احد
 بالآخر والرحم استعيرت للتراب من الناس كقوتهم خارجي من رحم واحدة موجبة للرقم والحسب فالمراد بكوت
 الثلثة المذكور تحت العرش ومحاجتها ومناداهما مواخصها بها برب منقوع واعتبار عنده بحيث
 لا يضيع لغير حافظ عليهما ولا يعمل مجازاة من ضيقها وقيل المراد بكوت تحت العرش كون ملكه تحت
 يامه الله تعالى بان تقوم هناك مطالبا من اذاع حقها واستهان بها من جواره وقيل تخصيص هذه الثلثة
 بالذكر لان ما يحاكيه ولد الانسان اما من مدينة وبين الله وبينه وبين حمة الناس او بينه وبين خاصتهم
 من قاربهم وذويه والقرآن وصلته بين العبد وبين ربه فمن اتبع طوايره وبواطنه فقد ادى حقوق الرب

الفاظ ملام
سرفت

قوله لظهوره ويطن ظاهره
الذي قلنا فظن لظهوره واطن
القول الوجيز في بيان ان يقال
ظن ما لا يرى

ووظائف العبودية والامانة نعم الناس كلهم فان جميع حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بحقوقها فقد اقام
العدل وجانب الظلم ومن اصيل الرحم ودفع عنهم الخوف واحسن اليهم فداي حقته وخرج من عبودته واجر الرحم
لانه اخصها واقر بالذکر وان اشتملت بحفظ الامرين الاولين على ما حفظه لانه حقوق العباد بالحاففة قوله
فقال لصاحب القرآن اقرأوا وارتقوا الصحبة التي الملائمة لانسائنا كان او حيوانا او مكانا او زمانا ويكون
باليدن وهو الاصل والاكثر ويكون بالعناية والهمة وصاحب القرآن هو الملائمة له بالهمة والعناية ويكون ذلك
تارة بالحفظ والدوة وتارة بالتدبير والعمل به فان ذهبنا فيه الى الاول فالمراد من الدرجات بعضها دون
بعض والمنزلة التي في الحديث هي ايمان العبد من الكرامة على حسب المنزلة في الحفظ والدوة لا غير وذلك
لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والسائل له اذ ان السائل في العلم
والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ لكتاب الله من غيره بكثر الصديق بغيره واكثر لداق منه وكان موافقهم
على الاطلاق لسبب علمهم في العلم بالله وبتكامله وتدينه له وعمل به واذا ذهبنا الى الثاني وهو احوال الوجوه
واهمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سايرها وحينئذ يتبدل الدواعي في القصة على مقدار
العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستحيا في ملك انما كان النبي صلى الله عليه وسلم
ثم للامانة يعلم علم الله ومنها ذلهم في الدين كل قرأ على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا وقد ورد في الحديث
ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن وفي هذا دليل على صحة ما ذهبنا اليه وقيل صاحب القرآن حافظه
والمواظب على تلاوته والعامل بها في المعنى بالتدبر فيه قوله اقرأوا وارتقوا وفي بعض النسخ وارتقوا
ورتل القرآن بان تقرأ بعضا طرأ مبيها من الحروف بعضها عن بعض ذكر الخطابي انه قد جاء في الاثر ان عدد
آيات القرآن على عدد درجات الجنة فمن استوفى قراءتها جميع آياته استوفى على اقصى درجات البيت الحرام لا خيرا
فيه فكذلك من خلا قلبه من القرآن والامان به وذكر الله لا خيرا فيه قوله من يتعلم القرآن عن الشيخ عبد الله بن
حنيفة ان شغل القرآن القيام بمرجبة من قامة فرايضه واجتناب حرامه فان من اطاع الله فقد
ذكره وان قلت صلواته وصومه ومن عصاه فسيده وان كثرا منه قوله الا انها ستكون قننه الصبر في انها
للقصة والمراة بالفتنة ما وقع من الصحابة واخروج التايات والاحوال وادابة الارض والمخرج بنوع الموضع
المخرج وهو ايضا مصدر من قول خرجت حجرا وجا ومخرجنا معنى الحديث ما السبب الموصول عند وقوع ثلاث
الفتنة الى التقى عنها والتخلص منها هو الفضل ليس الهزل نعمته في الكتاب قال الله ان لقرن فضل وما هو
بالهزل الفضل هو الفاضل بين الحق والباطل والهزل ضد الجهد كانه اخذ من الهزل الذي هو ضد التمسك بقوله
جهدت الذاكرة من الا على لرسم فاعله وهزلتها انا فهو مهزول وحقيقته المراد من الهزل هو قوله العربي
عن المعنى المرفعي والكلام الخليل عن القواعد المطلوبة والتميز بين صفة الانسان لا يتكلم الا على طريق الدم وانما
يوصف به اما لا يجر نقيضه باذاعة منزلة العقاب لا يستحقها ولانه يذهب بنفسه الى اتالي من قبل الحق

والاذعان له والقدح والحكم والكسر منه رجل فتم يحطم ما لو قال الله وكفر قسما من قره بها كانت ظلمة الى حطناها
ومشتمناها وذلك عبارة عن الهلاك وبسبب الملك قامة العظم والجبل يستعار للوحد وكل ما يتوحد به الى شغل
الله مولد الذي اذ توصل به المتكاتب اذ اراه الجوار ربه والمعنى هو التسبب القوي الذي لا ينقطع دون التمسك برو
مولد الحكم الذي من اسماء القرآن قال الله انزل عليه الذكر من بيننا سمي به لانه لا يزال يذكر ويذكر به المتكاتب
عليه والمؤمن والعالم والسائل فيفعل الصيت وبكسبه الشرف قال الله من القرآن الذي الذي الذي الصيت
والشرف ولفظ الحكم دال على معنيين الحكم نحو احكمت آياته والمنهين للحكمة فهو حكم ومفيد للحكمة لا ترغ به
الاموات ولا يلبس به الا سنة ايجل به الاموات المصلحة عن نهج الاستقامة وذلك اشارة الى عريف الغائب وانك
المبطلين واما وبالجاهلين ولا يلبس به الا السنة الذي لا تعرفه وتعرفه عما هو عليه فخطاط كلام الرب بكلام المرئيين
وتلبس الحق بالباطل والالتباس هو الاختلاط والاشتباة ومعنى الفصلين راجع الى بيان ما كلف الله به لبيته صلى الله
من صيا نتهذا الكتاب من التحريف والاضاعة قال الله انما نحن خزائنا الذكر وانا له كما نظرت ولا تخلق عن كثرة الورد
خلق للشئ بالضم خلقه اى بلى وكذا في الصانع وخلق الثوب مثله والذي فهم من طرف الرواية في الآيات وهم الام
وقم الآيات وكسر الام منه صريح من طرف اللغة ولزاد اورد في الرواية ام لا واراد بكثرة الورد كثره ترداده على الية
الآيات واذ ان السبعين كثر بعد العزى والمعنى لا يذهب رونقه كثره يستعمل فلا يزال غضا طرا كما انزل لا تحيد
الا ان ولا تنام منه العاروب كالذي يكون من كلام الناس هذه احدى الآيات المشهورة عن هذا الكتاب الكريم قوله
لو كانت نبي بيت احدكم كيف يكون ضوهها يكون ضوه ذلك الناجح اكثر من ضوه الشمس لو كانت بيت احدكم
فما ظنكم بالذي عمل بهذا اى اذ السبع الدارقاري ببركة العاري تاخا صفة كذا فكيف يكون عظم ثواب ذلك
العاري العالم به يعني لا تخطربا ل احدكم كونه ثوابه لعظه قوله لو كان القرآن في اهاب اي جلد ما مسته الناس وقيل
كان ذلك مجزء للقرآن في زمانه عليهم كالايات في ازمة الانبياء ثم زال وقبله من فعله ليرحمه نار الاخرة كذلك
قال لعبد بن حنبل جعل جسم حافظه كالاهاب له وهذا كما روى ابنه لا يغيب قلبا وعي القرآن وقيل لوقته للقرآن
في اهاب لما مست ناسيهم ذلك الا بالاب والابى فيها فكيف من يتولى حفظه وقيل لو كان في الدنيا مصروف
واحد لا غير لم يحرق بالنار لانه وعده حفظ القرآن وانما ضرب المثل بالاباب وهو الجدار غير المدبوع لانه اقبل
للاحتراق واشبه بجدار الانسان من المدبوع لانه اقبل للاحتراق واشبه بجدار الانسان فاستظهر اى حفظه كما يتكلم
قراءته بغير فحوى من منغني وطلب المظاهرة والمعاندة في الدين بالقرآن او اخطاطية الامر بالبع في حفظه وامره
وفراجه وشغفه بالشهيدى جعله شغيفا والشفاة يكون فيها تتعلق بامور الدنيا والآخرة وموسال سيف
النجاة وزعن الذنوب والجرام والشغف الذي يتبيل شفاة الجراب بكسر الجيم والعامة تسمى وايركت الشفاة
الركبة ايها اذا شدت رأسه بالركاء والمواظبة الذي تشد به الا وعية واول خلقك اى اسكت وساءنا
فلان فاو كى عيسى اى جليل الحافظ التالى جراب مملو مسكا من ذبح الفم للوصول بركة تلاوته الى بيته والخطاب



للاسماء كقولك ما جعل المسك من الجراب الى احواله ومثل الخافض الغر التالى جراب مملوء مسكاً مشدوداً لم يعد
انفعا وغيره بلاء وقد كرم الانساع برايه مسك الجراب المشدود لم قوله ان المسك كما باى تبت الكفا به
الروح المحفوظه في غير من مطلق العدم الغيبية وفي الكون المصباح بل في سايرها الا ما اوضح انزل فيه اثنين
والرواية انزل منه فان قبل كيف يكون اثبات ذلك في الروح المحفوظه وموقبل خلق السموات والارض بحسب
الفلسفة وهذا الكتب عند اكثر من في الروح المحفوظه فان كل ما كان مكتوب فيه اجيب بان ام الكتاب
غير الروح المحفوظه عند بعض المفسرين فيكون هذا الكتب اولاً في ام الكتاب فنقول في الروح المحفوظه وبان
الكتاب المذكور في حديث التعمان بمشيران كان غير الكتاب المذكور في حديث عبد الله بن عمر ان كان على صرى
الكتاب غير جعل الاجزى فلا اشكال ان كان نفسه بان يكون على الكتاب واحد بعينه فيكون ان يكون ابتداء الكتاب
في حديث ابن عمر في خلق السموات والارض بحسب الفسفة وتلك الكتاب له لوجوده فعه بل شيئاً بعدئذ والكتاب به
في حديث ابن كثير بعضاً من تلك الكتاب به وجدت قبل خلقها بحسب الفسفة وتلك الكتاب له لوجوده فعه
شيئاً بعدئذ والكتاب به في حديث فان قيل جزء علم لا بد من فائدة فما فائدة هذا الخبر اجيب بان فائدة
بيان فضل الآيتين على غيرهما من باقي الآي فان تخصيص الشيء بالسبق بالذكر يدل على تفضيله بخصوصه به دون اخوانه
ومن احتواجه هذا القبيل قوله عليه لعبد الله في ام الكتاب وان آدم لم يخلد في طينته ولم يرد انه كات
مذكوراً في ام الكتاب وقت الخدال آدم في طينته بل انه كان مذكوراً في ام الكتاب قبل خلق آدم بزمان
وذلك الزمان محتمل ان يكون طويلاً وان يكون قصيراً وان يكون متوسطاً حديث التعمان يدل ايضا على انه
كان مذكوراً قبل خلق السموات والارض في عام مع ما يحتمل من زيادة زمان القبليه لان ذكر المثلزل قبل خلقها
يتضمن ذكر المثلزل عليه قبل خلقها ويترتب عن احتقنا صد بكماته ليست لغيبه من الانبياء وحديث
عليه هرب ان الله تع قرأه ويرى قبل ان يخلق السموات والارض في عام الويت لاد على اخصاصه علمه
بالكرامة المذكورة لاستلام ذكر المثلزل ذكر المنزل عليه كونه في نبوته مقال فان قيل اليس في السورتين في كل
غير من الانبياء وفقراته على اياها قبل خلق السموات والارض يتضمن ذكر غير من الانبياء قبل خلقها فلا يكون علم
مخصوصاً بسبق خلق خلق السموات والارض لان ذكر غير من الانبياء المذكورين في السورتين سابق على خلقها ايضا
اجيب بان حديث علي عليه هرب ان تبت فذكر غير علم من الانبياء قبل خلق السموات والارض يكون تبعا لذلك
علم قبل خلقها وان لم يثبت بما ذكرنا من الدليل يدل على اخصاصه علمه بتفضيله سبق الذكر على خلق السموات
والارض دون غير من الانبياء فان قيل اليس الكتاب الذي كتبه الله في المصاحف يدلى على انه كان من موافق يوم الية
من ملك من وان كيف يصوره ساقفة ذكره فلما انما كان ذلك لبيان علم الله بالخلق والى التي اراد
خلقها ونفوذ قضائه فيها ولم يكن عنك ملك ولا جن ولا انس حتى يركبهم احد على وجه الشرف والفضل
فان هذا النوع من الكرامات يوجد مع وجود سابع من الخلق ولم يكن هناك سابع والدليل على ان الله من حديث

من صحتها بالعام او نول
القول كون الكسرة قبل خلقها
بالعام الا في قولك يكونها

الاجمال
الروح على الارض

كتب مقادير الخلايق قبل خلق السموات والارض بيان علمه بالاشياء ونفاذ قضائه فيها لبيان ذلك شيء
او اجراً للشرف والفضل الموقوف على وجودها مع حديث عباد من القصاص اول ما خلق الله القلم فقال
اكتب فقال اكتب فقال اذكريا كان وما يكون على الابد وقوله عز وجل ابوداود وايعيسى في كتابهما والانشاء صلح
انما ذكرته في ذكر المثلزل وذكر نفسه على خلق السموات والارض لبيان شرفه على غير من الانبياء وفضل اية من الحجج
على غير من الكتب المنزلة وان عرف الشرف والفضل المذكورين للملائكة قبل خلق السموات والارض فما سمعهم بها واطلعهم
عليها منوها باسمه وتعظيمها عند خلق السموات والارض فان قبل ان يكون الكتب المنزلة قبل القرآن مشاركة
له في سابقه اجيب بان اعظم تلك الكتب واسطها بياناً واكثرها احكاماً واوفرها اتباعاً هو التورية كما يدل عليه
كتاب ربنا وستة بيتان في قرآن الحديث الصحيح يدل على ان التورية متأسر عن القرآن في سابقه الكبر بحق فغيرها
اولاً بالآية عند مناهي سابقه الذكر وهو حديث غير الخطاب وابو هريرة وحديث الجلي عن علي بن ابي طالب وموسى بن عبد
بهما وموسى بن ادم لوي فيهما فحكم وحديث انه كتب التورية قبل ان يخلق قال موسى بن ابي طالب ان كل
شيء فاقب قلب القرآن ليس ارا ذلك في الجنس الذي يجر اضافة القلب اليه المسموعة او معنى فان القلب يستعمل في
كل علم على وجه كثير في قلب الانسان ويعبر به عن المعاني المختصة به من الروح والعلم والدم والعقل والشيء
وقوله لك ومنها قلب الجنين وقلب العقب وقلب الشيخ ولما كان قلب الانسان ليز استعمال القلب في قلب
الاشياء فيقول قلب الخلد اى قلبها وقولهم مؤمنه قلب اى خالص ومنه الحديث كان علي بن ابي طالب فلباً وقسم
ابو عبد الله فطناً وقها وقيل اى لو امكن ان يكون للقرآن قلب لكان يقر عليه وكان يسوق قلب القرآن لانت
المقصود من الاعتقاد ان الله في الاصل في الدين ودع فيه كذا احوال القية من اللششر والنششر والحج والنا
مستغنى فيه بحيث لم يكن في غير كونه وحواله الاجرام العلوية والمواظا المبلغه ومجوها مع قصر فظفها
وصحح مجها وقوله عشر مرات اى بعضا عرف له ثواب قراتها حتى يعدل عشرة اشال ثواب قراءة كل القرآن وهذا
الحديث صحيح كما يلى عيسى باسناد عن عروة بن محمد عن علي بن حبان ومروان هذا لا يعرفه اهل الصنعة في
رجال الحديث منوكة لا يكاد يعرف قوله ان الله قرأه ويس اى ملائكة والهمم معناها قبل خلق السموات
والارض والى كتابها فترتها فلما سمعت الملائكة القرآن اى ظهر ويس الامم للهدى قالت طوى اصل طوى قلبت الياء
والواو الساكنة وانعام ما قبلها وهي شجرة في الجنة في كل بيت من بيوتها عصف منها بين الراحة والجنه فلهذا السجدة
بكرها السورة التي في اولها سبحان او سبح وسبح وسبح سبحان الذي اسرى بعبدك والحديد والحشد
والجمعة والتابن والا على ولربك بعض سبحان منها وقوله عز من انزل في القرآن انزلت
آية اى هي المثلزل آية استدلال بعضهم بهذا الحديث على ان السجدة ليست آية مستقلة فان هذه السورة لم تكن آية سوى
السجدة قوله شئت محتمل ان يراد به المسمى ويكون الشناعة في القبر اى كان الرجل يعظم الملك ويبرها كثيراً فلما
بات شئت لى حتى دفع عنه عذاب القبر وسئل كون المسمى هنا بمعنى السليل اى مشغف اثارها يوم القيامة الجنة

افهمها

سورة



بالكسر والمد المحيطة واذا انما جاءه والحدوث يدل على ان بعض الموق يصدر عنه ما يصدر عن الاجزاء قوله
واذا زلت تعد نصف القرآن لان جعل ما يجب علينا القول به والعدل مقتضاه من كتاب الله ينقسم الى قسمين قسم
يتعلق بهذه الآراء وقسم يتعلق بالادراك والآخر وهذا السور يشتمل على بيان ما يكون بعد الساعة بطريق
الاجمال فعدول نصف القرآن وهذا الحديث من ما يرد على عيسى وفي اسناده عمار بن المغيرة ابو حفص بنه الغزي
ويضعيف ذكر البخاري انه منكر الحديث وموخره لعنه الله وهو حديث حسن لغيره ابو عيسى في جامعه
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه على تزوجت يا فلان قال والله يا رسول الله ولا عندي ما تزوج به
قال اليس حدثك قال نعم والله احذ قال بل قال قلت للقرآن قال ليس هكذا احذ انظر الله والفتح قال بل قال مع القرآن
قال اليس حدثك بل يا فلان قال بل قال مع القرآن قال اليس حدثك اذا زلزلت قال في سورة قال بل قال مع القرآن
قال في تزوج وهذا الحديث من الحديثين بالسور وكانت سورة اذا زلزلت رجع القرآن لان القرآن يشتمل على احكام لا يشهد
من التوحيد والنبوة وعلى احوال النشأة بين الجنة والدارين وذلك اقتسام اربعة واذا زلزلت يشتمل على الاحكام
ما لم يعلقه انسان في النشأة الآخرة فلا ساقاة بين كونها نصف القرآن باعتبار ما فيها من كونها ربع باعتبار
لقوله هذا الاعتبار ايضا كانت سورة قل يا ايها الكافرون رجع القرآن لاشتمالها على البراءة من الشرك والتدين
بين النبي وهذا مواز التوحيد الصريح ولهذا فرقت في معنى الاخلاص بقول الله احد على روى انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ركعتي الطواف يسور في الاضلاع قل يا ايها الكافرون وسورة الفتح رجع القرآن اذ فيها امر بالمسيح
وموت فيه الله من سمات النص وذلك في معنى التوحيد وهذا ما قبل على ما في النشأة واليقيني فتعقبت اليه علم
فانه المولى الذي ينسب اليه في معنى التوحيد في الاشياء واكتسب عن خفيات العلوم قوله الا ان يكون عليه دين اي فانه
كما يصف عنه دينه كونه من حقوق الادميين قوله ادخل على بيتك الجنة اي مكانا طاعة للرسل عليهم
سلي الاضطلاع على الدين وقراءة السور التي فيها منها ترفع فيحمل من اصحاب الدين وفي دخول الجنة من جانب
اليمين قوله فانها براءة من الشرك كانت قل يا ايها الكافرون براءة من الشرك لا ترفع امر رسوله عليهم فيها
بان يقول الكافرين لا اعبد ما تعبدون وذلك براءة من الشرك فيستحب قراءتها عند التوهم تجديدا للابيات
كاستصحاب التلخيص بخلق الشهاده عند الترفع قوله بن الجنة والابواء المحنة ميقات اهل الشام ومصر والمغرب
والابواء فيج المنع وسكون البناء والدمج بين مكة والمدينة مستحب ذلك لان السبل بسبب الله
وتبوا فيه وبه توفيت ام النبي عليهم وتبيل الابواء قريش من عمل الفرج بينها وبين الجنة ثلثة وعشرون ميلا
قوله فقال قل ان جعلت قل من القرآن فالامر متدرى قل هو الله احد وان جعلته من كلام الرسول عليه السلام
فلا تدير قوله اقرأ سورة مود حذف منه الاستهتام اي اقرأ وقوله المبلغ اي اتر في العود **فصل**
تعاهدوا القرآن التواهد والتعهد هو التحفظ بالشئ وتجدد العهد به والمراد هنا التوضيح بتجدد العهد بآياته لئلا
ينسى وفي معناه استذكروا القرآن بالذكر وهو عبارة عن استحسان في القلب وحفظه عن النسيان بالكتابة

رموفي رواية ابن مسعود والنقص من الشئ النقص منه تقول نعتيت من الدين اذ اخرجت منها وكل شئ لزم
شيئا ففضل منه فقد نعتي منه والنقص ايضا الذر والخرج من شئ من شئ والعقل يقتضي جمع عقاب مثل كتاب وكتب
وسال عقلت البعير اعقله عملا وموان شئ فيظن مع ذراع فيشدهما جميعا في وسط الذراع وذلك
الحبل والعقال ويجوز تخفيف الحرف الاوسط في الجمع مثل كتبت وكتبت والرواية فيمن غير تخفيف وتعد الكلا
لهواشدين الابل تفتسيا من عقلمها والمعنى ان صاحب القرآن اذا مرت به تبتك بلا وتنه والتحفظ به والذكره حالها
كان اشدها ما عزم الابل اذا غلقت من العقال فانها تنقلت حتى لا تكاد تلحق قوله استذروا القرآن اي تذكروا
وداؤوا على ذكره وتلاوته والمراد بالتم هنا الابل وقوله من صدور الرجال متعلق بتفتسيا ومن التيم باشدها تخصيب
الرجال بالذكور لان حفظ القرآن من شأنهم قوله لكل من احب الابل للعامة امر عليه السلام بالمواظبة على قراءته كيلا يشبه
وتبناه اشدها ما تبنا الابل للعامة اذ لم يعادها صاحبها باحكام قيدها بل اللطفا والمعلقة الشدة قوله
ما استلفت عليه قلوبكم اي اقراؤه ما دات خواطرهم واحذ لدوق البراءة فاذا اختلفت قلوبكم وسيميم من
القرأة فلا تفرق والمروءة اقراؤه ما دتم شغفين على تصحيح قرأة وبرز معانيه واسراره فاذا اختلفت في ذلك
فدعوا لان الاضلاع في معنى الجلال والجدال والجدال الى الجود وليس الحق بالباطل اما ذنا الله من ذلك فغضبه قوله كانت
مداي ذات تدوم وتطول التنس في حرف الله والدين عند الضول والغايات وفي غير ذلك مما يحسن عند المد
وفي كتاب البخاري كان يقرأ مداي القرآن والتنس في القرأة وفي رواية كان مداي كان يقرأ مدوا وفي كتاب
المصاحح كانت ولرطلع عليه رواية وفي اكثر النسخ مدا على فعلا ما ينش امداي كانت قرأة له لئلا يمد في مواقع
المد والظاهر انه خط عشوا ما في قوله ما اذن الله لشيء ما في قوله ما اذن لشيء مصدره بتسوية الحلى بقال
اذنت للشيء اذن اذنا شقين اذا استتمت له اي ما استمع الله لشيء باستماعه لشيء بتعني بالقرآن وهذا الاستماع
عبارة عن حسن موقع العيون عند الله للشيء بالقرآن فان الكلام اذا وقع موقع العيون عرفت بالاستماع وكذلك
الدعاء اذا بلغ مبلغ الاجابة ومنقول المعنى سمع الله من حمك وقول الشاعر ضم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان
ذكرت بشر عذم اذوا وفي كتاب ابى اود النبي حسن الصوت وهذه الزيادة ليست للتخصيص بل للتعريف
والابتناح كون كل شيء حسن الصوت لقوله يعلم ما بعث الله نبيا الاحسن الوجوه حسن الصوت والمراد بالقرآن
هنا الكتب النبوية قبل تنسخها وفي رواية كان نزلت في بالقرآن مجهره وجعل بعضهم قوله مجهره بنفسه لئلا يتعني
بالقرآن ومنه قول في الرتبة احث المكان القفر من اجل اني به اتعني باسمها غير عجم اي افصح باسمها
غير مخفف ومنهم من جعله تفسيره ومولا منهم فسر القفر بتحصين الصوت وتجزئه بالقرأة لانه واقع
في التنوير وهذا كما روى عن علي السلام في الحديث النبوي ذنوا القرآن بما هو اكبر قيل من من المقاب وبعناه
ذنوا اصواتكم بالقرآن ويرى هكذا ايضا كقولهم حضرت الناقه على الحوض اي حضرت الناقه على الناقه قال
الحضاني وهذه الرواية جمع اي اشغلتوا اصواتكم بالقرآن فان قرأة زينة للصوت ولاصحاب الاصوات ومنهم من

من فسّر التفتي بالاستغناء أي من قرأه استغنى عن غيره ولا حاجة به إلى كتاب آخر في استنباط حكم ما وإن كان
ذلك الكتاب لا يجرى موافقا للقرآن في الأحكام قال الشافعي لو أراد الاستغناء لكان يتفانى في التفتي فإن
استغنى عما يستعمل في تحسين الصوت وتزيينه والنظير به وقال الأبا من القرآن بالأحكام وتحسين الصوت
بأي وجه كان بحيث لا يميل بالفتي إذ كانت العرب يتفتي في أكثر أحوالها بالأشعار فاحتج عليهم أن يكون حجيها
بالقرآن مكان التفتي بالأشعار ومنهم من فسّر التفتي تحسين الصوت وتطبيبه لا يتردد قوله ليس متاخي
ليس من متابعينا من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الأشعار والحكايات والأسماء وقيل المراد بالفتي
ترديد الصوت وتزيينه بالتمغيات وأول الحديث يا باه لا تنزب الوعيد ولا خلاف بين الأمة أن
قارئ القرآن مثاب على قرأته ما جرم من غير تحسين منه صوتة فكيف يستحق الوعيد وهو مثاب بما جرم فالمراد
بالفتي بالقرآن أما الاستغناء عن غيره كما ذكرنا أو الاعلان به والافصح به والمجهر به والاشارة بذكره وأما
فإن ذلك في شعائر الإسلام كالاعلان بالشهادتين في حق الأيمان وامر عليهم العرب بالتفتي بالقرآن عرفنا
عما كانت تتفتي به من الأشعار والأسماء قبل نزول القرآن يدل على أن المراد به ما ذكرنا من الاعلان والاستغناء
نعم التفتي بالقرآن في حديث أبي موسى كاذن لئني تتفتي بالقرآن محتمل أن يأول على رفع الصوت به للاعلا
وعلى تحسين الصوت وترديده وأما حمل على الاستغناء لغيرنا سب لنظم حديث أبي موسى فلا يجوز تعسب
به فيه فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيدنا يشهد عليهم بما فعلوا ويؤنبهم وحينئذ على مولانا أي
الكذابين شهدنا نذر فإن أي دعاء قوله لا يتركب الزيادة على الشخص كون على وجهه قراءة تسليم وقراءة تعلم
وكان قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قراءة تعليم وارشاد فان العلم إذا قرأ والمعلم يسمع كان ذلك أشد اعتمادا من خلا
ومن هنا جرت السنة بين الأمة أن يقرأ الأستاذ ليسمع التلميذ فقراءة عليه ليكون مواظبا لما يلقي إليه ثم
ليأخذ عنه صنعة اللطاف ويتعلم حسن الترتيل والنأ ديك كما يأخذ عن نظم التنزيل ويتعلم جميع حيات
الزراعة من يتبع الفظ وتجويد ويركس ذلك ليهتأله الأبتداء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خص بذلك
ليعلم ما يقف من الأمة في هذا الشأن فانه أول قراءة الصحابة واشدهم استعداد التلقف الزاوية
عليه السلام فامر الله بنبيه أن يقرأ عليه ليأخذ مواعنه رسم اللطافة كما اخذ نوح الله عن جبرئيل أمين الوحي
ثم يأخذ على هذا النمط الآخر من الأول والخلف عن السلف وقد اخذ عن علي بن ابي طالب كثيرا من الآيات
وهكم حرا ومنهم الاستهتام محذوف من قوله تعالى الله ويخصيص لركن الدين كقوله بالذللان ومنها قصة
اهل الكتاب وإني كان من أشجار اليهود قارا وعليه ان يعلمها لهم وخطاب الله أيام فسق قريش لما نه الله تعالى
وبنحوه تعلم أشد بترتيب علم عن السلف فبق بالقرآن البلاد الكثر كان لاجل ان جميعه كان بصوت عظيم
جميع الصحابة فلذلك يجب بعض من عنده شيء من ويات لصاع ذلك التدرج قال ما كاري ذلك مخافة لا يتأثر
العدو وقال الترتيل حمل الصحف إلى دار الكفر يكره ولو كتب إليهم كتابا فيه آية فلا بأس بكتب عليهم إلى مرقل

التفتي ما

قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الله وليكن تقديس الجهد والمخشب والنياب بالقرآن وذكر الله وتحنن بعرضه
تخرجون ما جمع عنه من مسائل فيها ذكر الله قوله في عصاة أي جماعة وقوله ان بعضهم يستعمل بعض من العري مولاه
هم أهل السنة من كان منهم ثوبه أقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه يستتر به أو جاء الرسول عليهم
فقام علينا أي وقف فوق رؤسنا فقال الحمد لله الذي جعل من أي من الموت أي زمرة فقراءة القرآن عن الله
بحيث أمر به تعالى بالعصم عنهم بقوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي الأيم أي يتعلمون
القرآن والأحكام منك يا محمد في أول النهار ولقن يرددون وجهه أي يطلبون بعينه الله ولا تعد عينك عنهم
أي لا تتجاوز بصوتك عنهم إلى الأغنياء نزلت في فقراء المهاجرين جنس قال كذا قرئ من أبي جهم أن جهم
من عنده حتى جالسوه وتوسوا به فعمل عليهم ذلك حرصا على إيمانهم فزلت نسيلا عليهم من ذلك وقوله ليعدل
بنفسه فينا أي ليستون نفسه بنا ويجعلها عدله لنا في المجلس تواضعا منه عليه ليرجع ورغبة فيما نحن فيه
فقال بده هكذا أي اشاركها ان اجلسوا حلقا ومن هنا يعلم ان جالوس جماعة حلقة سنة والتعلوك الذي
لا مال له ومصاليك العرب فقروا بها وكان عمرو بن الورد يستعي عرق الصعاليك لأنه كان يجمع الفقراء في خيلهم
وكان يجري عليهم ما يغنيه وأما كان حنظلة الفقراء في التسمية أكثر من حنظلة الأغنياء لأن الأغنياء وجدوا
لذتهم في الدنيا واشتغلوا بحصيل المال والقرآن لم يحصل لهم ذلك في الدنيا فبدت حنظلة لهم في
الآخرة ضعفت حاصل الأغنياء وأغاد دخلوا الجنة قبل الأغنياء لوقوف الأغنياء في العرضات للسحاب
ليسا الواعين حنظلة تحصيل الأموال وكيفية صرفها والفقراء لم يكن لهم مال يسألوا عنه والمراد بالفتراء
الفتراء الصابرون المسامحون وبالأغنياء الأغنياء الشاكرون المؤذون حقوق أموالهم قوله قبل البس في
إيراد هذا الحديث في هذا الباب زيادة تعلق بالباب بل كان إيراد في باب اخلافة علم اليق منه بهذا
الباب قوله زينوا القرآن بأصواتكم هكذا رواه الأعمش عن طلحة بن عبيد الله بن عبيد بن البراء وقد رواه
معمر بن منصور عن طلحة بن البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينوا أصواتكم بالقرآن ومواويل الروايتين وأقربهما إلى الأدب
والمعق لا تدفن بحجة بل انقوا بها أصواتكم بصفة التوفيق والتزوين وروى الخطابي عن ابن اعرابي عن عباس
الدوري عن يحيى بن معين عن أبي قطن عن شعبة انه قال تعافى ايوب ان احث زينوا القرآن بأصواتكم والخلف
ارفعوا أصواتكم واجعلوا ذلك حجة لكم ليكون ذلك زينة لها وقد عثرنا بهذا الحديث أقوام
ممن بهم الهوى عن منج الملق فوما في مخاض الأفاضل قد ذكرنا من تحسين الصوت مع التبريد إلى التزوين في الأما
والاخذ بكتاب الله ما أخذ الاعلان فكان أول من قرأ بالامان عبدا لله بنسب بكرة كان يقرأه حزن فوشه
منه ان يذ عبد الله بن عمر بن عبد الله والله ينسب قراءة العري واخذ عنه الأبا يحيى بن ابي ذر عن الأبا يحيى سعيد القلاء
وكان الحديث ابان وابن ابي عمير دخلوا في القراءة من الامان الغناء والحمداء والقراءة على الوجه الذي يهتج الوجدانية
قلوب السامعين وبورش المخزن وجلب الرفع مستحب ما يخرج التفتي عن التبريد وليرى من مراعاة النظم

مسألة

لو كان صلا

طرس

في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيكرامة وما الذي حدثه الكلفون وابديعه
 المتهنون بغيره فلا وزان علم الموسيق في اخذون في كلام الله ما خذهم في التشديد الغزل والشويات حتى يكاد
 السامع يذمهم من كثرة التفات والتقطعات فانهم اشنع الذم وسوء الاحداث في الاسلام ونرى اذوا للعلماء
 وامون الاقوال فبدان وجب على السامع الفكر وعلى السامع المعطوع البصر على الوردى عن علي بن ابي حمزة
 نكثت بيعة الله التي اشرف وموافق لم يصب له يدوم على الجذام اذ الاجزم والجزم والمجزم المعاصب بالجماد
 وقيل اي مطوع الجدي لا تجرد ولا اخذ في نسيان القرآن اي تنكس اسمه بن يدي السبع ساء وخجالة من نسيان
 كلامه الكريم وقيل حساه في الله ويدن خالته من الخير وكفى بالبدع عاقبة كفلان تصبل لبد اي يحبل فعلان
 طوبى لها اي كره قوله ليرفعه الى ربه من قرأ القرآن اي حتمه في ليلة وليلتين لانه اذا ذكره لم تنكس من التديبه
 والتكره فيه بسبب الجملة والملافة فيل يحتمل ان يراى لثلاث ثلث سنين كل ثلث في كل سنة كاملة او ثلث
 عشر مرات لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر بن العاص قرأ القرآن في كل شهر وكان يجر الجهر والسر بالصدقة فكلوا
 في قراءة القرآن والسر اولى نعم لو قرأ جهر لم يسمع اليه ويعلم منه وليتال السمع الثواب او يرفع في قلبه وضم
 معانيه والذوق والاطهار شعار الدين كان الجهر اولى ولعل المراد بالسر ان القرآن التكر والذم فيه للآيات في
 تزيين القرآن بالصوت والافصاح به او المراد به من الصوت وترقيقه فانه افضل من ان يقرأ على وجه
 جاهر الحامد جمع محرم بمعنى الجرم وبمعنى التهمة ايضا والفرق في محاربه للقرآن نعت اي تصرف قراءة مفقده
 اي مبيته اي كان يقرأ على الثاني بحيث يملح عند حروف ما يقرأ والمراد بحسن الترتيل والذم والذم على نعت التجدد وما
 الرواية الاجري ان كان ينطق قرآن من المنطق اي يقرأ بالوقف على رؤس الآيات لتبيينها بقول المحدث رب
 العالمين ثم يفتقر رسول الرحمن الرحيم ثم يفتقر فانها ليست بسديدة في السند ولا بصحة في اللغة
 العربية بل هي صنعة لا يكاد يرضيها اهل البلاغة واصحاب القساق فان الوقف الحسن هو ان عند الفصل
 وهذا ان عند تعلق الموصوف بالصفة والوقف فيها ينصل بين الصفة والموصوف ولذا لا يستحسن اصحاب
 القراءة الوقف على اسم تعلق بما بعده وانما وقف علم لبيبي للمستعين رؤس الآي والافلا يجوز الوقف
 على رب العالمين ولا على الرحيم والوقف التام من اول الناصح عند قوله ما لك يوم الدين وكان على اسعده وسلم
 افصح الناس لجة وانتم بلاغ حتى صدر عن سورة كل بلغ بالذي صدر به ولذا استدل الراوي ذلك بقوله والاول
 اصح **فصل** في القصر المنصوب في سمته له شاعر وعابد الموصوف محذوف اي سمعه تراهها ويش
 صحيح مسلم سمعه يقرأه وقوله على سبعة اجرف اي على سبع قراءات وتذكر بحج القراءات السبع في باب
 العلم كعلم اختلاف في سبعة ذلك الرجل ان من انكر وجهها من وجع القراءات الجائز فقد انكر القراءات
 وانكاره غير جاز فسطح في نسيه على بناء الجهر اي نديت يقال للنا دم المحتر على فعله سطر في يدك قال
 ولا سطر في ايدهم اي يدوا اول معناه نديت من تكديبي وانكاري وقراءة ذلك الرجل نداء ما نديت

شكلا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية وقال بعض الجاهل من حتى قوله سطر في نفي وقع في خاطري من تكذيب
 النبي علم في تحسب قراهما تكديبا الكون تكديبي اياه قبل الاسلام لاني تحسب من قراين مختلفين اذ ابدان يكون
 احدهما صحيح والاخرى فاسدة هذا الكلام هذا الجاهل بلوظه وموسط للخط على المشابه فساد لا شتاع ذلك
 على احدهما كجاءها به مثل الية وقال شارح فسطح في نفي من التكذيب اي نديت عليه ولا اذ كنت في الجاهلية
 اي ولا سطر على اذ كنت في الجاهلية على اذ كنت عليه فيها لان الشك الذي اخذه في امر الدين ورد على مورد التبين
 وتبعه بعد المعرفة انه واطم هذا كلامه وموقر من الاثر في اري رسول الله صلعم ما قد غشيت اي اتاك ودخل في
 خاطري من رب صدري اي يدك يحتمل ان يكون هذا القرب لللطيف وان يكون للنايب ولصراح الوسوسة
 الشيطان عن قلبه يدك المباركة وقوله فنبضت عرقا بقال فاض الماء والدمع والرقق وغيرها اي كره ونصب عرقا
 على التي يزو فيه من الماء لانه في فاض عرقه من ذلك استجاء وخرفا من مضق الرسالة ما اطلع على وقع
 في خاطري واستناد الدين في نسيه وان كان ستره كما بالتميز فان فيه اشارة الى ان العرق قاص من حتى كان النفس
 فاضت معه وشك قول القائل سالت عيني ومعا وفرقا بالتميز اي خوفا وفرقا اي صابني من خشيته الله والحيته
 منه فاض قد غشيتي ما اوقفتي من روق الناظر الي الله اجلا او حيا وقوله ان ارقا لفظ الامر فردت اي جبريل علم اليه
 اي على اشع وقال شارح فردت اليه جبريل تجري فصرعت على الله ورجعت اليه ونزل على حرفين اي قرآن والاش
 بكل ردة اي بكل رة طلبت حتى ان يكون على اي مسألة والحدب يدل على ان من قال الله شيئا وكره فله ان يسألنا فيه
 وثالثه ان غير ذلك والاصح ان المراد من سبعة اجرف اللغات وهو ان يقرأه من الرب بلغتهم وما يرت بها
 من الادغام والاطهار والالوة والتخيم والاشمام والروم والحدب والتسبيل لا غير ذلك من وجع اللغات والاشمام
 كان ذلك ولا وقد مرتع ما قبل على هذا فلا حجة الى الاعادة قوله نبضت الامة ايته اي لا يبدان يقرأه قراءة واحدة
 لان منهم من جري لسنة على الامة وينعت عليه النخيم ومنهم من جري على الادغام ومنهم على الاطهار اي غير ذلك وقوله ليس فيها
 الاشارة كاف ايكل حرف في قراءه من هذه الاجرف السبعة شاف اي لمسه والمؤمنين لا تقا في المعنى وكونها
 من عند الله ووجه كما قال آق فلامر الذين آمنوا هدي وشفقا كاف اي في الحج على صدق الرسول عليهم السلام نظمه
 وعمر الخلق من الآيات بمثل الناس من يقول القصد وقيل هو الواعظ يقرأ اي القرآن فبسال اي الناس شيئا بالقر
 فاسترحل عمران لانه راى الناس يسال الناس بالقرآن فناق صدره فضاكرين امانته بحسبه فقال انا قد
 ح ما اليه را حنون فبسال الله اي عليه من الله بالقرآن ولا يقرأه ويسال اليه الناس وفيه حجة لمن يجوز اخذ
 الاجم على تعليم القرآن **كتاب الدعوات**

الجملة ابتداء الشيء قبل وانه لا اختيار والستر والاختفاء يقال خبات الشيء الخاء وخبا اي اخفته واختبات
 دعوت اي اخذتها خفية واخذتها فان قلت اختباء الشيء بمضيه حصوله ومقام الشفاعة انما يحصل له يوم
 القيمة فكيف يقع اختبائه وموعده حاصل في الحال فاجواب عنه من ثمة وجوه اجدها انه يجوز ان يستره في



الدين بن الدعوتين دعوى في الدنيا ودعوى بين الآخرة فاختلف الدعوة الامموتية وسي في ذلك الاختيار لاختيار الثاني ان
الله اخبره بحاله معارف الشفاة فلذلك قال في اختيارات وعرف والثالث ان كل من دعوه مستجابة فيكون لبنتنا
علم تلك الدعوة حاصلا الا انه تعطف على الله واخباها شفاة علمه والضمير في قوله فني لشفاة وما والاروع
او الجثة ومنات منقول بر لولدها بلادي واصلة وملاكه وقوله لا بشر لك بانه شيا حال من فاعلمت فان قلت
ما معنى ان شفاة الله مع حصولها له لا محالة قلت ذكر ادما لان شفاة لصفاة المؤمنين كلهم في الميتة ومعنى
الجثة ان كل من دعوا على قومه بالحال كزوج وصالح وغيرهم فاهلكوا لان جميع الانبياء دعوتهم مستجابة وما بنينا
عليه السلام فلم يدع على عدائهم بالهلاك بل قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فاعلم المشفاة ببولته عن صين
علم على ادم ومعنى الله في ذكره امة الاجابة لانه الدعوة قوله اتخذ اي التمس واسأل عندك عبادي ما لان كلامها
تستحق للاعتراف به عن تاركها واشعرا بان من المواعيد التي لا ينطق اليها الخلف كما لما اشق والمورد ولذلك في
الحلف مبالغة وزيادة في التأكيد بقوله ان تخلفتم ولذا ايضا عبر عن السؤال بالاعانة بحقيقة الرجاء بان حال
اذا كان موعودا باجابة الدعاء وقوله فانما انا بشر انما الظاهرة البشرية وجهولته وتميده لعدوه فبما يدبره
من شيم او صوب او يحرف لان المودى اليه الغيب الذي من لوازم البشرية وفي بعض الروايات اللهم انا بشر
اسف كما سئول اي غضب كما غضبون ولا آمن ان ادعوا على مسلم فيستزبه وعن حي الزانية ابني اكره الله
بها حتى خطي به المني فما ظنك بالحنن قوله فاقى المؤمنين بيان وتفصيل لما كان يلتمه علم لولده اتخذ عندك
عبدا وعلم الاقسام في الاول مسوقة بلا عطف وذكر ما يقابلها بالاول والابن المطلب معارضة كل واحد من ذلك
كل هذه الامور وقوله لعنته شتمه جلدته اي ضربته بيان لقوله آذيتيه ولذا يدخل العاطف وقوله فاجعلها
له صلوة اي رحمة وتعطف وركوة اي طهارة من الذنوب والمعاريب وقوله يسره بها اليك صدق كل واحد من
الصلوة واخيره والضمير الموثق عايد الى الآفة والمذكر الى اي روى ان علم خرج يوما من حجرته الى الصلوة فتعلقت
به عايشة ثم التمس منه شيئا والحث عليه فقال لها قطع الله يدك فتركه وجلست مغضبة صديقة الصلوة
فلما رجع ورأها كذلك قلب اللهم الى نعم تطينتها لها فاستمن دعا على احداث يدفوله جسر النعل وبه لامة
مما دعا عليه فلا تمل اللهم اغفر لي ان شئت في الدعاء لانه شك في القبول ولان فوك لاحدا فعل ذلك ان شئت فمخاه
جعلت الحين اليك يعني لم يكن قبل قولك ان شئت محتملا بل كان عليه الفعل شيا اوله وشا وحلته بخير اقولك
له ان شئت وهذا عن ابنه في حقه ثم اذ احكم لا حد عليه وليس لاحداث بكه بل هو فعال لما يريد فكيف عود ان شئت
ان شئت بل يسأل السائل ثم يعاى لا تردد وشك ولبه رسا الذي تجدها وليقطع ويقتن باجابة الدعاء
ولا يتسكك ويترد فيه وليعظم الرغبة فيما يسأل فان الله لا يخل عنه قديرا يخبره في قيل والرواية
المعبرة فتح ان من قوله انه يفعل شيئا اما مفعول الدعوى اي لا ينفى لاي مفعول مسأله فعل شيئا
لا مكره على الفعل فان الله لا يتعاطى شي اعطاء الضمير في اعطاه يرجع الى شيء اعطاه عليه وعنده شيء بل جميع

صليح

الاشياء عنده يسير بيان تعامله بهذا الامراى كبر عليه وعز له في الحديث قال الله تعالى لا يتعاطى ذنوب
انما اغفره اي لا يعظم عدي وعلم ما يريد باقر مثل ان يقول اللهم انزل النار على فلان وموسلم غير مستجاب للقتل والارث
خبرنا وفلاحة وهي حزمة عليه او قطع ربح مثل ان يتوب اليه قطع بيني وبينك او احي او احي فان اشال هلك
الاربعه لا تبيل وقوله لم يستجلب اي تبيل دعاهه بشرط ان لا يستجلب فيستجيب اي ينقطع ويقتل ومعنى ويقتل استغنا
من حشر حشر حشورا فهو حشري اي يحيى وتعب عند ذلك اي عند عدم الاستجابة في حال سيرك الدعاء اي من عمل من
الدعاء لا يقبل دعاهه لان الدعاء عباره حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للرسول ان يسئل من العباده واما ما خبير
الاجابة فامالته لربيات وقته بعد ان كل شيء وقتا مقدرا في الازل اولانه لم يدر في الازل يقول دعاهه
ليعطي في الآخرة ثوابا عوضه او لغير دعاهه ليح ويبلغ في الدعاء فانه يح ذلك في الدعاء قوله فظهر الغيب
اي في غيبته يعني اذا دعا مسلم لمسلم يحرف في غيبته استجب دعاهه فخلوصه عن الدنيا وطع عوضه وما كان كذلك
فبموتين وقد تحسنه بقوله فظهر الغيب فرفقه بموضع ظهور الغيب ولا يخفى له مناسبا هنا والنسب
في ذلك مثل الغرض اي والا كما هو مثل ذلك وما كان دعاهه بالخبر مثل ذلك قوله ان دعوه الظهور فومر في كتاب
الزكوة حيث ارسل عازد بن الربيع وهذا بعينه يقال واقفه اي صا رفعة اي لا تدعوا على انفسكم الى الحق لئلا تنفوا دفوا
من الله ساعة وقوله يسأل صفة ساعة وفيه وفي استجيب صمرا مع يعنى الدعوا دعاهه وسود خافا في يوافق دعاهه
ساعة اجابة فندموا على ادعوتهم ولا ينفعكم حينئذ الذم لخصه لا تدعوا بسوء بل بحرف قوله الدعاء موالعبادة
لان المعصود الاظم من العباده للاقبال عليه والاعراض عما سواه حيث لا يرجي ولا يخاف الامور والدعاء يشتمل
على هذه المعاني فعمله نفس العباده او تمها وبينة بقرته وقال ربكم ادعوا في استجيب لكم لان في الآية الامر
بالدعاء وقبول الله اياه من العبد والعبادة اذا دعا به آذن بان ربهم عزوب اليه في المراجح ووقرة على استجابها
عبد ضعيف لا يملك لنفسه نفعا ولا ضررا واعترف بالشفقة والفاة والذل لمن يدعوه وقال الدعاء موالعبادة
بسيقة المعصود العايد ليدل على الاختصاص كما تقول لمن يحيى المحببة موالرحل فان قيل قال الله سبحانه ادعوا في استجيب
لكم وقد يدعي فلا يستجيب فما وجه الآية قلت المراد من الدعاء في الآية موالسبح لسبحه وقال بعض الفقهاء
ادعوا في استجيب لكم اي الدعاء بحسب نظركم ورحمتي لكم بالحسب اما انكم ما موالرحل ووقرة حقت
او بطلت لان هذه الآية غير منزهة في القرآن عن لغوي فيها تباها كقولها سبحانه ولما تبع الحق امواءهم
لنفسك السموات والارض ومن فيهن وقوله ويدع الانسان بالشر دعاهه بالخبر وكان الانسان محمولا لافراد دعا
الانسان بما يتقن شره ولا يشعر به ذل الايمان على انه يستجيب الدعاء المستجيب لسبحه وفي معنى حديث نغان بن شير
حديث اسفعا الدعاء في العباده فانخ الشى خالله ونخ العظم نقيه وكذلك في الدعاء ونخ العين شمسها
ونقيه ان يكون المراد بالعبادة العبودية وان يكون البدن اخذ من العباده لانها الطاعة والخشوع والتهليل و
العبد يكون فيه ذلك فكانت قال الدعاء موالعبودية وان يكون العبد اخذ من العباده لانها الطاعة لان العبد

اذ ادعاهم بكون قد اطاع وخضع له وتذلل له وكطاعة العبد وخصومه وتذلل له لعله لا يرد الدعاء الا الدعاء
اول رد الدعاء القضاء بوجهين احدهما ان المراد بالقضاء ما يخاف العبد من نزول المكره به جازا فاذا وقع العبد للدعاء
رفع الله عنه ذلك ثم يوجه حديث عليه حرام من ابيه فان قلت يا رسول الله اياك ربي فترقيها وتغناه فقيل
ودواءت ما ربي براد ذلك من قدامه شيئا قال يحيى بن قزوين انما نزل في الدعاء من الناس ترك التواضع
مع ايمانهم بالقدرة لوجز لهم ترك الدعاء وقدموا الله بدمع عليهم بان المدور كان وحقيقته للقدور وجوزوا او عدما
مخفيه عنهم وثابتها ان المراد بالقضاء الحقيقي ورد الدعاء اياه تهوينه وتيسيره حتى يكون القضاء اذا نزل بالعبد
فكان له ينزل به ويؤيد حديث ابن عمر الدعاء ينفع ما نزل والى ينزل اي يستعمل عليه بما نزل به من البلاء فيصبره
عليه او يرضيه به حتى لا يتقي خلاف ما نزل به واما منع الدعاء من القضاء حقيقة الذي لم ينزل فيه اياه عن العبد
او امداه العبد بتأخير من عنده مخفف اعباؤه اذا نزل به انتظار الفرج ومحو الشكايه من البلاء التازل
والصبر عليه حتى يتروى غضب الله ارادة اتصال العقوبة اي من غضب عليه وغضبته مع علمه ليس له ان يترك
طلب الحاجه من تعالى تكبر عليه واستغناء عنه فلا يجوز العبد ان يرض حاجته على اسع فله من عليه حاجته ويطلب
منها حاجتها لكون ذلك اعتراضا منه بعبوديته وفقره اليه وتقدرت الله على قضاء الحاجه وبكومه وغناه تعالى المعنى
اللازم بالقائه منها وجوان التضرع كما في من قرب ولباس وجهه يدن واشتغاله بما ربه وتوكل ما لا يعينه
مما لا يعجب عليه او يندب لقره في الرخاء فيه اشارة الى ان المرء ينبغي له ان يذكر الله ويعد في جميع الاوقات قوله
وانتم متوقنون فان قلت كون الداعي مستغنيا للاجابه انما يكون اذا لم يمنع خلاف ذلك وعن قدرتي بعض الدعا
قد يستجاب وبعضه لا يستجاب لكونه في ضرورة نفس الداعي اجابه اسع دعاه وانما الداعي لا يرضى اجابه
الدعاء البتة وان لم يندد اجابه دعائه في الازل فانه يرفع عنده من السوء مثل اسأل كما جاء في الحديث
او يعطى عمن اسأل يوم القيمة من الثواب والدرجة لان الدعاء عبادة والعبادة لا يجرم لعمرا ثم ان هذا الحديث
تأول بوجهين احدهما ان يقال كونوا وان الدعاء على حاله مستغنون معها الاجابه وذلك بايات المعروف
واجتناب المنكر وغير ذلك من رعايا اركان الدعاء وادائه حتى يكون الاجابه على قلبه اغلب من الرد وقد مر
نظير هذا القول في تأويل قوله صلعم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الطن بالله والآخر ان يقال اراد دعوة
معتدين لرفع الاجابه لان الداعي لم يكن بجائه واشتاق لم يكن دعاؤه صادقا والاربع من يحيى بالكسر يلبي
لحييا اي سأل عن الشيء او من اللغو اللب وكان قوله وانتم متوقنون بالاجابه من شرط طمحي الدعاء قوله بطن
اكتكم لان الداعي بطن لكت مستطير لنزول الرحمة والاجابه فيسطك كنية ومدية بمد المحتاج الى المحتاج اليه
او مواشاه الى انك انت الذي يدرك بسوطك ان تجرد على ساكليك فجد علينا برحمتك وتعطفت علينا بفضلك
وكذا يرفع ظهر كنية اليه لان رفع ظهر كنية اشارة الى الرفع كما فعل صلعم في الاستسقاء حين دعا برفع الغرق
ولهم ونزول العذاب تاسموا بها اي بالعلم وجوهكم فانها تنزل عليها آثار الرحمة فتصل برحبها الى الوجوه

نزل

انه

قوله ان يرد مما صغر اي لا نعمل به مما صغرا لان المستحق من الشيء لا يكاد نعمله بل تركه والحديث لفظه
خبر ومعتا طلب وموسني للسائل ان يصغر عدم رده اياه صغر الدين وان لا يصغر حوائزه اياها صغرها فيلوجد
بحسن ظنة باسرع ووفائه برعدن باجابه الدعاء بقوله ادعوني استجب ودخول في هذا الوعدواذ اكان اللفظ خيرا والمخنة
طلبت في المطلق وموان الدعاء يوجب الاجابه مقيدا بغير السائل عدم الخيبة وعدم اضماره جوازها ثم ان قوله
ان يرد مما صغرا لا يوجب القطع بان دعوته ستجاب بل يسترد عدم رده في يد بغير شي من قضاء حاجه او ناسا وتوكل ذلك
تدفع سوء شلا والصغر الحاصل وصاذه مكسوره وقد يفتح ويرصف به الغزو المشي والجمع والمذكر والمؤنث من غير الحاف
علامة بتال صغرا التي خلاصتها في قول الشاعر الدار صغرا ليس فيها صغرا وقال لقران من صغرا
ليس فيه صغرا وفي الحديث صغرا البورت من الجز البورت الصغرا من كتاب الله قوله اذا رفع يديه في الدعاء رضع الدين
شيء الدعاء سنة لابن الاخيرين والاحقر في الايهال ليله الله باقعي يمكن العبد من الدعاء فيستحب للعبد في الدعاء
بدا الا خلاص الجمع من قوله والندل والثاء عليه تجا بد صفاته والاعتراف بالذلة والمسكنة والعصورة عما يتبعه العبد
ايهال قولي وسيد الدين على سبيل الضراعة ايها ليلي فلي لا يصبر بذلك كالتسابل المسكفت المتعزم لان يلا كذا يستد
خلقه ولما كانت هذه الصفة الغلية صفة القراة استحب له ان يات في الصلاة في الدعاء بحسب ما بين الفاقه كقوله كانت
تفاجه امر كان مدايدين شدا فانه اذا اذ رقصها الى السماء مبالغ في الرفع كان كالمسبح على شئ شوق تناوله فجهت ان
يكون اقرب اليه وفي الحديث كان رسول الله صلعم لا يرفع يديه الا في الاستسقاء والمراد منه كل الرفع مما لا يمكن ان يرفع
يديه في الدعاء اي دعا وكان الرفع في الاستسقاء كان ليل في الرفع اظهار الفاقه وامتسا للثا ج فان الناس ينجون
من جسد المطرعا لصلعم عليه وفي الحديث كان النبي صلعم اذا اصابته شدة فرفع يديه في الدعاء حتى يرى بيانه بطيئة
واما مع الوجه بهما في خاتمة الدعاء فليستين والسائل كان يشير الى ان كفيه ملبسا من البركات السماوية فونفيض
منها على وجهه الذي هو اولى الاعضاء بالكرامة الجموع من الدعاء هي التي يجمع الاغراض الصالحات والقاصد الصالحة وتجمع
الشأ صلعم واداب السائل وقيل على اكمل الجموع وهي ما كان لظن قليلا ومعتا كثيرا مجموعا في خبر الدنيا والآخرة
مخترت انشائية الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار كان دعوة الغائب لغائب لقر اسرع اجابه لخلق
له وصدقه فيه ويعد عن شائبة الطمع والرياء وللامنة وهذا خلاف دعاء الماضر للماضر فان قلنا سلم عن ذلك
قوله اسمع كما بالخي الرواية في اثنى بلفظ التصغير للاختصاص والندل كقوله في وسالة صلعم عمر بن ان مشركه فيما يجمع
منه يتجمل وجوها الارك الطهارات الخشوع والفاقه والمسكنة في يوقف العبد به بالتمس الدعاء من عرف السبيل
بهديه واصابه الرحمة بركة الثاني يرضي الله على الرغبة في دعاء الصالحين لهم والمنع عن استسقاء الاستغناء عنه
فانه صلعم كان اثنى الناس عن دعاغفره لمع انه النفس الدعاء له من عمره الثالث تعليم المؤمنين ان لا يقتصوا انفسهم بالدعاء
وينسوه صلعم في طمان الرجاء واستسقاء تعليم الدعاء للمؤمنين الرابع لرشا في السؤال الى مولاه صلعم له والاولى براد
كان يعلم صلعم لعم منسوخ برعانه لذكرها شنع بعنايه لئنفس الخامس الاشارة بذكره في اذان اقسا معين السالك

تعريفه **النعم** الله به عليه يقوم وواجب الشكر وكل من هذه الوجوه حجة ناطقة بفضل غيره فقال كل كلمة الحكمة قوله اشكرنا في دعائك يا حي ولا ننساك اذ جعلنا ربنا اوكلنا لغيره ليرجع بها توفيقا عن استجمال الطبع من قناعتهم ونحوه من آفات التنوير فان قيل فما حث به مثل في اوقات الصبح به قلت اعلم انه حث به لان النبي صلى الله عليه وسلم حدث به على ملا من الناس والنساء اذا كان من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرنا عن نطاق الآفات ويحكي لصاحبه ان حث به لوجهين احدهما انه قول صدر عن ابي بصير في معادله في سائر احوال الحق ان يستره ولا يستره والآخرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عارف باحوال الامة فلا يركب احد من اوسيعي عليه الا وقد اطمع عليه سلامة ذلك الشخص عما يتوقع في ضمن ذلك والافقة فانه صلى الله عليه وسلم في حال من حاله صلى الله عليه وسلم وصبره ذكوة ورحمة وقربته لمن احبها وشكره واضربه فكيف يتوهم ان يعود مدرجه ذمما ويعقب شأؤه وبالاقوله اني بها الباء لانه لم يكن له ان يكون له ذلك في غيره بل كان ذلك كله لا سري فان تلك الكلمة خير من الدنيا وما فيها قوله الصيام حين يعطى والامام العادل كل منهما بدل من ثلثه او من غيره بدل البعض من الكل ومن عوم على حذف المضائق وموالدعوة واقامة المنصاف اليه مقامه بدليل قوله ودعوة المظلوم وقوله برضاها الله حال من دعوة المظلوم ويجعل ان يكون الصيام خيرا من غير الصيام والامام العادل والمظلوم من ذلك الثالث سبب وثالث المظلوم لدلالة قوله ودعوة المظلوم عليه وحسن ذلك دعوى المظلوم منذ اخرج فيها الله واعلم ان مرة يقول الدعاء لعظم شأنه الذي حث به اما الصيام فانه عند افطاره يكون سجد فخرج من عبادة عبودية اليه ثم مرضه عنده كما قال علم حكما يعني الصوم انه قال الصوم لي والامام فلات عدله افضل العبادات اذ عدل ساعة بعد عبادته سبعين سنة والامام المظلوم فلهما كناية الظلم واخرت منها احساؤه الجاهل الشرع واضطر الى الدعاء فخرج دعاءؤه بحمل من النبوة ودفع الظلم عنه كما قال تع ان من حث المفسر اذ ادعاه ويكشف السوء ولا يخفى صرح دعوى المظلوم من يقول استوفت بالذم والمظلوم من لم يرضه غالبا ضعه وموان فلذلك حث بقايتها وموالد الحق فوق التمام وفتح ابواب السماء وما حكما بيان عن سبب قوله ودعوة وقيل التمام هو التسليم الالهي فوق السماء السابعة فانما استطاع لا يقوم به السموات ويشققن وبه فسر بعضهم قوله في يوم تسقط السماء بالغمام وقيل برضاها عن حي ووز الغمام وهو التسليم والتسليم الى الجنة الصبر والظلم يستعمل لطلق الوقت ولسته اشهر ولا ربعين سنة وقوله ولو يوجعني بدل على ان يجل ولا يهمل وان اهل فلكه تخفيتها وامهاله وعدم تعجيل عقوبه العباد لعلمهم برجوع عن الظلم والذموب بالترتبة وارضاه الخضم قوله لا تتركه من كل اخير النبي صلى الله عليه وسلم برحمتك مني على النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك على وجه التاكيد ليدل النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واعلم ان اجابة الدعاء متى به بالشرط منهنه بالخصوص واخصا من هذه البلية بتاكيد اجابة الدعوة لان نظامه ليله الله بمدق الطلب ورفقة القلب واكتسار البال ورثا له الحلال ما السائر فلانه من عمل من الوطن الماروف متابعه عن كان يستأمن به مستغثا في سفره من طوارق الحوادث ان لا يخلو من الرقة والرجوع الى الله بالاطمان والام المظلوم فلان من سلب الله على سببه الاصلار كما تروا والوالد فلان لا بد من الاعلى في الحن والرفقة الالهية وتوهم دعوى الوالدة

نعمها

الاعلى نعمت الجاهل في اسائه الله وعنفوا به مما يجب علمه من صنعه كما انه لا بد من حبه

على دعوة الوالد ودعوتها على ولدها لا يستجاب لانهما ترجمه ولا يبر بها عنها عليه وقدمه دعوة المسافر قد يكون بالحيد لمن احسن اليه والجله وسفاهه لان الغالب على المسافر الاحتياج الى الطعام والماء فيكون مضطرا فاذا احسن اليه كان دعاؤه مستجابا وقد يكون بالشر من اذاه واسائه اليه ولم يدع اليه ما هو مضطر اليه **يا**
ذكر الله تعالى والقرب اليه حثهم اللابكية اى احاطت بهم وقد سبق شرح في كتاب العلم قبله سبق المزدك بين طبع المزدك بانهم الذكركون الله كثيرا والذكارات وحقيقته المزدك جعل الشيء فردا يقال فردا به واورد واستند اى يزد به اى جعل نفسه فردا مما نأ بذكراة عن لا يترك الله او جعل ربه فردا بالذم وترك ذكره مساويا ويوحى المشركون بتشدد المرأة وكسرها وتحنيف الرأه ونحوها والفظان وان اختلفا في الصيغة فان كل واحد منهما قريب من الاتمجة في المعنى اذ الملة من المتخلصون لعبادة الله المتخلصون يذكرون عن الناس المعتزلون فيه المتبتلون اليه الذمير وضع الذكركونهم اوزارهم فبهموا الخلاف وتركوا الاوطان فافردوا وانسبهم لله من العلائق وافردوا عن الاقربان من الخلائق ووقوا عن آثار اللذات وانباع الشهوات اذ لا يصح للعبث ان يهدى الى ملام الزمجد وياى الى كنف الفردانية لا يصح الانقطاع الى الله وهو مقام المزدك وبه وقعت الاشارة اليه شهد الشذوذ قال الله سبحانه واذكر اسم ربك وتبيل اليه تبيل الله بالآية على ان الذكر الالهي انما يهتبا بحسن التبتل الى الله وتبيل النفس عما سواه فالذكر الكبير هو ان النبي الرب تعالى على كل حال لا يذكر بكثرة اللغات وقالوا وما المشركون دون من زم لان ما سأل عن حقيقته المسؤول عن من سأل عن نبوته وشخصيته دون ما يديه وسماه وما فتنوا عن معرفة هذا اللفظ عند الاطلاق وقيل لتقدم من علم بيان المراد من الافراد والتفريد لبيان من منوم به احدهما فان قيل عدل النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب عن بيان حقيقة اللفظ لبيان ما يتفهمه الحقيقة الشرعية وهي افراد العبد نفسه عن غير الله في الذكر وافراده وبدن عن غيره في ذلك توفيقا للمسايل على الحقيقة الشرعية بحقيقة لغوية هي كماية عن الحقيقة الشرعية فانه كان عليه السلام معينا بايجاز البيان فاعترف في التبر اللفظ على انهم السامعون فانهم كانوا على بصيرة من نكت هذه الالهي وقربها عارفين بالكتابات التي تبدأ اولها اهل هذا اللسان ويعتبرها فاكنت فيه الاشارة المعنوية الى اشبة عليهم من الكتابة المنظمة التي هي الحقيقة الشرعية فانها كما لغوية قوله جعل الذي لا يتركه كالميت الذي لا يتوهم من طاعة وجعل الذكر حيا لان الحي من الحيوة والحياة الحقيقة هي كرامته وطاعته ووطا عهده لان الذكر يحي قلبه بالذكرين ويوجب الجنة ولفاء الله ورضاه وهذه الاشياء هي الحيوة الحقيقة ومن خلاص الذكر فوسيت مخلوق مما يحيى القلب ويوجب الجنة الالهية التي هي ذكره وطاعته قوله لكن الظن كالواسطة بين العلم والشك ويشترك العلم بالبحرمان وبه يخالف الشك والشك بتوهم التيقن وبه خالف العلم استعماله بارة بمعنى العلم قال تع الذين ينظرون انهم ملقوا بهم اى يوتون فان الظن لا يكفى بل يحضر في ذلك كقارة بمعنى التذكر قال تع ونظرون بالله غير الحق اى تشكرون ويصح لعمارة على علمه في الحديث والمعنى

اعمال العبد على حسب قدرته وافعل به ما يتوعد به والمرد الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على الخوف
كقولهم لا يموت أحدكم الا وهو بحسن الظن بالله ومع لجوا بمعنى العلم اي انما عند تفتيحه وعلمه بان مصير الى
وحسب به على وان ما قضيت له من خير وشرف فلا مرد له فانفق هنا بمعنى اليقين اي اذا علمت في مقام التوحد وروح
بني الايمان به والوقوف به قرب منه ورفع دونه للحجاب بحيث اذا دعاه اجابه وانا مع اى بالمعونة والوقوف بالعلم
اي انا على به لا يخفى على شيء واتبع ما يتولى اذا ذكر في نفسه اي سرا وخفية اخلاصا وتجنبنا عن الرأفة ذكرته
بني نبتني على سوال علمي اي شرف شوا به لا اكمل لي حديث الملائكة وذكر مع العبد وحسن القول من الجوارح بالحق
وفي هذا تشبيه على ما ندره عن اطلاع الملائكة على علم الخلق وعلى ان جازاته ترفق احاطة بل الملائكة اعلم
علمه توابه وعلى ان العبد من مع مكان تكسبه العزة عن الاغيار ويريد قوله في ملأ اي جماعة اشرف خبرتهم الملائكة المزمع
وارواح المرسلين والمراد بحياة العبد ما قلناه من اجل ما جاء به واختلف في ان الملائكة خير من البشرام لا
روح كما مر في حتم والحار ان خواص البشر كالانبياء خير من خواص الملائكة واما عوام البشر فليسوا بخير من شيا الملائكة
اصلا لان خواصهم ولا من عوامهم وهذا الحديث من ادله من فضيل الملائكة على البشر وجوابه انه لا يدل على عموم التفضيل وهو
ظاهر قوله تقرب منه لفظ الحديث في كتاب الفاري وسيل تقرب اليه ذراعا تقرب اليه باعنا وعلى الوجه
الذي اورده المؤلف مخرج في كتاب بن جاحه برواية اي ذراعا فبراده في الفتح يجوز منه والباع هو قدر
مدايد وما بينهما من اليد والمرد له ضرب من السير فرفق المشي ودون العدو والشير والذراع والباع
الباع والمسرولة اسأل وكذا مثلا الشير بالذراع والذراع بالباع والمشي كالمسرولة اسأل ايضا تقرب
بها المعنى المراد منها الى انهم التامين والمراد منها ان اسبح بكافي العبد وعما في معالته التي يقع بها التقرب
الى الله بصعاف ما يتقرب العبد الى الله وسعى الثواب تقربا له لانه كماله وتحسينه ولانه من اجله
وسببه وقبل تقرب الباري اليه بالهداية وشرح صدره لما يتقرب به اليه والمعنى اذا قصد ذلك وعمل اعنه
عليه وسببته له قوله قرب الارض بالكسرية تقارب ملاها مصدر تقارب تقارب ولا تطلق طات
من قوله من ليتقرب اقرب الارض من طية القرية ان الاكثار من الخطايا مع عدم الشرك موجب الاكثار من المغفرة
ففقوله انما اكثر الخطايا حتى يكفر مغفرتي لان في انما قال ذلك كجلا يئس المذنبون من رحمة ولا تسكن ان الله مغفرة
وعقوبة ومغفرتة اكثر وانه مغفر لكثير من المذنبين ذنوبهم ويعذب كثيرا من المذنبين بذنوبهم وادان
لكذلك يخرج المرء مغفرا الله ولا يامن عقابه فانه لا يعلم احد انه من اهل التبتين موقول من عادي على وليا عادي
اي اذني والولي فعيل الما معني منقول وهو من سويل الله مع امره فلا يملك اليه نسيه لخطه فالتقرب وهو سويل الصالحين
اوليا لغيره فاعلم وموالمولى عباد الله وطاعته على التوازي بالتحلل عصبان وكلما بشرط في ولاية الواسطة
والايدان الاعلام والضمير في آذنه المولى وضمير الموصول محذوف اي فقد اعلمت المولى بالما يتبع مع من
عاداه واما المراد من اى فقد اعلمت معادى المولى بحارتي معه لاجل واتي وقهر لي وتهدى اياه وقبل

مطل

اوليا الله المولى الطيفر لله وليس المراد بالولي من اموالمه مرد عند المشايخ بل كل شق داخل في هذا القول لهم
واهو وفي المتين وفي الحديث بيان ان احاد العبادات المستقر بها الى الله مع الموروض عليهم المذموم
على تركه وان تجتبع العبد والمستقر بالتواضع الزايل على الغرائب وهذا لكن عليه من لا حوافر اذاه اليه موثقا كما لا
بلا سطل اجته واذ اراد عليه شيئا غيرا وجب عليه فلا شك ان يكون اشده جاله باخذ الدين والرابد عليه فمن ادى فرائض
الله بحته الله ومن اذاتها والتواضع يزيد حبه له وتدبر ما يزيد من التواضع يزيد حبه له حتى صار عبدا مخلصا مرتبيا
له ومذا معني قوله فاذا اجبته كنت سموا للقره وقبل هذه امثال ضربها والتي توفيقه تعالى في اعماله التي
يباشرها بهذه الاعضاء اي يستسر عليه فيها ما يحبه به ويعصه عن باشر ما يكرهه من اصغار الالهوسم ونظر
الى منى بصير وبطش لا عن يدين وسعى في باطل برجله وقبل معناه سرعة اجابة الدعاء وانجاح الطلبة وذلك لان
مساعي الانسان انما يكون بهذه الجوارح الاربعة اي كسب السمع الى قضاء حوائجهم من سعة الاستماع ومن بصير في النظر
ومن يد في القس ومن برجله في المشي وقبل حقيقة هذه الاقوال اي فحواها كون كلمة العبد بلسان الله مرمونة و
الى حسن رعايته من كونه وذلك ان جعل على سلطان حبه غالبا عليه بحيث يسلب عنه الاستعانة بغيره يستر به
اليه فيصير مخلصا عن الشهوات ذاملا عن الخلوذ والذرات كيف ما تطلب وايضا توجه لفي الله بمركب حبه
وسعى فلا يرى الا ما يحبه ولا ينقل الا يريد ويكون اسع في ذلك لهدا عونا وكلا يحس حواصده عما لا
يرصاه وذلك على سبيل الاستعانة وموشاع في كلامه اذ ارادوا اختصا من الشيء من الضرورية والاهتمام
والعتاية والاستعراق فيه والولاء والتزويج وفي هذا المعنى يقول قائلهم جنوني فيك لا تخفي وتاري فيك
لا تخسوفات السمع والناظر والمبصر والتقلب والتسلف من شياخ الصوفية في هذا الباب فتوحات غيبية
واشارات ذوقية تميز منها العظام البالية غير انها لا تصلح الا لمن سلك سبيلهم فعلم شربهم واما ختم
فلا يؤمن عليه عند سماعها من الاغاط التي تهوى بصا حبا الى جنوات الحلول والاتحاد تعالى الله الملك الحق
عن صفات المخلوقين ونعوت المرئيين وعودا باه من عني مني اصاحه الى تشبيه من خلق بما خلق وحسب
ذوي الالباب من شوا هذا الباب ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يفرق في قلوب الساعين معان عقد
المشايق مع الرسول صلعم مومعه على اثنان المبايع معه الى نفسه بافتح لا لناظر واخص المعالي والبع الوجوه
فقال عز من ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يذاه الله فوق ايديهم والتردد وموعاض الراسية و
الذين تخاطبون في ان الاصح اي الغلبين غير جاز عليه على الاله اسداليه باعتبار غايته وشمته الذي هو
التردد في الامر والساني وترك المعالجة اي اتوقفت توقف المتردد في امرنا فاعلنا الا في قبض نفس الموت
قاي اتوقفت فيضحي سهل عليه وعمل قلبه اليه شوقا الى الانزاط في سلكا المقربين ويجوز ان تكون حقيقة التردد
في قبض روح العبد من بعض ملائكة الاله ايضا في نفسه لما كان با من وقبل ترده تعالى في قبض روحه وموان
سيرد اليه الاسباب شيئا فشيئا حتى يستطيب الموت ويستجلي لناه تعالى والمراد من الله تعالى نساته

مطل

منه المواتين

اي ابداءه وهو ما يلقبه من معوية الموت وكثره وفي بعض الروايات بعد قوله وانما كره مسأته ولا بد له من بعض يكون الموت وانما كره ايضا لاشارة الموت ولا بد من الموت التي قدرت لئلا يموت وتول قد عرفنا من غير هذا الحديث ان اصبح رفق بعبد المؤمن ويلطف بعبد الموت حتى ينزل عند كرامة الموت وذلك في الحديث المنقح على من عبادته بالصبر وعاشته ام المؤمنين يصنعها عن النبي عليه من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه والموت قبل لقاء الله قال عايشة انا لکن المرفق قال ليس ذلك ولكن للمؤمن اذا حضره الموت بشرب من ان الله وكرامته ليس شيء احب اليه مما امره فعملنا ان المراد من لفظ التردد في هذا الحديث ان الكرامة التي من العبد المؤمن لطايف عبادتها اقل ولا يظهرها عليه حتى يوجب الكرامة التي لا يفسد بها ما تحقق عنده من البشرية برضوان الله وكرامته وهذا الحكاية يتعدى بها احوال كثيرة من بين عظم وعاقبة وزمانه وشدة بلاه تهون على العبد من اذ الدنيا ويقطع عنها علاقة حتى اذا اليسر عنها تحقق بها واما عند الله فاشقا قبل دار الكرامة فاخذ للمؤمن عما تشبهت به من جباة شيا فشيئا بالانسان الى اشرا الباطن ما فعل المتردد بغير عهده بالتردد والي صلح كان يعرف ان لا الحقيقة في الجوارق تقربا لما يشاء من الايمان ويضيق عن الاضاح برفاق البساک بعد ان عرفهم ما يجوز على الله وما لا يجوز وهم عارون باسراء العريضة قوله يلتمسون اهل الذکر ليزورهم ويستمعوا الي ذكركم تادوا اي اذى بعض الملائكة بعضا ويقولون هل سمعوا الى ما حثكم من الزيارة واستماع الذکر قال اي النبي عليه وكذا جميع الفاظ قال الواقعة بعين قولنا ويترجم في هذا الحديث فانما سنده الي النبي عليه فيحتمونهم باحتمهم والذات للعدية ترى بدرون اجتمع حول جماعة الذکر بان يقف بعضهم فوق بعض الى السماء فاذا انقروا الذکر عن عرجب للملائكة الى السماء والتجسد ان ينسب الرجل الى الحد وهو الكرم وقيل التجرد لاجل لاقوة الآلة وقيل اصل لفته ذكراة بالعطف وليس ثم هذا القدر من اجاره بيمين اجاره اذا آتت اي ائتمت مما يخافون فيقول ملك من الملائكة ربنا اي بارت فيهم فلان ليس منهم اي ان ليس من الذکرين وانما من غير خلق جلس منهم يريد الملك بهذا الاستحقاق المغموم ومعنى لا يشبههم ان لا يعوم من الثواب بل يخدمونهم نصيبا وفيه نصيب للعباد في الجنة الصالحين لينا لرا نصيبا من برکهم وثوابهم قوله اي من اي في الجنة والنار راى عين ومومصه ايقم مقام اسماء العالين اي كاتارا ون الجنة والناز واهوال النسيان والعين والعين وقوله عافست الارواح المعافسة المعافحة والمؤمن لا يستماع بالازواج والاولاد واليتام بتدبيرهم ولاهتتام بجماعة الضعفاء وتميزها من العنفس وموالمسكين الابتدال ايضا وذلك لان الجنة باثني الهمة به وبندبوه بعنفسه عليه ويستذل له والضعفة الحرة والذرية والقول صلح ولكن ساعة فساعة قدروا ولكن تكونون ساعة في الحضور فتقولون حقوق ربكم وساعة في العنفس فمقتضون حقوق انفسكم وادخل لقاء التعقيب في الثانية تبيها على ان احادي الساعين ومعهم بالاجري وان الانسان لا يصير على العرف والحد المحض بل يكون ساعة في المشط وساعة في الكفر واعاد التول لثنا ارادة للتاكيد وتاثير القول فيحتمون بربوبته اتمهم به منسفة من التناق وقوله ولكن ساعة فساعة يحتمل الترجيح وهو اظهر ويحتمل الحث على التحفظ لا تسام النفس عن العبادة وذلك في الرد في الاثر

بناي

دحو القلوب ساعة فساعة قوله وانما كره اي اظهرها وانما كره ما موخر لكم عن ان الله من بذل امرالكه ونفوسكم في سبيل الله وهذا الحديث مما يدل على ان الثواب لا يترتب على قدر التعب في جميع العبادات بل في ايجاب الله على قليل الاعمال اكثر مما يجر على اكثرها وكذلك قوله علم فيما رواه عنه ابو جعفر كلمتان خفيفتان على اللسان الحديث والحاصل ان الثواب يترتب على ثبات النفس في الشرف فان تساو في العملان من كل وجه كان اكثر الثواب على اكثرهما علما بقوله ثم من يعمل شقال ذرة خيرا ارجع قبل لعل الجزية والاربعية في الذکر مولانا جل ان سا بر العبادات من انفا الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو والمقاتلة هم غاصي وسابل ووسا يط يتقرب بها العبد الى الله والذکر انما هو المقصود للاسحق الطاريف الا على قناها من فضيلة الذکر قوله انا جليس ذكركه وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكركه في نفسي الحديث اقول ويشبه ان يكون المراد من هذا الذکر هو الذکر المتكبر الذي فانه هو الذي له هذه المنزلة الزائدة على اهل الاسوال والانس لان عمل نبي وفعل نبي ومواشيق من عمل الجوارح بل هو الجلال لا كذا الذکر اللسان في الشتم على صياح وان عجاج وشدة تحريك اللعنة واعوجاج كما منعاه بعض الناس زاعين ان ذلك جالس للضمير ويرجى للشروع حاشا لله ان يوسيب للغبية والغزور قوله لو لم يكن طال عمر انا عدل علمهم في الخراب الى المرات بل على حال المسؤل عنه من معادته في الدارين اذا طال عمر وحسن عمله ان العلم المسؤل عنه من الامور العبدية التي اشترتها الله تم بعلمها رطب من ذكراة اي تحرك بركه الحقيق جمع حلقه اي اذا امرت جماعة يدكرون الله فاذا كروا والله انتم ايضا موافقة فانه في ريان واي خصلة فوصل العبد الى الجنة حتى وهو من ريان الجنة يقال ونور بريرة نون الله وقولنا اي انفسه قال مع ونون بريرة اي ان ينفضكم وقيل اذ اذ بالجنة هنا في الحديث الذي بعد السبعة اي المؤمن في يوم في ترجح من وبرة حقا اي بقصه وبوسبب الخسرة فان يرت به جازا وسان كان فيم راجع الى الاضطباع الحثالي عن ذكراة حقيقة هذا ان شكر الله على نعمه واجب والاضطباع والمجلس من جملة نعمه على طه قال تم ما تأمل العباد والعباد من مما اذا مو الذي جعل لكم الاثر ذلولا اي لينة بحيث يمكنكم الاستقرار والتردد عليها والزيارة فيها واذا كان الزمان والكاف من تعالي فقط سوسية حظه من كان بان جلس واضطبع عليه بجز شكرة بان يكون وصلى على نبيته عليه الذي ارشده الى ذلك والمراد من الوجوب المذكور في ذكراة مومعني الحقيقة لان ما ان ترك العبد كون عاصيا شخصيا حقه الجوارح بالذکر لانه ادب الخسرة من الحيوانات التي تخالفت قوله على كلام ابن آدم عليه اي يواخذ بربوم القية لا الذي ارشده لانه نفع الله الامم وهو اومعني شكره وذكراة والمراد بذكر الله ليس التسبيح والتهلل والاشهد ذكراة فقط بل اذ رضاه عن حلاله الفرائض والصلوة على النبي صلح والذكا لا يوسين وقد تكون بعض الكلام لا ولا عليه كالمباح لئلا يكون لاحد اذ اكلت و ما صنعت ونحو ذلك فاذا ان الكلام على لانه اقام قوله فسوق القلب اي شك للذنب وشدة عماره عن علم قبول الذکر والخوف والرجاء وغير ذلك من الفضائل الجديدة اي انه يكون بعد ما من نظر الله فان الله ينظر الى قلب في هذا حال

ممكن اليه

مرتبته لله تع وان ابد الناس من الله القلب الفايض اي ذو القلب الفايض قوله اولنا اي المال خير موث قوله تع
لنسلم اي الجزين اي حبيبه في التعليق بالاستنباط ولوهنا التثني ولذا نصب فتحة بان منتهى بعد الفاء في جواب
لو التي لتثني قبل السؤال ظاهر عن تعين المال ولكنهم اراوا انه منه وموافقا ان يقتضي بعين على حدود الحوادث
فلهذا اجاب عنه بما الجواب وشيروه اي الكثرة واكثر اي المال خير وقيل انما لم يجزهم عما سألوا اعتمادا على عهد اليهم
في الكتاب والسنة من التجب عن الكثرة والكتايب يطلبه والتميز في فضله لشان ذكره على ما يتخذ
الدلالة فتثني عليه تعينه على انما ندى على دينه بان نذكره الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات اذا نسي وغفل
وتنوع من الزنا باب **اسماء الله تعالى** اسماءه تعالى ما يقع
عليه بالقرآن انه ارباعا رصفا من صفاته التسليبية كالقدوس الاول والحقيقي كالعليم والقادر
اولا صفاته كالحي والملك اربعا رصفا من افعاله كالحائز والرازق والرزق بين صفات الذات
وصفات الافعال ان صفات الذات موجب عنها نعمتان الذات واما صفات الافعال فلا موجب
نقصانا في الذات قوله مائة الا واحدة تاكيدا وبدل الكل ويجوز نصبه سديرا على وفايد ذلك عدم توهم
ان الواو معني وفي قوله تسعة وتسعين فان الواو قد يجي معني ولكن ذلك جالس الحسن وان سرت اذ لو طس
احدهما امثل ونظيره تعالى ثلثة ايام في الحج وسبع اذ ارحم تلك عشرة كاملة فذكر ذلك سنان
الزيادة والنقصان اذا سماءه تعالى توفيقه لا يجوز الزيادة فيها والنقصان منها ليس في خطأ من الزيادة فيها
وايضا فايد التاكيد ان لا يلبس بتسعة وتسعين اوسبعة وتسعين اوسبعة وتسعين في الخط وان ثبت
لفظ واحد على ما يدل الكلمة من احصاها من يذنبها حصرا وتعادا وعلما وانما نذكرها الله بها وذكره وتوجه
وانتقها عليه حتى بذلك ان يدخل الجنة وانما ذكر دخول الجنة على صيغة الماضي تحقيرا لذلك وتبنيها على
ان ذلك وان لا يكون بعد فانه في حكم الكاين وقبل معناه من حفظها على قلبه وقيل اراوا من استخراجها من كتابه
وسنة النبي عليه السلام لانه عليهم لم يردوا اجماعا عن لبيد مبررة وقد تكلموا فيه وقيل من احصاها
اي من اطاق العمل بنصفها مثل ان يعلم انه مع سميع بصير فيكف لسانه وسمعه عما لا يجوز وكذلك في باقية
الاسماء وقيل ان يترجمها وقراها كلها على طريق الترتيل تبركا واخلاصا دخل الجنة قوله وهو وترجبت
الوترى فرد لا تشبهه ولا نظار يح من الاعمال والادكار ما كان على صفه الاخا من والنزلة لقوله مواشاة
الى الذات تبهه او لا على ائيب الساب قبل استماعه ود على ان ما موعبه في حق غيره فهو حذر في حقه وعقده ثمرنا
باسم الدال على الذات اذا القصة لا تتحقق الا بعد الموصوف والله اسم احق به على موضع لذاته المخصوصة كاسماء الاعلام
ولا اشتقاق لانه لا بد له من اسم عربي عليه صفاته ولا يوصف ولا يوصف به ولا يكون وصفا لغيره ولا يوصف
الله توحيدا كما لا ال الرحمن فانه لا يقع الشركه وقيل لا ما بالشركه تبهه فخر وقيل هو مشتق من انه تعبدون نا
ومعني وصرفا لا لا يحسنه الماوه كالكتاب بمعنى الكذب وقيل من لاه يله اربا واه اي اجيب اوان لا لا محبوب

عن اذ انما يتصوره تنوع اعماله به وقيل من له اي يحسرك له وده وزنا ومعني وصرفا لغير العقل في معرفة
صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من له اي فرغ اذ يفرغ الناس منه واليه وقيل من له اي كذا اي كذا اي كذا
القلب تطيق بذكره والارواح تسكن في معرفته قال تعالى لا يذكرا انه تطيق القلب وهذا الاسم اعظم الاسماء التسعة
والسبعين لانه على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها حتى لا يشترطها شي وسائر الاسماء لا يدل احدها الا على احد
الصفات من علمه وقدره وغيرهما ولا نه اختص الاسماء اذ لا يطلق احد على غيره تعالى حقيقه ولا عمازا وسابها قد يستع به
غيره فلذا يشبان يكون هذا الاسم اعظم الاسماء وقوله الذي الا هو حصر وقطع لتحقيق القية وفي ابعاده عنها ذكره ثالثا
تنزيها عن مشاركة الضداد ومنها زفة الازداد اعظم الاوصاف الباقية للحصل الابدكار التنزيه المذكور وعن بعض
العارفين عن هذه كلفي لا يسجل كونه وابيات ما يسجل بقدر والرحمن الرحيم شفتان من الرحمة كذا ومن فيهم والرحمة
فيها آدم وقد القلب لرحمة ورحمة اعطه واحسانه ورزقه فان كانت رحمة الله عباده بمعنى اراة هذه الاشياء اعلا
لصفات الافعال مما من ائنه المبالغة ولكن بينهما فرق ان الرحمن لا يستع به غيره تعالى وقوله الرحمن الرحيم تفتت فيض
خاص لفظا وعم يتبين لانه الرزق لكافة لخلق في الدنيا فهو من هذا الوجه قريب من اسم الجبار اي مجري العلم ولذا جمع
تعالى بينها فقال لا ادعو الله واادعو الرحمن ولذا ايضا قدم على الرحيم والرحيم خاتم بمعنى لانه برحم المؤمنين خاصة يوم القية
وعام حفظه لان غيره قد يسيى بها وموعنة ائنا فاكذلك الرحمن عند الجبور وقيل موضعها لان توفيقا لا تسفل
الرحمن قالوا وما الرحمن وقيل هو عرق استعمله العربية والملك المبلغ من الملك في المرح لان الملك لا يكون الا ما كان وقد يكون
الملك غيره بل وقيل هما كذلك اذا كانا وصفين لم يكونا فاما في صفة الخالق فها سواء وقيل الاختيار ان يكون مع
اليوم ما كثر قال تعالى انكم يوم الدين اي ذو الملك ومع الناس ملك قاذم ملك الناس اي ذو الملك والشيطان والملئ
تمام الذرة واستحقاقها وقيل المراد به الذرة على الاجزاء والاستخراج من العدم الى الوجود من قوتهم فخلق الملك الانتفاع
بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالتا در وقيل المصروف في الاشياء بالخلق والابواع والامانة والاحتيا فيكون
من اسماء الافعال كالحائز والقدوس من ائنه المبالغة ومومن اسماء التنزيه المنزه عن العيوب والنقائص الجبار اي مجري
اويديه ومع محيط بعقل المطور عن الشبهة والنز والولد والقدوس قد حيا في النفس ايمان القدوس هو المبالغة والاسلام
مصدر نعت به يقال سلم سلم سلاما والمعنى ووسلا من كل قدر ونيفه اي موادتي سلم ذاته عن العيب والمخدوف
وصفا بغير النقص وانصاع عن الشر والحقن واما ما نراه من الشرور في مقتضية لا ائنها كذلك بل لا يقتضيه من الخير
سحاب المودتي كره لا شر عظيم فهو من اسماء التنزيه وقيل معنى السلام المالك السلم العاقل من الخوف والملك اي فرج
بلية القدرة وهي من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال سلام قول ان رب رحيم فكذلك
او هو مرجع الى الكلام القديم والمؤمن موادتي بصدق عبادة يوم القية وعاد فهو من الايمان المقصود في فرج الى الكلام القديم
اي يومئذ في القية عذابه او يؤمنهم على الاستمرار فهو من الايمان والامن ضد الخوف فرج جعله الى اسماء الافعال وقيل هو الذي
كلا يحاط بظله فيكون من اسماء التنزيه قال بعض موما بمعنى الاجارة من الخوف قال نعم وآمنهم من خوف نعمناه

هو المجرع بآه الامباريوم المرص من الذرع الكبر اما بقول مثل لا تخافوا ولا تحزنوا وايشروا بالجنة التي كنتم تزعمون
فيرجع الى الكلام ايضا واما خلق الانسان والظلمة بينهم او الذي آمن بالرب فيخلق اسباب الامان وسداسباب الخوف ونصب
الات دفع الضارة فيكون من اسماء الافعال ايضا واما معنى التقدير اي صدق انبائه فيها بلقوه عنه الى عباده بقوله
الصدق فيكون من الكلام او مخلق الخيرات واطهارها على ايديهم عليهم السلام فعلى هذا من اسماء الافعال والمضامين
الرقب المبالغ في المراقبة والحفظ قوطر هين الطير اذا نشر جناحه على فرجه صبا نزله وسياقي معنى الرقيب
فهي من اسماء الافعال قبل الشاهد اي العاير الذي لا يغيب عنه شئ ذرة فيرجع الى العلم وقيل الذي يشهد على كل شئ
كما كتبت فيرجع الى القول وقيل التام بما مور الخلق من اعلمهم وازدادهم وانما لم يرجع الى القدرة وقيل اصله مؤمن
ابليت الهاء من المؤمن منقول من الالهة بمعنى الامان الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو اسم الله في الكتب القدوة
العزير اي الغالب يقال عزير عزير عزا اذ اخله ومنه قولهم اذ اعز اخلوك فزني اي اذ غلبت ولم تقا ومنه قولن له فان
الا منطرب بزبك خبالا والقرية في اصل القرية يقال عزير بالكسر اذ اصار عزيرا وبالفتح اذ اشتد ومن اسماء المعجز
ومو الذي يهب العزير يشاء من عباده فمرجعه الى القدرة وقال بعض موالذي يتعدى لاحاطة بوصفه ويعسر
الوصول اليه ان الحاجة يشته اليه فلا يندق هذا اللفظ الا على من اجتمع فيه هذه المعاني الثلاثة وموجب هذا من اسماء التنزيه
والجبا من انبئة البالغة ومعناه الذي يقض بر العباد على الارض من رضى حال جبر الخلق واجبرهم قال بعض
موالذي جعل الخلق على الارض وهو من اسماء الجبر والادعاء والارهاق من الاخلاق والاعمال
والارزاق والاصال وغيرها فهو من صفات الذات وقيل موالذي يرضى المر من قهره ومعظمه من كسره يقال جبرت
العظم جبرا وجبر مو بنفسه فان جبر فهو من اسماء الافعال وقيل هو المتعلق بان يناله قصد القاصدين ويؤثر
فيه كيد الكابدين فمرجعه التقدير والتزبير والتكبر والكبر العظيم والكبرياء ومرجعه العرب الملك او هو
المتعلق عن صفات الخلق وقيل المتكبر على عتاة الخلق واتاه منه التسديد والتخصص في الآفات التعاطي
والكتلف والكبرياء العظمه والملك وقيل هو عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بتغيره فيقال
بعض موالذي يرى غيره حقا بالاصالة فلا يفرق بينه وبين غيره فظن الملك الربوبية وهو على الاطلاق لا يتصور الا له
فانه المترف بالنعمة والكبرياء بالنسبة الى كل شئ من كل وجه ولذلك يطلق على غيره الا في محرم من الدم قال تعالى
فليس شري المتكبرين وانكسر للستر اجزاء اطلاق هذا الاسم عليه تعالى فان تكلف وهو منزه عنه ومو خلاف
التشرف ان الكتاب والستة نطقا به في وصفه تعالى الخلق موالذي اوجد الاشياء كلها بعد ان لم يكن موجوده
واصل الخلق التقدير المستقيم فهو باختيار تقديرها منه وجودها وابتدائها بما دعا عليه وفق التدبير الخلق الباري
موالذي خلق الخلق على غير مثال والبره الخلق واصله المهر قال الله ان اخذت من البري وموارث فاصله غير
له من قول من ربه بروه برواى خلقه وقيل ولهذا التفسير من الاختصاص من خلق الحيوان ما ليس لها من غير الخلق وقيل
يستعمل في غير الحيوان فيقال براه الله التقدير كما يقال براه السموات والارض قال تعالى فخلقوا الى بارئهم الصور

الذي صور جميع الموجودات ورتبتها واعطى كل موجود منها صورة خاصة وهيئة يمتثلون بها فلا يما وكثرتها
قال بعض هذه الاسماء الثلاثة اسماء مراد في وليس كذلك فان الخلق من الخلق واصله اشدرو يستعمل بمعنى
الابراع ومو ما جاد الشئ من زيادة وآله قوله تعالى خلق السموات والارض بمعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان
من نطفة وقوله خلقكم من نطفة واحده والباري من البره واصله خلوص الشئ عن غيره اما على سبيل التفسير منه ومنه
برئت من المرض بربا بالضم وبرئت من الدين والعرب براءة واما على سبيل الانشاء او يقال براه الله النعمة فهو
الباري لها وقيل هو الذي خلق الخلق بربا من الشا والقوات عجزا بعضه عن بعض الاشكال المختلفة والصور المتباينة
والمصور ومو منبع صور الخمرات ومزيتها ومزيتها والصورة هيبة مخصوصة بها تتميز بالشيء عن غيره فافقه في خالق
كل شئ بمعنى انه ممدد وموجود من اصل ومن غير اصل وباريه حسب ما اقتضت حكمته من غير تفاوت والاطال
ومعصومه بصورة ترتب عليها خواصه وتتم بها كماله وهذه الاسماء الثلاثة اسماء الافعال والصفات معناه
الساير لندوب عباده ويعوهم واصل العزير النعطة يقال عفر الله لك عفرانا وعفرو والغفرة الباس الله الغفر
للدنيتين والغفر شله ومما من انبئة البالغة ومن اسماء الافعال والصفات موالذي يجمع الخلق في قوله بغيره قهر
فوقاه وقيل ان بعض موالذي لا يوجد الا وهو معصوم لندوته ومو لغفنا به عما جرف في نفسه ومرجعه الى العزير
وفي قوله زيادة معنى على القدرة ومو من غير بلوغ المراد وقيل هو الذي اذل الجبارة وقهره فهو من اسماء الاحكام ونحو
فواذن من اسماء الافعال الواجب من الله وهي النعطة الخالصة عن الاعراض والافرام فاذا كثرت سمح صاحبها
وصاحبها واما المعطى لغرض فهو مستقيم لا واثاب قال بعض موالذي يجمع الخلق في قوله بغيره قهر
الافعال والرزاق موالذي خلق الارزاق واعطاهم الخلق وراوصلها اليهم وهي رزاق طامة لا يبدان الا لافعال
قال الله تعالى واطعمه للملوك والشعور كالمعارف والعلوم والمكاشفات وقيل في بعض الرزق هو المنتفع به وكل
ما ينتفع به ينتفع به رزقه مباحا كان ويحظره من العشرة ان الرزق مولدك وهو سطره لان ما سواه من
ملكه وليس يدق باله والذاد بعضهم وقال رزق كلهم رزوقا ينتفع به من رزقه وعكس لان ما كون البره بالرزقها
لنقله من وانما في الاية في الارض الاعلى الله رزقها وليس يكالها والاشح مراد في بيع ارباب الرزق والرحمة
لعباده او لما ذكره فيهم يقال فتح الحكم من المصنفين اي فصل بينهما والناج الحاك قال تعالى فتح ربنا اقم بيننا وبين قومنا
بالحق قال بعض موالذي ينتفع خراين الرحمة على اصناف البره قال تعالى فتح ربنا اقم بيننا وبين قومنا
الحق وقيل بفتحها مبدع النعم والقهر ومرجعه الى القول القديم والافعال والصلح موالذي يجمع الخلق في قوله بغيره قهر
علاسا بفتح الاشياء ظاهرها وباطنها وقبها وجليلها على ان الكان ومر من صفات الذات وهذه الستة
من الصفات الالهية والباري موالذي يمسك الرزق ويضيقه على من اراد بلطفه وحكمته ويتيقن الاروا
عن الاشباع عند الممات والباسط موالذي يسط الرزق لعباده ويوسد عليهم بحوره وبسط الاروا
ويشرف في الاجسام وهذا الجوة ومما من صفات الافعال قيل موالذي يقض الصدقات عن الاغنياء

وسبوت به حكمته
عقرا

ويستقر الزرقاء حنقاً بان جعلهم مع الصدقات والزكوات وقيل هو الذي يمنع تارة ويعطي
لغري ويسلب مرة وينبغي كرهه والادب ان لا يعرف بن عبد بن الامين وامثالهما الخافض الراعي الخفض
انما الشئ الى المنزلة الدنيا والرفع اعلاوه الى الدرجة العليا ومعناه هو الذي يخفض الجبارين والرفع
اي يضيغهم ويهينهم ويخفض كل شئ يريد خفضه والرفع هو الذي يرفع المؤمنين بالسعادة واودياها بالقر
وقيل هو الذي يخفض الخنازير الخزي والصغار ويرفع المؤمنين والشرف والاعزاز وقيل يخفض العترة ويرفعه
والمعز والمدل هو الذي يخلق الذل من شيا من عباده وينبغي انواع العزجيرة والاعزاز الحقيقي تخليص المرء
عزل الحماجة واتباع الشهوات وجعلها على امره قارة لنفسه ما كلاله والاذلال الحقيقي مقابلة
السمع البصير السمع قوة في الاذن يدرك بها السمع صوت المشكك وغيره ويعبر به عن الجاحد ايضا
ويجى الاذن والبصير قوة في العين يدرك بها المراتب معناه هو الذي لا يغرب عن ادراكه سمع وان
خفي فهو يوسع بعرجار بعد والبصير هو الذي يشاهد الاشياء كلها ظاهرها وباطنها بعرجار بعد
في حنة عبارة عن الصفة التي تكشف له بها حال نفوس المصبرات ومنها من وصف بالذات وابنية
المبالغة الحكم والحكيم معنى الحكاكي وقيل هو الحاكم الذي لا مرد لفضايه وقيل
ومرجعه اما الى القول الفاصل بين الحق والباطل والبر والظلم واليمين بكل نفس حيا ما علمت من خبر وسير
واما الى التمييز من التعبد والشئ بالاثابة والعقاب وقيل اصل المنع ومنه سميت حكمة النجاة حكمة طمعتها
الذاب عن الخوج والعلو وحكم لانها نزلت صاحبها عن شيم الجاهل والقدرة خلاف الجور وقيل هو الذي
لا يميل الى الهوى فحيز في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به موضع موضع العادل وهو بلغ منه لانه جعل
المستحي نسي عدلا واللطف بها الذي اجتمع له الرقة في العمل والعلم بوقايق المصالح والاصالح الى ما
قدرها من خلقه قال لطف به ولد بالفتح يلطف لطف اذا رفق به فاما لطف بالفتح يلطف لطفه صغرا
ودق وقيل اللطف هو الترحمة الذي يوصل اليهم ما يستفون به في الدارين وهنئ لهم ما يسعون
به الى المصالح لمن حيث لا يعلمون ولا يحسبون فهو من اسما الاعمال والخير والعارف بما كان وما يكون
يقال حزن الامرا حزن اذا عرفته على حقيقته وقيل هو التمكن من الاخبار عما عمله والحليم هو الذي لا
يستخف شئ من مصيبتان العباد ولا يستغزى غضبه ولا يحمله غيظ على استحقاق العقوبة والمساغة
على الانقام ولكنه جعل لكل شئ مقدارا فهو منة الله وهو راجع الى التزهد والعظيم هو الذي تجاوز قدره
وجاز عن تصور العقول حتى لا يسه ولا يحاطه بكنهه وحقيقته البصائر والعظيم في صفات الاجسام
يكر الطول والعمق والله تعالى جل وتقدس عن ذلك وحاصله راجع الى التزهد والفتور هو الغفارة
وتدبر آتينا ولعل الغفار المبعوض لانه بانه وقيل الذوق منها ان المسافر في الغفارة اعتبار الكثرة وفي
الغفار باعتبار الكمية والشكر الذي يشكر طاعات عباده وان كانت بسيرة وحقيقة انه يرضيها

منها الى الجاهل
الذوق من الغفارة
وتدبر آتينا

التي يرضيها والشكر مقابلة النعم بالقول والفعل والنية فيثني على النعم بلسانه وبنت نفسه في طامته
ومعتقد انه مولاها من شكرت الاصل لشكر اذا اصابته مرضي فسميت عليه والحمد اعم من الشكر
فانك تحمد الانسان على صفاته الحميدة وعلى محروقه ولا يشكره الا على مرفقه دون صفاته ومعناه هو
الذي يذكر عند الغليل من اعمال العباد ايضا عفا لغير الخبز فشكره لعباده مغفرته لهم ويقال الصيات
شكرت لك وشكرتك والاول افضح اشكر بشكرا فانما شكر وقيل معناه يغفر التيات ويشكر الحسنات وقيل
وللشكر ثلاث مراتب باللسان وهو للشنا على النعم بالنعمة وبالقلب وهو تصور انعامه وبالبدن وكما فانه بما
يليق وهو قريب من القول والشكر في صفات الله مجازاة للحسن باهو اكثر من فعله فسي جز الشكر بشكر
على الازدواجين والعلوي والمتعالي من صفاته تعالى فالعلم البالغ في العلو وهو الذي ليس فوقه شئ في
المرتبة والعلو فيل معنى فاعل من علوا علوا والمعاني هو الذي جعل خرافك المغتر من وعلايته وقيل جعل
عن كل وصف وثنا وهو تعال عن العلو وقد يكون بمعنى العاني وهو من اساء الاضافة والكبر قول هو تفيض
الصغير وهما في الاصل يتعلمان في الاجسام باعتبار مقدار برهما في المعاني الرتبة ودانها فالعاني
في حكاية فرعون انه لكبر عن الذي علمه الله تعالى كبر بالمعنى الثاني اما باعتبار انه اكل
الوجودات واشرفها حيز الله واجب الوجود بالذات وما سواه حادث بالذات ناله في حيزه
الحاجه والاختصار واما باعتبار انه كبر عن مشاهدته الحواس وادراكه العقول وعا هذا الوجه
فمنه من اسما الشريعة والحفيظ هو الحافظ جدا يحفظ الموجودات من الزوال والاختلاف كما نشأ وبصوت
المضادات المتباديات بعضها عن بعض فحفظها في المركبات محمدا عن اقتاب بعضها بعضا فلا يظني
للاذات ولا يخل النار الماء ويحفظ على العباد اعمالهم ويحصى عليهم افعالهم واقوالهم بل يحفظهم عن
مكايد الشيطان وقيل الحفيظ الحافظ للوجودات التي يطول امد بقاها كالسموات والارض والملايكة
التي لا يطول امد وكليوان والنبات والمقبت القوت ما يسهل الترقق ومنه الحديث اللهم اجعل رزق
الرحمة فتواتي بقدرها يسك الرزق من الطعام والمقبت هو خالق الاقوات البدنية والروحانية
وموصلها الى الاشباح والارواح وهو من اقتاة بعبته اذا اعطاه قوة وهي لغري فاذا بقوة
وقيل هو اللطيف من اقاته اذا حفظه في اللطيف كفي بالمشاكل يضع من يقوت ابي من تلمسه نغمة
من اهل وعياله وعبيده ويروي من نعت على اللغة الاخرى فهو من صفات الاعمال وقيل المتقدر بلغة قرين
قال الشاعر **وذي ضغن لغفت النفس عنه** **وكنت على اسامة مقيتا** اي مقتدرا وقيل هذا شاهد
المطلع على الشئ من اقات الشئ اذا شهد عليه فهو على الوجهين من صفات الذات والحسب هو الكافي فيل
بمعنى مفضل كالا لم يعنى الموم من احسبني الشئ او اعطاني ما يكتفي واحسبته وحسبته بالشديد اعطيت
عاصيته حجة تقوا حسبي وقيل هو الكافي والكافل للمعاني الامور الوافي بحوائج الجمهور وهو الله تعالى اذ
يحتسب ان يحصل الكتابة في جميع ما يحتاج اليه الشئ في وجوده وبقائه وكذا الحسبان والرحماني باحد
سواه وقيل هو الحاسب للحالات يوم القيامة فيل بمعنى مفاعل كالحسب والنديم فرجسد بالمعنى
الاول ابي الفعل والثاني ابي الله ان جعلت الحاسبه عبارة عن المكافاة والى القوت وان اريد بها
الشمول والمعابته وقد اذ ما عملوا من الحسنات والسيئات وقيل هو الشرف والحسب الشرف وقيل
هو الذي يعد انفاس الخلايق والحليل هو الموصوف بنموت الخلال والحاوي حليمها والله هو الحليل

هو

بين

تساوي
في الحريه



المطلق وهو راجع إلى كمال الصفات التي يهبها كمال الكبرياء والذات والمظالم
الكريم هو الجواد المعطي الذي لا ينقذ عطاؤه وهو الكريم المطلق وقيل هو المتفضل المعطي بلا مسئلة
ولا وسيل وقيل الجواد الذي لا يستغنى في العتاب وقيل المقدس عن نقائص والعيوب من فؤاده
كرايم الاموال لتعاقبها ومنه سحر العيب كما لا يطيب الثمرة قريب الثنا وسهل العطف
عارس الشوك بخلاف الفضل قبل الكرم هو الذي اذا قدر عفي واذا وعد وفي واذا اعجز نادى على
شيء الرخي ولا يمان كم اعطي ولمن اعطي واذا ارفقت حاحه الى غيره الشغافين اجتمع ذلك
لا بالتكليف فهو الكريم المطلق وهو الذي فقط وقيل هو الغابض لتمامه واحسانه على خلقه على التوالي
بلا تقدير وقيل هو الذي بكرم من بشاء من عباده واكرامه اياه انما عليه والرقب هو لفظ
الذي لا ينبغي عنده شيء فيعمل بمعنى فاعل قال بعض هو الذي راقب الاشياء ويحفظها ولا يغير
عنه مثلاً زرة في الارض ولا في السماء وقيل هو الذي يسم احوال العباد ويحصى اعداء انفسهم واماراته
اليد فهو خرف من الله والحبس هو الذي يتأهل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء وهو اسم فاعل من اجاد
يجيب والواحد هو الذي وسع غناه كل فقير ورحم كل شيء يقال وسعني بالكسر بعد سعة فهو واسع
ووسع بالضم وساعة فهو وسيع والسعد الجوده والطاقة ومنه طردت انكم لن تسعوا الناس باموكم الكريم
باخلاكم اى لا تسع اموالكم لمعطاء لهم فوسعوا اخلاقكم بسختم قال بعض هو مشتق من التسعة المستعملة
حقيقة باعتبار المكان المتسع اطلاقه عليه كما بهد الخبز ومجازاً في العلم والغي قال تعالى رب زدني علماً
شيء رعة وعلماً وليتفق ذ وسعة من سعة وكذا استمر الواسع بالعالم لفظ على جميع المعلومات
كلها وجزءها موجودها ومدومها وواجزها الذي عمت نبيته وشملت رحمته كل شيء وناجز وهو من
وناجز وبالفني التام المتكمن بماثا وقيل هو الذي لا ابتد لك ولا غاية لسلطانة ولكم قيل بميثاق
اعني ما لا تلتفك اوعني الذي يحكم الاشياء وينقنها فهو فيعمل عن مفضل وقيل الحكيم من الحكمة و
هي عبارة عن معرفة الاشياء على ما هي عليه وقيل عن معرفة افضل الاشياء بفضل العلوم وقيل هو
كامل العمل واحسان العمل والاتقان فيه ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقن احكامها
بعض هو لظا كره الذي لا مرد لفضايته ولا معقب حكمه والودود فعل بمعنى مفعول من الود
الحببة يقال وودت الرجل اوده وداى احببته فالله تله مودود اى محب في فلويس
اولها ايه اى يعنى فاعل اى محب اولهاه قال بعض هو الذي حب الخبز حب الخلاق ويحسن
اليهم في الاقوال وحاصله يرجع الى ارادته مخصوصة بالمجد المحبة في كلامهم الشرى والبيانه والكرم
ورحله ما بعد معضلة كثير لغير شريف والمجد فعل منه المبالغة وقيل الكريم الفاعل وقيل اذا فارت
شوق الذات وحسن الفاعل يسمى محبداً والباعت هو الذي يبعث الملق اى يجيبهم بعد اللو
يوم القيامة وفي حديث علي بن ابي طالب يوم الدين ويصنعك اى يبعوثك الذي يبعثه الى الملك
اى ارسلته ففعل بمعنى مفعول وقيل هو الذي يبعث الرسل الى اسم الشمس به هو الذي لا يبعث
عند شئ والشاهد لظاهر وقيل من ابيته المبالغة في فاعله فاذا اعتبر العلم مطلقاً قيل عالم واذا نوي فيه قيل
العلم واذا اصبغ الى الامور الباطنة قيل الخبير والى الظاهرة قيل الشهيد وقد يستبرق هو
ان يشهد على خلق يوم القيامة بل يعلم وطقى هو الموجود حقيقة الثابت المحقق وجوده صفة الباطل

بول
منتهى

ارزى هو المدوم والموجود والنايت حقيقة هو الله تعالى وسائر الموجودات من حيث انما يمكنه لا
جودها في حد ذاتها وانتوت لها من قبل انفسها كما قال الشاعر الاكل شيء ماخذ الله باطل وقيل
معناه لطق اى المظهر لطق او الموجود لشيء حسب ما نقضه حكمه وهو بالمعنى الاول من صفات الذات
وبالثاني من صفات الافعال واوكل هو الفاعل الكفا في بارزاق العباد وحقيقته انه يستغنى
الموكل اليه تدبير البرية قبل الاول بمعنى الفاعل وغير الثاني بمعنى المنعول والقوي المئين القوي لا يحق
في افعال مستترة ولا كلفه ولا يمتب والمائة الشدة والقوة مصدر ممتن اذا قوي ظهره ومرجعها الى
الوصف بكامل القدرة وشدة تمام الله تعالى من حيث انه بالغ القدرة تامه قوي من حيث انه شديد القوة
متين قال بعض القدرة تطلق على معان مرتبة افضاها القدرة التامة البالغة الى الكمال والتدنية قوي هذا
المعنى قبل المراد بهذين الوصفين انه تفادير يلين الاقتدار على كل شيء لا يتولى عليه غير في حال من
الاحوال ولا يتبريه وهى ولا يمسد لوعب وهى وصفان متضادان قال تعالى ان الله هو الرزاق ذو
القوة المتين فان الائمة السبعة اتفقت على رفع المتين صفة لذك ولكن متقاربان والولي هو الناصر قبل
وقيل المتولى لا مورد العالم والمخاديق القايم بها ومن اسمائه الوالى وهو مالك الاشياء جميعها المتفرقة فيها
وكان الولاية تسبى بالتدبير والقدرة والفعال لم يتجمع ذلك فقدم يطلق عليه اسم الوالى وقيل معناه القايم
بتدبير الملوك يقال ولي ولي ولاية اى امارته فهو ولي اى امر وقيل هو الحى قال الله وقى المؤمنين
اى محيى محمد اى الجود على كمال وقيل صفة افاضه ليعلى عن مفعول وهو المطلق قال تير وان
من شئ الا يتبع مجراى بله لطلال وقيل حمد الله تير نفسه بالنشأ الذي يلقى به انه لا يوجد عباده ابداً
فهو الخلق الجود والنشأ ازله وايد والحصى العالم الذي حصر كل شيء بعلمه لانه تعالى هو الذي احاط
كل شيء بعلمه واحصاه فلا يفوت به دقيق منها ولا جليل والمبدى الذي انشأه الاشياء واخترها ابتداء
سابق مثلاً والمهدى هو الذي يمد لخلق بمسلكها الى الهيات في الدنيا وبعد الى الهياه في اخرى قبل الا
اذ كان من قبلها عارء والا فابداً والحي الميت هما ايضا يرجعان الى اليجاد لكن اليجاد اذا كان
هو لحياءه سمي ذلك الفعل احياءاً واذا كان الموت سمي امانته ولا خالق للموت ولحياءه غير الله فلا
تم الذي خلق الموت ولحياءه لطي قال بعض اى ذولحياه وهو الفاعل لا ذراك وقيل البها في اذ لا
رايد او معنى لحياءه في حقة تيعند اكثر اصحابنا وكذا اعند المعتزلة انما صفة قابلية بذاته
تير لاجل يصنع لذاته ان يعلمه ويقدره وذهب اخرون الى ان معناها انه لا تمت منه ان يعلم
وان يقدر واماني حقا في عباده عن اعتدال المزاج لخصوص جنس الحيوان وقيل تعاقب
نق القوة البالغة لملء لتعول لخرق الحر والاداة والقيوم القايم على كل شئ الذاب وقيل القيوم والقيام
والقيوم ابيته المبالغة ومعنى الكلا واحد اصلها من الواو قيوم وقيوم وقوم مفعول وفعال
وتعيل القيوم هو القايم بنفسه مطلقاً لا يغيره ومع ذلك يقوم به كل موجود حتى متصور وجوده
ولادوايم وجوده الابه والواجد هو الغنى الذي لا يقبقر يقال وجد يحده اى استغنى
عنه لا يقبقر بعدة فاد بمعنى هو الذي يحده كل ما يطده ويريد ولا يعون شئ اى لا يحول بينه وبين
ما يريد حائل والمجد قيل يريد به المجد الا ان في المجد مبالغة ليست في المجد وقد مر انما
والواجد الاله الواحد هو الفرد الذي يبرأ وحده ولم يكن معه اخر قبل الفرق بينهما ان الاله

يجاد

بدل

سببها فتنفس

لا يتصور



بشيء لغير ما يدركه من العدد فهو إما جاني من إحد أو الواحد بنى مفتحة العدد فتعوي جاني واحد من
للتاس دون إحد فالواحد منفرد بالذات وعدم المتلا نظر الأوصاف والواحد المعنى وقيل الواحد الذي لا
يختص ولا يقبل الانقسام ولا نظيره ولا مثل لا يجتمع بين هذين الوصفين إلا الله تعالى والصدق هو السيد
الذي انتهى إليه السرد وقيل هو الذي الباقي وقيل الذي لا يحرف له وقيل الذي يصدره الجوارح إليه
أي يقبل وقيل على رضى الله عنه الصمد الذي لم يلد ولم يولد وقال أيضا هو الذي ليس فوقه
إحد وللقادر في أسمايته تعالى القادر والمقدر والقدير والقادر اسم القادر من قدر يقدر قدر أو القدير
فقبل منه للمبالغة والمقدر مستمد من اقتصر وهو الباقي من القادر وقيل معنى القادر والمقدر ذو القدره
لكن المقدر أبلغ لما في البناء معنى التكلف والكتساب وهو وان امتنع في حقه تم حقيقة لكنه يعيد
المعنى للمبالغة ونظيره سافرت وحادعت لو احدث وزججه ان لا يوصف بما مطلقا غير ان تمتع
القادر بالذات المقدر على جميع المكاتب وما عداه فانه قادر بقدره بل هو فانه لا يقدره باقدا ربه على
بعض الأشياء وفي بعض الأحوال والمقدم والمؤخر أي هو الذي تقدم الأشياء المعنى في العالين
ويضم في مواضعها فالمتقدم قدمه والمؤخر خسده ومرصفاً لغيره وهو الباقي بعد فناه مختلفه
كله ناطقة وصامته قيل للجمع بين هذين الوصفين أحسن من التفرقة بينهما الأوز الحرف فأنه
مبدأ الوجود ومنه يمتد السلوك منه بدأ إليه المعود قيل الأول هو الذي لا شيء قبله ولا مع
والآخر هو الباقي بعد فناه لخلق التعالي في أوليته عن المتدار كما هو المتعالي في آخريته عن الأنا
والظاهر الباطن أي الظاهر وجوده بآية الباهرة ودلائل الزاهرة الذالك باختيارها إلى
مد تدبرتها ومقدرة قدرها على من السموات والأرض وما بينهما وقيل الغالب الباطن بدأ
للتصيب عن نظر الخلق بحسب كبريائه وقيل هو الذي يظهر في كل شيء وقيل عليه وقيل الظاهر الذي
عرف بطرق الاستدلال المعنى بالظاهر لهم من آثاره وأوصافه الباطن للتحجب عن ابصار الخلق
أو جهام فلا يدركه بصرو ولا يحيط به وهم وقيل هو العالم بالباطن يقال بطنت الاسرار اعرفت باطن
الوالم قد سرنا وقيل هو الذي يولي الأمور وملك الجمل والنعماني قد سرنا أيضا وقيل هو الباقي
المبدأ المترفع عن نقائص البره والحسن وأنته هو بر في الحقيقة آدم من بزوا حسان الأوه وتعالى
مولود وقيل هو على الظاهر عباده ببره ووطنه والبصر البار بمعنى والذي جاني اسمه تعالى البردون البنا
والبر بالكسر الحسان والنقاب هو الذي يبستر للذين بين أسباب التوبة وتوقفه لها ما يظهر
له من آيات وسوق إليهم من نعيمه وأنه يطعم عليه من خوفاته وحذراته فسمى المنسب للشي
باسم البار كما يقال بن الأمير المدينة وقيل هو الذي يرجع على كل مذنب بالانعام عليه من التوب
وهو الرجوع والتمتع في العقوبة لمن يشاء وهو مفتعل من ضم ينز إذا بلغت الكراهة إلى حد السخط
والهوى فعود من العصو وهو التي وزعن الذنوب وترك العقاب عليه وأصله الجو والظنس يقال عفا
بمعنا عفا فهو عفا وعفو قيل هو الذي يقسم ظهور العتاة ويشد العقاب على العصاة وهو أبلغ
من العفو لأن العفو ان ينسى عن السر والعفو عن الجرم والرتبة هو الرجم عباد العطف على الجرم
بلكافة والترافدات من الرحمة ولا يكاد يقع في الكراهة والرحمة تقع في الكراهة للمصلحة وقيل لأن
بصرف عباد رضى عنهم وقيل الرافد في الشر والرحمة أفاضه الخير وما لك الملك هو الذي

وعلان

داوها ٢٢

الطوف ٢٢

بينه مشيئة في ملكه كيف يشاء إجماد أو لعداها أو فناء لا مريد لفضيله ولا معيب لحلمه
وذو الجلال والإكرام هو الذي لا يشرف ولا يكمل الأوهوله والمكرمة الأوهي صادرة منه فإ
للجلال في ذاته والأكرام منه فإين على خلقه والمنسبط هو المادل الذي لا يجوز يقال أقط اذا
عجل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جاز فكان الهزمة في أقط للسلب كما يقال شكك اليه فاشكك
ولجام هو الذي يجمع الخلاق ليوم الحساب وقيل للموالد بين اثلاث واللبتانيات واللبتانيات
في الوجود وقيل للجام لأوصاف الحمد والشا على الاستحقاق والتمني هو الذي لا يحتاج إلى احد في شيء وكل
احد يحتاج إليه وهذا هو الغني المطلق ولا يشرك الله فيه غيره والتمني هو الذي ينسى من يشاء مبراه
وقيل هو الذي اغنى خواص عباده عما سواه بان لم يبق له حاجة إلى الله والمانع هو الذي يمنع عن اهل طاعة
ويحفظهم وينصهم وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويغطي به ما يريد وقيل هو الذي يدفع
أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والآديان فكان منغ ما يورث إلى الفساد ويهضي إلى الهلاك
من مقدمات الحفظ فكون زمانها من مقدمات كون حفيضان والضاة التتابع هو الذي يرض من يشاء
من خلق حيث هو خالق الأشياء كما يرضها ويشرها نعمها وضرها وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء
من خلق حيث هو خالق النفع والخر والخير والشر والنور وهو الذي ينم بؤره ذو العلم ايد ويرشده
بهدى الآخذ والفوائد وقيل هو الظاهر الذي به كل ظهور فإظهاره في نفسه للظهور لغيره بسفوراً
الهادي هو الذي يرض عباده ويسترهم طرق معرفته حتى افزوا برؤيته ويهدي كل خلق إلى ما لا يد
منه في جمابه ورواه وجوده قال بعض هو الذي هدى من عباده إلى معرفته فاطموا بما على معرفة
مصنوعاته فيكون أول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدي عامه خلقه إلى مخلوقاته حتى استشهدوا
بما على معرفة ذاته وصفاته فتكون أول معرفتهم بالأفعال ثم يرتقون منها إلى الفاعل وإلى المريد الأولي
الإشارة بقولهم أولم يكن ربكم الذي خلق كل شيء فاعلم بحالهم على الصلاة والسلام وهو معرفة
الاقربام خواص عباده واليه الإشارة بقوله عم عرفت ربي ولولا اني ما عرفت ربي بقولهم لولا اني
ما عرفت ربي لولا المانته الإشارة بقولهم سترتهم إياتنا في الأفاق وفي انفسهم أول ينظر وفي ملكوت الجن
والارض وهذا هو على الكثيرين والابوسع على السالكين وأكثر دعوته القرآن عند الامم بالتدبر والتفكير
والاعتبار والبديع هو الخالق الخشوع لانه مثال فقبل بعينه فعمل بقا لا يدع فهو مدع وقيل هو الذي
التي بالم يسبق إليه وقيل هو الذي لم يمد مثله واستتم هو البديع مطلقا بالمعنيين اما الأول فظاهر واما الثاني
فلا تلاحظ في ذاته ولا نظيره في صفاته وافضل ومحمد بالمعنى الأول في صفات الافاضة والمعنى الثاني
في صفات التزكية والباقي هو الذي لا يفتي بقدر وجوده في الاستقبال إلى آخريته إلى به وبمعرفته
بأنه بديع الوجود وقيل هو التليم الوجود الذي لا فناء له واختلاف الأصوليون ان الباقصة حقيقة
زائدة على الذات واعتبار عارض والحق هو الثاني والثالث هو الذي جرت الخلاقين ويبقى بعد فناهم
والرسيد هو الذي ارشد الخلق إلى مصالحهم أي هدى لهم ورد لهم على ما فعل يعنى مفضل كالان وقيل
هو الذي ندى في تدبيره إلى غيا عما على سنن المستد ادبلا إشارة مكيرو ولا تشديد مسدد والهدى
الذي يتماجل العصاة بالانتقام وهو من ابنيه المبالغة ومعناه هرب من معنى الخليم والفرقة ان الذنوب
له با من العقوبة في صفة الصبور كما يامن في صفة الخليم وقد سر هدي في صدر الكتاب وأصل البشر حلس
الصبر

التفيس عن المراد فاستعمل لفظ الثاني قبل ما من اسم من الاسماء الذي في هذا الحديث الا وقد ورد به
الكتاب والسنة في غير لفظ التصور فانه ما وجد الا في الحديث وفي قولهم ما احل الله من اكل
سمعة من الله وهو غير موجب للعمل كونه من الاحاد والعملاء عولوا على ما وجد في كتاب الله وفي
السنة من الصحاح فان قيل فالتجدي في الكتاب والسنة فهو ما في هذا الحديث كالزيت والبول والفسق
والجيط والكافي والعلام وليليك وذي الطول وذي المباح والعاقر والحديد والفتادق والقدح والوزن
والشافي والكفيل وذو الكفيل وذو العرش والحنان والمنان والذائم والطيب ونحوها فهي من لا تخفى في نسخة
وقميين فوجه قوله ان الله تسعة وتسعين اسما الحديث اوجب بالذم بورد عن حصر اسمائه نعو
فيها وفيه يريد علمه بالاداء لا تخفى به بالذم لانهما اشهر لفظا واظهر معنى وقول من احصاها دخل الجنة
ليس يستعمل بما قبله بل بوضوح الاسماء المدودة اي هذه الاسماء بوضوح بان من احصاها دخل الجنة وقيل الخبر
من احصى مما جاء في هذا الحديث او من سابها ما دل عليه الكتاب والسنة وكيف كان فلا يلزم ان الاسم لله تعالى
هذه وهذا كقول القائل ان فلان الف شاه اعلمها للصفاء فانه لا يد لعل انه لا يملك غيرها **قوله**
الاعظم قبل اي العظيم لان جميع اسمائه نه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما لغيره اعظمها هو اقل تعظيما
فالرجح اعظم الرجح لان اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم من الوثق لانه لا يشرك له في تسميته لانه لا إضافة
ولا يغيرها بخلاف الذي **باب**

ثواب التسمية بقوله

افضل الكلام اربع الحديث يجوز ان يرد بركلام البشرفان الحمد الثلاث **قوله** لكن الرابعة
لم توجد فيه على اربع قبل الثلاث الاول ليست على النظم القران اذ فيها مخالفة ما ولا يفضل ما ليس
في القران على ما هو فيه ولا نروي افضل النقص بعد الكلام الله تعالى سبحان الله الى اخرها وان يرد
ما يسم النعمين وضيعة الترابعد وان لم توجد قراناً لكن وجد منه منهاها والموجب لفضلها اشتقا
على حلة انواع الذكر من التزويد والتجديد والتوحيد ودلائها على المطالب الالهية
اجاليد والاستقلال كحلحة منها لا يجب ذكرها على نظير المذكور بل يرد لانه لا يجرأ بائتين من بدات لكن
مراعاة اولى لان المنديج في المعارف عرفه اولاً بنعز جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجد حاحلة
او تقصم بمصانف كالمروي في صفاته النبوية التي باستحق الحمد ثم يعلم ان هذا من صمته لا مآله ولا
بستحق الالهية غيره فيبتدئ كشف له من ذلك انه الكراد كل شيء هالك الا وجهه ولو حلف ان لا
يتكلم في شيء او هلك او ذكر الله حدثت عند الاكثرين للحديث وقال قوم البحث الان يريد
يلتذ **قوله** مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا واصفها **قوله** حببتا الي الرحمن او
محبوبتان **قوله** يسبح ما به تسبحة فكت الفحسنة بمعنى الحسنه بعشر امثالها **قوله**
ما اصفى الله لئلا يثلمه اي ما اختاره الترتب من الذكر لئلا يثلمه واهم بالذوام عليه لعابته فيثلمه
وجوربه هذه كان اسمها بر معتز عليه الصلوة والسلام الجورية كراهه ان يثار رحمت من
بهه اوليست عند بوه وخود **قوله** خرج من عند هابرة اي الى الصحاحين اراد ان يعلى
الصحح ويحي في سجدها اي في الموضوع الذي هي اتاه للصلوة بعد ان اضحي قبل دخل في الضحى وقيل اي صلوة
الضحى لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك ولو زنت بما قلت اي جميع ما قلت من الذكر في
هذا اليوم لو زنتهن اي لسا وهن في الوزن او هن من باب المبالغة اي لغلبت من بالوزن والغبر

من اسمائه تسعة وتسعين
اسما دخل الجنة مروي اصح

قوله سبحان الى اخره بيان الكلمات اي لفظ الابع **قوله**

ويجوز اي احد وعده دخلته واخرته نصب على المصدر والمعنى اسجد بتحياد اي خلقه بعدد او
عشره وزنا وقلنا ويوجب رضا نفسه اي بر فضيلة نفسه ومداد التي ومداه ومثله ما يمد يد اي
يكتر ويتراد ومنه قولهم في ذكر الخوص يبعث منه ميرا بان من الجنة بمدادها من معاني كلماته وقدر
ما يساويها في الكسب بمقادير او وزن او اما الشبهة من وجوه الحصر والتقدير وهذا لتمثيل برادة
التقريب لان الكلام لا يدخل في الكل وكلمته له هو كلامه وهو صفة وصفاته لا يفيض بالعدد فكيف بالمعاني
فالمراد واذن الحجاز صبا لغني الكثرة او ككلمته كتبه وصحفة المنزلة وكلمته ايضا انطلق على جميع او امره
بان يقول الشيء كن فيكون واورامه بلجاد الاشيا لانها يده وعلى الموجودات وقال الفراء المدا جمع مد
بضيم وهو ميال يسرع رطلا وثقت رطل ويقيم كان والمراد القطار ويجوز ان يراد بالمداد ما هو المراد في قوله
ولو بان الجرم داد الكلمات ربي والتقدير والمعنى سبحان الله وعجده فانه مداد ككلمته وهو حديث **قوله**
عدل اي مثل ثواب من اعتق عشر رقاب وكانت له حررا اي حفظا ومنه من الشيطان والحولها الخوكة ومنه
قوله مد بك احمل الحركه وبك اصول يقال حال الشخص نحو الاخر اى الحركة ولا قوة الا بتسبيته ثم وقيل
الحليل وفيه ما يتوصل به الى حاله ما في حقه اي لا يتوصل الي تدبير ام وتعين حال الاشياء وكقولك
وقيل الذوق والشمر وقيل الاحول اي لا يتوصل اليه من مصيبة الله ولا قوة على طمته الا بتسبيته الله واقدار على ذلك
والله هذا الذكر يجر لقايله ومد من اجر والثواب ما يتق له في الجنة موقع التز في الدنيا كما كثره في
الاستظهار واستانها على طلب الخوار وتحصيل المطالب وانك به ان الجنة وما يوتي اليها من اجر
الكنوز فقول له لاجل ولا قوة للجنة مبتد بتقدير منافي ولتر خبره اي قول ذلك كثر من كونها ونخص
للمخل وغيره شدة بكرة كقوة نفع الفل وطلب فمرتها وقولها **قوله** سبحي الملك القدوس

اي تحولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبح قدوس رب الملايكه والروح وكان افضل الذكر لا اله الا الله لانه
توحده ثم وبه صحة الايمان او بما في معناه وفيه اثبات الالهية لله ثم وفيها ما اعده وليس هذا من اسواه
من الادكار وافضل الدعاء ان يذكر العبد ربه ويسال من فضله وقول الحمد لله يشتمل على التمام وطلب المزيد
وكان الحمد راس الشكر لانه اذ على مكان النعمة لحقا الا اعتقاد ولما في اعمال الجوارح من الاحتمال فجعل
الحمد باللسان راس الشكر واصله والعمدة فيه وكان التارك للحمد كالمعص من الشكر راسا فهو احد
شعب الشكر وهو الشكر على الخليل الاختياري وهو لا يكون الا باللسان الذي ذكر النعمة به اسبح
لها والشكر هو متبادلة النعمة قولاً بذكرها والثناء الحسن علمي او علما للجوارح كما قالها بحسب الفا
واعتماد بصورتها المنسحق **قوله** افادكم التماه مني ثلاثة اي يدي ولساني والضمير
للجبار قال الشارح واذ كان الحمد اسم فلا بد ان يكون افضل من الشكر ولا تخفى سقوط ما ذكرنا
والثناء والثناء والقر الشدة وقيل الشكر الغني والفضل الفقير وقيل وعبار السموات الملايكه لانهم سكا
ونشار الست سكا ندم الجن وتعال لئلا يراهم اعمروك ذلك للمعزة والمراد هنا جنس من غيرها
بدهن الملايكه الملك وغيره والله تعالى علمها خلقا وحفظا وقد دخل الرب في قوله وعامر يعني من حيث
بتوفيق عليه صلاحها وتوفيقه على الساكن فيهن قلنا استثنى وقال غيره اي اورد بالعامر الحاضر وانتم
حاضر فيهن علما واطلاعا وهو استثناء منقطع او التقدير غير كروكلا في بتقديره من ان محذوف وكل مستدبر

لغة اي يدها انارها والبع
سبحان الله وعجده متلوعدها
ما يستنبط م م م م

بالكسفة الميزان وكل مستطيل كغده بالقم والملاذ ان يهيم هذه الكلاف على ندر برج سيده لوزنت
بالسموات وبالبلديكة الموكلين علمها وبالارضين السبع لتزجت هذه الكلة كيف لا وجميع ما سوي
الله بالانزال وجوده نوكا لعدوم الغاني اذ كل شي هالك الا وجوده والمعدوم للابوزان السات الموجود والتم
على كاليهم وفي قائلها هذه الكلاف المدكورة لم تطعمه النار ايم لم تاكله **قوله** نوبى اوصى وكذا
اواضل بزرد من الزوى انه قال ايسر وافضل والنوبى جمع نواه النور وعدد وكذا امثال بالنوب اى يفقد
بشيء عددا ما خلق والافى بالنساء منع وعلم هذا فمتن امثاله **قوله** ما هو خالق
اي خالقكم هو في قوله فاقتضت ما انت قاصى **قوله** مثل ذلك اى الله اكر عدد ما خلق
في التوا والله اكر عدد ما خلق في الارض والله اكر عدد ما هو خالق وهكذا اى اخواته بغنى اذا قال
كذكرفه لاحاجة الى مررت بالسبح واخوانه والاولد بالضم هم السكون هو الرواية وهو كما لو لم يفتحي بين
يفغى مع الواضد والاثنين والجميع **قوله** والمرايد بولد اسمعيل العرب لانهم افضل اصناف الناس
قوله النسبى نصف الميزان والمجدد تلامه والمراد منه اما بيان النسبى بنها للملئ ثواب قوله كل من
نصفها يملد مع الميزان وذلك لان الكار التمام العبادات البدنية تقصر في نوعى التزديد والمزيد
وكان كل منها نصف للميزان وكلاهما يملد له واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلتان خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان والاحرة واما بيان تقصير الميزان على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب قراءة التسبيح
نصف الميزان والمزيد وحده بلكه وذلك لان الميزان لا يمتدح المراد من التقابض المصروف للظلم
وصفات الاكرام فيكون شاهلا للمريد والاعلم واليه اشار عزم بقوله يدنو لواء المجد يوم القيامة
انقول التسبيح يشتمل على ذلك فقط بخلاف المجد فان شتمل على عظمته ذاته وتعلم نعمه **قوله**
ليس لها محاب وقد الله ايم عنده ثم حتى تخلف اى ينصل اليه ويطلب الى عمل القبول **قوله**
حتى تقضى اى تقضى الطامشى والمحدث الذين قبل يدل على ان يجاوز العرش وهذا واما الاشارة الى
سرعة الغفور ووفرة الثواب وان كمال التسبيح والقبول مقيد باجتناب الكبائر والافطيق الثواب
بترتب عليه كونه للجهنم والاعمال واحترام اوصال والقيام بجميع القاعات وهو الارض المستوية للمساء
لخالفه في الشجر والغراس جمع غرس وهو ما يرسس والغراس اى ما يعطى في التزديد الطيبة ونحوها بالماء
العدن اى المخلو وحسن ما ينبت في القبعان والميل على علمهم ان هذه الكلاف توارث فبالها بخلافها
ظاف اسم السيب وادراك السيب والتقدير قول سبوح قدوس رب الملائكة والروح واعتقد
الانامل بدل على انهم من يعرفون بحقد الحساب اى اعددهن واحصين عددهن وامنن اى
فان الانامل سولات اى يسألن يوم القيامة عما اكتسبن ويستظفن خلق النطق فيما يدل في
كل الدعوات فيشمدن لها جميعا او عليه قالتم تشهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا
يعملون والمراد بالجلود هنا الفروج وقالتم اليوم تحت على اقوامهم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون وفيها حث على استمالة الاعضاء فيما برضى الرب ثم وتبرهن بالتعطف
عن الفواحش والاثام لم يدكر صالة قوله سولات مستظفان ولا يغفلن اى عن الذكر حتى لا يحسبون
ثوابه قالتم فاذا كروى اذ كركم فمنسبين بصيغة الجر والاشارة وهو منصوب للجلد كونه
جواب اللهم والمراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها واسماها **باب**

مدل
مسولات

التوبة والاستغفار توبته كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس لذنب صدر منه لانه يعصوم بل
لاعتقاد قصوره في العبودية مما يليق بحجفه ذي الجلال والاکرام فالراحم وما قدره الله حتى
قدره قبل في نصيبه وما عرفوا الله حتى معرفته وقيل ما عظموه حتى تعظمه وما عبدوه حتى
عبادته في هذا الحديث حث على التوبة والاستغفار قالتم وان استغفروا لكم والاستغفار
طلب المغفرة بالمقال والعفا لجمعها والغفران والمغفرة والعفان المغفطية والمغفرة من الله ان
يصون العبد من ان يسهه عذابا ومثله قولهم اصبح تنوبك فانظفرا اى احمد للشيخ قال
على رضى الله عنه كان في الارض امانان من عذاب الله ترفع احداهما فذم الاخر فممنكوا
اما المرفوع فرسول الله لهم واما الباقي منها فالاستغفار قال الله ثم وما كان الله لعذبهم
وانت منهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وهذا استخراج ولطف من القرآن
قوله انه اى ان النسان لسان على قلبه اى لبعضه على العين العظامينك وبين الشئ ومنه
قيل العلم وايضا العين شئ ومنه **قوله** على قلبى في موضع رفع لينا بانه عن فاعلها
كانه تاليعته في المراد ما ينشأ من سبب الشريد لانه قلبه مشغولا بالله فان عزم له وقتا متاعا من شئ
من مصلحة الامه والمملو الاستغفار بالاولاد والازواج بحيث يشغله ذلك عن كل الحضور عدديا
وتقصير الفروع الى الاستغفار قال بعض اهل الاشارة في معنى العين ان احواله عم كانت ابدى في التزوي
فاد اترقي في الحالة الثانية ورأى فيها الطيبة ليست في الاولى راي الاولى بالاضافة الى ما لو كسفت له
في الثانية فيسافر استغفرت منها وكل حاله وقال بعض للاطلاع لنا على ما كان منه قال وبي ان لا سمحت
عنه لانه انما يطلع على خصائص احوال من هو فوقه ولا احد فوقه دجته فلا اطلاع عليه عن الاصمى وقد
سئل عن صناعه فقال التاليل عن قلبه ما تروى فقال عن قلب النعمم قتالا لو كان غير قلب النعمم لكنت
افسر لك والله ذره كما منفع الادب **قوله** حمت الظلم على نفسي اى تقدمت وتكلمت عن ان اظلم
احدا يعنى ان اعذب احدا بالادب اوضه اجر محسن والظلم في حمت كل شئ المرح على الناس اصل تظالموا
تظالموا حذف احدى التالين تخفنا قبل **قوله** الامن اطعمته وكذا الامن لسوته بدلت
على اواز استننا الاكث من اقل **قوله** لم يتلفوا اضربى لا قدره لكم على ايجل وكذا او نفع اى يعنى ان
اجسمتم فالنفع عابد اليك لا اى اذ لا نفع لى من عبادتكم وكذا اى جانب الاساء والمراد من العباد
في قوله عبادى لوان اؤكرا اى من الاموات واحزكم اى من الاحياء الثقلان خاصة لا خصاص
التكليف بهما وتعاقب الفجور والتقوى علمها وكذا افضل الخاطبين اليها قوله كانوا اى اتى قلب رجل
وفيه حذف اى على نحو التقوى لى قلب رجل وعلى نحو احواله قلب رجل اى لو كنت على غاية التقوى
لا تزيد تقوىكم فيمكش **قوله** على الجرف قلب رجل اى كانوا على غاية الفجر والكفر لا ينقض
كفرهم ويجوزهم من ملكى شان والفتور وجه الارض والمراد بقوله صعيد واحد مقم واحد لان
اجتماع السولات فيه وازدحام ارباب الملجأت مما يدهش الميزان منه ويهتبه ويمسرا حاج
ما زهم والمخط بالكسر الابره وقد خرج هذا المخرج عادة النامى في كلامهم على الاتساع والافاق
تتأكر الابره من ذلك البحر وان قل لا مخلو من نقصان ومثل ذلك لا مد فى له في نفعه فضل الله
وهو من قوله انما هي اعماكم ضمير المقصود اى انا الامر والقصص اعماكم اى جبر الاعمال احصيتا

قيل وتفسيره اى يعنى

ايصال حير

اي حفظها عليكم واكتبها لم ارد لها اليكم تاماً واذا جزا وها ان خير اخبر وان شر افترق من وجد خيراً
فليجد الله اي يسهلها لمن فضل الله لا بهو الذي وقع حتى على الخلق **قوله** وهذا الحديث مع
في ان الظن من الله والشرك النفس **قوله** ثم خرج يسألهم يخرج من بيته اي من بيته يسأل الناس
الذنوبية الهدى الفعل توبية ويروي هل في توبية وفي نسخة الى التوبية بعد ان قتل تسعة وتسعين انساناً ان
قلت ان قلنا بعدم قبول توبية كما قاله الراهب فقد خالفنا اهل الشرح من حيث استطلاق حق
الادام من قلت **قلت** لتقبل توبته بمعنى انه تقبل منه طاعته التي علمها قبل القتل او بعده وتقبله
الذنوب التي بذنته وهي التي تقبلت واما حقوق الادميين فان شاء وصي خصماً له وان شاء اخذة بحقهم
فقال انت تفرية كذا وكذا اي القرية الفلانية فان فيها من بيتك فتوجه اليها فادركه الموت في
الطريق قبل وصوله اليها فناءً بصدقه اي يمهض به عن القرية الاولى واقبل بوجهه الى الثانية فقال
نا العمل اذا انهم به شقلا ونا دهم لخل اد الالفه من النوع وقيل نا دهم يعني بعد من الناء وقاله اي
ابعد صدقه عن القرية الاولى واقبل الى الثانية والاول اقوي لكان الماء يعني حوله صدره واستقبل
بوجهه القرية الثانية فصدها للتوبة فاختصمت ملائكة الرحمن وملائكة العذاب فقالت ملائكة
الرحمة لاذهب الى الرحمة لانه تاب وقالت ملائكة العذاب لقتله مائة نفس ولم يلب بعد لانه لم يصل
الى القرية التي قصدها للتوبة فاجاب الله تعالى اي امنه الى هذه اي القرية التي قصدها والى ملائكة
الرحمة ان تفرق من هذا البيت لتكون المسافة بينه وبينك اقل والى هذه اي القرية التي قبل فيها
الراهبان يتبعدي لتكون المسافة ابعد وظهر في قوله فسوا الله ثم اي قدمه واذا نظر الى آياتها
اقرب فوجد الى هذه اي القرية التي قصدها للتوبة اقرب بشر فغفر له وهذا يدل على غاية سعة رحمة الله
لطلب التوبة من الذنب ونهاية عنايته به رزقنا الله ذلك بلطفه **قوله** لولم نذبوا في
تحريم على استيلاء الرجاء على الخوف ولما كان من صفاته ثم الغفر والغفران والحلم والصبر والتوبة والانقضاء
وخوها استدعي ذلك ان يكون من خلقه من يمدحهم الذنوب فيستحي عليهم بهذا الصفات وكيف
في هذا تومين امر الذنوب وقلة الاحتفال به على ما يتوهمه الغفرون بانه كيف والانبياء هم انما يتوهموا
عن طلب التوبة من اجل ردة العصاة عن معاصيهم وبسطيده ثم كناية لجرمان العادة عند طلب احد من احد شيئا
ان يبسط كفاً اليه **قوله** اذا اعترف اي بذنبه قال شاح الخديتيد لعل ان التوبة
لا تقبل بعد طلوع الشمس من مغربها وقيل لا تقبل توبة ولا ايمان من شا هذا ذلك لان القبول
منها ما كان الغيب لان قوم صالح ولوط وغيرهم امنوا بالمارا والعذاب وفرحوا من حين
اغرق في البحر ولم يقبل منه ايمانهم وقدر روي عن رسول الله م ان الشمس تطلع من مغربها
تنته ايام والاصح انها تطلع يوماً واحداً ثم تطلع من الشرق على حالها الى يوم القيامة وقد جاء
في حديث صحيح ان اول الايات عز وجل طلوع الشمس من مغربها والختاران من راي ذلك
او ولد بعد ذلك وبلغ من جم حائل بينين باخبارهم ان الشمس طلعت من مغربها لا يقبل باذان
ولا توبته ومن لم يرد ذلك ولم يسئل لذلك يقبل ايمانه وتوبته وقوله **قوله** لا تدفع الام لا يتد
او الفهم والفرح هنا وفي امثاله كناية عن ارضى بالتوبة وسرعة القبول اي رضى واقبل لها كقول
كل حزب بالذي هم فرحون اي راضون بالحقيقة الفرج عليه ثم محتفظة وانما الياف بالرضى للبين للعباد

بين

التم

عن طلب التوبة

ان التوبة منهم نعم عند الله احسن موقع فغير عنه بالفرح الذي عرفه من انفسهم وفي احب الاشياء
اليهم وقيلته خلايا اي اذ الرحا حيا ينكر الزاحل حال كونها قائمة عنده بله تعب ولا طلب فانخذت فخطاها
اي ناعما **قوله** اخطأ من شدة الفرج فعكس في القوارص اللسان اليه فيعمل ما شاء اي من الذنوب
ما لا يتعلق بحق العباد وليس المراد من خلطت على ما يشاء من تعاطى الذنوب والاذن فيها فان هذه
الصيغة كما تطلق للاباحة والخصم ينطق بالتمهيد بقوله لم يعملوا ما شئتم وللتلطيف واطهار العناية
والشفقة وهو بهذا المعنى هنا اي ان فعلت اصنعاف ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فاني
اغفر الذنوب جميعا مادمت تتوب عنها واستغفرت ولك ذلك مشروط بان يكون يتد ان لا يعبد الا الله
ولم يكن حقوق الادميين وتبارا تالي تاليا واكي يولي اية حلف والاسم منه الالية ومرة ليد
ويلمنا لكتن من امتي الذين يحكمون على الله ويحلفون ويقولون فلان في طاعة وفلان في النار و
احبطت عملك اي فسدتك اي جعلت حليلك كذا باي الخالف اي لا اغفر لعبيدي فلان فقد غفر
لعي خلاف زعمك وادخلت بخلته على نبيك او كما قال ابن التوسل ع من هذه الالف والاشي
هذا وهذا يدل على جوارده اي الحديث بالمعنى وانما على عملك ووعداك اي انما على الوفاء
بما عاهدتني في الال نبرو بيتك وموقن بما وعدتني من البعث والنشر واحوال القيامة
من الثواب والعقاب او ان يغم على ما علمت الي من امرك الذي امرتني به فكذلك على لسان
نبيك وممسك ومتن وعك في التوبة والاجر عليه ومعنى استشرط الاستطاعة
في ذلك والاعتراف بالخطيئة والغصور عن كنه الواجب من حوط اعنته ثم ولكنه يقدر الخيطة و
والطاقة والوفا اي التزم واقرو اصل التوب للزوم ومنه قوله فليستوا مقعده من
النار والمعنى اولئك بما انتم على واعترف بما اجترحت من الذنوب وموقنا حال اي مترقا
هذه الكلماتين هما واعتقاد لها وما من بعد ما مات مؤمناً يدخل الجنة لا حاله وقوله
ما دعوتني اي مادمت تدعوني وترجو اغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على ما كا
فكرا من الذنوب ولا ابالي اي ولا تغفل على مغفرة ذنوبك المعسر وعنان السماء بالفتح
ما علمنا او ارفعتم كذا قال في الغريب وقيل ما علمنا اي اغفرت من بذالك اذا رفعت بصيرك ومن من
الشي اد ابدوا وقيل الصحابة الواحدة عنان ويروي عنان السماء اي نواحيهم واحداً اعنى وعن ومنه
انه سئل عن الابل فقال اعنان الشياطين كانه قال لكتر افايتها كما نسا من نواحي الشياطين في اخلاها
وطبائرها يعني لو كانت ذنوبك بحيث تلامس السماء والارض واستغفرت وتبث الي من اغفرتك
من علم الي ذوقه على مغفرة الذنوب يدل على ان اعتبار العدد يكون سبباً لغفرانها وهذا
نظير قولوا لنا عند ظن عبد ربك في كاس في باه ذكر الله وخطايا في الخديت للقدم في تقدير النفس
على التمييز من مراب الارض اي يسهلها وكذا قوله مغفرة تميز **قوله** من لازم الاستغفار اي اذا
عليه جلالته لمن كل صنيع عجز جابا بطر بنا حجة من كل امر عسير فمن كل هم فرجا اي خلاصاً من كل
غم من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجوا ولا يحظ بها ولا تعلم من قية ما امرت من الاستغفار المصير على
للعصية هو الذي يصد رمنه ولم تستغف منيها ولم يتدم علمها ومعنى الامر اعلمها الا كما ذكرنا من قال في
في القواعد فاجعل الامر على الصغير بمثابة ارتكاب قال في صغرة مع الصرار اذا الصرار عليها

بدل
معاهدت

ن

بصركيرة واد انكرب الصغيرة تكرر اشعر بقله مبالاة ردت شهادة وروايت بدلك لوكذا الك
 اد اجتمعت مخلد انواع حيث شعر بجموعها باشعره اصغر الكاير خطا بتشد يد الظلم من قولك
 بي ادم خطا لم يجمع بين ادم حتى الانبياء الذين خا رجون من هذا الحديث كونهم معصومين ومن قول
 انهم غير معصومين عن الصغائر قد يولد عصيان ادم عليه السلام باكل الشجرة وكذبات ابراهيم عزم كذبات
 وعنه من زلات الانبياء عليهم السلام ومن بعصمتهم عن الصغائر كما معصومون عن الكبار فحجوا
 الزلات المنقولات عنهم على الخطا والسيئات وهذا القول اولى بما فيه من عظيمهم المأمورين
 علينا من حسن الاعتقاد والتكليف الاشر وكان تامه بمعنى حدث وان زاد اي الذنب زادت
 الذنك يعني حدث من الذنب في القلب اشرا سود كقطرة مداد قطرت في قرطاس فان تاب
 واستغفر صفرا قلبه بمسح التوبة زالت تلك النقطة وان لم يلب يظلم بكل ذنب نلتت حتى تغلو
 ابتمطى تلك النكت نور القلب فيضي ولا يبرم شيئا من العلوم والطق ولا يفهم خيرا وتزول عنه
 الشفقة والرحمة فذلك ان سترتك النكت نور القلب هو الران المشار اليه بقوله ثم كذبا ياه
 على قولهم ما كانوا يكتسبون ولخطاب في ذلك مع الصغائر رضى الله عنهم والتم في الران تهي
 في قوله لفي عن الغيل والقال وفي نسخة الرين يقال لان علي قلبه الدين الذنب برين رينا و
 رين اذا غلب الذنب على القلب ولاية متكورة يحكي الكفار ذكرها من تحويها المؤمنين ويحتمل من
 اسود اذا غلب بالذنوب اسود اذا غلبوا الكفار لان المؤمن اذا اسود قلده من كثرة الذنوب لا يحسب
 كافر بل يشابه الكافر في اسوداد القلب اعادنا الله واياكم من ذلك بفعله واصل الرين الطبع
 والتفطير والزمان والرين واحد كالذام والذين وهما العيب في المثل لان عدم الحسنة اذا ما مثل
 العيب والعيب ومنه حديث علي رضي الله عنه ليعلم ان المرين على قلبه والخطي على بصره والمرين
 المغفول المرين **قوله** مالم يبرعنا اي مالم يبلع روحه حلقوم وتردد نفسه في حلق
 عند نزح الرقح فيكون بمنزلة النش الذي يتضرع به المريض والفرع ان يجعل المشروب في الفم
 ويردد في اصل اللق ولا يبلع جعل ابتداء فيمن الروح من الرجل يسبق القلب واللسان ذاكرا وليتوب
 الى الله متابا واستحل من الناس مظالمه وما اعتابهم به وليوصي بالخير اخر عمده قال ابن عباس
 رضي الله عنده يقبل التوبة مالم يعاب من ملك الموت يعني مالم يبتقن الموت اذ كثر من الناس لم يروا
 ملك الموت فاما اذا تيقنه بان راي ملك الموت او احسن خروج روحه من بعض اعضائه فلا يقتل
 توبته كذا في طلوع الشمس من مغربها اعوي عبادك اي اضلمهم وامرهم بالكنز والمعصيان والاراد ارتفاع
 المكان ارتفاع المكان والمرتبة وحمل الله ذلك الباب مفتوحا تدخل منه التوبة فمن تاب قبل علقه
 قبلت توبته وحاز ان يكون قولها باعرضه مسيرة سبعين عاما استعاره تخليعة وصفه بعض القدر
 ترشح الاستعارة من قبل اي جانب الباب يوم ياتي بمعنى ايات ربك اي بمعنى الالامات التي يظن بها ربك
 اذا تربت القيامة وكسبت في اياتها خير يعني لا تمنع نفسك ان تعمل طاعة وتوبة في ذلك الوقت **قوله**
 لا تنتقع الحجر حتى تنتقع التوبة يعلم منه ان الحجر لا تنتقع في الحجر من مكة الى المدينة ولا تحتضن بمنه
 على الصلوات والسلام بل كما يكون الحجر منها اليها موجه للشواي كذلك من المعصية الى الطاعة ومن دار
 الكفر الى دار السلام موجبة **قوله** متحايين اي عري يبينها المودة واللمحة تحتل في العبادة اي مبال

فيها جعل اي طلق المجتهد يقول للذنب اقصر عم انت فيها اي من الذنوب فتقول للذنب خلني وزني
 اي اتركني معه فان غفرت رحيم حتى وحده اي وجد المجتهد للذنب على ذنب اسبغ به المجتهد ابعتت
 استغفام انكار اي ارسلت على رقبته اي حافظا بحفظني فقال العابد للذنب والله لا يغفر الله لك
 اهدا فبست الله اليها ملكا فقبض ارواحها وهذا اشعر بان الله قد بارمكنا غير فلك الموت يقبض الاروا
 فاجتمع عنده ثم ان احينا بعد الموت احياء ساير الاموات في القبور رجاوب منك وتكبر وقال للذنب ادخل
 الخندق برحمتي انا عند ظني عميد بي وطينتني غفوا راجحا فقد غفرت لك والخط المنع ومنه سمي الحرام
 محظورا وادخله ثم ذلك التخصيص الزاهد النار كان هي اذارة لر على نفسه بان الله لا يغفر للذنب ذنبه
 لان جعل الناس ايسين من رحمة الله تع وحكم بان الله غير غفور فان قال ذلك معقدا اعلم الغيب
 بان الله لا يغفر فقد كذب وعلم في النار وان لم تصد ذلك فقد ارتكب ذنبا ايسر في النار بقدر ذنبه
 ذلك صحيح منها ودر حلطه كساير المذنبين ولا سالي اي يغفران الذنوب سينا والمراد بقوله الا اللهم
 ما في قوله تعالى ويحري الدين احسنوا بالحق الذين يحتسبون كباير الاثم والفواحش الا اللهم كبر لير كباير
 الاثم كل ذنب فيه حد والفواحش الزنا خاصة والتمم الصغائر اي وعجز المحسنين المحتسبين
 كباير الاثم والفواحش الا اللهم فانهم لا يقدرون ان يحتسبوا لان الامم غير معصومين عنها فالصغائر
 مغفورة لهم بالية والطاعة يقال المنة اذا نزل بالذنب والم اذا فعل المنة واستغفرت عم على
 عدم نحو المؤمن عن التتم بهذ البيت وهو لامية ابن الصلت التقي والملاذ بالمع في البيت الكثير
 يعني اللهم ان تغفر ذنوب عبادك كلهم فقد غفرت ذنوب الكثيره فان جميع عبادك كلهم خطا وذنوب
 الخطايين التوابون كما في بالفواحش بالفواحش في الآية الزنا وباللهم قبل مقاربه المعصية
 من غير ايقاع فعل ومنه حديث الافك ان كنت الميت اي قارت بذب فاستغفري الله وقل
 اللهم صغائر الذنوب ومنه حديث ابي العالبه ان اللهم ما بين يدي من حد الدنيا وحد الاخرة
 اي صغار الذنوب ليس عليها حد في الدنيا ولا في الاخرة في شرح التتم مثل العنصرة والنظرة و
 القبل وجازان يريد بالقلب الصغائر واليابس المدر والحجر والحجر والجراد استرايا اهلها ولو
 صار كل ما في البر والحجر من الحجر والمدر والحجرتان ادميا وسال كل واحد مني ما ينقاه
 لم يقص شي لدي وقال شارح جازان براد برطيك ويا بستم عالمكم وجاهلكم اي شابكم ويشغركم او
 مطيعكم وعاميك وجواب لوني قوله كما لو ان محدوف مد لول عليه من الشياق السابق ذلك
 اشارة الى قضاء الحاجج باي حواءه بسبب ان كثير من الجود والكرم والماجد الكرم الواسع العطايعني
 انما اتقى حواجج العباد لان من صفاتي الجواد الماجد كيف لا تقضي حواججهم من ذلك من صفاته
قوله عطا في كلام وعدا في اي الله لا انقب بشوايب المطيع ولا بعقاب المعاصي ولا بالجود
 والمطافان المشقة فيها انما اتقى الحاجج في تحصيل ما يجوده ويعدي به الى مدد ومدد وما اراد
 ايصاله الي العبد لا انتقمه اي كذا ومن اوله عمل بل يكفي في حصوله ووصوله تعلق ارادتي
 به فاني اذا اردت ايجاد شي لم يتاخر كونه عن تكلمي وارضى بي لي لكن فيكون انا امرى الى اثره
 تفسير لقوله عطا في كلام وعدا في كلام **قوله** هو اهل التوى واهل المعرفة يعني الله هو
 السعي بتبني الخلق ايات ان عاقبه وحزرت خالقه وهو اهل ان يغفر لمن خافه وحذر عداه

وان من قولنا اننا نكف النعم محضته من المشقة وماية مرة نضب على المصدر والحق القيوم يروي منظر
صفتها ثم وروى بعد ذلك ابيانا لقوله هو الفراء من الزحف اي من طريق مع الكفار اذا اجتمعوا
في وجه المؤمنين حين لا يجوز الفراء مثل ان لا يزيد الكفار على ما صنع المؤمنين فان الفراء من الكبار
وهذا الحديث يدل على ان الكبار يعجز بالتوبة والانتهاج **فصل قوله** لما خلق الله الخلق المراد بالخلق
من التقدير اي لما قدر الله الخلق او المراد به الملقوق اي لما خلقهم وهذا القول تعالى فمضاهة سبع سموات
في يومين اي خلقهن والمراد بالكتاب اما ما مضاه وواجه لقوله ثم كتبناه لا تخليق انا ورسوله اي قضى الله وعلى
هذا يكون قوله فهو عنس فوق العرش لا يسهه ولا يسهه ولا يبدل كقولنا ثم علمنا عند ربي في كتاب لا يضر ربي ولا
يسبي واما اللوح المحفوظ المذكور في الملقوق وبيان احوالهم ورازقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال موافقهم
وغيره قوله فهو عنس فوق عرشه تنبيه على جلالة قدره في الكتاب **وقوله** ان رحمتي سبغت غضبي هو
الذي كتب في ذلك الكتاب والمراد منه بيان سعة الرحمة وشمولها للخلق حتى كانها السابق والغالب
اذ غضبه ثم ورحمته صفتان للرحمة الى توبته وعفابه وصفاته لا توصف بالسبغ والغلب
لحداها على الاخرى وان اريد بالرحمة والغضب انارها فيتحقق فيها السبغ والغلب **قوله**
ان الله ماية رحمة هذا ايضا اشبه ليعرف الامة بتباين وتفاوت ما بين صنعته باهل النار
لغيرها من التناسب الذي بين الخيرين حارب الدنيا وحرب الاخرة والتفاوت بين القسطين قسط
الدنيا وقسط الاخرة من الرحمة والافرحنة ثم غير متناهية وغير منقسمة فيما يتعاطون لربهم
الرحمة والشفقة بعضه البعض والتعطد التراحم يعني كل رافة ورحمة تقبل من ابي الربي او من جني
الاجن او من حيوان الى اخر من جنسه او غير جنسه كل ذلك بقية تلك الرحمة الواحد الى الالهين
خلقه فاذا كان يوم القيامة اكملها بهذه الرحمة بان تقم هذه التي الرحمة الى الدنيا الى التسمة
والتمسح الى اخرها حتى يفر الجميع بآية رحمة رحمة المؤمنين ولا يخفى ما في هذا الحديث من
الاطماع في رحمة ثم وما في الحديث الثاني من تسوية الامر بين الخالين اعني بين الرجل والخروف
كانه قصد من ذلك ان لا تستعمل الامة ويترك العمل ويعلم من اقتراهم في سلك واحد عليه الزحف
على الخروف وقد بين في هذا الحديث كثرة رحمة وعذابه لئلا يضر مؤمن برحمته فيامن من عذابه
ادلوا من عذابه كقوله **وقوله** لو يعلم الكافر من الاخرة كيلا يئس المؤمن من رحمة بكمرة
ذنوبه وكيد جان كافر من الايمان بعد سسكين كثر في الكفر فانه يضر ما فعل في الكفر اذا دخل
في الاسلام وانا كانت الجنة والنار اقرب من الشرك المتعل لان سبب دخولها مع النفس وهو العمل
الصالح والسبي وهو اقرب اليه من شرك او النعانة **قوله** لم يعمل قط خير الاهل يعلم انه
ان عمل الخير يتعدى منه الى اهل وذوي قرابته وانه لم يعمل خيرا لنفسه ايضا لان العمل
لنفسه يتعدى منه اليه وتقديب الكلام على هذه الرواية هكذا الرجل لم يعمل قط خيرا فلما حضر
الموت الى اخره وعلى الرواية الاخرى يكون ابتداء قول الرسول عز من اشرف رجل على نفسه وللا
انه اكثر من الذنوب والذم بالفتنة المشكون اسم لما ذرقة الرجح واذرت تدروه وتذريه
اذا الحارته واذهبت منه نذريه الطعام ويقال ذرريه الناس لطيف **قوله**
ثم اذروا نفضه اي نفضه مراده **وقوله** فوان الله لمن قدر الله عليه اما من قوله عليه الصلاة والسلام

ومناه لو وجد على ما كان عليه ولم يفعل بما فعل الرحمن لذينة ادلوقدر اي ضيق الله عليه
وناقشة في الحسبات لعذبه اشد العذاب **قوله** تقوا من قدره رزقه اي ضيق
واما من تمته قول الوصي على غير نظر والمعنى ان الرجل قد دهش من هول المطلع وبهرت
وسلب عقله فلم يقن من احسان القوار في مصالحه فخر في سقط من القوار على لسان من غير
عقيدة له حتى تمته وقيل معني قدر قدر بالتشديد من التقدير لامن القدرة ومنه قوله تعالى
في حقه يوفى نعم فظن ان لن نقدر عليه اي بلده وعقوبه وهو ما قدر عليهم كونه في بطن الخوف
يتال قدر وقوله معني لكن زوايه لمن قدر الله عليه بل على ان من بقية كلام الميت الحي وان قدر
من القدرة وروي فعل اهمل الله اي افوته وبخى عليه مكاييم وقيل لملي اغيب من عذابه
يتال فصلت الميت اذا جلت في مكان فلم تدرب هو واضلته اي ضيقته فان قيل على هذا
التقدير كيف غفر الله له وهو من المبعث اولم قدر الله على اجزائه وعلمه **قوله** بان يترك
ذلك بل يعلم من خشية المبعث جميعا وطنا ان اذا فعل ذلك تركه فابشر ولم يذهب وفيه
متاخر خلاف خلاف للجاحد او ظن ان هذه الخلة تجبه بما يخاف او هو من باب تجاهل المعارف لعل
يستطيع ريك ان ينزل علينا ما يدا من التوبة وانه هو المطلع وقزعة حرج عنان التاكت
عن يده فلم يقن من احسان القوار كما ذكرنا قال شارح ليس قدر الله عليه ان هذا الرجل
مستدعيا لانه اعتمر ان الله ليس بقادر على الخيرات اي الاشياء لطيرة القليلة مثل جمع
ما في وجهي الارض والما من الاجز الخلة لهذا الشخص واحياده على هذه الصفة ثم قال
وقوله فعزله يدل على ان غفران ذنوب المستعير جازم ولا يجوز القطع بتعديم بل انك ابي
المشبه وكان سببا للغفرة لهذا الرجل خوفه من الله وتعظيم الله ثم وتخفيف نفسه بذنوبه وذلك
اعني تعظيم الرب وتخفيف النفس بحجة الله فلهذا غفر له والسبي الذهب واخذ الناس عبيدا واما وهو
هنا النساء والولدان وتغلب نديها اي سال لئلا ينال خلب العرق اي سال **قوله** تسق كذا
في كتاب البخاري اي توضع الطفل في كتاب مسلم في بيتي ويروي ايضا تسقي بعد ونحوه وتذهب
في طلب الولد والخلقة صفة للمرأة فاذا وجدت من صبيان السبي صيا او جبينها منها احدية ار
ضعتها من غابة شغفتها على ولدها الغائب لانها اذا اصنت على ولد غيرها كانت على ولدها حتى
وقوله امره ان نظنون انها تطرح ولدها في النار مع شدة شغفتها بعمله قلنا لا
اي لا نطرحه فيها في حال اختيارها وهي تقدر لئلا آخذ حال **قوله** لن يغوي منكم احد اعلمه وذلك
لان العمل له ككوفة الذات له ومملك الذات سبب ملك الصفات والعبد لا يتحقق بعمله على مولاه
شيا ولا يريد النعم بهذا اني العمل وتوهين امره بل بتوقيف العباد على الا لا يسكوا على العمل
اختيارها وبيان ان الجاه والفوز برحمته وفصله والعمل غير مؤثر فيها **قوله** قوله
لان يتعدي في الله برحمته او يلبسها ويستر بها ذنوبها ما خوذ من عميد التسبيح وهو غلافه
يقال حمدت التسبيح واعدهت اي الا ان يحفظني الله ثم برحمته يحفظ التسبيح بالمد وهذا
التسبيح كالذي يعمل من قوله مم لا يدخل احد امتكم عمل الجنة ولا يجيره من النار ولانا الابرار
ثم عقب عليهم بنا التعقيب ما يحث على العمل والامر بالمواظبة على وظائف العبادات والطاعات والاقتصاد

في الامور لا يتوهم وان العمل لم يبق على عمد ادعى الى الخلاص واقرب الى النجاة وقال فسدت دوا
وقادوا وقد من الكلام عليهم في باب الفصل في العمل وكذا امر معنى القدر والروح والذخيرة والقصد
ولا باس بذلك من الخرب يختص البصيرة **فقوله** سد دوا اب بالغا في الاستعداد
اب الصواب بمن جعلوا اعمالهم مستقيمة على الحق وقادوا اب اقصوا والتوسط فيها بلا تمريط ولا اذليل
ليكن تلو او اغدوا اب في طاعة الله وروحوا اب في طاعته وشي مبتداه انكره ومن العجبة **قوله** لا يتبدوا
بها وظنر حدوف وشي من المطلوب فيه عمك وشي شرح انه جرح وعطف على مقدار اب اغدوا وروحوا
بالغدو والروحة وشي من الدخول وهي اخر الليل ونصيب القصد بقدر اب الرقود الطريق والاستعداد
او خذوا الامور بلا غلو ولا تقصروا على المصدر الموكد وتبخلوا احرم بجواب الامر ان تبخلوا
المقصد ولا عجزه اب لا يخلصه بغيره وخصن الاسلام هو يكونه عن اخلصه لاعتقاف انزلها
وفي نسخة الرقي بالشد يد اب قدس ما واسلمها قبل الاسلام والامر في زلفه القرب والتقدم وكان
بعد اب بعد التكميل او بعد الاستلام القصاص اب الجازاة والاشارة كل عمل بمثلها من القصاص يتبع الامر
قاله فارتد على انارهم قصصا وسمى القود قصصا لجازاة الخاني كذا قيل **اقول**
في بعض النسخ بعد بالناس على القوم والقصاص بالرفع وفي بعضه بمشرا مثلها ابو العلف
وفي بعضها بك في بعض الاوضاع العطف ويثبت عليه بعد الاسلام القصاص ان جنى على احد او كان
لاحد عليه حرم مالي ويثبت له الحسنة بمشرا مثلها او التسمية بمثلها ومعناها بدون العطف ظاهر
لان الحسنة الى اخره تكون بيان القصاص في الجازاة وهو التبعم الذي يفعل معه في حسنة وسبانه
يكون كذا لك وسماه قصاصا لضرورة الاسلام قصاصا لما قبله من التسميات ومعنى التباينة مع العطف
وكان الذكور من تكثير الله عنده كل سبته كان قد زلتم بعد القصاص اب الاسلام وعقبيه دون التكميل
والترجيح اب ظم يورحسن اسلامه وكان له ايضا عقيب الاسلامه الحسنة بمشرا مثلها والسبته
بمثلها الحسنة على هذا اعطف على الغير للمستتر في كان وجازيدون فوكيده بمنفصل الفصل بالظرف
ومعناها بدون العاطف ظاهر لان الحسنة حينئذ فاعل كان والقصاص بمعنى الاسلام كما ويجوز ان
يؤد به القود ايضا والله اعلم ومن هم اب قصد سبه فله يميل اليها الله له عنده لعدم اطلاع اللاتيكه
حسنة كاملة لان ترك التسمية حسنة **اقول** وانا قال عنده لعدم اطلاع اللاتيكه الكسبية
عليها حتى يكتنوها اذ المظلم على النيات والتشرب هو الله فله اكنها تة عنده دون عندهم وكذا ايضا ضعف
اب سبع مائة اولى واصفا وكثيرة **قوله** قد حفتد اب عن خلقه وترقوته من صمغ فانفتك اب تخلفه
منها حتى يخرج اب يسقط الذرع الى الارض ويخرج ذلك الرجل من صيغته واليغني في هذا ان الاعمال
التسمية يضيقتها مصدر للزر ورزقه وتحير في امور فلا تيسر له ولا تسود قلبه وتحير في عين الناس
والاعمال القاطات تبدل سبانه حسنة ان الحسنة في ذهن التسميات ويصير حاله عكس ما ذكره في الاعمال
التية وطرحا ومما يورده اب على من القيامة يحرم قوتوم القيامة يبي من خاف الله في معصية في تركها اعطاه
سبانه في الجنة وان سرقه وقت وتاب لم يبطل رزاه وسرقته تواجبه منة في تركه تلك
للمصية والتفاته بقرينة والنيضة والشار والجمعة واحده وهو عجم الاجار وطلع غياضه واليغني في
ولدا الطير فاستد اب بمعنى انه فكشفت لها عن اب وفكعت الكساعن الفخ الى اجل اب وابت امين اللزوم

بالاصوات
وفي بعضها

فرقت

اب بعد وضعت بين يد الرسول عنهم وكشفوا كسا عنهم ونحن امين لم تذهب امين عنى بلتقت
معهم من رحمة امين والرحم بضم الراء وسكون الحاء وضما الباء مصدر بمعنى الرحمة **قوله**
ما يقال عند الصياح والسناء قوله امسينا اب او خلتنا في السناء وهو اول الليل
وامسا اب صار الملك لله **قوله** ولحمد لله عطف على الملك لله بمعنى خلتنا في السناء وصرنا نحن و
الملك ولحمد لله وسئلته سم خير هذه الارضه بجاز عن قبول الطاعات التي قدتها بها واستما
من شرها عن طلب العفو عن ذنب فارتفع والكسل العثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه من فعل الخير بعد
انبعث النفس للخير مع طمطم والارادة الاستطاعة له وكذا الاعداء الكسلون بخلاف العاجز والهرم كبير
السن في الخدين ان الله لم يضع ادا الاوضع له دوا الهرم جعله داكتسبها به لان الموت يتعمده
كالادوا لخارج الاعضاء ونساقط القوي وكذا الاستعداد منه **قوله** وسوا الكبرير وسوا بسكون
الباء معنى البطور والتكبر ويقعها قبل وهو الرواية الصحيحة بمعنى الهرم والحرف ويشوه ما يورده من ذمها
العفة ونحظ الراء والجرع لمرقة والاحتياج الى معاونه الناس وهو صهي بل هو اشد الاراض و
غير ذلك ما يسيرونه للحال ويرور سوا الكفر اب لكان النعمة ومجرح لخلق اذ ابي قال ذلك ايضا
اب قال اصحابنا اوضح للملك لله ولحمد لله الى اخره الا انه بيدل اللاتيكه باليوم وقال اللهم اني اسئلك
من خير هذا اليوم وهكذا وعلى الرواية الاخرى زاد بعد قوله من الهرم والكبر **قوله** ربا عوز بك
من عذاب في النار وعذاب في القبر وسي عم النوم هو تالز واد العقل والحكمة معه غملا **قوله**
تسبها للاختيافا وقيل انه يطلق في كلامهم على المستكون يقال ماتت الريح اب سكت وعلى ما باز القوم
النامية في الخيوان والنبات كقوله تعالى بالنتيتم قبل هذا ابي الارض بعد موتها والقوة العاقلة
كقولهم وامر كان متيا حينئذ انك لا تسمع الموتى فمعي بعد ما اماننا اي رد علينا القوة والحركة
بدم ازاها ما بالنوم ويطلق النوم ايضا بازا الخزن وطفوف المكدن للحياة كقوله في ويانه الموت
من كل مكان وما هو عمت وبارا المنام كقولهم والنم لم تمت في منامها والحمد الحديث وقيل المنام كقولهم
لخفيف الموت التميل وقد يستعار للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسوا والهرم وغير ذلك
وقال انشرب لميت بمشرا نشور اب عاش بعد الموت واليه النشور اب الرجوع بعد الموت للحساب
ولما يوم القيامة وانشره الله احياءه ودخله الازار الطمان الذي يلي الجسد من ازاره الشد في
في وسطه وامر يد اخلته دون خارجته لان الموتور اذا انترز ياخذ احد طرفي ازاره بميمنة
والاخر بشماله فيلترق بشماله على جسده وهي داخله ازاره ثم يضع يمينه فوق داخله فتمت عاجلة
امرا وحشي سقوط ازاره امسلة بشماله ورفع عن نفسه يمينه فاذا صار الى فراشه لمخل ازاره
انا نجل يمينه خارجة الازار ونسقي الداخلة معلقة بيمينه ومما يبيع النقص لان ذلك ليس
وكشف العورة اقل فالانما امره بالنقص بالدخيل يسقي الخارجة نظيرة ذلك لان الداخلة تليها
ليس فيها شي من اللوذيات الا انها بالجسد بخلاف الخارجة ويرور بصنفة ازاره بالانتم الكسر
ويصنفه ثوبه ايضا وهي جانبته وطرفه من اب جانب وطرفه كان الصنفة طرف الازار الذي له
هذب وقد شاح في جانبته الذي لا هذب له **قوله** وهذا النوع من الازار كان
من عادة العرب لانه لم يكن لهم ازار وثوب غير عليهم واما غيرهم فيحصل النقص منهم باني جانب



من جوانب اى ثوب كان فانه لا يدري ما خلفه عليه اى ما قام مقامه على العزاش اى ما رجع
فيه من تراب اوقداه او هامة او غيرها مما يوذى للصطحي وانما قال هذا لان جسم ترك العزاش
في موضعه ليلا ونهارا وما مرفوع الحبل مستند المقننه الاستقام للعلق ليدري عن العزل ومنه
الحبل بمعنى الذي فان امسكت غيبى اى قبضتها في النوم وان ارسلتها اى برود طيها اليها وانقضت
من النوم واحفظها ولتسمى باسم الله في جمهور الاصطلاح على جنه الدين فليقل باسمك
وضعت جنبي اى اخر للدعاء وان امسكت بنفسى فاعفها ابدل قولها اى والمباحث الطيبة
شهدت بان الغفهيان النوم الاستدباب الى اليبس الى اليبس الى اليبس وطمان ظميري
اى استندت اليك اى الحفظك والتجارت الكلامك كانه اضطر ظميره اليه ثم لعله انه لا
سند غيره ورغبة ورغبة قبل قد تنازعا اليك والرحمة خوفه واسر قد عمل هنا لفظ الرغبة
وحداهو الالقبال رغبة اليك ورغبة منك **قول** وقبه نظر لان من شرط التنازع
ان يكون في ظاهره ولكن لما جمعها في اللفظ جعل احدها على الاخرى نحو قلدت بسفاو محاور
ان يكون صفة رغبة محذوفاً واولئك الذي ارسلت للادبية النعم ان قلت كيف امن بنفسك
قلت لانه كان رسولاً يتقيا يحب ان يصدق الله في ذلك وهو تعلق الامنة من قاهره الى العالم
الذكوة ثم مات تحت ليلته مات على النظره اى الاسلام واذا آويت الى الفراش اى اذا اجرت
تاني واشك كقولهم فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اى اذرت ان تقرأ **قول** ثم قول الله
اسلمت نفسي اليك ثم ادع هرب الذهاه الى خاتمة العطره الاسلام وكنا نانا اى من الموزان
والخافي والمؤدي هو الله سبحانه يلى شرحه عن بعض وبرى لهم الاسباب والملاوي والمسكن
وكثير منهم من لا يكفه ثم شر الاشرار بل سلكهم حتى علمهم اعدا وهم وكثير منهم من لم
يسر لم مسكنا بل تركه تبارك وتعالى وحرها واوانا بالمد اى جعلنا مساكنا واوليها
قوله ما تلقى بيدها من الرجز اى ما تجد وتوي في يدها من ادارة الرجز وبلغها اى بلغ
فاطمة رض الله عنها محمداً قيو اى عبيد من السبي اى النبي هم فانتة تسالذ فيقال عينا في حياهما
فليقاده اى لم يجد الرسول عم فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فخره النبي محمد
على مكانها اى ابتاعها مكانها ولا تقوم احب وجدت ثم قدمت على يدي اى عينا كما كانت
طاف واحد وان علياً رضي الله عنه كان عربانيا **وقوله** الا اذ لكما علمك ابدل على حشرها على
الضر على مستعد الدنيا وكرها من الفقر والعاقبة وللرض وغودك **قوله** تلك اصحنا
الى اخره اى اصحابنا واصحابي وحياتنا وما تاكلها بك ومكنا من صحتنا صحتنا ومن امسكت
امسى ومن احبته ارحى ومن امته اهلك ومليك المليك القادر شره بالكره من الشكر اى ما يدعو
من الشكر الاشارة الى ما بدت ويروي في حديثين اى ما يفتى الناس به من جابله والشكر
حبال الصايد ويضرب جوارها من عبيد يعني اذا انكر العبد اسمه تعالى على طعام عن اعتقاد
وحسن نيته خالصة لا يضره ذلك الطعام وكذا الذكر اسمه على وجه العبد لا يظفر
عليه عدوه وهكذا جميع اشياء **قوله** ومن سوا الكفر من شر الكفر واثنه وشوم
سبحان الله ان نزوه عما لا يليق بعظمته وكبريائه وقيل صلوات الله حين عسرهم لانه

اى اذا اضطر يقول
باسمك اى اشرف الدنيا
الا انه يقول فان
امسكت فاعفها

فكانم

هذه هنا ايطعتنا
نقوم من مضاجعنا
الى عند منكم فقال
لهما عم

للرب

المرب والسقاء وحين يصح صلوات العقب وللمجد في السموات والارض اى هو محمد
عند اهلها اى تحمده اهلها وعشيا صلاة العصر وحين نظرون اى يدخلون في وقت
النظر يخرج الحى من الميت اى الانسان من النطفه والدجاج من البيضة والنخل من النواة
والمؤمن من الكافر ويخرج الميت من الحى بان يعكس المذكورات ويحي الارض بعد موتها
اى النبات منها بالمطر بعد يبسها وكذا الكلابى وكان خراج الحى من الميت وكان حيا الارض
بعد موتها خجوه من قبوركم يوم القيامة **قوله** ادرك ما فاتته في يوم
ذلك اى ثواب ما افاته من خير وورد **قوله** استر اليك اى تكلم معه
كلاما خفيه وقيل الاسرار الاعلان والاحفا وهو من الاضداد وهذا يحتملها و
لجواز البراءة التي تكون معك حتى لا يمنعك احد من المرور والدفاع عن السور في غير هذه الرواية
المعافات ايضا وهو ان يدفع الله سوا الناس عنك وسؤرك عنهم والعون كل ما سعى له كما يستغنى
من العورة اى اظهرة ان استر عيونى وخطي ونقصي والروعة المراد من الرزع الفزع اى من
روعاى فما الخاف واحاذر والواو في جميع اسكانه وكذا جمع كل ما فيه واوايا ساكنين
قوله احضني من بين يدي اى الى اخره ما ليحق الانسان من بليته واقفه فانما يحتمل ويقبل اليه
من احد هذه الجليات فسأله عم حفظه من اللذيات من جميع الجليات واخذ الاستعداد
من الاعتقال بالذكر لانه اشد واقطع او طلب لحفظه من فتن الشياطين حيث قال لا يفتنه من
بين ايديهم الاية وانا يقال عن بينه وشماله بكله عن ولم يقل ذلك فيما قبله لان المراد يعني فيها الجانب
ظاهرا وكذا الاقبال اعوذ بالله عن كذا ابل من لذا **قوله** وان اغتاله اى اهلك وادى
من حيث لا اشعر ولا اغتيال هو ان يخذع ويقبل في موضع لا يبراد فيه احد **وقوله**
من تحتى هو باقى الجليات الست **قوله** الاغفر له اى لم يقل ذلك الاغفر الله له لان الشرط لا بد له
من حيا او ما قبل من ان من فيمن قال حين يصعب الى اخره معنى ما النافية والافى الاغفر له زائدة
ليس يتبع على الاغفر **قوله** كان حقا على الله اى حقيقة النفضل والتكرم وحقا خير كان و
ان يرديه اسمها ولا يجب على الله شيئا الا انه اذا وعد بشئ او مال شيئا لا يحلن وعدن
فيكون كالمواجب عليه **قوله** بوجهك الكريم اى بدتك
وكلمات التامات اى في افادة ما يبتغى وهي اسماو تعالى العظمي والاخذ
بالناصية كذا يترعن كون كل شئ في قبضته ومملكه وتحت قهره
وسلطانه ولما في الاخذ بالناصية من الدلالة على الغلبة
والقهر فكذا استعاذ به تعالى من جميع الاشياء لانها كلها مقهورة تحت
قدرته تعالى والمغرم بصد وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصي

ما منه اذا ظهر وفي
الحديث المرأة عورة
صعبها فستحيا عورة
لانها اذا ظهرت يستر
منها

او هو كالفهم وهو الدين والراد ما اشدين فايكده تعالي او فلي يجوز ثم محرم عن اذا

ادايه فاما دين احناج الله وهو قادر على اد آيه فلا يستعاد


منه ولما كان ضرر الفهم والماتم عاجلا واجلا استعاد منها ولا ينيغ

ذ الجدم من كامنك لجذ في الحديث ان جمع من المسلمين تذاكروا فيما بينهم

لحدود فسمع النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فدعا يومئذ بدعاه

هذا وقد في كتاب الصلاة له معنى اخر ورمل عاج صفة ويرمو

فيها هو مات راكع من الرمل ودخل



الذي

ص

من عند الرب
تطعمه بالاولاد
وتغنيهم بالمال
وتجلببهم من الفقر

ودخل بعضه في بعض قوله هل ان اي خصلتان لا يحصيهما اي لا ياتي بهما احصاء وقد اعبر عن فعل المتعود بالاحصاء
او لا يحفظ عليهما كما في الرواية الاخرى ويحتمل ان تكون من اللطافة التي لا يعوم بحمل اعيانها رجل مسلم ويدل عليه قول
السابع لهذا الخطاب وكيف لا يحصيهما وهذا المعنى قريب من المعنى الاول واما دلالتين الذكر بهذا الكلام
الثالث خلف الصلوات المكتوبة والذكر بها عند الاضطرار وقوله فقلت يا نبه وخمسون باللسان اي في يوم وليلة
حصلت من ضرب ثلثين في خمسة والفق وخمسة آية في الزمان لان من حياء بالحسنة فله عشر اشغالها وقوله حتى
يشغل اي يصرف من صلواته وينسى هذا الذكر فلا ياتي به فلعلم ان لا يفعل اي نعماء ان لا يفعل اي الذكر قوله فالقول
والنبي الغلق الشق يعني يا من شق الحب والوزي فاصح منها الرزع والتخيل وقوله انت الظاهر فليس فترك
اي في الظهور شي اوانت الغالب فليس فترك غالب وليس ذلك اي في البطن شي ابطن فترك قوله واخسا
شيطاني خشان الكلب فانحسا اذا زجرته مستهيبا به فان زجر وحشا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى المعنى
اجعله مطرودا حتى كالكلب المبيت وانما قال شيطاني لانه اراد به قرينه من الجن واراد الذي سقى غوايته فاحشا فله
نفسه وقوله وفلك رهاق فلك الرقن تخليصه والرقن ما يوضع ويثقبه الدين والرقن مثل بالرقن هنا نفس
الانسان لانها مرمونة بمعلما قلب نوع كل امرئ بما كسب ويصن اي يجتس بعلمه اي يخلص نبي عن خوف
الخلق وعن عتاب ما اقترفت من الاعمال التي لا ترصها بالعفو عنها او خلصها من عهده ما علمها من حقوق
الادبيتين ومن التكليف بالتوفيق للانيان به والذبي اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه واذا تفرقوا
لم يكن ندبا ويقال ايضا القوم يقول تفرقت القوم اندوم ندوا اي جمعهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد
بالاعلى الملاءمة وهو الملائكة ومن المثل الذي اذ اراد به المجلس ويشال لا يكون الذي الا للجامعة من اصل الذي
والكرم ويروي في النداء الاعلى وهو الكثرة والنداء مصدر نادته ومعناه ان ينادي به للتشويه والرفع منه
ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة وهم الاعلون رتبة وسكانا من اهل النار كما في القرآن فنادي اصحاب الجنة
اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فويل من اي انتم فاقبلوا اجرل اي اكثر من النعم والارزق السهم وجل
اروق اذا سهر ليله من وسوسته او حرف او غير ذلك فان كان السهر من عادته قيل ارق بصفتين وما اظلت
اي واوقعت السهرات فظنن عليه وما اقلت اي رفعت كثره جارا اي حافظا من ان ينهط اي يسرع بالسرعة
يظلم يقال فرط عليه اذا قصده سرعا ونفي اي ظلم اي احفظني من ان يسرع علي احد من خلقك باية اوان يظلمني
عز جاري اي من النبي الذي صار عز بننا محفوظا عن الاشرار باب

الدعوات في الاوقات ويحسب الشيطان ما رزقتنا اي من الاولاد قوله عند الكعب
هذا الذكر من علم اعلام بان لا يندرد احد على ان الا انه مع ذكر اسم الله الحسنة رصنانه العظمى الذكره مجمع
الذبيك والضيق قوله فانها رأت شيطانا للجار على ما وبل الدابة وهذا الحديث يدل على نزول البركة والرحمة
عند حضور اهل الصلوة فيسحب عند ذلك الدعاء وطلب الرحمة والبركة وبالكس من ذلك في الكتاب واكمل

ولا وادم

العصية فيعودونهم مخافة أصابه شرهوم قوله كان إذا استوي على ظهره وبأكله مترين أي مطبقين
ينال قرن الشيء إذا طازه وموى عليه قال الشاعر واقرنت ما حلتني ولتلمأ بطق احتمال الصبلا وعدو المحر
وانا لئن لم تغفلون إني أجفون اليولا انقلاب الانصراف ووجد الناس بين الغيلين انه لا تغفل عنه شكره
التسخير والإعجاز بقصوره عن تغييره ما سخره من المركب جعل من عام سكن ان تذكره كما قبله من يعلم ان استواءه على
مركب الحيوة كاستوائه على ظهرها سخره له لئلا يركن في المبدأ مطلقا ولا يجد في المنهى بعد من النزول عنه فليست رك
مركب الأحياء ومنه بعد له المركب كركب الاموات ولا يجد عندنا في القاصح في السعد والخليفة في الأهل
الصاحب مولانا من وارا بذلك مصاحبة الله اياه بالعبادة والحفظ وذلك ان الانسان أكثر ما يفتي الصعبة في
السعد فانما يعجزها للاستئناس بذلك والاستظنها به والدفاع لما يترتب من التراب فيه بهذا القول على حسن
الاعتماد عليه وكما كفايته عن كل صاحب سواء والخليفة هو الذي يتوب عن السخاف فيما يستخلفه فيه واليه
انت الذي رجوه واعمد عليه في غيبتي عن اهل ان تلم سختم وشققت اودهم وتداوي سختم وتحفظ عليهم
واما بهم ووعتاه السفسفة وشققتهم يقال رتل وعت ورملة وعتاء لشدة السبر والتيه ورسوخ ال
فيه فاقبل الشقة والشدة على طريق التمثيل والكتابة فغير النفس لا تكسر من شدة اللحم والحزن يقال كبت
كاتبه فهو كئيب والمنظر والنظر المتقلب الرجوع والمعنى فيكون ان ينظر الامم كئيب منه وان نزع بامرئ
والجور بعد الكبراي نقصان بعد الزيادة واستعمال هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم وقبل اعوذ بك
ان تشهد امرتنا وتنقن بحد صلاحها كما نقم من العامة بعد استقامتها على الرأس يقال كار عامته اذ الغشا
وطارها تنفضها وقبل نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد ان تكافها وقبل استعمال الكور في جماعة الابل خاصة
وربما استعمل في النفر وقدرى من الجور بعد الكون بالنزول وبعثاه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان
عليها وفي كلامهم حاربها كان ما لنتت ما للاستفهام بمعنى العظيم اي لنتت شدة عظيتم من لدغها وفاعل
لم تضرك ضميرها بدل العتق اي ضار في وقت السحر وهو قبيل الضمير وسحر ايضا اذا سار وقت
السحر وعلى الاول معنى الحديث لاناعه فان كان يقصد بذلك الشكر على النعنة ليلته بالتسليم ويراد في قبيل
الوقت فان من ساعاات الذكر ومو حاته الليل وافضل اوقات النزوح للذكر من سواد الليل وبياض النهار
النائحة والمناجاة وافضل النائمات على ما استبان من كلام الرسول صلعم فاعة النهار وافضل النائمات خاف
الليل وقوله سمع سماع محمد الله وحسن بلائه علينا قبل لفظ خبره معناه امر اي لسمع والذهاب فيه الى الجاه
اخرى نظام اللفظ المعنى ان كان لسمع فقد سمع محمد الله وفضاله علينا وان كلاً الامرين قد اشهر واشهر
من لا يكاد يخفى على ذي لوم واذا لا انقطاع لاحد الامرين وكلاهما متفرق بالآجمع بل في قوله هذا فيجب
الثناء والدعاء با وجزها بالمال من اللفاظ والمبلغ ما يراد من المعاني وارا بالباء النعمة والله سبحانه يستعمل
عباده تارة بالمضار وطورا بالمسار ليشكره وانضارت المحبة والخلة جميعا بلاه واختار ان الخلة اعظم

البلابن لاسية لذوي النفس الكاملة لانها المرجحة للقيام بحقوق الشكر والقيام بها اتم واصعب واعلى وافضل
من القيام بحقوق الصبر والبنت الي هذا المعنى عن الخطاب فهو في قوله بلينا بالقرآن فصبرنا وبلينا بالشرآ
فلم نصبر وقوله ربنا صا حبنا وافضل علينا اراد به الصاحبة بالعبادة والكله وافضل علينا اي احسن الينا
وفيه اشارة الى الذبح اذ ذكر من مز يدغم الله حسن بلائه عليه غير مستغن عن فضل بله وحاشد الناس اذ افقنا
اليدان كل من كان استفناؤه بالله الكثر كان افتقاره اليه اشد وقوله عايد ابا قد الرواية فيه من وجهين الرفع والصب
اما الرفع فظاهر والقدير انما عايد بالله وتعود به واما الصب فعلى المصدر اي اعود عبادا اقام ام الناعل مقام
المصدر كقولهم فوايما اي قياما قال الشاعر وللخارج من في زور كلام اي ولا يخرج خروجا ونصبه على المبال
من قول الراوي يتول حسن ويكون قوله عايد ابا الله محكما عند انه كان يفعل ذلك علم فعل يقفل قفلا وقفلا
اي يرجع من السفر والشرف المكان العالي ووجه التكبير ان عليه هو ليصل الصوت الى الارتفاع الموضع قول
لا سحاب الذكر عند تحول الاحوال صبا حيا وسقا صعودا ومبوطا ونحو ذلك حتى لا ينسى الرب في جميع الاحوال
فانه التصرف فيها بقدرته للدرنا بمجمل صنع الحرب بالكره جماعة فيها غلظ وقد تحرب الغوم اي صاروا اخرا با
وغيرها والاحزاب عبارة عن القبائل المقتدرة رسول الله صلعم ومنه يوم الاحزاب وهو يوم الخندق وانما ذكر
الاحزاب علم بانهم لا يهزم جنده تذكر الله عليه ليل في ذلك وعلى من اتبع من المؤمنين وقد ضحى على الغزتين قرب
من شهر محرم بينهم الا النزاع بالنيل والحجارة فارسل الله عليهم ريح الصبا ليلة سنت الرب على وجوههم والطفات
يزلهم وقلعت الاوتاد وبعث الفارس الملايكه فكبرتم في عسكرهم فهاج الحبل وقذف في قلوبهم الرعب
فانزمتوا وفيه نزل يا ايها الذين آمنوا اذكروا انعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
الزلازل في الاصل الحركة العظيمة للارض المرتجفة وههنا كتابة عن الخوف والتحذير اي جعل امرهم مضطربا مستغلا
والوطية رواه اكثر المحررين بآء منقوطة بوحدة والوطية سقاء اللين خاصة ويكون من الخلد وقد ذكر المحققون
من الحفاظ انه تصحيف والصواب وطية على وزان وشيعة وذكر انها طعام كالحبس حتى بذلك لانه لم يربطه
بالابوي اي لم يربطه بالحبس ثم يخلط بسمن واقط ويدل عليه ايضا قوله فاني بشراب فشرب منه وذكر
المحيط ان طيه بلاءه في كتاب مسلم وموصيف من الراوي وانما هو ابواو وقال ابو نصر الوطية
الحبس مجمع من البر والافط والسمن فان نت سحت رواه الوطية انما والافط وانما كان بلقي الرزي على الهيبم
لذكرة كراهة ان يلوث بطون الاصابع بما يبق عليها من الماظة وحي ما يبق من الطعام في الغزوة اللهم ارحله
عينا الهلال يكون اول ليله وثانية وثالثه ثم موقر وقيل له سلال لان الناس يربطون اصواتهم بالاحياء عنه
من الايصال الذي يورق الصوت واسل الهلال على لم يسم فاعل اذ اراي وانهم يبل هذا البناء ايضا اذا
طلب رؤيته ثم قد يعبر عن الهلال بالاستهلال نحو الاجابة والاستجابة فالاصول في الاصل رفع الصوت
ثم نزل على روية الهلال لليلة المذكورة ثم الى طلوعه لانه سبب لرؤية ثم منه الى طلوعه وهو سبب هذا اللفظ

اي اطلقه علينا من مطلقه وارنا اياه مقرونا بالان والامان وهذا الحديث من مفاتيح الترمذي ولفظه
اهله وفي المصباح ما يدغم اليمين والرواية بنك الادغام وكان النبي عليه بوث الا فتاح بذكره في مبادي
الاحوال ويؤمن برؤيته عليه وفي قوله بعلو ذق وربك الله تنزيه للحاني ان يشا ركة في يد مبريما خلق شي
وفيه رد الاقاويل الماحضة في تأثير الاجرام العلوية في الاجسام السفسلية باوجز لفظ وتبسيه على ان العا
مستح لا سيما عند ظهور الايات وتقلب احوال الميزان وعلى ان التوجه في الرب لا الى المربوب و
الالتفات في ذلك لا صنع القانع الا الى المصنوع قوله كما ينما ما كان كايضا حال عن ضمير كان وكان تاما وخبرها
وجي ناقصه وعن البلاه وان كان بمعنى الحاصل وللوجود اللفظي من صوت ونحوه لانهم معناها وهو الهاء
من القول وقيل اللفظ ما تكلم به مما لا فائدة فيه ولا طائل تحته او في اتم ولو يكن غيبة انسان ولا همتا وقيل
الشئ ومنه قوله عليه حينئذ اكثر اللفظي الصواب جعل الدين والامان من الوداع لان التسعدهما
يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فرقا يحمل بعض امور الدين فدعا له بالمعونة فيه والتوفيق و اراد بالامان
هنا امل الرجل وماله الذي يودعه ويستحفظه من خلفه في مقامه بعد سفره واستودع الله ليقوم له بالخير
واعلم يد الموضع الا بعد ما يدع الموضع يد عليه للتواضع وتبسيها على ان معه قبله مادام الرجل معه قلبه
وعلى عهد قوله وذي ابي عبيد زادا المراد اى ادع له قوله يا ارضي اياك الاستعاذه من مناته الارض
ومجاهلها وما ينشأ منها وما يدب ويدرج فيها فخطب الارض على الاتساع والاسود الحية المعظيمة
التي فيها سواد ومواخت الحيات وذكرا من شانهما ان يعارض الركب وشبع السموت ولهذا خصتها
بالذكر واسودها خصصه لانه اسم وليس يصفه ولهذا جمع على اساء ودوقيل الاسود القم لانهم يتولون
له اسود بلاسته الليل واللباسه السوداء من اللباس و اراد بساكن البلد الحين الذين هم سكان الارض و اراد
بالبلد الارض قال هذه بلدتنا اى ارضنا وقوله من والدوما ولدقالب الخطابى يريد به الميسر وذريته
ومحزون ان يراد به جميع ما يوجد بالتوالد وفيه اشارة الى ان العباد انما ينفذوا كان من له ولد ولم يولد ولم يكن
له كقول احد قوله بك احوال وبك احوال اى بك احوال واتحرك واحمل على العدو يقال جعلت
فلانا في نحر العدو اى في قبالة وجهه وتخصيص النحر بالذكر لان العدو يستقبل نحره عند المناقضة للقتال
والعنى فسالك ان تتولا ناي في الجهد التي يريدون ان ياتوا منها وان تصد عنها صدورهم وتكنينا امرهم
وتحول بيننا وبينهم ولعلنا اخار هذا اللفظ متولا لنحر العدو اعني قتلهم ان يميل الى الموت ويجهل علينا اى يفعل
الناس يتامل الجاسل من اى يصل الى الصدر لينا يقال له اى ينادى ملك يا عبدا اذ قد ذكرت اسم الله فقد
هديت والشيطان الذي يترقى اما الميسر او شيطانه الموكل به ويقول شيطان لقرى الشيطان الموكل بما يله
هذه الكلمات الموعظة من الميم وكسر اللام لان ما كان فاؤه واواها سنا قطع في المستقبل فالتفعل منه
مكسور العين في المصدر والاسم ومن فحدها فانما ان سوي او صدمنا وجبه للحجاج و ارادة المصدرية

ثم واعدت ارادة الزمان والمكان لان المراد الجسد الذي ياتي من قبل الروح او الخروج ويقرن بهما وينفع
سما الزمان بالكلية والمدد الايام والاشواق والركبة والقائه من فطرت ذات النوب دقا وروفا ونحا ومعنى قوله اذا
دقا الانسان اى اذا احب ان يدعوله بالرفاء والنعيم من التزييه الهنيهة والنعل يهز ولا يهز ولا يهز وكان يمشي
للمحاطبة يقولون بالرفاء والنعيم منى عليهم عن معاده الجاهلية وبوله هذه السنة الاسلاميه وسى التي ذكرها الراوي
سنا وقد كان في فطرتهم والنعيم منى عليهم عن معاده الجاهلية وبوله هذه السنة الاسلاميه وسى التي ذكرها الراوي
انا ما وهب لمن يشاء الذكور الا انه ولا لا واستحب ذلك انقطع النسل جبلتها اى خلدها عليه ما لا تزول
اى من الابائسنة والنجى والشيء طين فمعه ذوا ما عهذ ذلك لتحفظوا من شرورها المكروب المحزون و اراد
بالدعوات الكلمات التي يدعوون بها من اصابا بهم لم يفرج عنه ويقال وكل من اذ انقض امره الى عمره ليقوم به اى
احفظني من الاقات والموزبات ولا تنزكني الى بيته فانها اعدى عدو لي من جميع الاعداء وانما عاجزه عن
قضاء حوائجى محوم مسدا لكونه خص بلزمتى ودون عطف عليه وحذف الخبر لولا ان شئ عليه سديرو على محوم
ويكون كونه مثل شره اناب قيل الم والحزن واحدا وانما عطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظين وقيل
الحزن يكون علما يضيء العلم على مستقبل وقد مر الكسل وانه الشاغل عن الشئ المحمود مع الدرر عليه وقهر الرجال
كانه يريد عليه الشوق والتمتع قدر اديه السلطان وبراديه الغلبه كما هو سنا وقد روى عليه الرجال ايضا والرجال
بالد ان يصحبه والجز اصله التامع من الشئ والقصور عن الانسان به وموضد القدرة عرفا الحكمة المال الذي
كاتب به السيد بعدد بيعة قدحان وقت اذ ايه وليس له ما و دته او سنا حرق مضاف اى من قال ككاشية
باب الاستعاذه بحمد البلاء ينبغى الحرجي الحاله التي يفتن بها الانسان
ويشوق عليه بحيث تمنى فيه الموت ويخافه عليها كذا فسرت العلماء والذكر الحاق والوصول يقال ادر كنه
ادراكا و دركا ومنه الحديث لوقال ان شاء الله لم يحن وكان دركاه في حاجته وهو مصدر مضاف الى
الفاعل اى يهوذ بك من ان يحننا شقاوة او الى المتعول والقائل محذوف اى من ادر كنه الشقاوة او الدر كنه
واحد دركا تجمعت والشقاوة بمعنى الشقاوة اى يهوذ بك من موضع امل الشقاوة ومجتمعت وسوء القضاء وهو
مثل قوله وقينا شر ما قضيت والشقاوة فرج العدو بعلته تنزل بمن يعاديه يقال شئت شئت فهو شائب
واسمته غير المعنى يهوذ بك من ان يهيننا مصيبة في ديننا او دنيا ناحبث بفرج بها اعداؤنا والمحل
بضم الباء وفحها وسكون الحاء فيها وفحها مع فتح الباء ثلاثها يعنى وموترك اداء الزكوة والكمالات والندور
وتايح الاضناف ورد السائلين وضع العلم المحتاج اليه في دنه و ضلع الدين غلبه وقيل نزل حتى قيل صاحب
عن الاستواء والاعتدال بطرفي المجاز والعرج الذي يسطر قبال الانسان بسبب الدين من اليقين الكاذبه ونحوها
والضلع الاعوجاج يقال ضلع بالكر ضلعا بالتحريك وضلع بالفتح ضلعا بالسكون اى مال وغلبه الرجال
قد مررت في اللزيم والمائم الغرامة والائم والمغرم وجوب دينه ونقصان مال اودين ونقصان التار اخر اقبنا

عن البنات م

وقفة النفس التحير في جواب منكر ويكفر وقفة الفخ هو البطر والطفيلان بالمال والنفا مجر به وصر في
المعاني واخذ من الحرام وان لا يودي حقه والمكبر ونحو ذلك وقفة الفتر عدم الرضا بما قسم الله والطبع
في اموال الاغنياء والحسد والذلل لهم ونحوه مما لا يحصى بقية ولذا قيل كاد العقران يكون كثرًا ونحوه
يراد بقفة الفتر الفتر الوقوع في بعض الفسخ وقفة الصدر سكان قوله وقفة الفتر واداما ينطوي عليه
الصدر من غل او خباثة او غش او وسواس او خلق سيئ وعقيدته غير هنيئة قوله اللهم انت نبي نقرأها
اي اعظم نواها وقوى النفس الكف عملا يتقن حله وتقوى القلب الاعراض عما سوى الله في الدارين قال
علي فانها من تقوى القلوب ونكها اي طهرها من الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة من علمه لا ينفع اي
علم لا عمل به ولا اعلم الناس ولا يحتاج اليه في الدنيا ولا في تعلقه اذن من الشرع ولا يصل بركة الي طي وكلا
يبدل افعالهم والاقوال واخلاقهم الي الرضية ونفس لا تشبع بحمل وجهين احدهما انها لا تشبع بما آتاه الله
وكلا يقصر عن جمع المال لشدة ما فيها من المرض والمهلج والافتران براديه النعمة وكثرة الاكل ومن دعاه لا يسمع
اي لا يستجاب كما هو في رواية اخرى فكما ذكره سموع يقال اسم دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة
والقول فتك اي عيبك وعذالك قوله ومن شر ما لم اعمل يعني استفادته من علمه على وجهين
احدهما ان يتولى به في مستقبل الزمان مما لا يرضاه عن من البيع فانه لا مان لاحد منكم ما لي قال
تعالى فلان ما منكم الا ان تقوم الحاسرون والثاني ان لا يبداه الله المحبة في ترك ذلك ولا يراه من قوته ووجوه
وعزيمته بل يراه من فضل ربه فان المعصوم من عصية الله سواء العريض الميم وسكونها اي سوء الكفر وقفة
الصدر اي من فسادة القلب والوساوس وحسد الدنيا والخرق على القلب من الخاطا الرديئة الفتر
الاستعاضة انما هو موقف النفس وحسرتها الذي يعني بصاحبه لا كثران نعم الله ونسيان ذكره ويدعو
الي سد الخلق بما يتدس برضه وينشلم به دينة والقلبة ايضا عمل على قلب العبر وقد العبد ولا خفاة ان
المراد منها الفلحة في ابواب البر وخصال الخير لانه كان يؤثر الاقلال من الدنيا ويكفر الاستحسان من الاعراض
الفانية اراد بالسفاق الخلاق في الحق لان كلا من الخاطئين في شوق من الاخرى اي في ناحية منها ويشق
العصا بينهما والنفاق ان نظره لصنا حيلك خلاف ما تضره قيل والنفاق اظهار صاحبه خلاف ما
يستسره في امر الدين والدخول في امر الشرع من باب والمزج من باب لغو وسوء الاخلاق اي اهل
الحق وايزاء الاسل والاقارب وتقليط القول وعدم تحملهم وعدم النجا وزعمهم الجوع الالم الذي ينال الانياس
من خلوة المعدة عن الغذاء والنجيع والمصانع واستعاذ عليه من الجوع لا ضعفة البدن عن القيام بنظارة
العبادات وتحليله المواد المحرمة بلا بدل وتشويش الدماغ واثارة الافكار الفاسدة ومنعه
استراحة البدن ووصفه بالفتيم يشعر ان المراد به الجوع المانع عن الجوع الملازم في النجيع والافالج في
وقت دون وقت محمود كسرة النفس وجلالة القلب وزيادته النظنة والتراب والحياة نعمة الحق يتقن

تذكر من هذا

وهو في قوله

المهدية السر وهي تفيض الا انه وبطانة الترتب خلاف فلها رنة واستعير فيما يستبين من امره وحاله اي الخصلة
الباطنة التي تكون معاك في خلوتك ملازمة للبدنك وبطانة الرجل من بطلعه على ابن امره وهو الصديق الخالص
وقال في المغرب بطانة الرجل اهله وخاصته مستعارة من بطانة الترتب جعل الجوع نجيعا والحياة بطانة
للملازمة لان الانسان ملازمة بصبغ وبطانة قوله من الرمن لم يستعد بالله من سائر الاستقام لان منها ما اذا
تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته وعظمت مشوبته مع الضمير ايامه ونسأله ذواله كالخمي
والصداع والرتد وانشائها وانما استعاذ من السم الذي عمدت ايامه وبيادامه فيعظم موقعه في النفوس
ويغني بصاحبه الى حاله يغربها الميم وسعدتها القريب ويقل دونها الموايب والداوي كما يورث من
الشين ويفسد من الخلقه فمنها الخنوق الذي ينزل العقل ويسلب الاثر من صاحبه ومنها البرص المجدام
ومما علتان ممرتان ومع ما فيها من الغداو والبشاعة وتغيير الصورة قد اتفق المتعاطلون لعلم الطب
انها مفيدان ولهذا يحذر الناس من مخالطة صاحبهم ويخرجون من بينهم وسبب الاستقام هو الامراض الفاشية
مثل الاستسقاء والسمل والمرض الطويل منكر الخلق ما لم يعرف حسنة من جهة الشرع او ما عرف فحده من
جمته قوله تعويذا اعوذ بربنا امره ان يستعبد من شر هذه الاشياء لان اجتراح الآثام من بكل تلك الاشياء
الهدم بروي باسكان الدال مصدر ليروي فيها ما انهدم واما قوله عليه في غير هذا الحديث الهدم شديدا فانه
يكسر الدال وهو الذي يموت تحت الهدم وتردي الرجل اذا سقط في شرا وتور من جبل والفرق بالتحريك
مصدر الحرق بجرهك الالم والنار وتسكينها خطأ يقال في حرف انه وانما استعاذ عليه من هذه
البليات مع ما وعد عليها من الشهادة لانها محي بعبدة نفلقة لا كاد احد يصير عليها او يذكر عند طولها
شيئا مما ي عليه في وقته ذلك وبما يتهدد الشيطان منه فوضه لو يكن ليشال منه في غيره من الاحوال
ثم انها نجا عليه فيقتضين الاستسقاء اليه ذكرنا في موت النجاة والاصل في التحفظ ان يضرب البعير الشئ خلف
يده فيستظ والحفظ بالدين كالحرج بالجليل وهو الضرب بهما والمعنى اعوذ بك ان يغشى الشيطان عند
الموت بزمانة التي تزول الاقدام وتصنع العقول والاحلام فان قلت شيطانة اسلم فلما تعود منه وايضا
الرسول معصومون عن امثال هذه الاشياء قلت من تعليم للائمة مدبرا اي من الحق او عن جوب الكفار واللعن
اكثرنا يستعمل في العقرب والمراد منه هبنا الذع ذوات السموم من حية وعقرب وغير ذلك وموت السموم
كالهتجاة وموت سمومها الطبع بالتحريك العيب والاصل فيه الدس والوسخ يقشبان السنف ثم
يستعمل فيما يشبهه الوسخ والدس من الآثام والاوزار وغير ذلك من العيوب والمعالج والمعنى اعوذ بالله من
طعم يسوقني ويومني بلباسا يشينني ويزريه ويروي ربي في مكان يهدي الرين ومو غلبة الاثم على القلب
موا الطبع والطبع من الاثام وبها شد غلبة الاثم على القلب يشير الى قوله تعالى ان على قلوبهم ما كانوا
يكسبون وطعم الله على قلوبهم انما قلوب انفعالها غشقت الليل يغشق غشوقا فهو غاسق اذا ظلم وامسق

مشله ووقب اي دخل براد التمر اذا دخل في خشونة واسوداده او في مغيبه واصل الرقيب الدخول وانما
سعي العرق سقا لانه اذا خشف واخذ في الغيب اظلم وبويدان المراد التمر ان ينفى بعض الزوايات
واشار الى التمر وعن بعض ان الاشارة الى الليل لانه الفاسق المتعارف واستعاذ منه لاق انبثاق الآفات
فيه اكثر والتحرر منها فيه اعسرا والمراد من الفاسق الاسود من الحيات وغيرها ووقبه ضربه بمزكات الشيطان
خطراته التي يخطر بها قلب الانسان من وساوسه وان يحضره ويحذف اليها وابتاء الكسرة لعلها اي
محضه واصلا وقراء في التمران ونحو ذلك وقيل عند الموت قالت الجنه اي بلسان الحال او محمول على العقبة
لقد رتته تعال على انطاق الحماذات او المراد اصل الجن من الحور وغيرها ما
جامع الدعوات اي جامع بين دعاء الدنيا ودعاء الآخرة قوله وكل ذلك اي كل ذلك من الجنة والهنزل
والخطا والعمور عن اي انا معترف بانه صدر عن العصبه الحفظاي الذين حافظ جميع امورى فاخفظه وبني
عن الزلل والرياء وعمالا رضاه فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر واصبح ليل دنياي واي واخفظ
من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا من نبات زرع وثمار شجر واثاق سواش وانباع مياه وانزال مطر وانباع
الذئبي ومن الناس من يذوي ارجي ودفع البلاء وغيره لك ما احتاج اليه في الدنيا والمعاد ممدوح اي واسم
مكان من عباد اذ ارجع اي وقتني لاسم قريظة البك بطيب عيشي في الآخرة واجعل جويته سبب زيادة
طاعتي اي جعل عري مصره وواقفيا تحت وجنتي مما تكن واجعل موفى راحته ان يكون على شهادة واعتمدا
حسن العفاف سنا الكفاف والتي غني النفس الهدي والهداية الارشاد والذلاله يقال هده الله للذئب
مدري ومدية الطريق والى الطريق مديته اي عرفته والسداد الاستقامة واصنافه القصد في الامر السداد
فيه والسداد الاول مجر وعطف على الهدي وفي روايه بالنصب على نزع الخافض امر بتعيين المدعو به
من الهدي والسداد فان الهدي قد يكون الى الشتر لقوله عليه استهدوا بابه من طمع هدي الى طبع والسداد
قد يطلق على ابيه اذ قيل وان يكره في السؤال المدعو به ويحظره به لئلا يكون السؤال عن قلب كاره وذلك
مثلا لا يهدى به الى جود مسئلة وتحصيل طلبه من الهداية والسداد وذلك ان السالك انما يهدى الى المقصد
اذا لم الحاذة واقفي نيتها والراي انما يعيب بسهمه الغرض اذا سده واصطه وقوم ربيته ووجه به مياه والعي
كثرة سواك الهداية والسداد كاسم المسدد والراكب من المنهج المستقيم واصل سدا دا وسداية يشبهان
في المعنى سداد التهم واستقامة الطريق في الشاهد وقال الخطابي اي سهل الله هدي لا تعدل مع من طريق
الشرع وسداد الاعدل مع من الطريق الباطل قوله اعني الاعانة في الطاعة والدعاء واستعمل النصح في الاعانة
فلا تكرهية ذكرهما والمعنى ارب اعني على ذكره وطاعتك ولا تعدل مع من يعني عن ذلك من شياطين الانس
الجن وانصرت على اعدائي من الكفار ولا تنصم على الكذابين والذكور في دفع عدو وبحث لا شمر به العدو
والعني اللهم اهدني الى طريق الحق ولا تهديني الى طريق الكفر عن نفسيه وقدم الصلوة والاشارة
في قوله شكرا واخوانه على متعتها للاخصاص والاهتمام وراهباي ضايقا ومطواعا كبر الطمع اي الطامع والاحسان

النص يقال اعانة اذا نصحت على شئ واعان عليه اذا نصرت عليه واكره استعمال الاعانة

الخشوع والنواضع وقد اخبت لله يخبت من الخبت المطيق من الارض واخبت قصد الخبت او نزله
نحو اسهل ثم استعمل الخبت استعمال الدين والنواضع قال الله واخبتوا للرب اي اطعوا وانصتوا
للا امر فالخبت من النواضع الذي اطمان قلبه الى ذكره والاواه موالذي يكتر من آية قوله النام من ذئب
المقصود في طاعته وهو فعال من آية المكثر لتأوه وهو الكلام الدال على حزن ويعبر بالاواه عن ظهر ذلك خشية
الله والنيب الراجح الى الله المتجني اليه والحوته بعد رجبت بلذاي ابنت احوب حوبا وحبوبه وجباية والحبوب بالفتح
الاوه والجاب مشله وتسميته بذلك لكونه من جزا عنده واصل الحوب زحدر الايل وقيل الحوب نما ونجا والحوية الاوه
وذكر الغسل لنيب ومعين احدما اذ ذلك الشيء عنه ازالة لمجتمعا حكم التعمير والاهن الشتره والنيب عنه
كاستمر عن الشيء الذي يستلطف عن نجاورته وبسبوره وابناءه بالمصدر اعني حوبتي او بالبلغ من الحوب
الذي هو الاسم لان الاستمرار من فعل الذئب واكتسابه او بالبلغ من الاستمرار من نفس الذئب وثبت تخفي اي قبل
وايمان في الدنيا وعند حوب الملكين في القبر وسدواي صوب لساني على الحكم بالقراب والسئل اخرج
الشيء من الشيء والاصل سل السيف ومولوا جده من الفجر والسخية الضغينة للوجوده في النفس اعني الحقد
من الشتره وهي السورله ومنه سخام الدر والشم والاضافة التخيبة الى الصدر اضافة الشيء الى محله والمعنى لخرج من صدره
وانزع عنه ما يشانه ويستكن فيه ويستولى عليه من مساوي الاخلاق بجاوه علمه لعله وقع منه في الفتنة
وغلبة الشهوات عليهم والحرم على الجاه وعلى جميع الاموال فامر بطلب الدعوى بالعتيق اي بدوامان والعقد
ان يعاين الله من الاسقام والبلايا والعاقبة ان يعاينك من الناس ويعاينهم منك وما زويت الشيء جعلته
وقبضته يقال زوى فلان المال وارتد زبا اي ما صرفت ونحيت عني مما احب من المال والجاه والاولاد فاعلم
عونا على فراغي لعا عك وسبب له ونحوه عن طلي وذلك لان الفراغ خلاف الشغل فاذا زويت عنه الدنيا
ليست فرح لحاب ربه كان الفراغ عن الاشغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
لمن زوى الله عنك من الدنيا اي ما في عنك وفي الحديث اعطاني ربي اشقين زوى عني واحدة اي صرفتها
عني فلم يعنى قوله ومن اليقين ليهون به علينا معييات الدنيا اي فان من علم يقينا اي في تعيين من المصائب
الدنيوية يعوضه الله في الآخرة خيرا كثيرا لا يغمم بما آتاه في الدنيا بل يستور به لك من غايته حرمه على اعدائه
في العقب للمسؤل من الله عن حصول شل هذا النيق والتتبع بالسمع والبصر واتي القوي مدة الحيوة ابتعاها
صحة الى الموت وقيل اراد بالسمع عني ما سمع والعلل به والبصر الاعتبار بما يري وهكذا في سائر القوي المشان
اليه بقوله وقوتنا وقوله واجعله الوارث من الوارث الذي يرث ملك الماضي وعلى هذا فينا واول هذا الحديث
عسر وقد ذكر ابو سليمان الخطابي وغيره في رواية انه سأل الله ان يقر له السمع والبصر اذا ذكره الكفر وضعف
منه سائر القوي والباقيين بعده وفيه نظر لان قوله واجعله الوارث من الوارث من قوله ما احببتا بدل على انت
المولى بالارث الذي يكون بدوقه الشتره كيف يمكن فناء الشتره بقاء سمعه وبصره نعم هذا

انما ويل بحمله قوله علم عاني في سبي وبصري ابيته واجعل الوارث في الضمير المنصوب في واجعله عابدا الى
واحد من السبع والبصر فان كل شئ من تقاريف معنى فان الالة على احدهما ولا على الاخر وقيل اراد بالوارث الاعقاب
وكلا ولا بد منه نظر لان الضمير المذكور عابدا في اجلا شيا المثلثة المذكورة او الينا بها وجوابه منع رد الضمير الى التبع
او التسع والبصر ولا يجوزها لانه منصوب على المصدر عنى الجعل وجعل والمنقول الاول لجعل الوارث والمنقول
الثاني قوله متا من عشرتها كما ذكر الخشري وروي الدم بتعني بسعي وبصري واجعلها الوارث بتعني وذهب
بعض العلماء في تأويله الى ان اراد بالسبع والبصر ما بكر وعمر ضمهما واستدلوا بقوله علم لا في نية عنهما فانها من
الذين بمنزلة السبع والبصر من الراس وينوبه هذان بمنزلة السبع والبصر قالوا وكان معلوم دعاء ان يمنع بها في جنونه وان يرثها
خلافة النبوة بعد وفاته واكثر من العلم ان يكون لهذا الحديث تأويل غير ذلك ولا مرد عليهم فان هذا الحديث
حديث صحيح والثاني اول ما يروى في الحديث كما في كتاب الصبايح بحمل هذا التأويل ايضا بان يكون الضمير المنصوب
عابدا الى التسع والبصر وابدعوه الى احدهما عوده اليهما لتقاربهما والى المذكور منهما وقيل الضمير المنصوب في
واجعله راجع الى التسع الذي عليه قوله متعنا والمراد بالوارث الباقي الى وقت الحاجة اليه وسبب بقاء الذكر الجليل
اليوم النبوة كقول حكيم بن خلفه علم واجعل في لسان صدق في الآخرة والى اصل الجحد والعداوة
اي اجعل حدثنا وعداوتنا على الظالمين لا على المظلومين ويقال ثارت التئيل والتئيل اي قتلت قاله ومعنى
هذا اجعل ادراكك ثارا على من ظلمنا فنذكرك منهم ثارا على من ظلمنا فكون بمعنى وانظرا على من ظلمنا ولا جعلنا
من يصد في طلب ثاره فياخذ بغير الحاق كما كان في الحالية او من يستوفى من الحاق زيادة عن من يستحق فيصير
ظالما بعدا كان ظالما لاجل ثارنا متصوورا على من ظلمنا يمل ظالمنا ولا يجعل مصيبتنا في ذنبا اي ولا توصل
البناء ما ينقص برؤسنا وطاعتنا من اعتقاد سوءه وقصور في العبادات والتم التصد والخزن والمبلغ الغاية التي يبلغها
الماشي والحاسب فيصرف عندها اي يجعل كقصدنا وحرنا لاجل الدنيا بل لا تجعل ولا تجعل الدنيا غايتنا بل رقت
علتنا عن سواها فحفظها الغاية التي تساعد الغايات الباقية والمعنى لا جعلنا حيث لا نعلم ولا نتذكر الا في الدنيا ولا جعلها
غايتنا وغيتنا بحيث لا نرغب الا فيها لاجلنا نعرض عنها راغبين في الآخرة واجعلنا من المتفكرين في العلوم
النافعة لنا في الآخرة ولا تسلط علينا من لا رجحان من الكفار اي لا تجعلهم غايلين علينا والمعنى لا جعل الظالمين حكاما علينا
فان الظالم لا يرجح الرعية كحال النار شدة عذابها قوله سمع عند وجهه اي من جانب وجهه وصوت حتى كره في الخلق
والدفع لا ينهم منه شئ وذلك الصوت كان صوت جبريل عليه السلام كان الوحي يورثهم وينكشف لهم انكشافا غير تام وصار
كمن سمع ويحس صوت لا ينهم او يهيمه من غطيط الرسول وشدة نفسه عند نزول الوحي وسرى عنده انكشف وزال
ما اعتراه من رجا الوحي واثرنا اي اخترنا بعدنا ثباتا وكرامك ولا تختر علينا بغضبك وسخطك فتعز وتذلتنا
وارضنا بما قضيت علينا باعطاء العسر والاحمال وارض عنا اي بما يقتر من الطاعة اليسيرة التي في حديثنا قوله من
اقامهن اي من علمهن كتاب

باب المناسك

مدرك

جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعمد ونسكك اذا تعمد بعبادة وبيع على المصدر والزمان
والمكان ثم صحت استعمال الحج عليها مناسك والحج في اللغة التصديق من قول العرب حج من قول فلانا اذا اطالوا الرحلة
اليه وفي الشرح فقد الكعبة للمقرب الى الله بافعال مخصوصة بزمان مخصوص في اماكن مخصوصة وكسرها لغة
فيه وقيل هو اللفظ مصدر وبالكسر اسم وقوله فرض عليكم الحج دليل على غير الكتاب والاجماع والتجمل العالم اكل عام
الاقوع ابن جابر وكل عام نصب بعمدة اى الحج يدل عليه قوله حجوا ويؤيد ان حجهم الامر لا يفيد التكرار ولا المرة
والالامح الاستتباع وقيل غا صرح هذا السؤال منه لان الحج في تعامهم المقصد بعد المقصد وكانت الصيغة موصوفة
للتكرار والضمير في قالها لكلية تكلمها الاقوع قيل انما سكت علم حتى قالها الاقوع ثلثا زجره عن السؤال لانه
تعمد من يديه وموسني عنه ولانه لو وجب كل سنة لبيته عليهم ولم يصر على الامر به مطلقا ساء سئل عنه اولاد
بعث بيان الاحكام فلم يكن ليستك عن بيان امر يعلم ان بالامة اليه حاجته فالسؤال فيه ضائع فتر فيه احتمال
ان يطالبوا بزيارة التمسك كما صاحب البقرة فورا راي السائل لا ينزج ولا تسع الا بالجراب الصحيح صحح به وقال
لو قلت نعم لوجب اي حج كثيرة ويجوز في كل عام وروي لوجب بغيره اي الحج واجتبه به من جرد تقويض الحكم اليه علمهم
له الرب على حكم ما شئت فانه لا يحكم الا بالعضوب وموضعيف لان قوله هذا من ابلون من لقا نسبه او
من وجع جازل ومن ياي ربه ان جرد بالاجتهال عليها تفتر في اصول الفقه والعام لا يدل على الخاص لكنه يد على ان الامر
لوجوب والا فلا يصح ان يقال لو قلت نعم لوجب الحج المسرور الما في به جميع اركانها وواجبها في غير الخاططة لا تد
وقيل الفصول المتقابل بالسر والعتاب يقال برجه وبروايته برا بالكسر وبتة احسن اليه فهو بره ثم قيل بالله
علمه اذ قبله كانه احسن الى علمه ان قبله ولورده والوقت من ان يقاس الرضا الصريح بتكرار الجماع وعن الازهر
سبح كل جماعة بكل يريد الرجل من المرأة وعن ابن سعور وسعيد بن جبيرة الرضا اتان النساء والنسوة والنسوة
المعاصي وقيل السباب والسباب وكل كلام محرم والردال المرأة قوله العرن الى العرن كناية لما بينهما مثل قوله الجمعة الى الجمعة
و رمضان الى رمضان كذات و قد مر ذلك في اول كتاب الصلوة وفي باب الجمعة قوله عمر في رمضان بتدبر
حج اي في غير رمضان قوله رجا بالاروحاء الركب جمع الركب كصاحب وصحب ويوم العشر فها فوقها
من اصحاب الابل في السفر وفي الدواب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاروكب اكثر والاروحاء تتبع الارب من
اعمال النسخ على نحو من اربعين ميلان المدينة وفي كتاب مسلم انها على ستة وثلاثين ميلاتها وفي شرح انما على رصته
اسبال منها فزفت اليه حبشيا اي يخرجته من المروج رافعة له على يديها فابله الهداج تلك نعم الاندج التفل فاستا
الفر من فلان وكسرها سببه وفي شرح اذ مان معن اسل العراق حج الصبي يكون محسوبا بل مولودا ومذلا خلاف الحديث
قولها لا يثبت على الرحلة اي لا يقدر على ركوب الدابة لضعفه وحتم اسم قبيلة وفي قولها افا حج عنه وفيه قولهم
في جوابها وفي الحديث الذي بعده من قوله فاقصق وثق الله دليل على جواز الاستئذان في الحج على وجهها عند الحديث
عن النبي شق عوبه لا وزانه لا يرجي زوالها عند وجدان سائر الشروط وعلى جواز حج المرأة عن الرجل خلافا لخالف

وعلى ان مات وفيه من حق الله من حج او كراهة او زكوة او نذر صدقة بغير قبضها وهما مقدما على الوصايا
والعقوبات اوصى به اول القضاة دون العبادعة لخصه انا الطقات المالة الصرفة والاشوية باعمال البيت
كالزكوة والحج يقبل النيابة نظر الجانب المالى والغرض المشوية بحال لا يتقبل النيابة وقال ابو حنيفة رضي الله
ان وجد المال واستجاب الحج فصار زكوة او شيئا مما يجزى الاستسقط عنه الحج لم يستتبع واذا اذن وشاخ وعجز
ثم وجد المال لا يجب عليه الحج وقال مالك واحمد لا يجوز الحج عن الحي وجد المال قبل الحج وبعده واما عن الميت فهو وصي
به او له بوصى وعند الشافعي ولو خليفته وما كان وصي به الميت جاز الحج عنه والا فلا وسواء للطلاق في النكاح فلا
لحق الوجب عليه قوله قاله وقال رجل اي قال ان عباس وقال رجل وانا عجب ان الحج عنها بنفسه وبنايب اذا ارادت
الا والا فلا يجب الحج عنها قوله لا يكتب في غزوة وكذا لا يكتب الرجل اذا كتب نسبه في ديوان السلطان اي كتاب المل
الديوان اسه فيه ويشعل ايضا استعمال كتب وموفي الا لا يستعمل في كتابه من مثله على افترائه وما قبله كتب اي
امر بان يكتب له كتبهم اصطنع خاتما اي امر ان ينعق له ويقبل بها ان كتب فلان اذ انال اياه ان يكتب في حمل
الزحف ولا يندب للجهاد واذا اخذ الرجل من امر الحج وخطب زكوة يختلف عن الزكوة ولا زمانة بدل فعل ذلك فاشا
فقد كتبه فالكتاب له اربعة معان احدها اثبات اسم اجد في الديوان اذ ان الكتاب بالماله الامرها الاربعة
الخط من امر الجند بالتحلف عن الغزوة زمانة ولا زمانة فيه ومعنى الحديث على الاول اي كتب اي امر ان يكتب في ديوان
في الديوان ان يخرج مع الجيش الى الناحية القلانية فلما علم لا يخرج الى الغزوة ولخرج مع امرائه الى الحج
وعلى الرابع معناه تعرض من الرجل للني عليه في ان ياذن له في التحلف عن الغزوة واظن من ان يختلف عن الجهاد
التيخف عن الحج ايضا فاطل علم فله بقوله اذهب فاحج مع امرائك وفي شرح ان كتبت في صيغة الماضي المعروف
وموطوع كتب كسوته فاستوى واما الاكتساب في قوله وقاله ساطع الاولين اكتسبها في حق عليه بكن و
اجلها فباقي التالت والرابع وهو اوجد لانه صلح له بكتب شيئا قوله جها كون الحج بدل على انه لا جهل عليه من
وان ليس عليهم الا الحج اذا وجد استطاعت والحديث بدل على عدم لزوم الحج على المرأة اذا لم يكن معها ذوح يحرم
لها وهذا قال ابو حنيفة واحده وقال مالك يلزمها اذا كانت معها جماعة من النساء وقال الشافعي يلزمها
اذا كانت معها امرأة ثمة تامر معها على نفسها وبالمجمل لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها الى موضع لا تامر فيه على
نفسها قلت المستأقرت قوله وقت الوقت نهاية الزمان للعل الغرض واليقاعات الوقت المصروب
للفعل والموضع ايضا يقال ميقات اصل المدينة للموضع الذي يحرثون منه ومعنى وقت اي جعل ذلك الموضع
ميقات الاحرام والاحلال والرفا فيه لتشد يد ويفال وقمة بالتحفيف وهو موقوت اذا ايقن للتعذر
وقتا ينقل فيه بالرفق والواقيت والوقت تبين حد الشيء ومدته التي تحصى به مراتع فيه فيقول للموضع
ميقات وهو متعال من الوقت براهله موقات قلبت الواو ياء لسكونها والساكرا قلبها ودو الحليفة
على فرحين من المدينة وعشره رجل من مكة وهو صغير خلفه مثال قصبة وعن الاصمعي كجر اللام وهي واحدة

نكرت

مدون

الحلقة انت في الله وذو الحليفة من مياه بني خشم او حشم والمجفة بين مكة والمدينة من الجانب الشامي تحاذي ذا
الحليفة على خمسين فرسخا من مكة سميت بها الاحفاف السبل باهلها اي ذهابهم وسبل تحاف بالفتح اي اذهب
بالاخر وحزنها وكان اسم المشقة قبل ان احف السبل باهلها وقوت المنازل بسكون الراء وفتحها وقيل بحرفها
خطا جبل المس مدور كانه بيضة مشرف على غفات ويقال لغزون يحذف المصاف اليه وقوت المنازل ايضا بالاضافة
ويص صحاح الجوزي تحريك الراء وفيه نظر بوبن قوله الشاعر المسال الربع ان ينطقا بقرن المنازل قد اخلفا
ويعلم ويروي المسلم جبل من جبال تهامة على الميادين من مكة فمن يمن اي فذو الحليفة والمجفة وقوت المنازل ويعلم
مواقيت المدينة والشام ويعد اليمن اي لاهلها على حذف المصاف قوله عهد وبن لينة عليهم من غير اهلهم اي من
المواقيت لاهلهم المارين بهم ومن لينة عليهم من غير اهلهم قوله لولا كان يريد الحج بدل عن من الاول ومودل عليان
من منيقات منهن ولم يصدق الحج من الجوار ونوعه لا يلزمه الاحرام وعليان ميقات الحج والعمرة واحده ومن وجب
عليه الاحرام تمسك بقوله علم لا بما وزاحد اليقات الا حرم انزل لا بد من تخصيص من اراد الحج والعمرة من فائدة
وهي ليست الا عدم وجوب الاحرام على من لم يرد احدهما واما قوله لا بما وزاحد اليقات فان ثبت فالمراد من اراد الحج والعمرة
وقد جاز اليقات جاز له الاحرام من حيث اراد ولا يلزمه دم وقاله ليعيد بغيره دم ان لم يعد الى الميقات
فمن كان دونهن اي من كان بيده اقرس اليه من هذه المواقيت فمهل له اي موضع احلاله اي حرامه امه اي من يفتتح
ولا يلزمه الذمب الي الميقات والمهل بالفتح من الموضع الاحلال وهو الميقات الذي يخرجون منه ويتبع على الزمان
والصدوق اصل المحرم الحج ببل احلاله اي دفع صوته بالنسبة واحلال الهلاك واستمهاله دفع العترة بالكتابة
عند رؤيته وكذلك وكذا كاي وكذا كاي يحرم كل شخص من باب داره اذا كانت داره بين الميقات وبين مكة الا دوت
فالادون والادخل فالادخل حتى امه بكونه يملون منها بالحج ومودل على ان اليك ميقاته نشره مكة لعدم الحج والعمرة فان خرج
المك من مكة ولهم قبل ان يخرج من ارض الحرم لزومهم في احد التولين وفيه قول لا يلزمه الا اذا اخرج من ارض الحرم قوله
هنا في الحج فاما في العمرة فالذمب ان على اليك ان يخرج الى ارض الحرم بالحج بالعمرة لان العمرة لا يجب بين الحمل والحرم
لنه بدية اسأل العمرة فيجب عليه كذلك في عملها والحاج بسبب وقوف عرفه مع بينهما اذ عرفه في العمل وهذا
الحديث مخصوص بالحج لانه عليه امر عارضة حين ارادت ان تعبر بعد التقليل من الحج ان يخرج المشرك منه قوله والطريق
الاخير في حذف مضاف اي اذا جازا من طريق الحجة فيى منهم وذات عرف على مرحلتين من مكة وسميت بهما
لان هناك عرفا وهو الجبل العرير والبراق بلا يدك وروئت وانما يقال له العراق لوقوعه على شاطئ واطل والذرات
والعراق شاطئ البحر والذرة قول الا النبي كانت مع حجة ثبت عندا منه الحديث ان يعلج حجة واحدة كما رواه اعتمر
اربع عشر مرتين في ذي القعدة قبل عام حجة وعشرين عام حجة عن شاة في ذي القعدة من المدينة وعزم مع حجة وكل من
المدينة وعزم مع حجة وكل من المدينة والحج على سنة فراح من مكة وفي شرح الحديث ان على سنة اسياب
منه وانما احدهم الاحرام والحج من مكة وسكون العين ومن الرواه من يكره العين ويشد الراء ولا يكره

وضر



على انه خطا وحي اول المواضع الاحرام بالعمرة للغير بكنه فان لم يخرج اليها فاقبل السعي والاقبال المبررة فان خرج
الى ارض الخيل ولحم وعادجان توجدا الغيرة في شلغته والمبلغ الزاد والراحة لان الرملة بها شاة واحد وهو الاصل
فاعد الغيرة اليها او مولا حلة وفي ذكرها غنية عن ذكر الرملة فلا عليها اي فلا تفاوت عليها اي ان وفاته على هذه الحالة
كوفاته على احدي حالتي الشئ في ترك ما امر به او التبرير فلا تكن عليه حسرة ان يموت كذا وكذا وما اشبهه من التبرير
والحد في مثل هذا الموضوع حسن لدلالة الكلام عليه والمعنى لا تصعبن عليه ان يموت حيا ماشيا بها لموت احدي الشئ
في كذا ان نعم الله وبرك ما رواه وهذا من باب المبالغة في التبرير والوعيد تعظيما لامر الحج وهو في المعنى كقول
ومن كذا فان الله فخر عن العالمين بعد قوله وقد على الناس حج البيت في وضعهم وتركه في موضع ومن الحج تعظيما
لامر وعظيما على تاركه ويجوز ان يكون المراد من الحج جاحا الوجه وانما خص الظانين بالذكر لقله مما لا يتم
بالحج من حيث انه كبره وضاه عليهم لان من شعرا هذه الملة خاصة وفي اسناد هذا الحديث هناك وقد روى ايضا
بعثا عن عليك اسامة والحديث اذ روى من غير وجه وان كان ضعيفا غلب على الظن ان كونه حقا الصادرة بالفضل
المهملة المنسوخة الذي لم يخرج واصلا من العبر الجسد والنع اي لا يجوز ترك الحج مع الاستطاعة وقيل الصادرة بالفضل
وترك الكاح اي ليس ينبغي الاحداث يقول لا تزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين ومفضل الرمان وقيل اراد
قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه قوله انا صوره ما حجت ولا عرفت حرمه الحج على عاده الجاهلية ومن عليه حج الاسلام
لا يجوز ان يحج من غير عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابن حنبله وما كان من عليه حج الاسلام لا يجوز ان يحج من غير حجته
الاسلام فان احرم بغيرها وقع حج من حج الاسلام عند الشافعي وقال ابو حنبله وما كان من حج عا نوري نذرا
كان اونا فلما وجب الاسلام الامر في قوله من اراد الحج اى من وجب عليه الحج فليست حج الاستحباب لان تاخير الحج جائز
من وقت وجوبه الى وقت العزم المتأخر من الحج والعمرة ان تاتي بها عتبه قوله قال الزاد والراحة جعل علم ذلك
سبباً مرجحاً للحج كونه شرطاً لعملا لعله والراحة حصوله الزاد والراحة والحج واجب على من وجد الزاد والراحة
وفي العمرة خلاف واوجبها الشافعي واحمد وبني حنبله وما كان السنت هو المختار الرأس كما
هو عادة الحرمين وكذلك لا شعث وقيل هو مشرف شعر الرأس من عدم غسله وفي شرح اجمع اشعث و
فيه نظره والبعض المصطب موجوده داخل كبره من نقل الشئ من فيه يتنقله رماه متكرها في الحديث ويجوز
تفلات وتا في قوله الحاج يتعني من ولعله سأل عنه علان اراد الصندي ما صنعة الحاج فقال الشعث اي هو
الشعث وانما ذكره من الوصيين لما فيما من المعنى المتأخر في سنت المحرم وهديته ان صلح كان يجب الشا على
ما يعرفه من حاله ويتوهم من الامارات الدالة على قصد فلقه اجاب بذلك تأطير التبين لمن عزاه كان التأمل
من كان يتنشط ويستعمل الطيب في اكثر احواله فاجاب عليه بذلك لانه اذا احرم وامتنشط ونف من شعره
ولحيت ثلث شعرات او اكثر لزيد وفي شعره ثلث او ثلث درهم اقول وحجت شعرتين ضعف
ما يجب في شعره واما استعمال الطيب فحرام فيجب فيه دم شاة وقوله اي الحج افضل يعني اي اعمال الحج افضل عند

المضاق واقام المضاق اليه مقامه والحج دفع الصوت باللبنة والنج سيلان دماء الهدى من قولهم حج فلان اذا
رفع صوته ونج اذ سكب الماء او الدم ويحتمل ان يكون سأل عن الحج تنسيه ويكون قوله الحج والنج اي الذي فيه الحج والنج
واللبنة واجبة عند الاحرام في قول ابن حنبله واحد قول الشافعي وعلى تاركها دم شاة ومنه عند الامام في حجت
رفع الصوت فيها في سائر الاحوال وفيه المساجد وقال ما كان لرفع الصوت في المساجد الا في المسجد الحرام
ومسجد نبى وقوله ما السبيل اي الاستطاعة السبيل المذكور في قوله من استطاع اليه سبيلا الظن بفتح الظاء
وسكون العين الرحلة وكذلك الظن بالتحريك وذكر ذلك على وجه البيان للحال التي انتهى اليها من مكة اليه من اي لا يترى
على السيرة ولا على الركوب وقوله حج عن ايديك واعتمر ونج عن نفسك فوعن شئ من كل على حوز النياية وانها بعد
العمرة المراد بامل المشرق من منزله خارج الحرم من شريف مكة الى ارضي بلاد الشرق ومم العرايون ولا ياتي ما بعده
وان ذات عرق مينات المشرق في كل من لعمرة من العميق فيبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل كما ذكر في الفقه
والعتيق موضع بجده ذات عرق واصله كل سبيل شدة السبل فوسعة من العتيق وهو الشق والقطع يعني من الامل
المشرق مينا بين العتيق وذات عرق فمن لعمرة من العتيق حان ومن جازوه حتى وصل الى ذات عرق فارحم منه
جاز ولا شئ عليه فيبل ان الوضع الذي يحرم منه المشي في ذات عرق انما هو عرق من المسجد الاقصا
اي ان بعد موضع الاحرام افضل واكثر ثوابا ويجوز انما خص المسجد الاقصا لفضله وتبرع اهل الملك التي يحتملها
بيت المقدس وان لم يسبح بالحج باب الاحرام والتلبية

يقال لحل المحرم محل احلا اذا حل ما حرم عليه من محظورات الحج ورجل حل من الاحرام اي طحل غير محرم والنو
البريق وقد وجب لينة ويض ويض اي برف وطلع ان قيل الطيب من ان يكون له وبض واجب بانه عليه
كان تدفن بالدهن المطيب قبل الاحرام فلعن الذي رآه عائشة في منار رسول الله صلعم من الوض كان
لدهنه بالدهن المطيب قبل الاحرام وقد روى مسلم في كتابه في بعض طرق هذا الحديث عن عائشة رضيها
انما قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يحرم يطيب بالطيب ما يجد ثم اري ويعين الدهن في رأسه و
لحيتة بعد ذلك نظره الحديث يدل على ان المحرم ان يطيب قبل احرامه بطيب ياتي به بعد سوا كان
من حرمه ورايحته اولونه وان بناه بعد لا يوجب فدنة وعليه اكثر الصحابة وقد قال الشافعي ويكره عند
ما كان ان ياتي به وعند ابن حنبله لرمي حرم الطيب بعد الاحرام لزمه شاة فان قيل هذا يناقض قوله صلعم الشعث
النفل جيب بان الملة الشعث والنفل الحاذقان بعد الاحرام الاري انه يقتل للاجرام بالاناف
فحرمه فاشعث والنفل المحممان ما حدث بعد احرامه لزيان بيت الله ثم وايضا محتمل انه كان يتعيب
بطيب ياتي به بعد زوال رايحة وقد صح انها قالت انا طيبت رسول الله صلعم فطاف في ازواجه
فرايح ياتي بها وقوله نطاف في ازواجه كتابه عن الاصابة من بعد الطيب ويلزم منه انه اغتسل بعد
ذلك في واحد ان لم يكن مرات كثيرة وكان ذلك بالمدنية فخرج الذي الحديث فاعغسل بها غسل الاحرام فاق

ان يبق بعد اغتساله كره بعد فري فالمراد بطواف البيت الميزان بطريق التورية والمعارق جمع المرق ففتح الراء وكذا
ومو وسط الراس لا ينفرد فيه الشعر وفي بعض الطرق من كتاب مسلم في منق على انظر الواحد وفي معارق على
على الجمع لفظ الكفا بين كتاب البخاري وكتاب مسلم وانما جاءت بها على لفظ الجمع تعميما لسائر اجواب الراس التي
ينرف فيها الاهلال برفع الصوت بالتلبية ولبدا بصيغة الناعل والمنفعل والتليد ان يجعل في شعره
راسه ليرى قاصفا او غيرا ليلتبد فلا يعمل ولا يتخلل الغبار ولا يتشعث ويرد جلد الراس ويقبها من
حر الشتر وهي تليد الانه بهذا الصنيع جعل شعره كاللبد وشمله في حسان هذا الباب انه علم لبد راسه
بالفعل بالكسر ومما يضل به من خطي وغيره وهذا جازع عند الشافعي وقال ابو حنيفة بلزبه دم ان لبد
عالميس في طلب الاله كغضبة الراس ولزبه دمان ان لبد شئ فيه طلب قال شريح من اجاب الراي فان قلت
السران التليد موجب للدم عند كراهة غضبة الراس قلت لمجمل على ان كان اقل من الربع او اقل من اكل اوله
يكن التليد كاملا وليتلك صله البابين نلت حركة الباء الى اللام وحذفت الحرة فحذفت الالف لتسكون بها
وتسكون الباء الاولى وادخمت الباء في الثانية فراضيت الى كاف الخطاب فحذفت الزن للاضافة فصار
بيتك ومعدن البيت بباري اى اتمت على طاعتك قياما بعد قيام وقوله ان الهو والتمة لك كسر ان روايته
ودراية لان حنيفة سقى التلبية غير محضه بحال من الاحوال ومن فتح على التلبية يكون للمرد لان التليد لبيتك
بان الهو والتمة لك اى اتمت على خدمتك لانك سقى الهو فيحصر التلبية والكل عطف على المهماي ان الهو
والتمة والملك ك وليس لك شريك في الملك الغزوه الزكباب وقيل يكاب كور الجملة اذ كان من جلد خشب
وقيل هو لكره لفظا كالركاب للسرجه وفي صحاح المعصرى انه ركاب الرجل من جلد وعن الهنوت قال
فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت برناقة قاهرة اى رفعة مستويا مستقيما على ظهرها
وقوله امل من عند سدى الحليفة يريد به مبدأ الاحلال وقد اختلفت الروايات من الصحاح بتدبير ذلك فمنهم
من قال امل في بر الصلوة وهو المختار عند الشافعية ومنهم من قال امل حين استوت فانه ومنهم من قال
حين استوت بر على السبادة والسبادة هي الشرف الذي ايام ذي الحليفة واكمل جمع فالذي شهد عند الصلوة
وسمع الاحلال في بر الصلوة اخبر به الذي شهد في المسجد وشهد له وبلغه الصوت وسبغه
يحمل عند استواة الناقه بر اخبره على ان كان عنده وكذا الذي قال انه امل حين استوت بر على السبادة ولا
تصادم بين هذا والاول لان الزابلية احدها لا ينفى اعداه والخيار انه نبوي الاجرام بعد التسليم من كفى الامم
حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجرم اذا فرغ من صلوة بذي الحليفة فصاح بالجمع اى بضع اصواتك
بالتلبية انهم ليس يخون اى الصبح به يلبون ويقول كل واحد منهم لعمرت بالجمع والعمر اى القرآن والقران
ان يزيى بالجمع والعمر معا ويعمل افعال الجمع ويدخل افعال العمر تحت افعال الجمع اى يتخذ افعال التلبية
بحث لا يتكرر واحدتها واعمال الجمع خمسة الاجرام والوقوف والطواف والسبي والحلق والتعوير واعمال

مكرر

العمر ما عدا الوقوف منها ويروي الجمع والعمر على التثنية او جرادها الافره وموان يوم بالجمع من ميات الجمع والتبعية
باعتبارها لغيره من مياتها في حق الحاضر والى باعالمها والشان القرآن وموان يوم بهما جميعا من الميات وبأية
باعتبارها قبل من اعمال العمر في الجمع كما مره الثالث المتفق وموان يوم بالجمع من ميات بلد وبأية باعالمها فرشي
الجمع من مية قولها فتمتا من اهل اى حرم ورفع صوته بالتلبية الى نحو يدل على جواز الافراد والقران وان الافره افضل
للخيشان عليهم اياه وما رواه ابن عمر من ثبته عليهم بالجمع بعالمه لان عال هذا ان عالين كانت اعلم حاله عليهم واووب
منه منزله ويعا ضد حديثها احاديث لخص منها منها قصة حجة الوداع على رواه جابر بن عبد الله ومنها قوله عليه
سعيد خرفنا مع علي بن ابي طالب في حرا خا اى في رفع اصواتنا بالتلبية ومنها ما رواه بكر بن وائل المزني عن ابن عمر
ايضا انه لقي بالجمع وحده ولعل الامر اشبه عليه او علي بن روي عنه قيل هذا ليدل على الافره قطعيا لان التمتع ايضا يبي
كذلك فليس الخطابي وقد طعن جماعة من الجهال والملاحه عليه في اصحاب الحديث وقالوا انتم انتم علم بالجمع الا حجة
الوداع فكيف يكون في حجة واحدة مفردة وقارنا ومتمتعا ويزعمون ان هذه الروايات متبوتة لغيره استاذها و
عدله واهلها قال الخطابي قال الشافعي قال ابو عبد الله ان الرسول علم بالجمع الا نزع واحدا من التلبية فعل واحدا
منها بنفسه والباقي من التلبية جواز الانواع الثلاثة وما امر به اصحابه اضعف اليه واضافة الفعل الى الامر
به جازي مفردة يقال قتل الابر ومضرب فلانا وقدم بذلك وروى انه رجم ما عزم من مالك وقدم امر به ولم يضره
وروي ان علي بن ابي طالب قطع يد السارق وقدم امر به ولم يضره وامثالك كثيرة فاذا كان كذلك فلا تناقض في هذه الروايات
ثم قال الخطابي عمل الامم بعضهم الرسول علم رسول لبيتك وخفي عليه قوله وعمره فيك ان كان مفردة او سمعه
لغيره لبيتك وعمره فقال كان قارنا ولا يتكرر الزيارات في الاخبار كما لا يتكرر في الشهادات واكثر
الاحاديث التي وردت في هذا الباب بكن تأويلها على قول من هذين التولين وفيها ما يشذ في خروج معناه
عنها كحديث سعد بن عبيدة وقاص في المنع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا ما معه وجه هذا الحديث واضافها
ان التمتع والقران شرعا في الاسلام ولم يكونا شرعا قبل ذلك ولاحج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التمتع اذا ساق
الهدى لم يكن له ان يخل حتى يجرم بالجمع وهذا يشبه القرآن في منع عن التخل حتى يجر الهدى يوم النحر فليرى قول ابن هجر
التمتع وبين القرآن لعدم التحليل بين الاجرامين فاصفا التمتع الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقرآن وحديث ابن عمر ايضا يخرج
على هذا الوجه فان قيل فما تصنع بالحديث الذي رواه عنه بكر بن عبد الله المزني لبي بالجمع وحده قلنا وجه التمس
بن حريش ان تقول كان ابن عمر في اول امر علي بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفر من التلبية بالجمع ولم يسمعها بالتمتع او بلغه
كذلك فلما سمع قول امر وغيره انه يجر بها جميعا اخبر انه فتح وقولها فاما من امل من خفي عن اهل بالتمتع قبل
الجمع على خروج من العمر اذ اطاف بالكمه وسعى بين الصفا والمروة وحلق فان اذ ذاك جعله المحظورات في الاعلام
ثم اذ كان يوم فروعهم بالجمع وقولها حتى كان يوم النحر اعلم ان من لهم بالجمع مفردة او قرن بينه وبين العمر لم يعمل له شي
مخظورات الاحرام حتى فعلوا اثنين من ثلثه من ربي حرمه العقبه بسبع حصيات يقوم النحر والحلق وطواف القران

مكرر



فان اذى باشين منها حل غير الجماع واذا اذى بالثالث حل له الجماع ايضا قوله مجرد الاحرام عن ثياب الخيط
وليس اذى واداء الاحرام والسنة ان ينسل للاحرام ولا يحرم قوله ان ترعوا اصواتهم بالاحرام والتلبية
اختلف الرواة على خلاف السبب في رواية هذا الحديث فمنهم من يرويه عن خالد بن ابي سلمة ومنهم من يرويه
عن خالد بن زيد بن خالد الجهمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يرويه عن خالد بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسد الروايات وكذلك رواه ابو داود في كتابه كذا الاحرام محرف عن الاسلال ولفظ الحديث بالاحلال والتلبية
ولفظ هذا الحديث في معالم السنن بالاحلال او قال بالتلبية وفي شرح السنن بالتلبية او الاحلال اي
شك الروي ومعناها واحدا قال المصنف في شرح السنن يروى احدا فقوله يريدهما كما يعلم منه
ان لفظ الصابح يهون من الساجين قوله الالبي في هذا رواه الرهدي وروي الالبي ما لا اشكال في هذه
الرواية والوجه في رواية سنن ابا داود ان اصناف التلبية الى تلك الاعيان والتلبية انما يوجد من يعتد بذكرها بل لفظ
منها بماها من غير الجاهل ذات اليه وروى الحديث لكونه اول على المعنى الذي اراه وقوله من ههنا وههنا فيل
اشاره الى حيث ينهى الارض شرقا وغربا اي ان يوافقه في التلبية كل طيب وما يبر عليه وجه الارض وقيل الى
حيث ينهى البصر قبل اليقين والشمال استعفاء اي طلب من العنق وهو الناحية التي يطلب ان يخلص
من النار وان يجبر منها وروي واستفاد **قصة حجة الوداع** بفتح الواو وفي بعض
النسخ فصل حجة الوداع ثم اذن ابي داود واعلم وتذكره عليه السلام في الاعوام التي قبل عام الفظا له لا فتحة على البيا
بوضوح العلية ويحيى الى الحزب كمن فرض ثم ان كان معينا بحسب اعداء الله مأمورا باعلاء كلمة الله واطهار دينه فلم يكن
يلتزم من هذا الفصل والجماع الى الحج الذي لم يرض عن عليه فان قيل ولم يرض في تلك الاعوام فلما نعم ولكن
الخطب فيها كان اليسر وموانع العزم لم تكن لها موضع معين فيجمع الاعلاء لنا وانه وصد عن البيت وكان قضاؤها
بعد الصدقات غير مشرووع في زمان معين والاشيان على انها ممكنة في بعض يوم وكان الامر في الحج بخلاف
ذلك فلما تدارك الحج دون العزم مع ان كان عبدا مأمورا بقراب في قصره فاحاله فامر بها ولم يبر بالحق وانما
بعد الفتح وكان الفتح سنة ثمان فان موافق وتبينها وكثيرا من العرب كانوا حرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم متاهدين
لنتاله والظلمة ان الحج فرض بعد تلك الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالحج في السنة التاسعة وفيها امر ابا بكر
عليه السلام بالحج في السنة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة فوقف لم الموقف والمركب
وقوف في ناحية وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مكة فوقف لم الموقف والمركب
في كتابه ومعنا في الاثر عن من احبها عاده الحسنة في الاثر الى اصل الموضوع الذي بناه الله به في بعض
الزمان يوم خلق السموات والارض وسدا النادل في سنة ثمان في مكة فوقف لم الموقف والمركب
الموسم غير عمله في النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يامر بالحج في غير وقتة معلوم وقيل الحج فرض منه ست من الحج متعنا فتمعه
عليه السلام كالحج المذكور الى دخول السنة الثامنة عام الفتح وفيها سنة ثمان حرمه النبي صلى الله عليه وسلم في الكفر

الموسم

عليه في اول الحج قد كان غير عالما بان فانه ساق الهدى لانه الخروج من الاحرام بالحج ويجعل عمره قراستيناف
الاحرام بالحج وايضا يستعان بكون لهما الصعاب انما كان بالحج وهو ياتي حديث عائشة قمتا من اهل بيعة
ومتا من اهل حجة وعمره وايضا كيف يرد بالقول المذكور تاسيس الفتح المذكور ومولاهم الناسك بالقرعة من
ميتات بلدة وموهنا المتابكون في اشهر الحج لان حجة عليه السلام انما كان فيها وكيف يبرهن بها ومنها وحى
عندهم فيها من كبار البكر فقلت الجواب عن الاول التزام ذلك فانه لا يجوز فيه ومن الثاني المنع وعن الثالث
ان الصحابي ربما يكون قد علم جواز القرعة في اشهر الحج من قبله وقبل انما قال عليه القرب المذكور لانه كان
عاجزا عن الاتيان بالاشكال الثلاثة جميعا وقيل بعضها دون البعض ويجب اعمال بعض الثلثة
وموافق انهم كانوا ينقلون ما فعل فيها وينقلون باقيا منها لشد حرمهم على ما بعده وقد كان الكفر
الناسك من ذمتهم كانوا لا يعززون القرآن ولا الفتح ففعل بعضها وموافقا لغيرها ليعلم الثلثة
وبعد ما فهم لم يسبق الهدى منهم ان يرضي حجة ويجعلها عمره وهذا امر خصوا به من الامة لا يجوز
لا حرم بدوم رضى الحج الى القرعة وقوله العائنة هذا الم لا بد الظاهر ان المراد منه الاتيان بالقرعة في اشهر الحج
العائنة الم لا بد دليل قوله عليه في جوابه دخلت القرعة في الحج مرتين معناه انها قد دخلت في وقت
الحج لانهما كانوا لا يعتبرون في اشهر الحج فاجاز الاسلام ذلك وقيل معناه ان اعمالا دخلت في اعمال الحج
حتى لا يكون على القمار اكثر من لعمام وطواف وسعي ومن طلق او تعصير الاحرام بهما او باحدا ثم دخل
الاحرام في لعمام بهما كما ذهب الشافعي وقيل معناه دخولها ان سقط فرضها بوجوب الحج كما قال بعضهم
ورده القائلون بوجوب القرعة بقوله ساق العائنة هذا الم لا بد فانه لولا وجوبها في الاصل لكانت
ان وجودها ينكر ويمنحها الى السؤالات عنه اسئلة عن شيئين احدهما ان اداء القرعة في اشهر
الحج العائنة هذا شرع ام لا والثاني ان وجوب القرعة استكرام ام سقط عنها بهذا الادة فاجابه علم
بما اجاب قيل لا يوجد ان يكون سؤالا عن شيئين ان لم يكن نقل محقق قوله لا بل لا بد اي ليس
الاشيان بالقرعة في اشهر الحج مستندة عليه كما في العمارة وما نحو عنه كما في الاقوال او اخذ فيه متحدة اعمالها
بما له المشتركة بينهما كما في القرآن محصا بهذه السنة بل يجوز في جميع السنن قال في شرح الوجيز
قال الشافعي المتع افضل بغيره قال يهدى وارب حنيفة لقوله عليه لواء استقبلت الحديث فيختم عليه
يتقدم النعم القرعة ولولا انه افضل مما عناه والاحسان الاقوال افضل لرواية جابر بن جبراس وعائشة
انه علم افرد روى الشافعي رواية جابر على روايته ورواه القرآن والتمتع لان جابرا قدم حجة واشد
عناية بتضييق الناسك وادعاه عليه من لادن خروج من المدينة الى ان تحلل وانما قوله لواء استقبلت
الحديث فانما ذكره تطييبا للقلب القهارة واعتقاداتهم وقام الحجة ما روي عن جابرا انه علم
احرم احرا ما بينهما وكان ينتظر الوجوه في اختيار واحد الوجوه الثلثة فنزل الوجوه بان من ساق لهدى

فليجعله حجاً ومن لم يسبق فليجعله عمره وكان عليه السلام وطئ قدساً قاهداً الهدى دون غيره مما فامرهم
بجعلهم احرامهم عمره وبيان يتفقوا وجعل علم لعلامة تجافسوا عليهم وقال عليهم ذلك واظهر الرغبة
في موافقته لولا سبق الهدى فان الموافقة للحالمة للقلوب اتم بالتحصيل البدن جمع بدنة وموسماً يتقرب
بذبح من الابل في الحج الا سبع وقوله حين فرضت الحج اي الرتبة على نفسك بالنسبة او بتقلد الهدى اي
بالنسبة على اختلاف العلماء فيه ساءه عليهم عن كيفية لعلامة وقوله اللهم اني امل بما امل به رسول الله صلى الله عليه
لوا هل احد باهل حال غيره كاسلال زبد بخاوا والصبر الذي في قال فكانت جماعة الهدى وفي قال فعل للراوي
يعني لما علفت احرامك باحرامى وقد صحت بعين ومعنى الهدى ولا اقدان للخرج من الغيرة بل قد دخلت
الحج عليهما وجب عليك ان لا تخرج من الاحرام كما لا تخرج منه حتى تخرج من العرة والحج فخل الناس اي خرجت
الاحرام من احرام بالعمرة ولم يكن موعده بعد الفراغ منها وقصراً فاما من لعمهم بالحج اجمع الحج والعمرة اي قرن
سهما فلم يخرج من الاحرام فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة توجهوا الى حرم مكة الى منى
وسبى يوم التروية لان الحجاج يرتوون فيه من الماء لما بعده وقبل لان حليل الله تروى اي تنكر فيه
بذبح اسمعيل عليهم وان كيف يصنع حتى حرم من يوم العاشرة بدمه لان ابراهيم عليهم اي في مناسمه
ذبح اسمعيل في ثامن ذي الحجة فجعل تنكر فيه كيف يصنع فاحلوا بالحج اي لعمهم بالحج من فخرج من الاحرام
بعد الفراغ من العرة وركب النبي عليهم وسار من مكة الى منى يوم التروية وعلى نبي في هذا اليوم الظهر فقام
هناك حتى صلى فجر اليوم السابع ونسوة ينعق النون وكسر الميم الجمل الذي عليه انصت اب الحرام يعرفات
وفي شرح ان ارم موضع قريب من عرفة والتمير الماء الناجع في الري وفي الحديث الحديث الحديث الذي اطعمنا
الحجر وسقانا التمر وزاغنا اي مالت ودخل وقت الظهر ورجلت اي شد عليها الرجل ويغن
الوادي موضع يعرفه وقوله ان دماء كراهي ترم من حوضكم لدماء بعض وامواله في غير هذه الايام حرام عليكم
كحرمة الترم من لعمنا في يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم هذا وهو ذوالحجة في بلادكم هذا وهو مكة فليس لاحد
ان يترش لعم لهد في هريته ولا لاله فيسلبه أكد الترم بهذا التشبيه لما تقرر عندهم ان اراقة الدماء وسلب
الاموال في هذا اليوم وفي اخوة من اشهد الحرات وان استباحتم فيها من اعظم الحظيات وشبه الحرم
من وجه الحرم من وجوه البنا لفة والتاكيد ليشترطوا عما الفراء وقوله تحت قد في موضع جاز عن بطاه
فامداره والها في عنداى بطلته وتجا فينت عنه حتى صار كاشي الموضوع تحت الدم اي قد عرفت عن
كل شيء فعله احدكم قبل الاسلام كدماة ذوى القرابة مندى ابدا في وضع الدماء التي ستمنى الله لا
مواظن عليه لعملا لاسلام بما فعله في الجاهلية ودماء الجاهلية موضع عرفة محطوه مهدة لا يراخذ بها يعني
لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل احدا في الكفر بعد الاسلام وقوله من دمايتنا اي من الدماء المستحقة
لنا ومن دمايتنا وقيل لراد بقوله من دمايتنا دماء اهل الاسلام لادماء ذوى القرابة مندى ابدا في

وموضع اي معنى مغفول من قولك لسنا في الشيء فهو منسوء اذا اتمته ورجل ناسي وقوم نساءة مثل فاسق وفسقة
الشيء موافقته كانوا اذا اصدروا عن شيء يعوم رجل نكاحه فيقول انا الذي لا يرد لي قضاء فيقولون انبينا شهراً
اي لغيرنا حرمته المحرم واجعلها في صفر لانهم كانوا يكرهون ان يتواي عليهم ثلثة اشهر لا يعرفون فيها لان معاشهم
كان من الغارة فيحل لهم الحرم وقد ذكر بعض اهل العلم بالسيران الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة على الحساب الذي ابتدئ
وكانوا ينسأون في كل عامين من شهر الى شهر وكان الحج عام حجة اي بكر وذى الحجة على الحساب الغيوم وانما وجه تسمية حجة علم
الى السنة العاشرة موانة لمران في حضر الموم واسم الشرك حصر هناك لانه لو تركهم على ايت يتدون بر من عديهم الحظ
لبن الحق لكان ذلك وسنائه في الذين ولو منعهم لافنى ذلك بالانشغال بما ارا دوه من التمسك بالقتال ثم استحلال
حرمته الحرم وقد كان اخر يوم الفتح ان حرمته عادت كما كانت وان الحرم لم يحل له لعم القتال فيه الا ساعة من النهار
فراى ان بعث الناس الى الحج وينادى في اهل الموسم ان الحج بعد العام مشترك ليكون حجة خالية عن العوارض التي
ذكرناها وانزل النبي الوجب تاحير الحج وذكره سنأ لوتوه في الحج وتجرم الا شهر الحرم من الشريعة المستقيمة دين
ابراهيم عليهم كان عليه السلام الى ان يخرج من مكة بالنسبة وهو تاحير الحرم الى صفر الذي موزادة في الكفران الكفار
كلما عمل معصية اذداد كمن او وصفته على الاشر بكونها التي عشر الا اريد ولا انقض لانهم كانوا قد جعلوها ثلثة عشر
او اربع عشر لبعث لهم الوقت والقصوة التي تامة عليهم وانما سميت قصوة لسميتها اي كان عندها اقصى السيد
وغاية البرى والقصوة من الذوق التي قطع اذنها على بلع المدح الرب والمجوع قطع عن الاذن والانف والشفة فاذا
جاوز الرب حتى غضباً واذا قطع من اذنها التي تقي حرقاً والصلم استيصال الرب الاذن بنال قصوته قصواته بمنع
والثاثة قصوة ولا يبايع اقصى ولم يكن ناقه علم قصوة وانما كان من لسانها وقيل كانت مقطوعة الاذن وقد جا
ان كانت له ناقه سببى العضية ولغوي تسمى الجوعاء وفي حديث يعرفها فحتم ان يكون اكله صفة ناقه واحد
عليه كما اكل سماً اكل منهم مما تحيل منها ويجعل انه طلع كانت له ذوق مختلفة كما ذنب اليه بعضهم والبيداء الفارة التي لا يشي
بها وموسنا اسم موضع مخصوص ومواسف الذي امام ذي الحليفة واكثر ما يرا د بلنظ البيداء في الحديث هذه البيداء
ولست تعرف العرة اي ما قصدنا ولا ذكرنا في الحج او كما لا زرع العرة في اشهر الحج استصحب بالما كان معتقداً اسل الجاهلية
من انها محظورة في اشهر الحج ويرون العرة في اشهر الحج من فجر الجوز وانما كانوا يعترفون بها بعد صحتها وانما شرعت
فيها حجة عليهم ولم يكن ذلك قصدهم حين حجوا واسلم الركن اي الحج الاسود اما باليد او بالنبلة ويقال رمل رمل رمل
ورملا تاذا اسرع في المشي وهو يتكبي في ثلث مرات من الطواف وفي الاربعة الباقية مشي على الهيئة والسكون
انقدوا من مقام ابراهيم عليه يريان السنة من فرغ من طواف البيت ان يصلي ركعتين في مقام ابراهيم فخرج من باب
اي باب الصفا اي لباب القابل الصفا الى الصفا وقوله ابدا بما ارا الله برى ابدا بالصفا اللهم بدأ بذكر الصفا
فقال ان الصفا والمروة من سفار اجمع الذخيرة وهي العلامة المعولة الطاعة في الحج كالوقوف والركب
الطواف وسناده على ان لو ابتداء من المرفق لمعتد به الى ان ياتي الصفا فتمت بيتاً الاحتساب فحجراى قال

لا اله الا الله وان يخرج عنه اي وفي ما وعد محمد عليه السلام من النفع والمضرة وما بين ذلك اي لما فرغ من قوله وبين
الاجزاء وحده ما شاء ثم قرأ هذا الذكر المذكور ودعا فيها بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل من السماء وشي
الى المروة في ارض مسوية حتى انصببت قدما في بطن الوادي يقال صيب الماء فانصببت اي سكنت فاستسك
وانصباب الدمين عبارة عن اخذ رعاها بالسهمولة في صيب من الارض وموما اخذ منها اخلا من ارتساع
الى اخفا من كل ازل من علو على سفلى فهو صيب ومنه اوكصبت من السماء وهو المطر سمي اي جدا حين اذا اصعد
قدما في الصعود من بطن الوادي الى المكان العالي وقيل هبت ولا صعدا الذي اتي في الارض والاعمال سواء
ذلك في صعودا وحده وقيل في اذ تصعدون ولا تلون على احد ومعناه في الحديث ارتفاع الذين من
بطن السيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب عند الموطئ في الوادي فتعمل على المروة مثل فعل في الصفا
اي في على المرقع وقولان الذكر والدعاء فعله في الصفا ويريدوا يحطوا فلهذا سمي بالمروة سبع مرات وكانت
آخرة السبع بالمروة نادى فقال لو اني استقبلت من امرى ما استبريت اي لو طلت من امرى في قبلي عالت
في ذرني اي لو ان هذا الرأي الذي رايت الان وامرهم به في اول امرى اي عند رجوعي من المدينة ما سبقت الهدى
يعمل كنت جئت بغير هدي حتى لا يلزمني انما الحج والقبير على الاحرام اليه الذبح فان بسوق الهدي لا على المحرم
حيث يخرج الهدي ولا يخرج الا يوم الترويض فبعض الحج بعرة ولولم يكن معه هدي لا يلزم هذا ويجوز له في الحج وقدراد
عليه السلام بهذا القول بتطبيب قلوب صحابه فانه كان يشق عليهم ان يحملوا او يحرمهم وتأسيس التمتع وغيره
جواز العرة في الشهر الحج وما طمنا العوا من الترحيل عنها في الشهر الحج فانهم في الجاهلية كانوا يرونها فيها من اعظم
الكبرياء فقال لهم ذلك كمالا بعدوا في انفسهم شيئا ولعلوا ان الافضل لم يقول ما دعاهم اليه فانه لو الهدي
لنعله وجعلتها اي جعلت الحج والتسبيكة او نحو ذلك عرفه كما امركم به مواضعكم ومساواة بكم تركت اذا
فرغت من العرة لعمرك لعمرك لعمرك وقد منع من ذلك استعجالي الهدي في من لم يكن منكم مع سردي فليجعل
ماله عرفه برجله اي يخرج منها وقد ايج له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يسألت الاحرام بالحج واعلم
ان ابا حنيفة رحمه الله قال من لعمره بالعمرة وكان معه سردي لا يجوز له ان يخرج من لعمرك بعد فراه من اعمال العرة ثم
يسألت لعمرك الى لهذا الحديث وجوز الشافعي للحرم بالعمرة الخروج من لعمرك بعد فراه من اعمال العرة
سواء كان معه سردي او لم يكن واول هذا الحديث على الاستحباب والاكثر على جواز فخرج الحج الى العرة واكثر
ان لعمرك كان بالحج معينا بل كان بهما فامرهم عليه جعله عمرة وان خرجوا بالحج بعد الحلال منها ومنهم من لم ينكرو
قال كان امره عليهم ايام بالفتح من خاصية تلك السنة لان مقصود كان صرفه من سنة الجاهلية وتكليف جواز
فعل العرة في الشهر الحج في نوسمهم وقد حصل ويشهد له ما روي ان بلال بن الحارث قال يا رسول الله فخرج
الحج لنا خاصة اولين بعدنا قال لكم خاصة قوم نزل جواروا وادام يسوق الهدي لعمرك فان قلت
يلزم مما ذكرتم في شرح قوله لو اني استقبلت من امرى ما استبريت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة ان يكون

وضع الدماء التي يستحق اصل الاسلام ولايتها باصل النبي وكان قد قبل في الجاهلية ابن صغير لربيعه بن
الحارث بن عبد المطلب وكان ابن ربيعة مسنعا اي لظفر ضعيفا في بني عبد قنبله هذا رب ربيعة هذا
صحب النبي صلعم وروى عنه وتوفي في ايام عمره وكان اسن من العباس بن عبد المطلب وفي بعض النسخ دم
ربيعه بدون ذكر الابن ومور وايد البخاري ففيه اضراري دم قبيل ربيعة واضيف الدم اليه الملازمة بينهما
لانه كان وليته وضع عليه او كان الدم ادم ابن عمه متبول عدل ومن الاربية رباه عمه العباس بن عبد المطلب
لكون اسكن في العلوب وادعى على النبوة واقطع اطلب الرخص وقوله باسان انه ادى بهده وموما بعد اعطى
الي الرجل من الرقيق بين الشفة عليهم وقوله بكلمة الله اي بامره وحكمه وموقوله فاسساك بمعروف او
تسريح باحسان وقيل باحتم على الزواج بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولكم عليهن اي ومن
حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بيال وطأ يطأ اذا ضرب بالرجل شيئا ووطئ يوطئ اذا حمل احد اعطى وضع
رجله على شيء اي لان يا ذن لاحد من الرجال الاجانب بالاستئذان ان يدخل عليهن فيتحرق عندهن وكان
ذلك من عادتهم لا يعذونه ربة ولا يرون بر باسا فلما نزل آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا من كتابات
الزنا والاكاف من بين الرجم والواجب منا ضرب غير مرتج اي غير شاق يقال برح بر اي شق عليه يعني فان
اذن في دخول بيوتكم من الارضون بدخول فاضربون ضربا لا يظعن منه ضرر شديد ولان الزنا محرمة ومطلقا
فلا معنى لاشترط الكفاية وتبكيها بالباء الواحدة بعد الكاف من التكب بالتحريك الميسل يقال تكب الهلانة
تكبكا وتكبة تنكبها اي الماركة وفي بعض النسخ بالياء المشاء من تحت ولا معنى له في بعضها بالياء المشاء
من فوق قال شراح اي يشير بها الى انفا من وجي ايضا ليست بشي اذ لم يساعده اللقعة والصبوب
الاول وقوله اللهم اشهد اي على عبادك فانهم قد اقرؤا باي ودلفتهم رسالتك ثم اقام فصلى الظهر اي جمع
بينها والجمع بين الظهر والعصر بعرفة جازين بينه وبين وطنه مسافر الفصح وان كان ما دونهما فلم يخرج عن
الشافعي وابي حنيفة وم احمد ومجوز عند مالك وكذا الكلام في الجمع بين القرب والعشاء بمزدلفة وان صلي
في وقتها وقال ابو حنيفة لو صلى المغرب قبل وصوله الى المزدلفة فعليه الاعادة وقوله ولم يصل بينهما شيئا
اي لم يصل بين الظهر والعصر شيئا من السنن والنوافل للاجل لان الموااة بين الصلواتين واجبه
ويريد الصلوات الاضحية بسخ الجبل وموسوف الامام وروي بالصلوات باقيات آية الصغير وكان
يخرج الرقوق به وفي شرح انه عليه كان يخرج الرقوق دون الصلوات الاضحية بالجبل ودون جبل
المشاة اسم موضع من الرمل يرتفع كالكتبان واضيف الى المشاة لانه لا يندران يصعد اليها الا بالمشاة
وقيل لاجتماعهم هناك عن مواقف الركاب وقيل اراد طريقتهم الذي يسكنون في الرمل وقيل اراد منهم
ويجتنبهم في مشيتهم جعل الرمل واردا اي اركب خلفه ودفع اي ابتداء السير ودفع نفسه
ومها اودع ناقته وحمله عليه والمزدلفة بين بني وعرفه قبيل سعي المشعر الحرام المزدلفة لانه يتقرب فيها

مطلر

عليه



اول اقتراب الناس الى متى اولاد ذلاف حواء الى آدم بها كاسي حيا لاجتماعها بها ولم يستجى لم يصل بينهما شيئا من السنن وسنى المشعر الحرام به لانه تعلم العباد والمشايع المعاصاة التي توجب صفة الهلاك وامر بالقيام عليها حتى اسفر اي اصابه وروي به جلاي على الحفينة اي اصابه اصابه تامة وبطن محسب بكمس النبيين المشددة ووادي محسب كلاهما واحد وهو واحد معترض للطريق فاعطى كذا قيل لكن الحسود والتخدير ولا تستحار كلها بمعنى الالغاة سبي هذا الوضع به لاسراع الركاب والمشا في ذبح صحاح اليهودي وطن محسب موضع محي ويظهر منه خطاه الدائر لانه من عرفه ويشا يدان من من يقول ابن عباس في باب الرقع بغيره انه عليه قال في عشيته عرفه وغداه جمع للناس جنود فغدا عليكم بالسكينة ومكان ناقته حتى دخل محسب ارضه من نبي الحديث فخرشك اي حذر قليلا واسرع للابن لاداء العبادات الماسور بها جهتها والحرف والحق والحق الجحش بنور صديق حصاة او نواة تاخذها بين سبائك بيتك وترى اوتأخذ عذقة من خشب ثم ترى بها الحصة عذقة من خشب بين اهما مك والسبابة ومنه حديث روى البخاري عليكم بمنزل حتى الحرف اي ليكن اشجار الجحاص صفا رابدها ما ربه الرجل برؤس الاصابع وفي قدر الباقلة ونواة التمر والمريض الذي يذره في هذا اليوم اي يوم النحر هو جمرة العقبة ثم انصرف الى رجع من جنة العقبة الى المحرم وهو الموضع الذي يذبح فيه الهدي والاشجحة ونحو علم ثلثا وستين بيده كانه قد بد ان يحرق كل سنة من منى عمره ثم اعطى عليا فخرا بغيره اي النبي من الغنور ومن لا زاد والبلية كان سبعة وثلثين تمام المائة واشركه عليه عليا هديه لانه لم يكن له هدي في تلك الحجرة فذبح اليراي اعطاه بعض الهدي بغيره من نفسه والبضعة من الباق والعماد المعبر والعمير في حياها ودمها للتذوق ما اكله لان ما حرقه كان تطوعا اذ كل هدي واجبة يجوز لصاحبه الاكل من ان تطوع وان وجب عليه فلا يجوز عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجب بالتمتع والقران جازله ان ياكل منه وان وجب بسبب تقرب فلا وقال مالك يقتل الصيد والنذرا وبالخلق لدفع الغل لا ياكل منه وان وجب بسبب تقرب جاز ان ياكل منه فاشي ليل البسب اي الكعبة وتوجه اليه لمطوف طواف الهمم قوله فاني بنى عبد المطلب يعني العباس بن عبد المطلب ومثله يوم استوت اي بنى عون الماء من بئر زمزم ويستقون الناس هذا وان عبد المطلب جد الرسول عليه قال بينا انا بين النائم واليقظان اذ هممتني حانت وامرني بحفر بئر زمزم فقلت وما زمزم قال بئر لا ينزف ماؤها ولا ينقص فورا منها فيسبب الحج بدي الدم وتبرك بالقيم والقادم فخرجت مشرعا وقد صحت ولدي الحارث ولم يكن لي بوسيد ولد غيره فوجدت عزبا با فقتر بين اساف وبالملة فعدت الى ذلك الموضع فحفرته باسهل ما يكون من غير طوف مشقة فليتا بدالي الماء كالعين الغزيرة كتبت وحديثه على انم على ان عوان بن عبد المطلب دعاهم بالقرع على النزح والاسقاء برديان هذا العمل الذي عمل صالح من نوح فيه كثره فواله لاني كثر في الازدحام عليكم بحيث يودي الى الخراجكم عنه رغبة في النزح منه لنزحتم معكم منه وهذا الذي اذ انزعت رغب الناس ويؤدي الى الاكثر فتا ولوه اي عطوه دلوا فشراب منه فصارت

الشراب من بئر زمزم منسدة وتقولها حتى يحل بخر هديه ليرى في يوم العيد فانه لا يجوز نحر الهدي قبل يوم العيد فامرته ان انفق ايسر ايامه العذرة على الايمان بافعال العرة من الطواف والسعي بسبب الحيف فامر عليه السلام بنحر وجهها عن زهرار العصم وتركها اباها وباستباحتها المحظورات من العتشت وغيره وان نحر بعد ذلك بالبح وتمه وبعد فراغها من عامه تحرم بالعمرة وهذا قد عتقت ابو حنيفة في عدم وجوب العرة فانها لو كانت واجبة لم يامر بها بتركها وقال الشافعي ليس عليه الحديث كالم بترك العرة وانشا واستباحته ما خطر بالا حرام فحرمه بعد ذلك بالبح بل عتاه الامام بترك اعمال العرة من الطواف والسعي وادخل الحج الى العرة ليكون قارنه واما عمرتها بعد النزاع من الحج فكانت تطوعا تطيبا لنفسها لئلا تظن حقوق تمتصان عليها بتركها اعمال عمرتها الاولى والسعي موضع قريب من مكة بينهما فرح وقولها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة الى قراها طوافا واحدا معنى ان الذين اوردوا والعمرة من الحج فطوافوا طوافين طوافا للعمرة وقهر الحج في يوم النحر بدين رجوعا من منى الى مكة واما الذين جمعوا بينهما اعنى الذين كانوا قارين فطافوا طوافا واحدا يوم النحر والحج والعمرة جميعا وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة يلزم القارن طوافا فان احدا قبل الوقت يعرفه العرة والشافعي بعد الوقت قوله في حديث زعمه فله ليل بالحج ولهدى لان يردم العين وامنها وخرج عنها فحرم بالحج فوتمتع وزنه الهدي لتدبير العرة على الحج في اشهر او صوم ثلثة في الحج قبل يوم النحر وسعدا يام اذا رجع الى وطنه وكذلك يلزم دم على القارن وانما يلزم دم على التمتع اذا كانت عمرته في اشهر الحج ورجع في تلك السنة ولعمري بالحج من خوف مكة ولا يخرج الاحرام الحج الى الميتات وكان نحر جاضرى المسجد الحرام واستغفرا في حاضري المسجد الحرام فقال ما كرم اهل مكة وقال ابو حنيفة من وطنه في الميتات وبن مكة وقال الشافعي من كان بين وطنه وبين مكة قل من ساقفة القصص من حاضري المسجد الحرام فطاف اي النبي عليه السلام واستلم اي الحج الا اسود بيك والمراد بالركن المبدأ منه الطواف هو الذي فيه الحجر الاسود وان اطلق الركن كمن قد قيل بما ذكره في حديثه الاحمر الموضع في باب الطواف والجنب ضرب من العود ومنه قوله عليه وقد سئل عن المشي بالحناة فقال ما دون الجنب والمراد به هنا الزيل وقوله فركع الحج على قوله فاستمعنا بها ليستدل به من قال انه عليه السلام كان يتمتع وقال معناه انه استمع فان قدم العرة على الحج واستباح محظورات الاحرام بعد النزاع من العرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج ومن قال ان كان قارنا اول قوله استمعنا استمع من اثره من اصحابي بعدم العرة على الحج واصناف فعلهم التي نسبة كما هو في رجم ما عزا وقوله فليحل الحمل كله اي فليجعل حلالا على تنبيه جميع ما حل قبل الاحرام بالعمرة بعد النزاع من اعمالها ومعنى دخله العرة في الحج اليوم البتة ان دخلها فيه في الشهر لا يحسن هذه السنة بل بخير في جميع السنين **باب دخول مكة والطواف** وهو طوي موضع مكة داخل الحرم بفتح طاؤه ويضم والفتح اشهر وقد قيدها بعض الرواة بالكسوة ولا احسنه صوابا وفيه شرح انه اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة والحديث يدل على ان الميت ذهابا و ايا بالفضل

لدخول مكة ودخولها منها من السنن وذلك ليدعو اذا اراد البيت من بعد كما يأتي من بعد الضمير في انه اول شيء
للتبليغ والتمسك وفيه بعض النسخ ان اول شيء يراه حين يدم اي مكة والمدينة يدل على استحباب طواف القدم للحاج
قبل كل شيء وان ذلك كتحية المسجد واوله فروع بالابتداء والمجمل من قوله انه توفى طرفا بالبيت خبره واذ جعل
الضمير للشان فالجمله المذكورة من البتة والحجر المذكورين خبران يجوز ان نصب اول على الطرف فيكون ان الثانية
بلا من ان الاولى كانت قال فاحترق انه توفى طرفا بالبيت اول شيء يراه وقوله ثم لم يكن عمره كذا رواه البخاري
وفي كتاب مسلم لم يذكر ذلك حج النبي صلى الله عليه وسلم في حج غير النبي قوله ثم لم يكن عمره في حج النبي صلى الله عليه وسلم
من قول عائشة رضيها ويحتمل ان يكون من قول عروة والظاهر ان من قوله عروة وما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث
فانه من قوله عروة من غير ترد بل السباق المذكور للحديث في كتاب مسلم فانه للحديث بطوله ولو يذكر فيه
ثم لم يكن عمره في حج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حج ابي بكر وعمر وعثمان وان الذين العوام ثم لم يكن عمره ثم عاينته
لم يحج مع غير النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الروايتين ثم لم يكن هناك تحلل من الاحرام بل قام على الحرمة الى ان يحرمها ما اوانه ان فرد
بالحج في تلك السنة وما يمكن منه عمر وفيه نظر لان اوله الحج لا يرفيه من عمره بعد الحج في شهره ويحتمل ان يكون معناه
احتمال العزم في الحج الذي لم يكن هناك عمره من غير الحج خارج عنه قوله اول ما قدم نصب على الطرف ويترجم من القدم
سنة ثلثة اطراف اى اسرع بالمشي في السنة الاولى ومنه قوله بعد من الحج الى الحجر لثلاثا وشي رجا ومودى على
استحباب الرمل في السنة الاولى من طواف القدم والحديث في الاربعه الاخير ثم بعد حديث اى صلى كعتين وقوله
من الحج الى الحجر اى ابتداء من الحجر الاسود حتى يصل الى فعل ذلك لثلاثا ويطن السبل اسم موضع بين الصفا والمروة اى انه
لما نزل من الصفا سعى على سكون الى ان وصل اول بطن السبل فضع شدة الى ان وصل بطن السبل فوثر ثم مشى
على عينه اى المشى على الحجر الاسود واجب اى اجول الكعبة بحيث جعل الكعبة عن يساره فلو دار من يسار
الحج بحيث يكون الكعبة على يمينه او توجه وجهه الى الكعبة في جميع الطواف اى يمشى طوافه وعند ابي حنيفة
لو لم يعد ذلك الطواف حتى يخرج من مكة لم يجرؤه ذلك الطواف وعليه في ما سئلته اى لسه ما قبله وما لا يد لانه
ما خرد من السلام بكسر السين وهو الحجر وقائل الازهرى موافقا من السلام وهو الوجهه كما انه اذا سئل
اقترا منه السلام البيت له اربعة اركان اشان على من الداخل فيه وما العراقى والشافعى ويستبان بالثلاثين
والحجر سبعا وكذا الزراب واشان على يساره احد ما فيه الحجر الاسود وكذا حجر الباقى ويستبان بالباقين وخصهما
بالسلام لبقا لهما الى الآن على بناء ابراهيم عليه السلام بخلاف الآخريين وامل اليقين يسمون الركن الاسود اى ان
الناس يحسنون بالسلام للحج عسكرا ومودى في لاسه اعوجاج كالصوت لجان والميم ازيدة ولما كان من حق الملوك
على من جاءهم من الوفود ان يقبلوا ايمانهم وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى شرع القبول للوافدين اليه والظاهر
به اقامة لشرط القبول فان منع عنه ما منع فالسنة فيدان بشهر اليه يديه ثم يقبل بين يمينه في رثت القبول فحجري
عنه حاجز فما انا قبل اليد اليمنى فشرقت بالاشارة اليك مكان ما قد فاتني وقد وجدته في قبيل النبي صلى الله عليه وسلم

من التحطيم ما ابوجه في قبيل اليد نفسها لانه في بيان القصد واقره على التواضع واعد من تمام الترفع وتبته
الاشراك والمحدث يدل على جواز الطواف ركبا لكن الشئ افضل وان العاجز عن الاسلام يد له ذلك بعضا وسوطا
وعوما ولا يبدل بغير ذلك الشئ وما تارك علم ليطهر فيستغنى اولاد حاتم الناس قولها لا تذكر الحج الى النبي ولا تحمى
بالحج وتعرف النبي وكسر الراء العلفين مصر وفا وهو على ما قبل المكان او البقعة اسم موضع مكة على سنة اسيال
وقيل سبعه وقيل عشرة وفي شرح اذ اجم بينه وبين مكة ما ذكر وطئت المرأة ونسبت بوزن تحكت اى حاجت
ونسبت بصيغة المجهول يقال اذا ولدت والحديث يدل على ان طاف من اتي بنا سلك الحج الا الطواف فانه لا يقع
بدون الطهارتين لقوله صلى الله عليه وسلم في الحسان الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تطوفون فيه وان الكعبة في
المسجد وطوافها كشيء في المسجد والبيت في المسجد غير حاجز للحارم والنساء والطواف كما يغترب
عن المصنف لانه اذا طهرت تطوف لان وقت طواف مكة نصف ليلة العيد وفضل غير موقت بل يجوز في ابي وقت
شأنه والرواية في نظري تتخيف الماء قوله في يوم الحزني رهط يتعلق بقوله يعني وتؤذن بصيغة
المتكلم قوله فلم تكن لتنعلم معنى البرقع النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه الكعبة وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي والكر
وقال احمد وسنيدان الثوري رفع اليدين من راي البيت ويعد قوله مثل الصلوة اى في وجوب الطهارة
عن الحيض والحيت وسر العورة فان كان محرما او مكشوف العورة او نجسا لا يجوز طوافه وقال ابو حنيفة
يلزمه الاعادة فان لم يد حتى يخرج من مكة لم يشأه وصح طوافه قوله نزل الحجر الاسود منذ الحديث ثم خرج
ابو عيسى في كتابه وذكره حديث حسن صحيح وفيه كتابه نزل حجر الاسود بالاضافة كسجد الجاع وهذا الحديث
يحتمل ان يرله منه ما ذكره عليه ظاهرا للفظ وان ياول ما عايناه اول السنة بخلاف الظاهر اذا عاينتها سنة
ثابته او كان اللفظ بين الجاه واذ قد عرفنا من اصل الذين بالمضون الثانية ان الجنة وما احتوت عليه من الجنة
سائبة لا خلق في هذه الدار الفانية في حكم الزوال والنساء واحاطة الاقارب بها فان ذلك خلق خلقا
محكما غير قابل للشيء من ذلك وقد وجدنا الحجر اصبا به الكسر وذلك من اقوى اسباب الزوال لم يستبعد فيه التناول
وموان الحجر الاسود لما وضع فيه من الاسن والحبيسة والبن والبركة والكرامة والشرف نزل من النبي الذي نزل
من الجنة ما راد به مشاركة جوار الجنة في بعض اوصافها وشبه قوله صلى الله عليه وسلم الجحيم من الجنة وقد علمنا انه اراد
بذلك مشاركتها من الجنة في بعض اجعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله عليه وسلم بذكر فيها ولم يرد كونها من النار
لجنة الاستحسانها كما سألها لظهورها عن النفوس والصفات الداروة في ثمار الجنة وقال تيم
مازلنا الحريد وقال وازل لمن الانعام ثمانية ارفاج وحمل الزلال على الخلق وحمله بعضهم على العنقا والاشبه
وحمله بعضهم على انزال اسبابها واما قوله صلى الله عليه وسلم وما اشد بياضا من اللبن فشا ويدل ان كون بخن ادم خطاين ايضا
تفرغ من البياض على السؤل لئلا يتساع اليهم الميت والمعقوبة من ادم لوشا مدوا نفع السؤل بالخطايا
فقد فرغوا فان كل من شأه كرامة خارقة للعادة ثم لم يجعل لوجهها من انها عن المعاصي استحق العذر من الله

فاضت التسويل الى الخطايا لانها كانت السبب في ذلك ومذ القوله طبع في حديث عبد الله بن عمر
ان الركن والمقام يا قوتان من بواقي الجنة طس الله نورهما ولولو يطس نورهما لاضاء اما من المشرق
والغرب نزلهما منزلهما يا قوتان لان الانسان بتبليهما يصل الي بواقي الجنة ويحج في نوره وطس
نورهما حله لان لو لم يطس المادى قبلهما الى الجنة لهدم الامان بالغيب حينئذ والوجه الاستحقاق والجنة
هو الايمان بالغيب ويكفي ذكر بعض الاصول عن بعض الفضولية كلاما في هذا الحديث وعارضه بنقل عن محمد بن
الحسين بن وهب عن ابيه كيب التكبوت في ان ابن الحنينة رد على ابن عباس حديثه هذا قوله من منع
بهذا النقل المروي حتى اخبره شبيهه من نفسه فقال لو كان هذا الذي رويوه من تسويد خطايا بني آدم
الحجر واقعا لنتا قلنا لامر في محراب الاخبار وعرايب الآثار ورواه ان الطعن في هذا الحديث بعد صحة
اسناده يستلزم الطعن في الصحابة وارتفاع الامان عن السنن الصحاح اعادنا الله بفضلها عن ذلك
ثم ان تسويد الخطايا الحجر بقا وقع في زمان لا يسفه عمر انسان ولم يتوفر الدواعي الى تارخ بياضه
اذ لو يكن من الآيات الغريبة حينئذ فلو يعلم في زمان سواده انه كان ابيض قبل ذلك من طريق التواتر
ثم لو شاهدوا احد بياضه وسواده فكيف يعلم ان اسواده بسبب الخطايا الا من طريق الروحي
في هذا الحديث يمكن حمل على ظاهره وهو تسويد الخطايا اياها بعد صفائه وبياضه ونورانيته واستماع النقاء
على اجزاء الجنة المستدل عليه بالاكسار وربما يكون شروطا بالبقاء فيها واما اذا اخرج الحجر منها فقد
ينظرق اليه النقاء واستماع النقاء على الجنة واحتمل من الجواهر انما هو بعد التلوه فانها اذا ذلك يكون
دار النقاء واما قبل التلوه فكلها دار البقاء ممنعة النقاء والتقاليد في حيز المنع لتلوه كل شيء هناك لا وجه
ويشبه هذا الحديث فوايد آخويف الائم من الذنب فان المؤمن اذا علم ان الذنب يسود الحجر احترز منه
ليلا يسود قلبه او وجهه بشوهم ذنبه ثم تحريضهم على التوبة لئلا يجمع ذنوبهم عليهم فيسود قلوبهم
ووجوههم ثم تحريضهم على سح الحجر الاسود لئلا يركبوا ويسفل ذنوبهم اليه ويحلمها عنهم ويشا بوا قبيلهم
اياهم تحه امتحان ايمانهم فان قوي الايمان يصدق حضور الحديث بلا تردد وضعينه سرد فيه والكافر
يكذبه بكذبه قوله ليعتق الله البعث نشر الموتى والحجريت كما انزع قادر على اجزاء الموتى كذلك
قادر على اجزاء الحجريتين بضرهما المشهود والمشهور عليه ويشهد بهما ولسان يشهد به لاحدهما وهو
من شمله بحق الحق المؤمن بالله ورسوله بوقوع الاستلام مطابقا للامر ويشهد به على الآخر وهو من اسلم بغير حق
نفا قادم بوقوع الاستلام مطابقا للامر ويكفي قوله حق اي تعظيم اربان لا يزاحم احدا او يحج او عمره وبغير
حق اي باستزاه واستخفاف واستدل على جواز احياية نساوي الاجسام كلها في الحسنة وتبوي
الاعراض اليه منها الحيوة والنطق والله تعالى قادر على جميع المكات لكن الاغلب على الظن ان المراد من
تحقيق ثواب المسلم وان سعيه لا يضيع وكذلك الحكم في جميع المساجد والبقاع الشريفة تعظيما واستخفا

قوله يا قوتان اي الركن والمقام فضلهما على سائر الاجزاء كفضل باقوت الجنة الباقية على باقوت هذه
الدار الثانية والثناوت بينهما كثير وتأويله بما قلت لا استماع زوال ما اخوت عليه الجنة وجواز زوالها
وقد عرفت ما فيه قوله كان يزاحم على الركنين اي الميامين قبل موينا المنقول اي كانا من حوينا عليهما
لكن كان في الفسخ الماض على اينا الناجل وفي شرح اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع نفسه بين
الجمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويدافع الناس عنه يمتنع بهما وقوله اسبرع اسبرع اي مطوف بالبيت
سبعة ايام متواليه بحيث بعدها ولا يتركه بين الايام السبعة يوما وعلى اوطاف كل يوم ركعتين فلك
بجاهد وسعيد بن جبير الطواف بالبيت فصل من الصلوة الناظرة لركن بني حجج هو احد الميامين ولا يخ
الحجر الاسود ويحج بطرفه من ريش واذا قد اتم بهم لان مسكناهم كانت من ذلك الشق ابو حجره بضم التاء و
سكون الحيم ونظر بصيغه المتكلم وان يره ليدور اي حول رجليه ويلتف بهما من شدة العذوق ان الله
كتب عليكم النبي اي فرضه عليكم من الصفا والمروة فمن لم يسع له ربيع حج عبد الشافي وملك واحسد
وقال ابو حنيفة من السعي بينهما تطوع وليس من اركان الحج المعنى اليك اليك فتح عني اي لم يكونوا يتلون
شيئا من ذلك كعادة الجبابرة وهذه الجملة حال عن الضمير في يسعي الاضطباع جعل وسط الاثار في
الابط التي يجمع طرفه على العائق الايسر ويؤيد على استجابته في طواف فيه رمل وهذا الفعل لاظهار

الوقوف بعرفة غاديان اسم فاعل من الغدو بالغين المعجزة وهذا اليوم يريه يوم عرفة
تمل ويطي فلا تنكروا ولا يعيبه احد وكذا التكبير وهذا رخصة يعني يجوز ذلك كسائر الاذكار لكن التكبير
يوم عرفة ليس سنة للحاج بل السنة له التلبية التي هي جرت عقبه يوم النحر واما غير الحاج في سائر
البلاد فيسن له التكبير عقب الصلوات من صبح يوم عرفة الى الصلوة العصر من اخر ايام التشريق قوله
ويكفي كلنا شحراي لا تخفق النحر بالمكان الذي نحرته فيه من بني بلجوز النحرية اي موضع كان من بني بلية اي
موضع كان من ارض الحرم وكل دم وجب على المحرم وجب ذبح الحرم ويفرق له على مسكناهم فان ذبح خارج
الحرم فاصح الغوليين انه لا يجوز وفيه قول يجوز ولكن يفرق الحج على مسكين الحرم وكذا يجوز الوقوف في اي موضع
كان من ارض عرفة فلو وقف خارج ارضها لم يجزه عن وقوف عرفة وجمع بين الحج وسكون اليوم المراد لفته وهي
وهي المشعر الحرام بين عرفة وبينى سميت بذلك اجتماع الناس بها وقبل الاجتماع آدم وحواء فيه وقوله وعرفه
كلها موقف هذا هو الوقوف الذي هو ركع الحج وقوله وجمع كلها موقف هذا هو الوقوف ليس بركن واما
موضحة في قول وواجب على الاتح والمراوية البيوتة فالذي اسبب من الزلزلة نصف الليل لمزمه
دم على القول بالوجوب وان ذنب بعد نصف الليل فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة لو ذنب قبل
الصبح لم يدم كثره العتق يوم عرفة لانه مواجع الهادم لما قبله فكون العتق فيه من النار والحلاص من



الغالب اكثر مما في سائر الايام ولتقرب العباد اليه تعالى في ذلك اليوم باعظم القربات تكون في ابر والطف
بهم من سائر الايام وسومنى الذوق منهم في ذلك الموقف ايجل يدونهم بفصل ورحمة وفيه تخصيص لفظ
الذي بهذا الوضع تنبى على كمال القرب لان الذوق من اخص واصناف القرب واللبات موالمت اخره موعود
للخلوة من فيما يترنون به على كفاهم ونعالي الله الملك الحق من العز عما اعترده برؤيته بل الملمات
سما كناية عن تفرقه ايام من قربه وكرامته بن اولئك الامثلة الشئ المسمى بها اي جعلهم سبي المحال قبا وكرامة
ويحتمل ان يكون الملمات في الحقيقة راجعة الى اصل عن اي ينزل علم من الكرامة والقرب منه منزلة يتسفي
الملمات بينهم وبين الملائكة وانما اضاف الفعل اليه نسب تخمينيا لكون ذلك من سوسبته فيقول الله
ما ذا يريد هؤلاء للحجاج ان ارادوا مغفرتي ورحمتي وغفرت لهم ورحمتهم قوله في موقف لنا يدل
على ان قومه كانوا يتقون قبل الاسلام بموقفهم ذلك وقوله بيا على عمر من قول المصنف حكاه عن حمزة
بان كان يصف موقف قومه بمفاتيح البعد عن موقف امام الحجاج ونصب جرد على المصدر في التباعد
جدا والباعد التباعد وموجعل الشئ بعيدا ومنه قوله تع ربنا باعد بين اسفارتنا وابن سبع بكسر
الهمزة يوزن من مخرج الاضراسى من بني الحارثية ولم يعرف انه روى عن هذا الحديث وقوله ففرا على
مشاعرا كراي منا سكم وكل موضع من مواضع الشك يقال له شعراي علمي به لانه يعلم للعبادة ويقال
موقعا من كذا اي على امر قديم توارثه الاجم من الاول وهذا من علم اعلام لم بانهم لم يخطوا سنة خليل
الله وان اي جزا وقفا فيمن لجزاة عرفه فهو كاف اذ عرفه حدودها مما بينه ابراهيم عليه السلام وذلك ان ربنا
بين وان ديمهم كانوا لا يرون المخرج عن المخرج للوقفة وتكونون نحن قطان الحرم فلا نعرفه وكان غيرهم
من العرب يتقون بعرفات فلما حج رسول الله صلعم ووقف موقف الذي يقف فيه الانام اعلم من
وقف بها انه على منهاج ابراهيم عليه وان من بعد موقفه عن موقف النبي عليه من ذلك منه وذلك منه
لمنبيين احدها تسفيه راي من راي في المخرج عن الحرم للوقف حرجا والساني اعلامهم بان عرفه كلهم
موقف لنا يتنازعوا في مواضعهم ولا يتسهموا ان الموقف ما اختاره رسول الله صلعم فلا يرون
التفصيل في غير فينتهي هم ذلك الى الشاكر والى تصور الحق باطلا ولهذا قال وقتت منها
وعرفه كلنا موقف قوله كل الازمنة موقف معناه في اي موضع من مواضع الازمنة بات
الرجل جاز وقد عرفت ان الازمنة واللحج واحد والحجاج جمع في وهو الطريق الواسع اي من اي طريق من طريق
تمك دخل الرجل اليها جاز وذلك في اي طريق من طريقها الذي حولى مكة في الطريق وغيره جاز لانه من ارض
الحرم وفيه مذا بيان ان غير من غير ايضا قوله قايما في الركاب بين امانة تام عن ظهر عبود ووقف على الركاب
ليراه الناس ويسمعوا كلامه من البعد وروى قائم اي موقفا والركاب موالطمة التي يدخل الناس رجله فيها
قوله خير الدعاء دعاء يوم عرفه لصاحبه وانفعه له فانه اعجل اجابة واجزل اثابة وقوله وخيرا قلت

انا والنبين من قبلي الاله الاله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يعني الدعاء ستماء
دعائه لانه في معنى الدعاء وبني معناه في استجاب الثواب لان من ذكره فدعا وطلب قال عليه حكاية عن ابيهم
من شغل ذكرى عن سنانى اعطيت افضل العطي السائلين فندا قام الذكر مقام الدعاء اسئل سنان بن سعيد الثوري
عن هذا الحديث وقيل له هذا الشاة فان الدعاء فانت رد قول ابنة بن علي الصلت في ابن جردان اذكر جليبي
ام تدكتاني جوارك ان شمتك الحيا اذ ان شى عليك المربوما كناه من تعرفه الشاة طلى بن عبد الله هذا
تابع من الشام وكبر بزجده بنح الكاف وكسر الراء فلذا كان مهله واما طلة المشهور له بالحنه فابوه عبد الله وقد وقع
في بعض نسخ الصحاح عبيد الله مكان عبد الله وموغلط والجر والجر الدرع بعنف على سبيل الاله لانه ولا ذال
وكلا احرا بعد من رحمة الله ومن مراده وفي رواية ولا ادق والحق الطرد وكلا بعدوا فعل المنفصل بينهما كقول
سفي قولهم اشروا من شر وجر والضمير منه للشيطان وقوله الا ما كان من يوم بدر استنفا من معنى الجور
كقوله قال الاحدرة يوسيد فانه فيه كان احقر منه في يوم عرفه لما راى من المشركين وظفر المسلمين
عند ما نزع جبريل الملائكة اي بقدمهم ويربهم صفا للحرب قال الجوهري الوازع الذي يقدم القصف
فيصله ويقيم ويؤخر ويسال وزع يزغ وزعا اي منع وكف كانه يكتم عن الانتشار ومن وزعت الجيش
اذا اجبست اولم على الغرم قاله فمهم بوزعون بعض اهل السنة لا يستر الشزول ومنهم من يفسد بنزول
رحمته وقب فضله وعفوانه الى الحجاج والشفت جمع اشعث وموسر قق شعر الرأس من عدم غسله
كما موعادة الحرمين والتبرج جمع اعبر ومن الصق العنابر باعضائه كما هو ذاب المسافر من والناج الراغ
العصرت بالثلبية وفي شرح جناحين بالهاء الملهة اي ظاهرين مكشوفين ومن كل نوع عيق اي من كل طريق
بعيد يرمق بنشدته بالهاء على صيغة المجهول وهو النسبة الى الرمي وهو غشيان الحامد وقيل رقتاي
يتهم بسوء وقيل اي ينظم وقيل اي ينسب الى المعاصي وفي حديث ابى والاصل على امرأة كانت رهن ابى
تربت بالبنات ويقال للذي يفعل غشيان الحامد الرمي بنشدته بالهاء وتحنينها ايضا وهي بنتو حنة
يتهم في الصفتين وقول الملائكة هذا مو على سبيل الاستعلام ليعلموا هل دخلوا كل الرمن في جملتهم ام
لا كانهم قالوا انهم فلانا ومن شانه كيت وكيت فاذا صنعت به فيقول الله قد عرفت له فان الحج يهدم
ما كان قبله من الذنوب اوسوالهم هذا على سبيل التجب ومنه قوله عليهم في حديث لخر عن الملائكة ان فيهم
فلا تانا الخطاة وليس هذا القول على سبيل الاعلام والاعتراف فانهم اجل من ذلك والحديث يدل على ان من اداب

ارباب الكمال ان يعرضوا بعباد ارباب النقصان باب
الدفع من عرفه والرد لفة قوله من دفع اي ابتداء السير وحقيقته انه دفع نفسه من عرفات
وعاها عنها الا انه جعل مفعوله منسبا والدفع الانا فنه من عرفه لانه الله لان الناس يرفع بعضهم بعضا
والفريق يفتحين ضرب من السير اشدهن الشي والخطو النسيح وانصب على المصدر لانه نوع من السير كرجع

من الترتيب

المهتري او صفة مصدر محدود اي السير العنق قال الرازي ما في سيره عنقا فسيحا الى
سليمان فستسريجا والقوة الرزج بين التيسين وادابها مهنتا المكان الذي غلغ من المارة فيقع الرزجة
بينه والحق الخربك الشديد حتى يستخرج ابيض سرائنا واصله افعى السير فستى بصيرب من السير
سريع اي يسير يسير غير سريع عند اعداء في الطريق اذا حاما ليلما يصدم الناس يدانه واذا وجوه منعا
خاليا اسرع الا يصنع حمل الركاب على السير السريع وقد وضع البعير يصبغ وضعا اذا اعدوا وضعه لركبه
ايضا غا قوله حتى يجره العقب جرح العقب الموضع الذي يري فيه الحجاج في يوم العيد وفي يوم العيد لا يربح
في غير هذا الموضع وهذا الحديث يدل على ان التلبية من وقت الاحرام الى يوم العيد في يوم العيد ما سر
به والتلبية سنة في قول واجبة في قول يجمع اي يزدلثة جميع اسم المزدلثة سمي به لاجتماع الناس فيه او
لجمع بين صلوة المغرب والعشاء في كل واحد منهما باقامة اخلفت في الاذان والا فاما اذا جمع بين المغرب
والعشاء بالزدلثة فتا للشيء في يوم كل واحد منهما ولا يؤذن وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم للمغرب
ويقيم للعشاء وقال مالك يؤذن ويقيم لكل واحد من المغرب والعشاء وقال سفيان الثوري يقيم للمغرب
ولا يقيم للعشاء ولا يؤذن ولا للمغرب ولا للعشاء وهذا الكلام في الجمع بين المغرب والعشاء واما الجمع بين
الظهر والعصر بغيره فمعدا جمعوا على انه يؤذن ويقيم للظهر ولا يؤذن للعصر واما في اقامة للعصر فينحرف خلاف
قال الشافعي يقيم العصر وقال ابو حنيفة لا يقيم اي لم يصل فانه يقيم اي من المغرب والعشاء
ليلا يبطل الجمع ولا بعد العشاء ايضا للعلم من قوله ولا على اثر كل واحدة منها وليس قوله هذا تكرار الما قبله
على ما ذكره لا شتا على ما يشتمل عليه الاول وهذا الحديث يصحح بان لا يصلي السنن الا مراتب عند الجمع بين الصلوات
وعند العصر لان الجمع والعصر اما كما التحفيف عن السنين فاذا خفف عليهم القرائين فالتخفيف بصرف
السنن عنهم اولى قوله الاصلين يعني على الصلوات في اوقاتها الاصلوة المغرب فانه تركها وصلاتها في
وقت العشاء بالزدلثة والصلوة الثانية صلوة الفجر فانه صلها بالزدلثة قبل صلاتها اي قبل وقتها
الذي صلها فيه كل يوم فانه صلها كل يوم بعد ما ذهب بعد الصبح بعد ان ظهر العشاء فيه وصلها يوم
العيد بالزدلثة من طلع الفجر وقل ذلك في هذا اليوم لبشر الى المشعر الحرام ويقف فيه ويدعو وينزع قبل
ان يطلع الشمس لجل السير الى النبي وشتغل بالري والفجر يخلق الضعيف جمع ضعيف من النساء بالعقبان
بعضه ان يعلم بثم قبل صلح ليله العيد قبل سائر الناس من عرفة الى مزدلثة ومنها الى النبي وموعد على استجاب
تديم الضعفة حتى لا يتخلفوا ولا يتأذوا بالاستسجال والازحام وكاف بالشد يداي فيع ناته عن السيرة
من متى الى محشر ومن متى الى محشر من متى ويقال ان من كان اذا اسبح منه الى المكان الآخر ف
او صرع في وادي محشر اي اسرع فيه وارم بالري بالا حمار الصغار لئلا يتأذى الناس ويصيح الطريق
ومضى الخندق اجمار سفار بغيره ما يؤخذ بروس الاصابع قوله لعل لا اراكم بعد ما هذا وداع منه عليهم

لكن

لكن

للامة اي تعلموا بحسب احكام الدين فاني اظن في لانا اراكم في العام العاقل وكان الامر كما ظن علم فانه فارق
الدنيا في الثاني عشر من ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة واصل العمل للزهي وقد يستعمل الظن كنهنا و
بعضه عسى كما ركبتا وليته لذلك قوله كانتا عامم الرجال شبه ما يقع من الضوء على الوجه في طرف النهار
حين ذنو الشمس من الافق طلوعها وغروبها بالعمامة لان الناظر اذا نظر اليها في احد سنين الوقتين وهو في
الاولوية والشعاب بعد الضوء في وجهه ككوكب العائمة فوق العينين لانه حنفد لم يصب من الشمس الا في قلب
لمع لسان يامن العمارة والظل يسفر منه بقية وجهه وبدنه والمراد ان اهل الحامية كانوا يتصفون من غيرة
وقد ثبتت من الشمس بقية وقد دفنوا من المزدلثة الى النبي وقد بدأ حاجب الشمس وقوله هدينا اي
هدينا وسيرنا مخالف لهدى عبدة الاوثان اي انا لا نعلم في الاثان نفع من عرفات حتى تغرب الشمس وينفع
من المزدلثة فيقول ان تطلع فمن ذنوب من عرفه قبل غروب الشمس فلا تاتي عليه وفي قول بج عليه دم شاه قوله
قد نمتا اي بعثنا الى المزدلثة فيقول سائر الناس كما ذكر قبل واعلم قبل تفسيره للقيمة في قدسنا وقيل نصبه
على الاختصاص قوله انا اريد بنصبه على التفسير للاختصاص من تصحيح وان اريد به التمييز كان ظاهر النقاد
لغيره وجوب تكثر التمييز وان اريد بالبدل فهو لا يقع في بدل الكل من غير ضمير الفايب لا عند الاختصاص
والكفيتين وان اريد به عطف البيان فلا يقع ايضا لانه لا يجري في الضمير كما تصفه لشبهه بها في
تكميل سوعه فامر مجرأه في موافقته له وهو تصغير اعطى على غير قياس اذ قياس جمع عليه
ويريد بها القبيات والسنان على حذرات اي راكبين على حذرات جمع حذرات اي لطف قال
الجوهري في الصحاح والطلع بالطاء والطاء المهملة من الضرب اللين بطن الكف على ظهره ونحوه اي ان ضرب علم
على اخفاذ تا ذلك لطفنا منه بنا وايضا تصغير اي كاعى وانجم وفي شرح انه تصغير اي بالضمير يؤذن
يبطل وهو اسم مزدل لفظ يجمع المعنى اسم جمع لان كذا ذكره سيبويه بوضعه وجمع جمع السلامة تراصيف
الى باب التكلم وقال الجوهري ان تصغير ابناء ائمتنا وان شئت ائمتون ومنه بيت الحماسه بسند ائمتون
على صاعه خلقي والحديث يدل على انه يجوز للتصديق والسنن الدنم من المزدلثة الى النبي قبل طلع الفجر
من يوم التوحيد فانصاف الليل ولا يجوز في حجرة العقبه بعد نصف ليله العيد وقبل الصبح عند ابي
حنيفة ومالك واحمد لهذا الحديث وعند الشافعي يجوز والحديث محمول على الاستسباب واما الجوز الذي
قاله الشافعي فيدل عليه الحديث الذي يعيد هذا ولوروى بعد الصبح جاز بالاتفاق هذا في حجرة
العقبه يوم العيد واما الذي في ايام حتى فلا يجوز الا بعد زوال الشمس الباقي بام سلمة زينة والتقدير
لغير غيرها لام سلمة فرمضت اي من متى فاقامت اي طافت بالكعبة وذهب بعض العلماء بنا على
هذا الحديث لان الحجاج لم يجرى حجرة العقبه من النصف من ليلة التوحيد ذلك وذكر الطحاوي ان
هذا حديث ليسند غير له معا وروى وقد اختلف عليه فيه فزوى عنه انه يعني النبي عليهم امره

لكن

ها

ان توافي معه صلوة الصبح بكم وهذا خلاف الاول وفيه نظر لان النبي عليه السلام يحضر صلوة الصبح بكم يوم
الخميس ولم يكن يفعل ذلك ولا يبارك به وروي عن النبي صلى الله عليه واله ان قال له يستدل غيرك بما عاينته وهو خطاه
قال الطحاوي وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله لم يعلل الصبح يوم الجمعة بكم وكان يومها
ناجبا ان توافي وهذا الشبه الروايات بالقنوات قوله بلقي العنبري الحجازي لم يعلل بكم بلقي من وقت
لعمارة الى ان يتدبر بالطراف ولا تزل على ان هذا الحديث عبارة ابن عباس وقال بعض بلقي من وقت

باب ربحي البحار

اي منقول عن النبي عليه السلام جمع جنة وهي حفصة قوله ربحي البحار على ما حمله بدل على جواز ربحي البحار حاله الركوب وقوله لما خذوا من
مثل قراه تهم عليه فذلك فلفظ جوازي انه الحاضر بالانتم مع ان الغالب ان يكون بدون الادم للاكتفاء عنهما
بمثال الامر وفي نسخة خذوا بصيغة الامر قوله واما بعدة كل راد به ايام التشرية فان الربح فيها لا يوزن الا
بعد الزوال اما ذكر سورة البقرة لانها المسورة المحترمة على انما ياد بها ايام التشرية فان الربح فيها لا يوزن الا
انزلت عليه احكام الحج او اراد النبي انزل عليه القرآن فكيف يذكر تلك السورة كذاتها المولى السور والاول
اشل والجبرة الكبرى جمع العقبة لانها جعلت وحده تسكبا في اليوم الاول بخلاف الثاني والثالث
ولا يربح الدم بركبها ولا كذلك في سائر الايام بركبها التورين بريدان الاستخاء وتروا في حجة على
موضع من مواضع ربي المرات وتروا وان يرى في كل موضع من مواضع التي سبع حصيات وكذا يطول
سبعا وقيل راد بربوة الطراف والتي ان العاجب فيها مرة واحدة لا تتلف ولا تكرر معذرا كانه الحرم
او قارنا واذا استجبر احدكم للفتح انما كرهه لكثرة ابتلاء به فربما يستأمل فيه المخاطبون ان لا يربكوا الصبا
على التي مخالطيا ضحا حرة وذلك بان حمر على الورق ويبيض اجوافه وقيل الا صعب الذي جعلوه منه صعبة
ويبيضا في الحاحية كالشفرة قبل والعرف اخمصا ضحا بالشعر وهي حرة يعلوها سواد خبيث

ليس ضرب ولا طرد وما بعده عزوف وقوله لا قيل برفع اللدم ولا ضافة مصدر عطف على ضرب كالب
قولا وقبلا والقلا والمعنى لم يكن الراعي يمشي بين يديه فيطرد التار عنه ويحني قوله الملك اي الملك من الطريق
كذلك الملك عني اي تخيجه وتأخره وذلك مثل قولهم الطريق الطريق قولنا لا تامة ذوال الله اي بالكبير
وي كل جرح والدموع الماثورة في السعي بين الصفا والمرقة المرادة بالشاة هنا ام من ان يكون من
لبي او صعب او خينة والناخ الموضع الذي يشرك فيه الصبا اي ان يخفى موضع العبادة من الربح وفيه الهدي
والحق وغيرهما من العبادة فلم يبق فيه بل لا يؤذي البقاء الى كثير الا فيه اقتداء به عليه السلام فيضيق
مواضع اداء المناسك على الناس وقيل انما ياذن لنفسه والمباخرين بالبناء في نيتهم هاجروا
منها فلم يخترتم ان يعودوا اليها وعندنا حينئذ ان لربح الحرم موقوفه لانه يعلم فتح مكة وقول

باب الهدى

يقال ه
جائز

وهو ما يهدي الى الحرم من غير اوبر او شاة الواحد مدينة كطيه قوله ثم دعابنا قفة اضافة الناقه اليه
عليه السلام الا انه كان يركبها اولها من واحد والا شعاع شرق الجانب الايمن او الايسر من جانبي سنام
البدنة والبقرة حتى يسيل دمها ويجعلها لك علامة يعرف بها انها مدي ومومن الشعور يعني العلم ومنه
الشعاع في الحرب وهو ما يعلم به الحارب نفسه والتقليد ان يعلق بعنقها نعلين وفي الغنم يسكن التقليد
دون الاشعار لان الغنم ضعيفة لكن تقليد الغنم شيء خفيف كجرق او سيور من قربة يا بسنة في العين
او في الايدي والارجل وسلت الدم مسحة واما طه واصل السلت الشعر والقطع يقال سلقت الله انفة
اي جردته وفيه بعض طرق هذا الحديث واما طه عند الدم وسلت الدم اي بسط على سنامها ليظهر انزال
الكثرة وقد كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي وتليده في عنقه يتعل او حرة او طاة شجاع وفيه ذلك
ليشعر بان مدي خارج عن ملك الهدي فلا يتع من له ينهب او غضب فانهم كانوا يعطون البنت واما مدي
اليه ولا يرون التفر من نحره واعتمره فقر الاسلام ذلك لئلا يفر من الهدي اذ انزل يركب ولر
يحب ولم يخلط بالمال ولم يصرف فيه كما يصرف في القطع وان عطف لم يركب منه الا على الوجه الذي
شرع هذا وقد اختلف في الاشعار بالطن وسلكه الدم فراه الجمهور ونقصه عن نفي ريب وزعم بعض من
الحديث ان انكار الاشعار عن دله عليه وهذا الزعم باطل وسوء ادب فان الناقه ليس ان يفر من على
الجهنم اذ وجد قوله محالنا لظا الحديث لان الجهنم انما يجوز له العمل بخلاف الحديث بعد ان يصحح الادب
اي عطف على خنقة اسناده ووهوم ما يبارك منه ما يشبه اقوى منه ولعل الجهد بلغه الحديث وفهم غير
ما فهم منه الناقه اول بلغه الحديث او بلغه من طريق غير مقبول عنده او وجد له معارضا اقوى منه من ان
النبي عليه السلام ما نزل بالحجارة وانما ورد النقل با شعارة واحدة منها في بعض الروايات ولعل عليه انما ترك
اشعار البنية لانه انا اول بيتها والترك بعد الاشعار واستغنى عن الاشعار بالتقليد لانه سعة في
اللفظ المقصود منه اول اشعار جهنم البدنة وبودنها وقد نهي عنه قولنا او طاة الاشعار شره في تقليدك وم
ابن عباس والمسورين مخزومة وموان لربك فضلته وفقهه لكنه ولد بعد الحج بسنتين وفيه رواية
ذكر الاشعار من غير التعرض لعنفه وعائشه وحديثها كما ياتي لا يتعلق بحج النبي عليه السلام بل بحج ايها
وروي عن ابن عمر انه اشعر الهدي ولم يرفعه فنظر الجهنم اليه وذكرنا من الاحتمالات والبل والاشيا
فماي على كرامة الاشعار جمعنا من التا يمين فذهب اليه ذمها اليه وكان هذا الزعم لم يسمع نفسه
ليس يشك فادرجي والله يغفر لنا وله ويجوزنا من الهدي فانه شريك العبي وفي الحديث دلالة على ان
اشعار الهدي وتليده سنة في ذبه عليه السلام من عائشه دليل على جواز الذبح عن الغير قولها فلا يد
من النبي عليه السلام اي البدن التي اهداها النبي عليه وسلم بعنقها مع ابي بكر في العام الثامن والتلا يد مع ثلاثة
ومؤنا تعلق باليمن والبدنة ناقة تنخر بكمه واهديها اي بعنقها اليه سديده وقولها فاحرم عليه شيء كان

احله له سبب هذا القول انه بلغها قريبا ابن عباس فمن بحث سدبا الى مكة انه يحرم عليه ما حرم على الحاج
 حتى يخرج هديه بمكة فمالت ليس كما قال وذكر الحديث قولها فتلت فلا بدها من عين العين الصوف
 واحل عنده وهي القطعة منه وقيل هو المعروف بالمعبر الوانا وعلى ذلك فسر قوله سبحانه ويكون الجبار
 كالعين المنوثة قوله اركبها يدل على ان السائق بدينه هديا له ان يركبها ركوبا غير مضربها ولد الحمل عليها سواء
 اضطر اليه ذلك والا وعليه الشافعي وما كذا واحد ومنع من ذلك ابو حنيفة الا ان يضطر اليه لقوله اركبها بالركوب
 اذ الخيل اليها فان تصعبت منها بسبب الركوب لزم ان يتصدق بتدبير الشفان من الدراسم والقطعا
 على مسلكين الحرم عند ركوب شرب لبنها بعد فضل ربي الولد والظفر الابل التي يحمل عليها وتركب ويملك نصب
 على المصدر ويودعا بالاسوة والمال كذا وانفاد دعا عليه حيث لم يجب الالدعا اليه قوله من جعل فاجرة
 من جندي الا على صاحب دين النبي عليه وآله بالتشديد الذي جعله علم امير في بحر تلك البدن بمكة وتفرقت
 لجهتها على ضعف العلم وغيره من التفرقة ويقال ابدت الناقة بصيغة المجهول اى انقطعت عن السير
 كلال او ضلع كانه جعل انقطاعها عن هاتين من السير اى ابدعا اى انشاء امر خارج عما عتيد منها ولو
 يتلوه لانه لم يكن واكبتها ولا ابدعت لان له تعلما بها فقال عليه لانه ارا وكيف اصنع ما حبس على من الكلال
 ثم اصبح نعلها المقدسة وما واذا ساق سدبا فقطب في الطريق قبل بلوغ الشك بدي ثم نظران كان
 قد اوجها على نفسه بندلا لاجله ولا لامل وفقدت اكل شي منه فقراء كانوا او غنياء بل يحس عليه في دمه
 ويضرب به ستارا على بيته وبين الناس كما نقل به الحديث ليعلم المارة به انه مدنى فان كان الارعنا جا
 اكله وان لم يحل لامل وفقدت خوفا من ان يخرج احدكم اذ اقرم الى اللحم ويعمل بعد العطب من التسمم
 بالتحريك وهو الاشياء والى اللحم واذا اكل منه غنى غريم ما اكل بعث الناقة اثارها وبعث فلانا اقمته
 من نومه قينا ما نصب على الحال اقام المصدر تمام اربع الناجل اى قايه مقيدة والعا بل في الحال سندر
 اى وانحرها قينا ما دل عليه اول الحديث عليه على رجل قد اناح راحته وهو يجرها ولا يصح ان يجعل العا بل
 فيها بعثها لان البعث انما يكون قبل التيام واجتماع الامر في حالة واحدة حال وفي غيره الرواية
 ابعثها قايه مقيدة وهي ايضا رواية صحيحة فان قيل فلا يجوز ان يجعل قيا ما نصب على المصدر لا يبر
 ابعثها وبين التيام من التارسب في المعنى كانه قال اقمها قيا ما قلت المانع منه خلوا الكلام عن المعنى المتصور
 حينئذ لانه امره ان يجرها قايه مقيدة واذا جعل قيا ما منصوبا بالمصدرية تعلق الفعل المحذوف
 بمفيدة محسب وانحرى الكلام عن المنع المراد ومكون التحريم في حال التيام والتيسيد معا وسنجد عهد بالرفع
 في النسخ اى ذلك سنة عليه وفي الشرح انه بالنصب بعامل ضمير اى متغنيا وسبعها في غيرها السنة
 اعلى التخصيص اى لم يسمعه وواحدة قلها او مصدره على فعله مضمون الجمل السابقة قوله ان اقوم على دينه
 اى على نحره وبواجلها جمع جلال الدواب جمع الجمل وفيه دليل على ان ما ذبح قربته لا يجوز بيع شي منه ولا اعطاه

الجزاز الجراد ولا يغير باسم الاجرة ويجوز ان يعطى باسم الصدقة قوله كلوا وترؤوا واذا كان الهدي والا ضحية
 تطورا فلما هدى ان ياكل منه واما الواجب بالشرع من الهدي كدم النع والقران والواجب باضداد الحج
 وفواته وجزاء الصدقة باكل الهدي منه بل عليه التصدق عند بعضهم وبه قال الشافعي قوله وهذا با يشرك
 الله من باب قامة النقا ومقام الضمير واصله في هداياه اى في جعلها وعمام الحديبية هي السنة السادسة من
 الحج وقصتها مشهورة توجه فيها رسول الله عليه وآله للتمر فاحصر المشركون بالحديبية وهي موضع على
 اطراف الجبل وقوله وفي راسه برة مجاز با قامة الكرام مقام الجزاء في اذنه كتولته يتجملون اصنا بهم في اذانهم
 اى اناس لهم والبرة حلت من صنفه ونحوه ويجعل في لحم انف البعير قال الاصمعي جعل في احد جانبي النخيل
 واذا كانت من شعر فخرا واصلها برة وكفروه وجعلها بري كثرية وقرى وبرايات وبرون بضم الباء وكل حلية
 من سوار وخلاف وقط برة وكان ذلك الجمل اى جعل اغنته عليه يوم بدر وغا طهم عليه بحرم يعلم المشركون
 ان ما هو الا عز لدهم من المال فوجئوا عند المؤمنين الجزور من الابل يبيع على الذر والاشي وهو ما يبيع للتم والسنة
 ما يبيها للاضحية ويجوز ان يشترك بسبعة اشخاص في اضحية جمل اى يبيع كان من الابل اذا كان له خمس سنين
 ولم يكن مبعيا فالجزور يخص الابل وكذا البدينة وقيل البدينة قد تكون من التمر ايضا عطب بالكسر حلك وقتر
 في الحديث بما وقت وعجز عن السير قوله ان افضل الايام يوم الترميوم الترميوم القدمين يوم النحر وهو
 حادي عشر في الحج وهو اليوم الاول من ايام التشريق الثلثة بعد عيد الترميوم يراد ان الناس يتروون فيه فيخافون لهم
 يعني اول ايامهم في يوم الترميوم وعرفه والتحرية نصف من الحج فاذا كان الغد من يوم الترميوم فان قيل قد ورد
 من الاحاديث التحاح في فضل يوم عرفه ما قد دل على انه افضل الايام وسيله كتاب الله الحج الاكبر وهو يوم عرفه
 فكيف الرقيق بين ذلك وبين هذا الحديث قلنا اما قوله مع يوم الحج الاكبر فقد اختلفت في تأويله فقيل يوم عرفه
 وقيل يوم القر والاعلم والاقوى انه يوم عرفه لان تعلق الحج به اقوى من تعلقه بيوم النحر الا ترى ان يوم عرفه
 لغزوات فات الحزب المبدل واليهذا المعنى التفت النبي عليه السلام في قوله في الحج عرفه واما الاحاديث فهي جميعها كالتاسير
 في نفي ثبوتها ان يوم عرفه افضل الايام فان قلت وجدنا في الحديث الصحيح ما قد دل على ان الايام العشر
 افضل لانها احب الايام الى الله ومع ذلك اذا كان افضل الايام الايام العشر ويوم عرفه يوم الحج الاكبر كان افضل
 الايام يوم عرفه لا يوم النحر وايضا اذا كان افضل الايام الايام العشر ويوم الترميوم منها لم يكن افضل
 الايام بعد يوم النحر يوم الترميوم عرفه ان كان افضل الايام مطلقا يوم النحر قلت الجواب
 عن الاول ان كون افضل الايام العشر الاول من ذي الحجة مع خروج يوم الترميوم يوجب كون الايام التي
 افضلها بعد يوم النحر يوم الترميوم مضمومة بما عدل يوم عرفه وما قبله من العشر فلم يلزم ان يكون يوم النحر افضل
 من يوم عرفه وعن الثاني ان الايام التي افضلها بعد يوم النحر ان يكون افضلها من يوم عرفه وعمل ان يراد ذلك
 الايام يوم النحر واما يوم التشريق ويكمن الجواب عن اصلها من ان المراد كون يوم النحر افضل الايام كونه

يوم النحر اذا كان يوم عرفه
 باليوم عرفه واليوم
 باليوم عرفه واليوم
 باليوم عرفه واليوم
 باليوم عرفه واليوم
 باليوم عرفه واليوم

من افضلها كما يقال فلان اعلم الناس واعلم اي من اغفل الناس واعلم وعلم على هذا يأول قوله عليه
ما من شيء في الميزان أشل من خلق حسن ومعلوم ان الايمان أشل منه وكذلك الصلوة وقراءت القرآن
قوله فطفتن من ذلقتن اليه اي يقربن منه ويتقد من غيره يقال تزلت وازدلت اي تقدمت ويزدلفت
بفتح اللام تدل على ما لا لاجل الزاوي وهذا من معجزاته عليه وما تبين بطلان ما يعلق به من وجوب جنونها
اي سقطت من الوجوب السقوط وهو مجاز عن موتها وزموق روحها يقال وجب المابط وجوبا اذا سقط
وجبت الشمس حبة اذا غربت وقد استعمل الراوي في قوله هذا اللفظ الترتيل قال الشيخ فاذا جرت
جنونها وفي هذا الكلام من البلاغة ما لا يخفى على ذي الفهم مبلغه وذلك ان اسم ذكر البدن وعلم شأنها ثم اشار
بمقتضى اللفظ انها تخرب ما فان وجوب الجنون منها انما يتصور اذا كانت قائمة وبغيرها قائمة هو
السنة في غيرها وفي الحديث اشارة الى ان الحيوان غير الادمي يميل الى الترتيل اسمع وان اداه ذلك
الى هلاكه فليقطع اي فليأخذ منها قطعة كما تشير الى قوله فكلوا منها واطلعوا النافع والمعتد
وفيه دليل على جواز هذا المشاع وعلى جواز اخذ الترتيل في عدل الملائكة خلافا لما خالفه **باب**
الحلق قوله من ذل من الشجر اي من شعر رأسه والشعق اطال وعرض من الفصال المحذورة قال
الشاعر سهام مشاقها كالحراب ولهذا الحديث شبه ليردها الموت وعقوله ابن عباس يفر
لعاوية بن زبنة سفيان كما اعلم هذا الشيخ عليك وبين ان هذا القول ان ابن عباس كان يرى ان الحاج
اذا طاف بالبيت فله ان يحلق ويجعل الحجرة عروة وكان يأخذ ذلك من امر النبي عليه السلام اصحابه في حجة الوداع
بان يحلوا وقد ذكرنا ان هذا حكمه حتى يرا ويكف النوم من بين الناس وليس لمن يهدم جعل الحجرة عروة وسبب
رايه لا ذكره عدم وصول حديث حجة الوداع اليه تمامه وقد انكر عليه وروى انه قال له رجل يا هذا الشيا التي
نسخت الناس اي فرقتهم وروى مشقت بالعين المعجمة اي او قمتهم في الشغب وجمعتهم وكان معويه يفر
ينهي عن اللعنة اشده النبي ويرى ان ذلك قد نسخ وقد رده عليه رايه هذا غيرها احد من النبي بقول ابن عباس
لا اعلم هذا الا حجة عليك اشارة الى ان نصره عند المروة دليل على انه عليه السلام كان شتمنا وفي هذا اشكال لان النبي عليه
لم ينصر في حجة الوداع بل جعل من امر الله لا بعد الترتيل في كل ذلك في امر الدين كما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
واذا كان كذلك فما اسمع بنيد الحديث اذ لو اسعد اياها فان لم يستل له العروة التي قصرها كانا جوقا منه
عن قوله في قوله ابن عباس وان يتبها للزم رجوع ابن عباس عن قوله الى قوله معاوية بنو ليس كذلك على الاشكال
في تعيين العروة التي قصرها بعد الحج اناحي رجع بالاتفاق عروة في العام الذي حج فيه وعمرته في الحديثية وعمره
القضاء وعمره الحجرة انه ولم يتصر في عمرته عام حجة بالانفاق وعمره الحديثية انا حلق فيها ثم القصر باناسم
القضاء او عمره الحجرة فان قلت كيف يكون عمره القصر عن القضاء وبها وبها انما اسم عام الفتح وهو
السنة الثامنة من الهجرة قلت نقل عن معاوية انه اسلم عام عمره القضاء فان لم يكن في هذا النقل ومن فلا

وعنه

يستبعد ان يكون حصر المروة ببيتها فانه يقصر من شعره راسه اذ في كتاب مسلم عن ابن عباس ان معاوية بن زبنة
سفيان قال انصرت عن رسول الله عليه وسلم في شعره راسه يقصر عنه بمشقص ومولى المروة فان قلت
اذ لم يسمع بقية الحديث فلا يصح قوله الراوي عنده انه قال لا اعلم هذا الا حجة عليك قلت التعبير
بقوله انصرت عما حدث به نفسه صحيح كغيره في كلامه ويجعل ان يكون معاوية قد نسي العروة التي فيها التصدير فطمته
في حجة الوداع لضعف سنده وبصره وذممه بسبب كبر السن فانه جاوز الثمانين وكثرة الاشغال وطوله هذه
بجدة الوداع فانه عاش بعد ما خمسين سنة ثم رواية الحلق لا يعارض رواية التصدير وما هذا اطراف الشعر دون
الحلق لاسكان الجمع بينهما لان التصدير كان في عمره الحجرة التي اعتمرها عليه عام فحمله واراد الرجوع منها في اثنا
من الحجرة ولهذا قد رواه ابنه التصدير بالمروة فانها على علة العروة ولو كان في الحج لكان على علة الحج والحلق
كان في العاشرة في حجة الوداع ولذا ايقن بها ابن عمر انها حقت الملقين به من يد الدعاء وقد تم على التصدير
لان النبي عليه السلام قد ساق سديه ومن بعده حتى لا يحلق حتى يفرغ فلما امر من لاهدي معدوم الكثر بمحلق
والحج وجرؤا في انفسهم شيئا لانهم ارادوا ان يفعلوا كنعلة واحدا ان ياذن لهم في المقام على الجاهل منهم
حتى يكملوا الحج وكانت طاعة ابيهم فلما لم يجدوا ابدا من ان يحلوا وكان التصدير في نسهم اخذ من الحلق
ما الكثر اليه ومنهم من حلق وبادر الى طاعته ولم يراجع فقدمهم ونكر الملقين ولبان ما بين النسك
من الفضل يرد به في الحج حرم العتبه التي رماها يوم العيد والاصل في النسك التطهير يقال نسكت
الثوب اي غسلته وطهرته واستعمل في العبادة والطاعة والذرية وما اخذت في فعل الحج والنسك
مختصة بالذبيحة يقال نسكت يشكك نسكا اي ذبح سديه وقوله مع فدية من صيام او صدقة او نسك ففسدك
جمع نسك وقيل مصدر والمصاير قيام مقام الاسماء المشتقة منها فيطلق على الواحد والجمع واكثر ما يوجد
النسك في الحديث بتخفيف السين والنسك في هذا الحديث مجوز ان يحل على الواحد لانه كان يجر الواحد
بعد الواحد ويجوز ان يحل على الجمع لانهم يريدون بدينه ثلثا وستين بدنه وكانه رايه هذه العروة حتى عمر عليه
كما ذكرنا قبل والحلاف هو عمر بن عبد الله بن نافع بن فضال القرشي العدوي وانما قسم الشعر في اصحابه
ليكون ركة ما قامه بن اظهروم وتذكروهم وكانه اشار عليهم بذلك لاجل اقتراب الاجل وانتفاء زمان العقبة وحسن
الاطلح بالنسبة السنانا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره وطوله وبني فيه الذين والحديث يدل على ان الحلق في
الحج عبادة وتكليف من ارادته في نافع قول الشافعي وهو استباحة محظورية قوله لا تجزى كان الحلق حراما
بالاحرام فراجع وقال ابو حنيفة الحلق ليس بواجب يجب بتركه دم وبدل ايضا على ان البداية في الحلق
وغیره بالتحق مسنون والحلق احراما محض من فعل اثنين من ثلثة اشياء في يوم العيد والحلق وطواف
الدفن ويحلى لهذا التعلق بالجماع وعندنا لا الاطيب ايضا وحديث: اي حجة عليه واذا فعل الثلاث
حل له الجماع ايضا ولهذا فنقله عائشة اطيبه يوم التحم قبل ان يطوف اي اطراف الزيارة عمول على انه عليه

حين يلبسته عايشة كان قد اتى بالربيع والحلق حتى جعل له القليب هذا ان قلنا اسباب التحلل اى الخروج من
الاحرام ثلثة وان قلنا ان الحلق ليس بركن يكون اسباب التحلل اسنين ربي يوم العيد والطواف فاذا فعل
واحد منهما حصل التحلل الاول فاذا فعل الثاني حصل التحلل الثاني ولا ترتيب في اسباب التحلل بل يفي بعملها
قدم او اخر فلا بأس فاص اى انصرف يوم النحر من مكة الى مكه فطاف الفضة فترجع في ذلك اليوم فصلى الظهر ونحو
انما منها من عن الحلق ان شعورهم زينة فخلتها رجميا يبعثهم الى اذوا جهنم فالسنة ههنا ان يتصرف شعورهم
بان يتصلن قليلا منها **فصل** قوله اشراي علم ترتيب اعمال الحج والعمرة والذبح والحقاق
ثم الطواف ثم السعي واكثر الصحابة والتابعين والشافعي والحنفلي ان الترتيب المذكور مندوب ولا يتركه
لهذا الحديث وامثالها الاستسعي فلا يجوز تقديمه على الطواف بل يجب تأخير عنهما حتى يود طواف الودع ثم الاعادة
عليه بعد طواف آخر وان لم يسع بعد طواف الودع فان سعى بعد طواف الودع حصل المراد وان سعى قبل طواف الودع
فطواف بعده لم يجز بل يترك الاعادة بعد الطواف الا عند عطاء فانه يجزى السعي قبل الطواف ويجب الترتيب
سلكه واجتنبه حتى يتعلق الدم بركه واذا قوله عليهم لارجح على اتم ليله دون الذبيرة فاستدل بهذا الحديث
وجاء ورد في دعاءه من لير القديم والتاخير في هذه الاستسكاح موجب للدم واما من ذهب الى خلاف ذلك فانه يرب
معنى قوله لارجح اى اتم عليك في ذلك حيث لا يعلم وليس كذلك في السعي والذبح والتأخير في سري بن لاليزين
استدلوا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري بنع سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من الحجرتين عن جمل قوله ان ربي فقال
لارجح فوالى عبد الله وضع اتم الحج والعمرة فتمسكوا منا سلكهم فانه من ذكمتهم فقالوا امرنا ايام عند ذلك
بتمسك المناسك بدل على ان الرجل جعل مناسكته وان الامانة كانت في غير ما صنع الا ان يخرج عند الامانة ليله ولو سيط
عنه الدم واذا كان السنين في اجاب الدم كالمعتاد ان يكون الجمل بروجبا اخى واوى وفي الحديث الصحيح الذي
رواه مسور بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقى وامرهما به بذلك قد تبين لنا من هذا الحديث ان ندوم الفريضة
الحلق من واجبات الحج ورواه هذا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وقد رواه مسلم
في كتابه بن ابي عبيد بن رطلان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ارى قال ارم ولا حرج وقال لفرحلت قبل ان
اذبح قال اذبح ولا حرج فاسئل عن شئ يوجب تقديمه ولا يقبل الا قال اعمل ولا حرج هذا وقد روى عن ابي عباس انه قال
من قدم شيئا من حج الاخر فارق لذلك وما هو الذي روي حديث لارجح فلوله يعلم ان الدم يلزم لم يكن يفتي بخلاف
ما رواه وافضت الى البيت اى طقت طواف الزيارة قوله بعدما سبست اى بعد العصر واعلم ان لغز وفت
ويوم النحر غروب الشمس يوم النحر عند الائمة الاربعة وارثه بعد انصاف ليلة الترابيله الشافعي ومطالع فجر
باب خطبة يوم النحر وعملها **التقديح** الخطبة والجماعة في الكلام وسنة الخطبة والخطبة بالخطبة
فانما في الخطبة بالخطبة والخطبة بالخطبة والخطبة بالخطبة والخطبة بالخطبة والخطبة بالخطبة
فانما في الخطبة بالخطبة والخطبة بالخطبة والخطبة بالخطبة والخطبة بالخطبة والخطبة بالخطبة

والخطبة

واربع في الحج وكلها سنة الا خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفه وكلها اشفاع الا خطبة يوم سابع ذي الحجة وخطبة يوم
النحر وخطبة النحر الاول والثمان اسم لتسليد الوقت وكثيره وارا بدورها السنة واستدارة الزمان ودورها بالشهور
الهلالية التي يدور عليها حساب السنة واستداره دار واحد اى طاق حول الشئ وعاد الى الموضع الذي بدأ
منه وارا بدورها باستدارة الزمان عود الامم فيها الى اصل الحسب واطلاق ما بعده اهل بالمدينة من الفتي فانهم كانوا
يسأون الحج في سنة كل عامين من شهر ربي شهر لغز ومجملون الشهر الذي اساءوا فيه حتى فيكون تلك السنة ثلثة عشر
شهرًا وبتكون العام الثاني على ان عليه الاول سوى ان الشهر الثاني في الاول لا يكون في العام الثاني ثم يصغر في
العام الثالث صنيعهم في الاول وتكون الرابع على ان عليه العام الثاني وعطاه الى تمام الذود فيستدبر حجتهم
في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر الذي بدأ منه ولهذا يجتهد عليهم حساب السنة التي صلح بان اسع اخص
امر النبي وان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضع يوم خلق السموات والارض بقوله السنة اشاعة
تأكيد في ابطال امر النبي فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة عشر شهرًا على ان كانا قبل ان العرب
كانت تسفل المحرم كل عامين من شهر الى شهر لغز حتى جعلوه في جميع شهور السنة كل ذلك ليقا لموا في الحرم وهو
النبي المذكور في الزمان وموت اخير حرمه الشهر الى شهر لغز ذلك انهم كانوا اصحاب حروب وغارات فاذا جاء ام السنة
الحرام وهم خارجون شق عليهم ترك الحاربة فيحلتون ويحرمون مكانه شهرًا لغز حتى يفرضوا لتخصيص الشهر الحرم وبقا
زادوا عدد الشهور فجعلوا ثلثة عشر اربع عشر لتيسر لهم الوقت وكانوا اذا وقع لهم حرب شديد وضروا
قتال في احد الاشهر الحرم امرنا منا ديانا دى في السبيل الا اننا لغزنا الحرم الاصغر وعزنا بذلك انا غارب
في الحرم ونسرك الحرب بدله في صفر وهكذا الى آخر السنة وروى ان حدث ذلك في كاهه وكان جنادة بن عوف
الكنا في سطا عا في الجاهلية كان يتوم على حبل في الموم ويترول باعلى صوتيه ان المسكر قد احدث لكم الحرم فاحلوه
ثم بقوله في القابل ان المسكر قد حرمت عليكم الموم فخرموه وكانوا اذا لغزوا الى الحرم او صغروا وغيرهما لغزوا
الحج ايضا حتى بلغ دورا جردى على حياهم الى ذي الحجة ووافق ذلك السنة التي حج فيها الرسول عليهم حجة الوداع
وحج اى كبر التي كانت قبلها وارتقت ذال سنة فلما حج عليهم ذلك العام واطل الاسلام ذلك كان قاق الزمان
اي السنة عاد الى وضعه المخصوص بدور ارت السنة كهيئتها الاولى فقال في خطبته هذه ان الزمان قد استدار
كهيئته يعني قد اتمه ان يكون والهج في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج فيه ولا يدركوا شهرًا بشهر كماه اهل
المدينة ورجب مضر عطف على قوله ثلث سوايات اى ثلث سرد وواحد فرد واصنافه اليها لشدة حيا نظنها
على غير به وعدم موافقتها لغزها في استعماله وقوله الذي بنى جمادى وشعبان ذكره تأكيدوا وازاحة لرب حدوث
النسق في ربي هو الشهر الذي بينهما لا ما يؤخره العرب الى وقت لغز كسبتهم بمعنىان رجب وشوال ابرمضان
وقوله اى يوم هذا سالم ليدركهم صوم الشهر وينزلها في نفوسهم فيبني عليها ما اراد تسويرون وقوله الله ورسول
اعلم للرب والاحقر من القديم بن بدي امه ورسوله والتوقف فيما لا يعلم الغيب من المسألة وجب ان يسأل والحج

صديق ابي عن قبه وروى انهم قالوا ذوالحجة وروى انهم قالوا اشهر حرام وهذا الاختلاف لم يوجد في
بغاية راو واحد في رواية انا سئمت وجاهز كون الاول جواب اهل العلم والخشية الذين اكرمهم الله
بجسناد الادب والشايخ الذي اجاب انما العرب وقوله البلدة اي القرية كقولهم انما ربت ان اعبدت
هذه البلدة التي حرمها وربها بل هذا البلد آمن وقيل البلدة علم مكة بالخلية فان لها اسما كثيرة وسبغ
كتاب البخاري البيست بالبلدة والاعراض جمع العرض وهو موضع الملح والذم من الانسان نمله وسند او
منزل من امره اي حرم الله عليكم ان يقتاب بعضكم بعضا وان يشتم ويذكر مسلم مسلما بسوء وقيل من الرجل
نفسه وبدن لا غير ولو كان كذلك لكانت ذوالحجة لان الذم بها النورس سئلون ربكم يعني سبغثون وغفرت
يوم القيمة ينسأ لكم عما فعلتم فلا ترجعوا بعدي ضملا اي اذا فارقت الدنيا فاسترجعوا بعدي على انتم عليه اليوم من
الايمان والسوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا المولى بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة
التي هي العدو من التي لا يبطل فليبلغ الشاكر الى الحاضر الذي حضر في وسع كلامي الغاب عنى فرب مبلغ
بنتح الاثم المشددة اي رب غابها والمفك كلامي كان اشد حفظا وادوم قراءة وراعاة ممن سمع مني وفي هذا
تحريم على تعليم الناس احاديثه عليهم وسائر العلوم الشرعية فان لولا التعليم والتعلم لا تنطق العلم بين الناس
وبرق بفتحين وقوله اري اسما كاي قسرين هو اعلم منكم بوقته وتحيين تستعمل من الحيين اي نطلب
الحيين وهو الوقت اي ينتظره حول وقت اري وقيل تحيين اي يحفظ الوقت وراقبه فاذا زالت الشمس
دينا اي اجاد ايام التشريق الدنيا ثابته الا في الاقرب وهي التي يبدأ بها في اري ووصفها بالدينا
لانها اقرب الى اهل من غيرها الاولى منازل الفازلين عند مسجد الخيف وسنالك كان مناخ علم وجهت الدنيا كجاب
الغريفة ومسجد الجامع وقولهم البعثة الدنيا كقولكم حتى اليقين اي حتى الشيء اليقين يعني يرق في الموضع الاول
من المواضع الثلاثة فربتكم اي يذهب قليلا من كل الموضع حتى يسهل اي ياتي السهل اي الى الموضع اليسر
يسال اسهل اذ اصار اليه وهو ما لا يخون اي انه صار الى موضع سهل فمرى جنة الوسطى فرائد نبات التمر
اي يذهب على شمال البحر الوسطى حتى يصل الى موضع سهل وجمرة ذات العقبة مما يلي مكة ولا يرق يوم التمر الا جمرة
ذات العقبة وبعد يوم التمر يرق الثالث والسنة فيها ما ذكر في الحديث اذ نه علم القياس بمبيت ليالي
مضى بمكة وبسركه اياه حتى على جواز ذلك لغيره لحدربلا فذرية خلا فالن خض الرخصة باولاد القياس فان ترك
المبيت حتى يغير عدد لزم في ليلة دوم وفي ليلة ثلث ليال دم عند الشافعي وقال
مالك يلزمه ليلة دوم وقال ابو حنيفة من ترك المبيت ليالي حتى اتموا في عليه ويجوز لا يجاب
الاعداد ان يرموا جرة العقبة يوم التمر ويتركوا ربي اليوم الاول من ايام التشريق فمير يوا في اليوم الثاني
من ايام التشريق ربي اليوم الثاني واليوم الحاضر بتدنون الدوى للقضاء ثم لاداء التساوية الاصل
مصدرا طلق متا على اهل والمره اهل التساوية كقولهم مع اجعلتم سقاية الحاج اي اهل التساوية وفعلت مع

يدل على

ابن القياس وشهر به علم منه لدفع وسوستهم من جعل ايديهم فيه وقوله لولا ان تغلبوا الترات اعلمهم ان الذي
يكذبون فيه من سقاية الحاج يمكن من العمل الصالح بحسب نبي امه صلوات الله عليهم ان يشرككم فيه غير انزلوا باين عليهم ان فعل
ذلك غايه الولاية ان ينأ فسوسوم وينزعون في حرمنا على جبانة هذه الماشية التي علم فضلها بما شرتة علم
ايها فحقوا لعلها وتبترع عنكم فهذا هو المانع الذي صدق عن الترفع معكم وقوله بالمحصب متعلق باول
الحديث الى قوله ثم قد كان قال وذلك بالمحصب والمعنى انه صلى الصلوات الاربع في ليل ايام التشريق
بالمحصب ثم قد به ردة اي ساعد من الليلة التي بعد ايام التشريق هناك ثم ركب وسار الى مكة وطاف
بالبيت طواف التوديع والمحصب نفع الصغار وتشد يدها الشعب الذي يخرج الى الاطبع من مكة وهو الاطبع في
حديث انس وموضع قريب منه والاطبع موضع قريب من مكة ولا تقبل المحصب بالاطبع وقرب المسافر بينهما
لم يرق الراوي بينهما فروي في هذا الحديث انه صلى بالمحصب ويروي في حديثه انه صلى بالاطبع والمحصب
يعني ان يقال لكل موضع كثر حصاؤه والاطبع سيل واسع فيه ذائق حصه وهذا الموضع المذكور في الحديث
تارة بالاطبع والابوي بالمحصب اوله عند منقطع الشعب من وادي عتي واخره متصل بالمقبرة التي يسمونها اهل مكة
المعينة والمحصب المذكور في هذا الحديث غير المحصب في القعة اذ المحصب في القعة موضع الجمار يعني من المحصب
الذي يلقى السنة يوم التمر ان ينزل الناس فيه بعد الرمي منى والري يوم التمر وان كان نفي كنهية في ايام التشريق
انما يكون بعد الزوال والنبي صلى الله عليه واله ظهر واخراته وروى فيه بدر صلوة العشاء وساعة والمحصب عنوانه
اذ انفر من بيلا مكة للتوديع بعد الزواج من اري ان يرمي بالكعبة حتى يرقد ساعة من الليلة التي بعد ايام التشريق
ثم يدخل مكة وسبغ حديث عمر بن الخطاب بالاحزاب حتى يرقد في اري نزلوا بالمحصب والفتحة اخذوا المحصب
من هذا وقد اختلف العلماء في نزول الاطبع على موضع سنة ام لا فان عمر بن الخطاب سنة وقال ابن عباس انه ليس
من سناسك الحج انا انزله عليهم للاستراحة وقلقت مما يشبه نزول الاطبع ليس بسنة وانما نزل عليهم لانه كان مع
اي اسهل مخرجه اذا خرج وقيل انه اسهل مخرجه من بيلا مكة لظهور الوداع وقيل معناه انه كان علم
يشد بالاطبع فيترك به ثقله وساعه ثم يدخل مكة ليكون مخرجها الى المدينة اسهل ويؤيد قولك عايشة وانظر في
رسول الله صلواته بالاطبع بعد ايام التمر وروى في يوم التمر وروى في يوم التمر ان يجمع الناس اليوم الثامن
بمضى ويمسكون فيه الظهيرة العشاء ويبسبون فيها المذمومين ويذبحون في العداة عرفه والمراد
بيوم التمر منها اي يوم التمر من بيلا مكة اليوم الثالث من ايام التشريق والاول منها يوم التمر والثاني
يوم التمر الاول واليوم الثالث يوم التمر الثاني لان من لم يفسد في يوم التمر الثاني من بيلا مكة في الثالث
منه والمراد بالامر من اوقدي بهم الناس فدخلت اي مكة فقصبت عمرية اي امره في هذه العرش التي خرجت
منها بسبب الحيف فطاف به اى طواف الوداع انصار فهم في كل وجوهه التائب كان الى اوطانهم
بالطواف الوداع فنهاهم عليه حتى يطوفوا به والحديث يدل على وجوب طواف الوداع ويجزى بالدم

عند بعض عليه الشافعي ولا يجوز الكثرة بطواف الوداع الا الشدة الرحال فان ملكوا شغل آخر غير الشدة
وجبت اعادة طواف الوداع والتخفيف سنا عن الحائض اي ترك طواف الوداع لها وكذا عن النساء
كخفيف الصلوة عنهما وادم عليهما السلام وعليه الاكثر والشافعي واما طواف القدوم فسنه لا يشي
في تركه وطواف الافاضة ويستحب طواف الزيارة وطواف الركن ايضا لكن من اراد الحج لا يحصل التحلل
بدونه ولا يتوم الا في مكة فمكة الشراييل يوم التشرية اي في تلك بل في يومها
وكذلك ليلة الترويض صفة ما ارادني اعوانني الاحاسنكم اي في وقتكم عن الرحلة الى المدينة
بان يستظر في طواف الوداع وان لا يستكمل العذر وطقن عليهم انها قدمت فترك طواف الزيارة
وقال الطائفة يوم الترويض طواف الزيارة المتوقف انقضاء الحج عليه اول منقول اري الفدية المستد
والاخر اية والثالث حابستكم وعصري حتى صفتان للآلة والرواية فيها بغير ثوبين ومما عا تصبر واما
حائرا واصتا بد آء في حلتها وقيل بالمصيبة من العير بمعنى المش والحوش وحلق الشعر لان العرب
كانوا ينفلون ذلك عند شدة المصيبة والتدبير وعصري وحلق او مصدران على معنى العير والحوق
كما قيل شكوى لشكواي اصتا بها الله بعقر في جسدتها وبوجع في حلتها وكيف كان فهو عادة تبارد
به وتعوده انا معاودة بينهم في التلطف كقولهم لا اباله وترتب بينه وتؤذك ونبال للمعجز عتري
حلتها كما يقال شكة امه ومنه قول الشاعر الاموي اولو عتري وحلقى لما لاقى سلمان بن عثم اي
اولو نساة عتري وحلقن يعني شكن ارفاجهن لما تعجب من حاله وقال ابو عبد الصواب فيما السنين
اي عتريها الله عتري وحلتها خلقا قوله اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر اي عتريها الله
يوم عرفه اي يوم عرفه لان من ادركه عرفه فقد ادرك معظم الحج وقيل الحج الاكبر الذي حج فيه الرسول عليه اجمع
فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى والمشركين واجتمع قبله فلا بعده هذه الاشياء وقد وقع في النسخ
نافع ابن عسرو بالنون وهو غلط واما خوارق ومورا فمع من عسرو بن هلال المزني والشهامة البصية التي يقال
لونها سواد فان الشبه في الوان البياض الذي غلب على السواد وغر شبهة ان يكون في غرة الفرس
بخالف البياض يشابه الرقع اذا حاج ويح في خلا شئ اخضر قوله علي عتري عتري الرقبا اي فسيتها وعير
من فلان اذا حلت عند النساء بعترها في القمير هذا هو الاصل في معنى التعبير الصحيح في هذا الحديث انه
يحل على معنى التبليغ ونصبه عليه الاسماع وعطية من لم يسمع صوته للكنة والازدحام في ذلك الموضع والناس
بين قايرو وقاعد اي بعضهم قد يفتقدوا بعض قيام وبعضهم تغرد طواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف
الركن كلها واحدا اول وقت يوم الافاضة عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد وعندوا حنيفة واحدا
وساكن بعد طلوع فجر يوم النحر واما اتمه فاي وقت طاف جاز سواء يوم النحر واما التخييق وبعدها

لكن ينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يطوف قوله يدخل في السبع الذي فاض فيه اي من عرفه قوله عايشة
افاض من القريوبه اي طاف طواف القريوبه في يوم النحر وقوله ترى المحرم اذا زالت الشمس بيان لوقت
الذي في ايام التشريق قوله رخص له رعاة الابل في البيوتة اي في ترك البيت يعني في ايام التشريق
لا تستغلم به في ابل وحفظها ان يرما اي رخص لحران برضا يوم النحر جرح العقبة في روم في احد ما اي في روم
ري يوسين في احد البيوتين من ايام التشريق فان رما ذلك في اليوم الثاني من ايام التشريق كان الذي من اليوم
الاول في وقتنا والرفق عن اليوم الثاني في اداء وان رما في اليوم الاول منها كان رما في اليوم الاول اداء وروي العم
الثاني في وقتنا وهذا الجوز عند الشافعي وما كان رما في اليوم الثاني لرخص عليهم في اليوم الاول فلا يجوز اداء
قبل وجوبه وفي شرح ان معنى قوله في البيوتة ان يرما اي رخص لهم الذي ياتين **باب**
ما يجتنب المحرم فان قلت كيف اجاب بما لا يبس السؤل عما يبس قلت ما يبس لا يزور
في معرفته لطوره ولا يشتمل معرفته على معرفته لا يحظر لبسه والمحتاج الى معرفة تحفظوا لبسك الى معرفه
مباح اللبس واجز عترة فان كان عليه بتقليد الناس ناسكهم في شغل شاغل عن سطر العترة واما في الاث
ما لا يبس لغيره ان ساعم اقل ما عمل اولان حتى السؤل ان يكون عما لا يبس له ومن الحرمة على التحلل الا على فاجاب
على وقد تبيها عليه ولا نزل وقال يبس غير الخط لا ومع ان لبسه من سنن الاحرام وفي شرح انما يطابق الجواب
السؤل انه عرف مقصود السؤل فاجابه بما هو من زورة وقته ولذا تعرض للحناف في الجواب مع انه ليس منها
والقيم هو الثوب الخط ولوليس الجهل المحرم التساؤل مع وجود الاثار فعليه الذبته ومع فقهه لا ذبة عند الاكثر
وعليه انشا في ان يطلق الا في الحديث التالي ويجب الابهة فلا فدية وضع ما كس وارجح في لبس التساؤل
مطلقا والرئيس تلتسوق طويلة وكان التساؤل يلبسونها في صدر الاسلام وسر نس الرجل لبس الرئيس
من الرئيس كسر الباء العطن والنون زائدة وقيل هو غير عتري وذكر البرانس بعد ذلك العام يدل على انه لا يجوز تقطيعه
الراس لاني اذرو ولا يعتاد اللباس فان غطى منه شيئا فعليه الذبته وروي عن عثمان تقطيعه وجهه محرمنا وعليه معهم
وبه وقال الشافعي واذا قطع الناقه لتغلب الحنفيان سئل من الكعبين جعلها كالكعب حتى يصير مثل مداس
فان المحرم لا يجوز له لبس شيئا يخط والحفت عن طم لبسها فلا يشي عليه وعليه الشافعي وان لم يقطع فله فعلية
فدية او بوجع مع وجود الثعلبين وجبت الذبته عند بعض لان له يوزن فيه الا عند عتري ولم يوجب قوم الذبته
لان في معنى الثعلب وعز عطا واهران من قعد الثعلبين لبس الحنفيان بلا قطع لانه فسكاد وكانه يتمسك
بالحديث التالي لهذا الحديث اذ لا قطع فيه قلت حديث ابن عمر صحيح وفيه امر بقطعها ولا فسكاد
فيما امر به الشارع واذن فبذل التساؤل فيما هي عنه والورس نبت اصفر يشبه الزعفران يكون بايمن
يصبغ به والحديث يدل على منع المحرم عن الطيب في بدنه وثيابه وطعاه والزعفران طيب فان طيب
لثمة فدية والتفازين بالثقم والتشد يد ثنية فغان وموشى مثل كيش لبسه نساة العرب في ايامهم

في يوم النحر والافاضة
في يوم النحر والافاضة
في يوم النحر والافاضة

وكونه لا يرد في
في يوم النحر والافاضة
في يوم النحر والافاضة



بغلي الاصابع واكث على الكوع وقد يكون طويلا يغطي الساعد الى المرفق وقيل هو ضرب من الخلق يتخذ المرأة
ليديها وفي المنزب ان الغناز بن شبي بن يحيى الصديقي يدعى من جلد اوله وقيل والاكثرون على ان للمرأة
لبس الغناز بن وهو الاظفر عند الشافعي وجعلوا ذكر الغناز بن في الحديث من قول ابن عمر يرد على الخنساء
بالرجال توجه الخطاب فحرم وواو الضمير وان سئلوا البسوا لكنه ظاهرا لا اختصارا من الكثرة اقول
وهذا يشهد بان قوله في النبي عن الغناز بن في الحديث سكتا ولا لبسوا الغناز بن بواو ضمير الجمع لئلا يكاف
في نسخ الرواية بدونها على صيغة الغايبه فيستوجب حذف الخطاب في النبي عن لبس الغناز بن الى المرأة وفي
شرح لا لبسوا بواو الضمير وفيه ايضا يجوز للمرأة ان لبس جميع اعضائها بالخط وغير الخط الا انها
لا يستر وجهها فان ارادت ستر وجهها عن الناس سدت على وجهها بما يستر وجهها ولكن تجافيا
عن وجهها لا يصل الى بشرة وجهها ولا الغناز بن في احد الثقلين ولا يجوز للرجل ستر راسه بالخط وغيره
وقول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرم اذا اجتمعين لبس خفين ولم يذكر وليقطعهما كما ذكر في حديث
ابن عمر في الحديث الطويل يشرح للحديث المحصر المعتره مخيف الدين وفتح الآه من غير تشديد ون
الزواة من بجر العين ويستدراة والاكثرون على انه خطأ ومنى من مكة على تسعة اسيال ومنى من اطراف
الحل واحدود الحرم وميقات الاحرام العمرة والاعرابي منسوب الى الاعراب ومن سكن الانبانية
من العرب خاتمة والعرب اهل الاصهار والمدن والاعراب لا واحد وليس جمع العرب كالانباط للباط
والنضج الطلح بالطلب والاكثر من حتى يكاد يسطر والمخوق نضج الخاء ضرب من الطيب يتخذونه من الزعفران
وغيره وعلى بن ابي عمير القمي اوى هذا الحديث فقال لا يلبسوا على بن ابي عمير منته امه ينسب تارة
الى ابيه والحديث يدل على صحة الحرم في قيس وجبة وان لا يلبسوا عليه ان نزع في الحال وعن الشعبي شته
ومن الشعبي عسوق عليه وانزلوا تطيب او لبس جاهلا لا يبنى لان السائل كان جاهلا بالحكم ولم تأمر
النبي عليه السلام بالذينة والتأني في معناه وعليه الشافعي ويلزم دم عند ابي حنيفة قال المصنف
وقد صحح بهذا الحديث من نزع التطيب قبل الاحرام يطيب سقى اثره بعده وروى في هذا الحديث انه
قال لا يعلم انزع عند الحية واغسل عنك الصنن ومن جاز قال امر بغسله للتخفيف بالزحف لان
الحرام حلا ونجسا قال انى بنى علم ان يستر عفر الرجل لان الاستدانة بعد الاحرام حرام وقوله ام صنع
ان يترك ما يصنع في تحك اي من اجتناب النساء والطيب واللباس الاعمال التسك اذا لاوقوف بعرفة
مع تواجده من ذي الجوار والمبيت حتى وليس هذه الاشياء في العرف بل الاحرام والطواف والتسبيح والحلق في العرف
دكن كما في الحديث ان يجنب في العرف ما يجنب في الحج قوله لا يلبس الحرم ولا يلبس الحرم ولا يلبس الحرم وبصيغة النبي
ايضا والمصنف المعلوم فيها قال المصنف في الرواية الصحيحة بالحرم فيها والاول منها من الصحاح والشافعي
من الاصحاق قال الاكثرون منهم ان شافعي وماكر ولقد بنسداد الكناح روجا كان الحرم او امرأة او وليها

لأنه كان منسوبا
إلى العرب
فجاءت
بضم
الهمزة
وغيره

قوله ولا يلبس من الخطيبه بالكسر بخلاف الاولين نبي تنزيه فان خطيب امرأة في حال الاحرام ولم يعتقد
نكاحها في حال الاحرام فلا اقل عليه واجت المصنف لكناح الحرم كسفيان الثوري وابي حنيفة برواية ابن عباس
وكناح عن عبد بن المسيب انه قال ومن ابن عباس من يدينه لانه علم كان نكاحها في طر بون مكة عام عمر النساء وظهر
نكاحها له وهو محرم قال المصنف والاكثر من ابي من اصحاب الحديث على انه تزويجها حلالا لرواية ابي حنيفة
بمنه عنهما وهو يزيد بن الامم وغيره كما ذكر في شرح الشفة قال شافع تمسك الصحيح بحديث ابن عباس لان
اقوى الحديثين وقد قال عمرو بن دينار الزهري حين حدثه حديث يزيد بن الامم ويابى بن يزيد بن الامم
اعرابي بوال على عقده اجعله مثل ابن عباس لم يرد عليه شيئا وذكر جمع كثير من الحفاظ انهم نهوا عن ذلك
النبي علم وهو يزيد بن الحنفية عام عمر النساء فخطبتا جعلت امرها الى القاسم فرج وجهها القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع عمر فلما قضى نكده واراد ان ينهيها عن ذلك فاني اسلكه فخرج وبني بها بسرف ولعل يزيد بن الامم لم يشهد
بما كان من المنة حاله الاحرام وراى ان العقد الاعرابي كان واحدا وحديث عثمان بن محمد القاسم لا يلبسها وقد
روى بصيغة الاخبار وانما تصد النبي عليه بالحق والنبي كان الحرم وتنتير غبته في الاشياء المملوكة لكونها مدعاة
الى الشهوة فان قلت كيف يعرف معنى الثرت الى التنزه والرسول قد اقدم عليه قلت لانه كان شراعا
يفعل الشيء ليعلم ان يباح على العوم مع انه حالكه عليهم في الثمن من الاستقامة والتصرف في التوى البشرية
كانت خلاف حال عمر من الامة لانه كان مسيطرا على نفسه وروى عن عابيه مثل ادى عن ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويأشروا موصيا وكان الملك لاره ثمان حديث عثمان مداره على نبيهم بزواج
ومروا ان كان ثمة فموتته به بخلاف حديث ابن عباس فان يزيد اعلم العلماء من الناس في الشفاء
وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وجاسد وعلمه ورواه عنهم الائمة الاثبات كعمرو بن دينار واثيراب
التجستاني وابن ابي عمير اقول ويمكن الجواب الما قوله انه اقوى الحديث فنية نظرا لان الوارد في
فساد الكناح على ما في الصحاح قول الرسول عليهم وواه عنه عثمان نفوا اما ما ذكره يزيد بن عباس فانما
مواخبار منها من فعله علم فيجعل ان ابن عباس اخطاه في الاخبار عن فعله علم كما حكي عن ابن المسيب
من توهبه ابن عباس اصحاب فيه ابن ابي حنيفة يمد يد بل كون اكثر اهل الحديث على وفقه ومن اعلم بالصحيح
من ذلك والخطا منه وانا اقول عمرو بن دينار في حق يزيد فليس محجة كيف وهو قريب بيمونة فيكونت اعلم حال سمونه
وحي علم بحال منسبها من ابن عباس واما ما ذكره من جمع كثير من الحفاظ فان صح فمعا من بما حكاه المؤلف لعله
عن الاكثرين من اصحاب الحديث مع انه اعلم واما قوله لعل يزيد لم يشهد ابي حنيفة بخلاف الظاهر مع انه رواه
عن سمونة لانه ولو سلم فيصاح حديث ابن عباس وحديث يزيد وبني حديث عثمان سالا عن المعايير
ولئن سلم القاسم من بينه وبين حديث ابن عباس فحدث عثمان اقوى من حديث ابن عباس لان حديث ابن عباس
مخلفا ويل المذكور وحديث عثمان صحيح لا يعمل تا ولا ولا يلبس لاصل عدمه واما تفرج ابن وهب فان سلمه

اعلم حال سمونه

فبئس ما أحدثت يزيد ويقول أكثر أصحاب الحديث انه تزوجها حلالا كما ذكره المصنف قوله
 كان يغسل رأسه ويومع ويحوز للحرم ان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وغيره وفي شرح وكره ان
 يغسل الحرم رأسه في الماء كحلالا يشتهر من سر رأسه فيل قد دخل ابن عباس حيا ما بالجحد ويجوز دخول
 الماء وعامة العلماء على هذا وعلى خصه للحاجة بلا قطع شعر فان قطع فربي بمدشعة وبمد من لشعرتين
 وفي ثلث او اكثر من شاة وبسط الجرح وينتأ الذئب وينقطع العروق ان احتاج اليه ويحك جسده وعلى
 جوارن الاكحال كل كل للطيب فيمن بعد فان كان في طيب فدي واعمل القدر الشد تنال عندئذ منه و
 جرحه اذا شدة بالقتل او مؤخره في شدة بها الضر الماروف توفيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان
 لم يشده وكه احد الاكحال وفيه قول الثاني قوله واحد ما لا يؤخذ على جوارن دخول الام الا بدمه في
 الحفر قبل ولما من دخولها على الجدران بتدر دخولها على بيتا عزوف من يده لها أخذ بمطام اي بنام ناقه
 والآخرة في ثوبه يراعى على ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم كظلمة عيش لا يصل الشرب الى رأسه بل يوضع عن
 رأسه حتى لا يثا في حجر الشمس ويجوز للحرم ان تنف تحت ظل شجرة او ثوب او غيرها وكذا الاستطال احسد
 وما لك الحديثية قريبة من تلك سميت ببرجناك وهي مخنفة وكثير من الحديثيين يشددونها والتهافت
 الساقط واكثر استعمالا في الشرب من الهفت السقوط قطعة قطعة والتهافت جمع الهامة ولا تنفع الا على
 الحرف من الاغناش والاطاها على العمل بالنظر الى هيبها اي يبيها وديها مومرها على سكون كالقيل
 والتمل ونحوها والحديث يدل على تحريم فدية الاذي من الهدى والاطعام وصبا مئة ايام على انطق به القرآن
 ولا فرق بين الحلق بعز وغيره عند اكثرهم لكن ان كان بغير عز ربا ثم ويلزمه العترة وان كان بعد كان كان
 الاية فصل وعلى رأسه حيا حلقا عليها وعلى غيرها من الشعر للداواة له ربا ثم ويلزمه العترة من
 شعره في قول ودرهم في قول ولشعرتين مدان او درهما وفي ثلث شعرات او اكثر يجزئ من
 الخصال الثلث المذكورة انما وقيل ان خلق غيره عند تعين الدم ان قد عليه فان اختار لا اطعم
 كل مسكين صاعا والا اول اصح لان في بعض طرق هذا الحديث واطعم كل مسكين ثلثة اصع من تمر
 على ستة مساكين فزان من زبيب واصرع على مثال العين والشرق بالقرنك ميال سبع عشرة رطلا
 قال الازدي والمحدثون على السكون وكلام العرب على القرنك وقال الجوهري بعد ما ذكر كنيته
 وقد يحرك وقرق النبي بيتها وقال موب السكون من الاواني والمقادير ستة عشر رطلا
 وبالفتح مكيال موشمانون رطلا او انسك نسبيك اي اذغ بجه والفتيحه الذبيحة والنسيك الذي يجمع
 بين وهي شاة يترك بها بين مسكين الحرم العصف المصبيغ بالعصف وجاز هذا لانه ليس بطيب بخلاف
 الزعفران والقرنك من ابريسم وصرف وفي المغرب الجز اسم دابة ترمى من الخبز من برها خرا والحلة
 برداء وازار ومبعض وسرا وبل من النطن فاذا احادونا اي الركان الى حيا اتنا ومتا بلتنا سدت

صحيح ٩١١
 مسند احمد ١٣١٦
 صحيح ابن ماجه ١٤٠١
 صحيح ابن خزيمة ١٤٠١

اذا ولوا

احدانا من قال سدل المرأة الزبدي ترسله وفي شرح بحيث لا يمس الجلباب بشرة الوجه
 حتى لا يراها اجنبى عطاء وما لك والسابع وشية رواه في ذلك مكان سدت من التولية واصله
 دلت ثم قلبت الباء الغائبة كما وانفتاح ما قبلها وحذفت للتاكين ومعناه ايضا ارسلت
 ولو وضع الحرم يد على رأسه او المرمية على وجهها فلا شيء عليها لانه لا بد منه في غسل الوجه ومسح الرأس
 في العصور المقت باللقاف وبالناين المشائين من فرق موالد من الذي يلج فيه الرياحين حتى
 يطيب ربحه وغيره بالنصب حال من الزيت وبالجر صفة الذي غير المطيب فان كان في طيب حرم استعماله
 في جميع البدن وان لم يكن فيه طيب حرم استعماله في الزاوي الحية دون سائر الاعضاء **باب**
الحرم جنتب الصيد الحديث يدل على ان الحرم لا يقتل الصيد حيا وان كان له قبول طهر
 ولا شراؤه عند الاثر والابواب ينفع الحرم من اعمال الشرح على عشرة فرسخ من المدينة سميت بذلك لتبوء
 السبل بها وودان نبع الواو وتشديد الدال قرية جامعة قرسه الحوشة وقوله الا ان اخرم بضمين تطيب
 لتلوب الهدى وتصريح بعله الرد وحصلها في الذكر ورحم اي محرمون جمع محرم نبال رجل محرم وحرام
 وحرم وعلى وحلال وحل والحرام من ارم اي حل بالجر والعرة ويقال ايضا لحم اذا دخل في الشهر الحرام
 او في البلاد الحرام ذهب جمع من العلماء ونهت الشاي لهذا الحديث ان الحرم لا ياكل لحم صيد البراذ اصيد
 له وجعلوا عليه ردة النبي عليه السلام ان الحمار صيده او طنة بذلك فتسكت شترها والحديث جابر عن النبي عليه السلام
 الصيد حلال وانتم حرم ما له تصيد او اوصا ذلكم والحديث ابو قتادة عام الحديث التاب للحديث
 الذي نحن فيه قال التوريشي حديث ابو قتاده وروى حديث صعب بن جشانه حديث ابو قتاده
 كان في عام الحديث وحديث صعب بن جشانه كان في عام حيا الواو ومدن سدل حنيفه مع ان الحرم
 انما ياكل لحم الصيد لا الم صيده مو اوله ربا ثم فزاي ان الحرم على المحرم بقوله مع وحرم عليكم صيد البر ما دتم
 حراما صيد المحرمين دون غيرهم لانهم مع الحيا طرون واستدل بقوله عمر بن الخطاب في حديثه في ذلك
 الحرم لحم صيد صيده بغير امره فاجب عمر بن الخطاب وقال ما اقيسته فقال باكلها فاقسم
 بالله انه لو افترق بغير ذلك لهداه بالذرة وقال لولو صلح عمر بن محمد ذلك من قبل التوقيف لم يكن لقسم
 على التعزير فيما خولف فيه من طريق الاجتهاد واستدل ايضا بحديث طلحة بن عبيد الله وروى حديث صحيح
 انه كان في سنة فادى لهم طير ومعه عربون فتوزع بعضهم عن اكله فاستيقظ طلحة فاخبر به فوافى من
 اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لولم يعلم بنا الحكم في ذلك على ما في الحديث لم يشهد بالاسا به
 لما اكله واما ما ينه في حديث جابر الذي ذكره فقد قال الطحاوي ان ثبت ولا اراء ثبت لان الراوي
 عن جابر هو المطلوب بن عبدالله بن خطب ولم يعرف له سماع عن جابر فتاويل قوله او يمسا ذلكم اي يا مسك وقال
 في حديث الصعبي لآخرى العلم بالاختلاف الذي فيه قد رواه بعضهم حيا وحشيتا وبعضهم مذروحا وبعضهم

فعل اعال الفرع ايضا بينها وبين
 الابواب ثمانية اميال نحو بابي
 عن الابواب والخطم

لحم حمار وبعضهم يحرم حماره وكل هذه الاخلافا تـ وواه مسلم في كتابه سوي مذبوها ودوي مسلم
ايضا شق حماره وقد وردت الحظا في شرح هذا الحديث في كتاب الاعلام وقال فيه دليل علي ان من
ملك صيدا فاحرم كان عليه ارتسالة وذلك لانه راي ان الحمار لم يكن مذبوها وانما كان سبيلا له هذا التاويل
سلم الحديث عن الاخلافا التي ذكرناها ولو سلم كان جلالا في حنيفه ومن ذهب مذموم في ان النبي عليه السلام
انما رده عليه لانه لم يران يحكمه ولا ان يذبحه ولا ان يامومه فحلف اي فتاخر اوقتا ده مع جماعة يقولون
فليلا في الطريق في اي الذي كانوا معه وهم محرمون وهم محرمان حمارا وحشيا قبل ان يراه اوقتا ده فلما
راون تركوه اي تركوا اباقتا ده ولا يعلمون به اي لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا عنه تاه اوقتا ده واتخا
سكتوا عنه راء اوقتا ده عن ذلهم اياه على الحمار لانه لا يجوز للحوم الصيد ولا الولا له على الصيد وكذا
استغوا عن اعطاله السوط الاستماع اعانه المحرم وغيره في قتل الصيد فضعفه اي قتله والمعتد بطلوع القمر
وعلى قطع العقب والجراحه وكل ذلك جعل في يد المحرمين على كلهم من ذلك اللحم الذي للحمار الوحشي
وقوله ان يجل اي يقول عليها اي على الحمار الوحشي والتاثير لعله باعتبار انه كان انا تانا والمحمار
يشملها وقد يقال لان حماره فالتاثير ثانيا باعتبار ذلك والتذكرا ولا باعتبار لفظ الحمار
وهذا به على جواز اكل اللحم من لحم صيد صاده غير محرم اذ لم يصدق ذلك لاجل المحرم قوله حسبنا ابي حنيس
دواب وقوله لاجل جناح الحمار الذي لا يتم على من قتلها سواء كان القاتل لها في حرم مكة او المدينة او في حاله
الاحرام واصل النسوق الخروج عن الاستغفار وبسميت هذه الحيوانات فواسق الخنزير والخنزير
من المومة في الحلال والحوم اي الاحرام التي بحال وقوله حنيس فواسق روي برفعهما وبالاضافة ايضا والارب
احم وتؤكد رواية الخاريزمي في احط قير حنيس من الدواب كلهن فاسق وارله بنسختن خنيسن وكثرة الضمير
فيهن وانما خص هذه الحنيس لانها اقرب صرا من الانسان بالنسبة الي غيرها فانه منسفة عن العرا تات
ويضا اماكها باخذ الانسان حذره منه وقاس الشافعي على باقي الحمار كل سبع ضارا وحال حيوان لا يوكيل
فتال لا مذبة على فانها في الاحرام والحرم لان المذكور في الحديث بعضها سباع ضارية وبعضها حوام
قائله وبعضها طير لا يدخل في احد القبيلين وانما هو مستحب في الاحرام لاجل جمعها فاعتره ورب
الحكم عليه الا المتولد من كوله وغيره فانه لا ياكل حله وبحال حماره قبله لان فيه جزا من الماكول والحياة بالكلية
فم السكنون والقصر على فعله والحياة بالكلية في النسخ على فعله وقد ينفج الكسوطاير معروف والا يقع
ما خا طبيا ضه لون الخروف في حديث ابن عمر مطلق الغراب قبل وفعل بهما ولا ياكل الا على الثاني ومنهم
من يجل المطلق على الميتة وخص لا ياكله حيشه والكلب المصور كل سبع يعمر اي يخرج وقتل وينفسر
كالاسد والذئب سماك كليا لا اشتراك في التسبعيه وقد دعا عليه السلام على عبته بن ابي لبيب
فقال اللهم سلط عليه بكل من كذبك فترسه الاسد واجاز ماك قتل كل باعير الناس من الدواب كالاسد

والغندور والذئب فهو ما كلب العتور واما ما لا يضر كالهرة البرية والنسور من الطيور واما الشيد ذلك
فلوقته لزمه الحمار واجاز ابو حنيفة سوي ما جاء في الحديث قتل الذئب واجب الكفارة فيما عداه كالتهد
والخنزير والتمر وجميع ما لا ياكل الحمار قبل تصغير الحياة لصبر ورثتها بالنص غير حديثه قلبت الحن
ياه لان قلبها اليها بعد ياه ساكنة كثيرا فادعت فحذفت تاه التاثير وعوض عنها بالقول وقال
الازدي انه تصغير خروف لغة تيه الحياة والعمل عند الكثر على حللم العتور اذ اصدده المحرم بنفسه ولا يصيد له
باخر وشاربه واعانة وقوم على جرته طيرت الضعيف ونا وبله عند من باخره قال الشافعي انه انما رده اما
لعلمه او لظنه انه صيد فسكره سكرها وقوله او يصاد بالنصب او بمعنى الا ان يبيعه بالصيد في معنى
الاستثناء والمعنى لم يصيد في كفي الاحرام حلاله الا ان تصيد او يصاد لكم جعل الجواز من صيد الجوز لانه من الجنات
كاليدان على ما قيل وقد رخص في قتل قوم للحرم ولا ضمان عليه قال به اسلافنا قالوا من صيد الجوز كالحديث
قال كعب بن موالا نشرة حوت اي عطسته بشره في كل عام مرتين والاكثر منهم الاية الاربع حرموا قتله
على المحرم وعليه بقتله العنان وقالوا انه من صيد البر وذلك مشاهد ولانه يفتان من نبات الارض ما جاها عن
الحديث بان الميلة شاكركه لصيد الجوز في حكم الاكل من غير توكيد قال عمر بن كعب في جرادة قتلها عاقب
كعب روم قال عمر انك تجد الدرام لتمر خبز من جرادة وهذا الحديث مع احتمال التاويل فيه ضعف من جهة
الراي عن يريف وموافق المزمع يزيد بن سنيان البصري ضعفه شعبية وغيره من ائمة المرجع والتاويل
السبع العاري موالذي يقصد الانسان والمواشي كالاسد والذئب والتمر ونحو ذلك منسك الشافعي واحمد على لحم
الصيد بالحديث ومنسك ابو حنيفة وماك على عدم جواز اكلها بقوله طبع او باكل الصبيح احد في حديث
ينسخ اللحم وكسر الزاء وقال الدار قطني حنيزي بصيغة التصغير باب
الاحصار وفوات الحج الاحصار المنع والمبس عن الوجه الذي يقصد وكان احصاءه علم عام
الحديثة في السنة السادسة من الهجرة لما صنعته كمارسك من دخولها خلق ونحو حديثه ورجع الى المدينة
وعاد في السنة السابعة وحلقه علم وجماعه ونحو بيان لاسباب التحلل ومو يدل على جواز التخلل بالاحصار
وقوله حتى اتمه قاله يدل على ان احرامه كان له في وجبة وهدي الاحصار ومودم شاة الواحد
مع جث احمر وينفق عليها ثم عند الشافعي يخرج من الاحرام ويرجع قران كان ذلك الحج او العرة وثنا
عليه في ذلك الزم في ذمته وان كان طوعا فلا قضاء عليه عنده وقال مالك وابو حنيفة يلزمه القضاء وقال
ايضا دم الاحصار لا يذبح الا بكه فيصير المحصر على امره ويجب شاة الحج مع احد يوكله في حرمها فاذا اتم الوكيل
حرم المحصر من لحمه من المسورين بخبره ما ذكره حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم اداء الكفارة على الحلق وليس المحنط
وغيره من محرمات الاحرام وحديثه من ذمته فتمت قصة الحديث قوله اليسر حيبكم اي انكم ليقدم سنه رسول الله
اي قوله طبع ان حنيس احكم على صيغة الشرط يعني ان منع احكم سبب عدو عن وقوف عرفه ولم يمنع عن الطواف

والسعي فعمله ان يطوف ويسعى ويخرج من الاحرام وهذا الحديث يدل على ان احصر عن الوقوف بعرفة
او عنه وعن حمله ملكه انكشفت العدو بعد فوات وقت الوقوف بزفة قبل ان يتحلل فليعلم ان يتحلل بعد العدة
ان لم يفتح منه ما في وجوب القضاء قولان فان اوجبناه فعليه دم شاة فان لم يجد فعنينا عشتة ايام
كما على المتعم وهذا الحديث يدل على كل ايضا وقوله طاف بالبيت اي بعد وصوله الى مكة حل من كل شيء اي
بافعال العمرة ضبا عدها حاشية كانت تحت متدا من اسود وابوها الزبير عبد المطلب بن هاشم
عم الرسول عليهم وهو اكبر اولاد عبد المطلب ولم يدركه الاسلام وقد سب بعض اله انه اذا احرم وشرط ان يخرج
بعد كذا مخرج لعلمه وخروج بالهذه السعي فظا به الحديث وهو احد قول الشافعي وبه قال احمد ايضا وقد
اختلف في صحة الاشارة في الحج المبرور ان عمره ان كان يترك ويترك السن حتم سنة نبينا علم وقال
جمع لا يباح التحلل بعد سوي حصر العدو من غير شرط لانه لو ايج التحلل بدونهما احتاجت ضبا عده في التحلل الى المهر
وقال بعض صحاح لعلمه دون قوله باشرط كالمهر مطلقا وقال ذكرها من ضبا عده قال شجاع
معنى قوله واشترط على واحد اي يوافق عنك في ذلك اليوم فتصلين اقول فيه نظرا ذلاله للفظ الحديث
على تاذر وقولها ما احدث الا وجدة اي ضعيفه من المرض لا ادرى اقدر على قيام الحج والحديث يدل على ان
المحصر يحل حش بحس من حل او حرم وحل يفتح من مصدرين وبالفتح قد اكسر اسم زمان او مكان في موضع حلا
او زمانه وهو المراد هنا اي خسروحي من الاحرام حش جسته اي منعتني الله بالمرض واستدل الذاهبون
بليان الاحصار يكون بالمرض والعدو وغير ذلك من الوان المحصرة برؤيتهم انباء لفظ التنزيل عن ذلك فالتنو
فان احصرتم فما استيسر من الحديث يقال احصر فلان اذا منع من خوف او غم او مرض قال الله تعالى
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قال ابن سياره واحمد على ان يكون تباعدت عليك ولا ان
احصرتك شوقا وبوجدها حديث الحجاج بن عاصم والاصارى مبيتا لانية ومومن حسان هذا الباب
يررون ان الاشارة المذكورة في حديث ضبا عده انما كان ليبتدئ تجليل التحلل لانها لو لم يشترط لآخر تحللها
المعنى بلوغ المدي حمله ذكر ذلك ابو نصر الا قطع وهذا على اصله من سب ابو حنيفة ومن خالفه فانه يرى
ان المحصر ليس له ان يحل حتى يخرج حديه بالحرم الا ان يشترط فاذا اشترط فله ان يحل قبل المدي قوله امر اصحابه
ان يبدوا الحديث يستدل به وبحديث الحجاج الموجب قضاء المحصر في يوم الاحصار في الحرم لالت
الامر بالابدال كان للحرم الهدايا عام المحرمية خارج الحرم وهو غير محرم في عدا الشافعي قال الله تعالى
هدايا بالغ الكعبة وقوله في غير القضاء متعلق بالابدال قوله فندخل اي قرب من ان يصير حلالا كما تقول من بلغ
ذات عرف قد حج وضعت حديث الحجاج لما ثبت عن ابن عباس انه قال لاحصر الاحصر العدو وبه
تمسك الشافعي وما كان ولهد وقالوا لا يجوز الخروج من الاحرام بغير عدا احصار بالعدو بل يصبر على الاحرام
فان كان محرا بمنها وان كان محرا فان زال العدو قبل فوات الحج فيها وان زال بعد خرج من الاحرام بانكسار

العمرة وحكمه في القضاء ما ذكرناه في الاحصار واجاز ابو حنيفة الخروج بغير الاحصار من العرج واخيه
وان لم يشترط ويصحب ذلك الحج المحصر فتمسك بحديث الحجاج وتأوله بعضهم على انه يحل بالكسر والعرج
اذا شرط ذلك قبل الاحرام قال شجاع فداورده العسرون من اصحاب الحديث كابن محمد الداريني و
البيهقي والبيهقي الترمذي وابو عبد الرحمن الشافعي ولم يذكره في شيء منها او من فعل المصنف
نقله مما سواهما ورواه بالضعف من قبل هذه الزيادة والا فقد ذكر الترمذي انه حديث حسن ولهذا الحديث
تمه من قول عكرمة وموافق الرواة عن الحجاج بن عمرو ذلك قوله فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس
فتا لاصدق فان قلت كيف يصدره ابن عباس وهو تدرى عند احصر الاحصر العدو قلت ان صح نقله
كان المراد ان المحصر لا يعرف من اعلم اسباب المحصر كما ينوب لانه الامم الا ان يوضحه اروي سعيد بن
عن ابن عباس انه قال في قوله فان احصرتم من جنس او من قولك والى باب منع ان الذي بالضعف
هو من قبل هذه الزيادة وحديث ابن عباس اقرى من حديث الحجاج لانه اعلم وانما تأويله بما ذكر
فالاصل عدوه فان قلت في تأويله بذلك جمع بين الحديثين قلت لعل قوة هذا وضعف ذلك
يجمع من الجمع بينهما لا قضاء بالجمع فكذلك جمع بين الحديثين قلت لعل قوة هذا وضعف ذلك
وتوقف عرفه لان الحج ينوب بنواته ولا ينوب بنوات غيره ويروي عرفات وعرفة وعرفات
اسم موضع واحد ولا استعاض في ذلك وقوله من قال انه جمع عرفه كان كل جزء منه عرفه ضعيف
والا ينوب الاعراف كالطلمات وعبد الرحمن الذي بكسر الدال وسكون الباء الاولى ليروع النبي
غير هذا الحديث وقوله من ادرك عرفه ايج الوقوف بها وقوله ليله جمع اي ليلة الترس ليله جمع لانه يجمع
فيها صلاتا واي ليلة المزدلفة فيسئل ويروي من ادرك ليلة جمع ويروي من ادرك جمع اي البيوت يجمع
وانتفا على ان ينوب ونوف عرفه في وقتها وموما بين ذوال يوم عرفه الى طلوع فجر يوم النحر ينوب
الحج ويجب التحلل على العمرة من غير ان يكون ذلك محسوبا من العرة ويجب قضاء الحج من قبله وقبله
ولا ان كان عدوته فالنقد برقت نجل الفسري يبين اي في لغة اليومين الاولين من ايام التشريق
فلا تم عليه وسقط عنه من بيت الليلة الثالثة ورجي اليوم الثالث ولا دم عليه اي لسنة التغير
ترك واجب ولا في التأخر الى اليوم الثالث اركاب بوجهه سما سوا في المواضع ان التأخير
اقبل يا **حرم مكة حرمها الله تعالى** من العبادة
تمسكا من الطاعة بلا حصار ولصغر رسول الله في عمارة كنهه واظهار دينه ولتليل سواد الباطل وانتهى
وجوبها عند دفع مكرهه والواجب لعيرة ربهما دار الاسلام بعد كونهما دار كفره وكل من اسلم اليوم في
بلد كفره يجب عليه الحج عنها الى دار الاسلام ولكن جهارا اي ان الحجرة قد ارتفعت ولكن في جهارا اي بخاربه
الكفار ونية ايج قصد وعزم على عمارة الدين واظهار الحق سيال بها ثواب ورتبة تقرب من رتبة

عليه
كل ما كان من سائر الاعمال من سائر الاعمال
كل ما كان من سائر الاعمال من سائر الاعمال

المهاجرة وفي عطف النية على الجهاد ارشاد الى ان رتبة من ينيته الجهاد اذا عمره قربة وتايه
لرتبه الجاهدة فان الاعمال بالنيات وقيل المعنى والتبديل ولكن جهاد الرى في سبيل الله او نية بقا رقى
الرجل اسل الفسوق اذ يبتدئ على غير المنكر وقيل المراد النية المحالفة في نية الله ورسوله والدين والنفس
والنفس الخروج للجهاد وكفه والاستنفاذ طلب النفس والاستنفاذ لا يستحق الا الاستنفاذ لا يذاع اليه
منكم امرا وكذا النصر للجهاد فاجيبوا وانفروا خارجا على الاعانة وموحت على الجهاد امر اجابته الذاع اليه
قاله بعد قوله ولكن جهاد حقيقا لوجهه فلا يتجمل في صدورهم قياس الجهاد على الهجرة في السقوط وقوله ان هذا
البلد حرمه الله وخلق السموات والارض برؤا من حرمه امر يقدم ليس على احدته انما لم يحرمه الله اي تحريمه الله
تعالى وان لم ينزل الناس وليس من اجل الناس التوفيق بينه وبين قوله اني لعزم المدينة كما حرم امهم مكة حيث
اصيفت فيها الى ابراهيم موافق بين تحريمها للناس على لسان ابراهيم وقوله على عطف على ان كل النعال بينه
والحق والمحل في القتال فيه الاساع من منيارا ردها ساعة الذبح ايح لداقعة الدماء فيها دون الصيد
وقطع الشجر وسائر ما حرم منها ويحج هذا من قال ان مكة تحف حنونة اي قهرها صليها وموقول الاوناعي واجاب
الراي وتاؤلفهم على اباية دخلة عليهم مكنز غير لهما لانه دخلها وعليها عمارة سوداء كما يات في كتابه الا ان
انه دخل وعلى اية يغيره على هذا يكون قوله وما يدل في كلاما يستأنف اي وما يدل في دخلها غير لهما اليوم
فحج مكة كما ذكرنا وليس معناه انه اهل القتال او كقول وفي هذا التاويل نظر بعد اذ اذ ذلك من اللطالات
الضريبة على عملها بل في القتال بلا شك وقيل والاولى ان يقال ان قوله هذا يدل على انه عليه قائل فيها فان
حل الشيء لا يستلزم وقوعه واذ وقع قتال وسنكر دم لنقل وليس نيلين وعلى هذا الشافعي والكل واحمد
فانهم يقولون فتح ضل على ابي احباب الراي لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتهما لانه عليهم وقتها بعد الفتح وعند
الاخيرين يجوز لانها ملكه لا يحاسبها اذ النبي صلعم لم ياخذها سنبل تركها في ابيهم وقوله لا بعد ضداي لا ينفع شجر
حرم مكة نبال عضدت الشجر اعنده عضداي قطعته وذكر الشرك ان على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاويل
باراديه ما لا يرد منه فاما الشوك المودي كالعوج فلا يارس قطع كالحيطان المودي لا يارس قطع فقط للمرشد
على العموم اي انه لا فرق بين المايب بنفسه والمستنبت وموظف مدسب الشافعي وقيل الذي مصره
العلم بالعمارة بايانه كاللايك والظرفا والعقنا دون معناه والابنات كالنواك والمخلاف والعقن برفانه
لا يارس قطعها وغذا يجمع الحرم عن مثل الصيد دون ذبح النع الانسيه والاول اصح فلا يشي على من قطع شجرها
الا ميمون او شجره ذات شوك يردى الناس وفي قطع شجره كسرة حمالا يردى بسوكها ولا غرسها آدي ينج
بشق وفي شجره صغرة شاة على قد صغر الشجر وكسرها ويعلق ذلك بالعرف وقال ما لا يبعث شجر الحرم
وقوله ولا يفسد صيده اي لا يغير من له بالاصطفا ولا يباح ولا يشتر من احباب صيد الحرم فعليه ما على
الحرم بصيد الصيد والقطعة ويلا يوجد في ك مثل عن صاحبها بالنع والنع والعمارة يسكن القاف وقوله

لا يقطع القطعة اي الملتصقا وجد حرمه مكة للملك الامن عرقه فانه يجوز له الا يقطع القطعة والتعريف على الدوام ويروي
لا على لقطتها الامتداد والاشارة الطالعة حتى يعرف صوتها بالطلب والنشيد في الصوت ومنه
اشارة الشجر وقيل ان لقطه الحرم لا يتكلمها الملتصقا محال وعليه التعريف ابراجلاف لقطه سائر البقاع ومواظف
قوله الشافعي بشهادة هذا الحديث بالذوق بينهما والاكثر ان لا فرق بينهما وبين لقطه المحل وقوله وفيه
نظير لان في بيان الضمان الحصة بالحرم كحرم الصيد وغيره وايضا على قول الاكثر في ذكر لقطه الحرم خالي
عن الغاية قالوا يعني قوله الامن عرقها اي كما يعرفها في سائر البقاع حولها كما ملأ حتى لا يتوهم انه اذا نادى ايام
الموسم فله يظهر منها جها ملكها المكان انما للزبان ظاهر القول وهذا خلاف الظاهر من الاصل عدم الضمان
فان قلت قد قال عليهم عرفها سنة والاشارة بها قلت ذلك في غير الحرم فان قلت الاصل عدم التحصير
قلت الحرم محقق والاختلاف القطع والاختلاف المقتضى وان رواه بعضهم النبات الرقيق اذا كان طبا
واذا يبس فهو حشيش الواحد خلاه وموحد على حوان قطعها من النبات للذوات ومواظف وقول
الصحابا وان ابا سبك الصيد الميت وفسر شاح الحلال بالمشيخ قال ولا يجوز قطع حشيش الحرم فان
قطعه لزم قيته ويجوز ان يرعاه الذوات عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة قال الجوهري والمشيش
ما يبس من الكلاء ولا يقال رطبا حشيش ويكره على منبب الشافعي نيل تراب الحرم والخراج المجارة عنه
لتعلق حرمة الحرم بها دون ما يزرع للثبات لان عايشة حملت منه وقالت كان النبي عليه صلعم والاذخر حشيشة
طيبة يسقف بها فوق الحنك والبن واحدا القيون وموالده والقناع فان يعرف بدل الحطب والنجم قوله
لا على الاحكام ان على مكة السلاح انه عليهم قال ذلك صوتا الحرم عن وقوع قتال فيمن بعض العرب مع بعض
في طلب ثاره وكفه فحرم حمل السلاح حذرا عن القتال فيه لا العمل للقتال مع الكفار والبيع والشرا المفسر
فيصل هو البيضة توضع على الراية في الحرب الصالح قال الاصمعي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
المنشوة واصل الصغرة الفعيلة وهذا يدل على ان الرسول عليه صلعم كان قد جعل مكة عند فتحها غير محرم والاكتان
رأسه مكشوقا واما بعد ذلك فلا يجوز له عليه عند ابي حنيفة واحد قول الشافعي ويجوز عند مالك واحد قول الشافعي
وقوله جأ رجل من بني عبد المطلب وان خطل بنحيت واسد عبد العزى ارتد عن الاسلام وقتل مسلما
فاباح عليه دمه فقتله فضله وموحد على ان الحرم لا يعصم من قامة عقوبة وجبت ولا يوجب تأخيرها
وقيل كان مسلما بعنه بليغ في امر مع رجل من الاضار فقتله في الطريق واخذ ما معه وهرب من المدينة
على مكة فقتل باعساب الكعبة اي بلباسها يوم دخوله عليه مكة ليلا منه الرسول عليه صلعم فامر بسله قصاصا
وهذا يدل على ان من كان عليه حق آدمي من القصاص والمالك النجا الى الحرم كما ينبله دخول الحرم بل يتنازل القصاص
ع ربه وقال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تسلم الحرم بل لا يباح منه الموت ولا يترك شرب الماء حتى
ينظر ويخرج الحرم فيقتص من راج الحرم نيز وحشيش لسنتين اي يتسد جيش الكعبة في لغز الزمان

يخدهما فاذا كانا بيده من الارض من الارض اي يريه بعيدا واسوا تم جمع الشوق والمروا مثل
اسوا وهم ومن ليس منهم في الكفر ولا في العقد تجريب الكعبة كالضعفاء والاسراء فاخبر علي م هلاكت
الاخبار بنسبهم الاشراف بنسبهم انه يوم القيمة على ما كانوا عليه من نية الكفر او نية الاسلام التوسيقية تصفيه
المساق ويؤتة ولذا ظهرت الباء وانما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الذوق في الحديث لا يستخرج
كفر الكعبة الا ذو السوءيتين من الحبشة وبه يتعلق محذوف اي كافي انصر به اسود الخ حالان من الضيفي به او
بلان منواله يجمع المقام الممل على الجيم تباعد ما بين الخدين ومومن نفوت الحبستان وجر اجرا حل بقدرها
اي الكعبة يعني تجزب الكعبة في لغة الزمان ملكا فز من الحبشة الاحتكاك حبس القوت الى وقت الغلاء ليسعه يمتن
ارفع مما اشتراه به والاحكام للبل من اللب الباطل المبرور بوزن التسوية موضع بكه عند باب الخياطين
قال المشافعي يشددون الخزورة والحديسية وما مختلفتان وقيل الخزورة موضع كان فيه سوق مكة
سميت بذلك لان فيه قلاصغرا اذ الخزورة التل الصغير وجمعا الخزارة باب
حرم المدينة حرمها الله تعالى جعل بالمدينة معروفة ونور جبل حرمه بكه وفيه الغار
الذي بات عليه نبي الله صلي الله عليه وسلم في مكة في التخرير وفي رواية قليلة ما بين غير واحد
واحد جبل بالمدينة وقيل عبره نور جبلان بالمدينة كل منهما في طرف منها وقيل لا يعرف بالمدينة عبره نور بل هما
جبلان بمكة وكان نور يعرف قديما باطل فزل به نورين عند منات فاشتهر به فاطلق عليه اسم قبيل نور
فراضيت الاطل قبيل نور اطل دفع الناس نور البسر والمراه حرم من المدينة قديما بن عبره نور ونحوه
انه اما وهما الحرتين للمدني الصحيح الا في لغة العرب ما بين لابي المدينة فشيبة احدي الحرتين بعير الشور وسطحها
ونشورها والاخرى شور الرحس لا متناعها والمعنى حرم ان يتسل صيدا بينها وان يقطع شجره ولا جزاء
عليه فعل ذلك عند ذلك المشافعي في قوله الجريد وفي قوله القديم سلب باب قاتل الصيدا وقاطع
الشجر سلب للسالك وقيل لبيت المال وقيل يترق على ساكنين المدينة يستوي فيه مجاور المسجد
وغيره وعند ابي حنيفة حرم المدينة غير حرام كسائر الاراضي واراو بالحديث البعد وذلك حاله بحرمه سنة
ولم يقدم به علما بالحديث المتفق وروى بعضهم الحديث بفتح الدال وليس في معنى لانه بكسر الدال هي الرواية
الصحيحة ثراة فيه من طريق المعنى وسنا وموان النفيان جنت در جمان الى شئ واحد فان احداث اليرعة
ايوا باسواء والاوية قلا يستعمل في الاحداث وانما المشهور استعماله في الاعيان التي تنضم الى الماوي
والذام والذمة ما يذم الرجل على اضعته من عهد والمعنى ان المسلم اذا اعطى ذمتين في الجنة في الدين له كمال حد
من المسلمين ان ينقض العهد الذي عهد له ذلك المسلم في استجابته وان كان ذلك المسلم من اهل المسلمين
منزله كالعهد ما ذونا كان في القبل من المولى او لا الا اذا اقرنت منسفة هذا عند المشافعي وما لك وقال
ابو حنيفة لا يجوز ان البعده الما لم تكن ما ذونا في الجمال وصحة الامان من الاحاد موفى واحدا واثنين واعد قليل

الناس في

والا لاملنا حجة على العموم فلا يعتمد الامان فيه الا الامام اذنا سم كعتدا العتمة لا يتبل منه صرف ولا عدل اي لا يرضية
ولا نافلة وقيل لا توبة ولا عتمة وقوله يسبح بها اي يتولاها ولها وبذم بها والاصالة السبي المشي السبع
ويستعمل الجوز في الارض اخضر مسلما اي نضج منه وحقيقته زال خضرته بالنعيم من العهد والامان وكذا الحنارة
بالضم والكسر ومن والي يوما بغير اذن مواليه ذلك النجوى انما ارا به ولا الموالاة لا ولا العتق وحذرا
حسن لكن فسق الكلام في قوله من ادى الخمر اية او تولى غير مواليه بدل على انما ارا به ولا العتق فان لم يجره كعنه النسب
وفيه ابطال حق مواليه ومواليا لا يقطع عنهم والا نهار الا غيرهم كالدعي الذي يتبرأ عن موله ويطبق نفسه من سواه
ويستعمل في ذلك قطع الرحم وحك الموات وبه استرجع الدعاء عليه بالظرد والابعاد فان قيل فاذا كان المعنى
على ادعيت فلم شرط فيه الاذن ومصرام ووجود المشروط وعدمه في ذلك سواء قلنا بنى المراد في الغالب
وموانه اذ الشاذ من مواليه لريادة نواله وعلى هذا فذكر لان ارشاد الى السبب المانع منه ويرجع معنى ذلك
الى التوكيد لغيره والنسب على بطلانه وان لا يملكه ذلك وليس له ان يجازي شيئا منه لابي ثنية لابة والالاة ف
التمتع بالذبح معني وحى الارض اذ الحجارة السود الصغار التي تد البستها كثيرا وجمعها لابات ولاب
ولرب كتابه وفات وقاير وفوير والذنها منقبة عن واو ويستعمل لابل المجتعة السوداء وهي من اللوات
شدة المران الحرة من الحجر والمدسة ما بين حرتين غليظتين والعضاة شجر ارضي لان وكل شجر عظيم له شدة
الواحدة عشرة اذنا ونوع العين وكسرة واملها عضمة وقيل واحدتها عضامة قال شاح
سئل اكرم عن النبي الوارد في قطع اعضاها وقيل صيدها فقالا نهي عنه لئلا يتوحش فيها وليت شجرها
ونباتها فيتا شس من حامي الهما فيستغل نطلها وينسج بالنظر الى صيدها واشجار لبانها وكان يرى
سعد وزيد بن ثابت الجرا في ذلك وقوله ان يقطع بدل اشتغال من منقول الحرم قال مكر والشافعي
واكثر الغنم الاجزاء على من اصطاركة المدينة صيدها او قطع شجرا وقالوا تحريمها تعظيم حرمها لا تحريم صيدها
وشجرها واحتموا بوجه علم بابا غير ما فعل التعظيم اذ يدل على اهم كانوا يصطادون الطيور ومن حرم
ذلك كله حمل الحديث فيه التعظيم على طار اخذ من خارج المدينة وراي جمهور الصحابة على جواز الاصطاد في
المدينة قوله لا واها وحدها الا واو الشدة وصنق المعيشة يتالك وقع القوم في لا واو وكذا الجهد
بنسخ الجيم المشقة وفي اكثر الروايات على لا واها وشدها وقد ورد الا واو في كلامه بمعنى النطق فان بست
ذلك فعل عليه سنا لئلا يتعاقب لفظتان بمعنى وجعل الجهد والشدة على الحد والجوع ووحشة عزبة المهاجر
الهيا واوفي قوله وا شهيد اليست للشك منه عليهم لانه عن الرواة لان هذا الحديث
يروى عن جماعة من الصحابة على هذا السباق كسعد بن عمرو وابي ايوب وزيد بن ابي مرزوق وابي سعيد وسبعة
الاسلمية والظاهر عدم التشكك من تكلم فيه لانه على ان يخرج كذلك من مدن اليتامى له الماوى الرواة عليه فينبغي
ان يراو كنت شهيد الحيات بما في نفا في شنيها الحيات بما بعدى او كنت شهيدا للمعتدين المطيعين

كاه



شقيقاً للعاصمين منهم وان كانت اوبعني الواو لوروده ايضا بالعاور وعبارة فيكون ذلك اشارة الى اختصاص
المدنية بالفضلتين الشهادة والشفاعة ايضاً رجم اياه عليه السلام باقول الثمرة كان حياً وكرامة
لوجه الكرم المكرم وطلبت للبركة فيما جدد الله عليهم من معة وبرونه اولى بسوق رزق ربهم اليه والسر له
من ذكر الصاع والمذذعاء بالبركة على الاقوات وخصهما بالذكر لان اكثر اقواتهم العنبر وموكيل وانما
لم يذكر عليهم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليله تعالى لقوله واتخذ الله صاجلهم خيلاً كما بان في لفظ الكتاب
رعاية للاذية نزلت المساواة بين نفسه وبين آباءه واجداده الكرام صلوات الله عليهم اجمعين ويشير
بقوله وانه دعواته لكه الى قوله فاجعل ابيدك من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات الآتية وشمله به
اي ادعوك للمدينة ضعفت مادعاك ابراهيم عليه السلام ملكه قال اي الراوي ثم اي بعد هذه الادعية
يدعوا الى النبي عليه اصغر وليه والوليد الصبي والعبد والمجمع ولدان وولدة والوليد الصبية والامة
والمجمع الولايه فيعطيهم ذلك المشر وهذا من تمام الشكر ووضع الشيء موضع حيث بدأ في اعطاء الباكورة
بالوليد الاصغر الضعيف عن الصبر البعيد عن مباشره الذنب وراى بها من تناسب العبد
بالابدا مع ما فيه من وقع المشورة على تامله وكسر الشهوة لذوقه وزمان النفوس الزكية لا تترك الى تناول
شيء من انواع الباكورة الا بعد دعوى وجوده وقدره كل على اكله قوله فجعلنا حرم ما سمي حرم ملكه حرمنا الحريم
الصح فيه كثير مما ليس حرم في غيره والحرم قد يكون الحرام كمن وزان واما اضافته جعل حرمنا الحريم الى ابراهيم
وقد قال الصبي اولم يروا انا جعلنا حرمنا ايضاً في باب اضافته الشيء الى سببه وذلك لان خليل الله
موازي سأل الله ذلك كما في قوله سبحانه واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا البلداً آمناً اعلانه بين الناس في ذلك
اولانه موازي من وجود الحرم بالعلامات فخصب الاعلام عليهما من اللمعات فزسب لغير من العلماء انه
اراد بذلك تحريم التعظيم دون اعلاء من الاحكام المتعلقة بالحرم وقد اشرفنا فيما تقدم الى ان التحريم الذي ذكر
في المدينة ليس من سائر الوجوه بل من وجوه ووجه في بعض وجوه ومن الدليل عليه قوله في
هذا الحديث لا تحيط شجرها الا لعنتها شجر حرم مكة لا يجوز تحيطها بحال وهذا من حله النزق بين
التحريمين والمآزيم بنوع الميم وسكون الميم وكسر الراء كل طريق ضيق بين جليلين ومن ذلك الوضع الذي
بين حرمه والمشرق الحرام المازمان والميم زايدة من الازم الشدة اي شدة الايام وضيقها على الشخص واراها بما فيها
جانبي المدينة ونصب حراما الثاني على المصدر فانه للحرام مقام التحريم كاقامة النبات مقام الابنائ في قوله تعالى
وانه ابتكم من الارض نباتاً او مصدر فيلحذف اي تحريم حراماً وشمله بقوله الآية وما بين ما بينها
بدل اشتمال من المدينة او حراما منعول ان جعلت مقداراً وما بين ما بينها المنعول الاول وقوله
ان لا يذوق فيها دم بسكون الراء تفسير لجزءها اي جعلتها لا يذوق فيها دم او نصب بنوع البسائر
ونصب حريم معنى امرت وليس هو بدل من المدينة ولا منعولاً للحريم ولا فاعلاً لحراما لتساؤل العيني

ولست ان منسده لان الرواية بالنصب والمخيط ضرب الشجر بالعصا لتساؤل روقها واسم الدرق
النس قط مخيط بالتحريك فعل بمعنى مغلول كالمغضض وهو من علف كلاب ان يردي في ان يراد بان يردي
فاخر حرف الجر عنف من ان وان قياساً وقوله نخلينه اي اعطانيه نغلا فسلية اي اخذتياه والنسب
بالتحريك السلب والنقل ينفع الناء الغنية لامر عليه السلام بسلب ثياب من قطع شجر او قتل سيوا
في حرم المدينة قبل وقد فتح هذا على امره في تفسير قوله عليه السلام فله ان يعقبهم غسل قراه من ان العقوبات
في صدر الاسلام قد كانت بالاموال الدرع مفتاحي وهو ما رستها المحرم حتى يصرحه يقال وعكته
الحق منوموعوك واو عكته الكلاب الصيدا اذا امر عنقه في التراب وانما دعا بنقلها الى الجحفة
لانها كانت في ذلك الوقت دار اليهود قوله في المدينة اي في حرمها وشانها ثائرة الرأس اي منتشرة
شعر الرأس ومهدية هي الجحفة وارض مهيبة اي مبسوطة وكانت تعرف بها فلما ذهب السيل بها
سبت جحفة وكانت بعد ذلك دار يهود يخلون بها فلما رأى عليه السلام ملك الروبا عرض في ما يليها
ان الله تعالى في استجاب دعوتك وذلك قوله فتأولتها ان وباء المدينة نزل الى المدينة وتاوت
واوتته بمعنى وهو ان يفسر الشيء بما حول الله والروبا يقصر ويمد الطاعون والمرض العام الحادث من
عنفون الهواء وقد اوتت الارض فوموبته ووبت في وسه وموبوه وكانت الجحفة بعد رؤياها
هذه اكشاد رضاه ويا فيها عديرخم بالحاء المعجبة المضمومة وتشديد الميم واخم البلاد الماء ومواته وقد ذكر
عن الاصمعي انه قال له يولد ببدر ختم احد فصاح ان يحتمل الا ان يقول منها قوله ببشون اي يسوقون
بما يمهم سايرين سيرا شديداً وقيل سوق الدابة سوقاً سهلاً يقال بسست الناقة وابسستها
اي سعتها وزجرتها وقلت لها بس بس صنع الباء وكسرها والمعنى ان من اسلم المدينة من بها جبر الى الميت
بعد فتحه ومنهم من يهاجر الى الشام بعد فتحه ومنهم من يهاجر الى العراق لما راوا في هذه البلاد من الارواق
وما يدر عليهم من الارواق فيقولون الى استيطانها والمدينة خير لهم اي الحال ان المدينة خير لهم من هذه
الواضع التي يستأهلها لانها حرم الرسول ومحل الوحي ومنزل البركات فاي شارط بملك الواضع على
بركة المدينة ترجيحاً للدنيا على الآخرة ولان جهها دم وعيها لم في المدينة تكون خالصاً له بخلافه وعيها لم في تلك
الواضع فانه يكون ذاب عن حريمهم فلا يبقى مخالفاً لله تعالى وقالوا لو كانوا يصلون وان قل من يجعل لك لان من لم
يجل بما علم كان لم يعلم وقيل معناه انه اخبر عليهم في اول زمان الهجرة الى المدينة بانه سينفتح هذه المواضع
فيخرج من كل قوم الى المدينة والمدينة خير لهم من غيرها وهذا بالمعقبة قلب المعناه ومن اطاعهم عطف على اهلهم
قوله امرت بقرية او بنزول قوتية اولزومها والسكنى بها واستيطانها اكل القرى اي غلب اهلها وهزم
الانصار بالحاربة والاسلام على غيرها من القرى ياي على جميع البلاد وطهرهم الصبح عليها بالفتح يقال
اخذنا بني فلان اي طهرنا عليهم فان الغالب المستولى على الشيء كالمغنى له اذفاء الاكل له او ياكلون غنائمها

جعل ذلك اكلا السرى على سبيل التمثيل او متفضيل لها على غيرها كقولهم هذا حديث يأكل الاحاديث ويترك
اسم ارض المدينة ومواسم وجبل من العائمة ومواالى من نزلها وبه كانت تستحي قبل الاسلام واسند تسميتها
لجلى الناس عما شيا من معنى الترتيب الذى يوجب يقال لا ترتب عليك اى لا تعبير ولا دم وكان عليه السلام
يسميتها طيبة وطابة كلاهما من الطيب فان قلت الاعلام لا يلج فيها الى المعانى قلت لا يخلو عن الملح
الميتا ولهذا شئتى الاعلام ونحوه ولو لالم المعانى فيها كالمشغال بذلك عبثا وقال وجي المدينة تسميتها
على ان الاسم القديم مبروك اوقاله على وجه التخييل لقوله مع القوم كل القوم يا ام خاليد اى هو المستحق لان تسمى المدينة
ولان يحدن بها وقوله بنى اى يخرج الناس اى شرار الناس عنها وتم الذين لا يلتفتون بها فتشبههم بالخشى
وليجع عنها وتسميتها بالكية النافى لخبث الحديد ورد به بدل عليه وقد صرح به فى الحديثين بعد هذا الحديث
والرواية المشهورة بالناس من النقي الابعاد يقال فغيبه انفيه نفيها اذا اخرجته وطردته اى يخرج كل من لا يلبس
بتوطن المدينة من الكفار واسم الكتاب وقد وقع هذا فى مدعى من الخطاب نفي كل ما فر من الزينين وعينهم
وقيل الملك انه ملك من يقصد المدينة بسوء ولذا لا يمكن الدجال دخولا وفى بعض النسخ نفي بالناف فيل وقد
دوى فان كانت محفنة فمن اجاب الخ اى يستخرج نبيها وان كانت مشددة كما فى نسخة فهو من التفتية
وموازان الجيد من الردى والكبير قد مر انه الرزق الذى ينسخ فيه والكور منون النثار وخبث الحديد والفضة
ونحوها مما يلقبه الناس من سمها اذا اذ ييب تنصع بالنون والصاد المشددة والعين المهملة من شهر
رواية اى تلصق طيبها بتشدد الباء وعن الحافظ اى موسى بكسر الطاء وشئى ناصع اى خالص معنى تلصق
المدينة طيبها اى صلحها بها من الذنوب والاخلاق الذميمة معنى ان صلحها بما يكونون على غايتها من الصلاح والعبادة
تلصق طيبها من خبيثها فان عرفت لخرج منها اسم الكتاب واظهر فيها العدل والاحسان ويرى تنصع
بالتحذيف من الانتفاع بمعنى التصنيع وعن الزينى صوابه بالياء الموحدة والصاد المجهدة من اضعته
بصناعة اى دفعها اليه معنى ان المدينة يعطى طيبها سكا كنهها الانتاب جمع التفت وبمو الطريق بن الجليلين
والطاعون موت من الوبا سيطاه اى سيدخله وصا بين حاله عن الملايكه والسبح بكسر الباء قد مر انها
ارض معلوها ملحود فلا تنيب بها الا بعض الشجر وقيل ومواسم موضع قريب من المدينة وترجع اى تنزل
ونضرب ارض المدينة باهلها امروا او تقع الاراجيف في المدينة وعيل من ايس مؤمن خالص الى الرجال
فخرجون اليه ويؤمنون بدوقه لا كيد من الكيد وهو الصد بالادى وانواع الشئى وناع عيغ ونجاج اى ذات
وسال وجدرات جمع جدار ويقال وضع البعير اى اسرعها ومنعركه والراجلة تطلق على ما يحمل المروء من
اهل والداية على العرس والبغل والحارص اى تلصق على اسمها كان راكبا كان يسرعها ليصل الى المدينة سعريا
وذلك لشدة محبة لها واظهار عظم قدرها للناس ليعظموها ويحفظوا حرمتها ونزل ذلك لمحبة املائها
والازواج والاولاد والقصاب الذين لم فيها طلع بانه لمه احد فقال هذا جبل نعمة ويحبنا محمول على الجان اى

صبر ومع

انه جبل يحبنا اهله ونحبهم ومعهم الاضمار ونحب الجبل لانه يرضى عن نبت وخصه لانه اول ما يربو ويجري
قوله يحبنا على ظاهره ولا يترك وصف الجهادت يحب الانبياء والاولياء مما حنت الاسطوانات على فارقته صلح حتى مع القوم
خبيثها لان سنها عليهم والخير عليهم انه سلم عليه جبرئيل الذى يخازن جبل احد وجميع لبعن المدينة كانت تحب وشتاق
الى لقاءه حالة مفارقة وذلك لان الله قادر على ان يخلق هذه القوة النطق في الجوارح يوم القيمة وكذا لا يبعد عن بعض
الناس موصفا لعل انسان فيه علا متاكفا ونحوه وبكس ذلك من عمل على الارض علا شيا قال تعالى في آل فرعون
اذا عرفوا فاكتب عليهم السماء والارض ايم يعلموا خسر حتى ينكب عليهم السماء والارض بل فرحنا بموتهم وهلاكهم واستراخنا
منهم ومن شئنا دم ثيابهم بدل اشتمال من الضمير المشروب في مسليه فكلهم فيدي اى في ذنبا به اوفى ذلك السلب والطية
بالضم الرزق ووقع الثمن اليهم تنوع منه عليهم لوان السلب لم يهد الحديث اذ لم يخله السلب لما سلبه مع مدح جلالة
شانه واذا كان ذلك ليريد من غرامة فتمه وهذه غرامة الرمن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل صيدا واوقع شجر
المدينة كما اوجب جزاء ذلك في حرم مكة قد ذكر في اسماة الاسكندرية وحما بلاد الطائف وحرم وجرم يعنى بكل وحلاب
وقرأ حمزة والكسائي وعاصم فى احدى الروايتين عنده وحرم على قرية اهلكتنا يا محمد وذكر على وجه التاكيد لوجه حرمه وانه
متعلق بالتحريم ويجاز ان يكون التحريم على سبيل التهمة والعظيم ليعبر حتى للسلب اى من على الاضمار لانه لا يربو اى
غيرها وفى شرحه ان كان يرد عن الطائف قال عليه الله انه سيكون مع العلم الغدير فرأى ان يحمى ذلك ليرتبى السلب
او حرمه من وقت معلوم فخرج قوله من استطاع ان يموت اى ان يقيم بالمدينة حتى اذا جاءه الموت اذكره بها خلت
بها اى تليقتم بها حتى يموت عبر عن الاقامة بما يرضى الله قوله لقرقرته يدل على شرف المدينة وقبولها وعلو رتبة الاعضا
والاحبار الدواعى فضلها وفضلها كقوله اى هذه المدينة اعطى طرف لمنزل قدم للاستهنام اى انه خيرة بين
عده الواضع الثلثة والجرم بن بصره وعمان ذكره في المغرب وقيل للادمرة وقرقرته باليمن وفى نسخة ان يفتح الماء وقدرت
بلد الشام بكسر الفاء ونون مشددة تفتح وتكسر ليشير

كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال

قوله من عمل به تحرير على طلب كسب الحلال اذ فيه فوائد
الانتفاع بالاجر ان عمل الخير وبالعامل ان عمل الخير له والزيادة على ارس المال ان عملت للتجارة انتفاع الناس
بشبهه اسباب معيشتهم من حياكة وخباطة وزراعة وعمرى اشجار استغلال الكسب بالكلية عن المطالة
واللهو كسب النفس وصبر ورعا قلبه الطغيان والمذموم ويعتقد ان الكسب هو شئى الرزق فان ادمو
افتراق والاكتساب من سنن الانبياء كان داود عليه السلام يعمل الذروع ويأكل من ثمنها فان قلت
الكسب ليس من سنن نبينا اذ لم ينسب اليه قلت تحريمه عليه يدل على انه سنة وعدم اكتسابه لا يدل على عدم نيته
الاجرى انه لم يفصل ميتا مع النقص كخاتمة ولم يؤمن مع ان سنة لانه عليه امر به قوله لا تبطل الاطياب الطيب في
الاحل خلاف الخبيث واذا وصفت به العبد فهو المجرى عن الجمل والنفس والمحال العلم والصلاح وقد يوصف به



الرب سبحانه يعني انه هو المنزه عن رذائل الصفات وبسائر النعال والطيب من الرزق لا يستوحى عاقبة
وكان مستأجراً بحكم الشئ ومعنى الحديث لا يتبدل الله الا الشئ الطيب فلا يحل ان يتغير بغيره كذا في قوله من صفة
قول النبي الحنيف والرضا بالسكر وقوله ذكر الرجل اراد بالرجل الحاج الذي اثار فيه التسرف واخذ منه الجهد والبلاء واما
الشعث وعلامه العبرة فطعن بدعوى الله على هذه الحالة وعنده انما من ممان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعيباً
ببؤسه وشفاءه لانه ليس بمكروه صاف التفتت غسرها وقال وعذبي بالحرام بعد قوله ومطعم حرام لانه لا يلزم
من كون الطعام حراماً التفتت به واشار بقوله ومطعم حرام الى حال كونه وقوله وعذبي بالحرام الى حال صفة وموبد
على ان لا ترتب في الاول وقوله لذلك اشارة الى الرجل والى وعائنه والى كون المطعم واخوانه حراماً واللام جنداً للتسليم
اعطى الاستجاب له لكون مطعمه واخوانه حراماً وموبد على ان حل المطعم واخوانه ما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولذا قيل
ان الدعاء اجاب في كل الحلال وصدق السائل قوله لا يسأل المرء الصديق عنه عداً الى ما بينه وبينه وقيل من صحت غير
مذكور والمراد به المال وقد جاء الحديث برواية وجهه لفظ المال بمعنى لا يسأل عما اخذ من المال وما حصل من المال
احلال ومواهم حرام لا تتناقض ولا يوافق عندهما قول المال بين اي ان الشئ بين الحل والحرم واخاها بالاصل الذي
يحي عليه امر الحل والحرم وهو البض النجس والاجماع والاجتهاد وانما يقع التهمة في بعض الاشياء اذ اشبه الحلال من
وجه واشبه الحرام من وجه بحيث لا يميز بين كونه حراماً وبين كونه حلالاً الا العلماء فان كثير من الناس في حلوم الحل
كالنات والاشجار والذرة في الموات والانهار الحار من العيون فيه ومعلوم الحرة كالخمر وعنده من الكتب بغيره
المعنى غناً حراماً وطعمه الذي اشتهر في ذلك ما يعلم الرجل حله او خطئه والمشتبه كالجوز في بيته لا يورث امواله
لغيره فالورث تركه ولا يجر عليه لانه في بينه ومما ملته من بيته ما له شبهة او خالطه ربوا فان تركها اولى ولا يحكم بتساقط
تمام يتيقن حرمته عينية فانه عليه السلام بين در عين يهودي يشعبه اخذ لهوت ادمع انهم يربون في معاملته
ويستحلون ثمان الخمر يورثون على دفعه ان قال لا تسألني السلطان فان اعطوك من غير مسد واقبل منهم فانهم
يجيبون من الحلال اكثر مما يعطون فيسئل من اكل شئ من المعاصي وضماً او ضيماً او وصفاً وانت تعلم ان الحلال
وحراماً فان لم يتيسر حلاله من حرامه بل اخطأ حرم عليك لان ما لك الحرام وان عتيت لكان يعلم انك اكلت من اهما هو
فبئذا مواثيقه فمن وقع في الشبهات اي اتي بها ولم يتوقف ومنها وقع في الحرام اي من موانع على نفسه الوقوع
في الشبهات وتعد ذلك وقع في الحرام لانه حرام حول حرم الحرام فيوشك ان يواضعه وقال وقع في الحرام
بوشك ان يقع تحقياً لانا في الوقوع كقولهم من اتبع مواه فقد سلك ثم شبهه ما يسأل باسان الشبهات
في قرب وقوعه من الحرام بالرأي الذي يرى حول المحي في قرب وقوعه فيه والمحي هو الرعي الذي منع السلطان
ان يرعى فيه ليرعاه من اراد موث كالمشاهد بينهما سببه الحرام من حرمه وجوب التحرز عنها شرعاً حتى
السلطان الذي منع عن رعيه الذي فيه حسا يعلم ان الاحراز عن مفارقه حرام اذ احق من جانيه حيث
كل ملك لان عقاب اسود ما كان الوقوع عن الشئ والامتناع فيه يتبع بيئته القليل القليل الى الصلاح او الجور

أخرى

مطلب

مطلب

فيه عليه بقوله الا ان في الحسد المضغ وفيه الاصل قطعة من اللحم ذر ما منع حتى القلب به لانه قطع من الحسد
ليعلم ان صلاح القلب بالورع وفساده باحماكه وان القلب متبوع للبدن ملاحاً وفتناً ذوا البدن كله مانع
له فيما الحنيف في الاصل ما يكره لحسنه ورد انه يستعمل في الحرام انما من حشاش اشاع ذكره
واسترداه ذلك السرخ ولا يتبدلوا الحنيف بالطيب اي الحرام بالحلال وفي الردي من المال قال تعالى
ولا تبغوا الحنيف منه فتفتقون اي الا تصدوا والردى من المال فتصد قوا به وحمل الالكه ومنهم الشافعي الحنيف
لانه في الكلب على الحرام فابطل ببعده وشراءه وكما صان على متلفه ويؤيد نهيه عليه السلام عن عن الكلب ومن
البي في حديث ابن مسعود وهو نهي تحريمه وذكر عليه السلام فنهى عن عشرين محرماً في حديث ابي حنيفة
ومن يرى حله كابي حنيفة يحمله على انه يستحب الطباع الشريفة فيجوز بيعه وبضمنه متلفه واكثر
لا يجوز بيعه وبضمنه متلفه والحديث المذكور في مصدر النبي وهي ارايه اراد به الحرام بالاجماع لان
مهرها ومومايا خذوا عرضا من الاثم ذريعة الحرام ووسيلة الحرام حرام وسماه مهرها بما لا يملكه
مقابلة البض ايضاً واما الحنيف المستدل كسب الحرام فالمراد به الكدوة تحتها ورد انه لا الحرام لانه
احتمى واسم الحرام لغيره ولو كان حراماً لم يعطه بقره اذ لا يجوز له ان يعطى شيئاً حراماً او يامر احداً بكت حرام
وقال اجل الظاهر انه حرام اذ ليس المراد بالحنيف البض فالمراد به الحرام وليس عليه هذا القول اذ من لا يملكه
الاربعة من الدم حرام اجماعاً لا يفسد وحسن عنه الكبد والطحال وبعضهم حمل ثمن الدم على بيعه للحرام فكذلك
الذي عنه حتى تزيه وطلوان الكائن وهو المحسن عن الكواين المستقبلة او عما مضى ومن يخرط طاع وسعدك
ومخوذ ذلك يعطاه من الاجر والشهوة على كما انه يقال حلوت كذا الحلون حلواناً وانضله من اللقاة شبه
بالشئ الحلون وعلى الكفاية باطل فلا يجوز اخذ الاجرة عليه والفسوق بينه وبين العراف ان العراف سقا
المسروق والفتنة والكتا من يتعاطى اذ كرا تفت وكل ذلك حرام لانه اخبار عن الغيب الذي لا يعلم الا الله
او من طلعه الله على شئ من الغيب قال تعالى عا له الغيب فلا يظهر على غيبه احداً الا من اراد بقية
من سؤل ومن العوام والنجس من يزعم ان السرخ جعل في كل كوكب خاصية في طلوعه وغروبه وغيره
ذلك يدل على الخوسنة والسعادة والفسق والغنى والمرض والقمة كما انما تعاطى جعل في الادوية والنباتات
النسج والفسق وجوابهم ان هذا القياس خطأ لانه عليهم امر بالداواة بالادوية وبعض النباتات وبين خواصها
وداوية نفعها واجله تعلم بنعله وقوله جواز اللداواة واما معرفة الاشياء بالمعجم فلم يزل جازياً فيهما كما ياتي
في باب الكفاية نعم يتعلم من التزيم قدر ما يعرف به الاوقات والتبلة اكل الربوا اخذ الزيادة على ما اعطى وموكله
معطها لبقنا لا شرا كهما في الفعل وان كان احدهما مغضباً والآخر مسخماً والوشم العزير بالارفة في الحسد
وخشوه كحل او ينل فيزوق او يفضر والمستوشمة طالبه الوشم وكانت نساء العرب ينقل ذلك بعضهن من ظهور
اكنهن وفي رواية الموشمة مكان المستوشمة وكذلك حكم الرجال لعن الناعلة لذلك اولى والمنزل بها انما لانه

عليه

طلي

صفا



من تغير خلق الله ولا ينزف في الفساق والجبال و اراد بالصور من يصور صور الحيوانات دون مصور صور
الاشجار والثمار ونحو ذلك لان الاصنام التي عبدت كانت على صور الحيوانات وحضرت ايضا ما اذا كانت
التصوير على ابطوا كالسوط والحديث يدل على حرمه الربوا اخذوا وعطاء وحرمة الوشم بنفسه او غيره
وحرمه التصوير بحريم مع المذكورات يدل على من اراق خمر المقراني وقتل خنزير بالله لا غرامه عليه وعلى تحريم
بيع جلد الميتة قبل الذبايح لخاصة عينه وعلى تحريم بيع الاعيان الجصه وان اشغ بها حاله الضرورة كالسفر
ونحوه وعلى تحريم بيع ما لا ينفع به من الحيوانات قياسا على الخنزير كالاسد والذئب والقرود ونحوها
وحشرات الارض وتحريم بيع شعر الخنزير وغيره مع الصور المخذرة من الخشب والحديد والفضه والذهب
وبالجمله كل ما كان المقصود منه الصورة وغيرها بيع لها كالصو المصورة على الرق والقرطاس وكان
القرطاس تباعها فانما الصور التي في الاواني والفضة فانها تباع تلك الظروف بمنزلة الصور على الحديد
والسوق والاعطاف والستور فبيعها صحيح و ارادت شحوم الميتة اى حكمها فيل من اشترى شحوم الميتة
لهذه الاشياء لا يجوز له ومن له دابة ميتة او التي احد ابره ميتة فاخذ شحومها واذا ابره وطلبه بر اسنل سفينه
او جابنا منها بحيث لا يصل اليه بدن راكب السفينه ولا الاثاب به جاز ويجوز الاستبصاح بالدين الجبس
ولا يجوز بيعه وقوله قال الله اليهود اى احكمهم الله ولنعم اوعادام وقد كررت هذه اللفظ في الحديث
وهي التخرج عن احد هذه المعاني وسبيل فاعلان يكون بين اثنين غالبا وقدمه للواحد كما هو متاكتا فرت
وقبل الصحيح ان من المناع اى ان تصد لمحادثة الله ومن فاعل فيقول ومن غالبه فيغلب والمحم عليهم
موتهم الكلى والكس والامعاء وون ثم الظهور والالبية لقوله الاما حلت فلهذا عتاما الاله والضمير في شحومها
الامانعام اليهود وان لم يذكر الظهور امرها لليهود واصيقت اليهم لالبية بينهما وفيه شرح ان الضمير
في شحومها يعود الى غير المذكور والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومها وموعايد الكلى واحل على حلة لان البقر والغنم اجنس واسم الجنس يجوز تأنيته لان في
المعنى جميع والضمير في حملوه وابعوه ضمير الشتم لا الشحوم وان كان المذكور في الحديث الشحوم والجمل
الشم المذاب وجمل جمل جمل واجمله اذ ابر واستخرج منه وجمل احسن من اجل معناه اذ ابرها حتى
يصير ودها اى دسما فيقول عنها اسم الشحم المحرم عليهم دون الوردك فيمن عليه السلام فتا هذا التا ويل
وهذا يدل على بطلان كل جمله يتوصل بها الى محرم وان لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه قوله تعالى
عن من الكلب والسنور اسناد هذا الحديث مضطرب فمنه من اخذ بظاهره ومنع بيع السنور واكثر الصحاح
والنا يعين ولا يمة الاربع من الشافعي والثلة الاخر اوله على بيع السنور الوحشى ليعرض تسليمه وقيل
سبب ورود النهي ان حيوان وحشى لور بط ينفع به لان نفعه صيد النارة ولو لم يربط لربما تنفذ ويصبح
مالك المصروف في غنم اوطيبه كان عبد جعل سيده عليه من بيده معلوم في كل شهر فامر عليهم ان يخفف عنه

عند منها شيئا و اراد باهله سادته قوله ان اطلب ما اكلتم اراد بالطيب هتا الحلال وجعل الولد كسبا
لطلب الوالد اياه وسبه في تحصيله والكسب الطيب والسبي في تحصيل الرزق والميتة فيجوز الاكل من كسب
الولد اذا كان محتاجا والا فلا الا ان يطلب انفسهم بر قوله فيصدق وكذا يبارك بالرفع في كل منهما وقوله الا كان
اي تركه او سركه خلف ظهره زاده بالزاي وفي بعض النسخ بالراء من الرد والمعنى يتبعه ذلك الشرك والمسرك عن
غير النار وبصطحة ويحبب الالمانا وقولان الله محو النبي بالمسكي اى التصديق بالمال الحرام سنية فلا ينزل الله
سنية العمل بهذه السنية التي هي التصديق بالمال الحرام والشح الحرام لانه يسحق البركة اى يذهبها وكان
النارولى بر نظره عن الحرام باحرامها اياه رايه الشى يربى و رايه الشى يربى معنى شككته ويروى في هذا الحديث
ينفع ايتا ومنها ايضا والفتح الكثرى مع ذلك الى اى استبدله بر وقيل الى يتعلق بمجوز اى ترك ذلك واذا
يله هذا فان الصدق طائفة اى ما يطيق له القلب ويسكن اليه والكذب ربه اى مما ملق له ويضطرب
منه والمعنى انك اذا وجدت نفسك تزيات في شى تركه فان نفس المؤمن تطيق للصدق وتزيات للكذب
فارتياك وترددك في شى فامارة طائفة فاخذوه وطاسك علاة حقيقته فتمسك به ورويه اخبارا تعدد
فان الصدق محل طائفة او سبب طائفة والصدق والكذب اصلهما في المعال ويستعملان في التعال
ايضا وفيما يحى وبطل من الاعتدال يعنى خذ من الافعال والاموال والاسوال ما اطمان اليه قلبك ما يحسن
او حق او حلال ودع عما شككت به كونه حسنا او حقا او حلالا اليسر باليسر الاحسان وموي في حق الوالدين
والاقرب من صد المعروف وبوالاساءة اليهم وتضييع حقوقهم وقيل البراءة كمال اتدع ولكن اليه
منا حتى والبر الزيادة في الاحسان والاسماع فيه وضمنه سميت البرية لاسماعها والام الذنب وقوله
لوا بضع فدا امره في نفسه ان يسأل النبي عليه السلام عن ذلك من اعلم النبوة ولم يردوا بضعه ان يسئل عما
موجب رشده وغية اذ لا يجوز لاحد ان يبدل عن البين الى استنائة من قلبه ونفسه وقدمه عليه السلام بذلك
بل اراد ان يسئل عما اشكل عليه منها فامر عليه بالاخذ بما هو معتدك عن الاشياء وقيل البرها اخطات
اليه تنتك اى في كونه حسنا مريضا وانما عطف طيبنا ان القلب على طيبنا ان النفس للفساد والتاكيد
فان النفس اذا اردت وتحويرت في امر اثرة ذلك في القلب خفتا ما واضطر بالالعلاقة بين النفس واللب
فانه المتعلق الاول لها وربما سرى ذلك على سائر الاعطاة فيحس بها انحلال وانحرال فاذا ذاك ذكر عن
النفس تنكس الامر وتبدل الحلال وقيل المعنى هذا الامر باب البصائر واصحاب المناصرة فان طولهم
تصفوا بالاطيع الى الخير وتبوعن الشر وتلهم الصواب غالبا لا يذباب الشى الى ملاحية وفراره عن منا فزه
وقيل جملة على العموم اولى اذ لا مندورة في التحصيص واليك اخذ القول في القلب والناثير فيه نيك
ما يحبك فيه الملام اذ ان لورش فيه وبسال حالك تحيك تره وفيه قلب ولم يستقر عليه القلب وروى
ما حك وفي حديث لغزو اياكم والحكايات فانها المأثرة اذ اسؤال وانصحن المشبهة دون المتعق اذ اجابه

اي اشترى لشركه

بالامر بالاخذ بما ينزل الشك ويوجب الطمانينة فانه اخبر بالامر المختلف فيه بمعنى موجب الاختلاف
فمن حق البيع ان ياخذ منهما بما هو اقوى وابقى وذلك الذي ينزل التردد عنه فطريقه اليه واذ لم يجد ذلك سببلا
لاستواء الامر من فالركت اوله وان افناه الناس فعني قوله استفت قلبك استفت نفسك ما نظيرت اليه
لذوال الشهامة وانفصال الرد عنه ولا يرضى بخصه تعدل بك عن اليقين بل الشك وان افالك المفتوت
مثلا رجل له مال حلال ومال حرام فاذا اعطاك شيئا من ماله فالفتوى يجب اخذك اياه ما لم يتيقن حرمة
والفتوى تمنعك عن اخذه وان لم يتيقن حرمة او الفتوى الاخذ بظاهر الامور والفتوى الاحتياط بالاجتناب
عن الشبهات العاصم من بعض لنفسه ولغيره والمعتزم من بعض لنفسه النافع البعيد الذي يستتبه الماء
حرم بعض شرب الحجام لظاهر الحديث والاخذ على انه من شربه عن الكسب الذي وترى بما هو اطيب بدليل
امره بعد المعاصاة وان يعلم دقيقه وذلك لا يجوز الا من مال موملكه وقد اعطى الله عليه وسلم ما عليه
لجوع الاحجام كما هو وجد كرامته انه حصل باستعمال الحجامه وهو الشلوث بالدم ويناس عليه كل حرمة يتلوث
صاحبها بالنجاسة كالتبا عين والكتاسين وغيرهم الزمارة الزانية الممنونت فلا تاكله الاي عزيمه لانها تفرق
الرجل بلنا حشمة وتويعم بالاندام عليها ومن زمر القريبي مالاها لانها يلا رجها تغلف شئ اولها تعاشر
ومن من الناس وقيل هي الغيبة يقال غناه زميراي حسن وزميراي غي وفيه شح الزمارة التي زمر بالناي وهو
حرام لان الزمير بالناي من عاده شاي بالخمر وذهب بعض بله يدوم اليه الى الزميراي وهي التي توي بعينها وشفتها
وهي من خصال الزواني الغيبة الامة مغيبة كانت او غير مغيبة وذلك لانها تفعل البس وتمني من
الغيبين وهو الترس وقيل هي الماشطه وقيل هي المغيبة ولا شك ان المراد منها في الحديث الامة المغيبة
لانها اذا لم تكن مغيبة فلا وجه للشيء عن بيعها وشراها واذ لم يكن اسمها فلا وجه لاطلاق البيع والشري عليها
اكتفاؤه في الحديث باحد الوصفين لكون لفظ الغيبة متبنا في موضع ذلك عن المعنيين وقوله وتمني حرام وقيل
حرمة الترس يتعلق بالصد الذي فيه لاجل الغناه من لاخذ والمعطى ويحمل ان يكون متعلقه باخذ الترس مخدوف منه
المصنف واقام المصنف اليه مقاربه وجاء به على هذه الصيغة لكونه المبلغ في المبادر وانما جاز المخوف في مثل مسد
الموضع لما ورد به الشيع من البيان فيه وكونه محرم اخذ الترس في الغيبة كما هو في بيع العنب من يتخذ خمرا فان اخذ
التي عليه مع العلم بان الشري فانما يشترطه ليجوز خمرا فعلى حرام فانه مع كونها حراما لا يمنع من انعقاد البيع وشروط
ملك الباع والمصري في الترس والترس عند اكثر العلماء وان كانا عصبيا الله في صنيعتهما والامن ربي البيع فيه فاستلا
فلا حاجة له الى اويل وكذا وجد هذا الحديث ان ثبت فان في اسناده من لا يرى اهل المرح والتعديل الاحتجاج
بعديه **باب المسألة في المعاملة في التسهل**

وطالبه بالرفق دون العنف قوله سل عمت ويذ في شئ عملت فيل هذا السؤال منه كان في التبر ويقال حازب
فلا نا وجازية اي تقاضيت من جزية يته اي قنناه والجازي المتقاضى في الحرب ان رجلاه كان يدان
الناس وكان له كاتبه وبتجازه والاظهار الامهال وانما وزعن المسراى اعفوه عنه اي ابرى ذمته بدليل قوله قتاليه
في لغز هذا الحديث تجا وروا عن يعقوب وقوله عليه السلام ان الله تجا وزعن امي احذرت به انشها ينفق
بعم الياء وسكون الذوق وتخفيف الناء اي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيمن قولهم نفق البيع نفق نفاقا
اذ اكثر المشركون والرغبات وبجنى اي يملك ويذهب ببركة قالت اسع بجنى الربا اي يبينه ورواية من
يرويه من الاحقاد غير صواب فان اخذت لخرة ردية لينة بعمه ثم اذ بيعت فحرف المضارعة في الرواية المعتد بها ومن الناس
من شد الحلفتين وليس لك بشئ وفي الرواية الاخرى الحلفت منفعة للسلعة تحمده للركم ببيع الميم منها وتسكين
الحرف الثاني والمعنى الحلف سبب لنفاق السلعة وبجى المتاع وسبب محي السرقة ومن الناس من يبيع الميم منها
مع سكون الحرف الثاني والصحيح هو الاول ومنهم من يبيع الحرف الثاني منها ويشدو الثالثة وهو غير مسد
دواية ولغظا منه لا يكلمهم الله اي لا يسمعهم ما يستريم ولا ينظر اليهم بنظر الرجحة ولا يركبهم اي لا يظهرهم
من الذنوب والمسئول الذي يطول الثوب ويرسله الى الارض ويجزه عليها تكبر واختيالاً والمنا ان من
المشء وبجى الاعتداد بالصنعة كان يتول اعطيت فلانا كذا يظهر سمها ونفسه واذ لا ذلك وتحويره وبجى بطله
للاجته الصدقة مكررة للمصنعة في العروف ومن من النص من المني والحيا نة ومنه وان كل لا يجر اغر منك
اي غير ممنون من السنون الموت لنفسه الاعلله غزوة بالعين المحبة المنوحة والراء المنوحة والزاي المنوحة
ويذ في شح بالراء الساكنة الاصل في الجور الميل عن العقد ومنه يقال لكاذب فاجر وعلمها المعنى تمام
بخيارا وذلك ان التاجر قلما يسلم بما هو يصدده عن الكذب والحلف فيقول اشترته بكذا وما اباعه باقل
من كذا واعطيت به كذا ويعد ويحلف وتجا يحلف على الامر غير محتمل طافيه ويباع في البيع والشري بالرفع
والخط حتى يفتي به الى الكذب فلذلك تحشرون في زمرة من كثر منه الكذب الامن ابي الكذب وبرية عينه
وصدق في حديثه **باب الخيان** يقال كلفن الباع والمشتري بايع
وبيع والمبتاعان الباع والمشتري ومذايل على محذ اطلاق العينين على البيع والبايع والاكتر على
ثبوت خيار المجلس للبتاعين من فسخ البيع وامضايه مالم يستمر قابا لابان خلا فالفتحي وما للت
والثري واصحاب الرأي فانهم انما لا يبيع بنفس المواحد ولا يشتركون خيار المجلس لم بشرطه وحلوا
التسرق في الحديث على التسرق في الراي والكلام قالوا لان القول له اتصال بالقبول لم ينطق به فاذا نطق به
فقد تصرف عنه وموضع علم العامة بعدم زوال ملك الباع الا بقبول المشتري قتا ويل الحديث بما هو
معلوم عند العامة اخلا له عن الفايق وايضا ما ذكره من التسرق بعين عن الغم وايضا روى ان ابن عمر
كان اذا اشاع عشيما بعبه ان يكون له فارق حنا جده فمشتي قليلا ثم يرجع فخل التسرق بالادان وراوي



الحديث اعلم به من غيره وكذا السرور في الحسن من قوله ولا يلزم ان يشارك صاحب خشيته ان يستقبله
اراد بخصيصة ان يبيع العقد الدال على خيار المجلس فان خشيته ذلك انما يتحقق اذا لم يكن العقد مبرما
مخشيته البيع بمسئلة الاستقالة فان الاقالة لا تعلق لها بجلس العقد بل يجوز بعد الشرف كما يجوز قبله
ومن يشت خيار المجلس قال المراد بالخصيصة بغير طريق المروءة لا بطريق الشرع وعن بعض القوم
ان الشرف بالابدان والافتراق بالاقوال والخيار اسم من الاختيار وهو طلب خيرا لا من غير الامضاء
والبيع وقوله الابع للخيار اي المتبايعين بيع الخيار او الا اذا تبايع مع الخيار والمعنى ان يقول احدهما
لصاحبه اختريه فقول اخترت فكون هذا الزمان للبيع منها وان كان المجلس عابدا مستغنيا رعا وتاكد
بمعنى على خيار الشرط وقال هذا استثناء يرجع الى مفهوم من الخيار تدبره كل متبايعا بخياره ما لم
يسرفا فان سرفا لزم البيع الا ان تبايعا بشرط خيار لثلاثة ايام فصا وفتها فبيعه خيارا لا بشرط
الشرف وهو بعيد لان الاستثناء يرجع الى ظاهر من الكلام وظاهر الكلام اثبات الخيار والاستثناء من
الاثبات في العكس وتبايعا بذكر بقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا فثبت
ان المراد بالخيار في المستثنى الزم لا بشرط الخيار وقبل عتاه الا ايضا شرط فيه نفي خيار المجلس
فيلزم البيع بنفسه ولا يثبت خيار المكان على احد القولين وبطل البيع على القول الآخر وقوله او يكون ابي
الا ان يكون بيعها عن خيار ومعتا كقوله الابع الخيار وقوله فقد وجب اي الخيار بشرطه وقوله
او يختارا يعني به لغو البيع واستا طخيارا بما تضمنه الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يستطعا
خيارا معا قوله فان صدقا وبيانا اي ان صدق البيع في صفة البيع وتبين فيه من عيب ونقص وكذلك
المشترى في الثمن يدل على ان كلاهما اذا علم عيبا عاكفا في بيعه ان يبيعه للآخر ولا يكتفه قوله تعالى
رجل موحان ابن منقذ بن عمرو والاضاري المازني قلت بخبرته بالمعاملات كبره فشكله امه
الى اني علمت عرف غيبته في بيعه وطالب الحجر عليه فحجر عليه فشكا عدم صبره عن البيع فرغ عنه الحجر وقال
اذا باعت فعلا خلافة وبني والحلب الخديعة يقال طلبته اطلبه اي خذته وفيه المثل اذا لم تغلب
فاخلى اجماعا الامر مفا لبة فاطلبه مخا عدة قبيل وقد يجمع به من لا يرى المحر على الحد الباع والام
لمنه علم من البيع علمه ضعف عقله وكثر غيبته اقرب وهذا القول كما صدر عن ابي بصير قصة
جبان فان محت فلا حجة وقيل هذا القول بخان جعله عليه السلام شرط في بيعه ليرد اذا عيب وقيل
عام اذا قال ذلك في البيع قبل الرد اظهر القوم وهو قول احمد وموسى بن زياد او اشترى على شرط الخيار
وعين ما كثر مثله اذا ركن المشترى ابصير وقال ابو ثور اذا عيب بما لا يتعابن الناس بمثله فقد
البيع وكثر النتها والشافعي في رخصته على انه اذا صدر البيع عن اجملة وموخر محجور عليه ولا يكره ونحوه فلا بد له
بالعين هل هذا اللفظ اوم يقبل ويؤجل الحديث على انه علم قاله ذلك ليطوع عليه فيعلم انه لا يصير له في البيع

خاص م

صاحبه

فيسر عن غيره ويرى له كما ترى لنفسه ومدة خيار الشرط من وقت العقد في صحيح القولين ومن اول تفرقا
عن الاول المجلس في القول الآخر ولا يشترط اكثر من ثلثة ايام فان شرط ضد البيع عند الشافعي والى حنبلة والى
مالك بند الحاجة اليدوية بغير ما يمكن للعاقدة من البيع وذلك يختلف باختلاف الاشياء في الثوب يومان او
ثلث وفي الحيوان اسبوع وفي الدار شهر وفي الارض سنة ولا شرط خيار في عقد بشرط فيه قبض
العوضين في المجلس كعقد الصرف وبيع الطعام بالطعام ولا فيما يشترط فيه قبض احد العوضين كالسلم
او التبعين شرط فيه ليعتقد قاعن عقد لانه لا علاقة بينهما الصنفه الشري يتال صنفه راجحة وصنفه
خاسرة والمراد بها سنا العقد المشتمل على البيع والشري وقوله الا ان يكون صنفه خيارا موشل قوله الا
بيع الخيار سواء وفيه قوله لا يلزم الا للرض وليل الشافعي على خيار المجلس وقد مر هذا اتفاقا والاستقالة
طلب الافلا ومو ابطال البيع بشرطها بعد انعقادها اي لا ينبغي للوعود ان يوثق من مجلس العقد
خوف فصح صاحب خيار المجلس لا يشترط فيه قوله لا يفسد من بيع الاعن بر من يعتا كقوله الحديث
الذي قبله وهو يدل على ثبوت خيار المجلس لها والافلا معنى هذا القول حيث بدأ بـ
الربوا احمى الربوا اخذ اطلاق عليه لانه اليه وموكله معطيه والربوا لغة الزيادة وشرعا هي مصدرة
الربويات المذكورة في هذا الحديث ستة كمن لا يفتص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها وقوله
الذئب بالذئب اي بيع الذئب بالذئب او ببيع الذئب بالذئب ذكر علم النذس والطعوات
الاربع اذ انما بان عليه الربوا التديروا العلم وذكر من الطعوات الحبيب ومو البس والشهير والشار
ومو التروا يقصد بالعلم لانه كمنه الشك او لغيبه كالمخ اذ انما بان الكس سواء في الحكم وقسم
التعالم في الربويات على اقسام ثلثة احدها بيع شئ منها بجنسه المسار كبيع في علم الربوا كبيع
المخطة بها والذئب برو شرط فيه لثمة شروط الاول التماثل قدر المشار اليه بقوله مثلا بمثل فصح فيهما م
الماثلة بذكر المساواة اي ان يكونا متساويين في الوزن فيما يوزن وفي الكيل فيما يوزن وقال شافع
سواء بسواة تاليد لثمة مثلا بمثل لان معنى المثل والسواء واحد والشا في والثالث المثلول وثقا بين العوضين
في الجبل المشار اليهما بقوله بيا سيد فايد فايدل عليهما جميعا وقد علم من هذا شرط قول من قال ان قوله سواء
يسواء اشارة الى العا عن الا اشعار للفظ بذلك وثايتها ببيع بغير جنسه متساويين في العدة كبيع الشعير
بالمخطة او الذئب بالنضه فجزو عليهم فيه النفا مثل بقوله فاذا اختلف الجنس ان فيبيعوا كيف شئتم
وشروطه الشرطين الآخرين بقوله اذا كان يدا بيد فجزو بيع شقال من الذئب بمثل اللبن من العنقة
وبالكسر بيع قفيز من شعير بغير جنس من حنطة وبالكسر كمن بشرط قبض العوضين قبل الشرف
من المجلس وان يكون قبضهما في الحال وبالمشاي ببيع بغير جنس ولا يشا كذا في العلة كالبر بالذهب او
الفضة وصرح عليه بالسعين الاولين لانها المقصودان بالبيان للحا لفتنهما سارا باقسام البيع في الشرط

الثالثة او الاثنين سكت عن التسم الثالث المجرى انه على التساوي فاستغنى عن البيان واما لانه معلوم
على طريق المذموم فان اعتبار الحلول والتماثل من مفيد استنارك العوضين في العلة تحرى الجنس كما او مختلفين
وكذا اعتبار المائل مع الشرطين لا يخرج من مفيد استناركهما فيهما مع وحدة الجنس بل على عدم اعتبار شي
من الشرط الثالث فهما ليس كذلك ومثلا وبما من قوله مثلا مثل و يدايد نصيب حاله والعامل فيه قوله
بالذهب لانه من معنى النحل وصاحب الحلال الضمير المستتر فيه لانه في حق الذهب يساوي تمامين متغيرين
في قوله سواء سواء اجاب المائله وخرم المفاضله وفي قوله يدايد اجاب متاين العوضين في الجنس وان
يكون ذلك المتماثل في الحلال على الجوزان يعنى زمان بعد فضل احد العوضين وقبل فضل العوض الاخر والاما كان
فنيته التوالت وفيه حيث اذا الحاجة الى جعل المتماثلين في الجنس شرط اياها لاستلزام الحلول اياها
وقيل الامر بالعكس اي ان المتماثلين مستلزم للحلول وفي قوله كيف شئت اذا كان اي البيع يدايد مجبور
المتماثلين عند اختلاف الجنس مع اجاب المتماثلين للحلول وذهب بعضه الى ان علة التوالت في هذه الاشياء
واحدة وهي التمتع وضعفه ظاهره وقال مائله والشايعي انها في التدين المتدبره ومعنى المتدبره انه يساوي
ويشترى بالذهب والفضة سواء وزنا كان او كيلا وقال اصحاب الراي انها في التدين بالوزن حتى
ايشوا الربوا في جميع ما يوزن عادة كالنحاس والحديد والفضة ونحوها وورد الجوزان اسلام المتدين بغيرهما
من الموزونات اتفاقا واستنكاح اسلام ما بين متغيبين في علة الربوا احدهما بالآخرة واما العلة في غير التدين
مؤدفة الكيل عند اصحاب الراي حتى ايشوا الربوا فيما يساوي كيلا عادة كالجنس والتوالت وغيرها وقال
جميع ان العلة العلم مع الكيل والوزن كمثل مطعوم وسكيل وموزون وهو ربوا عدمه وما لا ملا وهو القدير
وقرب من قوله كمال الطم وحده في الحديد حتى شئت الربوا في كل مطعوم كالنار والبقول والادوية ونحوها
ملكه كانت وموزونة ولا هذا ولا ذلك حتى الماء قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فمن زاد على اعطى الزيادة
واستراي اخذها فقدرت على الربوا وتعاطاه الاخذ اي كل الزيادة والمعطى اي وكلها فيه اي في الربوا
سواء اي في الاقر واللقن فقال اشقى اي فضل شيئا على شيء اخر اذ ابعث الذهب بالذهب بالجوزان يكون
بينها مفاضل بل يجب فيها التماثل في الربوا خاتما من في سب وزنه شقال وفيه عشره مشاقل كثره تفرقه
بمشقال وجه من الذهب لم يجز له لا يجوز الامتناع ويقال شفق شفق اي فضل والشفق الفضل
والرفع وفي الحديث حتى عن شفق مالم يضمن اي مع الم يضمن وروى هكذا ايضا ومعناه انه يسببه سبعة
قد اشترى بها ولم يكن قبضتها بعد بيعه فلا يصح البيع ولا يجعل الربوا لانه في ضمان الباع الا ان خرجها وخسرها
للاول والشفق التضمنان ايضا ومومن الامتداد والمراد به سنا الذبالة والفضل بعرضه للفظ على الضمير
في بعضها في الذهب للذهب قال الجوهري الذهب قد يؤنث اقول ولعله باعتبار العين
ويعني الورق يعود اليه باعتبار النقطة والضمير في منها لكل واحد منهما وفي شرح منها اي من الاشياء المذكورة

ويعني ان الضمير في منها للفضة وحكم الذهب حكم النقطة غايته بانها جزاها جزاها ضد الغالب اي نسبه بتد
والناجز الحاضر في حاله غير محض جزا اي حضر وحصل وانجز الوعد حاضر وموعد على غير التماثل في الصرف حتى
يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غائب بل يوزن قبض العوضين في الحال وفي المجلس وكذلك حكم جميع اموال الربوا وفي
قوله وزنا بوزن اعتبار المائل في الذهب والفضة بالوزن وكذا الحكم في الموزون من الربويات لا يباع كيلا
وكذا الكيل منها لا يباع وزنا اذا كان العوضان من جنس واحد اما اذا اختلف جنسا كما فيجوز ان تباع
كيلا ووزنا او جزاها وكذا الخنطة بالشعير بجوز وزنا او جزاها ونعني بالجزاف ان يساوي صفة بغيره من غير
كيل ولا وزن والبقاء اسم لما يوصل كالشرايب اسم لما يشرب وقد غلب على البراق اريد بالبقاء هنا البعير
غيره عليه عند اتفاق الجنس وان اريد بربوا يطعم بحيث يتم الشرب ايضا حمل على اياه اتفاق الجنس لقوله
مثلا يشق قوله الاها وها يعني ما بغيره وموشل يدايد وها صوف ومعناه كقوله هات اي خذوا عطائي
تقول الباع المشري خذ الباع ويقول المشتري للبايع خذ بعض الباع في الحال وفي المجلس والمحدثون يروون
ها ساكنة التالف وقد جوزوا المشتري ذلك في الناروق وقبل الضرب مدها وفيها لان اصلها هاك فخرقت
الكاف ووعوق عنها المد والحسن وقيل يجوز السكون على حذف العوض وتنزيلا منها منزلة ها التي للتبعية
وكملت المعنى عوضا عن الكاف منع لجواز الحاق الكاف ببع اثبات المعنى وها بكسر المعنى فيه لغة وحمل غير
اللفظها على التماثل قبل الفرق وراوى الحديث اعلم بتبعية وربك في المواضع نصب تنزيلا منها في احوالها
قوله استعمال رجلا اي جعله عاملا وحاكما على اصل خبر والمجيب نوع جيد معروف من خيار الثمر وبروي
على الصفة والاصناف وكل نوع كما يعرف اسم من الثمر في جميع بنوع الجميم وسكون الميم وقيل الجمع في مختلف انواع
متفرقة وموخر مرغوب فيه ولا تخلط الاردة انة كلمة آوه يقال عند الشكاية والوجع والتحسر والندامة وكلامه
الشيء وهي ساكنة الواو مكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفاء لانه آوه وربما شذوا الواو وكسروها وسكروا
الهاء وربما حذفوا الواو وبعض بنوع الواو مع التشديد واما النسخ الحاضر فكانت على خلاف ذلك لانه كانت
تخفيف الواو المنسوخة وسكون الهاء ومد التالف والنظر انه لغة قوله لا يعلم كيلها اي مقدارها بالكيل
المستعمل في المعين المعلوم من الثمر لا يجوز بيع ماله الربوا بنفسه جزا فان خرجت متماثلين كيلا او وزنا ليجعل
بالمثل حاله العقد فلوقال بملك صبيته هذه من الخنط عايقا لها من صيرتك او دينارى بما يوازيه من دينارك
جان اتفاقا ايضا في المجلس والفضل من الدينار الكبير والصبرة الكبيره لبايعها فاذا اختلف الجنس
يجوز بيع بعضه بجزا فان الفصل بينهما غير حرام قوله حتى يقبل ويروي حتى يميز وادبه يميز الحرز والذ
بني العقد بعضه عن بعض وموعد على ان يساوي الربوا بنفسه ومعها اوع احداهما غير غيرها بل لان عند
التوزيع يودي الى المفاضلة والمجمل ان يساوي ماله الربوا بنفسه بالمائله الفاحش شبه الذخا من الخارج من الدرهم ونحوه
عند غلبتها فتقوله اصا بغيره بغيره وبروي من غيره اي يصل اليه الربوا وان لم يكن له بان كان موكلا او مشطرا

هاك



او كاتباً او شاعراً او عاملاً مع المراكبي او مع عامله او صنيغاً مع علمه بان من مال الربوا المخرجه ذلك من الملايسا
يريد ان الربوا يكثر في ذلك الزمان قوله عينا بعين اى جازمها فقولته انقص الربوا اذا ايسر سوال سديرو ربح
عن التفاضل بينهم به على علم الحكم الاستنباط لان ذلك مما لا يخفى على عاقل وهذا اصل في حرمة بيع مطعم بحسن
واحد مما رطب والآخر ما بيع الربوا بالتمر والعنب بالزبيب واللحم بالصدئ فان كان اللحم قد بدأ من الجاهلين
جاز قوله حتى من بيع اللحم بالحيوان لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنس في كل الحيوان كان اللحم أو ما كولا كان ذلك الحيوان
اولاً وموقول الشافعي ويجوز ان يكون قول ويجوز بيع اللحم بالحيوان نطقاً عند حنيفه وقوله كان من
يسر الجاهلية اى من فعلهم كانوا يعطون قطعه لحم بغيره والميسر في الاصل التمر قال الخطابي
في بيع الحيوان بالحيوان نسيه يؤل يكون كلا الحيوانين فيه كونه بيت منك فربما صفة كذا بغيره
جمل صفة كذا وليس الحيوانان حاضرين وانما لم يجر لان بيع الذين بالدين ونفى بالدين ما يكون في الذئبة
ولم يكن شارباً اليه اما لو كان احد الحيوانين حاضر والآخر في الذئبة وما في الذئبة اجله معين جاز هذا عند
الشافعي سواء كان الحيوانان من جنس واحد او وسواء باع واحداً او احداً واكثر وعند مالك ان اختلف
جنسهما جاز والا فلا وعند ابو حنيفة لا يجوز كانا من جنس واحد او من جنس واحد اى ان يجرى اسبابهم
من المركب والسلاح فاعوزت الابل لبعضهم والتلاد يعرض للصوص وهو النقي من الابل والمرد بالاذن
عليها ان يستدين على ان يؤدى منها الى وان اخذ الصدقة ومويل على جواز سلم الحيوان به ولو من جنس منفا خلا
وروى فندرت بالوزن اى غنيت مكان فندرت قال شارح والرفيق بن هذا الحديث وبين حديث يروى
ان هذا كان قبل تحرير الربوا اقول وهو يوم نشأ من عدم الاطلاع على ما قاله الخطابي في حديث يروى على ما
مرآفت باب **المنزوع عنها من البيع** جمع المصدر على اداة الانواع
وهي فسان احدها ما يقع النسي في العقد نفسه وما بينهما ما يقع التخليل في مجاوره نفسه والمزانية
بيع التمر على الشجر بنحسه موضوعاً على الارض والرطوبة رؤس الخيل بالتمر والعنب بالزبيب وقد جوزه ابو حنيفة
ولم يجوزه مالك والشافعي واحداً بالكيل ولا بالوزن الا في العرايا كما يحكى واصله من الذين الذرع لان احد المتبايعين
اذا غنق اراد فسخ العقد والآخر امتناه فترابنا اى توافنا وكان كلامها يردف صاحبها عن مراده وانما
تمى عنه لان المسألة شرط وما على الشجر لا يحصى الكيل ولا وزن بل تعدد حزمها وموحى وعلق لا يوزن فيه
من التفاوت بالتفاضل والمناظره هو الاستنباط التفرقة بين الفاء وسكون الراء وفيها موكيل معروف
بالمدية بيع ستة عشر رطلاً والمناظره هي المناظره على نصيب معين كالثلث والرابع ما يخرج من الارض والذرع من
العابل وهو مشتق من الخيرة بالضم وهو النقيب وقيل اصله من خيرة لان علم اقرها في اى اهلها على
النصف من محصولها فقيل خايرم اى عاملهم في خيرة وعلى هذا لا يعرف المناظره قبل الاسلام وقيل من الخيرة
وموالا كاربعا لجهته التجارية اى الارض المزروع والمناظره بيع الزرع بعد اشتداد الخب بنحسه نقياً على وجه الارض

من الحقل وهو القراج اى المزروعة يقال للاخر حدة حقل وفي الحديث ما تصنعون عما قلم اى انزاعكم
فمن بيع ما يخرج من الحقل يسمى باسمها وغيره يصنع من هذا المعنى بقوله بيع الطعام في نسيه بالبر وانما نسيه عنها
لانها في الكليل ومولا يجوز بيع بنحسه الا مثلاً بمثل وبلايد وهذا يجوز لا يدرى ايها اكثر وقيل كذا القراج
وهو المناظره والمناظره على نصيب معين كالثلث والرابع ونحوهما من الحقل ايضاً ومولا من الحقل ليس
فيها شجر ولا بناء ولا شايه سبخ وقيل الحقل قله بيع الزرع قبيل ذلك من الحقل ايضاً وهو الزرع الاخضر
وعبر بعض من هذا المعنى بقوله بيع الزرع اذا اشعب ورقة قبل ان يقط سوقه بالخطه المعاملة معاملة من
العام كالمسألة من السنة قبل بيع ثم الشجر من قبل ان يظهر ثماره ما خرج من عاودت الفخلة اذا حلت سنة
وتم حقل يروي وقيل من اى بيع ثم الحقل سنتين او ثلثاً فصاعداً وقيل بيع زرع عاكك وموافقاً لبيع مالم
علق هذا في بيع الايجات وانما في بيع الصفات تجاير وموان يسم في بيعه الى اجل معلوم وذلك في البيع
منتقطع في الحقل وسير جرد عند العمل غالباً والثنية بضم التاء وسكون النون الاستثناء بان يبيع شرايط
دستنتى منه جزواً غير معلوم الدر فيفسد لجهالة البيع باستثناء غير المعلوم منه مثل ان يقولت
منك ثم هذا البستان الا بعينه وهذه الذئبة الا يدها او رجلها واذا كان المشتري مجهولاً كان الاستثناء
منه وهو البيع مجهولاً ايضاً فان استثنى جزأاً ما كالنصف والثلث وغيرها واليه الاشارة بقوله
الا ان يعلم في اول الحسان جاز لان ح يعلم البيع ويكون البيع مشتركاً بينهما وكذا اذا قال بعتك ثم
هذا الحائط لاسماعة لان بخر به بيع صيرة مجهول الصيغان للاصاعا ولو استثنى جزأاً ما معلوماً
كالثلث والرابع او ربع نخلة او نخلات بعينها جاز لمصون العلم بغير البيع على الاشاعة وفيه الحسنان
تمى عن الثنية الا ان يعلم اى منى عن استثناء المجهول في البيع وموان يقولت منك عشرة الاغراب بالث
للا ثوب الا ان يعلم المشتري وهذه البيوع من التسم الاول ونسأد المزانية والمناظره للجهل ما تخضع
الربو سبنا في الفحين جمل لا يند معرفة في الربوا ونسأد المناظره لجهالة الجرح او كونه مدومة وكذلك
نسأد المعاملة والثنية لذلك ايضاً والعرايا فنسأد اكثر بيع الربوا والعنب على الشجر بالتمتد
والزبيب على وجه الارض فخرها بتقدير الجفاف بتدر معلوم وقد ورد في ذلك اثر عن زيد بن ثابت
وبه قال الشافعي لان علم استثناءها من المزانية وقال قوم العربة ان يكون للرجل خيل في حائط
غيره في اى صاحب الحائط باهله فيسكون في الخيل فيدخل عليهم صاحب الخيل فيقدرهون بدخوله عليهم
فخرها صاحب الحائط ان يعلم بدها ثم اوبى فخرها ان ما خرفا مكانها ثم اخذها في سنة من ذلك
والحديث يروى عن المغيرة بن الاخيرين لقوله انه ان رخص في القربة ان يباع فخرها ثم وليس مما ذكره
بيع ولان العرايا مستثناء من المزانية وبيع الربوا بالتمر ولا يملن يكون المشتري من جنس المشتري
منه فاستثنى الثلث مجوزها كما استثنى تجوزها السلم من بيع ما ليس عنده وتمت العربة عربة ومرايا لانها

ان يعطيه مقدارها
ثم وقبل ان يبيع
صاحب الحائط يبيع خيل
على الحاقق في سبيل
لا يرد لهم علم

عريت عن جملة الخبر اى خرجت عنه فعليه بمعنى فاعله ولا نه اعريت عن حمل الخط بالخرز والبيع وهي ما خردت
من عريت رجل الفخلة اى اعطيت ابانها او اعطته ثمنها معاها فهو عير وها حتى شاء اى يات بها فيها كل
رطبها يتال عريته اى ابنته طالب مسورة فاعرف اى اعطاني في فعلية معنى منقوله ودخلتها الشاة
لانها صارت في عداد الاستماء ولو جئت بها مع الفخلة قلت عرف قوله فنادون خمسة او سوا حسن
بتوقيت هذا المقدار بل عند الموزن فموزن فموزن فموزن فموزن فموزن فموزن فموزن فموزن فموزن فموزن فموزن
خرصم في العسرة هذا المقدار واد ذلك في عقد واحد والوسى ستون مائة كل مائة اربعة امداد وقوله
شك داود قيل مود او دمن ميسر وقيل داود بن هند وفي شرح داود بن الحسن وهو روى الحديث عن ابي سفيان
مولى بن ابي عبد الله بن مرفع علماء النخلة والشاة في بيع التمار قيل بدو الصلح اى قبل الانشاع بها للثمن
عنه لانه لا يؤمن هلاكها بورد عانة اى قد علمت بصغرها وضعفها واذا نزلت لم يسق لك ترى في مقابل الثمن
شيء وهذا كتمه من بيع الفخلة حتى يرضى بضم الشاة اى يخرجه عن التسليم حتى يرضى ومواد الشدجيه فانه اذا ذلك
بجوز بيعه ان ظهرت جبانته في سنبله كالشعير وان استترت كالخضف فلا يجوز بيعه على الاتح لانه اذا اشتد
حب الزرع وبه اصلاح الثمن من العامة وهي لا تفر غالباً وفسر الزموا الذي هو بدو الصلح في الثمن بقوله حتى
تخبرنى المشتري للظاهر بما له البيع لئلا يكون اخذما للمشتري لا بما له شيء بعد الاقعة ومعنى قوله سليم
ارابت اى اخبرته اذا اسخ ان التمر نهر ياخذ احدهم مال اخيه وقوله حتى يخرجه حتى يسود في رواية وفي بعض
حتى تسقى وفيه لوني حتى يصفر يدل على اعتبار حرور هذه الصنفه اى بدو صلاح في التمر الانان وقتها الغالب
وبعض اعتبر ذلك الزمان فاذا جاز ذلك جاز بيعه عنده وفرق شايح بن هذه الفاظ ورام التوفيق وقال
قوله حتى يدور صلاحها المتي فيه من غير مخرم وفي الباقي منى تخرجه لان التمر لم يستور عنده لافات فربما يضرر
بذلك المشتري اقرب وفيه نظر لان الاحمر والاصفر علامه بدو الصلح في ثمار الخلف والاسوداد و
الا بيضاء من صلاح العنب فلا فالفة في شيء واحد ليجتاج الى التوفيق فاذا بدو الصلح جاز البيع بشرط
القطع وبشرط الابتداء ومطلقاً اى من غير شرط احدهما وحكم المطلق اى سعى اى الحنق واما قبل بدو الصلح
فلا يجوز البيع الا بشرط قطع الثمار عند الشاة في واحد ويجوز عند ابي حنيفة وما كقولهم من بيع السنين
اى بيع ثمار السنين الثلث والاربع فما فوقها لانه بيع شيء غير موجود وكذا بيع ثمار سنين غير جاز لانها
لوجود العله في السنه الثانية ومولها ومه والجماع الآفات المستأصلة تفتيب الثمار وعوها فتملكها يتال
جاءهم الذي تجوزهم واجتاهم الزمان اى اصحابهم مكروه ولا مريضة بما اوردت عند اكثره والشاة في
وابي حنيفة لان اصحاب المسع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقال احمد وجما من المحدثين بلزوم وضع ثمن
ما ملكه ونقل شارح عن مالك انه ان كانت الجماع دون الثلث ففي مزال المشتري والا فمن ثمن البيع ونقل لفظ
ترك ثلث الثمن وقال الطحاوي وضع الجماع موقوف الاراضي الخراجيه وحكمها الى الامام امر بوضع الجماع عندهم

وكسرها

لما فيه من معاش يسقاه العمان واما قوله عليه السلام في الحديث الا تمه فلا يجل لك ان تأخذ منه شيئاً فيقول عند الشاة
وابي حنيفة علياً اذا لم يرض المشتري الثمار واما اذا قبضها فثا ووله عندهما على التبدد واعتكاه فلا يجل في
البيع والموقوف ان تأخذ الثمن اذا تلفت الثمار وكذا يؤن الامر بوضع الجماع ويؤيد هذا التوفيق حديث سليمان
سعيد الخديري قال اصيب رجل في ثمار اتباعها فكشرت به فتال عليه تصدقوا عليه والقبض
في الثمار مع تخليته البايح بن المشتري وبينها وامكانه من العطف والجواز قوله في اعلى الشوق اى في
الناسحة العليا منها ان بايع اى عن بايع وقوله حتى ينقل يد على ان قبض المنقول بالتمثل وانه لا يحصل انتقال
التمثل بالتمثل وقوله اتباع اى اشترى يعنى اذا اشترى لا يجوز ان يبيعه من غير حتى يقبضه سواء فيه
المنقول والعقار فان باع قبل ان يقبضه بطل البيع الثاني عند الشاة في جواز ابي حنيفة بيع العقار قبل
القبض وما لك مع غير الطعام قبل القبض احد مع غير المكمل والموزن قبل القبض وقبض العقار بان يخل به
البايع من متاعه ويقول المشتري سلمتها اليك وفي المنقولات بالتمثل من موضع البيع لا يجرى له وقوله
حتى يستوفيه اى يقبضه وقوله حتى يكتاله اى يأخذه بالكيل ان كان كيلاً قوله لا احسب كل شيء الا مثله
اى مثل الطعام في حرمه البيع قبل القبض ومما من قول ابن عباس والمصنف والاول ظاهر اى كل من اشترى شيئاً
يشترط لغيره يبيعه من غير قبضه من البايح الذي اشتراه الذي عن يده الركب ان واخواته منى الجماعه فخر
دون خلاف في نفس العقد وضرورتان بيع الخبز يتدوم عسر متاع فيستلقها المشتري منهم شيئاً باوخص
قبل قدوم السوق ويعرف سعر البلد من عنده المذنبه والضربوى انه يعلم قال المذنبه في النار
ومن عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد وفيه معتاه قوله علمك لا تلقوا المحلب وم المحلبون النعم ولرب قيل احد
بنسأد البيع لكن الشاة في اثبت الجناح للبايع بعد قدوم السوق ومعرفة سعر البلد وعن الامطري ان ذلك
اذا التبايع التلقى بالقل من سعر البلد والا فلا خيار وموافقاى واثبت بيع الجناح مطلقاً واصحاب الرأي
لم يركبوا التلقى ولا خياراً وما صاحب السلعة والحديث حجه عليهم وفي حديث ابن عمر كانا نلخ الركب ان قال
شايح المراد من التلقى الكرمه ما نرضيه في السعر اعمل البلد والامر على التلقى فيه الجناحة والغش والماد من
التلقى في حديث ابن عمر ما خلا من هذه الجماع ولا كما هذوا اصل التلقى ولا تا حشوا لا شلقوا ولا شاحشوا
حذفت التاء الاطمينها والسع على السع موان مشتري رجل شيئاً ومما في مجلس لعقد وخياراً باق فاقى من
سرع على المشتري سلعة مثل اشتراه او اجرد مثل ثمنها او ارض والبايع فطلب ما باع اكثر من ثمنه الذي
باعه من الاول فيفسخ العقد فيكون البيع بمعنى المشتري كونه يعلم لا يحط بالكل على خطبه اخيه والمراد طلب
ما عليه اخوه لذلك سنا ومندان قصد رد عدهما ولا يريد شراء عني علم بالحديث او جعل وان فعلت غبطة
احدهما فلا يصح الا ان يعلم بالحديث والتجربان رفع قيمة السلعة من غير رغبة فيها بل يجمع المشتري وترغيبه
فيها ليزيد المشتري في ثمنها اذ لا يبيع صاحبها فان فعل هذا اعني ان ناد احد في ثمن السلعة ليشع صتا جهتها لا رغبة

موس

في شراها باذن صاحبها فليشترها الحيا عند الشايع اذا علم انه امر بالزيادة لتعزيره وان له
مكن باذنه فلا خيار له بالانفاق والتناجش ان فعل هذا الصاحب لكان فيه صاحبه مثله ان هو
باع فهو عاصم علم بالثمن او جهل لانه خديعة والتجش قبل البيع اي لا يمدح سلعة وزيد في ثمنها ولا يريد شراها
وقبل التجش المستدبر عن الشيء من تنفير الوحش من مكانه لئلا يفر والبسادي الميم في البادية من البسادة
ويقال في البادية والحاضر الميم في البسادي هو ان يترجم الحاضر لسلعة البدوي بان يقول
البلدي البسادي مع سلعة لا يبيعها لك ثمن غالي ويحبب عندك لان تعالي في ثمنه فيغرت الرزق والربح
على الشايع قوله عليه كما في البيع حاضر لباد وهو الناس برزق الله بعضهم من بعض قال ابن سيرين وابراهيم
الحققي لاسع المحرقى للبسودي ولا تشتري له لوقوع اسم البيع على البيع والاشباع تعال بشت الشيء وشدة
بمعنى واكتسبت من الامتداد والمشتري في موضع التي تم وقال معقل اسع للبدوي وبشترى له وهو
قول الشايع الحسن الذي لثمن الشايع فلا يلزم سد ابواب المرافق على ذي البياعات وبصيق باح
الله من الارباع على اصحاب النضارات فمن فعل عالما بالثمن يبيع او يشرى للبدوي ويكون مما يح
السلعة كما حذر الله فلكا انما فان لم يدخل صيق على اهل البلد منهم من حرم البيع بظلم الحديث ومنهم من اباح
لعدم الضرر قبل ان يعبثوا معنى قوله لا يبيع حاضرا باذنه لا يكون له مسما او لا يعنى والابل من الضر
وهو الشدة والتقية من الضري بالفتح والكسر يقال حربي الماء يصري اي حال مكثه وتغيره وقوله حبيبه
ومنه الصراة وهي ان يبيع الناقة والشاة فيجتن الثمن في حزمها ايما للشرى انها كثيرة اللبن ومعنى التي الداعي
اليه والحاصل عليه هو الخداع وهذا سبيل كل باع سلعة ومزيتها بالابل والبيع مرد واذ اعلم المشتري كلاته
بحسب ومنهم من قال خيال القرية يتدرب بالثمن حتى لو علم قبل بيعي الثلثة فله الخيار اي تمامها لان الوقف
عليها قلما يكون في اقل ثمنها اذ النقصان في حدها قد يكون من اختلاف اليد وتبدل المكان فجعل الثلثة
حدا كخيار الشرط ومنهم من قال لا تاخير له بعد العلم بها فان اقر سقط الرد وهو انما سركانه حيا رحيم
والمقدر بالثمن للعالم لان زمان الرد يتقدر بها وقوله فهو بخير النظرين اي من الاسك والرد فابها
انه خير اليه وقوله هو طعام اي من ثمر المراد من سمر آية في قوله لا سمر او الخطة فيقول لا يجوز غير القدر
وان رضى به الباع كما لا يجوز مع المبيع قبل القبض فان رضى به الباع وانما يتعدلان طعامهم كان هو القدر
واللبن غالبا فانما الرتم مقام اللبن لذلك وقيل يجب التمر وغيره اذ رضى الباع فكانه استبدل عن حقه وقيل
على كل استبان صاع مما ينته كما في زكوة النظر ومواقع احوال الشايع واوكل قوله لا سمر بان لا يجب
سما ووجي الخطة لانها كانت اعز الاظهر عندهم ولو كانت المصراة جارية لاجب رد شيء للمبتاع على وجه التخيير
لان لبن الامه لا يعض من عاده وكذا الحيووات الغير المأكول لان لبنه مضمود لتربية الولد ولا يعض له ايها
وحديث المصراة يدل على حرمته شيئا لبون لبن شاة وبشاة لبون ليجعل الشرع قيسا من التمر

لبن فهو كبيع مال الربوا بحسنه ومعها او مع احدهما يبيعه لغيره بخلاف بيع التسم به فانتهر بوزاد الدين
وان اسكن استخرجه من كل منهما لكن عينه موجود فيها بخلاف اللبن فانتهر موجود في الفرع حتى لو طبه
فباع الشاة قبل اجتماعه في ضرعها بلبن صح قوله سيد اي صاحب الجلب بفتح بن بمعنى المحلوب
من الابل والغنم والعبيد يجلب من اللابل بله التجارة ايجاد اي صاحب الجلب السرق واطلع على
التمر وهو بالخيار في الاسترداد السلق مع السلعة وهو المتاع حتى يسهطها الى السوق اي حتى
يسقط بها عن ظهر الدابة في السوق المحطبة على الخطبة هو ان يخطب الرجل المرأة واجابت حيا وولها
فان لم يقب او سكت عند فلفغير الخطبة وكذا كتبه البيع قالت فاطمة بنت قيس رسول الله ان معاوية
وا باجم خطيبا في فتاه انكي اسامة قال لها ذلك لانه كان قبل المراضعة والمذي عنه الاقدام بعد
المراضعة او سول ان امرها فتاح اسامة يجمع بينها العداوة والبغضاء اذ راي روحها من احدما
مظنة ذلك ومودل على حواجز الخطبة للسل على الخطاب كما فلقطه تعالى الاخوة ستمها وقد واصل
على خطبة اخيه المساء ودمها ذنتها على السلعة وفصل ثمنها سال سام بسوم سوما وسام وسام
وسام الباع السلعة اي عرضها للبع وذكر ثمنها وسامها السري ايضا بمعنى استنها فاذا قرب الثمن
جاء من زيد شراها واخر اجبا من المشتري الا انه لا يذره على المستقر فهذا الفعل محرم والبيع صحيح المعنى
لا يبيع الرجل ولا يشترى عليه بيع اخيه او شراها البيعتان اللتان هي عنهما علم مع الملامسة وسع
الغنا بدو وهو ان يجعل السر الشيء كليل لئلا كان او نها را او البندالية بالسلعة سعا منها من غير روية ولا
تأتم لم لا يكون فيه خيار وثمان من بيع الجاهلية فهي عنهما علم لما فيها من الضرر وهو ما خلف عندك
علمه وقوله ولا تعلمه الا ذلك اي بذلك اللبس على ان يكون ذلك اللبس سعي والمثني عن الملامسة يدل على
ان يكون ذلك اللبس سعي والمثني عن الملامسة يدل على ان يكون ذلك اللبس سعي والمثني عن الملامسة يدل على
دوية ونفذت الشيء ابذنه بالكسر اذ القيمة والباة في بؤبه زادة تسل قوله من غير نظري بالصرح
من ضمير ان يرى كل واحد منهما ثواب الآخر فللا يجوز لان بيع الغائب وبيع الهام عز جاز وجوز ابو حنيفة بيع
الملمر والمشايع قوله مثله وقوله ولا تراى من غير الاعجاب والقبول اذ العين على الرامي والمبستان مذور تان
شيء من الحديث احدهما اشتغال الصراة والاعراب الاحتماء المذكور ومجمع الظهر والساقين ثوب والدي عنها
كمرامة التكشف وبراء العورة وتفسير الغنمها اشتغال الصراة موافق لتفسير الحديث اياه وامل اللعنة
مقولون هو ان تجلب الرجل ثوبه ولا يرفع منه جانبا قبل ذلك صراة لانه يسد على بدنه ورجليه الشاة وكلها كما افترق
الصراة لخرق قها ولا يصيد ومن فسر هذا ان يودي به الى حاله سارة لمشتتته فيملك بيع الهصاة
ان يقول المشتري للبايع اذ انزلت اليك الهصاة فندوب البيع وقيل ان تقول بفكر من البيع ما يبيع
عليه حصانك اذ اريت بها او من الارض الى حيث نسيت حصانك وبي شرح ان تقول الباع للثمن اذ انزلت

كان م

الملك الحصاة فند وجب السبع بنى وينك وكل فاسد لانها من سبع الجاسلية وكلها غير طاهرة من الجاهل وسبع
العوز وهو الخط الذي لا يدري يكون ام لا يسبع الطير في الهواء والسلك في الماء وسبع الاق والغايب والمجرب
من هذا السيل وكل ما طوى عنك على من غير الثوب وموطية او من الغرة بالكنس الغنله قبل الجبله بالتحريك
منها مصدر سبي به الجول كما سبي بالجلد وانما ادخل عليه الماء للاشعاب لانها من ثمة لان معناه ان يسبع ما سرف
يحمه الجبن الذي في بطن الناقة على من يربان يكون انثى وهي عند الغزير وسبع شي لم يخلق بعد وهو نتاج
النتاج وان يسبع الى اجل نبع في الجمل الذي في بطن الناقة فهو يسبع بوجله باجل يجهول فلا يسبع وهذا التفسير
لجل الجبله هو المذكور في القرن والحور من الابل نفع على الذكر والابنة وهي بؤت والجمع الجدر عسب
الجمل الكراة الماخوذ على مزاجه يقال عسب فله يعسبه اي كراهه وجوزه ماك وعسب الجمل يعسب
ضرابه وينال ماؤه وعلى هذا فير حذف اي منى من كراهه عسب الجمل وسبع عسبه مثل واسئل الشيبه
وقد صرح به في حديث جابر انه منى عن سبع ضراب الجمل والضراب نزوان الذكر على الانثى ولم يرد النبي
عن الاعارة لان فيه قطع النسل وكذا الذكر منه المستعير بشي يجوز له قوله كما صرح به في الحسن حيث
قال انما نظر في الجمل اي غيره للضراب فكلواي بالاطراف وهي عنده العسر لان الفل قد ضرب وقد
لا تلحق الانثى ويحسن فيه جمع كراهه استطاع النسل وشبهه بالاشعاب الارضاع وفيه نظر لان النبي سئله
لا يصار اليه بالناس من كان له ماؤه في طرف فهو ملك له اجامعا فان فضل عنه شي وطلبه لغز البشبه
اوليسق جيوانا محرمه ما جب عليه بذه بلان ثمن ان لم يجد الثمن وان وجده فالاوليان يذله برونا بفتا
واما الفضل الذي يبعه فهو الذي في ثمنه او عينه كذا ذكره شايخ وقال شايخ لغز النبي عن سبع الماء
على قول من يرى ان الماء لا يملك او يسقى الرجل ارضه فربيع من الماء بقبه لا جناح اليها فلا يجوز ان يسعها
ولا يمنع منها احدا شفع بها اذ لم يكن للملك وسبع الماء والارض تحركت موان يعطي رجل ارضه والماء يلحق
لملك الارض احد اليكول منه الارض والماء ومن الاثر البذر والحراثة لانه خدم صاحب الارض بعصر الجاهل
من الحبيب وموا الحمايرة والمزارعة وقدم ان باطل الاعدد القلبي في ابي يوسف ومحمد بن الحسن
فان دفع ارضه للحراثة بقدر معلوم من الدرهم والدرنا يسر للملك معلومة جاز وكان اجارة للارض لا حراثة
وكما راعه قوله لا يسباع فضل الماء لنباع به الكلاء قاله الخطابي ثا ويل هذا الحديث ان رجلا
اذ احفر بئر في موات ملكه تلك البئر فاذا اجاءه قوم ليسوا في ذلك الموات وبعروا بنائها وليس
هناك ماء الا ملك البئر فلا يجوز له ان يمنع اولئك القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يملكهم في ذلك
الموات فكانه منهم عند ولا يجوز له ان يمنع عن نبات الموات لانه يسباع ومنه الحديث حكم الشايخي وماك
وقال لا يجوز منع اولئك القوم من ذلك الماء ولا يجوز له اخذ من ذلك الماء اى لا يسباع فضله ليعصيه كما يسباع الكلاء
وذلك ان من اراد ان يجره لاء احدا ممنوع من الدور على ما به الا يجوز ان يضطر الى شرايه فيصير كشرى الكلاء

ما طلب

لاجل الماء اوله اذ اباع الماء ازيد على اشتهه من غير لزوم به كباره فكانه باع الكلاء وفي حاشيته معناه ان يسول
لان كل شئ من شئ حتى تشركي ارضي في ارضك قبل حمل هذا النبي على الكراة اولى وقد ذكر محتاج للايدل
بذلك الظاهر واصل النبي المحرم ففضل الماء محظوظا هو اوقال قوم محرم منع فضل الماء لكن يجب الشبه على
احياء الراشي وشبهه بمضطر الى طعام اهرع فان له اكله ويرى قيمته فالاولو لم يزل الماء بلا قيمة للرمه بذلك
الكلاء الذي في ارضه بلا قيمة وبذل الماء لزوم بقره لا يحق الابه ومولا توصلا ورواى المنع وهو خلاف الخبر قال
الشهشي روى مسلم في كتابه عن يزيه مريم لا يمنع فضل الماء لبيع به الكلاء وهذه الروايات اولى الروايات لان منع الماء
لسباع به الكلاء غير مسلم في المعنى ورواه ابو داود لا يمنع فضل الماء لبيع به فضل الكلاء وفيه كتاب البخاري
لا يسعوا فضل الماء لبيع فضل الكلاء وروايت مسلم قوله في المعنى لان صاحب الماء احق مماه فالذي فضل رجا حته
هو فضل الماء وليس له في الكلاء حق محقق حتى يكون لفضل والمحدث في رجل يحفر بئرا او شئ عينا في موات
ثم يمنع الناس وسوا شئهم عن الدور وعلى ان يفضل عن حاجته من الماء وقصده بذلك ان يستبعد ما حوله من المرى
واختلف العلماء في ذلك منهم من سوغه ومنهم من كرهه ومنهم من وجب البدل بالعموم وبعض روايات المصنف
لا يساع فضل الماء فكون التقديري معه وعدم بذهل ما يساع الكلاء لما قبل به والعسب مستعمل في الرطب
من النبات والمختصين مستعمل في الرطب من النباتات اليابس والكلاء فيهما الغنس ستر حاله على احد فعل هكذا
الرجل وتوله نليس متا وروى عن النبي وليريد به نبي عن دينه لا اسلام وانما اراد ترك ما يعنى اي ليس هذا
من اخلاقنا وانما اننا اوليس موعلى سنى وطرف نبي في مناصحة العيران كما تقول لصاحبك اناسك يزيد به الموافقة
والتا بقه قال تعالى اخبر اعن ابراهيم علمه فممن يعنى فانه في قوله عن النبي بعضه لا يجوز ان يسقى بعض
السبع الا ان يكون معلوما بطلب كلاء الذي كلوه اذا تاخر فهو كائى ومنه بلغ الله بك اى كلاء العيراي
الطوله واشده تأخرا وكلاء تا انساؤه وكلاء الطعام اى سلنت وسبع الكلاء بالكلى هو سبع النسبة بالنسبه
وذلك ان يشتري شيا الثوب موصوف مثلا الا اجله يقبضه الثمن فاذا اخل ولم يجد الباع مع ما يقضى به الدين والثوب
الموصوف قال المشتري بعنه الى اجل يرض زيادة شئ فيبيعه منه ولا يجري منها ما يرضى وكان على المشتري
دين الاخر فيبيعه ذلك الثوب بذلك الدين وبعض الروايات لا يرضى الكلى تخفيفا ببيع العيران موان تشتري والثوب
اسم لذلك الشئ المدفع الى صاحب التسعة قال اعرب في كذا وعرب وعرب فهو ثوبان وعربون سبي به لان فيه
اعرابا عن عند البيع وكان ذلك مع العرب ويجوز هذا البيع لعمومها وباطل عند الباقين لما فيه من الشرط والعز
والمدة فغابت عريان واربان وعربون واربون بعض العيون والخزرة وسكون الراة وعربون واربون نفع العيون
والا فبما مع المضطر من وجهان احدهما ان يضطر الى العقد اكرها عليه وهو موع فاسد ولا ينعين ان يضطر
الى البيع لان ركبه او مؤنه رتمه يعلم به المشتري لان الزان تراض عنه حتى يسبع ما فيه بديه بالوكسر والبسب القسوة
والمروة ان لا يساع عليه بل يباذن ويترضى ويشترى الى البسب او يشتري التسعة منهما والعقد صحيح

السبعة ويدفع الى الصلها
شئنا لعلنا ان من سقى البسب
حسب من الثمن والاكوان
لصاحب التسعة والرجل
المشتري

لكنه مكروه ومعنى البيع على هذا الشرى والمبايعا وتبول البيع والمضطر منتعل من الصرف اذ لم يملك
قوله بيع مع ما ليس عندى اي بيع نقي ليس عندى او البيع ليس عندى يعني ليس ملكي وفي رد القدر وهذا لا يفرق
وما لا يغيره لانه لا قدرة له على تسليمه ولا يجوز بيع مال غيره بغير اذنه فلو باع بغير اذنه بطل بيته قول جدي الشافعي
وان اجاز صاحب المتاع البيع بعد ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي في قول قدم توقف على اجارة
الملك فان اجاز سمين كون البيع صحيحا والا فباطل وقيل المراد ببيع المبرور يدخل فيه ماله غير هو قولا على
اجارة المالك وهو بيع الفضولي وبيع الابن والعتاق والغصب وهذا الذي مخصوص ببيع الاعيان اذ السلم جائز
في غير الربى بل في غير الوجود حال العقد ولا ذلك بيع كل شيء ليس مضمون عليه مثل البيع قبل القبض فان المشتري
ثمن عن بيع البيع قبل قبضه اياه فسروا البيعتين ببيع بان سئل من سئل سئل سئل فندوا بعشرين
استيد الى شهرين من الصفحتين فتكالم المشتري قبله بعشرة نداء او بعشرين نسبه الى شهر ونسائه
لان الثمن مجهول عند الباع حين يوجب البيع لانه لا يعلم ان المشتري باي الثمن يسلم البيع وشرط الثمن ان يكون
معلوما عند ما قبل الايجاب والتبول وهو فاسد عند الاثر ان المالك قد يبيع الصفة او ان سئل من سئل سئل سئل
على ان يتبعني جارتك لهذا ونسائه جعله العشرة وشرط بيع المجارية ثمنها والشرط لا يلزم واذ الم يلزم سقط
بعض الثمن فبقي الباقي من المبيع في مسابله الباقي من الثمن مجهول لانه يبيع وشرط وهو يبيع والصفحة ضرب احدي
الدين على الاخر في بيعه بها لان من عاداة العرب عند العقد ان يضرب كل من المعاقدين به على يد صاحبه
والرهن ان النبي عن البيعتين في بيعه فانما يكون اذا كان الايجاب والتبول للبيعتين واحدا المالك وان كان واحدا
منها الايجاب وقبول منفرد فلا بأس وان كانا في بيعه في مجلس واحد قوله لا على سلف وبيع موشلان يقول نعمك
هذا الثوب بعشرة على ان يسلمني اية درهم في متاع ابيعه منك اليه وهو يبيع في المعنى من بيعان في بيعه والسلف
بمعنى السلم تلك الخطابي صورته موان يقول نعمك هذا الثوب بعشرة على ان يرضي اية درهم ونسائه جعله
ثمنها واذ الم يلزم الشرط في البيع مجهولا على ما رأينا وقال لعمري موان يرضه قرضا فربا يبعه عليه بغير اذنه
عليه ونسائه ح ان كل من جز منعتة فهو رهن او معنى السلف حينئذ معنى الغرض وقال الفقهاء صورة السلف
والبيع ان سئل الرجل لاصحابه بعته منك هذا الثوب وقمنا اظهرك صفتها كذا الشهر بعشرة مثلا فقبل المشتري
وموجب على الاصح وقوله ولا شرطان في بيع كالبیان لقوله لا على سلف وبيع واذ ذكر الشطرنج والا فلا فرق بين
ان يبيعن البيع بشرط او بشرطين او شرط عند الاثر في فساده البيع اذا كان الشرط قائما للعقد
وصحتم لكن في موضع بوجه البيع فما اذا كان من مصلحة العقد ومن مقتضاه فلا وذلك ما يكون الملتزم بالسكو
عندما لنسبه الى نفس العقد سوا فان من الشروط ما يجب الوفاء به لا قضاء العقد اياه كاجل معين للثمن او رهن
او كليل معينين به ومنها ما هو موقوف لا يفسد العقد كبيع العقد بشرط انما في المشتري عليه والدار بشرط ان
يسكنها موان وغيره والمنسأ موان ليس من مباح العقد لا شرط العنق وجوز احد الشرط الواحد في بيع

معناه
ولا يقطع

منهم الحديث وهو ضعيف اذ لا فرق شرطا كان او شرطين في الجملة بالتمسك عند سقوط الشرط لعدم لزمه
جمادى انه علم نوح عن بيع وشرط لكنه غير عام بل فيه التفصيل المذكور ومثل بعضهم الشطرنج في بيع نحو نعمك
الثوب بكذا وعلى قصارته ونسائه وهو باطل بالاتفاق لا شرطا بشرطين وقوله ولا يبيع الم يبيع المعنى
ان الزرع في الشيء انما يملك من يكون عليه المنسأ وان ذلك مثل الرجل يشتري ذات دراهم بقبضها وليس له ان
يسترد منها فعليا ان كانت بعد البيع وقبل القبض لانها كانت من ضمان الباع لو سلك في يده هلكت بغير
ثمن يسأل ولا يجبر بحبس الثوب بعدما صنفه للاجر فملك فانه لا يجرده لانه ليس في ضمانه ولا لا يجبر عليه بالهلاك
شيء وقيل معنى ولا يبيع الم يبيع موان بيع ما اشتراه قبل القبض فانه لا يبيع لانه لم يدخل في ضمانه بالقبض النسيء
بالثمن والغائب موضع قريب من المدينة كان يستنفع فيه الماء اي يجمع وينت العشب عند نصب الماء
وضبطه شاح بالباء والغاب وقال انه اسم موضع بالمدينة وقوله فاخذوا مكانا يدل على جواز استدلال
التقدي من التقدي وان كان ثمنها لكن بسعر يومها اي يقدر الوقت اي يبيع والا يكون ربح الم يبيع وقيل
فساد نال استدلال كفساد بيع المبيع قبل القبض وقيل بجواز في التقدي لانه لا يقصد فيه الرهن وانما يقصد
التسليم بالطريق الاسهل بخلاف غيرها لانه يقصد به طلب الزرع وقد يبيع عن ربح الم يبيع وقوله الم يبيع الم يبيع
ثمنا يجره احد لهما دراهم او ناهرا او اجفنت في المجلس قبل القبض وقيل الم يبيع الم يبيع وقوله الم يبيع الم يبيع
في الاستدلال وهذا كما يجوز ذلك في التصرف في المثلقات سواء استبدل ما يباعه في علم الربوا او غيره فانه
مشرط قبض الاستدلال في المجلس لزمه الم يبيع الم يبيع وقيل لا بشرط ذلك الا اذا كان متوافقت
في علم الربوا وانما شرطه علمه لان التدبير ما يتوافقان والتمسك في بيع احدهما بالآخر شرط ولو استبدل
عن الدين شيئا موجلا لا يجوز لانه يبيع كالي بكالي وقد يرضى عنه وقيل المراد به نقي جبار الشرط اي لا يجوز شرط الخيارات
فيه لانه بشرط فيه التماثل بين قبل الفرق وامموا ذلك لا يجوز فيه شرط الجبار حديث العدا حديثه عن قول
عبد الوارث الشافعي من الراوى واراوا بالداء العيب الذي يبيع بوجوده الرد كالجنون والجهام والبرص والجنون
ما كان خبيثا الاصل لا يطيب للالك كن يبي من اصل العدم قال من ابي خبيثه اذا كان من يوم سببه وهذا يبي طيبه
اذا كان من عل شرقا وقدره والغالب بالشرقة فالباقي الا يبي مثل بال السيرة من تدليس وجله وقوله
بيع المسلم المسلم اي باع مع المسلم المسلم وليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا باع غير اهل ملته جائز ان يعامله
بما يرضى عبا او غشا وانما قال ذلك على سبيل التماثل في النظمه فان المسلم اذا باع المسلم من اهل ملته من البيع الكثر
ما يرضى عليه واما بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدوا فان من حق الدين وواجبه الفقه ان يصدق كل واحد
اياهما صحا وسهلا حتى عليه ويكون التدبير باع مع المسلم المسلم واشتراه المسلم المسلم فانه يكره احد في العقد
عن الاثر للمسلم لكسأه الذي يبيطه البعير تحت العنق لا تبارقه او تحت برزخه الحمار وقوله باع حلسا
وقد حاجي اراو يبيعا والحديث يدل على جواز الزيادة على الثمن اذ الم يرضى الباع بما عتق الطالب وقصد منه

مطل

شر

ان هذا رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجلس في المجلس وقم في المجلس فقال علم بهما وكل منهما
ثم اذا لم يكن لك مني فاشق فبايعهما علم **فصل** تا سر الفل موان الطلع اذا اشق موضع فيه شئ
من طلع فقال الفل فيكون ذلك لنا كما وصلحنا للتمتع باذن خالها وان لم يوضع فيه نفس التمره معاك
أر فلان الفل واؤها اباناً ونايسرا اي طعتها واصليها ففي كهوره ومؤبره والاشق على ان اذ اباع نخلة
مؤبره لا يدخل التمره في مطلق بيعها الا ان بيع التمره معها ومو معنى قوله الا ان بشرط المتاع وان لم
مشقوق الطلع دخل التمره في مطلق البيع كالافصان الا ان يقول الباع بعث الخيل بلا طلع فحينئذ يكون الطلع
للباع وللمدري بل على ان لا عبرة بغير التايسر من المشقوق وغيره كمن العرل انه ان كان البيع بعد مشقوق الطلع
ولوى بعض المبيع وقيل التايسر فلا يدخل التمره في مطلق مع الفل كما لو ترة لان التمره مظهرت بالمشقوق وقال ابن
ككون الطلع للمدري وان كان مشقوقا والا صاف في قوله لال اللباسه منها كذا في يدك بالملك بدل عليه قوله
فقاله للبايع اضافة المال اليها في حاله واحد ومنع ان يكون شي واحد في حاله واحدة ملك اثنين فلا صافه الى العبد
بما روى في المولى حقيقه ومو يدل على ان العبد لا يملكه وان ملكه السيد لا يملكه فلا يكون مالكا للبايع ومن قال يملكه
لغير المدري والاصافه على ظاهرهما وقوله الا ان بشرط المتاع اعلا يدخل مال العبد في بيع العبد الا ان يبيعه
مع المال فان المال ح المشرى كمن بشرط عند الشاقي كون ذلك المال المبيع موقفا للبايع والمشرى وعينا مملوكة
وعند مالكي يجوز ان يكون موهوبا او يثا على غير لانه مع لرقبته والمدري بدل على ان بشرط ما لا يبيد المبيع فالذي
عن بيع بشرط مخصصه كما راعيا لارم وسعد اي صار ذابني من التبر او اصابه اليه وهو العجز وفاعل من غير ضمير
البيع علم ومو يدل على جواز تصرف الصديق في ملك صديقه بغير استئذنه قال تعالى او صدقكم ليعلم عليكم جناح
ان تأكلوا جميعا او اثنائا وسير البعير ذلك السير الشديد بمركة علمم والوقية بغير الف وبشدة بداءية لغة
عامة وبجرام الاربعة وربما ومحلاة مصدر حله خلانا ومن حوز بيع وابه وادار واستثنى لئنه ظهرها وكذا
مدن مع لرقم الشرط اشج هذا الحديث والمجوز له احمد حيث لا يرى الشرط الواحد وسندا وقال ما كان
مدن الا انشاع فتره كذا استثناء جارجاز والا فلا ومو عند الشاقي واصحاب الراي ان خاص جارجاز وما في غيره
هو نفا سد لربنا جارجاز من الشيا وما قصه منا فالظا مران اعطاه المالك اعادة بعد البيع لاني ضلته كما روي
في بعض طرق هذا الحديث اخذته منك موقية اركنه وفي رواية العبيدة عن الشعبي عن جارجاز قال بعث النبي
جملنا واقرف ظهره الى المدينة والا فتر لغة اعادة الظهور للركوب وانه لو جرح منها حقيقه بيع اذا قبض ولا تسليم
وانما قصد علمه نفعه بغير الجمل في بيعه اليه وقوله عند اعطاه الوقيه ما كنت لا اجد جملك خذ جملك فهو مالك وانما توسل
في اصيل النفع والمصرف الى جارجاز بغير الجمل المذكور ولم يران نفعه بذلك ابتداء من بين نظر انه للبايع دخل عليهم داخل فانه
المسا ومرة وبيع ويدل عليه ايضا انه قال له لعله ثا في ما كنت لا اجد جملك خذ جملك وغنه فوكل وفيه كتاب
مسلم اثراني في ما كنت لا اجد جملك خذ جملك ودرامك فهو كذا قال التوريشي وقد وجهه في بعض الفاظ هذا

مطل

مطل

الحديث مع صحته اخذنا فابنا لا يكتا ويمكننا الجمع بين مختلفاتها فمن ذلك ما روي عنه فبعت منه خمس
اواق ومنه ان قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اوق من تمر وروى في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعطوا قويد من ذهب وزده وتلك الروايات في كل مسلم ولاست ان الاختلاف فيه لنا وقع من لم يقبضه
من الرواة ففعل الاستثناء فيه من قبل من لم يقبضه وقوله علم يقبضه بدل على ان وزن الثمن على المشتري لا من باب
تسليمه وقياس هذا ان من يبيع شيئا يبيع له كل ما فيه من ثمنه ولو اشترى مني ثوبا
او ثمر على شجرة فلهما والجد على المشتري لان من باب القبض وقوله وزده قيسر اطال يد على جواز سببه المشاع
لان سببه القيسر اذ يارة غير متميزة من جمل الثمن والقيسر اذ يصفه انق والذائق سدس روم فقالت سببه كالتب
على نفع او لئلا قبلت الكتاب برعلتها وقولها اعدها له عنة واحدة اي اذ نفع اواق لم مرة واحدة وعدها لئنه
كان لان تعامل أهل المدينة قبل مقدمه علم وفيه ذلك الوقت ايضا بالكرامه كان بالعد الى ان يرشد من الى الوزن وقوله عم
خذيها واعتبها يعني اشترى بها واعتبها وفي رواية واشترى بها لعم الولاة فان الولاة لمن اعتق قال المصنف
في شرح السنه هذه الرواية تزد بها هشام ولم يروها باقي الرواة فلم يكن صحيحه لانه لا يجوز ان يظن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يامر عيشه بان بشرط لا يجوز لانه اذا اشترى عيشه لم الولاة ولم يحصل لهم الولاة بل يكون الولاة لمن اعتق
فكون تقريرا وخداقما وهذا اللقب بالبيع علم وظاهر الحديث بدل على جواز مع رقبه المكاتب وروى قال ججمع
لان ملكه لمزل بدل ان حكمه حكم المالك في الشهادة والمد والجنابة وانه لا ينام اذا حضر الفصال ومنع النشاق في
وادل الحديث بان برمة يبيع برضا وارضا ما يبيعها فبيع الكتاب به وفصل كات قد جرح من الولاة ففعل ما د
عجزها وبقولها وبجها البرها وقولها اعينيني بدل على عجزها عن اداء العجز وم واجت الشاقي بالحدريش
على صحة البيع بشرط العوق والشروط لانهم في الجرد وفاسد في القديم وذلك لان العوق لا يستطون الولاة
الا وقد نقتبه بشرط العوق وفي رواية اشترى بها وفي رواية اشترى بها واعتبها بيان هذا فصل وكان
هذا القول منهم قبل الشرع في البايعة ولم يكن ذلك في صلب العقد اقول وكان هذا الذي اقول
بجواز البيع بشرط العوق فان صحصنا البيع فان اعتق المشتري فهو المرد وان لم يعتق اشترى عليه في قول وفي قوله
تخير الباع بين النفع وبين الرقبة اشترى فان باع بشرط الاعاق على ان الولاة للبايع فالذ صبت ان
البيع باطل وفي قول صحيح والشروط باطل ويكون الولاة للبايع لا للمدري لانه لو اشترى مني ثوبا فاشترى
صحيح مع المكاتب كمن لا يتصل الكتاب بدل لولا ان المكاتب المال الى المشتري عوق ويكون الولاة للبايع لا للمدري
وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع المكاتب اصلا كما في القول القديم للشاقي وقوله ليست في كتابه ان الولاة على
حكم كاهر وموجب قضايه ولم ير انه ليس مذكورا فيه فان كون الولاة لمن اعتق ايضا غير مذكوره نعمنا وكنت
الكتاب امر باعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بيان له وقد جعل علم الولاة لمن اعتق ايضا غير مذكوره نعمنا وكنت
من المعنى وقيل معناه ليست فيما كتب من الاحكام في النصح المحفوظ ومن علم بذلك الشرط مع انه باطل

كتاب

استولى

كان على سبيل التبيه والغضب كما عملوا ما شئتم لما رجع فدمرت بعد فريز وقيل المراد اشترط على المولى او اشترط
فان الولاء لمن اعقب غيره ان اختلر استغناء بما ذكر في خطبته وقيل لم يمتنع عليهم كقولهم وهم العنة وهو
ضعيف وقوله قضاه اذ احق اي حكمه احق بالاتباع برؤيته ما اظهره وبينه عليهم من قوله الولاء لمن اعقب قولي
مواشاة الى قوله و اخوانكم في الدين ومواليكم وقوله اوثق اي بالعلل ونهى عن بيع الولاء وبسبب لانه كالنسب
كما لا تسفل النسب الي غير ذلك الولاء لا تسفل الى غير المعق قوله اتبع اي اشترت غلاما فاستغلت
اي اخذت غلته الى غيره وكرهه مدعى صحاح الجوهري استغل عبده اي كلفه ان يعمل عليه وفي غيره الغلة
الدخل الحاصل من الزرع والتمر والابن والاجارة والنجاح وخود ذلك ثم ظهرت اي اطلعت منه على عبده فودته
يعلم باهه بذلك الصب ففحق على الفرض وقوله الخراج بالفتن هذا من جوامع الكلم النبوية يريد بالخراج
الحاصل عند الشترى من غلة العين المتباعه عبدا كان او غيره وذلك ان يشتره فيستغله زمانا ثم يعثر
منه على عيب يقدم له بطله الباع عليه او لم يفرقه فله رد المبيع واخذ الثمن وللشترى الاستغله لانه لو تلف
قبل الرد في يد بوه عليه ونفقته ولم يكن له على الباع شيء والمقدرا لخراج مستحق بالفتن اي بسببه
او مانع المبيع بعد قبضه حتى للشترى في مقابلة الفتن الا ان لم عليه بقلته ونفقته وموته كقول
من عليه غرضه فله غنمه وقوله ففحق على ان الفاضل اذا اخطأ في حكمه لم يفسد له الخطأ بقينا او فلنا لزمه
القبض كما فعل عمر بن عبد العزيز قوله اذا اختلف السعان اي في قدر الثمن او في شرط الحيا والاول وجوها
من صفات العقد والقول قول الباع مع عينه بان ما بعد بكذا والمشتري بالخيار ان شاء رضى ما حلف عليه
الباع وان شاء حلف باندهما اشتراه بكذا بل يكذروا من اذ يحق قوله والبتاع بالخيار ومواري المشافعي اذا اختلفان
فان رضى احدهما نقول للاخر بذاك والافصح الداعي العقد باقيا كان المبيع او لا وعند مالك وابي حنيفة لا اختلفان
عند مالك المبيع بل القول قول المشتري مع عينه ولا يحلف عند ابي حنيفة في شرط بالخيار والاول والرمي
بل القول قول من سقى الشرط مع عينه وقوله والمبيع قائم ايمان كان المبيع باقيا عند النزاع فالقول للمبايع فاذا
حلف بخبر المشتري بن ان رضى ما حلف عليه الباع وبين ان يحلف على ما نقول فاذا حلف بنسخ العقد ورد
المبيع وان تلف المبيع فالقول للمشتري عينه ومومعني قوله او يشتره ان البيع وان هذا ذهب مالك وابي حنيفة
هكذا وقيل قوله وفي دلاله لفظ الحديث على ذلك لفظ بل الذي يلوح من نظره ان رضى الباع المبيع يكون
الحكم ان يحلف الباع على ما يدعيه ويعني البيع على ذلك ان رضى المشتري والابتداء ان البيع قوله اقال
انما المسلم اي بطل صفته اي عند اكرهها اي يوم فيها اقال الله عز وجل عفا عنه خطيئة وموارثا الى بدنية
الا قال ان رضى بها الباع وكذلك اذا ندم الباع وادان باخذ المبيع بعد لزوم البيع فان رضى المشتري وبيع البعيد
ورد عليه المبيع عفا الله عنه نيبا **السلم والرهن** قوله فليست
في قول معلوم الاسلام والسلف بمعنى الحديث يدل على وجوب الكيل والوزن ونسب الاجل في الكيل والوزن

ما يطلب

والمرجل وان جعله احدهما ففسد للبيع كمن يجب ايضا تسليم الثمن في مجلس العقد ووصف اشتراه بالسل
بجميع الصفات قوله اشترى طعما ما الحديث يدل على جواز الشري بالنسبة وعلى جواز الرهن بالديون
وفي الحضرة ان قد في الكتاب بالسفر وبيان الكتاب فطلب من السنة وعلى جواز المعامله مع اهل الذمة
وان على اصول المومن الربوا وعن النحر وعلى ان غلبه ظن الشيء ليس كمنه فان الغالب على اصول المجره ومع هذا
فقد عاين علمه وعلى جواز رهن المشقول الظاهر ظهور الدابة وقيل لا بل الذي يستوي فيه المنذر والمبيع وعلته
يسر به لانه يتصدركه كونه ظهور والحديث يدل على ان منافع الرهن لا تملكه مطلقا وعليه نفقة وبه قال الاكثر
منهم الشافعي وابو حنيفة لان الاصل ملكه بل لانه لو مات العبد المرمون كنه المالك فكذا في قوله ان الغنم
بالفرض ولو لم يعلم بالعلق الرهن من صاحبه فالحق الركب للمالك بسبب وجوب النفقة عليه وقد اكره هذا
وقرر بقوله بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة لانه الذي يركب ويشرب شرعا فله الظاهر يركب نفقته
الى الفرض بيان مستحق ذلك ورفع لوم منعت من الانساع كنعته من التصرف في عينه وقطع لوم ان يباع جزء الميراث
لنفقة كما هو في الذموم وقال يهدى للرهن ان منعت بالعين والركوب فقط والحديث يدل على ان دوام التبعين
ليس شرط في الرهن لانه لا يركبها المالك الا وهي خارجة عن قبض الميراث وسفره فيه جواز رهن المشاع ولم يعمزه اتمها
الراعي والذرا للين اي لهن ذات الدر يشربه المنفق عليها فقال علو الرهن بالكل علقا اذ ابيع في يد الميراث
لا تدور الرهن على التامين على غليصه من يد الميراث وسال كل شيء تشبه في شيء ولا يرد قد غلق ولا يباع
للثمن والرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المرمون ومومضوب سلق لانه بمعنى لوم ومعنى لزوم الرهن الميراث
منعه اياه من الرهن وكان من افعالها عليه ان الرهن اذا لم يرد ما عليه عند حلول الاجل ملك الميراث الرهن
وسبيل الحق عن غلق الرهن فقال انتمول اذا لم اقله للعد فهو لك وقيل مومضوب غلق الباب وانفق واستغلق
اذ اعسر فحده والغلق في الرهن ضد القلق فاذا اقله الرهن فقد اطلقه من وثاقه وقد غلقت الرهن فغلق
اي اوجبه فوجب للرهن وقوله الرهن من صاحبه قبل اي لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه وتعلق على صيف
المجبول والرهن الاول والثاني كلاما بالرفع في بعض النسخ وفي بعضه لا يغلق بصيغة العروف برفع الرهن
الاول ونصب الثاني كما ذكرنا في شرحه يقال اغلق يغلق اذا شدوا حكم شيئا بشئ ومو يدل على ان يغلق
من الاغلاق وقيل الغلق الملاك فقوله لا يخلق معلوم او مجبول مجرود او يزيد والرهن الثاني منصوب او مرفوع فانسخ
المحملة ست والغلق بمعنى اللزوم او معنى الملاك والرهن الثاني على تقدير دفعه بدل من الرهن الاول فما يكون الغلق
بمعنى الملاك او مبتدأ الخبر من صاحبه كما ذكر ونصبه فما يكون لا يغلق مومضوب بمعنى لا يمنع ولا ملك وقوله
له غنمه اي ان الرهن اذا كان ملكا للرهن فيكون غنمه من المنافع والزوايد الحاصلة منه وله غنمها من نفقة
وضمانه حتى لو تلفت في يد الميراث كان من ضمان الذاهن ورجع رتب المال حقه عليه ولا يستط منة شيء وقوله
ابحسب ان كان همه الرهن اول الرهن استقط بتدريسه من الدرس وان ساواه يستقط جميع دينه وان كان



قيمة اشرف قيمة الدين يستطو ولا يرد ضمان بان ادعى اليرق قال شاح وهذا الحديث يشهد له في ابي هريرة
ابن يزيد انبثته لا غير الصحيح انه من مرسيل ابن المسيب قوله الكيال ككيل الى المدينة لانهم اصحاب زراعات
ونخيل فهم اعلم بحال الكيايل والملك اصحاب التجارات فهم اعلم بالموارث والحديث فيما يتعلق بالوزن والكيل
من حقوق الله كما ان لونه والذرية والكفارة ونحوها حتى لا يوجب في الدرام حتى يبلغ ما بين بوزن مكة والصاع غيره صدقة
القطر والذروة صاع اصل المدينة كصاع خمسة ارطال وثلث وليس المراد عدم جواز المعاملة بالكيل للادنة ووزن
مكة بل يجوز المعاملة بغيره على بلد بغيره لثالث البلد ووزنه وليتم اي جعلت حكما ما في امر من مما الكيل والميزان ان عدتم
فيما حكم الاجرة والافلاك كما انك قوم شعيب حين كانوا يخذون ما لم على الناس فاقاموا ما اذا اعطوا ما عليهم
اعطوا ما نقصا قبل الصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس ولم يرفع غير ابن عباس في موضعين **باب**
الاختكار ويوجب الطعام وجلسه لسعد الغلاء والخطا في الاثم من الخطا قال تعالى ان تمتم كان خطأ
كبير اي ذنبا قال الشافعي ابو حنيفة واحدا ان الاختكار في الطعام خاصة لان قوت الناس في غيره لا بأس به بشرط
الاختكار للمني لسان يكون لها وان يشترط في زمان يحتاج اليه الناس لثوبهم وان يحفظ لبعده بزيادة على سعده
فان فعلا حد المشة لرحم الاختكار وكل كرهه في الكساف والصوف والزيت وكل انما بالسوق وفيه شرح
قال مالك الاختكار غير جائز في جميع الاستعم من الطعام وغيره وفيه وقال لصلواتكوكو والتفرد دون البعده
وبذلك فان التسوق غيرهما والحديث وان فاحكنا الراوي يخصه ببعض الاشياء وبعض الاحوال اذ لظن بالفتن
انه روى الحديث ثم قاله وخصوصا ابن المسيب مع فضله وعده وقد روى انه اختار الزيت وقد قيل له في ذلك
مقال ان يقر الذي حدث من الحديث كان يختار كذا ذكر عن المؤلف اقول وفيه نظر لان مذمبا الراوي ليس يحتم
على ان يترد في الاصول ومؤكد واثره في حرم الفصل سباعا من ولوغ الكلب وكان موثقا في شح ان روى
هذا الحديث عن ابن عباس بن فضل عن رسول الله صلعم بنو النضير حتى يهود خيبر وفيه شرح بزياده وليس من ساكنين
شيء وفيه شرح طائفة من اليهود يارم قريب من المدينة وفيه شرح يهود المدينة وقد دخلوا في العرب وهم على نسبهم
الزهر بن ابي موسى عليها السلام فامر الله رسوله باحرامهم من ديارهم وسب لغرابهم انهم صلحوا الرسول عليه لما قدم
المدينة ان لا يكونوا له ولا عليه ثمانهم في قعدة احد كثيرا العدد سار زعيمهم الحديث كتب من الاشراف في جمع منهم الى
سك فاعلمهم على الرسول صلعم نبيهم صلعم محرمين سلمه الاضمارية بن نعيم من الانصار اليه لينتقله قتله ليل وصيغهم بانكأ
مخاضهم حتى تذف الله الرقب في ملوهم فطلبوا الصلح فابى عليهم الا الجلاء واخلى الى ارياء واذ دعوات من الشام
والجنح لا طائفة منهم لحقت بالبحر فافا الله اسلامهم على رسول الله صلعم اى جعلها قباله ولافني الغنية التي لم تحق
في حيايتها مشقة احد من النبي وهو الرزق واما فادى اعاد والمراد به من ابطع ومعنى ذلك ان النبي صلعم خص من
ذلك بشئ لو كان غير فكان له ان يشهد برؤس غيره وكان هذا القول من غير رفع حين تناول على العباس رضعها
فيما نفا ولا من التي تم جعلها في السلاح والكلاب والكرام اسم لجميع الخيل والعدة ما نبتا من السلاح وغيره لغزو

ويما يربط للسفر وغيره وتعلق هذا الحديث بهذا الباب موافق حبل الطعام لفتحة العيال الى تمام السنة ليس
من الاختكار في سنة لان النبي صلعم فعل ذلك قوله غلا السعر اى ارتفع والسعر القية وسى التسعير به مشبهما باستعار
النار لان سعر السوق يوصف بالارتفاع والتسعير وضع التسعير على المتاع وفرضه وتديره وعلية وفيه قولان
الله مواسمها لغيره في النبي عن التسعير لان ما تولاها تعالى ولم يكلفه وضع السعر على المتاع وفرضه وتديره الى عبادة
لم يكن ان سئلوا فيه ولو فعلوا ليزيد ذلك الا ضيقا وشدة عقوبه لم على معارضه الله في قضاء ما سحاهه بالاض
الباسط اى تسفير الرزق بان يظله او يبسطه بان يوسع على من يشاء وقوله والى لارجوا الى لغيره يرشدا الى ان المتاع
من التسعير مما فانه ان يظلموا في امرالم فان التسعير تصرف فيها غير اذن ملاكها وتذكر الرعية ويجعل على المتاع البيع
وذلك كراهما يورث الى الخط ويدل على ان الذي يسع بالخط في اسعاد المسلمين من غيرهم حتى ساكر مسكر العلم وقوله
برم بدل عن يظلمه وفيه بعض التسخ في ذم والباء وفي سنة لان بمعنى **باب**
الافلاس والنظار اى الامال قوله اما قلنا الحديث الاكثر على العمل هذا وهو ان الشراي اذا افلس
بالتين ووجد الباع عين له الفلح واخذ العين وان في بعض التي اخذ بقره من عينه لا يقضي به عثمان وروى عن علي
ولم علم مخالفت لها وروى مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز له البيع بل يوكف بالزعماء قوله
اصيب رجل في غار اى حقه خسركه بسبب اصابه بجمحة ثم اشتراها الرجل ولم يبعده ثمنها وقوله وليس لكم الا ذلك
يدل على قسمة الموجود عليهم اذ لم يكن مرمونا اعتدا حدمه على انه لا يسكب الفلح الباقى وان لم يلحم فيه به واذا و
ومهل طلبة البائنة اى المبسرة لا يبره وليس معنى قوله ليس لكم الا ذلك انه بطل ما يبي لكم من دينكم بل هو ان ياحلوا
ما في عينه بعد انظار وحصوله الميسرة معال دانيت فلانا اى عاملته واعطيته دينيا واخذت منه شيئا بدين
وقوله لفتاه اى بخادمه ومن عاهدتهم ان يتولوا للبيد فحق اذ با وتجاوز بصيغته الامر وضمير ذلك النبي صلعم والضمير
المستتر في حق الرجل فينتف عن نفسه السنس ان الالف اى ليوضح مطالبته اى من على ويضع عنه بالاراء قوله
استسلف اى استقرض واليكبر بالرفع ثم المشكون النبي من الابل بمنزله الغلام من الناس والعلوص والكترة عنزله
الحجابير والرباعى بوزن الثمانى من الابل هو الذي يلية عليه ست سنين وداخل في السنة بعد وفي شرح انه لم يسع
سنين وفيه زمانه داخل في السنة الرابعة وموظفاته لانه لا يملك الفم فقط واما في البئر وذات الحافر فهو الدخ
سنة الخامسة وفي ذات الحفر كما ذكرنا والاشي رابعه بوزن ثمانية وسنان حمل خبار ونا قرخارة اى عتارة ودر
الحديث على جواز استسلاف الامام للفقهاء اذ راي بهم حاجة فهو يرد من ان الصدق ان كان قد وصلوا استسلف
للمنفعة وعلى جواز استسلاف من الحيوان وثبوته في الذمة وقوله اكثره وموقوف الشافعي وعلى ذلك المشل
شيء في الرزق كان من ذوات القيم وقد امر عليه جرد شمله وعلم ان رد الاحسن او الاكثر من غير شرط احسان واسل الرابي
سئلوا انه ما اشترى البكر والبكر وانا اعطاه البكر الشافعي بر لادن من البكر الا ان بيع الحيوان بالحيوان فليس
لا يجوز وان كان ذلك بيعا الحيوان بالحيوان فصوله على قبل غيره الربوا قوله كونه بولاعن ثمنه خلاف

بنسبه

بصحتها

ادخوات الامثال
لان الجملان اخوان
الفتح م

الظاهر وما بعده من شبيهه فانما يمنع ان لو كان نسيه من الجانبيين كما تروا ناسلم عقوق الربوا في سعيه متفاد خلا حتى
سأله ان كان ذلك قبل تحرير الربوا قوله متافى اي طلب قضاء الدين فاعلظ اية القول اي متافيا بعني ولر
مرفق فيه فتم احبابه برى قصدا اصحاب الرسول علم صبره وايقاه وقوله دعوه فان اصحاب الحق فعلا يدل على جوان
تشديد صاحب الحق على المديون المثل بالقول للطلل بأخيرا وآء الدين من وقت الى وقت وأتى اعاجل نعال ايت
عربي على فلات فبغير اى احلته عليه فاحال والمثل بالهمن الشفة الفقى وقدموا فهو على بين الملاء والملاءة بالمد
وقد اوعى الناس من شرك الخمر وتشديده اى اذا اجل احدكم على غنى فاحصل وقيل فليبيع اى فليطلب نعال
تبعته حتى يتابعه اى طالبته بر وانا تبعة وقال شارح ايتع اذا شئ خلف احد وامدري بر وقد خفف
الباء شارح من قوله فليبيع وشدد هالض والامر هنا ليس للوجوب بل للرفق والاباحة وزعم داود وجوبه وانه ان
بله صاحب الحق عن الهول على اى كره على قبولها والحديث يدل على صحة الهول وانه لا يحس على المسلم ان يغير ظاه
قوله متافيا اي طلب كعب قضاء الدين الذي كان له على ان يخرجه فان تعنت اصواتها بالخصومة والشطر
النصف وسالم يكن حكما منه علم بوضع النصف بل ان يترك على سبيل البسوة المتأمله والحديث يدل على جوان
ملازمه صاحب الحق الزعم وجواز نفاق ضيف في المسجد وعلى جوان صلح الحاكم بينهما وجواز صلح الحطمة وان ما صلح
به كان بلا ملة لقوله تم فاقضه استماع النبي صلح عن الصلوة على المديون الذي لم يتركه فاه وتخل وجهين احدا
التصديق من الدين واستعظامه لانهم اذا اراهم لم يصل على مديون لم يتركه فاه وبعضا من الوفاء
علموا شأنا عبد الدين وعظم موقعه لانهم ان يكون دعاه لبيت موقوفا غير مطلق بالاجابه وذلك انه اذا سأل له
المغفرة والتجا وزعن الزنوب حال دون حقوق الناس وحده اشبه لانه كان يفعل ذلك في اول الامر فلما فتح الله عليه
الفسوح كان سوطي الاله عنده مال الله الذي تاه ويصل عليه وكان يقول انا اول المؤمنين من انفسهم وبني
هذا الحديث وحديثه سعيد في الحسان بل على جوان الضمان عن الميت ترك وفاه اولا وعليه للاكثر
ومنهم الشافعي وقال ابو حنيفة لا يبيع الضمان عن الميت لم يخلف وفاه وضمها ايضا دليل على جوان الضمان
يعسر رضا المنون عنه وله ومن غير معرفة المنون له قوله ادى الله عنه اى عاقبة على اذيه وان لم يستر له الاله حتى
مات رضى من سأل ان يرضى عنه بكرمه وفضلته بحسبنا اى طاعنا في ثواب الله للبراء وقوله الاله الذي يدل على ان
حقوقه تعالى ينبيه على المسألة صفا بركا وحقوق العباد على الصانع وعلى كل من جبريل اياه اشياء غير
القران وفي معنى الدين كل حق لا دى من دم وعرض او خلقة الزور في اسمه عبد الرحمن قاضي المدينة قال شارح ابو خلقة
بفتحين وشارح سكنون المشو وقوله من ترك ديناً فعلى قضاءه ان اراد ان يقضى من خاضع له دم فهو تبرع
واحسان ان لم يمت وعليه دين وان اراد قضاءه من بيت الماله فهو ايضا مستحب واجب ولا يجوز اذاه من
سهم الفارين من اصناف الزكوة وقوله هذا الذي هو في رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاطلاس قوله
معلوما لا يدخل الجنة اولا يدخل وجهه بين ارجاح الصالحين اولا بعد روحه الله ما دام عليه دين لم يقض عنه

كانت ٤

قوله ما سوره يدونه اى يجوز بسببه من الاسر الجبس او عقيد من الاسر الورد وشكارة الورد هو ان لا يرى احدا
يقض عنه ويخلصه من عذاب الدين على ما هو عليه الحال في الدنيا من المديونين ليسته فرادى وحيدا غير ما دون له
في دخول الجنة وصحة القصاص حتى يخرج من عذاب الدين بان يقع من حسنة تبذره حتى الدين الى مستحقة او موضع من
الذنوب مستحقة عليه بتدرا ورضى الله عنه عاقبه من فضل ان شاء برهان يشهد لادال اى ياخذ الدين وهو متفضل
من ان يدين استقرض وصار عليه دين فهو دين ويؤدى على ان امتاس الغزاة من العاقبي المحر على المنلس بسبب لجوان المحر
عليه وان لم يبع له بعد المحر عليه بطلبه وقيل حديث معاذ بن ابي سفيان في ضعف لغوه وان النبي علم باع ماله بدون رضا
اذ لو كان راضيا بالبيع لما حاكموا الى النبي وم لم يكن معاذ بن غزاة عليه ليعمل ذلك الى المطل والدفع فقال لواه حتى ليا وليانا
اى مطلقا والواجب الفقى القادر على قضاء دينه من الخدمة فقال وجد وجد حله اى استغنى وحل عرضدى فاعلظ له القول
ولليل لسان صاحب الدين علمه ونسبه الى سوء القضاء يحوان بقوله له انك ظالم وسعدون ان ينفس عليه وبذقه وعقوبته
ان يجسره او يضرب ان استطالب الجبس حتى يودي الحق الرهان جمع الرهن وقوله تخليصه اذ كل منسره هو انه بهلما تكلم قال
تعالى كل نفس ان كسبت رهينة رهينة والمراد بذلك انه رهاه عن عقوبته من النار بالعفو عنها والتجا وزعن سياستها التي
يجس وبسبب ما يرمي اليه كما فككت اى خلصت اخاك المسلم من علق الدين به فان نفس المؤمن مرمونه بدينه
ببدل الموت كما هو عبوسه مطالبته في الدنيا وكذا الرهان بل يظلم جمع شبهة على ان الرهن يتعد بعدد الأثم والا وازاد
لان اذ الجسح الأثم شيئا فشيئا من بها نفسه رها بعد من وعلى ان كل من من الانسان مرمون بما كسب الكسر
اعلان الحق ان لا تسلب ويحتمر النار فليعلم شيئا ما القول الحيانة قوله ان اعظم الذنوب عند الله فعل هذا في
دين ثم بانسبها غيرنا واداه وان يلقاه فغير احوال وقيل انه يدل عن الذنوب وان يوت خبرات والحديث يدل
على ان فعل الجبار يشدين الدين لان في فعلها عصيانا تعالى واخذ الدوس فيه معصية الله لان الترام المديون بلعنا ملا
والاقران جازر فامرهما بالنسبة الى الكتاب يراننى عنها اسبل وان كانت حقوق الله ينبيه على المسألة وحقوق الآدينية
على المضايقة قوله الاصلي احرم جلا الاك لتعليق على ان لا يطا الضرع او على ضرب الحر وعوضا وقوله الا شرا كذا وكذا معناه
كما ذكر في الفسح باب **الشرك والوكالة** قوله اشركنا فيشرك كما يدل على جوان
الاشرك في العتود وقوله فرما اصحاب الراحلة كما حى اى دما من الطعام جل مسير فصلت الراحلة بل لا شئ قوله
اقسم بيننا ما قدم التبعوم واحيا به الما جردون للمدينة بوايم لا نصارى ربه يومتهم وشركوم في ضياهم وسألوهم ان يقسم
الغليل بينهم وبين المهاجرين فاقوم ذلك استيقا لقبيلهم عليهم لان بها قوام امورهم خرجوا الكلام على وجوبه ولا يخفى
المؤد عن نفسه واحيا به لطفنا وتعلمه وحسن حاله وانتقار النشر في التالفة اسوارا قن بالتيهين فقال
لا يه الا قسم رد المالكس من النسبة ويجوز ان يكون منة الاستهتام مستدرة الاكفوتنا وح كون لا اخله في كنفوتنا
لا على قسم فتكون في معنى الامر وقيل كنفوتنا وان لم يكن الحق مقدرة ولا حديثه اخله على اقم اى الكفوتنا المؤثر في حب
البا بر والسقى والحقوق عليه الصلاح لان المهاجرين لا يعلمون عمارة الخيل والمهنة الشغل قوله يدل عليه ما قسم

أما ثم ما إذا احتلت مؤنهم وقيل منفعلة بالضم من الألف والياء والشدة وقيل من الألف وهو العبد لأنه
 مثل على الإنسان وفيه شرح أنه المخرج قاله الجليل لو كان منفعلة كان مثنوية معشدة وعند الأئمة يجوز أن يكون
 منفعلة عن برئيد الجعد بألف وبالواو قبل زله بعض الألف واللام والهمزة بدل على جواز التكرار في المعاملات وقد لا يعرف
 النيابة ومثل هذا التصريف وموان شري شاتين دينار جازلانه وكله بشري شاه سادى دينارا فاشري شاتين
 يساوي كل واحد دينارا ومن بعد الشاه من غير أن له في البيع ذهب بعض الجاهل من باع مال غيره بما إذا اعتد البيع
 معروف العتد على أن المالك يملأنا حتى يسؤل الله صلعم تيسر محمد وبه قال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم ومن يجوز
 مثل هذا البيع بألف الحديث على أن كانه مطلقه في جميع ما شري وسع للمرسلوم مع الوكيل المطلق ملك البيع
 والشري ولكن تصرفه صا وراعن اذن المالك قوله وهذا الذي يروى عن سيبان الحديث على ما لا يخفى قوله تعالى
 أنا ثالث الشريكين أي بالسكة والحفظ والتفسير لا بالشركة ومخرجت من منهم أي مخرج حفظه ولكن من منهم لا يخرج من
 خاكن إلا على ما لا يشترط أنه قبل فانه ومخالف الحديث عندنا معا وبه حيث قالت له من أبا سنيان جبل
 شجع الأقرع عم خذني بكنكسك وولديك بالمعروف وليس منها في الحقيقة بخلاف ذلك لأن الحائز هو الذي يأخذ ما ليس
 له أخذ ظاهرا وعدوانا فاما ما دونه لشرعا في أخذه من مال غيره واستردا فلا منه من ليس بخائن فان أبيض
 أي طلب آية أي علامته وموعد على أن السادة علامته مع المالك فان قبل الوكيل فكر العلامة فلا شيء عليه من حيث الشئع
 وأما خصص عليهم العلامة بوضع اليد على التروقة لأن الأمانة مطلقه في الرقبة **باب**
الغضب والعارية قوله بطور من سبع ارضين ان حضرت الله به الارض ويؤيد قوله من اخذ من الارض
 شيئا غير حق خسف برؤم الغيب من على الارض في سبع ارضين فالحق على هذا انه سألني خسف به الارض فمسير
 تقع البغضاء المتفوتة منها طولا وعرضا وعمقا التيحت الارض لتسا بعد في عطفه كالطوق يعذب بتعليها ببول الغيبة
 وقيل المعنى ان يحلف حمله وهو كالاول بعينه المشتهر بضم الراء ونحوها كالغرفة بوضع فيها المتاع والمغرفة بيت
 مؤقاني وفيه شرح ان المشرب يشرب الصفه بن يدعي العرفه وفي زهر العزيمين انه العرفه ويصعد بعض الناس
 بالسهم المملة وليس يفضي واطعمتاهم جمع اطعم جمع طعام وقوله فينقل وفي نسخة فينقل وفيه شرح فينقل اي
 مستخرج ووجوده وشرب الشراب المستخرج من البئر يشيل ومنه حديث صهيب وانتقل في كانه ايا استخراج ما
 في تان الشمام وخرن ابي حفص اي مخرها بمنزلة خزانهم فمن جلب مواشيم حكا كسخر انهم وسرق منها
 شيئا واكثر شيئا لا يجلب ان فيه غير غيره انه لا ان يضطر ويعين وكذا ساء بالاطعمه وقيل لا يخاف ان لا يخرج اياها له وقيل
 ما اخذ لغير المضطر ان يحضر المالك وبه قال بعد فان اياك بوضع جلب النبي صلعم لبنا من فم رجل من قرينش رعا حنا
 عبده وصاحبها غارت في مخر جمع التي صلعم الى المدينة وما يأتي في هذا الباب من حديث الحسن عن سرة وقد تكلم
 بعض في رواية الحسن عن سرة وقالوا انما تحث عن سيرة سرة وقد خص بعض الابن السبيل في اكل ثمار العيرطال في
 حديث ابن عمر بن شيبان والاكثرا لانه لا يباح بغير اذن المالك الا الضرورة بالظمان معها اذا الرجوع والاصار يش تحمل

قد رجم

على الجماعة وفي بعضها ما يدل على الاحتياج وهو قوله في بعضها ولا تجز في بعض التي ذبحت وفي قوله انما عر لهم
 ضرع مواشيم دليل على ان التماس ورد الشيء الى غيره حيث شبه عليه من العولوية في حفظ اللبن بالغيره بل في
 تحفظ فيها الاستعداد وستدل به على وجوب القطع على من جلب لبنا مستسرا في مواجها او من الاعية اذا كانت محرمة
 حرامه مثلها كما لورق شاقنا من الخرفة قوله احدى اتمات المؤمنين اى احدى زوجات النبي صلعم والعصاة انا كما تصفة
 المبسوطة ونحوها وجعلها صحاف فانقلقت اى انشقت وانكسرت والذلق بالكسر من النخج جمع فلقه وهي القطعة
 وقوله غارت اشتم المراد بها عايشه وضعها اسما كما ان روجا ندم امهات المؤمنين والمخاطب من حضره منهم اى الغير
 حملت اتمك على صنيعة ذلك وهو الغريب على اليد وهذا اللفظ يجوز ان يخرج من النخج مع المزاج مع ام المؤمنين اخرج
 العصب كما سئل من اى عليك سوسلا بجوعا جاع بطنك ووجه ايرك هذا الحديث في هذا الباب ان مزاج العصب السبب
 الى اطلاق الالف بعد وانا وقد نسبت من الى الالف الصحفة بضمها بالمخاطب مدد وانا فذلك كقوله عليم
 بهما المراد بالتميز هذا التهاب الغنمة وعدم ادخالها في النسبة وانهاب الطعام الذي يقدم فيها خذ كل قدر قوته
 والانهاب اموال المسلمين حرام لا يشك على احتساق فاعله العقوبة والرجوع عليه والمراد بالمثل تشبيهه بالحق منقطع
 الامن والاذان وقتا الدين ويذكر ذلك قال قلت بالحيوان ائثل به مثلا اذا نعتت به شيئا من ذلك والمثله ان
 عنها تم المتبول قصاصا واكفرا واحدا وكل حيوان حتى قوله ست ركعات اى ركعات في كل ركعة ذلك ركعات
 ومجربون وقصده ان ياب صلوة المصروف واخذت اى عادت للاحالها الاولى بعد ذهاب كسوفها ونحو النار بالنار
 والاه المملة حراما ووجها والمخني عصفائفة لاسها حديد فيها اعرجاج كالمسدحان والميم زائده والمج حمان والغضب
 بالعارف والقصد المملة الساكنة الما وجعه اصاب وقيل الغضب اسم للغضب كقوله وقيل اعماء اسفل البطن وضاحب
 المخني وهو من لحي ابو خراة روى انه اول من ذكروا ساجل علم وانجر الجبيرة وسبب التسمية به وفيه شرح ان
 في النار مثل من سكة النار لعل من سخي وسكر من الام وقوله بسوق الحاج اى ما عم فان فطون لكان عذبه انما قصد
 سرقته بل تعلق بخنجر من غيبه قد يذب بمعاينة في النار اش كل اصنعة من جنس اسعة النار من حجة والخسار بالخسار
 المجرى فحيا وكسرا في صحاح الجوهري وفيما في بعض نسخ المصاحح لهوام والخسرات وروى خشيته بمعناه وبالخساة
 المملة اسر الذبكات ورواية وتم وقيل هو خشيش تصغير خشيش او خشاش على الحروف والحرف مد على وجود
 النار والمخنة وفواكهها في زمانه معلوم وانها اعيان انما الدنيا والاكليف نظرا لهما وعلى عقاب واثابة المستحق للعقاب
 والشراب قبل عبثه وفيه نظرا لاحتمال ان يكون رؤيته اياها كروية الانسان المحو اذ قبل نوعها قولها ان نوع اى نوع بالبرية
 وصباح بان جسد الكفار وصل الى قرب المدينة فاستعار عليهم من طلع قريبا فاستكسفت النبي صلعم ذلك وعاد وقال
 ما را سنا شيئا يوجب الفزع وفيه شرح تركب مع الجمش من المدينة لاجل الكفاة القل الا ساءه وقوله وان وجدنا
 لبحران اى الخففة من المتقلد والتميز من وجدنا راجع الى الفرس المستعار واعمال الذواب اى المطلوب وتقال
 للفرس ان ليجري ولحس البرى تشبهها في سعة الجرى في البحر الذي هو في غاية المسعة وهو من قوله صلعم وهو من جواز استعارة

كل عين تنفع بها مع بقا عينها وعلى باحة الوتر في الكلام وتشبيه شيء في معنى من معناه بالارض المستعملة
لتنه لا عمارة بها وليست ملكه مسلم ولم يجر عليها عمارة مسلم ولا في قولهم صلصلة بلدا وقرية ان يكون مركز خيلهم
او عطف الخيل وتراهم واحدا عما عداها تشبها بعمارة الابدان وخلوها عن العمارة بقصد الحيوة وترتيب تلك على غير
الاشياء عموما بل على الاشياء بغيره بلا شرط اذن السلطان وقيل ابو حنيفة لا بد منهم انما انما يصير ملكا للحق اذ انما عارضا
وانما العمارة بخلاف الابنية فان كان دارا فلا ملكها حتى يحيط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا وان كان خلية
محتاج الى اداة لها بطول ملك الارض ولا يحتاج الى التسقيف وان كان بركا احتاج الى وصولها الى الماء وان كانت من رصعة
احتاج الى اصلاح التراب ولغير ذلك ونشر البذر عليها ويروي قوله في قول الرصد موصوفا جانا لان الظالم صلوا ويروي بالاضافة
والملو بالعرف عرف زعمه او شجره او امولها وتعبه وان يجرى الرجل في الارض قد اجابا غير في غير منها او يزرع لبيسوتها
به وهكذا موافق الحالج الجورى ايضا والحق ان يزرع او يزرع ارضه غير بلا اذنه فليس له زرع غيره حتى بمعنى انه يجوز للملك
قلعا قاله الخطابي ومودل على حازن فلع الملك اشجار العاصم وزرع الارضان وهذا الحديث من استدل به احد العشرة المشتهرة
كذ قد روي عن عروق مرسل او قوله ذكر التشرى ايضا ارسلنا في سواده من ارب وارسلنا في سوادها فانه كقول المؤلف
مرسل بعد ذكره اسناده لا خلاف في سائر الظلم وضع الشيء في غير موضع وحل في قوله لا تظلموا وفيه في قوله لا تظلموا اخذ اموال
الناس بالباطل وايزا ومع ستمهم وغيرهم وغيره لكن في الغنم والابل والبقر والحمير والاربع والاربع والاربع والاربع
معناها في نظر النابك الاول من الزكوة وقد استعملان في المسألة بمعنى الجلبه فيها ان بصوت جماعه ليكره من
صاحبهم من امتانهم وموئني لم يكره وجلبه ومعنى الجلبه فيها ان يستحب احد النساء بين فرسا ليكره اذ تعب
مركوبه الاول فانه خير مما يزرع ايضا والشجار كسب الشين والغنم الخيلين ان سرك الغنم زوجته تنكح او تنكح على اذنه وحك
بني او اشق على ان يرضع كل واحد منهما صدق الاجرى وكانوا يفعلون في الجاهلية فابطله الاسلام ومومن شجر النكاح
بشجر اذ ارفع احدك وجلبه ليؤكل كما نفعها المهور وان قصد المسكين فيه ليس الا مجرد قضاء الشهوة برفع الرجلين
او من شجر البسطة اذ اظلم ان الناس على اخطا البضع من المهر تشبهه بعضهم رجل يزوج ابنته ويستثنى بعضها من
اعضاها فانه قد ينسد اذا فاك ذلك الشجر فان كل واحد استثنى بضع موليت حتى جعله صدقا للاجري وقيل
لان المعنوية معقود به ان العدة لها بها فصار كما بعد تزوج على ان يكون رقبته صدقا للزوجة ومن قال بطلان
نكاح الشغار للشأن وبالك واحد وقيل ابو حنيفة النكاح صحيح وكل من المراتب من المهر لهذا اذ لم يمتد مسرا
والمرسوق لهما ولا احد منهما مراه فليس الشغار الذي عند الشافعي النكاح ثابت والمهر فاسد لا نكاح على شرط
لان لفظه على قوله على كذا الشرط والشرط في النكاح في المسمى ويوجب مهر المثل التي من اخذ العصا والمر بزوجها
بدل على ان ما قوله احد ذلك وان اناست اليد على الشيء ولو ملاءم يفتن وفيه بعض النسخ لا عبا واجادا وموافق
ومن بعضها لا عبا واجادا وموافق لاهم وقيل لراه لاهم لا عبا واجادا فان قلت كيف يكون لا عبا واجادا في زمان
واحد قلت ولا عبا واجادا بطائنا اي اخذ على سبيل الملاءمة وقصد في ذلك ان يربط بها نوازل

فيما يظفر وجار فيما يسرو قبيل وواخذ المتاع غير مبدى سرقته بل ادخال الغنظ عليه فهو اعيب في التسعة حاد في
ادخال الغنظ والاذى عليه وقيل وما اخذ هن لا وما اخذ حبه فبغير ذلك هو اقرب مما عليه قوله من وجد عين
ماله للرب يد غنظ او سرق منه او ضاع او افلس الشري والمراء بالبيع تنته يد الباء هنا الشري اي بيع المشتري
البيع وبأخذ منه الشري قوله على اليد ما اخذت طلته هنا بعلم ان سواة اخذ ما عداها وجد فانما يجب الرد كما في قوله
عن جزام بن عبد بن جراح الاصول هو جازم ضد الحلال وقوله فيقضي نسوالة الله الى قوله صا بن علي اهلها اي مضمون عليهم قال
بهذا الآية الشك لان اصحاب البسائين يحفظونها بها راعادة واصحاب المواشي يسرحونها فيه ويردونها ليلالي
المراح فخالف هذه العادة خارج عن رسوم الحفظ هذا المكن ما لك الذمته معها وان كان معها ضمن ما التفتة راكبها
كان او سايتها او قاتوها او قاتوا وقتلت بيدها او رجلها او غيرها وبه قال مالك والشافعي وقيل النكاح
الراي ان لم يكن ما كبتها معها فلا ضمان للسكان او غيرها واكثر يقولهم العجاء جبار قلت اخبرني عمه مصنف البسطة
بوعازب قالوا وان كان معها فان ساها من المنة مطلقا وان قاتها او ركبتها فخرج المنة بيدها وغيرها ذم
رجلها محتجين بما روي في قوله من يزرع انهم قال الرجل جبار اي يدراي المنة الداهية بجلها في الطريق فهو هدر
غير مضمون وغيره واخذ به قال المؤلف في شرح السنة وهذا حديث غير محفوظ وكذا ما امرته شران انا وقد
لحاجه من غير تقييد وقيل تصحيح وانما هو والبسطة ارجح شاح بقدر الرجل البادية ان كان سورا فلا كلام ولا ايه
عام في كل حال غير ان يرضع منه الرجل العاديه قوله فخلت وليشرب ولا على اي شي من اللبن الخبز به بضم الخاء المعجمة
وسكون الباء الواحدة معطف الاثار وذل الثوب اي لا يأخذ منه في ثوبه سال اخبرني في ثوبه ثوبه
اوسدا وبه شرح ان الجنة ما تحل في حوضك من طعام ونحوه وتدمر ان اكثر من على انه لا ينسل ذلك اعني الاخطاب
والشرب وكذا ذلك الاخذ ضرورة ما عدا روضه اسطاع عن السمرع فنان قمته لان هذه الاحاديث لا تامة وموصوفا
وردت في مجموع احوال المسلمين مع ما قبله وما بعد نوبه الحيل على المضطر من في حاجه من من اصحاب وانما قال
بشيء اي بمنه اعلاما بان لا يجوز الحيل فلا شيء عليه اي فلا اثم عليه من الشاؤن لكن عليه فانه اركان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز
احد ذلك من غير ضرورة هناك الاديع كان كافرا دخل المدينة باذنه علمه سنة اذ راعه في حال كنهه فظن ان لا يأخذها ولا
يردها عليه فقال ذلك فقال له الرسول لا بل عار يراها خذها عار به مضمونه اي ان بقيت ردها معها عليك وان تلفت مطبق
ثمها وقوله اغضبني اي اتاخذا واغضب غضبا والعارية شدة الباء كانت نسبت الى العار لان طلبها عار عيب او
هي من التعارود وهو العار والعارية لغزيتها وجمع العوارية شدة وهي مما كانت باقية ردها اجمالا لقوله مواد
وان تلفت ردها عند الشافعي وهو قوله بل عار به مضمونه خلافا لابن حنيفة واول قوله مضمونه بيان الرد المتخالف للرد
النساء والبعض والابل والارض والشجر المستعان كل منهما لينفع لبيتها وزراعتها واكثرها من ثمن ثمنها والبيت
مفتحي اي يجب قضائه وشراها والزرع المكمل فادم هي صفا من معنى من ضمنه نيل الزيادة او انه قوله كنت خلافا اي صبيته اي
الفضل بالا حقا وليست من غيرها فأكلمه ويجوز عدم اكل السطح من اسفلها لانه كان جافا مضطرا ولا فلا يجوز له ذلك باب

مطل

ليسيع القرآن والحديث ويعلم
احكام الدين بشرط اذ ان
اختر دين الاسلام
والا وجه بلا حوقا ذرية
لدين المسلمين فادبستعار
عليه صح



الشفعة وهي إزالة بضم الماخذة الخ عنده فيشفعه اي يزيد والاولى ان يقال الشفعة اسم للملك
 المشفوع بملك من قولهم كان مندا شفعت بآخر اي جعلته روجا به ونظير الامة والشفعة في انهما على فاعل يشفع
 مقول فاعل الشفعة طلب الانسان مبيعا في شركة او جواره مما يبيع قورا ليعتد الى ملكه فاعل الحديث
 الاول لوجه الجارى في كتابه ولفظه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث ان لا شفعة للجارية الا ان يملكها
 انما في لفظ الجارى وقوله فاذا وقعت المهر ورواها في قول ابن ابي عمير ان لا شفعة للجارية الا ان يملكها فاعل الحديث
 انه قوله اقرب من ان يملكها في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ان لا شفعة للجارية الا ان يملكها فاعل الحديث
 روي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا شفعة للجارية الا ان يملكها فاعل الحديث
 محل على انه لا شفعة من جهة الشركة او موقوف المردود ووجهها مع النافذة كالنود والظرف وكذا ما في لفظه
 اذن بوجه من الوجه وبمعنى اصل العلم وراه بالوجه في كتابه من جهة الشركة المالك ابن ابي سليمان وغيره
 او بعد الملك بن ابي سليمان وغيره والحديث الثابت لا يرد بوجه وام قاله البرقي في كتابه بعد الملك بن ابي
 عبد الله الحديث لا يعلم ان احدكم في غير شعبة وقيل سفيان الثوري عبد الملك بن ابي سليمان مريان في العلم
 اقرب وفيه نظر لاننا نسلم ان لا شفعة للجارية الا ان يملكها فاعل الحديث ان لا شفعة للجارية الا ان يملكها فاعل الحديث
 الصالح غير مختص في لفظ الجارى وسلم ولا نسلم ان الباقي من قول جابر فان قلت للشافعية في الصحيح ان ثور
 من كتاب الجارى وسلم وهذا الحديث غير مذکور فيها على التساوي التي ذكرها قلت عليه بغيره وذكر فيها جاز ان خالف
 ما لا يرد في كتابه خالف المأثره من عدم الترخيم في ذلك ومع ذلك فقد عرض له قليلا فلم يجز ان يكون وقد فعل ذلك في الصحيح
 ايضا والماحل قوله فلا شفعة في حديث جابر على ما ذكره خلاف الظاهر وتخصيص العوم غير مختص فلا سمح والحد هو
 الحاضر من الموضوعين تسمية بالمصدر ومنه حدود الحرم والحد النهائي ايضا وكذا المعنيين من صحيح يعني اذا وقعت
 النهائيات والموقوف في الملك المشترك واخر نصيب كل من الشركين وصرف طريق كل منهما عن الاخر فلا شفعة يعني اذا
 باع احد الشركين نصيبه بعد التسمية فليس الاخر اخذ بالشفعة ومعنى قوله الشفعة فاعلم تقسيم ان ثوبتها فيه وهذا
 الحديث يدل على ثبوت الشفعة وللشريك دون الجار وفيه المشاع فانه صرح ان وقوع المردود اي تعيينها وشرط
 الطرق اي تحوها رفعت ثبوت الشفعة مع ان الجوار باق معها ويعلم منه ان ما لا يقبل التسمية كالجارية والحمام
 الصغيرين فلا شفعة لان فيه ايماء الى ان الميث للشفعة دفع ضرورتها لا لتقسام وتضيق الملك به ووجه
 منفيان فيه والاكثر انه لا شفعة للجارية وانما انما ثبت في المشاع وهو قول مالك والشافعية واحمد
 وانبتها بعض الجار وموراي اصحاب الراي ككنتم تدعوا الشريك على الجارية واجتوبوا قولهم الجارية حق سنية الترخيم
 والشفعة بالشفعة والصفا وايضا والصادق اعلى اللغتين الرب اي بما يليه ومترقب منه قال سقبت
 داره بالكرسي اقرب وليس فيه ذكر الشفعة بل هي محتملة لارادة كاحتمال ارادة انه احق بالبر والمعونة وان
 اريدت الشفعة منه فيقول على الجارية الشريك جمع بين الحديثين وانهم الجارية مع عليه لجوارته بالمسكنه في

محل

فيه

الدار المشتركة اكثر من الجارية قال الشارح المذكور انما في قوله الجارية حتى سقبت اي تبره وقيل بشفعة
 قال الخطابي يحتمل ان اراد به البر والمعونة ثم قال هذا الشارح رحمه الله باسليمان بن ابي الخطاب لو كان جدي
 بهذا النصف وقد علم ان الحديث روي عن الصحابي في قصة نأبى ذهب اليه وهو مروي عن عمرو بن ابي
 قال وقفت على سعد بن ابي وقاص بن جارية المسورين مخزومة فوضع يده على احد رجلي ابي جارية ابراهيم مولى ابي
 فقال يا سعد ايتني بيته في دارك اي في حبلتك او في حبل دارك فقال سعد والله ما ايتنا عما قال
 المسور والله لست بما فقال سعد والله لا اريدك على اربعة الاف بنجوة فقال ابراهيم لقد اعطيت بها خمسا
 دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجارية حتى سقبت ما اعطيتكم ايا اربعة الاف وانا اعطيت بها خمسا
 دينار فاعطاه اياه وقوله لقد اعطيت بها ما اعطيتكم ايا وانا اعطيت بها خمسا في ذلك
 كذا راجع الى النصف المشتمل على البيتين وذهب بعضهم الى ان البيتين كانا في دار سعد وكان هو ابو ابراهيم
 شريكين في حق المبيع غير ان بعد اربعة اشهر من ان يكون في المدينة حيث دار بيع فيها البيتان بخمسة مائة دينار
 اقول وفيه نظر لان الظاهر على التصريح به السياق انهما كانا في دار سعد واما انهما كانا في جنبها
 او في حبلت فغلاف الظاهر ولا استبعاد فيما استبعد بل هو اقرب مما استقر على ان الاستبعاد لا يدل على
 عدم الوقوع هذا وما قول سعد والله ما ايتنا عما ايتنا اي ليس في بيتنا عما في الحمال ولدانها بما التي
 لي في الحمال مع المضاع او مراده انه لا بيتا لهما بخمسة الاف ومكون قد جرى بينهما ذكر البيع من لغوي واما
 حلف المسور فلما علم من بيته ان بيتا عما باق من خمسة الاف قوله في كل شركة اي شركة ولم تقسم منه
 شركة وان بعد من بيتها قبل او خسر شيئا محذوف وهو ما يقع لو كان من ههنا كذا وهو ما في نسخة الرواية عن جردان
 والراجح والرد بعد المنزلة الذي يرجع الانسان فيه وسوطه والحياط البستان حتى يؤذن اي يعلم وهذا يدل على انها
 لا ثبت الا فيما لا يمكن نقله من البساتين والدور والاراضي دون ما يمكن نقله كالاشجار والارباب وهو قول العامة
 وعلى وجوب المهر على الشريك اذا اراد البيع فان رغب فيه لم يثبت عليه غيره بعض العلماء على انه اذا اشترى شخص بيتا
 فاشتري فيه ان يضع رأس خشبه على جدار الجارية فيسلم منه ويد قاله لعمرو والشافعية في الدم لقوله لا يبيع جارية
 والاكثر على عدم الاجبار على الجارية وحسن الجوار وهو قول ابن حنبل ومالك والشافعية
 في قوله الجارية لا يبيع من غير حيث المروءة واما من حيث الشرح فلذلك قوله جعل عرضة سعد اذع يعني اذا كان
 الطريق الذي يمر به المارة يرد احدان فقد يبيع في طريق من يبيع او يبي ناه عليه وان يرس فيه شجر او غيره مما جعل
 عرضه سبعة اذع لان هذا القدر مما يحتاج اليه المارة فاذا جعل عرضه هذا القدر جعل لكل احد ان يصر في فما عدل القدر
 كل هذا على سبيل الارفاق فاما الطريق في التسكع غير النافذ الاستفاد في ملكه لا يملكه فاذا اشترى على تخصيصه غير سبعة
 جاز ولا يبيع فيها ما لا يابا لان جماعتهم فاذا اشترى على قدر عرضه في شريح جعل عرضه قدره لا يضر به اصل المسكن
 في مروه وفي الجار جعل عرضه سبعة اذع وان كانت نافذة نحو المرعى الملائكة والاشجار والاشجار والاشجار والاشجار

من

هكذا



ادع من او قعد البيع في النافذة بحيث يسهل للمارة سبعة اذرع عرضا ثم ينجح لان هذا القدر يربط من المارة وكذا في الارض
الغري التي تزرع اذا مزجوا من حدود الارض اربعة اذرع من سبعة اذرع وفيه المنفعة الا ان
لا يجوز شي من كل الا بان اهلها وكذا العر يوضع في موات اذا اراد احد ان ينجح جاني ذلك الطريق جعل منه سبعة
اذرع واما الطريق التي قسمت في دارى حيلة يكون منها مدخلهم فيستدروا بعد الارض يضيق عن اربهم التي لا يدع منها كبر السقا
والحجارة والنجارة ونحوها العمارات في الارض والنبات والتخليل كماله اذروا العقار وبعوا ايضا في البيت عقار
حسن اي مئذع وقوله فيمن اي حقيق وجدير لان يحصل في شلواي لان مشرى تمته مثل من العمار لا يتخلل
من المنقولات لان العمار كثير المتاع صدي الثبات قليل الا في البرق سارق ولا يخلط غارة بخلاف غيره وقد تظلموا
في صحى حديث ابن عمر لما اختلفوا في قوله لا تخذوا الضيقة فترغبوا في الدنيا قوله سطرها اي بالشفقة
اذا كان خطر يبعها واحد الى الجار حتى اذا كان كذلك قوله الشفعة في كل شئ قال بعضهم نبوت الشفعة
في جميع شئ من الماشرك من العروض والمليون وغيره مما كل لم يذم ابدا من الائمة الاربعة قال
المؤلف في شرح السنة وهذا الحديث غير ثابت سنوا ما افادوا عن يدي سليمان بن عبد الله بن علي بن ابي طالب
الشفقة او معنى كل شئ في كل عقار مشرك عتقا ابي ظلمه وقوله حترت الله راسية النار اي نكس فيها نكس حترت
راسه اذا خضفه وهذا الحكم لا يفسد بالسد بل يوعا في كل شئ يستند الناس واليهام بالجلوس حترت
فانه لا يجوز قطعه **باب المساقاة والمراعاة**
كان فتح خيبر عنق ولما اراد الرسول م اخرج اهلها اليهود منها التمسوا ان يعلم ان نتم على ان يعلوا على
نصف ما خرج منها من زرع وفروا ان نتم حترت على ذلك شيئا ففكنا على ذلك من الرسول عليه وطلا فداي بكر
وصدرا من خلافة عمر رضيها اي ان اخلاصهم للمارعا واذرعها والاعمال الاضطراب في العمل والاعمال ايضا وهو
المراد ستاى على ان يملوا وسعوا في الخيل من مولهم بان تكون الآت العمل كلها كالناس والمسماة والمجمل وغير
ذلك عليهم وقوله على ان يعلوها ويزرعوها اي يعلوا في الخيل من المولم ويزرعوا بينكم رضها ولذلك سما المساقاة
بمعامله المساقاة وهي ان يرفع نخيله او كرويه الى رجل ليعمل فيها ما فيه صلاحا وصلاح ثمرها من السبع وغيره الى
معلومة على غيره معلوم بالاشارة من الثمن كالنصف او الثلث او الربع وهذا الحديث يدل على جوازها ولم يسرها
الا ابو حنيفة وخالفها حبان فمختلف الجوزون لها تجوزها الشافعي في الحديث يدل على جوازها ولم يسرها
الا ابو حنيفة وخالفها حبان احد قوليه وما لك ابو يوسف ومحمد بن الحسن في جميع الاشجار ولم تجوزها الشافعي
في اظهر قوليه في غير الخيل والكرم ويدل ايضا على جواز مساقاة المسلم الذي يزرعها ويملكه وبعضه على جواز
مساقاة المسلم الذي يزرعها قبا لها عليها ومنهم من كان المصانير مع الذي لان ظهورها في قبا بصره في
قد يكون صفة في الخيل والخيزر والربوا خلاف المساقاة والمراعاة فان ظهورها من الماهل وقوله
ولم يشره ما خرج من على ان يزرع من خصه العامل وسكت عن خصه نفسه جاز ولو سكت عن خصه نفسه جاز ولو سكت عن خصه نفسه جاز ولو سكت عن خصه نفسه جاز ولو سكت عن خصه نفسه جاز

ولما روى من قوله ورسول الله صلعم شطرا مائة والاشح انه لا يبيع اذ الرخ كذا تابع للمال وكل للمال فاذا نطق بما نسب
العامل قد قطع عن نفسه شيا بخلاف العكس والمراعاة عندنا هي ان يكون البذر من اكل الارض والصلع من الزرع وشرط
لجزءه اعلوا ما حصله وفيه شرح لم يذكر كون البذر من المالك وموكله عند صاحب الرأى قاله والاشح على جواز
بدليل معاملة عم اهل خيبر شرطه يخرج منها ثمر وزعوا والتيسر على المساقاة المنفق على جوارها ولم تجوزها جمع
وبه قال مالك ابو حنيفة والشافعي يوجبون بما روى سفيان بن عيينة عن مساذ بن ابراهيم قال انكازي
بالمراعاة باسائة حتى سعت رافع بن خديج يقول انه علم يحيى عنها فتركتها كما من اجله ويجوز الشافعي المزارعة تنقيا للمساقاة
اذا كان ابن ظهري الخيل بيا من لا يوصله لاسي الجبل من غير سقى البياض فاذا افرز المزارعة من المساقاة وان كان في
الخيل من غير سقى البياض لم يجز بل يجوز المزارعة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المزارعة يكون من جهة العامل
فالمراد به اكثره العامل بعض ما يخرج من الارض والمزارعة اكثره العمل على الارض بعض ما يخرج منها قال شاح
المزارعة ان يعلو الرجل ارضه لغيره ليزرعها ليكون البذر من الاربع لما خصا حب الارض كبرى ارضه ربع العلة او الثلثا
واما شبه ذلك ومنه المعاملة على اربعة اذرع لان الارض مع كون مالك الارض فيها هو العالم فلكل الارض ان يكون من
طرف الارض منهما فله اربعة اقسام احدها ان يكون الارض والبذر من واحد والعمل والبشرى لغيره والثاني ان يكون
الارض من واحد والبذر والعمل لغيره والثالث ان يكون الارض والبذر والبشرى من واحد والعمل لغيره فبذلك
الانواع الثلاثة جاز عند محمد والشافعي ابو يوسف ومحمد بن الحسن وان كانت الارض والبشرى من واحد والبذر والعمل
من غيرهم يجوز عندهم ايضا وعند الامم لا يجوز في شئ من هذه الانواع وضعف احمد حديث رافع بن خديج ما فيه
من الاضطراب اذ ناره يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خير الاربعة اجمع ربيع ومو الله الصغار على طرف الزرع كانوا يكون الارض لغيره وعما العالم يزره على ان ما ينبت
على اطراف الجداول والسراى وما ينبت في هذه القطع بينها يكون للذي يجرع الارض وبعدها ذلك يكون للذي يعلو
البذر والعمل في النجوع عنه وقد علم رافع بن خديج وهذه الحديث ان المعنى منه في المزارعة عند الجاهل كما ذكره ابي
الحضر من حيث ان ملك القطع ربعا لا ينبت شيئا او ربعا لا ينبت الا ملك القطع نيا احداهما كله من غير ان يكون الا احد
ضريبه من كون الارض للعامل في المساقاة فمن حله منها فانه لا يبيع وكذا الوشرط في عقد المضاربة للعامل مع الخنز
دون غيره فانه لا يبيع ولذاته العلة من غير كراه الارض فالامارة في وسن كره وبنه في من الحديث حمله على التي بقوله فربما
احجبت ذه ولم يرحم ذه وهذا الخلاف كماله مع ارضه باجم معلوم من الدرهم والذات يتر فانه يجوز ان لا يحظ منه
وقوله وكان الذي يحيى رسول الله صلعم الى القرعة مائة ليست من حديث رافع بل اديث في حديثه وعلى هذا
التيساق ذكره البخاري ولم يسن انها من قول بعض الرواة او من قول البخاري قوله ان اعلمهم اي اعلم المل
المدينة او الصحابة وكان هذا القول قاطعا وسبق في وقت لم يسن من الصحابة به وهو شل بن عباس عله وقوله لم يشره
اي عن كراه الارض على الوجه المذكور في حديث رافع وسبق في شرح مكان له منه فانه لم يمنع منه ولكن قال ابو اسود

وجزء وانفلاذ الباقين من طرف العامل ويكون من طرف مالكة الارض هو البذر او البقر وهذا ان ضمان او يكون من طرف الارض صح

عن اوزع في ارض العيون من اي منح احلم اي اعانه الارض خاه بلاجره خيسون جا مهلا احتمال ان عسك السماء
مطرها اولاد ارض بعضها فيذهب الاغبر يشي والخرج بالفتح ثمة السكون الاجن المعولة فلينر وعما امر باحة ولينبها
احاه مطربن الموضع والياساه فان يرض عن الفخ فليصك ارضه اذ لا يجبر في الفخ وقيل فان ارض احد الارضين وهو محمول
الفتح لمن زاد عنها والثراب من تحتها فليصك ارضه وهو يخرج لمن لا مال ولم يحصل له منه فخرج دينوي ولا اخروي الطاو
في قوله وراى سكة للحد والسكة هي الحدود التي عرفت بها الارض اى ان المسلمين اذ اقبلوا على المدينة والزراعة
اشتغلوا عن الغزو وراى ذلك الغلبة للكنان وراى ذلك اشد من غلبتهم على المسلمين ومضاف اليه ذلك اخذهم
السلطان والولاء بالمطالبات واللباياه ويمنه من ذلك ما لا يخفى ويترتب من ذلك قوله العسك في نواحي البلد والذلة في اذنا
البر فان قلت فقد قال عليهم فلينر بها وقال من ارجع وارا وعقرا اقرن ان لا يبارك له منها قلت الاول
وال على الاباحة والغزو الاباحة لا يخفى من يباشر المباح وكمن يباح اذ اباشره الانسان فخرق اليه الذلة واخذ قوله
فلينر بها على اذ لم يدر على قامة صورته اليها وكذا القول في الشافعي قوله من ارض قوم الحديث لا يخرج به الا ان عسك
منه في شريك عن يله احماق عن عطا عن رابع واما لا تسلم لان عطا لم يسمع عن رابع من يرضع شيئا وكيف كان لا يخرج
به وحكي عن يله انه قال اذ ازرع فقول للزراع وعليه ليعود الارض وليس لعصايب البيداء البزوة واجمع بهذا الحديث
وهذا حديث قد صدقه بعضهم واما في قوله فقولوا ما حصل من الزرع فهو للزراع وعليه ليعود الارض من يوم غصبتها اليوم من يرضعها
وحكي عن احمد انه قال ذلك ابراهيم بن يفرانهم ولم يذكر في هذا الحرف واما حكي موافقي رواه عن رابع بن حجاج باب
الاجارة وهي فليكن المنفعة ممن في مدة معينة واستثنى فيه اجارة عمر ربيع سواد العراق اجارة مؤثقة قوله
نحو من ازرع ارضي عن اجارة الاستعطاء صب الدوا في الالف وستى كما لو اذ السوط بالفتح قال اسعطه
واسعط مؤنثه اذا دخل الدوا في الالف في ان هذا الحديث يدل على جواز الدوا في صحة الاستعطاء فليكن رابعهم
الفتح زيادة شفقتهم وحلمهم لانهم اذا اصبروا على شدة ربيعها ومنا ساة جمعها مع نفعها في المرقى والمشرب
وعلاوة ضعفها واختيارها الى النفل من كان الى مكان مبروا على عمل الدعوم الناس مع اختلاف ارجحهم وقيل يقول
بعضهم ولم يعلوا من دعوتهم الى الدين الاعيان دم على تحمل المشقة واليسر ارض نصف سدس قيل اي استاجر في العمل
مكة على ارض الفتح كل يوم بمسراط وذكره بلطف الريح مشمورا انه اراد قسط شهره والظاهر ان ذلك لم يبلغ ديال ولم يذكر
كيتها نسبتا بها واسما نية وكيف كان فقد قال تراصحا وتصريحا عند الله عليه وقد تكلف من قال
ان ترايط موضع بمكة وعلى هذا فلا وجه لبراده في هذا الباب والتكلف كما استعظم ان رضى النجى بالاجرة
ولم يعلم ان الينسا انما يفتن مؤمن عن الاجرة فما يعملونه لله تعالى واما ما سببه الكسب فكانوا يعملون
ويكسبون فيه الحتم بعد خصمة اخيه ثم وصف به ليا لفة كاعول والصوم وقوله اعني في على انما اعل بر اعلى الابان باسي اع
مركبي او لما شرعته من ذي بان تقول السعي كذا في الله او كذا عند الله او حلف في عينا مع احد على عهده واما في قوله وصدق
عده بلاجره من جانب وقوله فاكل منه ليس كل الثمن في الحكم المرتب عليه ومكونه خصه بل يكره بانا لاغاية والعرض من البيع

ن
مطل

فاستوى في سدى استوفى منه عمله المستاجر من قوله مر واما اي باطله والمراد به الما انما زلون عليه ولذا جمع التمهيد في قوله
فيهم لعدم اذ اي مدوك واكثر استعماله فيمن لو فنة الحية والعقرب وفي تخاب البخاري لدع او سليم بسرد الراء والسليم
لستعمل نفا لا فيمن لستعمله وراى اسم فاعل من الرقية والشاة جمع الشاة وقوله احقوا اخذت عليه ليعلم كتاب الله يدل
على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز شرطه المشعره ككل على به قال ما لك والشافعي وعلى جواز الرقية
بالقرآن وذكره تعالى فاخذ الاجرة عليه لان الغزاة والنث من الافعال المباحة وعلى اباحة ليعلم الطبيب والمعالج ولم
يخرج ذلك جمع منه ارجينته ولا الاجرة على تعليم القرآن وقد ان كان في السلبين يخرج حله اخذ الاجرة عليه عدم تعيينه عليه
وان لم يعم بغيره في ذلك الموضع لم يجر وانما قال عليم وانه يولى سهم لتعقوا على كل الشاة قبل وكانت ما به
لانه اراد ان اخذ منها شيئا وحين يزوج ذلك حديث ابن عباس على ما اذا استخفا قوم فلم يفتنهم فاجع الحكم ذلك عوضا
عن حتمهم الذي منغوم من الفيا فة فالواو لركن الرقية له الاستحقاق وانما كانت وسيلة الى الاستحصال وان المراد بالاجرة
في قوله ان حق ما اخذتم عليه ليعلم كتاب الله ليعلم الشاة والثواب ان اربوبه التعليم وان اربوبه الكتابه فظاهر قوله ولا يخفى
ان كل ذلك مكلف وتكلف عائل ما هو الطاهر من الحديث كما هو عادتهم عند الفهم للاحادب التصاح وتعلم هذه الامثلة
الباردة اعادنا انما ذكر في قوله ان حديث حاربه لم يذكر فيه انهم سارطوه على شاة وانما كان الرجل شرعا فراه فلما سارط
وافاق اعطوه ما يشاءه كما في قوله قوله لم يفتنهم من اكل رقيه باطل الى الفرح به لظاهر اهل حله الاستحقاق بالرقيه
بل على المشابهة والبا دلة بقرينة ان الاستراط غير مذكورا لفظا صريحا لكن يه ما يد عليه مندرى ومعنى على ما لا يخفى فان قلت
ان حراما ذكرت فلم يعم عبادة من الفصاحة عما اخذ العوض ومما روى عنه انه اهدى اليه فوس من كان يعلمهم الشرات
فكان لا رشول الله صلعم ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلتها قلت لان عبادة كان من مياسير العجاية
ناشرا عما لا يولى له ولعل عم حاربه كان من المراجع فحضر له فيه فان قلت قول الهدى لاوجب استحقاق العوض وان
كان العادل غنيا فلم اوعده فبارة بطوقه من نار قلت اوجب عنه بانها كانت عادة المسلمين ان مغلوله والفسه
سكون عليهم كهيئة العرق ازل تلك التوس اذا سئل بها منزله لوطف نارها يصيبها بها من سلطان العادل والحرام من الاجدر
القطع المديرة لغيره وعلوه من العوس مفصوبا او مسرورا ومغلوله فيها عن قبولها والله اعلم وقوله حيث من عند
هذا الرجل يريدون به النجوم ويريدون بخير القرآن وذكر انه قد نقل اي نزع عليه بسراة فكانا انشط اي هل او اطلق من نقل
في من قبله منه ووه يعني نال جنونه عنه وكثيرا ما روى في نطقه وليس صحيح تمام في زوال المكروه وظلم المكروه وخلص
وقوعه لغيره في نزع العين ونهبها بمعنى اي يحياى لكن لا يستعمل في القسم الشيوخ العرف واللام الا بآية وفيه من جواب
يقسم والقسم بغير اسم الله وصفاته وان هم عن قصد تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله بل كبروا الاكروفا انما قوله النبي عليه السلام
انه تصد به القسم فلا يجزى اى علم العرب في هذا اللفظ كقوله عليه ليعلم كتاب الله ولغرضه خلقه لانه لو اراد ان
رفع الامراكا ومعلوم ان لم يقع ذلك ورقية باطل لذكر الكواكب والاستعانة بها ويؤمن معنى من الناس من ياخذ الاجرة على
تسباطل واما انت فقد رقيت رقيه حق وانما ذكر تعليم اعطاء الاجرة قبل جفاف العرق تصبغه الامر ليعلم ان ذلك

مطل

عادل

من المهم ان الله واجب وقوله اعطوا التسايل وان جاء على غير ذلك قيل اعطوا الزكوة ان كان من الاصناف العارضة
وان احتاج في الابان الى كونه من ركنه وقيل لا يلازمه التسايل وان جاء على حاله فظنة الغنى فان كان
لرسله له خلفه عنة التسايل لما بذل لكم وجهه فابذلوا منكم كما بذل لكم وجهه وان الفارس ربما نذره ولم يكن له
طريق الا السؤال فقل وهذا الحديث اوله استدل به وورد الله ابو ديس في كتابه بأسناده الى الحسين بن علي
ابن عمه

ابن عمه

باب اجاء الموات والشرب

من عمه وفيه بعض النسخ عمه زيف لا يول بان عمر لم ينجي عمه عن ماله على وجهه وان الفارس ربما نذره ولم يكن له
وجدها معونة واجيب نجي عمر انه بك اي من ذلك معنى عمر وموافق في جوار استعمال امرت الارض معنى عمرتها والكل
في الاطلاق المحققه وسنة الحقائق اطرادها وفيه نظر لان الجوهري ذكر بعد ذكر عمر الله في خبرك وعمرته بك
وقال لا اعلم ان عمر بن زهراء وعمر بن عبد مناف في التملك بل ان العارة كانه في التملك بل ان السلطان وعنه ومعه على ان
غيرها من المحمد والاعلام لا يكون في سنة كتاب البخاري بعد تعلم الحديث قال عمه قضى عمر في خلافته لاجي الله ورسوله
والصحي بكر الحجة المحتمية وموضع الكلام يحيى من التاريخ والماضي لتكنز كلامه وقوله لاجي الله ورسوله بول على ابطال
فعل الجاهلية كان الشرف فيها انزل ارضاً في حيه استقرى عليها في مدي عوا من المكان المحضيب لجله واشيئة
لا يشركه في غير ميثاق التوم فيا يعرفون فمقتاه لاجي الله وحده على هذا الوجه الفاعل يدل على الوجه الذي حماه
الرسول في المصالح وقد كان للفي جازا لوم خاص منه لقوله لم لا جى الله ورسوله لكنه لم يفعل انما جى التنيع وموضع قريش
من المدينة لمصالح المسلمين وللجل للمعدة سبيل امه وللغنا من همام الصدقات وتم الجزيرة والجزيرة الاحمر من الابد بعد عمر
ان جى خان من سنة قبل ولا الصالح ايش لهذا الحديث والاكتر على جواز مصالح المسلمين على جى الرسول لمصالحهم بحيث
لا يظهره على من حماه عليه وتا ولا الحديث على خاص نفسه وقد جى عمر الشرف والربك وبها قد جى ذوالغفارة في الشرف
مسيل الماء من الحرة اى من الجارة الى السهل والشترج جى الشترج وسنة اكثر الشترج المشترج
وسنة اقل الشترج والترج كان في الماء العذبة الجارية في مسيل الشرة والعد الماء الذي له مادة لا تنقطع كما العين والبر وجى
الاعله وسن الشترج في امه لا اوله لادخار ارضه على من ارضه احد لانه اسبق وكان ينهى اوله الى ارضه الزبير فلذا قال
ما قاله وقوله ان كان اى اعلان كان فان حروف البر يحدف من ان وان قياشاً وسنق الحد أيضاً عذوف والتقدير
لان كان ابوان كان الزبيران همك حكمت بما حكمت وموان يستل لاسيراً رقبلى وكان الزبيران عاكلة بنت عبد
المطلب وحي عمه علم فقلوا اى فيستروجه علم واخره غضب الله ارا دان هذا التوى في العلم كان كونه ابن عمه وقد نسب
ذلك التالى بله التناق وموافق ما روى البخاري ان الزبير كان يحدث انه خاتم رجل من انصار عبد بدا وامله يد على ان
يظن بهم التناقى بل الاولى ان قال انه الشترجان حين استولى عليه الغضب غير شرفى لما تقول ولا تستبعد ذلك
عن الصدقات السرية وللمحمد من غير المريم وسكون اللال المهلة المستاة الهائلة من المشارب وسى للشارب كما جدار اللدار
والمرله ما رجع من اغزال الرضة لملك الماء كما جدار ورواه بعضه من زاعما ان جمع جدار وقيل الجدار والجدار

وقيل الجدار اصل الجدار وبعضهم يرويه بالذال الجدر يريد بمل تمام الشرب من عند الحساب وموافق في سنة
وجود كل شيء اصله بالذال الجدر كالمحفوظ الدان المهلة فاستوى اى استوى اى اعطى حتى الزبير انما يصح الحكم حيث
قال صحى جمع الى الجدر ما اخذ من الرعاء الذي يجمع فيه الاشياء كما يجمع في معابة ومن اصل العلم من يرى ان الحديث
من سنن كلام الزهري اذ روى في الحديث انه كان لشرا الا وراج في حديثه واحفظ اى اعطيه وكان يوم اشار عليها ولا
لمر وموتوه اسقيا يان برغم اسل لك جارك فيه سعة لها لا كان امر الزبير المعروف واخذ بالمشاحة وحسن الحوار
بترك بعض حقة دون ان يكون حكماً منه فلما اغضبه الانصارى وراى جهله عوفض حقه امر الزبير باستيناف تمام حقه
ومعدك على جواز العذر عن التعزير لسوء اوده وقيل بان قولها لا جى عقوبه لا انصارى في ماله وكانت العقوبة اذ كان
سنة بعضها في الاموال والاولى اصح وحكمه في حاله فوضع مع نبيه الحكم ان حكمه وموضبان لانه كان معصوماً من
ان يتولى في السخط والرضا الاحتماء ومذاق لى ساء الاوده والسيول الغير الملوك المتابع والمجاري فان الناس فنتها
سواء والسابق حتى والا على يدهم على الاستل للسبق وسبقى زرع حتى يبلغ الماء اللعين ثم طلع لمن مواسلته قوله
لعد اعطى بها اكثر ما اعطى كلاماً على اية المنقول وسنة ضفة كلاماً على ساء الناعل ويجوز ان يكون الاول على بنا الناعل
والثاني على بنا المنقول والشية الاولى ظاهرة والثانية ان سون التابع لند اعطى ردى السلعة خمسة عشر والحال انه اعطى
فنها عشرة والثالثة ان سون لندا اعطى زير فيها خمسة عشر والحال ان خمسة عشر اكثر مما اعطى غيرها لانه كان
قد اعطاه بردها فيها عشرة مثلاً وقوله على ليقن كاذبه اى يمين كاذبه ادى على علف عليه غير واقع وموعام به وقوله
بعد العصر فاختر احد العصر تغليط الخلف لانه وقت رجوع الناس الى بيوتهم وعروج ملائكة الاعمال اليه تعالى
ولانهم كان تعد فيه الكهومة ولقولهم تجسوسهم من بعد صلوة العصر قوله من خاطها رطاي من خاطها ارا وشية
حول ارض موات حسارة ذلك الموطأ ملكا له قال التورسى مستول به من يرى التملك الجى ولا تقوم به حجة لان
الملك انما هو بالاجراء وتحجر الارض واطا عليها بالحق بطلس من الاجراء في نى لمان قوله على الارض منتقل الى البيان
اذ ليس كل ارض ملك بالاجراء وكثير من اية التملك متولون ان الحسن لم يسمع من سمن وقال بعضهم لم يسمع
فيهم غير حديث العقبية وانما روى عن يحيى بن سمرة الطلع عليها ومذا من جعلتها قولها اقطع للزبير بجلا اعطاه عليه
ذلك من الحسن الذي موته لان الخليل طاهر العين جواهر النسخ فلا يجوز اقطاعه كالعاد الفاعلة او من يخل الكفار او من يخل
مسلم مات وليس له وارث فوقع في بيت الماك فاعطاه اياه كونه متا بلائيه بسبل الله ومومن الخليل ابنى
آثره الا انصار الميثا جرت واباحوا ثمارها فاباحهم لبعثها او اقطعها موا تاليزه في غيلا والا اقطاع تعبين قطع
على الارض خيرة ملك اقطع قطعة اى طان منه لا من الحضور بضم الحاء المهلة وسكون الضمير ليعه العذر ومقال للذين حضر
واختر اى عدوا والمراد به منا قدرا يبعد وفرضه طلة واحدة حتى قام اى وقف ومذا يدق على جواز اقطاع الامام من بلاد
العنة بالمحجر عليه ملك مسلم وعلى ان من اقطع السلطان ارضاً منها حسارة اولى بها من بنة ولا ملكها قبل الاجراء وكذلك
الحكم في الحجر ومعيه ارض الاجراء والعمارة اقطع ملكه اى ملكه الخلل بالاجراء كما مر واما اقطاع الارفاق كاقطاع الامام

لا يركن



احدا متقدما من متا عد السوف ليقعد للمعاملة ونحوها فلا يمكن تملكه بوجه واقطاع الزبير كان من التسم الاول فانه
احياء وتصرف فيه وخلقه لورثته وتصرفوا فيه تصرف المالك ومن قوله اعطى من حيث بلغ السوط زاوية
لان دخولها في نظر وفي غير تصرفه كادخلها في تصرفه الفاء وليست بمعنى الى على ما زعم لانها لم تكن بمعنى ما عن
احدا من ائمة الفقه واما الاقطاع في حديث اسامة فهو غير قليل وانما هو مما تركه الانصار لانها من المهاجرين
فلما افاء الله على رسوله من اهل السرى ونحوه خبير رد الى الانصار ما لم يرد من مال النبي ويحمل
انه اقطع من مال النبي كما مر ان يقطع بالحاء المعجمة والياء المشددة صحابي ومعه عرف واحد صحيح ومارب
يشكون للمصنف وكسر الراء موضع باليمن به ملحمة واما يمين راوي هذا الحديث اذوي وانما نسب اليه ما يرب
به واسمه كان اسود فسماه عليه السلام ابيهم وقيل ما ريب من بلاد الازد وانما اقطعه علم لظنه ان الصلابة
معدن استخراج منه الملح بالكد فلما قيل انه الماء العذبة الذي لا يشق عليه ما دته استرده منه ويعلم منه ان
ما ظهر من المعادن ومو الذي يحصل للمعدن منه بالكد ولا سوية كالمخ والتقط والبير والكبريت وكذا الكحل
وسيا والاولد لا يجوز اقطاعها بل اناس فيها سواة ويجوز اقطاع المعدن الباطنة كعنان الذهب والفضة
الحديد والنحاس وسائر المعادن وان الحاكم اذا حكم بشي فظهر حقه خلافة فعليه نقضه والرجل الذي يبيته
على ذلك هو الاقرب ان جاسم الغنابل والتامل هو ابي الراوي المسترشد من الاقطاع المذكور ويحيى بن الجواب
ويروي بالمعلوم ايضا وفي قوله مصلوما نظر الا ان يكون يحيى بنون المضا رعة واما ان كان ما كانه في نسخة
الرواية فمنا جعل قال وساله ضمير الرجل وادار بالجملة هنا الاحياء وقوله واما من استله اخفاف الابل اي ما بعد
عن العارة فلا يلفه الا باللسان رعة بمعنى ان الابل تربي بلا غاية ما تصل اليه منسها على اخفافها فيحيى ما فرق ذلك
اي ما بعد عنه وهذا يدل على ان الاحياء لا يجوز تربي العارة وما تعلق بعارة البهائم حتى جون اليه من رعي
مواشيتهم وقيل بعناه يحيى بن الابل ما فوق ما انتهى اليه رؤسها واما منسها اليه رؤسها فلا يحيى منها وهذا
الناويل لمجدد الحسين المحمدي واعترفت عليه بان اللفظ يا به واقول انما يا به اللفظ لانه يرد حنفا
الابل مسانها فان قلت ما من الراك لا يلفه رؤس الابل يحيى منها قلت يحمل ان راد انه لا يحيى من الراك
شيء لانه لا يحيى الاما تله الابل ولا شي منها الا وتنا له الابل فان قلت المراد بالجملة هنا الاحياء وهو لا يرب
فما معنى قوله ما ذا يحيى من الراك وما الحي منه وغير الحي منه قلت الجملة كناية عن الاحياء اي اي ارض يحيى
فيحيى اراكها والراك الحي هو ما ائنته الارض بعد احياء وغير الحي ما ائنته قبل الاحياء قال
الاصمعي الحنف الجمل السن المعنى ما قرب من المرعى لا يحيى بل يشرك لضعاف الابل غير التربة على الامكان
في طلب المرعى والحديث يدل على ان الكلاء والحشيش في غير الملك لا يمنع من الواشي للسان رعة وليس لاحد
ان تستأثر به دون سائر الناس قوله المشرك المالك من الكلاء هو الذي ثبت في الموات وبالبا
قبل الحجة التي توري التناك لا يمنع احدان باخذ حيا منها اذا كان في الموات وكلام من التناك في البر والبا

ما حنظ

فلا يحيى في

التي وقدها الرجل في منزله فلم يمنع الغير منها ولكن لا يمنع من تصحيح منها مصباحا لانه لا ينقص من عنها شيء
وقيل ولا يمنع منها جرح والمراد من الماء المباح لكل احد دون المحرقي الطرود والمستنط بالمتبعي
عليها الفاقيل ولما كانت هذه الثلثة في معنى الجمع انهما وقال في ثلث اقوال وفيه نظر لان ما ثبت
العدد وذكره عن يخطو فيه ما ثبت معدوده ثانيا جرحا والالجان ثلث رجال بل العرف في ذلك انما هو ما ثبت
منه العدد وذكره وح فالصواب ان مقدار العدد وهما ما منزهه مؤنث نحو ثلث اعيان ونحو قوله
من سبق اليه فاء اي مباح او الى غير من المباحات كالكلاء والحطب ونحوها في قوله اي اخذ صا ملكا لا دون
ما يحيى في ذلك الموضع فانه لا ملكه وعادتي الارض قديمه شي عادي اي قديم كانه نسب الى عاد قوم جود لقادم زمانهم
والمراد بها الخراب الذي لا يعرف له مالك من المسلمين وقوله ورسلوا اي يحيى في تصرفه فيها الرسول عليه
السلام تصوبه فريكم حتى احيات اقطع فاعطى كل ارض ليس لها مالك ثم اعطيتكم اياه بان اذنت ووجرت لكم ان
يحويها ويصرفها وبعضهم حمله على ظاهره وقال ياتي من ارض قوم عاد بعد ما احكمهم الله كله ما ذكره قوله اقطع بعد
اذن رسول الله وروى انه علم لمران يورث فشاء المهاجرين دورم فمات عبد الله بن سعود وفورثه امرأته
زيب داره بالمدية ولم يكن له دار غيرها وانا لو احدثنا الاقطاع على وجه من احدا انما اقطعه العرصة ليعني فيها والعرصة
يعني المشرك قبل البناء دارا فالمراد بالرد والعرص التي حنطت وابر وقيل في اصل هذه التسمية انما كانوا يخذون
الرع فيحفظون به الدابة قبل التجرد والاعطاء في الحديث انه اقطع المهاجرين الدور بالمدية فاول ما ذكره من اقطاع
العرصة وكان علم اعطاه ايا لا يعنى فيها فطحا صارت ملكا لم بالبناء وشبهه انه انما خصصت بالدور من بين
سائر الدور لانه غريب بالمدية فيحصل عم نصيبه من الميراث في الدور لما راي في ذلك من الصلابة والمان ان اقطاع
المهاجرين الدور كان على سبيل العارية والاول اظهر لما في الحديث ان زيب امرأة عبد الله بن سعود وضع ورثته
داره بالمدية ولم يكن لعبد الله ارضا غيرها وعطى ما لى لاجرى فيها الارث وترك في ايدي اذواجهم بعد عم على سبيل
الارفاق بالسكنى كما كانت دوره عم ونحوه في ايدي نسائه بعدهم على سبيل الميراث اذ لا يرث الا نسائه على
سبيل غيبة اذ قال كان نساؤه علم في معنى المعتدات لانه لا يكتف بعد ابرا والمعتد سبيل السكنى فيعمل
لحن سكنى البيوت ما عيش ولا يمكن رعايتها ومقال اقام بين الترم مطلقا وقوله من التناك فظنوا بينهم وبين الظهيم اي بينهم
على سبيل الاستظهار بهم والاستالابهم وزدت الالف والنون مفتوحة تاكده في التناك اي ان ظنوا بينهم توادده
واحترامه فهو كقولهم من جانيه ومن جوانبه اذ قيل بين ظهيم فمر استعمال في الاقامة بين الترم مطلقا وقوله
والتناك والفضل بيان العارة الانصار فتسالك بنو عبد موزمده يحيى من قرى بين احوال الرسول عم كانوا من المهاجرين وكانت
امرهم منهم كعتا اي عمة عنا واصف عتاد وكربك عن الطريق اي عدل عتد وكسب عتد وسون بان عدل عتد من سبيل
وكانهم قالوا فظنهم هذه السهانة بتره وسال الرسول عم ان ستره منه ما اقطع منه قديلهم لم علم ائنته ائدى قالنا يده
لنا ائنته اذ الم اسوة بين الضعيف والقوي في الله الحي من اجد فان ما بعثني الله برين ائنته ائدى قالنا يده

وساكن في جاوره



وكان ابن مسعود ضعيفا فقيرا وهم اغنيا اقرباء فلم يشرك معا ومنه ولا استرد ما اعطاه لاجل رضام فشا او صلى
 ضررا الى الحد وساق اي وصل شقة والمسنون يدوم الزاي العجوة على الرأه المهدل وادي في ريفه بالجوار بحري فيه
 الماء ويسقى من جاعه من ارضهم فامر عليهم ان يسقى من رضة على ولا يسقى بالماء في ارضه الى الكعبين ثم رسل الله الى الاسنلر
 وعلى هذا الترتيب الحث يبلغ واما سدم الرأه المهدل على الزاي العجوة في موضع سوق المدينة تصدق به يوم على المسلمين
 والمهنول بالأم واد الى اصل جبل يرب فقال له يوف وفيه بعض النسخ سبل المهنول من مرز اي عمر وفيه بعضنا
 السبل المهنول ومنه وهو صوفان مرز واد اجرة وفي بعضها السبل المهنول قال النورسي والبلد خطا وقال
 الصواب سبل مهنول يعني اللث والام فيه صفة الاشارة الى علم المقصود ان النهر الجاري منه من مهنول
 يسقى فيه الا على الكعبين ثم رسله الى من هو اسنلر منه قالوا النظر منه من الضلع عند الذي وصف لنا هنا في صفة
 قال الجوسري والعامد شطران من الضلع على طلع والبلد مهنول والفيلج بالقولك لغز فيه وروي عبيد قال
 الاسموا اصدار للحد جمع ساقول منه التناول في الضلع والجمع عذران وقيل هي الجارة وفي الضلع البالد على المطول
 قال النورسي لفظ الحد بل على انه كان يخل واحد لهما من الضلع يلفظ بالذكري في قوله ليس به وساق له
 وتهدله وايضا لو كانت حرة من الضلع لما امر بالمتا فله لانها اما بالقطع والسفل او بالقطع والسفل الى موضع لغز الغرس
 فيه والاول من صرح صاحب العنود اكثر من صرح صاحب الالف في قوله عليه والى في قلنا شقن الا في صغار الضلع التي
 لم تكن هبتا من الغراس الا السنة والسنان بل كان يامر بالافراز من جاطش ريكه واجيب عن الاول بان الضلع
 ياجع الى لفظ العنود وهو سفر وذكر في الثاني بان الضلعان كان يخل واحد معنى ساق له فغرسه في موضع
 لغز وان كان طرقة من الضلع جمعها يبا وله تجليل من موضع لغز والامر في قوله من الاشارة الى اذ ب فاقطع حمله لغز
 اوله والزرع عن الصنارة والثاني اظهره اذ لم يسئل ان قطع حمله وقوله ولك كذا السراي في الجنة رغبة فيه اي من
 ذلك الامر من الضلع والسنان ونصب امرا بالمسرح كونه ونصب رغبة بانه يسئل له والظاهر ان ضميره للهبة
 حتى ان وبسته فغرس عنه امورا في الجنة من الحور والصور والسنان وقوله انت مضاد اي تروا من الناس حيث
 لم يسئل منه الاشياء ومن تروا من الناس حتى غرسه وضع ضرر ان تعطف بحجر فهذا الحديث بل على ان كان لشجر
 في ارض احد ارضها الا بالان صاحب الارض فما جعلها يدخل ارضه حتى صاحب الارض من ان سترى الشجر او ياخذ
 لغيره الحقول فان لم يرض صاحب الشجر احد الارضين قطع شجره فانما ان غرسه غصبا وان اعاره صاحب الارض ارضه
 لغيره من فها لم يقطع فانما ولكن جاز لا يقطع ومطيه الفناوت من كون الشجر قايما وبين كونه مقطوعا بال
العطاء اي جمع عطية وجمع على قوله انساب ارضا تجبره اي حصل له ذلك عند فتحها وقسمتها من من العاين وانما
 اي لغز وقوله فانما ربه اعاد وان اجله لله فما يخرق اجله لله وقوله ان شئت حبست اي وقتت والخطا سدا
 عند عاتة اهل العلم من الصحابة وغيرهم لم يملوا في جواز وقف الارضين والمنقولات ولم ينقلوا عن احد ائمة ولا عن ائمة
 ان يزوج عما تعلل حاجته ويغيرها والحديث يدل على جواز الوقف لا يرضى من على الهمة العامة ووقف عن واحدة من جهتين

مدرك

فان لم يرض

او جهات وجواز ذكره ووطقتضيتها العنود من عدم السع الى لغزها وجواز عدم نصب قوم معينين لانه قال لاجتراح
 اعلا تم على من اولها اقامت خطتها واصلاحها ان ياكل منها بالمعروف امان باخذتها ففدا استخراج اليد قويا وكسوة واقتنا
 كان او غير ذلك في ثبوت الاوتب افضل لتفضيل ربه اقربا نفسه ارا قرا الرسول عم وشيئة الزغب سم الكتابين
 اي بيده ادم دونهم فسل وعملان يريد بقوله وشيئة الزغب ان فسرى منه الارقاء وصغر اوق سبيل اهل العساة
 بان فسرى منه لثم السلاج والزرع ينظر التقدمة وان السبيل المسافرون وينظم اي يوصف رفع الموقف عليه غير
 شائل بالا اي غير جامع ليسال مؤثلا ويحدثون اي يجمع وفاسله وائكة الشيء اصلا اي يجمع جاعل لنفسه من اهل الجوز
 له من غير الموت والكسوة بالمعروف العسوي اسم من عرك الشيء اي جعلته كد عسرك اي من عرك اودة عسري وكان قوله
 يرون انها ترجع بدوفات الغمر الى الغمر هذا قول اهل اللغة والذي ذهب عن العلماء في ان العسوي يمكن لنفسه
 دون الرقة والاكثر من على خلافه وان العسوي ملكه بالسفر كسائر الحيات وتورث من الغمر كسائر الاموال سواء قال
 يحكم اوله ركن من بعدك اوله مثل عليه الا ان كان شافعي وابي حنيفة واحمد والشافعي الناهلين لهذا ولا يرون الغمر كالبه
 وقال جمع منهم ما كان لم يترجم في ذكر العقب بدو لم يورث منه بل يعود مودة الى المعسر ويكون ملكا لنفسه مدة من
 دون الرقة والاحتيا بالحدوث الا في من حار ايضا فانه يدل على ان من لم يترجم له ذلك ترجع العسوي الى المبيع ولا ترت منه
 وجاز ان ذكرنا ريل حديث به جاز من اجتهاد على اهل دليل السياق واما ما حاد فيه التي رواها عن النبي عم منقطع فانها
 تدل على خلافه وهو ايضا خلاف قول معظم المحدثين ومن اصحاب نظر وحق اكثر من جاز قوله ولا يورثوا
 الرجعي اسم على فملى من الواقبه وهو ان سق الرجل لصتا جبهه ارقبتك هذه الدار فان مت قبل عادت سبلا
 وان مت قبلك استمرت لك كما قلنا سئلوا في الجاهلية فابطله الشرح واعلمهم ان من امر شيئا اراية
 فلم يعمله في حياته ولو رثه المعسر له من بعده وقد عارضت الروايات فمنهم من على بطله الحدث وجعلتها
 ملكا وعليه الشافعي واحمد وشروط الرجوع فاستدومهم من قال انها ليست ملكا لان العليات لا تعلق
 بالخطه ومنهم من قال بجوازها لقوله الرجعي حار لا سلبها وبه قال ابو حنيفة ويكون عند الرجوع اليه في
 حياته واذ مات تعود الى الدار ان كان حيا واي ورثة ان كان ميتا ومنهم من جعلها كالعارة وساق قول الحدوث
 والمخيلان ملك ان قوله لم لا يقبوا حتى ارشاد اي لا يهبوا امواككم مدة ثم ماخذونها كعاد الجاهلية بل اذ اوتهم
 شيئا زال عنه ملكهم وصار ملكا للمعسر ولا يرجع اليك سواء كان بلفظ الهبة او العسوي والرجعي وان زاد بعد
 قوله ان مت قبل عادي وان مت قبلك استمرت وهذا وجه المرفوع من قوله العسوي جارة مع ابيه وبين
 قوله لا يعر ولا تقبوا وسميت الرجعي بها لان كلامها كان يرتقب اي سطر موت صاحبه وقوله حار اي يجمع
 ناقدة لم تحلت العسوي له ويصير ملكا له ولو قيل معنى الحانة العقيقة لم يكن بعيدا فانه حقت المجرى بديل
 المذني من اعطاك شيئا حنفت المذني فاقبلوه ولا تروه لئلا تاذي العسوي قوله كاطك يعود في قوله هذا مثل
 السه وشبهه عم البع شرا بالبيع حسا واستدل به على جواز الرجوع عن المومب بد القرض قوله ليس لنا مثل السه

فيل

ابو اسحق لاسلمنا الكرمين لايمان ان بوصفوا بما يسوء في العاقبة ويحط برسولهم فان الله تعالى امر
لهم ذلك وانا جعلنا ذلك للشركين فالتق الذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء اى الصنف الذميمة
واى وصف اخر من وصف لنا فيه اكلابنا في اخر حالها والمثل هو يطلق على الصنف الغريب الجنية
الثان سواء كان صمد مدح او ذم عما قال تعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء وانه المثل الاي على
ويحتمل هذا القول عند من روى الرجوع في المسبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكره الرجوع لاي تحديروا
محدث عمر بن حنبل ادا شري من حصل عليه في سبيل الله فسا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانبع وان
اعطاهم درهم ولا تعد في صدقة فان العابد في صدقة كالكب يد في فيه قال كفا لربك من العول
موجاهة اشبع ما صدق به فذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرم الرجوع في المسبة على من خلا
وهو العطفية والمسبة ابتداء من غير عرض والفعل بالكر العطفية وتوله ارجعه اشارة الى الموالى والاقرب
للسوى ولو اعطى احد بعض اولاد شيئا دون الباقين صحت العطفية ولم يكن له اثم وهذا قال اكثر
العلماء لا للرجل ان يهبه صفة جميع المذنب اجنبى من الولد اوى والحديث يدل على استحباب التسوية
بين الاولاد في النخل وغيرها من انواع السرى لا يرضى في قلب المفضل ما يمنع من ترو بال ولد وعطى صفة
نخل البعض وبفضيله اذ لو لم يصح له يرحم الى الرجوع وعلى حوان رجوع الوالد في موصوب ولد بدل عليه
اليه وكذا الامهات والاجداد دون غيرهم وذلك قوم تفضيل بعض الاولاد مع نفوقه وبه قال اكثر
والشافعي واوجب قوم التسوية بين المذكور والاناث ولو فضل لاشهد وبه قال طائفة وداد
وقال قوم التسوية ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين وبه قال لهد واحاق بن رامويه واحتملوا
بقوله لبي الا شهد على جورى علم والجور مردود وقال بعض اولاد يفتد ما احتاج الى الرجوع وبدل عليه
قوله لم فاشهد على هذا غيرى ولو لم يجز لما جاز اشهد الا غير عليه ومعنى الجور على هذا الميل من بعض الاولاد
بعض وانما لم يشهد موعليه لانه كره التفضيل وقد فضل ابو بكر عا يثنه وعمر عا ما وعبد الرحمن بن عرف
ولد اثم كلثوم والحديث يدل على ان يقدح في غير النجى ايضا ويجوز ان تدل ان هذا الكلام في مينة
اما يترك والحديثان الاولان من الحسن يدلان ايضا نعتا على عدم جواز رجوع غير الاقارب وعلى جواز
رجوع الوالد منهم من صفة بالاب واجمع بهما وذلك لان مال ولده كمال نفسه واسترد اده ما وعب من
ولد من صفة سنة وتاوب لولد فانه يبرى من الولد شيئا غير منى فحتاج الى اديه مثل سدا ورجعا
صغير يحتاج الى اذهب فاسترد اده وصره الى نفسه اولى من اكل ولده وفي معنى الوالد جميع الاسول
كالام والاجداد والمجاهات وبذلك قال الشافعي والكره قال ابو حنيفة ان وسب الرجل من ولده
شيئا او ذم يحمى له لا يجوز له الرجوع وان وسب من اجنبى جاز له الرجوع اذ لم يخذ منه عرضا فان قلت
ليس انه روى عنه عم اذا كانت المسبة لذم يحمى له الرجوع فيها قلت ان صح هذا الحديث فيمنع شموله

ط

ض

الوالد الا ترى انه لو سئل عن والده من انفعك ذم رجح لي كان عاقبا وقوله علم لاسلم الواب ان رجح فما وحب
الا والدمز ولده وهذا الحديث باول عندنا حنيفة ثم امدان لا على معنى التحدي من ذكر الصنيع كترك
العامل لابل للرجل ان يحم سائله ولم يرضوا ايضا الرجوع فيما وسب الواهب لذم الرجح المحرم ولا فيما وسبه
احد الزوجين الا من وقد روى فيه حديث عن عمر بن مرفع موقفا من وسب سبه لذم رجح حارس ومن وهب
لغير ذم يحم فوافق بها ما لم يرب منها وتا ويلق قوله الا والوالد لولده عندنا حنيفة ان معنى الرجوع سبنا
المعد الوالد ان ياخذ ما وسب كانه سب في وقت الحاجة اليه كما يحل له اخذ ما له فها سوى الموموب ولا منع ذلك
منه موقع الرجوع من المسبة ولا يكون مثله مثل العابد في هبته الكسب هي الذم من الابل فيسقط لان
طهر في الجحراة كان اكثر لا مع وجود النبي علم لدمت اى تصدركه علم قبول الهدية من كان الباعث
له عليها طلب الاستكثار له لم يحط من سب بكرات بدل بكره وبان للباعث له على الاصل الا بعض الطمع
واما خص عم المذكور من قبول سدا ايام له سبوا وانفسهم وعلو صمهم وصدق نيا نفهم وقطع نظرم
عن الاعراض من اعطى عطفا اى من احسن اليه احدا حسنا من مال او فعل او قول حسن فوجوب في غنى وقد سب على
المكافاة فيحسن اليه بالمال او بغيره يرفعه وقوله الحسن مثله فان عجز عن نقالبته بالمال والفضل يفتن
عليه بخير وليس كره ولا يجوز لكان غنة عليه فان من اتى فند شكر من تم نعمة النعم فندكراي فند ترك ادا حذو وهو
من الكفر لان الكفر الذي يفتن الميمان ومن على اي تزين بما لم يعط اى بالو يسطر في حديث فخر المشيع بما له
يعطى اى المتكثرة عنده وقبل ان يكون مما عده يتحل بذلك كالتى يرى انه شعبان وليس به ومن فاعل ذوى
الزوريل يوفى نفسه زور وكذب كلاس نوق زور وقيل هو المذم الذي يرى من نفسه ما لم يكن في بخان ليس
ثياب الاتهاد ويرى انه زاهد من غير زهد في باطنه وقيل وان لبس قميصا يصل بكمه كما في حديثه لا يرفع في عين
ومعناه انه يفتن للكاتب العابد واليكى والسب فيه ما روى عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله ان يفتن
فعل على جناح ان تشتت من روى غير النبي يعطى فاجابها علم بهذا القول اى من فعل ذلك فقد كذب كذابين
اذ اظهروا شيبين كاذبين احدهما قولنا اعطاني روى والاخر اظها رعا محبة اياها اكثر من محبة صرتها وقال
المخطاى كان في العرب من تشهد بالزور صلفا كذبه ليليه ثوبين كتساب المعارف مومما انه معروف محرم لتقبل
شهادته لان شهادة المعارف لا تكون من كذب بل كانوا يعتدون على شهادتهم وكان ثوبا سب زور فخطبا ترويه
زور فشيء من حذو المرأة بذلك الفصل قوله فتد المبع في التنا اى فتد المبع في ادا اشكره قوله من لم يشكر الناس لم
يشكر الله قاله عم الامان مما امر الله تعالى به يشكر الناس فمن لم يسطا وعه فيله يك مثلا جميع اامره تعالى فلانم شكره
له لانه انما تم باستل جميع اامره او نبيها على ان يشكر النعمة يشكر الله يشكر الوسا بطا من لم يفعل حديرتان لا يشكر
النعم بما تحققت وهو اشبع الذي هو سبب الاستباب والاسلم ان الخلق يشكر الخلق مع صدم عليه وعلى لاشاء و
تاوهم يشكره كان اوطا بان يهاون في شكره لا ينادى بشكره ولا يترشكر نعمته واستوى لربه الشكران والكفران

من قولهم كثير من قليل متعلق بالبدل والمواساة وقوله من قوم مو المنقلب عليه اقول ويجوز ان يكون قدما فيه
لنطق ابدل واحسن وقد اعمل الثاني لانه لا اهل الا اول ذلك ولا احسن مواساه منهم قوم على الخسار والمربح بالقوم
الانصار واليهما ما تقوم بالكفاية واصلاح المعيشة تلك هنا ثم شراي كذبت مؤنثة وفعل كل ما يليك بالعب
اجا شكونا ليفي غار يخيلهم وكنونا مؤنثة مستبها واصلاحها واعطونا نصف نمرح حتى خشنا ان يزبوا باجد
مجرنا من مكة الى المدينة وياجرها دانا كلها اي خفتنا ان يعظمهم الله ذلك من كثرة احسانهم اليها فقال هم لاي
لاذمبون لجل الامرين ومع ندعونهم وتسون عليهم بل تشاكونهم فيه ما دتم دعوتهم لهم بخبر ويتوم دعاوكم
هم مقام احسانهم اليكم قوله هذا والي ليدفع هضمك اليه من سيرة فان الهدية توجب عجة الدافع اليه المدفع اليه
وتزيل البغض والعداوة التي عسى ان يكون بينه وبين الغضا في جمع الغضبة وهي الهدية الشديدة وحسن المصدر
ينحت من غشقه وسواسه وقيل الحد والغضب وقيل شد الغضب وقيل العداوة وروى وغيره بالعين
مجره حركة الفعل والحد والحراة ومعنى هذا الحديث كفى الحديث الذي فله والهدية من عظيم دليل القوم وبولساة
والجدير منزله الحاد والهدية وروى شقيق بن عرفان في الجرح كما راينا من في الشبهة الحاضرة واي ولو عشت ونحوه وبدونه مع
جر شقيق بن عمرو ونعيبه سدي كان اي ولو كان ما تعبدتها به شقيق بن عمرو اي ليعمل كل جاره لما رتها شيئا مما عدها
من الطعام وينبغي ان لا تحقر المدي الذي الهدية ولو كان شيئا سيرا قوله لث ارداي لث هدايا وانما
لاردها لثك مشتها وتادى المدي كما ياها بجزءها والوسا يدجان ان يريد بها التي خوشها من اللث او
العروف لان وسادهم كانت كون منها غالب مخزان اعطاكم احد وسادة ليجلسوا عليها او تسكوا عليها
او طبيا اوليا فاقبلوا ذلك منه ولا ردوها فان الرد موجب المحذور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبل الهدية وينيب عليها
لطيب قلب المسلمين راما ثابته عليها فلما لثون لاجد عليه منه ونعه لا يريد بحان الدنيا بعينه صحيح من
الجنة بل ان اصل الطيب في الجنة وخلقه الله في الدنيا ليستكره بطيب الجنة ويصلي العمل
يا ب اللقطة اللقطة الالتقاط وجدان الشيء المتأخذ ضابطا ونظمه اخذ
من الارض وزعم الحليل انه تحريك الدافع واللاقط وسكونها الملقطة قال الازهري وقول الحليل
مولفها من لان فعله من نظام جاء فعلا غالب كخسرت فخرتك وحقك ففعلت جاء منفولا لكن السماع من العرب والنقل
من امة اللغة على خلافة والبعث من كسر العين وباللغة الرواية الذي فيه النقطة والوكاة الحظ المشدود به الفع
وامر عم برقاها اي جميع صفاتها وقدرها وجنسها هو ليعلم صدق وكذب من دعوتها وقوله فرحتم بها
اي بديلها في الاسواق والمخالف واذكر جنسها في التعريف دون جميع صفاتها كما لادعها كلال احد معنى
الاسبوع الاول تعرفها كل يوم من يوم في اول النهار ومرت في لونه وفي الاسبوع الثاني تعرفها في كل يوم مرت
ثوية كل اسبوع مرة في كل يوم تمام سنة فان جاء بعد السنة ما كتبها ردها اليه وان لم يجرها كتبها المنسفة
غنيا كان او فقيرا في قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز للفقير ان يملكها مديا بل يتصدق بها وقوله

الاسبوع الثاني تعرفها في كل يوم مرت في اول النهار ومرت في لونه وفي الاسبوع الثاني تعرفها في كل يوم مرت ثوية كل اسبوع مرة في كل يوم تمام سنة فان جاء بعد السنة ما كتبها ردها اليه وان لم يجرها كتبها المنسفة غنيا كان او فقيرا في قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز للفقير ان يملكها مديا بل يتصدق بها وقوله

فان جاء صاحبها اي فزودها عليه او فيها ونعت قاله جمع عن دفع اليزاد عما وعرف غصما ووكاها
من غير بيته لان الدفع هو المقصود من عرفتها وهو قول لعمرو في حديث ابى من طريق جلال فان جاء صاحبها
فعرف عددها ووكاها فان جاءها اليه وقال الشافعي صاحب الذي اذا عرفها والعدد والوزن وقع في نفسه
انما دفع ذلك ان يعطيه ولا يخبر عليه الا بينة قالوا قوله فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاها لفظ مقدر به تمام
من بيت شاعر الرواة فعلى هذا ما قيل قوله اعرف عددها ووكاها اي لئلا يخطئ بما كلفه اختلاطها لا يمكن التمييز اذا جاء
صاحبها وليتميز عن تركه اذا مات فلا يسميها ورثته في جملته تركه بدليل روى ان رجلا سأل النبي عن اللفظ
فقال عرفها سنة ثم اعرف ووكاها وعفا عنها فاستغنى بها فان جاءها فادها اليه وقال في جواب
تعرّفتموها لو افان جاء صاحبها ففعتها اليه فبين هذا ان عرفه هذه الاشياء لان التمييز بعد الخلط بما لا يوجب
الدفع اليه دعوتها بل يبيتر وشاكت نصب على المصدر ففعلت شأنا اي قصدت قصدا وانشأ شأنا
اي عمل ما تحسنه او على الاغراض اي الرغبات اي فعل بها ما شئت من التملك والخطا اي بعد السنة ان شئت
تمكتها وان شئت لا تملكها بل تركتها المانية يدك الى ان تحيها صاحبها وقيل عمل بها ما شئت من صدقة او بيع او اكل
وقوله ففعلت الغنم سدا لاجرم عذوقها اي احكمها وقوله اي ان السقطينا وتمكتها بعد التعريف او لا تحكي اي
اي احتملها ان قصدت بالاختلاف عليه او قصدت التملك وقد جاء في معنى قوله اولها حرك ان ان راخذها
انت اخذها غيرك والذنب ان تركه الناس السقاطها والمعنى انما طعة لكل حد فان راخذها انت ياخذها غيرك
او اكلها الدين وفيه نيب على انها كانت في العجوة وعلى جواز السقاطها وتمكتها على جواز الالتقاط وهي تفرقتها
للفتيحة والذباب وفيه تحريم على الالتقاط اي خذوها فان شئتم اكلها فكلوها باسمها لصاحبها في دستكم
وان شئتم فاحفظوها وتسرعوا بالانفاق عليها او يبيعوها واحفظوا ثمنها فربصدت ثمنها سدا لئلا ياكلها
فيل يبيع ثمنها او يسلط واذ جاءها صاحبها دفع قيمتها اليه فاصح الوجهين ان كان قيمتها اكثر من دينار الحرام وحب
التعريف والا فلا وقوله ماك ولما اي شأنا معها اي لا ياخذها والحال انما ستملها معها سدا وحذا ووكا اي
حيث سوت عليها ان يسقط من الحفاة والظما لانها تنوي على السر العايم والظما الجاهد واريد بالسقاط ميثا ما يجره في
كدها ففعل موقع السقاط في الري لانها الطول البهايم ظما اكثر ما تحمل من الماء وقيل ارادتها عند احتياجها
اليه بفعل عم ورودها الماء عند احتياجها اليه بمثابة سقايتها وحذاها اخذتها تنوي بها على الوب وقيل البلاد
الشاسعة وروى المياه الثانية وروى الشجر شهاها من معدن سقاها في سنة وقوله ماك وماك بيك
للمسوق بين الغنم وغيرها من الحيوان في الاسبوع عن صفار السباع بثوته كالا بل وداشك من البسرة والبذر والحديد
فما ذكر من القوة على التسوق للمري والمرور والاستئمان بالبعث او بدوه كالطي والارنب او يطير انما يجرها
الا لا يام لحفظها في موضع الفصول وان اخذها غيره فمن لا يخرج عن الضائق بالارسال من ذلك الفصل لان الاصل
نوسل فيها بلا حاف وكذا الغنم انما تخشى عليها من الارباع في الفصل لانها لا تأوى الى المصارع والدرية واما



ان وجد الفاعل بن ظهر في عان من بلد وقوته فعلية تعرفها سنة ثمان بالاموال لا فرق في ذلك بين البالغ والقصر وقال
بعض لاروق في الابن والامتنان على الحيوانات من الصغرة والقصر في عدم حوران اخذها لظاهر الحديث والقوله ابو بصير
القتال الاضربا ويحدث كالكثير على الحيوان التسع جد في الصحراء او ارا دانه اذا واهما وليرتقا بديل قوله من ادى
منا له فمؤثر لم يسترها وقوله فراسنتف هذه الرواية جدي وقوله فترتها سنة ثمان فترتها في النسل بالكلية فان جعل
متاجها بعد ذلك فان ثبت فاردعها اليه وان لم يبق فادفع اليه فتراها فله نبي عن لفظ الحاج ارا وبع لفظ حم سكة على الجوز
الصفاط لفظ حم سكة الملك بعد التعريف سنة بل يرم على المسقط ان عنفها ابرام الملكة وقد جاز في غير هذا الحديث لا عمل
لغتها الانشيداي على انساب والافلا فابرة في التفصيل بالحاج او سكة ويحمل الذي عن اخذ لفظ الحاج مطلقا بترك
سنة كتابها ويعرف بالبناء عليها الى ظهور الملكة لان الحاج لا يلبثون بعد جنتين الا با ما تلا في سنن ترمذ ومصدقون مقادير
شئ لا يلقى بهم طريق ولا يصحهم بله ففوت بعدن تصم فاية التعريف او ارا دانه انهي هتا اذا المسقط لا على قصد التعريف
وتعويض المهر بوج لان الظاهر من حمل المسقط بانه انما المسقط لا بنية التعريف كونهما للزنا وطأه وقيل لا بوجيته
لا فرق بين لفظ المهر وغيرهما من البلاد والاحاديث تفرق بينهما كما ذكر المراد بالشر المعلن للديني من النجس فعلية شرامة
مثلية اعترافه فيه مثلية والعقوبة وهذا سبيل سبيل الزجر والعيد والافلا تملك لا بعض ما كثر من فيه مثله
وقيل كان ذلك صدره للاسلام ثم فرغ قال شارح وحكم عن الخطاب صنع وعليه لهد والمرويه التعريف مما
مخرج من الاستان فان الملكة لا يسكن بخون به بخلاف التعريف الذي يوكلفها وبخلاف الضرورة المخصصة
للذكور وقوله يروي المزين ببيعة البدو ويجوز ان يعاداة يتحقق فيه وفي بعض طرقه ما يويه وهو في معنى يويه
كما ان المراج حذ الغنم والمرويه من الجن وهو الزن أيضا السرقه لان كان يساوي في ذلك الزان مع دينار وقيل
نصف دينار وقيل عشرة دراهم وساق في تمه الكلام في باب السرقه ان شاء الله وسقوط القطع في المثل المعلن
لان بسا بين المدينة ليس عليها حيطان فاجب في ما وى الجوز والما في البساتين التي لها حيطان وحافظه فحذر
بب القطع على من صرف تمهاسا وى مع دنيا رفضا عدا وقوله كما ذكر غير مؤيد بن جلال المار انفا قوله
في طرق بيتا اي كثير الايمان لوضوحه وفي بعض النسخ على الاضائة وتخليه بيتا بالتمه وفي بعضها في الطريق بيتا
تخليه بيتا بيتا والتمه منتحل من بيتا بيتا في الطريق لما الذي يات به الناس كثيرا ويسكنونه والاضائة فيه
كوى في مسجد الجامع وهذا من ترمذ الحديث المتقدم من ابره وبن شعيب عن ابي عن جده فان كليهما حديث واحد
دوا ابره او دينة كما به ذلك فظن بعضهم انه حديث شمله لا تعلق له بما قبله وقد جعل مع ما يورده في العسران وفيها
بمرة عليه الناس من المسالك لفظ حب من ترمذ سنة فان لم يطرهما جهما نكلا من وجرها والموجود في الخبر التي لم تجر
عليها عمارة الاسلام ولر ترحل في ملك مسلم كما اذا الظاهر ان لا كد في الحب في الحب والبا في الواحد وقيل العادي
وموا كذا يدان يعرف كونه من ان الكفار والاهل من ان يورده عليه ازيد على ان من الموالم قوله هاروق انه يدل على ان الدينار
فاد ونزول اخره يامرهم بتعريفه وان الغني تمكك كالفقير وان اللطيف جعل من اعمل عليه الصدقة فوهم كان غنيا بما افاء الله

عليه وكان مو علي وفاطمة صلوات الله عليهم من اجل عليهم الصدقة وقد كلفه من علي وجوب بدل البذل على المسقط
الى الملكة من ظهر هل شارح مثل هذا الجواب ترمذ سنة بل يعرف في ذلك المكان في ذلك الموضع بان يادى من ان كان هناك
احد منقول من شارع منه شئ فان لم يطرهما جهما جان لم يطرهما شئ شاقف النار يمتحن بين لهما وقد سكن والمغني ان
ضالك المؤمن اذا اخذت للتمك ولم يعرف سنة اذت الى النار وقد ينع بعض من اخذ الضال كذا على الحديث وقيل هو
للعبد قوله فلينسهد في اعدله او ذوى عدله هذا امرنا يجب وارشاد لنا من من حله الشيطان على ترك الا انه فيما وعائنا
عن طبع النفس فهما ومن جوز حاليه جملة التركة عند موته وقد فصل بوجوب الاشارة لظاهر الحديث والرواية من وجد
لفظ لا تخون وبن في نفي التعلق بالقرين تزوجه عليهم في العسك واخواته بل على ان القليل لا يعرف بتبديل التبدل
عسر داهم وقيل يتاكر كما هو وقيل يرفع به من غير تعريف ولا يتولى لهذا الحديث وفيه شرح ان هذه الاشياء مما
لا يظلمها صا جهما كثيرا اذا وجد شيئا منها احد ينبغي لمان ينظر بما يورده فان وجد هناك احدا للغير بما وجد فان كرمانه
له دفعة اليه ولا يمتك من غير تعريف فان جاء صاحب بعد ذلك لزمه الرد اليه ان كان عينه باقية والارد فيتمه اليه قوله
الا لا تقل دوا ب لا تفرق قدر في باب الاعتصام بالكتاب والسنة في الحديث الثالث من اللسان قبله والمعاهد
موالدي باب الفرائض

الفرائض يعني الميراث وهو من الميراث وقيل هو من الميراث
في الكتاب من التركة لوارث وقصدا من الميت المسلم الميراث على النبي عليه السلام من الواجبات المخصصة له وقال شارح
ان ذلك تبرع من النبي صلعم لم يجب اداه ومن الميت الامن تركة فان لم يكن له تركة لم يرث فقضاؤه للميراث من الميراث
بل سبقت والتركه اسم للتركة والطلبه للطلب وقوله من مات وعليه دين للموت مان يكون يوم اوطا لمؤمنين من انفسهم
والغنياع بالغني وموكره واه العيان قبله روى خصة وكلاما مصدر صانع يضع سبيبه بنحو الروية والوارث الصغير
كما تعال مات وترك فترها يفتقر او مو على يد ميراث في يده في صناعه وبالكس جسيم صناع كما جرح وجرحا قا
موت عليه اذ يجب نفعته وكسوة في بيت المال واكمل المثل قال تعالى ويؤكل على مولية وموشل الدين و
البيات وجعه كقولنا اي فعلينا ما كان عليه في حياته نفعه وكسوة ودنيا وقيل اي قليات البناء او قليات جرحه
وغير ذلك قوله المحمداى قدموا واعطوا ذوى السهام سهمهم وقدمهم على العصبات فاذا الفرجت انفسا اصحاب
المرايض مما ياتي بعد ذلك فنولا وى اي لا قرب رجل من عصبات الميت والمرويه قرب النسب واصحاب الفرائض
والعصبات مذكرة في النعمة وليس هذا موضع شرحه ووصف الرجل باذكر تاكيد كقوله في الركوع فان لم يركع ذكر قول
مواخر ارحم النسخي المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فومن جرحا بل التمدد الميسق وموالا قبل على قدرى التكرار
والاؤنثة ومولى بان العصبة يرث صغيرا او كبيرا اذا كان ذكرا بخلاف عادة المي عليه فاهم كما هو لا يعطون
الميراث الا من بلغ حد الرجولية وحارب وقيل مولى مني الجا اذا المرأة الثمنة تديسني رجلا وقيل وهذا
الحديث يؤيد مذهب ابره عا من من تقع انه لا شئ للاخوات بعد ما ياخذ البنات فوضهن ومولد على عدم صاحب
النفس على العصبة وعلى حسب بعض الرواية بعضا يجب نقصان كان او يجب حرمان قوله لارث المسلم الكتاب

هذا الحديث مع اول الحسنان حجة ونص علي بن ابي طالب
سيفان ومن الغنم انا سمي بن امير ككاح الكفاية ولا ينجح
الكفاية لا يرث المسلم بالعكس لقطع تعالى الولاء بينهما
والمرثية لا يرث احدوا لانه احد من المسلمين ولا من
الكفار وما له بيت المال وقال ابو حنيفة لا يكتسب في الاسلام لورثته وما اكتسبه في الكفر لبيت المال
قوله انما الولاء لمن اعق بن علي بن ابي طالب عليه لورثته وعلى عدم ثبوت الولاء بالتخلف والموالاة قال
شايح لانهم اضاف الولاء الى الحق بالالف واللام فوجب لذلك قطعه عن غيرهما كما عدل الدرر الزيد فيه
اجاب الملك فيما لا يرد وقطعها عن غيرهم اقوال وفي الحديث ما به لصرح على المطلوب من وجه اخر
ومولوظه انما المنبذة لمحصرة الولاء فيه وفي قوله موثوق من انفسهم دليل من حرم ان يرد على موثوق في هاتم
وبني المطلب ولما قال ابو حنيفة بن فلان يدخل فيهم مواليهم وفيه وفي قوله انما الولاء لمن اعق دليل على ثبوت
الارث بالولاء والمعتق كذا في لث اذا لم يكن للعقيق احد من عصبات النسب كما ذكرنا ولم يستغرق ذوا
الزوجه له وعلى ان الموالي لا يرث لان حق المعتق بالولاء والمرسل لا يرث لان مواليه يطلق على ولي النعمة وعلى
من اسلم على يد اواخائه من الخلف العيين والى عنهما ليشتمهما انما قالت قال علم الولاء لمن
اعطى الزوق والنعمة اي ورثة العيق وولاء النعمة يدخل فيه من اعق ملكوكا او اعق عليه بان اشترى
احدا من اصوله او زوجه او ادي من كتابه دين الكتاب به فحق عليه يكون في كل هذه الولاء له رجلا كان المعتق
او امرأة قوله ابن ابي عمير منهم من اعق على ثوريت ذي الرحم ثوريت المولى له بقوله له الماله بمنزلة الام وذوه
الارحام عيشة واصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والماله واولاد الام
والعم للام والعممة وولد الاخ من الام من اولادهم واولاد البنت ثور اولاد الاخت وبنات
الاخ ثور العم للام والعمات والاخوال والمالهات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم
بالبراه من مواريث الاصحاب فرض وعصبية واب الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد
الاخت نسبي اي متفرقة ورثة فعلي جمع شئيت منه اهل الحديث يدل ظاهر ان اختلاف الملائكة الكفر
بين التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان وقيل بتوحيهم مع اختلاف مللهم
لانه بمنزلة اختلاف مذاهب الاسلام اذ الكفر كله ملوكا واحدة فتورثهم لا يكون ثوريت ملتين نسبي
وهذا القائل يؤيد هذا الحديث على الاسلام مع الكفر قوله القائل لا يرث اي من المستور عمدا كان
القتل او خطا من صبي او مجنون او مجنون خلافا لما ذكر في الخطاء ولا ينجبه في العبي قوله اذا لم
يكن ذواتا ام اي الام لکن سنك ام الميت اذ لو كانت سنك لا يرث الجدة سنا لام الام
وللام الاب ولام الجدة اذا مات شخص ووارثه حمل في بطنه وقبض ميراثه فان خرج ميتا قال
لسائر الورثة وانه ممن كان منهم صاحب فرض اعطى فرضه كاملا ومن كان عصبته اعطى ابني

في الحديث مع اول الحسنان حجة ونص علي بن ابي طالب سيفان ومن الغنم انا سمي بن امير ككاح الكفاية ولا ينجح الكفاية لا يرث المسلم بالعكس لقطع تعالى الولاء بينهما والمرثية لا يرث احدوا لانه احد من المسلمين ولا من الكفار وما له بيت المال وقال ابو حنيفة لا يكتسب في الاسلام لورثته وما اكتسبه في الكفر لبيت المال قوله انما الولاء لمن اعق بن علي بن ابي طالب عليه لورثته وعلى عدم ثبوت الولاء بالتخلف والموالاة قال شايح لانهم اضاف الولاء الى الحق بالالف واللام فوجب لذلك قطعه عن غيرهم كما عدل الدرر الزيد فيه اجاب الملك فيما لا يرد وقطعها عن غيرهم اقوال وفي الحديث ما به لصرح على المطلوب من وجه اخر ومولوظه انما المنبذة لمحصرة الولاء فيه وفي قوله موثوق من انفسهم دليل من حرم ان يرد على موثوق في هاتم وبني المطلب ولما قال ابو حنيفة بن فلان يدخل فيهم مواليهم وفيه وفي قوله انما الولاء لمن اعق دليل على ثبوت الارث بالولاء والمعتق كذا في لث اذا لم يكن للعقيق احد من عصبات النسب كما ذكرنا ولم يستغرق ذوا الزوجه له وعلى ان الموالي لا يرث لان حق المعتق بالولاء والمرسل لا يرث لان مواليه يطلق على ولي النعمة وعلى من اسلم على يد اواخائه من الخلف العيين والى عنهما ليشتمهما انما قالت قال علم الولاء لمن اعطى الزوق والنعمة اي ورثة العيق وولاء النعمة يدخل فيه من اعق ملكوكا او اعق عليه بان اشترى احدا من اصوله او زوجه او ادي من كتابه دين الكتاب به فحق عليه يكون في كل هذه الولاء له رجلا كان المعتق او امرأة قوله ابن ابي عمير منهم من اعق على ثوريت ذي الرحم ثوريت المولى له بقوله له الماله بمنزلة الام وذوه الارحام عيشة واصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال والماله واولاد الام والعم للام والعممة وولد الاخ من الام من اولادهم واولاد البنت ثور اولاد الاخت وبنات الاخ ثور العم للام والعمات والاخوال والمالهات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالبراه من مواريث الاصحاب فرض وعصبية واب الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخت نسبي اي متفرقة ورثة فعلي جمع شئيت منه اهل الحديث يدل ظاهر ان اختلاف الملائكة الكفر بين التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان وقيل بتوحيهم مع اختلاف مللهم لانه بمنزلة اختلاف مذاهب الاسلام اذ الكفر كله ملوكا واحدة فتورثهم لا يكون ثوريت ملتين نسبي وهذا القائل يؤيد هذا الحديث على الاسلام مع الكفر قوله القائل لا يرث اي من المستور عمدا كان القتل او خطا من صبي او مجنون او مجنون خلافا لما ذكر في الخطاء ولا ينجبه في العبي قوله اذا لم يكن ذواتا ام اي الام لکن سنك ام الميت اذ لو كانت سنك لا يرث الجدة سنا لام الام وللام الاب ولام الجدة اذا مات شخص ووارثه حمل في بطنه وقبض ميراثه فان خرج ميتا قال لسائر الورثة وانه ممن كان منهم صاحب فرض اعطى فرضه كاملا ومن كان عصبته اعطى ابني

من اصحاب الغزوى وان خرج جبا ورث فان مات بعد الخروج فمضى عليه وورث منه استهل اوله بعد ووجدان
امارة الجيرة كقطاس او تنفس او حكمة يدل على جيرة دون اخلاجة عن المضيوق وعليه الاكثر والشاخي واصحاب
الرازي ومنهم من يروونه ما لا يرثه باجتناب هذا الحديث والاستسلاك رفع الصوت والمراد منه في الحديث عند
المورثين برودة وجود اماره الجيرة وعبر عنها بالاسهلال لانه سهل متصلا غالبا وبه يعرف جسرته خليف
القوم ذو عديم قوله انما موثوق من الاموال له اي انا وارث من لا وارث له اي بصرف له اي ست الماله فانه لله ولو سوله
واعتقل له اي واعطى له واغنى عنه ما يلزمه بالحنانة الخطاء التي تحلها ما قلته عند كل ذلك ثبت في بيت المال اذا
لم يكن للجان عصبته ما قلته كما ثرته بيت المال عند فقد العصبية سال عقلت العسل اي اعطيت دينه وعقلت
له دم فلان اذا اركت الثور للدينه وعقلت عن فلان اي غرقت خنايته اي التزمتها فادبتها عنه وكان الاقرب
هنا اقول عند قبيل بل الرواية كذلك وان كان في نسخ المتأخر له بدل عنه وسال تلك الشئ اي خلصته والمان
الاسير اي خلصت اسيريه بالعداء عنه ويروي عاينه وعانته ايضا بخلاف الباطن خفيضا وكل من خضع واستكان فقد
عنا يعنى موعان وموعانية وجمعهما موعان وفي شرح ان معنى ذلك الاعتاق اي اقص ذمة المشغولة بالدينه اي اودي
الدين عنه وقوله والمخال وارث من لا وارث له فيه دليل على ان ثوريت ذرية الارحام عند فقد العصبية
فعلى هذا يرث المخال ابن اخه اذا مات ولم تخلف عصبه واذا اجنى ابن اخه ولم يكن له عصبه يودي الخال
عنه الدين كما لعصبته وقال جمع لا يرثون بل تركه لبيت اربنا باخوة المسلمين واولاد الحديث مثل نولم
المجع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ما اعطى ابنه اولى من يعرف اليه ماله الذي خلفه اربنا على بيت المال اذا كان
له بيت بيت المال استحقاق وانفق العلماء الاستحقاق بن امواله على ان الملتط لا ولاء له لانه موم خصه بالمعتق
فلم يزل هذا الحديث عرفه من عدم قوله نحو المرأة الحديث غير ثابت عندنا مل النقل وانفقوا على اخذها مرات
عشيرة كده واما الولد الذي ساه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لانها النسب باللعان
ومواريث من جهة الام لانه لا يشك في ان الولد انفصل منها فيستوارثان والذي ترثه الام منه هو المثلث انما قالوا
هذا الاتفاق ايضا يدل على ان هذا الحديث غير ثابت او ان ثبت فنسخ الفهر ريفتحتين وسكون الحشد
ايضا الزنا والحديث يدل على عدم ثبوت النسب بين الراعي وبين الولد فلا يرث من الراعي ولا من اثاره وكذا
لا يرث الواطي ولا اثاره من ذلك الولد وان كان من نطفته واما الام فترث منه ورثه موثوقا المراد بالمرسل
في قوله ان موثوقا يعني معلومات المعتيق وجميع الرجل قرابته وقوله اعطوا ميراثه رجلا من امر قريته وقوله اعطوه
الكثير بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الكثير من خذعة ويروي اعطوه اكثر رجل من خذعة ليس هذا عند العلماء
على سبيل ثوريت اصل الثور بل تركه لا وارث له لعامة المسلمين بضمعة الامام حشره يرى المصلحة فيه
فوضعه عليهم في اهل قبيلة على هذا الوجه ولم يرثه الرسول صلوات الله عليه وان كان مولاه ومواليا له لان الامة لا يرثون
ذوا يورثون واما قوله ارب ماله واعتقله فان اراد به ان صرف ذلك اليه حسب ما بره المصلحة وكذا صرفه عم



ان في الرحم كان ايضا على هذا الوجه عند من لا يورثه واما عند المورث فالامر بالميراث والمواد بالكره رجل من خزانة كبرهم
 وموافقهم في الميراث الاصل في قيل مناه سمنا سيدهم ودر يسهم قولهم وان اعيانهم في الام ينزلون الاعيان الاخرة
 والاخوان اب واحد وام واحد ومن العلات الاخوة والاخوات اب واحد وامها بنت حتى فان كانوا لام واحدة
 وابا شتى فهم لا يخافون وللمن سوارث الاخوة والاخوان للاب والام دون الاخوة للاب اذا اجتمعوا معهم
 فاذا مات رجل وترك اخا من الاب والام واخا من الاب فميراثه للاخيه من الاب والام دون اخيه من الاب وان
 كان له مع ذلك اخ من الام فلاخيه من الام المسكن بالفرع والبنات للاخيه من الابوين وليس للاخيه وان كان للاخ
 من الام او اكثر فلاخيه من الام الثلث والباقي للاخيه من الاب والام بالمعصية ولاشي للاخيه من الاب
 لان الاخ من الاب عصبه وهو يرث مع وجود الاخ من الاب والام وقوله الرجل يرث اخاه لا بيه وانه دون اخيه
 لبيه كالبائت والغيبه لما قبله حتى يرث الميت اخوه من الاب والام دون اخيه من الاب اذا اجتمعوا فان لم
 يكن له اخ من الاب والام يرثه اخوه من الاب قوله وابتغى للاخت من الاب والام دون الاخت
 من الاب اذا اجتمعت مع البنات وبنات الابن فان لم يكن للاخت من الاب والام فما بقي من فرس البنات
 او بنات الابن فلاخت من الاب قوله لك السدس قال ابو داود وفي سننه لا يدرون لاتي شئ ورث الميراث
 ذلك قال شايح يمكن ان تملك من جهة احتمال انه مات رجل وخلف ابا وبنات فملك بنت النصف والباقي
 للاب وقد ذكر في غير المراسم ان التصرف في كل الفرع دون اذن صاحبه كان من خصا بعهدهم فلا بعد ان حمل على
 ذكره في السدس الاخير لليرة مع وجود الاب ويكون طهره اي احسا نالارض ا اطهره النبي عم اياه مع وجود غيره
 من الورثة بنسب اذ لا يرث فيه نفل الا اذا كان في نسخة ان اجتزات مع ان جميع النسخ التي وصلت البنات كانت
 ان ابن اجتزات فلا يبع اذ كان في نسخة بل لا على باقي النسخ لان النسخ كونه السدس الاخير طهره بل يكون
 السدس الاول ايضا كذلك الا في النسخ التي مع وجود الاب في هذا على غير هذه الصورة ان يكون للبنت بنتان وبنة
 وهو صحيح لان البنات من الثلثين والبنة سدس حتى يجمع سدس ثم يكون عم قد قطع من سهم البنات سدس اخذ
 واطهره لجدنا على احسن من المذاسب وفيه ايضا نظر قبل ويمكن ان تملك هذا الميت بنتين وهذا السدس
 فلها الثلثان حتى تملك سدس عم الية سدس بالفرس ولم يوضع اليه السدس الا لانه لافل ان فرضه الثلث وتركه
 حتى وطى اى سب نوعه فقال كثر السدس الا في كبرها انا طهره اى رزقك ردعه امه بسبب عدم صاحب
 فرضه لان النسخ في نكاح الميراث بالطلقة من المعصية ولم تنل السدس الذي ورثه بالفرس طهره لان الفرض لا تغيب
 واما المعصية فيتميز بانها بالانقضاء ودر بما لم يتو نصيب المعصية فلما لم يكن المعصية شيئا مسترا بابن
 على حاله واحدة سواء طهره وهذا الجود اقل قوله فان اجتمعتا المحطاب لليرة من جهة الام ولليرة من جهة الاب
 وقوله خلقت اى عزت بالسدس يعني ان كانت واحدة فتلك فاسدس لها وان اجتمعتا فالسدس يتبعك قوله
 ابن مسعود في الجدة مع ابنا اطهره سدس مع ابنا اى على ام ابني الميت سدس مع وجود ابني الميت مع انه لا يرث

سدس آخر
 فلما ولي دعاه وقال ان م

لام ابيهم وجود ابيه ومذهب ابن مسعود عدم توريث الجدة للاب والام كان معهما من اقرب الى الميت اولم
 يكن فذلك قال ابن مسعود ان كل ما اعطاه الرسول عم لليرة فهو طهره اى يسرع وتفضل عليه لا بطريق الميراث
 توريثه عم امرأة اشيم الضميمة من ذرية زوجها يد على ان الورثة يجب للمعتول منه الى ورثة كسائر الورثة ولا يرث
 الزوج من ذرية زوجته كما يرث من ما لها وهذا قول الكثر وروى عن علي بن ابي طالب ان كان لا يرث الاخوة من الام ولا
 المرأة من الذرية شيئا قوله وهو ابى الناس عيها ومما تمه قداحج بن جعل ميراث من اسلم لليرة على يد غيره بالاولاء وهو
 داى عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد وقد تم ما يذم من انه لا ذكر لليراث فيه بل وان لم يكن
 ابوي الناس غيرته حال جويته وبالصلوة عليه في حال عمانه وليس له نكاحه كان في صدر الاسلام ثم نسخ وقيل على شرط
 ما حمل عليه قوله عم اعطوه الكثير من خاخرة وكذا توريثه عم الغلام ممن هذا القبيل ومذهب العلماء على هذا وقال
 شعيب بن واوس يرث العتق من العتق كما يرث المقتول من العتق قوله يرث العلاء من يرث المالك معناه كل عصبه
 يرث الميت فان كان ذلك الميت قد اعسق عسقا انتقل الولا الى عصبته معتقه بنسبه دون بنيه واخوته لانها
 ليستا عصبته **باب الوصايا** قوله ما حق ليرث القوم ما دونه تافيه

اول ما يستعمل م

م بيت الميت من صفة حتى وتولية الا وصية الضمير فيه راجع الى من اى الا حوط والمعرفة في الاطلاق للمسنة الامنا
 لان جهة الفرض في الميراث والاحباط ان تكتب شيئا باكثر فيه الميراث والامانات وسبب قدرها وجنسها وصفتها
 سواء كان ذلك لغيره او له على غيره وسين اسماء الميراثين والدايشين واسماء ذوى الامانات وقيل معناه ان تملك
 حكم على عاقبه بموجب الوصية مطلقا فرفع الوصية للوارث في حق الرجل في ماله ان يوصي لغير الوارث وهو الثلث
 وقيد الثلثين في غير مقتضى بل يرثه ان لا ينفى ان يوصي لغيره فان كان قليلا الا وصيته مكتوبه عنده فملك
 اشغى عليه اذا اشرف عليه وقرب منه ولا يملك الثلث الا من يوصي به في الاوصية قال الخطابي معناه ليس في
 وارث من صاحب الفروض الاستثناء وليس المولود منه انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبه كشر والشطر النصف
 ومنه قوله من امان على مثل يوصي ولو بشرط كله لى الله مكتوب بن عبيد بن اسيد من رجة انه قد قتل موان سول او من
 اقل ونصب الشطر والثلث عمدا راي اسب او سدى النصل على حذو الباء ويجوز الجزاى وصى بالثلث وقوله
 والثلث كثره سيات انه لا يرث من ميراثه من ميراثه ان يوصي او يبيع يده شيئا من ماله اكثر من الثلث لانه لا حكم له
 الا في الثلث فان تعرض في اكثر من الثلث وقوف ما زاد على الثلث على اجازة الورثة ان شاءوا اجازوا ولين شاءوا
 ردوا فيها زاد عليه وليس له رد الثلث بل يخرج من ميراث اجازتهم وكذا ان لم يكن له وارث وزاد على الثلث بطلت الوصية
 في ان اجد لا حق بيت الماله في قوله والثلث كثيرا ان بان الوصية بالثلث جائزه ولكن غير مستحبة وفيه تعديل
 وهذا انه كان ورثته فمساك الوصية بالثلث غير مستحبة بل لا بد ان يوصي باقل منه وان كانا اثنين اولا وارث
 له استحب ان يوصي بثلث كامل وقوله ان نزل اى تشرك في عمل الابداء وان تخلفته مفتوحة صدره وبغيره وغيره
 والجملة جسر اى او نزل اى تشرك عن غير الخاطب وجبر خيرة وقال شايح ان من قوله ان نزل اى تشرك



وتدبرهم به اقول وهو سوطا موعاة اي فستراة وعلى كلف السائل اي بسط كلفه السؤال او سألهم
كما كنا من طعام او يكلف لجمعة ومويدي على جوان الوصية بالثلاث وعلى عدم جوان الزيادة وقوله حتى الله الى
ربودان التفتن لا يفتن رضاء تعالى ويجوز ان كان محل الانفاق على شهوة وحظ نفس لان الاعمال بالنيات
قوله قال انا فتنة اي قال سعد فما زالت انا فتنة النبي ومومن المتأففة وهي من نفس البناء هذه
اي ينقض فتويها وانا انفس قوله واراد به المراجع حصرها على الزيادة وان صح الزيادة بالاصل الممل فموت المتقنا
قوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه اي من له حظ ونصيبه الذي فرض له والمراد بالحقوق الفروض الستة النصف والربع
والثلث والثلثان والثلث والسدس ويؤدى الحقوق ذوات الفروض وقوله فلا وصية لو ارث يد على ان الوصية
له لا تكون بنفس الوصية بل بالاجازة بل عليه قوله مما بعد ان انشاء الورثة وفي قوله وبطل الوصية
لو ارث وان اجازت الورثة ونسب المرأة فراشا لان الرجل ينشرها اي الولد المكن كونه منه منسوب اليه
صاحب الفرائض زوجها كان اوسيد او واطي شبيهه وليس للظاهر الزاني في نسبة حظ وان امكن كونه منه
فانما الحاصل لذي فعله وهو معنى قوله ولما عاها المخرج قبل عنها ولذا في المخرج ودون نسب الولد وهو
قوله له الشراب قيل والذائب فيه الى الرجح اخطا لان الرجح لم يشرع في سائر الزنا بل في المحض فقط اقول
بجوز ان يراد بباطل المشار اليه في الحديث حد الرجح لتبينه لفظه المخرج قوله وللعاها المخرج وهو ممل في
قوة المخرجي كما قال في حد الزاني بالرجح وحض هذا القسم من الحد بالرجح كما كيد في الزجر والوعيد
ومعه دققة فاعرفها وحسنا هم على الله اي حتى تنسب الولد للفراش ونعيم الحد على الزاني وحساب كون الولد
الممكن كونه من كل منهما علمه اذ علم ذلك حمقة الامور معناه حتى نعيم الحد على الزنا وحسنا هم عليه تعاقب
ان شاء وعناهم وان شاء عذمهم وقد جاء ان من اقيم عليه الحد في الدنيا نزل لا يعذب به في الآخرة من تعزى
فانه تعالى اكرم من ان يثني العقوبة قبل ويحتمل كون المعنى ان من اذنب ذنبا ولم يتم عليه الحد فحسنا به على الله ان شاء
عنه وان شاء عاقبه اقول وهذا الاحتمال بعيد وقوله الا ان شاء المورثة اي اجازتها فانهم اذا
شاءوا اجازتها صح المصنارة في الوصية ايصال الفرض الى الورث بسبب الوصية بان يوصي لوارث
اولا جنسي بكل المال ويشرك الورثة عالة او اكثر من الثلث او يهدى كل له لواحد من ورثة كلابرث وارث
لقوم له شيئا او يكله رث بيت المال اي من محتاج فرض فذاكله مكره وفرض حكم الله او الى الموصي
له بان يوصي او يفتن بعضها او يوصي لغيره ونحو مما خالف السنة والمرأة عطف على الرجل الذي هو اسم
ان العطف يوزق لدا لخير المعطوف عليه وبطاعة الله يجوز ان يكون قد تنازعه المحذوف
والمرأة اي وما يقبل رجل والمرأة ستين سنة او اكثر بالاعمال الصالحة فربوي عند الموت وصية باطل من الوصية
المارة اثنا فيلزم بذلك مخالفة سنة الرسول ومخالفة موجبه للعقاب والسقوى الرضا بسمته تعالى الملائك
الرثة وقوله من بعد متعلق بقسمته التركة على الورثة اي قسمتها عليهم من بعد وصية يوصي بها شرط ان يكون

غير مضار في الوصية اي غير من عمل مضرة للورثة بان يوصي اكثر من الثلث فانه اذ كان لا يدع الزائد
عليه الا باجازتهم وتقرى يوصي بصيغة المذكر وغير نصب جملا عن فاعله وبصيغة المجهول غير جملا عن يوصي
مقدرا لانه لما قيل يوصي علم ان ثم وصيا كتاب **النكاح**
النكاح جمع الشابات هنا وقد جاء بمعنى الشبيبة ايضا وفي الخلاصة والذاتة بالمدعى بها التزوج و
النكاح وقد يصرف وتلك فيه ايضا الباء من البناء المنزل لان التزوج امرأة يزوجها منزلا وقيل
لان الرجل يتزوج اي يمكن من اهله يتوجه من منزله وقيل الباء كما يزوج الجماعة والعامرة على استحباب النكاح
لمن تاتت نفسه اليه واستطاع بان وجد اهله من النكاح والكسوة وتكره له تركه ومن تنق نفسه
يلا النكاح فترك النكاح والتخلي الى العباد اوله به وقال ابو حنيفة بل النكاح له اوله وقوله فليزوج
ازيد وواجه بعض من الطامد لثا قول الاعراب هل على غير من فقال لا وتوله هم اربع من من المرسلين الجاء
والعطف والتسوية والنكاح فانه اغض البصر لفضل تنفيل من غرض طرفه اذ اخضه ولنه واحسن للفرج اي انه
احفظ بصيرا ونجما اي محرم غير شوم من تركه وقوله نعليه بالصوم قال ابو عبيد بن اوفى غاب ولا
يكاد العرب تعرفه الا الشاهد متولون دونك زيدا وعليك عمرا ولا تقولون عليه زيدا الا في هذا الحديث
اقول فيه نظرا لما اوله انما الله اعزاه والاشكال فعلية العموم واما ثانيا فلانا لاننا ان اغراء القاري
لم ثبت الا في هذا الحديث بل هو ثابت كثيرا كما هو مذكور في مطولات كتب الفقه والوجاهة بالكلية والمدعى
عروف الغصيتين وقيل رفضها والمعنى ان الصوم منع في تفسيره شوم النكاح لرفع الحضا ومويدي على
ان المقصود في النكاح الزوجي وعلية ثبوت النكاح في الغنة وان من المجد اجتهت بحجوزها المعالجة لتقطع الباء
بالادوية لا يردم بلعلاجها بالصوم لقطعها بتسل كل من الرجل والمرأة عن الاجراء متطاعه عنه وسيمت فاطمة
بتولا لا تطاعها عن نساء الله فضلا وديننا وحسبا وبه سميت ميراث المسج والمدا وتترك النكاح وكانت
ذلك من شرعية الفسارى فنهى عن استعنه ليكثر النسل وتكثر الامة ودموم الجهاد والمعنى ان ابن مطعون سأل
علم تركه التزوج والاعتزال عن النساء فسنعه الرسول وم وقال الراوى لو اذنه له فيه لا خفيتم حتى كاد
يحتجج الى النساء قوله لا يزوج اي من عادات النساء في رغبة النساء واختيارهم ايا من ان يكون لاحدى الارب
المذكورة والحسب ستا قيل هو النكاح الحسن للرجل وابائه ما يخدم الحسب وذلك انهم ما تاملوا اذا تزوجوا
عقل واحد منهم متاقه وما تاملوا به وحسبها اي عدها للحسب بالنسكون العدة والمعدود حسب بالرجل
والعدد وقيل الحسب عدد ذوي قرابته وقدم هذا غيرهم وكما امر القول في تريب واصلا الدعاء بان تريب
تريب اذا افتقر وارثه اذا يسرعى ان الناس يرغبون في التزوج لاحدى هذه الارب ايهما فافهم
ايها المومن من ذلك بذات الدين اي تريبها كما واخذها على سائر الخصال فان ائتم الى الدين الباقية واحضرت
نفسه على لغة وفي بعض الطرق وعلك بذات الدين وقصد بالذات الحث على التدبيرة دون قصد وقع حقة

المنظر وقيل معناه هنا الدعاء عليه اي ترتب بذلك حرمت عن الحشرات اذ لم تقبل ما ارتكبه وتعدت
ذات الدين الى ذات الجمال ومويد على مراعات الكفاية وان الدين اوطا اعتبر فيها والاكتفى على الكفاية الدين
والحرمة والنسب والصناعة ويراد بالدين الاسلام والعدالة ومنهم من يعتبر التسليم من العيوب وهي الحزن و
الجذام والبرص والجلب قيسل واليسار ايضا فان زوجت بلا رضاها من غير كنفه فسد النكاح ابا كان المزوج
او غيره وانه زوجها ولها بالرضاها ما يقع من غير كنفه وقيل ما لك الكفاية في الدين وحده واسل الاسلام
كلهم بعضهم لبعض كفاية وقيل قال جمع من الصحابة والتابعين المشايخ لغير ما يقع من غير كنفه والتمسك بالخاص
ومومنه من امتعه امتعا وسامعا وقال في العزيب والطاهرة انه من منع كالسلام من سلم وتعدت الحج والعمرة
والنكاح كلتا من ذلك لانهما من النكاح ولا ينفذ في الدين ما يقع من غير كنفه بل المرأة الصالحة
قوله بل كن الابل يريد به نساء العرب نساء قريش وفيه بعض النسخ صالح نساء قريش اي على المظهر واخباره
اي اعطت جنس النساء واشتد من حنا على اعطت وشفق عليه ووجد الضمير ذهابا الى المعنى وقيل الضمير
فيه يعود الى مخروف اي من نساء وخلق مثل قولهم احسن الناس وجهها واخس خلقا اي احسنهم وقول
الواصف احسنه خلقا معي النبي صلى الله عليه وسلم اي احسن من ذكره ووجوده في موضع الكلام وتكثير الولد نبيها معنوي اي
ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها وراعاة من المراعات المحظوظ اي انهم اخفوا النساء لحواله اذ اجرت
واكثر من اعتناء تخفيف الكلف عنهم لصبرهم على فترهم اكثر من جميع نساء العرب وذات بله كفاية عما ملك
من مال وغيره وقيل بعضهم الذي هو ملك فيكون كفاية من شدة حفظها للزوج كانت فتنه النساء اشدا لاسيما
على الرجال لان للذم بين الاثنين سائر التلذذ استفرجا من الزوج بسببهم في الحرام ورجاع من بين الرجال
متألم وعداوة بسبب النساء بان منع منهم نزاع في الشروع باحد من فطلبها كل واحد منهم ويشور بينهم
بسبب ذلك فتنه قوله جلوة خضرة اي طيبه مزينة في قلوبكم ويعيونكم لاشبع الناس منها فانما الله سيرة
الدين بان تحذروها فلا تأخذوا منها الا قدر الضرورة والاستحلاف جعل احد قايما مقام لغزاي انه تعالى جعل
الدين في ابيكم فنظر كيف قصر حكمها اموكما امركم وعلى وجهه رضاه منكم وذلك باداة الزلوة والتصدق ام على خلاف
ذلك بان قصوره وقصره فاما انتم فليكن من المال في النواحي فانما الله في الدنيا واخذوا من الاغزاي بها ما فيها
من العلة والمال فانكم ستحاسبون يوم القيمة عليها وانما النساء اي احذروهن بان لا يغفلوا اليهن بالحرام وكذا
تقبلوا لهن قولا غير من شرفها فانهن باقتصات عدل ودين لا يجرى في قولن غالباً فغيره الخير والنسب قولن
واقبلوا للخير واكثرها فمنها فان اول فتنه بنى اسباب كالتسار وهو الذي نزلت فيه قصة فيج البرة
حيث طلب رجل منهم اسعيايل من ابن اخيه اوان عمه ان تتزوج ابنته فاني فقتله سبها ليكنها وقيل ليكن
امراة وقيل لانه اشار الى قصه بلع فانه انما وقع تلك الدعوة بسبب زوجته الشوم ضد الذين تقال تشامت
وبغيت والواو من تخفت الى الواو وغلب عليها التضعيف حتى لم يبق فيها شوم قيل شوم الدار ضيقها

وسوء جوارها وقيل كونها مع حلال من كونها مغضوبه ولم يرد شرط البيع فيها وشوم الزمر ان لا تضرب عليها
وقيل صعوبتها وسوء خلقتها وشوم المرأة ان لا تلده وقيل غلامها وقيل صلاحها وطاعتها وقيل هذا ارشاد
منهم الى انه ان كانت له دار بكره سكنها او امرأة يكون صاحبها او فرس لا يجبه لنا رفقها بالانفال والتطويق
والبيع وليس من باب الطبع التي عنها وبخعت عن الاشياء بالذكور لانها اعم ما يقتضى قوله فقلنا اي رجعتنا
حديث محمد بن ابي بنزوح جديد وقوله ابكر اي بحرامه ثبت في ابكر اي فملا تزوجت بكرا والحديث
ان عليا ان تزوج ابكر او لا وان ما جرى بين الروحين من الملاحة مرعى الشارع وسنه لما فيه من زيادة اللات والنشاط
في تبيح الشهوة التي هي سبب التولد قدما الى اللذينة والشهوة التي انتشر شعرها من الشهوة الانتشار
وتستعدى استعمال الحد الذي يستعمله في النكاح واستعمال النورة لانهم لا يستعمل الحد في سرح ان
قوله وقد استدل الغيب صرح في ان السنة خلق عاين كرجال وليس عليهن نهنها كما هو عاين من المغيبة التي غاب عنها
زوجها اي امهلوا لان سترين زوجها باستحاط الشعر والاطية الاذي وتتهيبا لاستمتاع الزوج بها بتنظيف الدين
معنى السنة ان لا يدخل المشافرة حتى يبلغ خسر دونه وتتهيبا المرأة ولا تستفر منها الطبع واما روى اعلم الكلام
تحيان طرقت الرجل اشد الطرود ان يجل اهلها لا يفر على الدخول ليلان غير اعلام او المراد قوله امهلوا حتى تدخل الاضواء
البيوت افا كان علم الفعل فساد الاتهم اذ لم تزوجوا الا من في عيل اوجاه او نحو ذلك وما يبي اكثر النساء بلا زوج واكثر
الرجال كما ذكره ويشل احاد الزمر من طلبة الامم طبيعي وح قد منع بينهم الزنا ورجع غلبت الغيرة من الاقارب عند ذلك
ويروى بلة قتلهم وقيل من قد من كل هذا فاستاد عرض ابي بكر الودود مستوي فيه الذكر والموت فاني سكا نراي
مفاهيمه بكم اي سبب علم الامم بكشفه ابائي ويرف كون المرأة ولودا وودا سبق ذلك منها من زوج مستعمل وان
كان بولا يعرف كونها كذلك بانها طلبة اقا ربها فويم قد يصحف يعومر وعبد الرحمن بن عويم من سادة الاغزاي
والدري فان الرسول عليهم لكنه امره فلما قال انه رسول وقوله عليكم بالابكار فيه حث على تزوج الابكار لان لفظه عليكم للاغزاي
والنحوين والحث وعللهم بانهم اعزب بله لفرع والذئب الماء الطيب وقد عذب عذوبة وتعال الربون والحسكر
الاعذبان واقتضاه العذوبة الى الافواه لاحتوائها على الريق او موكنا بقرن طيب قبلهم لانها اكثر شيئا بملاحة
من الشرب اوموكنا زرع كونها اجلي كلاما والذئب طلقا لسلكه حثها وغشها وعدم سلاطتها مع زوجها لبقا حيايتها
اذ لم تاطر زوجها قبله واصل النكاح الريق والتغص وتعال المرأة الكثيره الولد تاق وبنيت في ربهها بالا ولا دريسا
وانت اولاد اي كاشرا واذ ااطار الاحرام على الاولاد لاسبس منها والمعنى ان احرام من الكثرة ولا لظنن والحمل لغو
حرام اجاهن اولادك شهواتهم وسيلهم ليل الا رواج وسيلهم ايضا اليهن والمراد ان احراما من النكاح ارفع تلك
واذ نعت الجبل فوقع المعنى ان احراما واحدا من فضل الغيرة والرضى باليسر من الارفاق اذ لم تتعدى ما في فضل هذا
الزوج حتى يستل به طيبا او موكنا بقرن رفقها بابكر من الجماع باب

المنظر في المخلوقات وبيان العورات

قوله لولا تزوجت اي غفلت لان النظر بستر النكاح

لكل

سرس

لا يفيد لهم جواز النسخ الا باحد العيوب الخمسة وقوله فانظر اليها رخصه في جواز ذلك وسطر الي وجهها وكيفية طاهرها
 وباطنها ولا يحتاج في ذلك الى ادائها خلافا والاولى ان ينظر اليها قبل ان يظلمها لان بعد ذلك لو لم يجبه وتركها ثبات
 في اهلها وتولم فان في اعينها لا غشاشا اي في العيب الذي ينسب الطبع عند فصل موضوعه العين وقيل هو
 ضيقها وقيل برزها وقيل غشاشها وقيل ارادة ذلك العزل والحوص وهو يفتى احدنا في العين والحوص وهو غشور
 العينين وفي بعض الروايات قال في عين نساء الاضكار شيئا ومعرفته عم ذلك لانه رآه في الرجال ففاس القاب عليهم
 لانهن شفايهم ولذا قال في اعين الاضكار والمقرش الناس به او بالوحى وهو يدل على جواز الصدوق في عيب من مال
 احد اخر من زمان شريح به وليس في كل من باب الغيبة بل في حقته وارشاد السائل للملتصق في شكره وشدة قوله
 لا يشار المرأة الى انفس شرتها او انظر اليها ففصلها لوجهها بما رأت من حسنها وحسن بشرتها بتعلق
 قلب روح الواصفه بها ومع ذلك فسه وفتنتها بما لتصب والتقى عن يفتى ان يصل شره ادرها الى شرو
 الاخرية نوب واحدا وفي المضيغ للخرق من ظهورنا حشبه بينهما عند ثوران شهوه من سائر شدة احدما للآخر ويستدل
 بقوله عم فتنتها الى لغيره على جواز السلم في الحيوان فانه اخبرنا وصف الشيء بحصه كالمجان وعورة الرجل من شرة
 وركبه وكذا عورة المرأة في حقها المرأة وفي حقها ربهما كما بينهما وابنها وخبرنا من رجال انابهم ممن حرم الكناج بينهما
 والمرأة في حق الرجل الاجنبى يخرج بنتها عورة الا وجهها وكيفيةها ولا يجوز النظر الى وجهها وكيفيةها الا عند حاجه
 كسماع اقراره فحمل شاهد عليها او اراد الرجل ان يخلها قوله الا لا يبين في بيت واحد والركب لا يبيته الا اختلافا
 لئلا كان اوثقا ولكن لا كان ذلك لئلا اكثر ذكره حتى لا يجوز ان يخلو رجل بامرأة الا ان يكون زوجها او جها بما ولا يجوز لخلواه
 بامرأة اجنبية شيئا كانت او كبروا وشغل التيب يكون الكراعى واخوف على نفسها لان لها علامته عرف بها فتوى
 من ان التها عن نفسها خلاف التيب فتكون احذرهما من التناحشة اقل الجوهرة الحزيرة وسكون اليم واحدا الاحياء
 وم اثار الرجوع ويريد في الرجوع لانه حررها كقولها تمل اباها بقولتهن وانما علم رد على التالك المقتضب
 في قيم التسوال عن مجزله الدخول عليها وعن المجزله لخلوة مع الجو كاعزم الموت لانه شدة التيب من حيث انه نزل
 وغير تتخوف او حتى قوله انه الموت ان سبب الموت واشدة من الموت فان ارتكاب الحرام سبب للملاك في الدنيا والآخرة
 قال بعض اذا اراد الرجل يتكاح المرأة فلان يظلمها وجهها باذنها ولا يجوز ان ينظر اليها حاسره والاشية
 من عورتها قوله قال اي جابر حسب ان ابا طيبة كان احام سلمه الى لغيره والم يجوز علم ان كشف بدنها للقيام
 فان اشتد بامرأة وجع شديد لانه من الحامة والنفصه وكان بها جراحه محتاج في مداواتها الى الايج حاذله النظر
 اليها حتى لا يفرجها فان يرى ان امرئ جبري او لا انظره ثمانية لان الاولى اذا امكن باختياره معفو عنها قوله
 الى ما يدعه اليها كما يجمعها وكيفيةها حذفت البالد الخاوية من ان يودم قياسا ولا ادم بالقلم ثم الشكون
 الالنه والاشناق تلك ادم الله بينهما وادم بمعنى اي اجمع والت ويشد الادم بتحتين اسم الجمع الادم وهو الجمل الذي
 المصلح بالادباع والادوم والادوم اللطام وهو اسلاح بالادوم وجعله موافقا للطام فمداد هذا التركيب على الموا فقوله لئلا

في النسخ
 ١١٧٤
 ١١٦٩
 ١١٦٤
 ١١٦٤
 ١١٦٤
 ١١٦٤

اي فان النظر الى الاصلاح وابتاع الالنه الوفاق بينكما وقوعه بعد الرؤيه والرويه قوله فليقتنم الى احدك فلجبا مع
 امراته لتكسر شهوته وتذهب وسوسته العورة كل ما يستحب منه اذا نظر رجعت المرأة ننشها عورة لانها اذا نظرت
 شيئا منها كالعورة اذا بدت ولعل اصلها من العار وهو المذمة والمعنى ان المرأة عورة يستحب تبرزها ونظرها
 فاذا اجتزبت من خدوها استشرفتها الشيطان اي اشعر النظر اليها ليعرفها بيزها وقوى غيرها بها فيوقها
 او احدهما في الفتنة والاستشراف يضع البصر للنظير الشئ او يرب الشيطان شيطان الانس من اهل النفس
 اي اذا ردها بارزة واستشر فيها طيحا ابصارهم نحوها النظر المرة من النظر والحديث يدل على ان النظر والاد
 انما يكون له اهلها لاي ايام به اذا كانت بخاة من غير قصد اذ القصد اليه حرام الغرض من تكاح او شرا او حلال
 شهاده عليها وتطلب ترسب التي عن النظر الى الفرج الاسه على تزويجها من العبد يصيغه الشرط يدل على ان النظر
 للفرج والسراج وارجع حل الاستماع وجودا وعدنا فمن حل الفرج حل له النظر ومن لا فلا الا المعاملة وتعلم شهادة في
 زنا والا حديث الثلثة يدل على ان الفخذ من عورة وانها من الميت كمن الحي يرد من لا سائرهم المالك الكرام انما
 فاستحروهم ان لا تكشفوا عورتهم عندكم واكره يوم بان تعظوم وتعظمهم بان لا تكشفوا ايضا الا للضرورة
 من الضرورات التي كرت لفظ ميونة يروي رفعا عطف على الضمير في كات وجاز للفصل وجرا عطف
 على رسول الله وقوله علم احتجبا منه يدل على حرمة النظر للمرأة الى اجنبى مطلقا وبعض خمسة بحال خوف الفتنة
 عليها محمدا بينه وبين قول عائشة كذا نظر الى الحبشه وم لم يوجب حرمان في المسجد ومن اطلق الحرم فلم
 كان قولها ذلك قبل انه للحجاب وانها الركن بويث بالغو وفي السابق نظر لئلا لها وان لو كان بالفه كنهها
 كانت مراعاة والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل والحديث محمول على النوع والتميز على ان يجوز نظرها
 اليه فيما فوق السرة وحت الركبة بدليل ان نساء الصحابة كن محضرن الصلوة مع رسول الله صلوات الله عليهم في المسجد
 وقد بدمن وقوع نظره على الرجل فلو لم يكن له يرمون بمحصنوا المستأجد والمصلية العبد عينا وان
 تشبه عينا انست اعنى قوله الامن رويك الحديث يدل على ان التكاح والمالك يميحان النظرا الى المسوايين
 من الجانبين وعلى وجوب التستر في الخلق المغيبات جمع مغيبه وهي التي غاب عنها زوجها كما مر الدخول
 على المرأة وللخول الاجنبية والمسافة بها حرام بخلاف المحرمه وسأدونها في الدخول عليها كسائر اوقات ونحوها
 نيا بها عنها وهي قبل صلوة الخجر وبعد صلوة العشاء ووق الظهير الغميري انه ليس عليك اللسان و
 عبد المرأة محرم لها بمثلها الا قارب عند اكثرهم بقوله تعالى او ما ملكنا يمانين وهذا الحديث يدل على جواز
 نظر الرجل الى فوق السرة وغت الركبة من خارجها وقوله ما نلقى اى من التحية والمجلس والمشقة في خبر التيب
 من رجلها الى راسها ومن راسها الى رجلها باي
في النكاح واستيدان المرأة قال الجوزي الاستنهاد والانتار المسابرة ولا يصح
 عند الاستيدان المبع منها وقد علمنا ان التيب انه تصرف في نفسها فعمل على طلب الامرتها بالنكاح كالاستيدان

١٥٧
 المسابرة

طلب الاذن منها فيه ولا يركب لشيء لا يكون الا بالنطق والاذن في الشيء الاعلام باجازته وبالخصمه فيه والسكوت
فيه معوم مقام القول لا سيما في كساح البكر فانها كساح حيا وظاهر الحديث يدل على ان ليس للولي تزويج
موليته الا باستبذان منها عمر اجعة اليها ووقوف اطعام على رضاها بشرط وجها ما يصح اذن
النيب وبسكوت البكر اذ البكر غالب لا تظهر رغبة التكاح حيا والنفقة فلا تنفقوا على ذلك في النيب البالغة
العاقلة وان لم تدفعها وليها بلا اذنها على تزويجها ذلك وعلى جواز تزويج الاب والجد البكر الصغيره وخصم
هذا الحديث فان ابابكر رضي تزويج عاتكة من النبي صلى الله عليه وسلم حال صغرهما ومنع الشافعي تزويج المجره وغير النيب
الصغير لان الاستبراء واجب في النيب صغيره كانت او كبيره ولا معنى له الا بعد البلوغ اذ عبره عن قول الصبيبة
فلا تزويج الا بعد البلوغ لتوقف الصحه على الاذن المتوقف صحته على البلوغ ومنع ايضا تزويج غير الجسد البكر
الصغيره وباللغة غير اذن لعموم قوله علم والبكر مستان وجوز الجسد تزويج البكر البالغة بغير اذن واحتج
بتولد علم النيب احق بنفسها من وليها فانه يدل معنونه ان الولي احق بالبكر من نفسها اذ ذكر كل واحد منفرد
دليل على اختلافهما في الحكم فيصير قوله والبكر مستان استلزامه بنسبها كما امره تعالى عشرا ودها في قوله
وشا وريم في الامري في الحكم استلزامه لتفوسم وبهذا قال مالك ولعله ايضا وجوز ابو حنيفة تزويج غير
البالغة شيئا كانت او بكره المصمغ او وليها الا ان زوجها ابوها او جدتها لم تكن لها الحيار اذ بلغت
وان زوجها غيرهما فلها الحيار اذ بلغت ولم يجوز لاب او الجد تزويج البكر البالغة بغير اذنها هذه الحديث
والنيب معان للذكر والاني قال ابن السكيت وذكر اذ كانت المرأة قد دخل بها وكان الرجل قد دخل
بامرأة قبل موطن نكاحها ولما ودها الزوج في غالب الامر الا تم بتسديد اليها واحدا لا يابى الذبح
الزوج هم من الرجال والنساء مع الرجل ايم سواء كان قد تزوج من قبل ولا وامرأة ايم بكر كان او نيبا لكنه في
النساء اكثر من الرجال والله من ايم هذا النيب لا في بعض الطوائف النيب احق بنفسها ولان حكم الكهنة بعد في متالم
الام وقوله احق بنفسها من غيرها معناه عندنا ان ابها الرتبة عن الكساح وفيه في اختيار الزوج لا في عقد فان ما شئت
يلت وليها الذي نسبها وعند اصحاب اقران لها ذلك فخرها للمرأة البالغة العاقلة ان تزويج نفسها من نبيج باذن الولي
وبغير اذنه بكر كانت او نيبا لهذا الحديث وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الوصي جاز وبغير اذنه لا يجوز
وقال الشافعي ولها ان تزوجت المراه نفسها بطل الكساح سواء كان باذن الولي او بغير اذنه وانفقوا على ان البكر اذا
استاذن المهر كسخت سكوتها وكذا غير المهر على الاصح وقيل بسكوت منها اذن المهر لا بد من نطقها والتمسك و
التمسك والتمسك لها مصلحت بصمت اي سكوتها وكنه ورد في الحديث قوله والبكر شامراي سكت
سكتها بلسانها وبالذال المجهول وبالعلم المكسورة المنزلة وقوله ان ابها زوجها الحديث يدل على ان تزويج النيب
لا يجوز بغير اذنها وذكر الشافعي يدل على ان حكم البكر يختلف ذلك لان تبيد الشيء بالوصف يدل على ان ما عداه بخلافه
ولا يرد في الكساح ونعم بعد انعقاده بل حكم بعدم انعقاده قوله لا كساح الا بولي العمل عليه عند العامة وبهذا

تزوجت

واحد وكذا ان دخلت اجنبيا لزوجها الاصح ايضا وانما صح الكساح لو عده الولي او بوجه واجاز اصحاب الرأي للمرأة
تزوج نفسها باذن الوصي لظاهر قوله علم انما امره زوجت نفسها بغير اذن وليها فكساحها باطل ومعتاد عند عامة من يظن
الولي عند كساحها بنفسه او بوجه ذلك ما كان كالثراء ذرية اي غير شرية جاز ان تزويج نفسها او بغير اذن
وان كانت شريفة اي محروقة النسب لا بد ان تزوجها وليها انما من الفاطم العوم في سلب الولاية عن من غير شخص
بعض دون جعفر وتكرار هذا البطلان لما يدل على بطلان العقد لا على تزويجه على الاحراز وبنا على الحنفية بان على صدر السلطات
ومصير اليه ان احقر من الولي على ان زوجت نفسها من غير كونه في نظر اما او الاطلاق هذا الماديل لا يناسب هذا التاكيد والبالغة
وبان ان فيه ابطال العوم انما هو مقصوده والثا لوان كان كذلك لا سحت المهر بالعقد لا توقف على الوصي وليس يفسر لتعليقه
اي على الوصي وابعان المتعارضة في نفسه الشيء مما يؤول اليه ان يكون آيلا اليه قطع الكساح انك ميت وانهم ميتون او
غالب القول في ان ابي اعرجه وهذا كقولك وفيه من الروايات بغير اذن موليها كساحها ولها قبل وعليه الاعتقاد
فان في اعصره وهذا ليس كذلك وفيه بعض الروايات بغير اذن موليها اشترطا وبغير الجمع لا يجوز الا للجمع اقول مسلم
انه كذلك لكن الجمع مدلول عليه من لفظ الوصي والاشترط ان اشترطه فان دخل بها فلها المهر يدل على ان كساحها
اي اياه دون الحدان هنا شبهة فلذا وجب المهر لان لم يعلم بطلان هذا الكساح كان شبهه وان علم بطلانه ايضا لا كساح اختلف
فيه العلماء وكذا على اختلافه فيجب فيه المهر لا يجوز لان اختلفوا في شبهه بسقطه الحد وان ولدت ولما قالوا لولده والمهر
بتوله بما استحل من فرجها اي بما استحل من فرجها المهر اياه دخوله بها وقوله فان اشترطوا في اختلفوا اذ تزواها ويروي فان
تشرطوا ومما ايضا معناه والمراد منه المشا جز العسك اي النكاح اذ لا ولاية للسلطان مع وجود الوصي الا بهن
الطرف دون المشا جز في التبرق فان الولي اذا عاضل ولم يكن في درجة غير من الولاية فالنكاح يوجب الى السلطان او انما
لا يبي الا بد منهم وانما جعل وجوده كعدمه عدم اعتباره ولاية له صير ورثة ظالما بالعضل وهذا ايضا يدل على ان الكساح لا يصح الا بقصد
الوصي ولا يمكنه ان يشره بنفسها اذ لو صح ذلك ليجعل النبي علم لها ذكر عند اختلافهم وعضلهم وايضا لو كان لما لم يكن مفسدا
الولي معنى بل هو لا يتحقق فتمكنا اذ ذلك من تزويج نفسها البغايا كما جمع بينه وهي الزانية والمراد بالبينه هنا الشهود عند قوم والوك
عند اخرين فالعنى على الاول ان المروجة بغير شهودنا يند فان حضورها من يصح نكاحها كما قال ابو حنيفة وعلى الثانية
ان تزويج بغيره في ذاته ومما قال الشافعي لان المرأة عند لا يجوز لها ان تزوج نفسها بل تزوجها وليها او بوجه
جمع يصح نكاح الميتمه ولها الحيار اذ بلغت وهو قول اصحاب الرأي وابطل قوم وهو قول الشافعي واحتج بقوله عم
الشيبة يستامر البتة الم الصغيره التي لاب لها ولا جد ولا غيرها الا بالاعتاق لانها بالاعتاق تكون مملو شرط بلوغها اذ لا يتم
نكاحها الا بتكليف تلغ فستامر وسماها تيمه باسم ما كانت قبل البلوغ وقوله فلا يجوز عليها اي فلا تجوز الاكثر على ان
لا ولاية له على نيات الموصي ان تزويج ذكرا ليه واجاز ما كان فوضه اب اليه وقال جاز بن سليمان وحكى عن ابن شريح
شلمان للموصي تزويج البتة قبل البلوغ فهو امر اي وان لا يجوز نكاح البتة بغير اذن السيد عند الشافعي بوجه الحديث وكذا
بغير العقد صحيح عندما بان اجاز السيد بعد الكساح وقال ابو حنيفة وما كان اجاز السيد بعد الفسخ والعقد

199
عادر

باب إعلان النكاح والخطبة والشرط قوله

شئ على بناء الجهول الذي سئل وزف في ليلة زوج وهو ما خرد من نأ البيت قال للجرى وكان الأصل من ان الدائر
 بأهل كان ضرب عليها فبطلت بدولها فقبل بكل واجل بان كان اخذ من نأ نكاح النية عليها وقد جعلها لها والعامه
 يقول بنى حله وهو خطاه والصلوات بنى على اهلها قوله وهو خطاه خطاه محبت عايشه وبنى في شوان ابوجا
 كثيرا في غير هذا الحديث ايضا ابن زبير بن ابراهيم بالباه كعرس بها فخلت جزديات اي فلتس ضربن الدف والمسرك
 من الجوريات بنات الانصار والملوك والذنب تعدرهما سن الميت من الشجاعة وغيرها ومعنى علم بان في عداية يحبر
 عن المستقبل ومعنى على وفده وسعد علم عن كك جشك في ذي هذا اي عند الشك والاكراه والتمسك ما كانت
 متروك من نيب المولى كان كراهة مع فسيط علم الغيب الذي يطلق الازواج له كذا في الاصل بل الذي يجوز من غير
 نكاح علم منه الجسور والله به اكره علم ان نكاح في انشاء ضرب الدف وانشاء رتبة الفتل لعلو منصبه عن ذلك والحديث
 يدل على ان اعلان النكاح وضرب الدف في نكاح وبويك الاصل في الحسان وعلى جواز النكاح على الجوز
 وجواز استعماله لم يستعمل على عصيان وجرم وجواز استماع اصوات الال في سلفن على الشهود ما من قوله ان كل من لم
 للفق وبنى الاستهانة فيه مقدره حذف للعلم بها ويرى بالهوض ضرب الدف في العرس وقوله شعر الا في روى ابن سيرين
 ان عسر بعض كان ذاق صرنا اودقا قالوا هذا فاذا قالوا عسر وخنان حمت معنى نكح على الحالم ولم ينه عن ذلك نكاح
 خطبة المرأة عند زوجها على خطوه وضما وكسر اي سعرت وودت من قلبه واجبا قال في عايشه هذا الحديث ردا
 على الجاهلية لانهم كانوا لا يرون تماثرا في التزوج والعرس في اشهر الحج وقيل انها انما قالت ذلك لانها سمعت بعض
 الناس يقولون بنأ الرجل على اهل بيته شواك وكان ذلك من بطرات الجاهلية كما هو الاصل من طبع بعض من التزوج بين العبدن
 تحكت ما حكى النكاح وان احل للوم والتزوج بين العبدن حرام لمن يفر بالبح والعرس من حين الاجرام ولا تعتقد
 النكاح في الاجرام وما لعقد المحرم فلا بأس بالرفاق بين العبدن قوله اخذ المشروط بالبح معنى الفراق بالشرط حتى وانما
 بالوقاية مشروط النكاح وموجد الكرم خاص في شرط المهر المستحق الذمة ما لا اوجبت او نفقة وكسوة وعلا من النساء ان كان له
 اكثر من واحدة فالوقاية هذه الاشياء واجبة انما ومعنى الشرط فيها الحقوق من حقوق النكاح له الشرط الذي يستحل
 به التزوج وفصل وواع في الحقوق المذكورة وحسن العشرة وقيل بان من شرط النكاح في النكاح ما لا
 يحظر قوله اخذ الشرط مقبدا وخرجه قوله ما استحللته وان توفوا اي بان توفوا لشرط ان لا يخرج بها من بلدها او يهبها او يخلتها
 او ان لا تزوج عليها وذلك للجب الوقاية بعقد الاله الله خلافا للاجود ابن مسعود قوله لا تسأل المرأة اي التي تكون تحت
 رجل بشرط ان اشها في الاسلام اذ يقع من الاثني من النسب حرام استخرج حفتها اي مضمونها اي لبعولها فارضة خاليه
 من الطعام ومواسمها كان قوله لكل نكحها ونفسها من التمتع والكسوة وغيرها وخرمها منها والزوج حينئذ ما يدعى الفراق
 وهو هذا فمؤله والنكاح بالنسب وصيغة الجهول او العلور عطف على قوله لقتة فخره والقد روي زوجها مفردة بغير اشها
 اي حرمها فان نكحها فدرها اي لا تسأل شيئا من الارض فان العذر بها انما ياتها خالها عن الضرع والنكاح او معها وان سخط

بسوا الحاطان اختها ما تجوز ما قسم لها وهذا النكاح في غير الضرع والمعنى لا تسأل غير النكاح بطلاق اشها
 المسله او النسبية من زوجها بالنكاح ونسب من نكاحها من زوجها على هذا الوجه يكون وليها
 بصيغة المضارع المنضوب معلوما ومحمولا كما يجوز هنا كونه بصيغة الامر العلوم والجهول عطفا على تسأل ويحذف
 النكاحين لرد ذكر غير كونه بصيغة الامر المجهول يقال اشترى الكلب يشترى اي نفع احدي جعله يسوق وشتر البلاء
 اي حط من الناس ويستبيح النكاح الشغار به فلوله عن المهر ونفقه من اوطاس وامن وبار وموان قسم بها علم غنا بهم
 وذلك بعد عام الفتح وعام اوطاس وعام حنين وقد ضبط في صحاح الجوهر في غير معرف وكان في النكاح الحاضرة منونها
 ونكاح المتعة كان مباحا في اول الاسلام وموان نكاح المرأة اليه من متعته فاذا اشترت بنت من ولا نكاح الى اطلاق
 فترسخ ذلك الخطابي وحقق رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح المتعة في بدو الاسلام ونسخت في الجود واع تحريمه بالاجماع بين
 المسلمين الا الشبهة وروى عن ابن عباس في من الرخصة فيه للضطر اليه بطول العزيمه رجع عنه حيث بلغه النبي
 قوله ثلثا قال شرح المعنى ان طلع نكحها ثم سخط عليه لانه ابا امرئ منها وقيل بث ستمين والاولى ان نكاح
 كان مدة نكاح المتعة في هذه العزيمه ثلث ليل لان مدة حكم خصه المتعة جميعها كان ذلك العذر ونسخت بعده
 فان مدة شرعها اكثر من ذلك كما ذكر الخطابي وكان لم الممار الا نكاحا لانه حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وذكر وغيره
 لعبد الله الراوي والشهد الانيان بجملتي الشهادة وتسمى تشهد الصلوة وموالحقات وغيره من خطبة النكاح وغيرها مما
 فيه جوهه تعالى والثناء على المعبر عنه بقوله شهد الحاجه وشهد الحاجه هو ان يكون لنا حاجه عندنا حذانا لمسح عند
 ومصرنا الى ذلك الاحاد من قوله قبل ذكر حاجتنا الموهبة بخبر ونسختها الى الفرض تشهد المتعنه اياها ومقر اي التزوج
 والخطبة بالكتاب التزويج ويروي عن ابن مسعود اي هذا التحريم والشهد المذكور والجزء المقطوع والمعنى ان كل خطبة
 ليس فيها حمد لله تعالى وثناء وقيل لا بد المقطوع التي لا فائدة منها لنهاجها والاحكام المقطوع اليد وعنا ان كل امر
 لم يبدأ فيه بالحمد لله تعالى ولا تسامح فيه وكان كالمقطع الاثر الذي لا نظام له لئلا يخاله المقطوع اليد لذلك الاشارة
 بهذا النكاح الى نكاح المسلمين لانه اذا اشترى من نكاحها ونسب الى الزنا ونحوه في التهم والعيوب ويجوز انشاء الشعر وضرب
 الدف في المسجد للنكاح ولا يجوز ذلك في المسجد الا في النكاح لانه على من وقع الاحوال وانشاء الشعر في المساجد يجرم
 حاطبا وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في موضع من التزويج ذهب من يري الى السماع قبل المأثف وهو خطاه انما معناه اعلان النكاح
 واضطراب العورت به والذكرية المأثف قوله فلان تعدد صوته في الناس وضرب الدف في العرس والحضان خصه
 وليس يريد الا لافق من العورت والدف لمصولة محضون الشهود وايضا عند العقد ولكن يجري على الفالايح الاعلان
 قوله الاثني الى الامرين بالعتا والافاقا اي من نكاح العرب كن يا نكح من النساء ونكح باب اسناد الفعل الى امره بخبا
 اياه الله تعالى عايشه على ان المرأة اذا تزوجها وليان واحدها سابق وفرض نكاح وجعل الثاني فان وقعها ما دام يعلم
 الثاني منها باطلان ودخل الثاني بها اولا وقبل عطاها وماك ان دخل بها الثاني في اوله فان علم القدم وانما حرم
باب المحرمات في المهر في حرة الرضا كسيرة النسب بين

كنا

الرضع وفروعه فقط دون سائر اقرابه وبين الرضعة وسائر اقرابه في المناسك حتى يحرم على رضع
المرأة وعلى اولادها دون سائر اقرابه الا من اقرابه الرضعة كل من حرم على ولدها من النسب ولا يحرم الرضعة
على ابيه الرضيع وعلى اخيه وكذا الاخرى عليك امر اخذك من الرضاع اذا الركن املك ولا روضة ابيك وتصو
هذا في الرضاع ولا يتصور في النسب لك امر اخذك لا ورفعة ابيك وتدل اشياء على ان الزانية
اذا ارضعت لبن الزنا رضيعا لا ثبت الحرمة من جهة متاحا لبن كما ثبت من جانب الرضعة فان علم اثبت حرمة الرضاع
يد على ان لبن الرضع يحرم حتى ثبت الحرمة من جهة متاحا لبن كما ثبت من جانب الرضعة فان علم اثبت حرمة الرضاع
والحرمة بالنسب وعليه الاكثر الاملاجة والاسلاجات بل يفيصل المصعة والمصتان وقال المؤلف المسئ
المص يشارك على الصبي انه ثلثها والجن المرأة صبيها والاملاجة ان قصه لهنها متروحة واحدة فوالك وروى
الحقة والمختار ان المصعة الواحدة تشارك على اي رضع والحرمة لا تثبت باقل من رضعات متفرقات
وبه قال الشافعي واخيه احدى الروايتين عنه والكثير من علم ان قليل الرضاع وكثير محرم وبه قال مالك
واصحاب الراي قال الترمذي فان قلت هذا معنى حديث المصعة والمصتان ونحوه مما لا يطلق قوله تعالى
وانما حكم اللبنة ارضعتكم قلت ولذلك لم يعمل به اكثر العلماء وذهبوا الى ان قليل الرضاع كثير فلما اخبرنا ابن
ابن ابي عمير عن ابي بصير قال قلت لابي بصير قال ان الرضعة والاملاجة ان قصه لهنها متروحة واحدة فوالك وروى
الرضعة والرضعين ان كان ثابرا فزوج وقيل هو في الرضاع الكبير ايضا وذلك في حديث سهل بن سفيان
عليه حديثه حين قالت لسؤد انه ان سألنا معنى في بيتنا وقد بلغ الرجل وعلم ما علم الرجل فقال ارضع
تروى عليه وموافق منسوخ انا قالوا وفيه نظر اما الاية فانها وان كانت على الاطلاق والاحتمال لكن قد خصت
وبينت بالستين الصحيحة المروية عن ابي الفضل وعائشة الخ غير ذلك واما ما ذكره ابن عمر بن عباس فمحمول ان يكون
عن اجتهاد منها وعدم اطلاع على المخصص ود اولم يحرمنا قل ثلث رضعات لتولد الامح المصعة والمصتان
ومن بعضهم بعشر رضعات وقول عاصم في ترويضه فزوج وعلم وهي فيما نقرأ من القرآن ارادت به قرب عهد
نسخها من وفاته علم حتى كان من لم يبلغ سنها فقرأ على الرتم الاول لان حكما كان باقيا سدوفات الرسول عليه
لان النسخ لا يتصور بعد علم عليه السلام ويجوز بناء الحكم مع نسخ التلاوة كالتجربة في اننا فان حكمه باق مع عدم تلاوته
في القرآن لان الحكم يثبت باخبار الاحوال وعجب العلماء والقرآن لا يثبت بها فلم يجز كتبه بين الدفتين هذا على
نقد عود الصغرى قولها وهي فيما يترجم القرآن في عشر رضعات على ستين من شرح السنه وسوم الحديث دليل
من لم يحرمنا قل من عشر رضعات وان عاد الى خمس حلوات مع قربة تمام دليل للشافعي واستغنى عما ذكره المؤلف
في شرح السنه والمفحج ان العشر نسخي محض وتوفيه عليه بعد ذلك وفيه حاله استقراء الخمس وكونه مقروا واما
لو ثبت بين الدفتين عهد تواراه كالتلاوة فانظرنا ما اخر امكن هذا وقع ما متنا موقوع من وقد روى ابن ابي
وعتاه ليس كل من رضع لبن ايتها لكن نصير انا لكن بشرط الجماعة وما على ابيها والمراد المصعة اي فانظرت

معرفة ما يحصل الاخوة من الرضاع فانما الرضاعة المحترمة من كون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته فاما بعد
بلوغه حد الاستد جوعته ومقتصره الى خبز ونحوه فلا حرمة اذ ذلك والمد الذي يكتفي بها اللبن وهي مدة
الرضاع قبل سنتان لتولد والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهي قوله
الشافعي واحد وعن مالك ان حكم الزيادة عليها حكمها اذا كانت الزيادة قربته منها وقيل ثلث سنين وعن
لبنه حينئذ انه ملتون شهر التولد وحمله وفضاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثر لا قدرة الحمل واكثر مدة الرضاع
والفصال العظام ومنه قوله فان اراد ايضا لا اي قطبا قوله كيف وقد قيل اي كيف يجوز لك استكراهها وقد قيل انها
اختك من الرضاع وهذا منه علم اشارة علمه فانها احتياطي باب الفرج وورقا لا يحكم اذ ليس هنا الاخبار
عن فعلها في غير مجلس الحكم والفرج كذب لها فلا يقبل ان شهادة المرء على نفسه غير مقبولة شرعا ولو لم يقبل
ارضعت بل قالت اشهدان بينهما رضاعا محترما قبل شهادهما ان لم تطلب لبعه وشمل هذا الحكم بل وكل لا يطلع
عده الا النساء ما لا كوالادة والسيارة والبيارة والحيض انما ثبت بقول اربع نسوة او رجلين او رجل والمراتب
وبه قال الشافعي وشهاده امرأتين عندك وبشهادة القابلة وحدها للولادة عند اجاب الراي اذا كان
الحول ظاهرا والذات قائما واكتفى احده في اثبات الرضاع بشهادة الرضعة علامنا الحديث ولكن تحلف السبايا
جمع سببه فيعيله بمعنى مفعوله من سبي سبي اذا غار نساء الكفار واولادهم قوله عز وجل اي ينجبوا والتمتع
من الاثرة والغشيان للجماعه بمعنى وجدوا فيه تلك الفرة سبايا من نساء الكفار فقتل من فرط في بعض نسيبه
منهن وبعضهم احسنه زوايا عما من طهر من اجل انهن زواجا من الكفار زاعين ان الوطى والحاله هذه غير جائز ولم
يجعلوا المنع كما حرم من زواجا من فاعلمهم الله بحال ذلك قوله تعالى المحصنات من النساء الا ما ملكت اي انكم
والمحصنات هنا النساء الاية هن زواجا وموعظت على زمت عليكم امها كما يعنى هؤلاء المذكورات في الاحكام
عليك والنساء الاية هن زواجا ايضا محرمات على غير ازان واجهن الا ما ملكت اي انما تكره اي الا ما اخذتم من نساء الكفار
فانهم محلات لكم وان كان لبن الزواجا من الكفار فانه منقطع النكاح سنين ومن زواجا من الكفار بعد ما اخذتم منهن المرء
من الصغرى والكبرى مما في المنيعة فالعنة والحالة كبريان فيها وبنيت الاخ وبنيت الاخ صغر بان فيها لا تنها
اعلى مرتبه منها واكثر سننا غالبا والمعنى انه لا يجوز الجمع بين المرء كالعصمة مثلا ومن بنت اخيهما ولا بين المرء كالحالة
مثلا وبنيت اخيهما مستدرة كانت العنة والحالة وهو معنى قوله لا تسخ الصغرى على الكبرى وما شجرة وهو معنى قوله
ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله منى ان تسخ المرء على عمتها الى قوله ولذلك لم يفعل بينهما بما طفت
وقال شامح اي لا تسخ المرء على عمتها سواء كانت العدة صغيرة او كبيرة وعلى هذا الحاله ونبت اشتما وانما قال
مثلا يلا يتوهم ان التي اجل كبر السن وفيه نظر وعلا الذي عن الجمع من هؤلاء المذكورات في النكاح لان من زوات
الارحام والمصاحم بينهما في النكاح موجب لظهور العدة وبنين والقطيعة وكان سببا لقطع الرحم غير جائز
الواء العلم كافي ذلك الواء علامنا في معقوبات من جهة النبي صلعم وامر علم بقول المترجم امرأة ابيها واذا كان الحاله

بابا حته كما كما كان معتاده جاهله فصار بذلك مرتدا والمرد متسل ويكون ما لافيا ولا تغفل هذا بالقياس
اذ لو تزوجها او تزوج الرجل واحدة من محاربه ومو علم بغيرها عليه ولا سجد ولا كفارة فسق وفحوق بينهما وغرر ولا
سئل ولا يوجد تامة ولو ضل لك جاهلا بالتحريم لم يصح كما في هذا المخرج منها دخول فان دخل بها وعلم التحريم فوزان
ومك الزاني في غيبان وان حمل ذلك فوطئه وعلى شبهة ولا حد عليه ويجب المثل لما عليه وثبت نسب الولد اليه
وبينه شرح مما يشترط ان لفظ الحديث يرتفع على وفي شرح لفظ الصواب يرتفع على صبيغة الجار والمجرور في على مرت
الرواه من قول علي بن محمد بن علي وكان في نسخ المصباح الحاضر ومزق على بصيغة الاسم العلم من العلوق عرفت مما يشترط في
الصواب الاول وان الثالث مخوف وقع في نسخ المصباح وان حال السراء ابن عازب ابو عازب ابو بردة بن نيار النبي
الشيء والمراد ما شق المعنى الطعام اياها اذ انزل البراءة ونقدها ووقع موقع الغذاء وذلك لا يكون الا في وان الضاع
لدقة المعنى الصحيح حسنة وهذا الصواب على عدم تاثير الضاع في الكبر على انه لو لم ينعق المعنى اي لم يصل اليه في الحرف
بل نصبا قبل ان لم يعمل لخدمه وكان لفظ الحديث في النسخ الحاضره هكذا فنقل المعنى وفي شرح ربه في الشدي
وموصل عائق ولم ير الا اشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان اجد ارضي يومه في الرضعة في الرضعة
من الثدي بل يخرج مخرج العادة لان ما شق المعنى الصحيح من اللبن يكون في الثدي غالبا وقال وكان قبل الطعام لانه
الوم اذ الفتح يكون في غير الترسع ايضا وهو اللطم القرب العمد واد بكونه قبل الطعام كونه قبل اللبن او قبل اللبن ونصف
او قبل ثلثين على اختلاف الاموال المذمومة بكسر الذال ونقصها والذمام الحلق والحمة التي يذم مضيتها ثلث راعيت
ذمامه ومذمته وقيل بكسر الذمام وبالفتح الذم والرواية بانها بالكسر والمراد به سائر الرضعات الحلق اللازمة بسببه
او حرق ان الرضعة في ذم الفساق كما في سالك ما اذا استطاع حتى الرضعة حتى اكونت تدا دية كماله وكان الفتح متول
يقول في غيره العرب كانوا يستحبون جمل الرضعة شيئا غير غيرها عند الفصال وقوله في رواية تفسر العنقة
وامر الفرة لكن يخدم الرضعة جبرالما فعلت من الرضعة والترية قال ابو عمرو الفرة لا يكون الا الفتح لا يبين
وقوله في التورين والاشاف خطاه وما يله بيان اوله او خبره عذوق بسطه علمه باسئلة اربع ومفا قد سائر
والا على صفة الكفار اذا اسلوبا الاعادة تجد بها الا ان كجو من العنق اليمع ينهن كاختبين اوته ونت اختيارها او خاله
وبنت اختيارها او كفى الحارم او تزوجها في العدة او بشرط الخيار اياها ويخبر في الاسلام من مدهما شي وعلى حمسه
الفرج بكسر من اربع نسوة وعلى ان تولد لاخترت فلاته وفلان له المتكاح ثبت كتحامها وحصلت الزفره بينه وبين سوي
الاربع دون ان يتول دون معنى قوله ومفارق سائرهن او اترك سائرهن وليس معناه اللطيف بالذوق او الطلاق
وعند الابه الثلثة يجوز له اختيار اربع منهن سواء تزوج الاربع المختارات اوله او لم يزل وكذا لو اسلم على اختين واسلستا
معه اختيار احدهما سواء آتت ذلك تزوج المختارة اوله او اخرها وقال ابو حنيفة ان تزوج من معا ليلس ان يختار واحدة
والا اختار الا ارباب دون المتاخرات وكذا الكلام في الاختين معا او المتعاقبات قولي عاقرا بالمعنى في روضها اي الاول فقلس
على اسلمت اى معها او قبل انقضاء عهدها فانها ما وردها عليه بل لا يحد ويكاح بل حكم ببقا الكفاح الاذن وطلان الثاني

قوله في غيره العرب كانوا يستحبون جمل الرضعة شيئا غير غيرها عند الفصال وقوله في رواية تفسر العنقة وامر الفرة لكن يخدم الرضعة جبرالما فعلت من الرضعة والترية قال ابو عمرو الفرة لا يكون الا الفتح لا يبين وقوله في التورين والاشاف خطاه وما يله بيان اوله او خبره عذوق بسطه علمه باسئلة اربع ومفا قد سائر والاربع دون ان يتول دون معنى قوله ومفارق سائرهن او اترك سائرهن وليس معناه اللطيف بالذوق او الطلاق وعند الابه الثلثة يجوز له اختيار اربع منهن سواء تزوج الاربع المختارات اوله او لم يزل وكذا لو اسلم على اختين واسلستا معه اختيار احدهما سواء آتت ذلك تزوج المختارة اوله او اخرها وقال ابو حنيفة ان تزوج من معا ليلس ان يختار واحدة والاربع دون المتاخرات وكذا الكلام في الاختين معا او المتعاقبات قولي عاقرا بالمعنى في روضها اي الاول فقلس على اسلمت اى معها او قبل انقضاء عهدها فانها ما وردها عليه بل لا يحد ويكاح بل حكم ببقا الكفاح الاذن وطلان الثاني

قوله اجتماع الاسلامين في العدة بعد اختلاف الدين والدار اى العنبر في بقدر الكفاح الكاين في الكفاح
يسلم معا والانا لشرط بعد الاسلام اجتماع اسلامها في العدة كما ناعلى دين واحدا ولا وسواء كانا في دار
الاسلام او في ارض الحرب واحدا في هذا والاشهر في ذلك وعلى هذا المشايخ واحدا وقال عمر بن عبد العزيز في
محصل العدة سنن اسلام احدهما قبل الدخول كان اربعة وقال ابو حنيفة لا فرق الا باحد مورثته من انقضاء
العدة او من الاسلام على الاخر وانما عهدها واستلم احدهما من ارا الاسلام الى ارا الكفر او بالكلية وسنوي عنده
الاسلام قبل الدخول وبعده وان عهدها فعل بعث ووجب عطف بيان وانما بعث اليه ردا الرسول علمه ليمان
من ان ستر من لئس ونحوه واصل التفسير وهو تنجيل من السير الا تراج من بلدك الى اخرى والمراد هنا تنجيله من السير
في الارض اى اى منه اربعة اشهر يكون فيها من السنين اسطر في سيرة المسلمين فان شاء اسلم وان شاء رجع الى
دار الحرب من غير ان يلحقه احد منهم ضرر وهو اشارة الى امر الله تعالى به بنبيه عليه حين نزل اليه المشركين عندهم وعهد
اليهم ان لا يعرض لهم اربعة اشهر حتى يحدوا جدم ويسمي احبث شأوا وتولى حتى اسلم اى قبل انقضاء عهده ووجهه
معه رطله كما جعله يابسا **أهلنا شرع اتفقوا على** جواز اتيان الرجل زوجته في قبلها
من جانب برها وعلى اى صفة قال تعالى لساؤم حشر لكم الابه اى من لكم يستول الا في تزوج وعمل القبل العزل وال
الاء من الفرج بعد قضاء الشهوة اى لو كان حراما مع علمه به لا يوجب التحريم اذ العزل كان في زمان الوحي وكان بينهما
عنه والاشهر اذ كان من وقت الحامج انا اطرف مليها اى اجامتها وقوله اعزل عنها ان شئت يدل على ان العزل في
الامة والروضة بنسبة الاربعة فكل الشاي في حشر يجوز العزل باذنها وقال مالك ومحمد والعزل عن
امته والاعز زوجته فلا يجوز الا باذنها وعن زوجته الامة الا باذن سيدها فانها سبها اى فان الامر والشان ان قدرا الحمل
فلا تعد العنزل وهو كونه ما من فسته كانه اى بالقوة الا وحي كانه اى بالتمل وكقولها واذ الاء اذ خلق شي اى من الولد لم ينفذ
شيء اى من الولد لم ينفذ شي اى من العنزل وغيره بل يخلقه معه اى لا ينفذكم العنزل والحديث ان قدرا كان لا حال
وقوله من ظن ان اى سينا ولا من قوله ما عليكم ان لا تتولوا زايده وان شيطبه وهو الرواية ويجوز فيها على انه مصدرية وبروي
لا عليكم ان لا تتولوا قبل وج جازكون لانها لما ساره وقوله عليكم ان لا تتولوا كلام مستأنف موكد للتحقق فلهذا يجوز العنزل
وتكده واجب عليكم وان علمها مصدرية وان كان المعروف من الرواية الكسوف فيل لكن قوله من قبل من اعزل عنها ان شئت
مرددا للثابت وقيل فالجمله فالنعا من من الجانين فاقم لان قال قوله اعزل عنها ان شئت كان على وجه العنقب وسياق
الكلام يدل عليه ونظيره قوله تعالى ومن شاء فليكنر والحديث يدل على جواز استحقاق العرب وعلى حقوق الولد عند ادائه
العزل ان ادعى الاستبراء وتكده العنزل مع لقوله عليه ذلك التوكيد المعنى والواد من الحيض القبر ورضع جميعه وقالوا
ان قوله ذلك الواد الحنفى مستنسخ او تديلا لبيان الاولى واعلم ان هذا الحديث لا يخرج في النكاح من غير سلم وفي
كتابنا لا عليكم وينه عن طرفة عليكم نكاح على النصف رعايه ووايته حسب اورد في الصحاح وفي كتاب مسلم
ايضا عن ابن عمر حديث الحسن فقال والله كان منذ اربعين سنة من انكاح لا عليكم اقرب اليه من نكاحها

سواء

ذمبان في معناه وان المراد ليس عليك ضرر ان لا تتعلوا العزل قولها من كل الماء شفيها الى جواز العزل لانه لا يمنع
عن وجود الولد المتولد وجوده قولنا اشفق من الاشفاق الخوف اي اخاف على ولدها اي ارضع القبل اذ لوطنها
ولم ير لها فم حملت وح تصولها ارضع لان الجماع فسد اللبن اذ الطبيعة تشتغل عن افراح اللبن فينتج بياضا قليلا
بلا فوه ففعل علم لو كان ذلك اي العضاة والارض بالجليلين الكبيرين لان مناهما ترضع اولادهن في حال الحمل اذ لا يفتقر
ذلك الغنم بالسكر الاسم من القبل بالفتح وهو جامع للمرأة او حملها موضعه وقيل للنبيل فمحا وكسر المعنى وقيل
السكر الاسم والفتح المرة وقيل الفم بدون الفاء وقيل بالسكر الاصراع في حال الحمل واللبن الذي يشربه الولد
سائل للقبيل ايضا وقد شبه علم افصاحة النطفة التي اهدى الله تعالى لتكوت الولد بالولد لانه سمي في ابطال ذلك
الاستعمله بمنزلة الما من جمله قوله ان اعظم الامانة بقدره اعظم خيانه الامانة وقوله الرجل جبرنا وفيه ايضا حذف
لغزاي خيانه الرجل والمعنى ان افعل كل من الزوجين واقولها امانه مودعة عندنا لا تخفى افشى منها ما كرهه الامر وانشاه
فقد خانه وكذا كل سر جري بن شخصين غير زوجين يثق بكل منهما ان يحفظ سرا ج قوله اقبل اي اقبل في النبل وادبر اي اوبق
لغة القبيل من الدبر والبراي بلاجه والحيفة اي ابق البلاج الحيفة اي البلاج في زبان الخيض قوله لا يسطر الله الي
نظره حتى توب قوله سزا اي اغالة وانما اضاف الفل الى القبل وهو اللبن الذي يحصل عند الاغالة لان فعله
سبب هلاكه عند الحرب لانه قوته فيد عشره اي يصبره ويملكه سال وعزب الخوض اي سدتها اي المرأة
اذ اجومت فحلت فسد لبنها فاذا اغتدى به الطفل فيفسد اثره في بطنه وافسد مناجه فاذا صار قارشا
او اوارا ومنزلة قرن في الحرب فيما سقطت من قربه عند الرقص او ضعف عند البرق والسكر وصار ذلك
كالاعماله غير ان سر لا يري ولا يعرف وقيل وهذا النبي في شربه لا يهره وكان هذا القائل را دهنه واجعل بين هذا
الحديث والذي قبله من قوله لدمعت الى الفرح ويمكن ان يقال في وجه الجمع ان هذا في حق من ينسد القبلة لهن انه فساده
طاهرا فيكون القبلة مستلزمة لفسادها في حق الولد وان في حق من لا يكون كذلك **فصل**
لوقوله لورا جعته القمي وزيدت اياك من اشباع كسرة التاء وهو لغة بعض العرب اقول وجازكون لوعلي
تاها وجوابها محذوف اي كان حسنا ونحوه وانفقوا على ثوب الخبار لانه اذا اعتدت تحت عبدة وان عنت تحت
حرفه في الشئ وبه قال مالك وهو الشايع وقيل خيرو به قال اصحاب الراي وبدل على عدم خيارها
الحديث الذي في المسان من امر علم عايشه ابتداء عن الرجل قبل المزة ولو كان لها خيار لم تكن للبدية بعقته
يعني ولا فائدة ومن ذهب الى اثبات الخيار مطلقا عسك بقوله علم لسيرة مكنت بضعك فاختر اي جعل
علة الاختيار بملك البضع بعد الاعتاق وحوزان بجاب من طرف الشايع ان المراد بملك البضع ثوب الخبار لها من
جدة الشرع اي بيت لك الخيار شرعا فاختر اي ولا تسلم ان الخيار ثبت لها فيها اذ كان الزوج حرا وامر
بان تبدأ بالرجل وحوال ان الاعتاق على وجه بيع النكاح اطع الحديث يدل على ان اسم المرأة كما تنع على المرأة وكذلك
شع على الامر قوله ان فربك فلا خيار هذا جرحه للشايع في ان لها الخيار ما لم يصبها بعد عقته وفي قول للشايع

ان

ادارة قارم

لها الخيار الى ثلثة ايام وفيه قول لوفرت النسخ بعد ان علمت بعقته بطل خيارها باب
الصداق صدق المراه مهرها والكرس ارفع وجمعه صدق بضمتين اصله انزلوقا ت امره النبي صلعم
وهبت نفيه منك صح النكاح ان قبل النبي صلعم وبدل على شرطيه بقوله قول ذلك الرجل وتزوجها ان لم تكن
كك فيها رغبة ولو ماتت زوجة فمخرجهما نفسها له لما جاز للرجل التماسها ثم تزوج صلعم اياها منه
من غير طلاق بدل ارضا على شرطيه بقوله وانفقوا النكاح بلفظ الهبة من خصا بصد صلعم ولا يعتقد الغير
الا بلفظ النكاح والتزوج او بما في معناهما في سائر اللغات وهذا مذهب الشافعي وعند ابن حنيفة
شعقد بلفظ الهبة والبيع في حق النبي وغيره والحديث يدل على انه صلعم له ان يتك بالهبة وقوله فتأمنت طويلا
اي وقتت عنده زمانا طويلا والحديث يدل على ان الصداق لا يقدريه بل اي شئ كان من المال وان قل اذ
قيمة خاتم حديد قليل وبه قال الشافعي واحمد واحاق وقال عمر بن الخطاب ثلث قبضات زبيب مهر ولجان
ابن المسيب اصدق سوطا وقال مالك واحباب الراي اقله نصاب السور وحواله دراهم عند مالك
وعشرون عندم ويورد قول الشافعي ما في المسان من قوله من اعطى من اصدان امراته ملائكة سويها او تمرا
فقد استحل اي بضعها ويروي ايضا اشفق سكان استحل وموقى كتاب اي داود ومن قصده لقراري وبدل
ايضا على حوازل لبس حاتم الحديد وكرهه بعض لقوله في لاسه مالى اري عليك حلية الملائكة وعلية عدم اعتبار
المال في الكفاة وعلى جواز جعل نفعه المهر صداقا وعلى جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وجعله صداقا
اذ اثن مقدار ما يعلم من السور وموقى الشافعي ولم يجوز بعض واوجب مهر المثل وموقى الحمد
واحاب الراي ولم يجوز ماك وقال يكون ليس لاحد صلعم ان نفعه والباية في قوله بما سمعت للقاله
كهي نعت الثوب بكذا والامكن لسواله اياه بقوله مل معلك من القرآن شئ معنى لان الشروع من الاحسن القرآن
جائز جوازه من حسنه قال شراح وتأويله عند من لا يرى التعليم مهلا ان المراد زوجته سبب معاك
من القرآن اي القرآن مدار سبب الاجتماع بينكما ولولاها لما زوجتكم كونك مفدا عن الغنى الظاهر والغنى الباطن
وذلك مثل روى عن زيد طحة انه تزوج ام سلمة على اسلامه فذكرت ذلك للنبي عم تحسنته ولا ريب اذ لو كانت
اسلامه مهرها في الحقيقة وانما المعنى ان الاسلام صار سببا لا نعتا له بها وقد كانت قد شارتها ان يجيبه
الى النكاح اذ السلم توضح ما روى عن النبي ومواحد رواه سهل بن سعد لا يجوز لاحد بعد رسول الله صلعم
ان شزوج بالقرآن هذا كما قولك وفيه نظرا لان خلاف الظاهر ان التعليم جعله مهر لا يدل قول
اباء النبي للوفى في قوله ما معك وبدليل قوله فعملها في الرفاية الاجري الا لعجب التعليم لا بعد معق وجوبه
واما فصيدهم صلعم بعد صلعم صحتهما فان صوب انما كان للاشترط واشترط الاسلام اما واجب او صحيح فلذلك
صوبه والله اعلم وفي الحديث ما يدل على ان جعل المهر ديننا فانظاه جعله التعليم مهر او ما قولك اي النبي
واماله فلا يجي العارية عندها وبدل ارضا على جواز حمل الامر على ظاهر الحال اذ ليس لها انها ليست في عده من

زوج او على شبهها منعه الحاكم احتياطاً فلتركه حملاً للامر على الظاهر جاز و يدل على انه لو قل زوجي ابنتك
او بنتي كما قال وقت اوبت كفى وان لم يمتل بعد قبلت وهنا خفف من شأنه والتدبير بعلمه ما معك
من القرآن الاوقية اربعون درهما والنشر عشرون قال ابن الاعراب النشر النصف من كل شيء ونشر الزوجين
نصفه وروى ان النجاشي زوج ام حبيبة بنت ابي سفيان اخت معاوية بن ابي تميم بن عبد مناف بن عبد المطلب
ارجمه دينا وروى ايضا عن قتادة بن ربعي عن ابي حنيفة بن ابي اسيد ان معاوية بن ابي تميم بن عبد مناف
والتسعة من الغلاء وهو الاربعون والصدقة المهر جمعاً صدقات وروى ايضا عن قتادة بن ربعي عن ابي حنيفة بن ابي اسيد
ومروة وكراً واما اربعة آلاف درهم صدق ام حبيبة او اربعمائة دينا فلم يكن لك عشا ورتبه مليم ولا باختياره بل على
الحاجة لاجلهم فهو مستحق من الغلاء اذ لو لم يبلغ ذلك لم يرضه لثمنه ما علمت واما زيادة النشر عا ذكره عمر فارح
عداً او اقله بل يبلغ لثمنه عشرة وثلاثون الف درهم جري الامر من بعده على تركه والاشقة التزين والغضب ويمكن
ان قولها ونشرها لو وقف ووقف على المنسوب عند بعض العرب مقطع الف فان قلت نهي عن الغلاء محال
لعموم قوله وآيتهن احدتهن قطناً فلا تأخذوا منه شيئاً وبنزولها كذا المراه عمر رضى قلت القبول على الجواز لا على
الافضلية والكلام فيما لا يوجب شائك وشأنها بالزم مقدار اي اشتغل بالانفال لانه يكون من الزوجين ولو لم
تغلني رضى من طاعة على امر الكفاح الخالي عن ذكر الصداق فانه حتماً فلهما تركه ذكره واما قوله فقد استحل فزوج على
الغالب لان معناه لو لم يذكر الصداق لم يخل ولم يرض اي لم يرضها شيئاً والمريض المتدبر اي زوج ولم يمت لها مراً وقت
لها صدقاً من شأنها يدل على انها لم يرضها المهر بل يرضها المهر ويحليل ثوبت النوازل بين الزوجين بل قبل الدخول قطي
ويوجب العدة بالمرث على الرجعة ولو قبله والضمير يرضه قوله ففجح بها للضمير واللفظ بالمرث عليها بالضمير
والوكس التمسك والشطط البعدى لزيادة على صدق نساكها ولا نعتان منه وفيه كان من طرف الاجتهاد قبل
وكان اهل التعصية يترددون الشهر فلما قضى بالان كان صواباً في امره وان كان خطأ فمضى من الشيطان والله ولي
منه بريان فلما احتاب عله الفرج وقال على وجمع من الصحابة لها الميراث دون المهر انه لم يدخل بها وعلتها العدا
ولما اتفق قولهم سند وقوله لغم لعمول ابن مسعود وكان اختياره اذ اتفق في الخبر انه قبل الميسر والعرض لو طلق
اوبات احداهما لالعب المهر ومد مس عليه حنيفة واحمد يقول ابن مسعود واهل الحديث كسروا الباطن من يزوج
والعصاة صحاحاً لندور فيقول **باب الوليمة** قوله ارضفوه اي صفوه الزعفران
وقوله ما مدسا لسان عن اثر الطيب عليه او ارباً لا تكلم عليه لتهمة عن الزعفران ومن التلح بالخلق واللو ان لانه منى فيه
للرجل للتمسك بالتمسك وتحقيق الزواج حنيفة الاعتذار بالتمسك على شيء على شيء من طاعة الدروس دون تصدق
لذلك قال الخطابي وسكته عليه عن عدم امره بفعله لانه كان قليلاً فعن عنه وقيل بل لان استعانة عند التزوج جائز
وقوله على وزن لغة من ذهب النواة اسم طلت دراهم كالواقية الاربعين درهما والنشر عشرون كذا روى عن العرب و
اصحاب الغزيب وهو قول مجاهد واخيراً ابن عبيد والمبرة او قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وموتولت

عطى الزمان ويطلب
الافضلية والكلام فيما لا يوجب شائك وشأنها بالزم مقدار اي اشتغل بالانفال لانه يكون من الزوجين ولو لم تغلني رضى من طاعة على امر الكفاح الخالي عن ذكر الصداق فانه حتماً فلهما تركه ذكره واما قوله فقد استحل فزوج على الغالب لان معناه لو لم يذكر الصداق لم يخل ولم يرض اي لم يرضها شيئاً والمريض المتدبر اي زوج ولم يمت لها مراً وقت لها صدقاً من شأنها يدل على انها لم يرضها المهر بل يرضها المهر ويحليل ثوبت النوازل بين الزوجين بل قبل الدخول قطي ويوجب العدة بالمرث على الرجعة ولو قبله والضمير يرضه قوله ففجح بها للضمير واللفظ بالمرث عليها بالضمير والوكس التمسك والشطط البعدى لزيادة على صدق نساكها ولا نعتان منه وفيه كان من طرف الاجتهاد قبل وكان اهل التعصية يترددون الشهر فلما قضى بالان كان صواباً في امره وان كان خطأ فمضى من الشيطان والله ولي منه بريان فلما احتاب عله الفرج وقال على وجمع من الصحابة لها الميراث دون المهر انه لم يدخل بها وعلتها العدا ولما اتفق قولهم سند وقوله لغم لعمول ابن مسعود وكان اختياره اذ اتفق في الخبر انه قبل الميسر والعرض لو طلق اوبات احداهما لالعب المهر ومد مس عليه حنيفة واحمد يقول ابن مسعود واهل الحديث كسروا الباطن من يزوج والعصاة صحاحاً لندور فيقول **باب الوليمة** قوله ارضفوه اي صفوه الزعفران وقوله ما مدسا لسان عن اثر الطيب عليه او ارباً لا تكلم عليه لتهمة عن الزعفران ومن التلح بالخلق واللو ان لانه منى فيه للرجل للتمسك بالتمسك وتحقيق الزواج حنيفة الاعتذار بالتمسك على شيء على شيء من طاعة الدروس دون تصدق لذلك قال الخطابي وسكته عليه عن عدم امره بفعله لانه كان قليلاً فعن عنه وقيل بل لان استعانة عند التزوج جائز وقوله على وزن لغة من ذهب النواة اسم طلت دراهم كالواقية الاربعين درهما والنشر عشرون كذا روى عن العرب واصحاب الغزيب وهو قول مجاهد واخيراً ابن عبيد والمبرة او قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وموتولت

المحدثين قال البرز وهو خطأ وخال ابو عبيد لم يكن ثم ذهب قال الازهري اللطيف يدل على ما لا يحدوث
لعمومه من ذهب فلا روى لم يتركه ابو عبيد قيل قول الازهري حسن الا ان قول المحدثين نهي عنه دراهم لايوافق لفظ
الحديث اذ مقتضى ظاهره انه تزوجها على تسعة لم يعرف وزنها فقدرها بموزن نواة من نوى التمر او وجدها ما وزن نواة
من نوى التمر وبلغت حبة الوزن خمسة دراهم لايوافق اللفظ في انظر النواة واهل الحديث بلغ الازهري حدودها عنه
لنظر وزن فلذا قال ما قال بالحديث يدل على استحباب الدعاء للزوج وقوله او لم امر من الوليمة ومع طعام الملاك
والعرس يمل او في قوله او لم امر من الوليمة وظاهره وان كان اللوجوب لكن الاكثر على الاستحباب ويدل على عدم الوجوب
حديث الازهري وليست النواة مستحبة لان العلم ولو على بعض نساءه بعد من شعيرة وعلى بعض نساءه في ابي الحسن
القرن لخطوبه بان زيد بن جوار من جعل متوق الامة صلاتها اظلم الحديث وهو منسب لاهل قوله السيد لامة عنك
على ان يكون زوجي وكونه منك صدق الكفاح عنده ولا يحتاج الى لفظ فم لا يحسن هذا الشرط عند ابي حنيفة وما كان
بل لو قال كذلك عتقت ولكن اذا اراد تزوجها بغير استيناف الكفاح بغير جديدها المشافع عتقت اذا اشقها
لهذا الشرط ويجب استيناف الكفاح فان زوجها بغيرها وذكره وان لم يرض الا لامة عند الشرط بان
لمرض بغيره لم يزوج السيد لامة بغيرها وتاويل الحديث عند مالك وابي حنيفة والنشافع بان الاعاقق جعل
العتق صداقاً فان تزوجها عليه الكفاح بلا مهر لم يعلم دون غيبه ووجوده على ان الاكراه في عتق امرته تزوجها والاظهار
جمع النطق والافظ الراه المحمول في كس ونسب لانه يفسر ماؤه ويصرف لغيره كالزواج ثم ربما جعل قطناً وينسب
قوله قطني عتقها كان اي الدق اليه او هو بان يكون عتقته والغرض الوليمة قال بعض الاجاهل ان الوليمة الكفاح مستحبه
واوجبه بعضهم وخرج عن الخلاف بل بعد لقوله علم ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اي من لم يرضه الاعاى اذا دعاه
يدل عليه قوله من عجل ولية فلو حبل على غنقه والما مل باهنا مستحب بل هذا على الاكراه والاستحباب واما الاكل مستحب
ان لم يكن صاباً لقوله علم اذا دعاه احدكم الى طعام فليجئ فان ساء طعامه وان شاء ترك والا جائز له ان يغيره لية الكفاح مستحبه
لقوله لو دعيت الى كراع واجبت وهذا اذ لم يكن هناك معصية ولا من يتاذي محضه قوله شقير الطعام طعنا م
الركبة مثل ان عليهم ان لم يركبوا جعلها شقير الطعام اجيب بان الالف واللام فيها بمعنى التي التي هي التي لها الاضبا
وسكر النعتره وجماد يكون الجملة الاول لا يستقيم لانه ان سلم كون الالم موصوفاً فصلت من قوله
والاوط جعل قوله مدح عليه ليعض منه لوليه لان الالم فيها للمجنس فيصور ان تعامل المعروف معاملة المتكبر ومن تركه
الدعوة اي اجابها فمن اوجب الوليمة فتسكت بهذا الحديث ومن قال انها مستحبه تأويله بالاستحباب طعناً بضعفه
التصغير وقوله ان شئت اذنت له وان شئت تركته يدل على انه لا يجوز لاحد ان يدخله واحداً بغية انه لضيافة كانت
او غيرها وان ليس للضيف الذي دعاه المضيف ان يدعو احداً الا باذنه قوله ضاف اي صار ضيفاً له مع
غنى الرجل ضيفاً فذا انزلت عليه ضيفاً ولو للتعني في شريح ان رجلاً اضاف ففنع ذلك الرجل طعاماً وارسله
الى بيت علي لانه دعاه الى بيته لان له يدركه دعاه عليه وفاضلته وله يدركه اذن لعلى ان يدعو فاطمة ولا اذن لهما

اجابه



ان يدعو الرسول لم لو عونا اي كان حسنا او كان خيرا ونحوه وعضا دنا الباب خشيتاه من جابيه ثنية عضادة
ويخرج عند الباب والدم السرا الرفيق وراه السر الغليظ لم يكن معورا ولا الغيرة عليهم من وقتنا حتى نبتنا قال
الغلابي من نيتنا اي منقشا وقل المجرى للبرام ستر قد رمق ونوش قبل لو يكن ذلك التبر منقشا ولكن ضرب
شل جمل العروس شتر به الجدار وهو عونه مشبه افعال الجبابرة وهذا يدل على انه اجاب دعوة فيها منك قوله من دخل
على امر دعوى اي من غير ان يدعو المضيف دخل شارة قال انه دخل غير اذنه فيا امر كما ياتم التساوق في دخول بيت
غيره فان اكل وجلس الطعام شيئا فهو كالذي يغير اى باخر مال احد غضبا بل لا يجوز للصيف ان ياخذ زلة
الابرض المالك شيئا بستره فان علم عدم رضاه في حرام وان شك في رضاه فالظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف
طعاما عند الصيف صار ملكا ان شاء اكله او اطعمه او جعله له بيته وان دعاه اليه الطعام على ايديته فليس
للمضيف ان ياخذ منه ان ياكل او يطعم غيره من اسل تلك المائدة وليس ان ياكل منه اجابة من دان اقرب اليك
لان حقك اكل طعام او نوم حتى لا تظنك فمدا عليه وشكر لنفسه قبل قوله حتى واي واجب وهذا عند من ذهب الى
ان الاجابة الى الولية واجبة او سنة مؤكدة وطعام يوم الالان سنة اي ان ياكل طعام في اليوم الثاني نذك سنة
سلك شيئا الرسول عليهم ولا يبايع من قبله وتسبوا لبا لثيا في وطعام يوم الثالث سمعنا لا ليس بعدا و واجب
الشكر فاقامة السنة الا السلف والنباري والسعدان يستمع الناس عمله وينو به على سبيل الرياء اي من قوة
بعله رياء وسمعة نوه انه برياء وتسميعه وقمع به اسماح خلقه يوم القية فيتعارف ويستخرا بذلك فيضج بين
الناس وسبحي تمام هذا في باب الرياء والسعدان شارة الله على المتبارين مما المعاصيات فمغلبها ليحج
احدهما الاخر بصنيعه وكفه لما في من الباطنة والرياء واكل طعام حزين الجليل مني مع ما قبل في الرذوي بعض
فلم يجب فقيل لما ان السلف كانوا يدهون فجيرون قال كان ذلك منهم للمواخاة والمواصلة وهذا منكم الكفاة
والمباخاة وان ياكل من الطعام باب **القسم** اننا غدا اي ان يكون
عند العدا يشه ام عشا امرأة لفرج وطامر الحديث يدل على جواز بيته بعضهن نوبتها من صرتها او صديرا فان
فان رضى الزوج والموتوب لهما معينه كان عندها نوبتين ولا شرط رضاها وان لو خص صرة نوبتها سوى
بين ستا يرضه وان لا يرضى غير الواحدة عنها ويدل ايضا على وجوب القسم على الرضا فان لم يرضها شر اذ
المقصود المعاشرة والالفة والمساكنة ونحوها والاصح عند المؤلف ان القسم كان واجبا على البني عليهم والام
يخرج الى اذنه في ان يكون عندها نية واختار الغزالي عدم وجوبه عليه لقوله من رضى من تشا سهره وتووي
ايك من تشا اي كل فوجم من زوجها كارت ان يكون معها او لا يكون فلا يجرع عليك في ذلك واما نسوية عم
فكانت منقولة واذا سا فرحها جمل واحدة بالفرع ولا نقضا عليه للباقيات عند الاكثروا ظالت مدة السفر
الا اذا كانت في بلد من بلد السفر وقيل من مده الغيبة مطلقا ولا يلزم لان الجملة وان غلبت بالحق
فقد تعبت من سفر ولوجها بالفرع وعي قضى لما في قول من السنة الى هذه مذهب الائمة الثالثة

ط

دور

وقتيه نك وياجن

ان من كان له زوجة فزوج جديد ويجي كرافام عندها سبع ليل واما من عنده الاخر لا تفضل للمديد على القدي
كراكات للمديد او شيا وقوله وقسم ايمانه بدرقيم التسبع للبكر والثالث للثيب قسم اي يسوي بين القديه
والجديد وتقدم معنى الحديث المرفوع والموقوف وغيرهما في صدر الكتاب وانما قال هذا كذلك تنبيه على ان
القضايا ان اذا قال من السنة فانما يريد من الشرع والموقوف وغيرهما في صدر الكتاب واحدا منه عم او روايته
عنه قوله ليس لك على اهلك موافق هو للاعذار عن الاقتسار على الثلث والباء فيك للتبعية اي اسير سبب
موافق اي من له الحق اهلك لاجل اقتساري على الثلث فان ذلك ليس لعدم الرغبة في صحتك بل لان حكم
الشرع كذلك ومو يدل على ان قلة النساء اليهن سبب الالهانه وقلة النساء باهلها ومعنى سبقت وثقلت
اقتساع ليل عندك وسبعا سبعا عندهن او ثلثا عندك ودرت اي لا احتسب بالثلث عليك فان
احزاب التسبع بطل حتما من الثلث لان حتما ثلث بلا قضا او سبع مع قضاها جميعا للقديه وعند جميع منهم
اصحاب الراي القضاة مطلقا لها المحدث ومن بعض البكر ثلث وللبيد ليلتان وخصت البكر بالزيارة
لانها حدثت العهد بمعنى القبل واكثر حياء واشدا بآء فكانت مظنة التفار من يدها ليكن الرجل بكثرة الموانسة
من الوصول الى اربعة والعاملان التسبع من حنوق الجديدة لانها ركبا فيها غيرها اخرج لقوله عم للبكر سبع وللثيب
ثلث بلام الاختصاص فلا تلحق فيما علك ولا الملك اي من حتى بعضهم وسيل فلي اليها اذ ذلك ما جعل الانسان عليه
حكم الطبع وذلك ليس مقدوري وبلكي بل التلبيح ملكك وهذا بخلاف التسبع فان تعدد التسوية بينهن والحديث
يدل على وجوب التسبع سهره عمه كقول غيره حتى لا ياتي التسوية بينهن في رضى من معاضة من الشبهة وقيل لم يجب
عليه لما روي انه يعم كان بطرف على نسبة في ليله واحدة وكان له طبع تسع نسوة اقوال وفي دلة هذا على
عدم وجوب التسبع نظر وقيل كان ذلك قبل ان يستقر التسبع واما بعده فلا وكان ذلك با ذنن قوله اذا كان
عند الرجل امرأتان الحديث هذا المحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كان له ثلث او اربع كان التسوية ثابتا ايضا
فان عدل بين اثنتين دون الثالثة احتمل ان يكون لثله ساقا واحتمل ان يكون نصفه ساقا ايضا لكنه عدلا
وجارا وان كانت له اربع وعدل بين ثلث دون الرابع احتمل ان يكون ربعه ساقا واحتمل ان يكون نصفه ساقا
وان لزيد الواحدة وركب الثلث كان لثله اربعة ساقا وعل على هذا فاعتبروا الشوق والكسر القصف ومنه قول مالك
يبنى ويترك شقين وقوله ام السرا التار ولو بشق ثمن وكيفية التسوية غير معلومة جاز ان يكون سقوطه كسقوط
من ضرب التار شقة وجاز ان يكون بطر قوله باب

عشرة النساء وكل واحد من المحقوق الاستيصاء قبول الوصية اي قبلوا وصيق
فيهن وقيل اي وصوا بهن خير اي اقبلوا بهن الجسد ولا تقضوا استهن اذا صدرت من محل رضونه لانهن
خلق من شئ اوعج والقبيلع بالكسر النفع واخذ الضلع والاضلاع يريدان من خلقهن من اصل رءوع لا تنبها الانقاع
من الامداد اتمن والاضرب على اوجاج حتى وذلك ان اول النساء وهي حواء خلقت من اوج ضلع من اضلاع ادم

ويوم الضلع الاعلى قال فنع خلقكم من نيس واحده فخرج منها زوجا فلا استطع احدان غيرهن عما
جبلت عليه امنن فان ذهبت نيسه اي طفت تجعل الضلع الموعج مستقيما كسره يعني ان اردت ان تكون
المراة مستقيمة في افعالها واقوالها لم تكنك الاستماع بها الا في ذلك الى كسرهما اي اطلاقا اذا لم تكن الانفعال عنها
الا ان اتركت على اموها جها ما لم يكن في ذلك او معصية وان سنعتم لك على طريقه اي لانما فقد على كسرنا يريد
بلان واقفقت مع خالفك لغري البيرك بالكر في الشكون بنفرد الزوجين الاتم ولربيع هذا الحرف
في غيرهما فقال فركته فتركت من باب علم وهذا على حسن العشرة والصبر على سوء خلقهن
فانهم ان اساءن الخلق مارة تركه لغري قوله لولا انزل الله السور لم يكن من خسر بالكر اي غير
يعد مردانه تعالى لان قد نهى في آياته وقد انزل عليه السور والسور ان ياخذوا فوق كنانهم فقالوا
حرصنا منهم فغيرت رايه التمسببه فانهم ادخروا التسوي حتى اتت لهم فخر التمسبب عوقب به
بنوا اسرائيل سوء صنيعهم فيه وموالاد خارا التمسبب من عدم التمسبب بالله وتشرت لك العادة في
عدمهم واللا ادخر فلم يخسر وخيانته حواء انها ذابت الشجر قبل آدم وكان قد نها عن اكلها فاغوى حتى اكل
منها وفضل خيانتها انها ارسلت آدم لقطع الشجر فقطعت سنبلتين وارثته سنبله ولطف لغري وقع
كله في حبه العموم في اصل خلقها الذي عن ضربته كان قبل امومه كما ياتي والحديث دل على جواز ضرب
الامه والعبد والشا وبس على ترك فرض من فرض الله وترك خدمه مشروعه وذلك اذا اخرج بالكل الغليظ
كل العفو اول وعظم اي في حقهم لضحكهم من ذلك فان الانسان لا يخلو من الخوف وتربوا بالبنات اللعيب جمع لعبه
معنى اللام وسكون العين فانها للتعبه او للماري قال تعالى معي وسمعن اي تعبتين والافتقار الدخول في
نبت او ستر واصطناع النعم الذي على رأس التمسبب اي يدخل فيه كما تدخل النعمه في فعلها استحياء من علمه وسنن
اي بعثت معي ورسلتني الى سريها ربه يا حتى كعبين معي والمراد اظننا حسن خلقه علم وعشره مع نسوته
الجراب جمع خرب ومورج قصير ولهم في المسجد ونظرها اليه محتمل انهم كانوا في رجه المسجد وكانت تنظر
اليهم من باب الجرح وذلك من داخل المسجد فقالت في المسجد الاتصال الرجه برود دخل المسجد لفتايق
الموضع وسوء مجرا به لان لهم ذلك لو كان من اللعب المكروه بل كان مما يعذب من فقه الحرب فصار كما دة بالقصد
كالرعي بالنبل ونحوه وقولها من ذنبه وعاقبه سعلقي بقوله انظر وقولها في رسوم اي بعدوا عنهم من لعبهم
كان علم موم من اجل ونف كالسرك حتى كون اتا التي انصرفوا ولا مستقره نظره من الناس وقولها
فاقدوا من التبر المعنى فانظروا وسكروا وقد رواه قيسوسان الزمان التبر الذي لبت فيها لجا ربه الموصوفه
المذكورة اذا اتركت وما تحب من اللعب والنظر اليه كتر لبت ويدم النظر فاني مكنت ذلك التبر في طريق
لشها تاظرة وتجل النبي عليهم منها ذلك وصفا بره علم وقد علم منه كثر تلتطفه مع بنسائه وحسن معاشرته
لبن قولها الاسك اي حجر الاسم فخط لطفنا دون المحبه في القلب قوله الذي في التمسبب اي الذي قدرته وعظمته

في التمسبب او المراد به الملايكه قوله بحلمه الله في قوله تعالى في استان بعروف او تسرع وقيل هي باحته
تسلكي الدواج واذا فيه والحديث دل على جواز ضربته على اثنين من الفواشس ويسكن من الفواشس او من غير
اذنه او ادخلت بينه غيرهما لاما اوضا فنه خيا نه ظاهره فله تا ديها لانه قيم عليها ومسؤل عنها واجاب التفقه
والكسوة التي في الحديث مو على قدر وسعه واذا جعل عليه ذلك حقا لاما ربه او غلب وان لم يكن كان دينا عليه
كسائر الخوف اللازم فرض لها الفايه ايام عيبتها ولا تشعبت من زوجي اي ظهرت لي في ان تعطيني كسر
مما هو عطيتي ادخال الغليظ عليها فهي علم عنه والمنشعب التكلف اسرافا في الاكل زياده في الاكل زياده
على الشبع حتى يمتلى وسضلع والمنشعب ايضا المنكسر كسر ما عنده يتصلف ذلك وهو الذي يري ان شبعنا
وليس به ومن فعله فاما ينحصر من نيسه وهذا المعنى مستعار للتحلي بفضيله له رزقها وليس من اصلها
وشبهه لا بس ثوبين زوراي في زور وهو الذي يزور على التاربان ستر اي يزي اهل الزهد وليس له من زور
التشعب ربا واضاف الزورين الى الزور لانها كما قاله يوسين لاجله فقد اخصنا به اختصاصا شاعرا اشافنا
ايه او اراد ان التحلي بذلك كن ليس ثوبين من الزور قد ارتدى باحدهما واسترد بالاجم كقولهم اذا امر بالمعروف والنهي
وتأزوا فانا ثي الثوبين لان الشبع اذا سئل منه الشبع فالبس ولذلك قال بما لا يقطع فكما تزور تزور
وكذب كذبين احدهما الا عطاء والثانية الشبع بالعلي به سالك الي يولي اياه وكذا تاتي تاتي تاليا
والاسم الاليه وهي الحلف واليمين والمعنى ان علم حلف ان لا يدخل عليهن روي ان امهات المؤمنين حين تفارقت
وطلبن زياده التفقه وقيل الرسول م ولم يرضين بنفوس مجرمين شهرا فنزلت الاية فاما عداة من لضمين
ايه معنى الاستماع من الدخول واما الاية التي فيها احكام حفصه لا يستحي اياه ومنها والآية التي فيها جواز ذلك
لبي اخترت النسرة في الدنيا فمن لم يرض يمكن بنسرة في الدنيا حتى استعها اي اعطى مهرها واستحها
سراحا جيلها اي اطلقها طلاقا لا حرة فيه ولا ائذله ومن رضنت بنسرة وادارت الاخرة فانت الله سبحانه
عوض شقتها لعل عظيما وقولها حتى يستشيري ابيك معنى التحلي في جوابي من لقاء نفسك بل استشيريها
تكون جمالك ابي عن رضاك ورضا كما الانكالك ضرب من الخلع وموان ينك بعض لعل العضو اعني
ان يتصع مفصلة عن موضعه قبل فكان علم سقط من نفسه فخرج عظم رجل من موضوه ووقاله له على ان اسم
شركه اخرج ناقصا لا منزه سواه وان قال صوم شهر لانه صوم ثلثين وقدمان الثلثين المصحة وضع
الذاة العزف والمشارب العلاني والمغزف اللذي في العنت اي كانت موديا ولا رومعا احدا في العنت وهي
الشعة والشد ولا سقنا اي ولا طالبنا ذاة احد وعطاه فاجبوهن فاخترن كلن اختيارا عايشه برجي من تشا
الاية معناها تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او تقسم لمن تشاء ولا تقسم لمن تشاء وروي انه اراد ان
سوده وجوبه وصيته وميونه وام حبيبه فكان يقسم لمن ماشاء كما شاء وادى اليه ما يشاء وحضه وامه له
وزيبه وروي انه كان يسري معا اطلق له الاسودة فانها وهبت نوبتها لعائشه قالت لا يظلمني

في نيسه اي طفت تجعل الضلع الموعج مستقيما كسره يعني ان اردت ان تكون المراة مستقيمة في افعالها واقوالها لم تكنك الاستماع بها الا في ذلك الى كسرهما اي اطلاقا اذا لم تكن الانفعال عنها الا ان اتركت على اموها جها ما لم يكن في ذلك او معصية وان سنعتم لك على طريقه اي لانما فقد على كسرنا يريد بلان واقفقت مع خالفك لغري البيرك بالكر في الشكون بنفرد الزوجين الاتم ولربيع هذا الحرف في غيرهما فقال فركته فتركت من باب علم وهذا على حسن العشرة والصبر على سوء خلقهن فانهم ان اساءن الخلق مارة تركه لغري قوله لولا انزل الله السور لم يكن من خسر بالكر اي غير يعد مردانه تعالى لان قد نهى في آياته وقد انزل عليه السور والسور ان ياخذوا فوق كنانهم فقالوا حرصنا منهم فغيرت رايه التمسببه فانهم ادخروا التسوي حتى اتت لهم فخر التمسبب عوقب به بنوا اسرائيل سوء صنيعهم فيه وموالاد خارا التمسبب من عدم التمسبب بالله وتشرت لك العادة في عدمهم واللا ادخر فلم يخسر وخيانته حواء انها ذابت الشجر قبل آدم وكان قد نها عن اكلها فاغوى حتى اكل منها وفضل خيانتها انها ارسلت آدم لقطع الشجر فقطعت سنبلتين وارثته سنبله ولطف لغري وقع كله في حبه العموم في اصل خلقها الذي عن ضربته كان قبل امومه كما ياتي والحديث دل على جواز ضرب الامه والعبد والشا وبس على ترك فرض من فرض الله وترك خدمه مشروعه وذلك اذا اخرج بالكل الغليظ كل العفو اول وعظم اي في حقهم لضحكهم من ذلك فان الانسان لا يخلو من الخوف وتربوا بالبنات اللعيب جمع لعبه معنى اللام وسكون العين فانها للتعبه او للماري قال تعالى معي وسمعن اي تعبتين والافتقار الدخول في نبت او ستر واصطناع النعم الذي على رأس التمسبب اي يدخل فيه كما تدخل النعمه في فعلها استحياء من علمه وسنن اي بعثت معي ورسلتني الى سريها ربه يا حتى كعبين معي والمراد اظننا حسن خلقه علم وعشره مع نسوته الجراب جمع خرب ومورج قصير ولهم في المسجد ونظرها اليه محتمل انهم كانوا في رجه المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الجرح وذلك من داخل المسجد فقالت في المسجد الاتصال الرجه برود دخل المسجد لفتايق الموضع وسوء مجرا به لان لهم ذلك لو كان من اللعب المكروه بل كان مما يعذب من فقه الحرب فصار كما دة بالقصد كالرعي بالنبل ونحوه وقولها من ذنبه وعاقبه سعلقي بقوله انظر وقولها في رسوم اي بعدوا عنهم من لعبهم كان علم موم من اجل ونف كالسرك حتى كون اتا التي انصرفوا ولا مستقره نظره من الناس وقولها فاقدوا من التبر المعنى فانظروا وسكروا وقد رواه قيسوسان الزمان التبر الذي لبت فيها لجا ربه الموصوفه المذكورة اذا اتركت وما تحب من اللعب والنظر اليه كتر لبت ويدم النظر فاني مكنت ذلك التبر في طريق لشها تاظرة وتجل النبي عليهم منها ذلك وصفا بره علم وقد علم منه كثر تلتطفه مع بنسائه وحسن معاشرته لبن قولها الاسك اي حجر الاسم فخط لطفنا دون المحبه في القلب قوله الذي في التمسبب اي الذي قدرته وعظمته

حتى أحسرت في زعم نسائك قولها سا بقته أي كضب وعدوت معه راجله لتتظرا أيضا اسرع
عدوا فسبقته أي غلبته في العدو وتعدت عليه فلما حملت اللحم أي سمحت وقوله هذه تلك
أي تعدي عليك في هذه النوبة في مقابلتك على في النوبة الأولى والمراد من راد هذا الحد
بيان حسن اخلاقه وعلو طيفه بنسابة لتتدي به أمته قوله خيركم خيركم لا هله معي خيركم
من واحد حسن اخلاقه واهله وهو اشارة الى صلة الرحم والحش عليهما وعني علم بالفتاح نفسه قال
شايح معتاه انكروا التلطف والتحسر على فان في الله خلتا عن كل فابت وكان ما قال وانا خيركم
لا هله دعاهم ذلك الى التأسف بفتده تخفف عنهم ذلك وقيل معتاه اذا انت فدعوى ولا تودون
بايداع عترتي واهل بيتي او معتاه اذا مات احدكم فدعوا ذكره بالسراي كما يذكرها مسأ ويرا ولا تسوا
عليه اقول الاولي حمل على عومه اي اذا مات احدكم صاخب فدعوه ان خيرا فلا ينهفوا عليه
فان الله خلق عن كل فابت وان كان سرا فلا نسبوه بسبب اخلاقه المنومة وقوله وانفاه القبيح فان ربه الله
وترك ذكر مسأ وبنو العفوة من حسن اخلاقكم قوله لو كنت لرا احدا ان مسأ يعني بالجزو السجود لغيره تعالي
ولو تجاوز ذلك لغرض تعالي امرت به المرأة لاجل زوجتها ذكر علم هذا البيان عدم جواز السجود لغير الله تعالي وليسان
تأكيد حق الزوج على الزوج وكذا الحديث التالي ايضا لبيان ما كد حقه عليهما وبيان ثواب طاعتها لكان ما يكون
لها ذلك بعد ايمانها ان فرض الله عليهما من صلوة وزكوة وغيره من غيرها في قولها جته اي للفشيان وان
كانت على السوراي تجب عونه وان تجسر على التورع ان للجنس شغل غل عن غيره وفي نسخة وان كان اي
الرجل على السوراي يصطلي باناره مولى من شغل الغليل التزبل على الصنيفة وانما تعرف الزوج من محور العين تجري
بينه وبين زوجته في الدنيا كان دفع الله للحجاب بينهما حتى يعلن بالبحري بينهما في الدنيا كرفع الحجاب لا وليتا حتى
يعلم من في الشرق بحري في الغضب قوله ان يطعمها اذا اطعمت بالحطاب وكذا اذا اكتسبت وروى ما طعمت
وما اكتسبت وهو اسد لان الرجل اذا كان صاعبا او غير شسته فليس له ان يحبس عنها الطعام وليس المعنى اذا اطعمت
فاطعمها فاذا لم تعلم فلا تطعمها بل يجب عليه الاطعام والكسوة كما بين في الفتحة قال طعيم ذلك لان من مادة بعضهم
كانت الاكل والشرب وترك اهليهم جياي عمرا با فنها هم عليهم عن تلك العادة وقوله ولا تضرب الرجل يد على جوار
ضرب غير الوجه على وفق الشرع اذا اطعمتها فاحشها او تركت الفتولة او خالفت امر الزوج وضرب الوجه
لغة الاوى وغيره غير جاز ولا يمتنع بتشد يد الباء اي لا يسلمها الكروه ولا يسلمها بان تقول تجم الله وجهك ونحوه
من الكلام السبع والشتم الموزي وفي الحديث لا تنفق الرجل ولا تبرجها الا في البساي في المصنع دون عشرين
فلا تحول عنها الا في الرضوي وشركها في بس خال فانها بما عاف حبيثها ويقدمها احد بنا حشها وغيرها بلان
غضب عليها فانق فراشها الا حيزه لكل البيت البناء بالخش قال فترها اي قال النجوم اذا الرظلمها
فترها اي عظمها وقوله قول معنى من اواي واللعينة المرأة التي في المروج والمره بها من الزوج من الظعن الذي مولد في

اطلاقها

فيل لا يتا من يجب اليه است زوجها والحق انهم يكونون باللعينة عن المرأة الكرمه على اهلها لان المروج لا يفهم الا من كان
كريم عديم والمعنى تضرب المرأة الكرمه من النساء التي هي مسك باعتبار مكان مثل ضربك الامة الخبيسة منهن اليه
هي مسك با وضع مكان وصغرهما للما لغز في حقها رها واصلها امرأة حذفت الواو فرددت في التصغير وقلت
يا ايتها التصغير وادعت بر يد باناء الله الزوجات ووزن المرأة بالذال المجترة تراه زده زاء في اية وذرة اي
اي شترت واجترت فهي شترت وكذلك الرجل وقيل الذال المقتا على خصه المستعد للشر والحديث
من على جوار ضرب النساء في منع حقوق الكناح ضربا غير مسرع وحش نبي عليه من ضرب من كان قبل نزول آية
النشوز فلما نزلت ووزن ان في ضرب من يوزن القرآن على وقعه فان الضرب المستند من اللام وهو مخوف
النشوز مع انه وان اوج على صبوة اخلاقه فان فعل التصبر على سوء اخلاقه من ترك الضرب افضل طائفي اي الضرب
طاف ويريد بال تمهال بينه معلم من زواج ولا يجدون اي انتم امها الرجال الساخون اوليك اي النساء اخيرا كره
لانهم يظنون من ضلع امرج الا للقران من الحديث ومع ذلك فقد مصدرتكم سوء كما هو معنى الشريعة فكيف به منهن
يريد التوسية بين ومدارتهن وجعل شايح قوله اشارة الى الضار من قتل ولا يجدون اوليك الضار بين خباكم
بل خباكم من لا يضرب فان خباكم خباكم لئلا يسلمكم قوله من خيب اي خدع وافسد امره بان ذكر مسأ وبي الزوج
او السيد عند امراته او بعد حيث شغ بينهما خصوصته او طلاق او تقصير في خدمة او فرار من السيد او طلب مع منه
قوله من اكل الونسين ايمان يعني من كان خلفه احسن كان ايمانه اكل فيه دليل لمن قال زيد الايمان بالطاعة وينتص
بالعصية وعليه الشافعي واحمد وماك الهوة الصفة وفي صحاح الجوهري انها البيت المقدم الام البيوت
وروي سهوتها بالسنين المله وهي كاصفة تكون بين يدي البيوت قال ابو عبيد سمعت غير واحد من اسلم
المن يقولون السهوة عندنا صفة شديدة في الايمان تتكلم من مع من لا من نسبة الخزانة الصغيرة تكون فيها الخاتم
واختاره شايح قوله علم ان الست الذي فيه الصورة لا يدخل الملاك مع سكونه عن لعب عايشه لان لعب القسطن
منعت الاحتجاب فكانت في معنى الصور التي تراس باب **الخلع**
والطلاق امرأة ثابتة نفي من حيلة بنت ابي بن سلول وقيل حبيبه بنت سهل الا فتاوى وكذلك
اورده ابو اوديسة كما بركسته لدا من طقة القنب من اب ضرب اي اغضب عليه لسوء خلقه والقنب
العنقب من باب ضرب اي اغضب عليه لسوء خلقه والقتان دينه واصل العنقب المكان الذي انما يخط
فلا تسلم الخلقه بعدها الانسان على الضرب في نفسه وسمت لا ياتي في الاسلام من النشوز وكفران التسمية كذا مما ان
كفران العشر شعبة منه وصدره كان اشدتها بها اعلم ان الخلع معا وضه شطية راجحة الزوجين ولا يجوز
ان يجسر احدهما على الطلع ويجوز الخلع مما راضيا به من قبله لان وكثرة فلو قال الزوج طلقك على كذا او
على ان تعطيني كذا فقبلت وضع الطلاق بان انا اتفاقا او اموالا على الخلع على كذا افعالت قبلت حصلت
الفرقة بينهما واختلفت في هذه الفرقة ابي طلاق ام فسخ فعند الشافعي هو طلاق بما بين كذا لولاك طلقك

الرجل يزوجها ولو لم يزوجها لم يزوجها
الرجل يزوجها ولو لم يزوجها لم يزوجها

على كذا وعند أبي حنيفة ومالك وأصحابهما في نفي الطلاق والتخيير له ولو لم يطلقها قبل ذلك وانطلقا
أمنع النكاح بينهما فلوحده نكاحها بعد ذلك يعود إلى نكاحها بثلاث تطليقات ولو كان الخلع طلاقا وقع به طلاقه فاذا جدد
نكاحها تعود إلى نكاحها بتطليقتين وقوله وطلقتها تطليقة أمر أشد من الإصواب ويدل على أن الأولى المطلقة لا تصح
على طلاقه واحدة يعود إليها أن شاء وعلى حواجز الخلع وموطاقي بنين وأنه لا يرد في طلاقه ولو طهرها بعد طهرها فيه لانه
فيه برز عن معرفته لانه في ذلك وعلى برعته الطلاق منها للحديث الذي ذكره الأمر المتبد بالملفوق وهو التلقين بعد
تضيقة طهرين بلا سبب في قوله فليطلقها قبل أن يمسه امرأة فباحت فيسبب في السكوت عنه وهو التلقين في
طهرها بحامها فيه فباحتها والآمنع التخصيص على وقوع الطلاق مع كونه دعوى ولا يرد عليه بلراجعة وعلى
حرمته في الحين انه عليهم لا ينعقد لغير حرام وسبب تضيقة أي غضبه ان الطلاق في الحين بطول عدة المرأة
لانه تنقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة ولو طلقها في الطهر تنقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الناشئة وقوله
بلراجعة البريء أي يفتل راجعها إلى نكاحها كقول من عنه أنه التلقين في حال الحيض مودع على استحبابه بلراجعة
المطلقة المدخول بها ان طلقها في حيضها طهرها جامعها فيه ان في من عد طلاقها في نكاحها ان شاء في طهرها
لو جامع فيه واجب ما لك هذه المراجعة بلا طهر الا وهو على ان العدة لا تطهر لولا فليطلقها طاهرا وعلى
ان لا يقصد بالراجعة طلاقها في الطهر الأول لا يرد عليه ما سلكها فيه وتطليقتها في الثاني برأي جديده
او قول انها لم يرد عليه ما سلكها حتى يمضي عليها طهرها ان بعد الرجعة لانه لو طلقها في الطهر الذي يأتي بعد الرجعة
مكون رجعتها لاجل الطلاق ولو لم يطلها بعد الرجعة حتى يمضي عليها طهرها ان لرجعة لاجل الطلاق والاطلاق
في الطهر الأول بعد الرجعة ولما اشترط ان يطلها قبل ان يمسه في الطهر الذي يطلها فيه لان الطلاق في
طهرها جامعها فيه بعد عدته لانه ربما طهرها قبل عدته وهذا يدل على ان ما ذكره الركا حرمه الطلاق الذي بالراجعة لزوال
العدول عليها بما فلكلها لطلاقه في طهرها جامعها فيه موطاقي السنة ونكاحها والعدو التي امر الله ان يطلها
التي انما تنزلت من عدته في الوقت الذي يشترط في العدة وذلك انما يكون في الطهر الذي يطلها في الحيض على ان لا يرد
في الطلاق الحامل وروي ان عليا رضي الله عنه رضي ان المرأة اذا خيرت فاخارت نفسها كانت برأحة وان اخارت
ذو جوارح شع طلقه وجعبه وبه قال زيد بن ثابت ومالك فانكرته عائشه معها وقالت لولا ان ذلك لعدي النبي عليه
عليها احدى هاتين المطلقتين عند تحديدها اياها وليس ليس وبه قال جماعة من الصحابة والشافعي وابو حنيفة
وفي شرح ابن زوين ثابت كان قول النبي في الصمديين في الاولية بثلاث وفي الاخرى بواحدة وان اخارت
نفسها وقع بطلاق رجوع عند الشافعي واحد وطلاق بنين عند ابو حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك قوله في
الحرام للفرأد انك لا امرأة انت على حرام او حرامك فان زوي طلاقا او طهرها را وقع ما زوي بها وان اطلق فليس شيء منها
وعليه كفاة العيين بذلك القدر كما لا يردى بها تحريم ذانها فانها ايضا لا يردى كفاة بين ولا تحريم عليه وكذا لو طلق
كثيرا لم يردى عنها او نوي غيرها وان نوي به عنها عنت وان حرم طهرها على نفسه فلا كفارة ولا تحريم لاجل

مطل

ولو قال كل الملك فهو على حرام فان كان له روجه او جارية فالكفارة والا فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفة لفظ التحريمين فاذا قال امرأته او امرأته انت على حرام او حرامك فهو كما لو قال واياه لا ما كان فلو طلقها
لزمته كفارة العيين ولو قال ذلك لطعام لزمه اذا اكله كفاة العيين وقال لفظ الحرام في المرأة طهرها
عمر بن عبد الله ذلك في المرأة طلاق رجعي وبه قال الزهري وقال مالك منع به ثلاث تطليقات والا نسوة
بينهن الحرف وكسرها المتابعي قال ابن عباس تلتفظ الرسول عليه بلفظ الحرام فوجب الله تعالى عليه الكفارة وعليكم
منا بعه فيل سبب تلتفظ عليه بالحرام انه وطى جاريته ما يرد فاطلق عليه حفصة فغضبت فقال لها الرسول في حرمته
على فلا تغضبى واسكتي فسررت بايها النبي لم يحرم ما اكل الله لك قال المشركون وجب عليه بلفظ التحريم
كفاة العيين وقيل بل حرم على نفسه عملا كما بان في الحديث الذي يله هذا من سروق والشعبي انها كانت لا
يسبغ تحريم الحلال شيئا المأفوز جمع مغفور رضى المير والغبين للجمه وموضع حلوه راجع منك منع على الشجر اذا
رعد الصل تغربت راحة العسل وكان عليه كبر بغير الراجحة لاجل الملك صفان ذلك ليل يدخل على نيب والحديث
يدل على ان التحريم وقع على العسل لا على امه ولان ما يرد في القبطية وقال لها لا تحسرى بذلك احدا ما لا يلا تعرف رواته
انه اكل شياها راجع كبره لفظه ما في غير ما يرد بن المصنفين والباين اشدة اي في غير شدة او حاجه
تجيب الى المأفوزه وقوله فحرام عليا اي ممنوع عنها راجحة الحقة وهذا ما لعد في التبدد كقوله لا بعد معرف الجريفة
باب العلم اي لا يرد هذه المسئلة ما يرد لبطه اول ما تجدها اليه تربت بملها لانها لا تجدها اولا فولا طلاق باللفظ
انفقوا على ان الطلاق والعسق قبل النكاح والملك لغزو كذا ولعلها قبل الملك صنفه لاجل الملك فلو لغزو ان
وجدت الصنفه بعد الملك ولو قال الامراته انك اكلت فانك طلاق او لعبدك اذ الملك فانت حرمكها او ملكه
لم يطلق ولم يحس عند الشافعي وكذا لو قال ايما امرأة تزوجها فني طلق او في عبد ملكه فهو حرام لانه لغزو عند
الشافعي وقال ابو حنيفة موقوف عما اذا اضاف حصول الطلاق والعساق اي بعد الملك سواء عين امرأة او عبدا
او لم عين بان قال ايما امرأة تزوجها فني طلاق او في عبد ملكه فهو حرة قال مالك ان عين امرأة او امرأة في بلدة
معيته او عين روتان قال ايما امرأة تزوجها فني طلاق او في عبد ملكه فهو حرة وان لم عين شيئا من هذه الاشياء
لم يرد وقال لسان علو الطلاق شيء من هذه لا يجوز له تزوج ملك المرأة فان حالف وتزوج لرافق بينهما والتيسيم
اسم لبعض الابل وله سهم من الحنث والمصرف في ماله هو الولي فاذا ازال عنده التيسيم بالاحلام اي بالبلوغ
لم يستحق الاستحقاق باليسم ولا يصرف الولي في ماله وقوله ولا رضاع بعد نظام اي بعد استيفاء وقته وموعد
الحولين عند الشافعي فانه وقته غالبا والعتق كان من نسك الجاهلية حين اعتكاهم فردد عليه عليهم
عادتهم وذلك لان السكوت عن كلام الاثم فيه لسير قربة وامانا فيه قربة كعلم الناس للفساد وسبغ في اسكان فتيه
وتخوفه فكلا وجه للسكوت عنه وانما القربة في السكوت عن كلام فيه اثره المنى حقيقته في كل من المذكورات
مخدوف متدين لا ورجع طلاق ولا ننود عسق ولا جواز وماله ولا استحقاق بتم ولا اثر رضاع ولا حل صحت

بيان

نرمو



بوم قوله لا تزني قال الله على ان اعترفت هذا العبد ولم تكن في ملكه وقت النذر لم يصح نذره حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعق عليه البت القطع والمراد بالبتة الطلقة المخبر مقال بين بنة و بانه اى منتطوعه عن التعليق فلو قال طلقت امرأتي البتة او بنتت طلاقها او انت مبتعته ففى الجميع لا يتبع اكثر ما نوى وفيه دليل للشافعية على جواز البت بين الطلقات الثلث ولا تكون بعد الا لعلم سائله ما اردت بها ولم ينه عن ان يرتد اكثر من واحد وعلى ان طلاق البتة واحدة اذ يرتد اكثر وانها رجعية وكذا اذ الرئوسيا تقع واحدة وبه قال الشافعية وقال ابو حنيفة ان نوى الثلث فثلث وان نوى اثنين او واحدة او لم ينو شيئا في هذه كلها واحدة بانيه ومحل البتة عند على البتة للكلح والى وقال مالك منع ملك سوا نوي واحدة او اكثر ولم ينو عن علي بن ابي طالب ان طلاق البتة مثل كالبيرة والطيقة والبانية والبيعة والمهرام وكذا عند مالك سوا نوي واحدة او اكثر ولم ينو شيئا و يدل اللدث ايضا على تصديق الزوج باليمين في دعواه ما لم يكن بظاهر الظن وعلى ما يشير اليه فيناشير القلا لتخليفه عليه انه لم يرتد الا واحدة وعلى ان لا اعتبار بخلاف من توجهت عليه عين قبل من الحكم تخليفه عليه بعد حلته وعلى جواز حكم الحاكم احتسابا من غير دعوى مدع وعلى ان من طلق زوجته تاويا عددا او مع ما نواه سواء طلقه بصريح لفظ الطلاق او بالكاتب لقوله عليه وآما لا يروى ما نوى وقال جمع منهم الثوري والاذنعي واصحاب الزاوي واحدا ان يربى لفظ الطلاق اكثر من واحدة لا يتبع الواحدة وقال الثوري واصحاب الزاوي يجوز اعادة الثلث بالكاتب وقوله فدرا اليه ان يروى بالرجعة ان يقول راجعتهما الى كتابي واسبق العلماء على ان يجري لفظ الطلاق والعناق والسبع والحيبة وكل تصرف من الغافل البالغ لا ينفعه قوله كذب لا نعنا او هنا فلا لا لزوم لذكر منه فان ذلك كله مطلق وسبق فيكون فيه اطلاق حكمه فعلى من تكلم بشئ من ذلك حتى علم هذه البتة بالكلية كاليد او وصا وحالت الشافعية في نكاح المازل ولم يحكم باعقاده الملاق الاطلاق على الاكراه من حيث ان الكره مغلق عليه في امره ومغيب عن غيره في تصرفه كما علق عليه او كان يفتق عليه الباب ويحس حتى يطلع ويبقى اقول وفيه دليل من لزوم الطلاق والعناق من الكره وقبل المحنة لا يعلق على بنة الطلقات فدفع بل سبق منها شيئا لتكون الطلاق سنيا وقاله هو الغضب من التعسيق والمعنى اذا طلق من صفة الطبع فزنا بانته بالطلقات فينشا ان يرتك السنه وكذا العوق اذا فعلية حال الغضب من غير بنة متاد فير حط اجرم العتوه الناقص العقل وقدرته والعتنه الخجن والمغلوب على عقله بيم السكان من غير بنة والمغزاة والنابور والمربوب المزابل قوله باليمين الفتي عليه فاقدم لهم لا يتبع لاقدم وكذا العقبى لما كان التعلق على الزوج كان اليسر ان يعتبر بحسب حرمته وريقته لكن الرقية شرورها وقيد غالباً فلذلك كان طلاقها ومدة ما على النصف من الحق وهو واحدة ونصف لكل النصف فمما كل منهما اثنين وقدرها اربع حينه هذا الحديث على تعلق الطلاق بالمدة وان طلاق الاثنتين حالاً كان زوجها او غيرها للرة كلف كيف كان زوجها وعند الشافعية وسواها واحدهم علق حرمه الزوج وريقته وان طلاق الحرة كانت تحت حرمه الاثنتين وطلاق العتد اشان كذلك فعقد الاثنتين في عقد المرة فمما لاقدم فعقد الحرة جيف وعده لانه حطنتان لانه انصف لجمعة

عناط

وان كانت تحت بلاشر فعقد الاثنتين ونصف وعده الحق لك اشهر باي **المطلقة** ثلث امرأه وقاتعه هي بنت وجب وقبل بنس لك عيب وقيل ابو عبيد هو وجب بنت طلاقه اى قطعها فلم سق من الثلث شيئا وهو ايضا يدل على ان لا يرتد في البت منها والى سنها الخ الا ان يكره اليه او يدعوه قال الامام المنفل وقيل في العم فمما رواه ابو بكر النيسابوري وقرهه البخاري في تاريخه والمدة طرف الثوب وقيل الخمد وهذه الثوب تكلم عن غنته وضعف عنه وعم البخاري في تاريخه والمدة طرف الثوب وقيل قدرته اى تضعيف طرف الثوب وشبهه عليه لى الجماع بتغيب الحشفه بزوق العسل فاستعارها ذوقا ونظره في ضعفه المتا الثانية وذكره او نظر الى المستعارة او ارا قطعته من معنى النصفه والاذنونة في التصغير اشارة الى ان العذر القليل الذي يحصل بالحل ومغيب الحشفه والاشراط الانزال والحديث يدل على ان الزوج اذا نكحها او مات عنها قبل ان ينفقها فلا تغل الاول ولا حل بها يشبهه ولا نكاح الا بغيره وقال بعض من على ان اذا ان واقعتها فانها لا ينفقها الا بغيره ولا نكاحها الا بغيره ولا نكاحها الا بغيره وقال بعض من على ان اذا والعامة على الحل الحمل بكسر اللام المتزوج مطلقه غير ثلث او بنت من ان انت ثم بعد العدة على نية تطليقتها بعد الوطى كانه عليها النكاح والوطى على الاول والحلال بالفتوح والاولى لغنى الوطى لغنى الغير وقوله الحديث ومحل ان الفرس فاذا نوجى الى شرطه على الثاني تحليها للاول حاله العقد لطلان النكاح حينئذ انفا فكذا ذكره وهذا عند الشافعية في نية حنفية واسرها ما عند مالك فلا يجوز بناء بضعة عشر كخمس عشرة ومن ثلث عشر لثلاثة عشرة عشرة الا بالحل حلف الزوج على استناع الوطى مرة هي اكثر من اربعة اشهر وان لا يطأها ابد التحية ان يحمل الوطى فلا شرع له قبل ضميتها ومضى قوله يوقف الحولي فان وعطى قبل حتى المدة فعليه كفارة اليمين واما بعد ضميتها فلا كفر على ان الطلاق به قوله تعالى فان فاق الله غفور رحيم وان فهو الطلاق فان الله سميع عليم لانه تعالى رد الامار سنهما بعد التريق بل الامان فحق اى رجع عن استناع الوطى ويكثر كفارة اليمين او يطلق ويطلق الشافعية وبالك واحد فان الوطى عليه الحكرواحدة وقال ابو حنيفة ان له يطأ بعد معنى اربعة اشهر وقت طلته باينه من غير ان يطلق الزوج ومن غير ان يطأ به الوطى واما اذا كان مدة الحلف على استناع الوطى اربعة اشهر فما دنها فولى يكون له حكم حكم اليمين وان وطى قبله كسر كتابه وان وطى بعده فلا شئ عليه الا في بيمينه وليس للمرأة مطالبة بشئ الظاهر ان تكون الامانة على الظاهر ما يشرها وتكون من مدة معينه فلابد عليه كفارة الا ان وطى قبل استئناس المدة وقيل هي حرام عليه وصريحه لا بعد الكفارة بما قدر عليه من الكفارات المذكورة في هذا الحديث فان له يطأ حتى مضت المدة فلا كفارة عليه والظاهر المطلق ان تكون ان على الظاهر ما يشرها من غير ان يفيد حمله وقيل حتى يوقف الوطى ان يحبس بعد معنى مدة الا باليمين او يطلق وح لا يجوز له قربانها كما لم يخرج الكفارة الواجبه بالعود اليراد بالعود للموت الشار اليه بموت لم تم يبرودون لما قالوا اى قاتلوا قبل عاده لفظ الطهار وكبره وسئل الوطى وقال ابو حنيفة وماك واحدا العود مو العزم على الوطى وقال الشافعية العود مو ان مسكتها غيب الطهار زمانا لم تكن ان يطلتها فيه فانها

مدن

يقول بعد معنى هذا القدر حرمت عليه حتى تكفر وتذا عند الآية الثالثة اذ اخبر على الوصي بعد الظهار وجبت عليه الكفارة ومتر
عليه حتى يكفر والكفارة ان عتق قبه مؤتمر عليه من العيوب المصرة بالاعراض الالهة الله وكبر كنهها كما في قوله عذابي حنينه
واطعام ستين سكيناً لكل سكين موعود الاله الله وصاع عند يديه حنينه ولكن نسيه في الحديث بل على وجه الظهار
الموقت لا على وجه الكفارة منه وعلى وجهها بعد الموت وعلى ان كفارة مرتبه على استنفرها بالبحر من جميع خصا الكفا
اذا لم يحسن علم ينسوقها عنده بل هو الا اعطاه عنه والاكثر على ان الكفارة غير واحدة على المظاهر الجامع قبل التكفير وموت
مالك والشاقي واحمر ومنهم من يجب عليه كفارتين ويدل على صحتها الى ستين سكيناً وعلى ان الصوفى لا سكين
واحد في ستين يوماً لا يجوز وموت قول الشافعي واورد المؤلف هذا الحديث وابعده هناك نسبة الطلاق الابلاد و
الظهار **فصل** فاستثقت كفضيبت لفظاً ومعنى وكنت من بني آدم الواو للعلم وموت بعد هذا الغضب
والعلم فان الانسان مجبول على شدة ومراوه عليه من سوادها لهما العلم اذ حدة عجمي تخذه للاصنام الهة وقد فهم
قولها ذلك انها موعودة فقتل منها بان علم ان لها رباً يدبر الامر بالمشاء والى الارض وليس المراد من قوله علم بين
انها لعريف سكان لا على لشره عنه ولا يبر تغرر قولها في التمشاء اثبات التمشاء كما لا يتناول عنه علواً كبيراً
بل معناه ان امره ونهيه ووجهه ورحمته وكتبه تامة في التمشاء ووجهه من قبل التمشاء وموت قوله تعالى
استتم من في التمشاء وان يحسن حكم الارض والمراد منه تعالى بالمعنى المذكور وقد علم من هذا بطلان الكفار من انكروا
الحديث زاعمين ان ذلك اعتقاد اطل وكيف يسكت عنه النبي عليه السلام فضلاً ان يصوم بها في ذلك وكيف يسلك
النبي عليه سوادا في شؤن لا يثبت له تعالى كقولها ان الحديث من الصحاح السنون عن عدول وجب حملها على ان كانت
في الالهة سواء فوجب قبولها على وجه علم انها اشارت الى التمشاء على المشد الحاربه بالاشارة الى الباري تعالى
على العلواً وكلها على قدر عقولها وقد كان عليه ما ذوقنا ان نسلك هذا السلك كيف ولو تكلم مع الجارية الضعيفه
التظير معترف الزوجيات وكان عليه اعرف الخلق بالله تعالى واعلم بطريق الحديث المفسر لاحد ان يميز
عنه ويعلم منه ايضا ان الامان عارة عن اعتقاد مجموع وحدانيته تعالى ورسالته عليه وان الاعمال خارجة عنه
وانه معتبر من المفكر وان مشروط في الرقيبه المحررة كفارة اية كفارة كانت لانه طبع له لفظ حتى استجبتا
به ولو يسأل عن حجة وجوبها فنبت ان جميع الكفارات فيه سواء **باب**

العنان الخطاب في قوله انك لو ندمت مع النبي صلوات الله عليه وقوله ليعلم وان كان لفظ الجمع وقوله ليعلم قد انزل فيك وفي صا حنك يعني
قد انزل الله تعالى والذين يرون ان واجهم ولو يكن منهم شهداء اولاد انفسهم الى غير الديات بمعنى يرون بالذات يعني من
عذب امرته بان قال زينب اوانت زانية وجب عليك جرحها من سوط الا ان ياتي باربعة شهداء رجاء عدول
شهودون انهم راوا تنيب حنيفة الزانية في فرج الزانية فان لم يكن له شهود بهذه فله ان يدفع الجرح نفسه بالقتل
وللاعتد ان يقول الزوج اربع مرات اشهد يا عدلي بلن القاتل وقتلته فما ربيته به من الزنا وان كان قد نفي ولذا يجب
عليه في كل مرة ان يتولى بة كريمة وان هذا الولد من الزنا ليس من غير طهارة لانه مسر لعدة الله عليه ان كان من الكاذبين

فيها رماها بمن الزنا ويستقط عنه العتف ووجب على المرأة حد الزنا فان ارادت ان تدفع عن نفسها الحد فطهرتها
ان بلا عن بعد ان الزوج بان يقول المرأة ارجعوا اشهد بالله انك الكاذب بين رما في بر من الزنا وعقول في الحاسة غضب
الله عليها ان كان من القاتل وبين فيما رما في بر من الزنا ولا فاية للقائنها الا استنطاق حد الزنا عنها هذا مذهب الامة الله
وقال ابو حنيفة لاحد على الزوج بل تعين عليه اللعان والحديث بل على حوازل اللعان في المسجد بل مستحب تغليظا
سكاناً وعلى انه ينبغي ان يكون محض جمع من المؤمنين كما في الحدود محض جمع لبيك من بلغ زجر اقال منع وليس له عدا بهما
طائفة من المؤمنين وعلى ان الحد يترتب في جمع الطلقات الثلث والا يكره علم وان لم يسمع هذا لوقوع الفرقة بحد اللعان الزوج
عند الشافعي ولكن جعل الرجل للحكم فلو لم يجر جمع سهواً منع عنه ولين الحكم فلا يجزئ عليه في موضعه واستدرك
من قال ان مجرد اللعان لا يقع الفراق بهذا الحديث ومذهب يده حنيفة في الاحتجاج عنده ان يفرق الامام بينهما بعد
ما فيها وقال مالك واحداً الملاعة كلاً ما وقعت الفرقة بينهما باللعان بل يحتاج الى المطلق الذي وقف اللعان بوقوع
اللعان بفرقة فصح عند كثير منهم الشافعي حتى لا يستحق الملاعة نفقة المرأة ولا السكنى وانفقوا على ان الفرقة بينهما بتوبه
لا يجوز للزوج ان يتكلم ابدأ اذ لم يكتب الزوج نفسه بعد اللعان فلو كذب نفسه بعد جاز ان يكتمها عند ابو حنيفة
وحدود يجوز اللعان بين كل زوجين عند الثلثة ولو جوزه ابو حنيفة بين الزوجين والاميين ولا اذا كان
احدهما زنياً او عموماً او ابي القنف وقوله فان جاءت به ابي عالجت والاشم الشديد السواد والاشم اسود
العين واسمها وقيل ووشيد بسوادها في بيانها وتخرج الساقين عليهما وكان الرجل الذي نسب اليه الزنا
هذه الصفات وهذا يدل على حوازل الصلح بالفرقة للكراهة للتعريف ولا يفتيه في ذلك ولا ياتيه وعلى حوازل
الاستدلال بالثبته وعلى ان مجرد اللعان وان وقع عليه في نفسه وموجاز عند اكثرهم الشافعي وعلى ان حوازل
الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو اقوى دلالة منه على عدم وجوبه اذ لو وجب عليه الحد عليها بالثبته لما جازت
بدرجى الفتى الكره لوجود الفراق فان قلت فلا حصر في اجترار وزن الفعل مشتبه بالتصغير قلت التصغير
عارض فيه فاعتبر عدماً كما في ساجد علما والفرقة بنتحسين وحاصل عمله وبيته حمراً بلزق بالارض وقيل تشبه
الوزنفة عند حاكم في ساجد علما والفرقة بنتحسين ومنه وحراً الصدور والحدود والفرقة بنتحسين بالثبته بالثبتي
دبت العداوة في قلبه كدبيب الومر وكان هو يزوج المرأة احزاناً قلت ما فائدة الكسوف في قوله علم فان جاءت
به كذا الى الصنح ان ثبتت في السر على الحناك قلت اما اولاً فلانه من اعلام النبوة وثانياً فيه تنبيه على انه لا ياتيه لوضع
الامر بعد وقوع الفرقة بين الملاء عن قوله لعن من رجل وامرأته الحديث فيه حجة بل قال لا يقع الفرقة بين الزوجين
في اللعان الا سفوف الحاكر منهما بعد تداهما حتى لو طلقتا قبل قضاء الفاضل ومع وقوع امرها بخر الزنا من اللعان
على ابي هذا القول كما يحضر تعلم من ان الفرقة وقعت بينهما باللعان بدليل ان طرف الولد لم ينجح اليه الحكم ولا وقد اصاب
الاشفاق اليد في الحديث وقال عثمان النبي لا يفرق باللعان وخراف الجحلاف امرأته كان بالطلاق والحديث يدل على الامام
ان ذكر الله عين ومعلم الامر عليها ومقول لها عذاب الدنيا امون من عذاب الآخرة قوله لا يسبك عليها بل على وقوع الفرقة

اللعان لا يقع الا بالفرقة بين الزوجين
اللعان لا يقع الا بالفرقة بين الزوجين
اللعان لا يقع الا بالفرقة بين الزوجين

ن
زعة

في النسب كالمثل في الأموال وان الامة بصير فراسا بالوطى وان السيد اذا وطئها فرأت بولدته كنونة منسقة وان
وطئها غيره ولم يكن فيه باللعان الا ان وعى الاستبراء بالخص بعد الوطى والوضع بعد الوطى بأكثر من ستة اشهر
وانه ان اقروا به بين لم يعد موثقا ثبت نسبهم ان كان المثل واحد وحاز اجمع الشركه وانما علم بالاحتجاب
مع حله بان النسب من زمة وبعاء وكذا عن الشبهة واحدا بالاحوط لما راي عليه من غيبه فان قلت الرسول عليه السلام لم يعتبر
الشبهة لقوله فلعل في قارعة قلت الاحتجاب متى عدم اعتبار الشبهة وهناك في اعتباره فان قلت فندجأ إليه بعض
الروايات وما خرجنا بعد قلت ان اثبت فالوجه انه احق باقرارك فيشرك في الميراث فان مثل هذا
سلا في غير في باب الارث ولا يعتبر في اثبات النسب وقوله لما راي في لقم من لفظ الراوي ومن لم ير الامة فراسا
ولا يحق والولادة السيد بالافرا قال لعلم عليه بسوء اليد دون النسب ولذا امرت زمة بالاحتجاب عنه وقوله
حيث في تدهاى حجات العطينه الكسك وقد كان زيدوا ناسا من عنده عبد النبي عليه السلام وكان زيد ايضا واسما من اسوة
لان انه وحامه ابن واسمها بكه كانت جارية حشبه لاصل ودها النبي عليه السلام من ابيه عمدا الله فاعتبر عليه وزوجها
زيد بن حارثة وكانت حاضنة وكان المنافقون يسمون فيها بما سوء النبي عليه السلام سب سواده فقلت
سمع قول المدعي سري عنه ما فيه من اشارة الحق وغيط اهل اللعان واستحسنه في نظر الميراث العانت فلولا كنت
ذلك القول حقا لا اظهر السرور بل كان عليه وعنه لان فيه اذ ذلك قد فرغ محضته ونفى نسب ويجوز ذلك
فانما من يدعي بعض اليم وكسر الادم الحنفه واختلاف قوليه ان القافة حل يجب كونه من قبله مدعي كما كان مجتز
منهم ويجوز من غيرهم اذا علم القياضه وان الحكم بالنا فخر وابن عباس من ان ذلك يرفع قبل شك انسخ ان له
فدعا له القافة وموقول الشافعي ومالك واحمد وعامة اهل الحديث خلافا لاحتجاب الذي قال ابو حنيفة نعم
اذا اشتبه ولد بن رجلين او بن امرأتين حكم بانه ولد لهما وان اشتبه بين ثلثة رجال او نساء او اكثر الحكم بانه ولد لهم
فقال ابو يوسف ان اشتبه بين رجلين حكم بانه ولد لهما وان اشتبه بين امرأتين الحكم بانه ولد لهما محمد بن
الحسن ان اشتبه بين جماعة او فل من الرجال او النساء حكم بانه ولد لهم قوله من ادعى الي غير ابيه مومن
الرعوة بالكرس الا اشتاب الي غير ابيه وعشيرته وقد كانوا يفعلون فهو اعنه والادعاء الي غير الاب مع العلم
به حرام فمعتقدا با حقه كافر لانه الاجماع واما الكفر في غير المقصد فهو من حيث شبه فعله بفعل الكفار وكاف
نعمه الاسلام اذ هو المانع عنه والافانجا هلية مجوزة له قوله لا يرغوا عن اباكم ولا يسئوا الي غير اباكم وعنه
الكفر هنا كقولها من لا اعتقاد فان ان اعتقدا با حقه ذلك كفر اجما وان لم يعتقد با حقه فقد جحد حق
ونعمته وان عصيان قوله ولو نزلها الله حخته ايم الحسين بل يرضها او يعذبها ما شاء الا ان
كون كارة فمقتضى النار وهو ينظر اليه ايم علم انه ولده ويتكلم مع العلم به ذلك النظر حقا لسوء صنية
وعظما لذنبه وجار عود القبر من قوله وموالى رجل وجاز عودته الى الولد يحق الله عنده كما احب مومن
في الدنيا والاشهاد جميع شاهد وهو الحاضر والمراد اسئل القيا به قوله لا ترد بلاس قيل اي يطع من اراد

ما يحط بها

بفاحشة لا ترد يد قبل عليه لاراد ذلك لما اذنه عليه في اسكها لاراد انها لا تحفظ ثانيا في البيت ولا ترد يد
من اراد ان ياخذ منه شيئا ومعنى قوله علم اسكها اي احفظها عما ذكر من التبذير واسكها اذ لا تظلمها واجيب
بان اسكها الناحية غير محرم سيما اذا كان الرجل مولعا بها تعزى بشانها عاف ان يجرها لوطئها بعدم الصبر عنها او
كان له منها ولد مشق عليه ساقرة الامة او يكون لها عليه دين ولم يتسره قضاءه في حوزان لا تطلقها بل الواجب
عليه ان يحتمل في حفظها ويؤذيها ويعل عليه من ذلك امره باستكها فالله بالاسكاح مومن عنها عن فعلها
الفاخر فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصى شرك تحليلها وهذا يدل على جواز نكاح الفاجرة وان كان
الاولى تزكيتها واما قوله على والزانية لا تكفي الا زمان او شرك الامة فانها في امرأة بغى من الكفار وخاصة
قال لها عاق ارا ومثد الغنوي نكاحها فاستشار النبي عليه السلام فلم ير شيئا فنزلت الامة فقال له لا تكفيها
وقيل نسخت بقوله وانكحوا الايبي منكم والناجق من ابي المسلمين قوله ان كل مستلق يلا فخره قد ضبط
بصيغة المجهول كذا لفظي مستلق واستلق اي كل من استلق بعد ابيه اي بعد موت ابيه الذي يدعى له اي
ينسبه اليه فان بعد موت سيدك لامة وقوله ادعاء ورثته صفة مستلق بعد صفة مستلق فمقتضى الامة
خبر قوله ان كل مستلق والمعنى ان الرجل اذا مات واستلق له ورثته ولذا فان لم يكن قد اترك الرجل وكان
مزمعة لنفسه لحته ولم يرث مما قسم من الورثة قبل الاستحاق وما ادرى من ميراث غير مقسوم بعد له نصيبه
عليه حسب ذكره وانفوتته وان كان من امة غير كان وليده زمة او من حرة ذمها لا يتلق به ولا يرث منه
بل لو استلحه الواطى لوطئها اذ الزنا ثابت بالنسب ولا يرجع القوة لانهما ليسا نساء المحرم ولا حرة نساء الزانية
وان كان قد اترك له لوطئها باستلحاق الورثة ولم يرثه هكذا قيل وفي مشيتة اشكال لانه لا يشترط طرية استلحاق
الورثة كون المستلق نسبه النكاح لانه لا يكتفي في ذلك كونها فراشا له ويرث المستلق من المقسوم قبل استلحاق
ايضا وايضا فانك السيد الولد ما ينسب اليه لولده عند ادعى الاستبراء بان سئل عن رجلها حضر صديا وطئها وما
وطئها بعد عن الحيض حتى ولدت وطفل على الاستبراء وح سقى الولد عنه والظاهر ان هذا الحكم كان في مثل
مستلق وليده زمة فانه لما استلحه انه في الاسلام بعد وقوع قسه الميراث في الجاهلية والواقع فيها
غير مواعده في الاسلام بل ومعرفته في الاسلام لم يكن لهذا المستلق شيء مما قسم قبل الاستلحاق الرابع
في الاسلام ما ان الحكم كان كذلك في الجاهلية وقوله وان كان الذي يرضى له مواعده يؤكد لقوله فانه لا يلحق ولا يرث
وقوله فهو وليد زينة يقر لولده فان كان من امة الاقره الوسيه التمهوى الاختلاط مع الاحاب هنا فاذا علم الرجل
ان زوجته او امته او غيرها من اقره يدخل اجنبي او يدخل اجنبي ويجري بينهما مزاج وان ساطف ذلك موضع ربه ينبغي
للرجل الذي يرضى به بل يرضى عن الاقره بهذه الغيرة بحبها الله واما اذا ارشدا من ذلك فيها لم يقع في خاطره
لن سوء في حبلها بل اماره فاحشة هذه الغيرة بغضها الله لان طعن السوء بلا علامة منه موم والخلا والاختيار
عنه ومو وان كان تكبرا لكنه محرم وعند القتال ومو النجس في المعركة والاسهانه بالعدو وانما الشراعية حتى يتمكن

وقوله هو

مكرر



الزوج في قلبه لا يري عدم فيه مشكوكه وقوة نخوة وبتحان واما عند الصدقة فلا تدفع الا الرجعة التامة فبجعلها طيبه
بها نفسه فلا تستكر الكثر بل اعطى شيئا منها او مواعده فلو اثنان بان قد يعطيه اصغارا فاصغارا عند في الدنيا
والآخرة وفي الخبر بان تقول انا اشرف نسبا وكراما من فلان والبنو العلم وقبل مواعدا الاختيار
باب العدة قولها طلقتها البتة معنا ما في الحديث هو الطلاق
الثالث وقد روي انه فرض طلاقه نعت لها من ذلك فاسل اليها وكلاهما في كل ابي بكر وعمر وشعب بن نفعة فسخطه
اي استقلته وعدته ثلثا ولوررضه بكونه شعبرا لا خطبه والسخط للمشي عدم الرضا به ومخططاه اي استقله
والحديث يدل على ان النفقة المطلقة البتة ان يكون حلالا ويريها الشافعي وما كان لها السكنى لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم واما استسقط سكنى فاطمة هذه لبيادة لسنا في اوله في ذلك ما هو كونه في هذا
الحديث من قول عائشة وابن السائب وقد اكرت عليها بغيره في ملكها عنه علم النفقة وقال ابن
حالم كانت او حالم فانها لا يجب لها السكنى والنفقة ومعنى قوله ليس لك النفقة عند اي النفقة التي يريها
لانها لم ترضى الشعرير وادارت اجود من وبنى احد السكنى ايضا الا لاهل وسلف رواية الشعبي عنها النفقة لك
والسكنى وروي الجعفي ان عمر بن الخطاب رفع اليه حديث فاطمة فعلم لسنا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول
امراءه وذلك محض من الصحابة قيل وروي عنها انها كانت سليطة توذي احاها ولولم يلبث عند بني محضوم
امط زوجهما وشدة مسقط النفقة واما المتوفية عنها زوجها فلا نفقة لها بلا خلاف ولها السكنى في قول كل
واحد واخرج قول الشافعي وسلف قوله الثاني وهو قول ابن حنيفة ايضا انه لا سكنى لها ولا خلاف في المطلقة الرجعية
ان لها النفقة والسكنى والحديث يدل على جواز التعريف بمخطبه المقتدة عن العرفان قوله علم فاذا حلت
اي من العدة ما نصفاً ايها فاذا نفي اي فاعلمت في بعض المخطبة نكاح تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء او كنتم في انفسكم اقوال وتعرضت عليهم بذلك عمل ان يكون الاجل نفسه او الاجل اثنان
بن زيد والشافعي المصنف فيها اصحابي اي يدخلون اليها يعني ان لام شريك اولادها واقارب كثير من الرجال
يدخلون بينها ولا يسل ذلك العدة بل يجب لها ان تكون في موضع خيال وقوله تمنع من شاك خبر ويروي به الامر
بلا زينة للسكنى والتمنع عن الخروج ووضع ثياب الزينة الى انقضاء العدة وابوجهم هذا موصاحب الخبيث
وليس له سقي في العتمة ولا يرفع عصاه عن عاتقه اي لا يكثر الضرب والاداب للنساء واكثره السنن والظن
عن الوطن فلا يكون لك سنة كسخط تعال رفع عصاه اي ساخر ووضع عصاه اي نزل واقام والا اول اوسله
لان روي وابوجهم فجل ضرب النساء ويودن على ابا حرمنا ودين وان ذكر الشكر الحاطب عند المخطوبة بعرض
فيمن العيب فيصير لكون غيبته مؤثمة وكذا لو كان في المرأة عيب من فعل او قول او غير صورة لخصم تركل منها عن الوقوع
سلف الشبهة وان المال عتية الكفاة وان الرجل اذا الرجوع بغيره اهل وطلبت المرأة ففراقة فرق بينهما وان جعل الكلام
على سعة الجواز جازا او جهم لئلا يرفع عصاه في حاله وكان لهما ويره لوان المخطبة على خطبة الغير جازا اذ المر

الاجل

اذت للاول وان تزوج المرأة من غير كفو برضاها جازا كانت فاطمة قرشيها واسان من المولى وان غبطت
اي حيرت بحيث تعبطى النساء لخطها كان يله منه بمنزلة النساء مثل حواي ليهيها وكان وحش تحريك الحاء
وسكونه ايضا اي خالك مسكن به والوحشة المخلوة والمتم وعلى ناحيتها اي جانبها تريد نفسها فذلك خص
لها علم في الانتكاح من موضعها الى سنام ملكوم لانه لا سكنى لها على الزوج والضمير في تعويض في الموضوعين لعائشة
قوله وجدنا نقل تحده جدا خلف ثم وقطعه ويودن على ان العدة المخرج منها العدة وان تعد في اصله تصدق
ايحان بلغ ضايبا او نعل بعد وفا بان صدق صدق تطوع ان لم يبلغ نفاثا قوله لمرتين او لكنا شك الزاوي فيه
حج لاسه فانه يجوز الاكل بالامد للمتي عنها زوجها لاني ردد ولا يفي غيره وعند اي حنيفة وما كان له يجوز لها الاكل
به في الرد وعند الشافعي كحل به للرد لئلا يفسد بها او قال المصنف في معا كالتنزيل قبل ويجوز ان يعلم
انما لا ياذن لها لعلم من تصدها الخبيث وموالدين على جلة العلل بوج العين قوله وقد كانت المرأة في
الجمالية اذ اتت في عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا وليست شرثا بها ولا تنس شيئا فيه زينة من طيب
وغيره بل سنة ثم توفى بدابة من جار او شاة او طير فتكسر بها عتمة قبل ان يمسح بها وقيل كانت
لا تنس طيبا فيكثر منها ثم بعد السنة توفى بالحيوان فباخذها من غنمها فتموت من شدة نيتها ثم يخرج
وسلف شرح فتح به قبلها كان اخذها ياه بن فخذها ثم يعطى نعمة فري بها نسي بذلك الجان ما كانته
من الشدة في العدة الامون عليها من زبي البعيرة او يوسل في جنب ما لان بها من تلك العدة في حق الزوج
شيء يسير لا يساوي ذلك البقرة وارا دعلم بهذا القول تعبير عن معنى كانت احدك في الجمالية تحمل ذلك
الشافعي والاسلام قد رفعها فكلت وقد كان عدة المتوفية زوجها في اتداء الاسلام حولا كاملا ففسخ اربعة
اشهر وعشرا احدث المرأة على زوجها عدة نوى عده وحدها حدة اذ نوى حدة اي حزن علم وليست
ثياب الحزن وتكث الزينة ومومن الحد المنع لانتاعها عما تمنع وحدود الله ما يجب الاستناع ووزنها وسلف
شرح احدث المرأة واعدت رك الزينة بعد وفاة الزوج والعصيب برود في شدة بعض من لها اي يجمع
ويشدهم يصعب وينسج فيا في نوسية ما تعصب منه اي من تعال برود تعصب بالامانة وغيرها وفي سلف
في ردد مخططة والعصب البئر والعقاب القز ال تكون التي لعتده مما يصعب بعد النسيق والنبذة القطعة
اليسيرة التي يند نسلها ولا نسلت اليها لتلقها بغم الترن في قحة والمسموع في الحديث النسيق والفسط بغم
الشافعي عود يجل من الحد يجعل في الادوية وقيل موعضا بغيره وفي الادوية المبردة طيب الرائحة ينظر
به النساء والاطفال ومواسيب بالحد والاطفال جنس من العيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد من لفظ
والقطعة منه شبهة بالظفر وقتل عن الزهرية ان واخذه طفره والقدر لا يمسح طيب الائمة تنهها
اذ اظهرت بعد الحيف الذي حصر بها في العدة فان يمسح لها ذلك قوله اسكنى في بيتك للحديث يدل على العدة
لها السكنى وموافق قول الشافعي بانه قال عمرو ابن عثمان وابن مسعود رضىم وقالوا اذنه لشرعية او اذ صار سنن

الاجل

الاجل

بموله نيا وهو بدل على جواز نسخ الحكم قبل العمل والقول الثامن ان لا يستحق لها ان تعد حيث ثبات وهو قول علي وابن عباس
وعائشه لانه علمها بها بجمعها الى اهلها وقولها لفران استجابا وسعى العدة كما لا نها فربما فيه من تعاقب الابطال
الدة اي حتى تفتني العدة والقبر هو هذا الشيء المعروف وهو بكر الباء ولا يسكن الا للضرورة النقص وقيل كلاهما
جاء في كنف وكيف ويشب الرجل يوقه بلونه ولبنته وحسنه ورجل شربى اي اسود الشعر لبيض الوجه واصله
من شب النار والحرب شبا وشوبا اي اوقدها فتلاأت فورا وضيا وقال لشي الجبل انما يشوب على المنع بلان
فيه زينته لوجه وحسينته والباقي في قوله بالطلب للمراي لا غش على حال كون الشط مطبعا وتغلبت قبيل من قومه
تغلب بالعالية اذا اطلع بها وتغلب بها حيث من غلقت النار وجعلها في الغلاف وكان الماخ بها راسه
انفخها خلافا لافعل هذا الماء والام من تغلبت من تغلبت كذا ذكره النورستاني في شرحه وحي في النسخ المحاضرة
كان معنونه التا كسورة الام والمعصف الصبرج بالعصف والمشقة المعبرفة بالفتح بكسر الشين والموافق وهو
طين اسود وتحرك العين لظلمة محر على التوسفة عنها فوجها لس ثياب الزينة والحلى والتطيب في ثوبها واكل
الاطعمة التي فيها طيب حتى الطعام المزعفر والافخم الا في ثوبها

الاستبراء

وهو طلب براءة الرحم من النطفة واصله الاجماع بالجمع ثم الحائض بالجمع من العالين لفتح الهمزة
السبعة اي عظم بطنها ودرت اولادها والحامل بهذه الصفة والام من كتابات الوطى وقوله سميت ان العنة
فيلد بان التحريم ويطى الحائض من السبا والضمير المشور في يستحرمه ويزوره للحد فاعلم ان الاستبراء
والتورث للولد عليهما بنومها اي كيف يستخدم والاستبراء لا يعمل له لانه قد ينشأ ان كان حلالا فلا فيعاقب
المجاورة منه اذا وطئها فكون الحمل ولده ولا عمل له استرقاقه ونفيه واستخدمه فستحرم اللعن بذلك وكيف تزوره
التورث لا عمل له لانه قد يكون من غير فاعلم ان الاستبراء لا يعمل له استرقاقه ونفيه واستخدمه فستحرم اللعن بذلك وكيف تزوره
تضع لانه لا يخلو من احد الا من فان كان ولده استق الاول ولا استق الثاني وهو بدل على حرمة استخدام الولد واسترقاقه
بعد الوطى اذا كان وضع الحمل بعد ستة اشهر فصاعدا من جن الوطى وعلى حرمة استعماله بنفسه وتورثه من مع
ان لا يكون منة قولوا وليس في الحديث ما يدل على ان هذه الامة المذكورة من السبا بالفتح علمه ذلك من موضع الخبر
والسبا يجمع سبته معن سببته وهي كافة اسرها السلون واوطاس اسر موضع فكرت في حق هذا الحديث وحده
سبا يا اوطاس يدل على ان الزوجين اذا سبيا كلاهما او احدهما ارتفع النكاح بينهما لا با حرامهم وطهرت بعد حرمته
ان كانت من ذوات الحيض او من الحمل من غير فصل بين ذوات الزوج وغيرها وبمن سببت سببت مع زوجها
او وصفا كان في ذلك السبي كل هذه الاقسام فدل ذلك على ان الحكم في جميع ذلك واحد وقيل الشا في قول
اصحاب الراي ان سبيا معا فيهما على كاحهما وعلى عدم جواز وطى السبا بالحائض وان استبراء الحامل بالوضع وان
استبراء غيرها ممن يحض بغيره بخلاف العدة فانها بالاطباء لتوطينه فيما كثر يطهها طاهر اقبل ان يستبراء فلان
العدة التي امرت ان يطولها النساء فجعل عليهم العدة بالاطباء والاستبراء بالحيض وانه لا بد من حرمته كما لم يعد

مدون

مدون

الملك حتى او ملكها بما يفتيه لا تعد تلك الحصة خلافا للحن وان كانت من لا يحض صغرها او غيرها او غير ذلك فاستبراء
مختصة شمر على ما في قولنا في قوله الاتمه وبه قال ايضا الرزقي بثلاثة اشهر وفيه دليل ان حبله ان يحض وان
الدم الذي نراه ليس بخصمان كان في حبه وعلى وصفه بطوله عليه الحيض دليل براءة الرحم لغير الحامل وان ملك الامه
ولون امرأة بوجوب الاستبراء بكونه كانت او ثيبا وكذا لا يطا الكتابه العاجز والمبعدة للعادة باقائه او عيب الاعد
الاستبراء وانفقوا على تحريمه وطى المالك زمان الاستبراء لان العموم اتى على جميع ذلك وبجره المباشرة سوى الوطى في
قول الشافعي وفي قول غيره محرمة لك في المشرة دون المسببة لانه قد يكون امه ولد غير فله ملكها المشرة وللملك
في المسببة لا يمنع الملك وقد نبت علم الولادة اعلق بالزواج اذا نبت كل واحد منهما قالوا قد ثبت للولادة ان نبت فكما
يزيد الماء في الزرع فكذلك زيد الوطى في الولد

النسقات وحق المملوك

وقيل اشج فعمل من الشح وهو الجمل مع حرمه وذلك فيما كان
عادة لا عارضا كما قال القناع واحضرت لانفس الشح اي خلقت معدة له الرزق في مفرداته وهذا الحديث يدل
على جواز ذلك المرء ببعض فيمن العيوب للمجاهدة وجوب نفقة الزوج والولد على الزوج والاب ان كان الولد صغيرا
او بالغاً زنتا ومومسرو والولد مومسرو ان النفقة بشد الكفاية بقوله بالمعروف اي بغيره الشح وبآمره وبان
للتا حتى الغضابة بعلمه اذ لم يخطها علم التينة بدعواها وعلى جواز النسقاء على الغايب وبه قال مالك والشافعي
وان المنع من حق له على غيره فله اقتضاؤه عند ظنر بشي من مال كان من جنس حقه والاعدم فصله عليه منها وعلى
جواز بيع غير جنس حقه واستيفاء حقه من ثمنه للعالم بان منزل الشح لا يبيع من اجناسه اليه امله وولده نفقة وكسوة
 وغيرهما مما يلزمه وقد اطلق عليه الاذن في اخذ كفايتها وكفاية اولادها وذلك كما كون بما ذكره وموقوف
 الشافعي وقال قوم لا يخذ من غير جنس حقه حتى لو اودعه دراهم وعلى المودع سلبها فله اخذها من حقه وان اودعه
 دنيا نير فليس له اخذ حقه منها وقال اصحاب الراي باخذ احد الفدين عن الاخذ من غيرها وقال
 مالك بخلافه وبعده بحق بقوله عليه او الا ما نزل من ائمتك ولا تخن من خالك واجاب المؤلف بان الرزق من
 هذا ان يكون بعد استيفاء حقه بزيارة او ما قدر حقه فما زوت فيه شرعا في حديث هند واذا وجبت نفقة الولد على
 الوالد فعكسه ابو العظيمة قوله اذ اعطى احدكم خيرا اي ما لا يلبس بنفسه اي فلينفق عليها من ذلك
 الحيسر ولا تهر على من في نفقته من زوجته واولاده وابويه اذا كانوا محتاجين اليه على غيرهم واما الام من عساة
 المماليك في المالك والمبلس فهو خاص للعرب لانهم متساويون فيها لا كما كانتهم غلبت الطعام وليسهم خشن الثياب
 فاما من خالف معاشه معاشهم ومعاشر السلف وكل يقرب الطعام وليس جسد الثياب تلواي جسد كان احسن
 والا فلا عليه الا توفيه المعروف من نفقة وكسوة ارقاء بدهم ويختلف من العمل اطلق الاوقام عليه لا ما يطبق ويمن وثلثه
 وهو نحو ثوب محمول لا يصير سده من ثيابا التهرمان فاربس ثوب كافر اوي ومعتا بالقيام بالمولد لرجل كوكيله
 وخازن روحا فظ منعت يد تعاقب قاتة اي اعطاه قوته والمراد من بلزومه نفقته وهو بدل على انه لا تصدق بما لا

مدون

طاعة

عن قوت الاسل بلعن به الثواب انه منقلب عما قيل واحتمل ان الله ان يضيع امر من عبوده وهو الباري تعالى
الذي عبودته الخلاق اي لو لم يكن لك ان لا اشرع الموت عن الممالك والعمال واخبر قوتهم عن وقت
حاجتهم لكفالك ذلك الا ترى ان لا تفرأنا عظيماً نكس صنع اليهم وفواضع بصنيعاً حسناً اي جعل
ووبله امن اولى القرب والذلوا ويحتمل توبته وايما كان في المعنى ان في كونه الحرح والرخان والمشغوف العليل
من كبر الشفا عليه بكمرة الآخرة والاكلمه بالنعيم اللقسه وبالفتح المرح اذا فتح السيد اي راد له الحيس واليع
مزمين مرة لطاعة عبودته والاحرى سببه تولى فيما اصله ثم ما فاعلم وكسر العين لتكسين وتكرار لغيره
اي نعم شيئاً له ان سؤفاه وفعاله الضمير المستتر والمضمون بالروح النورية وما يعنى شيئاً ففسر لنا على نصب
على التمييز وحسن حال من الضمير المضمون في سؤفاه ولصفا ما الذي سئل لوك صفه ما الاصل اي نعم الشيء شيئاً
لللوك وفانه في طاعة الله تعالى في حقه من سببه استألا الامر به تعالى الذمة العمد براءة الذمة منه موبان
ابن الرب بار الكفار وارادوا لحوان قتله اذا ذلك لانه قد نبئت من الذمة اي عمدا لا سلام وان ابو تولى بلدين بلاد الامم
لا على نيل الابد ونعت براءة الذمة بالسابقة والشديد لانه على طرف ذلك حيث باشر ما يتكفي حكم الاسلام
وكذا قوله فقد كفر وكفره كما يفر كثر ان غير السيد عليه او حقيقه الكفر ان اعتد حوان ذلك وقوله لم يشعل صلواته اي
كلم صلواته قوله لولا اني لويات مرجع قوله للخصم النار اي لا حرقك ويهد سبيلك بالام الابواب بعد حبه يعني قدره الله
تعالى عليك ان يرفع من قدرتك على عبودتك انت وماكس لولذلك لانه اصل وجودك يجب عليك نعمة واعضاؤه اذا
احتاج اليه شيئا معناه وقوله ان اولاد كراي كسب اولاد كرم من اطرب اي احل كسبكم او انتم من اطرب اسباب كسبكم
وانما كان الولد اطرب الكسب واحله لانه اصله والسبب الظاهر في وجوده ولو لم يكن قبله لاحد خلاف سائر
الاسوال لانها مستقلة بتذوق الابوي وكانت للغير وسوف تنقلب في كفره ولا كذلك الوفا فانه لا شغل ولا تكلف ايها
وموويل على انه اذا لم يكن الولد مالاً وكسب بلزماً الكسب لانه انما يقع عليه والدن وقيل به بسوطه في مال ولده
ياخبر منه ما شاء والعمارة على انه لا يخلد الاحسان على انه لو سرق مال ولده او على امته فلا حد لكان الشبهه وبه سم
اي عدى او اضا في النفس لانه كان قبه ولذا خصه في كلمة من ماله المعروف بان لا يعرف باكله فوق المحتاج
ولا يلاذ بآخذة طفاً الا لعنق بالفسق والكلابا در من المبادرة المشارة في ابلابا رلى اخذه قبل الاحتياج
اليه طاعة بلوغ الصبي واستتداع المالك من ذمته فتم ولا ما كونهما اشراقاً وبدان ان يكرهوا ولا ما تلت اي مما سئل اي طامع
ما لا من ان السليم يتخذ اصله ولا سركه والله الشيء اصله يعني لو سبي السليم ان ما كل من ماله اذا سبي فيه سندان اجزئان
كان محتاجاً قالتم ويركان في غير اقلها كل ما لم يعرف اي قدر يفرق السعي ونصب الصلوة مقدراي اسفلوا
الصلوة بالمواطبة عليها واحفظوا ما ملكت ايمانكم بحسن الملكة والقيام بما احتاجون اليه من الطعام والكسوة
او التقدير احذر والصلوة وملكتم ايمانكم ان يفتنوا بها وفيه خدوف النمل تعظير لسان هذا الامر وتعميم له وترب
امر المالك باب الصلوة لعلم ان القيام بمقدار حاجتهم كسوة وطعاماً واجب على من كلهم وجوب الصلوة في ان لا

سعتية في رها واصفا نذ الملك الى العين محضه بكسب العيين والفقير من التصرف فيه شرعاً فكنته مما ينف عنه
حسناً وقيل لارادة الزكوة وبها جاز من الاموال التي ملكها الا يرى لان الغالب ذكر الزكوة مع الصلوة في القرآن
والاحاديث كما يعلم اعلم مما يكون من اهل الزكوة والكارهم وجوب الزكوة بعد نطق بجهنم بحله بقرامه الوصية
بالصلوة والزكوة فعقل ابو بكر رضي هذا المعنى وقال لا قائل من فرق بين الصلوة والزكوة لكن القول الاول
انصب لسبب في الباب وسبب الملك الذي سبب المالك وحسن الملك الذي يحسن الصنيع اليهم وقوله
لا يدخل الجنة نه يدور وعيدية ترك حقو قصير ومحملة انه يدخلها حتى يتقضى منه ما ظهر به واليمن البركة والزيادة
والبر الاحسان فان من احسن اليهم بتارك له ثوان المالك يرغبون فيه فحسون خذ من زكوة وادون شفقة عليه
وكما من يترك في عهده سداك في يوم او سداك من فضل الله ورحمته وتوفيق طاعته ما لا يتداركه غير في
سنته او الملهان الترسبب طول العمه كما تد اوي سبب العفة ومبته التسوية بكر اليم للزوج كالمجلسة والركبة
الحالة التي يموت عليها الانسان في القصة قد تدفع موت الخفاة لانه موت حتى لا يتاخر نعمة لا يند المرءة معه
على التوبة والاستحلال ورد المظالم والوصية بذكر السر من يد في العسر والازالة فيه يحتمل ان يكون علفها تعال
سلفه الا انه ان عرف فلان كذا سنة وان احسن زيد عليه كذا سنة كما لو قد راذا من ان تد اوي شئ والاعفوت وعلم
ان يزيد بان يارة فيه البركة والحيس في العسر يعني يوقفه في عمره لما رضى به عنه من العمل قوله فذكر انه اي
فذكر الحاد م انه بان قول عند وقوع الغريب عليه الله به فليترك عند ذلك الضرب تعظيماً لله تعالى قوله
من فرق بين والده وولدها يدل على حمة التفريق بين الحارثة وولدها ببيع وعبه او عموما وذلك في الصغرة
ومزدون سبع سنين وكذا حكم الخوف والاب والمجدوا حان بعض بكرامة وبره قال اصحاب الراي كجوانة
التفريق بين البهايم وبعد التسبع والتما في يجوز التفريق عند الشافعي وقال الا واهي بعد استغنايه
عن ابيه وقال مالك حتى شخر واهاب الراي حتى يحلم واحدا منرف بينهما وان كبر واحتمل كرسوق عليه
سبح النطق بين العالذ وولدها بلفظ بين لنا سب اللفظ معناه ومن بعض يفرقه الاخوين بحيث على وحله
الكثير على الاستحباب لكن التاكيد بوجهه على الخف الهلاك وات حنف اندي على فراشه كاته
سقط لانه وكانا يتخيلون ان روح الميت يخرج من انفه فان كان مجرداً خرجت من جراحته يريد سرقه
عليه سكرات الموت وقيل بان من غيراً قد حلت به قتل ونحوه والرفق اللدارة قوله كرسوقاً هنا نصب ظرف
اي كرمه نعدوا لاهم اي وافق وساد عدو صلب وقديروى كايامه لياة منقلبه عن الهنن يعني من كان موافقاً رست كرم
فاحسنوا اليه ومن لا يوافقكم لاساءة تدانقصه في الخدمة فيبعوه المعجسه التي لا تدنر على نطق فتفجع من
حالتها من زوج وعطش ومود على وجوب علف الدابة واجبار الحار كالمالك عليه طرفة الزرع فايكونها صالحة
اي قوت وذلك بان يعهد بها بالعرف لسقوى على المشي وتصلح للركوب ان اردتموه وليكون سمينة تصلح للاكل اراؤف
ومشركركوب والاعطالهما اعظيماً المقاصد منها وقيل لغير الكركوب وخصوصاً لكل اقرس وفيه نظر

اذلا عور الكروب نعم بينهما عوم وخصوس من وجه هذا على ان يكون قوله كلوها صالحا بصيغة الامتنان من الاكل على
تأنيف الفسخ وفيه شرح وكلوها صالحا اي اكلها قبل الاعياء وهذا صريح في ان لفظ كلوها بكسوة الكاف
والطاهر ان الصحيح الكسر بوزن تأنيف بعض النسخ وانزلوها مكان الفسخ على هذا فاقولها ومعنى تأنيف الكروب يعني
في حال صحتها وقوتها على السب في حال عجزها عن ذلك وكلوها اي قوتها عن الكروب اي انزلتم عن ظهرها
فانزلوا ويص صالحة للكروب عقيب الاغبر من اكله لاجل عجزها عنه **باب**
بلوغ الصغير وحضانة في الصغر المحضنة النيام بما من لا يستدل بنسب ولا
مستوى لمساكنة وقيل المحضنة بعبارة عن النيام بزينة طفل لا يستدل امره وحفظها بما ملكه وهذا اخص
الاولى واقرب منه وقوله عرضت اي للذوات اليه الغزو والعمل عن ذلك لا كالمسكن ان العلم او الجارية اذ استنكر
خمس عشرة سنة فهو بالغ وقد بلغ بعد تسعة لا قبله فاجاز في اي كتابة الجارية اي ايتت اسي في يد اولاد الغزاة
المسالمة وكسرت في يد وقيل اي اجاز في يد المتابعة وقوله هذا فرق بين المتألمة والذرية اي الصغير على
تأنيف هاتش اي هذا والفرق بينهما في وجوب المتال وفي استحقاق السهم والفرق والذرية فعلية
من الذر وقيل فعلية واصلها ذرورة وبوا ومخففه وثله رأت تلبت الاخيرة منها يا كسرت في دست
فقطت الواو يا وا دعت في اليا وقيل اصلها في قوله من الذر بالهنة الخلق تلبت المسكن يا وا دعت
في اليا قوله انه حرم على علم باعمره لا يعلم ويمنع ويبدل وضعها معا فهو عتقها رعا كما لا يجوز في المرأة
اذا جازت مسلمة لقوله تعالى وان علمت من مؤمنات فلا ترجعن الى الكفار ويجوز رد المسلم والمرأة الكافرة
لانها جازت قوله علم من جاء تامك ردناه وخالفها في اي حالها زوجي قوله علم ليعمل وجعله الظاهر
اي على وزنها قال استطاب لقلوبهم كحلالة الطينة في نذر الحاله عليهم ومولا اي عتقتنا وموزيد بظان
ملكته خذعة الكبرى فاستوجب علم منها فوجت فاستحقه علم واعق روجته ام سامة ام ابن خاضعة
فكان وزنها من ابي عبد الله وقوله ابنة اخي لان الرسول علم كان قد اخي سه ومن حرم والجرم في الحاله
وكسرها الذليل والجمع المحذور والحوا اسم المكان الذي يحرق الشئ اي يخرجه ويجوده لعله لم يبلغ سن التمييز ولم يدين
لبعده اختيارا وانما حملنا على هذا الحديث الذي بعد وموزيد على تدبير الام على الاب في المحضنة كما لا يشك وعيل
بطلان حنبا بالفتح والعلام الذي خسر بن بويه لعنه كان هيترا **كتاب**
العق الرقبة في الاصل العنق فعملت كتابا عن جميع ذات الانسان تسمية بالبعث فوكوله اعق عبد اومة
وقوله حتى فرجه مخرجي هنا حرف عطف اي حتى اعق امة فرج العنق من التار عتاقا وفرج الملك والرق وخص
الفرج بالذكور لا زعموا الكافر ومنا ان تاب بعد الشرك ومولوا هم مات النار حتى الابناء في دفع قوة وقيل انه للتحرير
لان عضو خبير بالنسبة الى سائر الاعضاء وعلى هذا فنفيد ضعفا نحو قدم الحاج حتى الشاة وكان بعضهم سمي
ان لا عق لثقي لنبيل وعد في الحديث وانسها عند اهله اي عتاق احب المالك الى اهله وانها قد عتقهم

والصانع من الصنعة ومعنى ما يعاين الرجل ويدخل فيه الحرة والتجارة اي صانعا لم يستم كسبه ليعاله وفيه بعض
النسخ ضايعا عن الصنيع اي اعانه من كسبه له ستمد ستمدك وقد حرق عرق من باب شرب خرقا بالفتح اي جعل
وحق فهو عرق والآخر الجاهل الجاهل ان يسهله وييسر في يده صنعة كتسب بها وفيه شرح خرق بالفتح
والكسر اذ الرخص العمل وقد جعل علم عدم اصال الشرا الى النار صدقة على نفسه لان فيه حفظها عتقا
مذمها وعوده بالعلية اوانت الضمير في انها ثمانية الجاهل او باعتبار الفعلة والحضلة واصل صدق تصد
واقصرت المخطبة اي جئت بالمخطبة اي بالعبارة قصيرة وقيل والمخطبة عند العرب كل كلام لم يكن منطوقا واعترضت
السئلة اي جئت بها عريضة واسعد اي سالت بلنظا قصير عن امر ذي طول اي عن معنى كثير والنسبة الريح والشمس
اي عتقوا نسبه واصلت فتمت شرفا وبلسا واحدا اي الاعتاق والتك لساشا واحدا قيل انما كان العتق
تفردا به والتك عاتق في التمر لا العتق ان الملك من انسان وموانا يكون من مالك والتك السعي في الخطيب
ومكون من غيره واداء التيمم واعانه علم والمخية قد مرت انها فاة اوشاة منحها اي عطيها صانها عتقا كما
لنفع لمتها وورها زمانا ففردها والركوف العزبة اللبن وقيل ليلته لا استطع لمتها جمع سنبا من بك
البيت والدمع وكفا اي تامل اي الذي يكف دهرها والنفى العطف والاحتسان والسفك على ذي الرحم
الظا لراي عليك قبل والرواية المشهورة فيما التصيب سديرتا حسبها اي اخرج التيمم واثم النفى ونحوه يستطاع
اعطت على قبل وان روي الرفع فالعند وما يدخل تحتها المنحة والنفى **باب**
اعتاق العبد المشترك وشري القربى العتق في المرض قوله
شركا له اي حصه ونصيبا مشددا فيه سمي به لا لشرك فيه سواء كان نصف او غير وقيل انما يقع الاعط
التصيب والاول او بعد لقوله علم فاعطى شركا له حصصهم جميع حصية وموال التصيب ايضا وموزيد على ان من
اعتق نصيبه من عبد مشترك وموسر بنية باقية عن كماله لا توفقت على اذ القبه واستغناها واولا كماله وان
كان عشر اعتق نصيبه فقط ولا يستعبد العبد في قوله ولا ائق منما عتق وعليه الشافعي واحمد
وقال مالك اي عتق نصيب الشريك نفس اللفظ ما لم يرد اليه قيمه وقوله اعق عشر باحد عشر وسط السراية
ومكون العتق باختياره والاقال اعق عليه اعق وقوله بلغ من العبد اي من باقية الشفص ايضا التصيب
في غير شريك كل شئ نضفا كان اولنا او ثلثين واجتج بالحديث الذي ذكر فيه الشفص التابع للمعاينة كالتسادة
فان قال ان لم يكن الشريك العتق لا يستعبد العبد ولا تستعبد العبد من الكفاية في عتقها بالوعد الي
سكانه سعي نسه والاستعفاء على خلاف التماس لكن الشافعي له تشويق على العتق بقوله في جزئية العتق بالحاجة
المساكين وقال ابو حنيفة وانما اعق في العتق ان كان العتق معسدا فالذي لم يعق بخير ان شاء اعق نصيبه
من ان شاء استعبد العبد في قيمه نصيبه فاذا الذي عتق وكان الاله مشترك بينهما كان موسرا لخيرتها ونوعه من
الشريك وقيل يستعبد اي استعبد لسيد الذي لم يعق نصيبه منه ستمد في الرق اي قدر نصيبه ولا يملكه ذوق

فوفقه لتوله غير مشقوق عليه اي غير مؤهل له فوفقه ما بلزسه تخليص هذا الحديث ان من اتقى نصيبا من عبده شرك
بسه ونشر بكنه عتق كل ان كان موسرا وان كان عبدا فلشركه ان استخيره العبد بعد ترغيبه فيه وكلا
سكتنه فوق حقه وقيل معنى غير مشقوق ان لا يستعمل في النقص قبل وروى ابنت من روى هذا الحديث عن قتادة
بلا ذكر السقاية ورواه بعض عنه ذكر السقاية من كلام قتادة لا من من الحديث قوله مملوكين جمع مملوك وتجزئة للثمن
قتسته وجعله بغيره والاقراع ضرب الذم والحديث يدل على ان العتق والبيع المخرجة من الموت كالمعلق
بالموت في الاعتبار من الثلث وفي ان من لا يبيع الوصية لا يبيع الشريعة معه في مرض الموت وان افرقها بجواز الرجوع
عن المعلق بالموت لعدم حصول الملك للثمن عليه قبل الموت دون المخرج لمضوله مقدمه السابق فلا سبق في
المخرج والمعلق بالثمن كانه في مرض الموت له اعدله ساخر وعاقره وان لم يخرج الا واحد منهم فله الثلث
منهم من الثلث يبيع منهم فان بقى بالثمن اخر فاقال اذا امت قتل اخره فان فرغ اقل وقال ساخر وعاقره
غائبا ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول والحديث ايضا يدل على ان ثبات الرقعة اذا اعتقم معانته مرض
موت وارضى معتقم بعد موته سواء ارضى على ترتيب او جمع ليميز العتق عن غيره ولا اقراع تلمس مع من مرض
العزير والحقاق وما كذا الشاخي واحده منهم من ذمب لانه لا يفرج بل هو من كل عبد ثلثه ويستعفي لثمنه للموت
باعتقاقه وبه قال اصحاب الراي قوله مجزاء م الاثنا قال شراح اي جعلهم لثمنه لانه اي
وكتبت في احد كتابي وفي شرح جزائهم اي جعلهم اثنين اثنين اثنين وكتبت الرقعة ان ماخذها عا لثنا مساوية
وعتق الاثنان والاخيران وفي شرح تدح الرقاع في بيان رفق ومخرج رقعة واحدة منها باسم احد العبيد
فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الاخران وان خرج سهم الرق الذي خرج باسم
باسمه ومخرج باسلف رقعة اخرى فان خرج سهم العتق الذي خرج باسمه ورق الثالث وان خرج
سهم الرق وفي الثالث وقيل على هذا ما ذكر في الحديث فان كان العبد ثلثه قيمته سواء اجمع بينهم
سهمي رق وسهم جزية فمن خرج له سهم الجزية كان من وقت انشاء العتق واكتسب من ذلك الوقت له ورق
الاخران وان كانوا ستة جزاءهم على ثلثه لجزاء على اعتبار الثلث فان اختلفت قيمته ان كانت ثلثه سهميه لكل واحد
منهم ما به ثلثه فبهر لكل واحد خمسون ثم لكل واحد ثلث قيمته لثا واحد من كبرت قيمته فاقراع سهم سهم
رق وسهم جزية وان لم يكن من الاجزاء تسوية في العبد بان كانت قيمه واحدا ما به وقيمة ثلثه ما به
جعل الواحد جزاء الاثنين جزاء الثلث جزاء وان كانوا ثلثه فيه واحد منهم مائة وخمسون وقيمة الاخر مائة وقيمة
الثالث خمسون اقراع منهم سهمي رق وسهم جزية فان خرجت للرقة للذي قيمته مائة وخمسون لثا وقيمة الثلث
وان خرجت للذي قيمته مائة عتق كله وهو ثلث ما وان خرجت للذي قيمته خمسون عتق كله ثم عاد للرقة من الاخرت
فيخرج منها سهمهم رق وسهم جزية فان خرج سهم الجزية للذي قيمته مائة عتق نفسه وان خرج للذي قيمته مائة

فان خرج
الثمن من
الاولان و
المعلق بالموت
سواء كان
سماح وعتاق
واطلاق والمخرج
الا واحد منهم
فان خرج سهم
العتق عتق ذلك
العبد الذي خرج
باسمه ورق الاخران
وان خرج سهم
الذي خرج باسمه
ورق الثالث وان
خرج سهم الرق
وفي الثالث وقيل
على هذا ما ذكر
في الحديث فان
كان العبد ثلثه
قيمته سواء اجمع
بينهم سهمي رق
وسهم جزية فمن
خرج له سهم
الجزية كان من
وقت انشاء العتق
واكتسب من ذلك
الوقت له ورق
الاخران وان
كانوا ستة جزاء
هم على ثلثه لجزاء
على اعتبار الثلث
فان اختلفت
قيمته ان كانت
ثلثه سهميه لكل
واحد منهم ما به
ثلثه فبهر لكل
واحد خمسون ثم
لكل واحد ثلث
قيمته لثا واحد
من كبرت قيمته
فاقراع سهم سهم
رق وسهم جزية
وان لم يكن من
الاجزاء تسوية
في العبد بان
كانت قيمه
واحدا ما به
وقيمة ثلثه ما
به جعل الواحد
جزاء الاثنين
جزاء الثلث جزاء
وان كانوا
ثلثه فيه واحد
منهم مائة
وخمسون وقيمة
الاخر مائة
وقيمة الثالث
خمسون اقراع
منهم سهمي
رق وسهم جزية
فان خرجت
لرقة للذي
قيمته مائة
وخمسون لثا
وقيمة الثلث
وان خرجت
لذي قيمته
مائة عتق
كله وهو ثلث
ما وان خرجت
لذي قيمته
خمسون عتق
كله ثم عاد
لرقة من
الاخرت فيخرج
منها سهمهم
رق وسهم
جزية فان
خرج سهم
الجزية
لذي قيمته
مائة عتق
نفسه وان
خرج للذي
قيمته مائة

وخمسون عتق ثلثه وقال له ثلثا شديدا اي ربعا على فعله قوله لا يجري الحديث اي لا يتم بجزائه وحدة الموكدا عليه
ان من سبق له هذه الحالة ملك بعض الظواهر لا يعنى المالك الذي يملكه الولد لرب العتق على الشراء لما فتحناج
بعد الشراء في انشاء العتق والمجهر ورط عتقه بغيره لملك من غير انشاء عتق وقوله في عتقه اي يخلصه بالشراء
عن الرق وليرد ان انشاء العتق شرط فانها للسبب في بيعته اي بيعته بسبب الشراء والى اي
اعلان الظاهر فانها للعتق هذا في الاصول والشرع كالاباء والامهات والاولاد والاولاد والاولاد اذا اشترى منهم وملكهم
بسبب لغيره وقد علم الحكم بعضهم في كل ذي رحم محرر ماني اول الحسان قال ابو داود في كتابه ليرد عتق بيسنما اخر حاله
في سلمه وقد شك فيه ولما قيل ان بيعت بغيره فاقصر على الاصول والشرع قوله بغير مملوكا الذي يعلق عتق مملوك
عونه بان يقول اذا امت فانت حر واجاز جمع بيع المذموم مطلقا وعليه الشاخي اسد وعندي حنيفة وما كذا يجوز
بيع مملوكا بغيره بعد موته اذا كان ثمنه يحيط بشركته واتجه المانع من بيعه مطلقا لانه لو اقول ان حراما لبيده
شرط او زمان لم يخرج بغيره قبا كعق اول الولد المعلق عن كل منهما موت الوصي مطلقا واول الغافلون للحديث على الثلث
المفيد كقول ان من من يرضى هذا وفي شهرى هذا فان حرام والاول اصيل للاطلاق وفي الحديث فيهم التوبة المطلق
واما المولى فيسبب العتق فيها كالموت في المذموم بل ان استغرق التركة بالدين لا يمنع عتقا وبيع عتق المذموم
وان عتق ام المولى من رأس المال وعتق المذموم من الثلث فانها وانفقوا على جوان وطهرها ويعد عليهم هذا المذموم لانه
كان محررا مع مال الغير لم يولد له التوبة او يملك المومنين من انفسهم فيبينه بذكر اي تصدق بين يديك وعن عبيدك
وعن شما لك قوله في عتقه عن برئته بدل على عتقه ما عتق سيدها اذ وبكل شيء لغيره وقوله او يبيع ترد من المذموم
وحديث جابر بن عبد الله في قوله لا يبيع من المذموم ولا يبيع من المذموم ولا يبيع من المذموم ولا يبيع من المذموم
قال قريب خرج من الدنيا ولا يعلم ابوك مع من باع في زمانه لمصره خلافة لانه لم يقع في زمانه ولا اشتغال بالمولد
الدين وحرارة المزدحم في عتقه مرفوع منع منه عند ظهور ذلك وقيل ان عتقا وضع ليرسل عن جوان معين
بل الذي صح عنه ان كان ترد في القبول به ويؤكد سواله من شرع عن قضائه فيه ايام خلافة بالكونه فعال في اقتضائه
وما اتفق عليه القضاة بعد نفي غيره من بعض من ذلك لاني للفتنة فقال لا يقض بما كنت بمعنى كون الناس
جماعة اي اجماع والمثل الذي يبلغه يجوز الوصية لام الولدان عتقا من رأس المال والوصية من الثلث وبيع عثمان بن ابي بكر
امهات اولاده باربعة آلاف والعتق في الاول العبد والاقام للاختصاص والمراد به ثمانية دين وحصل بسببه وفي
لما اشترى من المملوك الذي يبيع العتق ليعتق كالا يبيع العبد لان شرط السيد العتق ان العبد قد تملك
نفسه وقد قامت عليه قوله ليس قد شريك اي ينبغي ان عتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى صورة قوله
ما عتق هذا وعبر عنه بالشرط ولا يلزم الوفاة بل لا يعنى بقوله سيدته اعتقتك فلفظها اشترط وقع بعد عتقها
قال الخطابي اكثر العلماء لا يستحق هذا الشرط لانه شرط لا يلاق ملكا ويتأخر الحر لا يملكه بغيره الا باجارة او ما في معناها
وقال ابن سيرين ثبت الشرط في مثل وسئل احمد بن حنبل عن قتادة شترى هذه المذموم من صاحب الذئب

اشترط له قيل له يشترى بالدرهم قال نعم الكتابة جازية انما هو بصيرة العبد بالحكمة الحق بحاسبه وبعق عند
 الاولاد وقوله من كتابته اي من بدل كتابته لطلب اسم العقد على البدل للابنة بينهما قوله اذ كان عند كتاب
 احدكن قيل الخطاب جماعة نسوة اقرب الظاهر انهن نسوة عليه لقول سلمان رسول الله صلعم عبد النبي
 كما ياتي ذكره الآن والمراد بوفاء القدر على اداء نجوم الكعبة ولو يورد بعدها والاحتجاب المذكور هو محمول عندنا منهم
 على الروع ولا احتياط لا يصدق ان معنى اداء النجوم كل ساعة لا يصدق قبله غيره وجدانه النجوم كذا في شرح التمه
 قال شاح لعله عليهم قصد منع الكتاب عن اخير الاداء بعد التمكن لسند يورد جواز النظر في سيدته فتدبر عليه
 هذا الباب وفي هامش وقد حكاه الحكم لو اراد اخذ الذكوات ونحوه بالتأخير قال شاح هذا الحديث روي في
 من هذا الوجه وموما رواه الزمري عن نهران موية ارسله انه سنا يسير مع ارسله زوج النبي عليه في طريق مكة وقد
 بينه من كتابته الف درهم قال وكنت اقسمت بها كذا ادخل عليها واراقا فقلت وحي تسير ما اذني عليك من كتابتك
 نهران قلت الف درهم قالت فما عنك قلت نعم قلت اذني عليك من كتابتك اني محمد بن عبد الله
 ابو اسرة فاقدا غنت بها في كل عام وعكس السلام فرقت دونه للحجاب فكيف قلت والله لا اعطيه ابد اقلت
 اكن والله ان ايمان رسول الله صلعم عبد النبي اذ كان عند كتابته فاه بما بين من كتابته فاضرب دونه
 الحجاب فان قلت الحديث الذي قبله ان علي بن عبد الله اذ كان عبد الله لانه النظر اليها كما عاينها كما هو مذهب
 مالك والشافعي في احد الوجهين ويوضح قوله وما كنت بائنا نحن وما يعطيه مذهب اصحاب الراي فلا شك في توجيه
 على التعديل لانه لا يخلو اما ان يكون محرما بعد القدرة او لم يكن فان كان فظاهر وان لم يكن فسا عن ظاهر
 الحجاب لا يرد محرر عليه بعد القدرة النظر الى الوجه والكفين قلت ذلك فيما اذ الرصد على الوفاء لانه بعد مطلقا
 فالما اذ الرصد عليه ولو خلق نفسه الحق بالاحرام فيما يرجع الى اللاتية الاحكام كليا بعد النسخ مع القدرة سببا الى
 استباحة محرر عليه وسنوع من هذا الحديث ان اذ ارا الكتاب بالتأخير استقام عليه من المحرق بعد الغت
 فانما الاستط وكذا الكتاب ابتداء تصدق ان حصل غير نفع الا غيره لك من الاحكام وما الجواب على الراي اصحاب
 الراي فظاهر وذلك ان البدل بسطة ليست للاجتناب ولا يجوز له الدخول من غير استئذان فان اذت ام المؤمنين
 بغير الحجاب ملك بسطة والمراد بالامانة المسع وان المسبب لا يترك لانه التزق ان المراد بالامانة قوله
 من كتابته بعد مد على ان محرر الكتاب عن البعض كيجز عن الكل فلست بدفع كتابته وكون منهم قوله هو يوفق على اذاه
 بصير يسوع الا ان يكون من غير فانه له قوله اذ اصاب الكتاب هذا امر موجبا للحدوث بصيغة المجرول
 وتمهيد الاداء وهذا كادى في نفس الكتاب بوفات ابوه وموجهه لمختلف سواء فانه يرض منه نصف ميكرانه
 وكذا الحكم لو ثبت له دية فانما ثبت بحساب ما عسى منه كاتبة الحديث التالفي وما غير محمول بها كما ياتي
 الآن قوله يودي بحقيقته الادل وصيغته المجرول من يودي دية ياتي على الية فيل نصيب حجر على النمر
 به ليوذي والا لعله مفعولا مطلقا ومفعول ادى عايد محذوف والمدران الكتاب اذ اجتمع عليه وقد ادى بعض كتابته

مدفع الجاني عليه الى ورثة بتدريما اذاه من كتابته دية حر الى مولاه بتدريما اي منها دية بعد فلو كاتب على الف درهم
 وقبته مائة دينار وادى خمسين درهم ثم قتل جناية تلورثة خمسون ابلا نصف دية حر مولاه خمسون دينار
 نصف قبته وهذا الحديث والذي قبل من قوله اذ اصاب الكتاب جديدل على ان معنى من الكتاب قد روي
 من النجوم وعليه التخي وحده فان على ظاهر الحديث والاخرون لعلم ذنبوا لان الحديث غيريات وسماع ما بينهما
 من العلقن معارضان محذوفين شعوب الذين قبلها وقوله وما بين دية عبادي وبودي محصنة تان في دية عباد
 ياب

الايان والندوة الايمان جمع ميراث وغيره مما جرى

على السنة غالبنا فان اريد اليمين فهو يمين في الشيء يعني كان الكسر لطفه عليه بذكر قيل وانما حلف بهذا المذكور والي
 على جواز الحلف بصفاته لا بفعاله كما يجوز بصفاته الذاتية وانما من عن اليمين غير اسم الله وصفاته ان العرف
 من اليمين بذكر اسم تعالى وصفاته ان يورث عظمته تعالى في نفس الحالف حتى لا يخذلها لا حوله منه وبودي ما عليه
 من الحق لانه لا يورث غيرها في نفسه كذا فيهما والوارد بخلاف ذلك كقوله لعل افلح واياه ان صدق في جواب
 الاعراب لا ازيد على هذا محمول على التكلم على عادة العرب لا على قصد التسم للتعظيم قوله الطواغي جمع طاغية
 وهي مصدر كالعافية والحاظية ومعناها الطغيان والمراد بها هنا ما يعبدون من الصنم وغيره لانها تطفئ
 بسببها في الحديث هذه طاغية ذوس وخشم اي صنمهم ومعينهم والمراد بالنفوس الطواغي اي في طغي في الكفر
 وجاوز الحديث الشرس عظمتها الكفر ورواهاهم وبودي الطواغي جمع طاغوت وهو الشيطان او من بينه عادة
 الصنم والطاغوت يكون واحدا كقوله تعالى يريدون ان يحاكونوا الطاغوت وقد ابروا ان يكفروا به فوجدوا بها
 كقول اوليا وهم الطاغوت يخرجونهم من النور والظلمات فجمع قال الشافعي من حلف بغير الله فهو يمين مكروهة
 واختش ان يكون موصية لقوله عليه ان الله بما كانوا يعملون خفيوا بالكر وقسم الله بعض مخلوقاته كقوله والغيره على ايمان
 اي ورب المجرم كقوله فرب السما والارض فلا اقسم برب المشارق والامم يجوز الحاق القسم بمخلوقاته وما عليه الحلف
 باللات ومواسم القسم كان لتسيف والعسري لسليم وغطفان بكلمة الوحيد لخصاها الكفار لان الحلف يكون بالاعتق
 فامر بتدراكها ويلزمه التوبة ايضا والانا به الى الاسلام ان قال ذلك عظيما للاحتساب ولا تكفر ولا اقدم فسق وعليه
 الاستغفار فقط ولا كفارة عليه وكان هذا الذي قبله من الطواغي خطاب لقوم كانوا يعلفون بذلك لغيره بدهم
 بالاسلام واعتبار ذلك على السننم في الجاهلية فهو ما عساه وقوله فليصدق قيل اي بالمال الذي يريد ان يقاومه
 قاله الخطابي وفيه شح ان يحلفه كمن لا يذبح فيقول يصدق صدقة من الكفارة لما جرى على الكفارة وانبت القبله
 واثمك حرم جواب سأل الحلف على غير الاسلام بان يقول ان فعل كذا فهو يودي او يرضي او يرضي عن الاسلام
 فان فعله جمع من علماء الصحابة عليه كفارة وموقوف اصل لدينه وماك وانما شافعي يربط قوله بليل للآلة الا الله وقيل
 معنى قوله من حلف بغير الاسلام وان سؤل باليه اليهودية او النصرانية لا فعلت كذا فهو كما قال اي صادر من حمله
 اهل الدين الذي حلف به كذا بان حلفه كان اوصادا لانه عظم دينا اطلاق حلف به وان فعله عدا مملكة او ضحية

ويال الله الذي وضع الاديان على الناس
 على ما يشاء من غير حساب

شاة فلا تارة عليه وان دخل في ملكه وقوله غيب برأي ذلك الشيء الذي قبل بنفسه ومن لم يؤمن فهو كسفة
اي لعنة كسفة في الخبر وفي العقاب وكذا الكفر من اسباب السبل فكان الذي يكفر كما نقل قبل والا حادث الثلثة
تدل على عدم صحة الاستثناء المنقطع في اليمين اذ لو صح الاستثناء ابدأ به اتصال العلم باليمين علم في دفع اليمين فانه
اسهل والاويل حملها على الرجوع والهدية وقوله من ادعى عوي كاذبة لسكنها اي يحصل له بها مال لا يحصل له الا
المدة وكذا من ادعى على الغير عند اوزهدها ونحوه قوله افي والله ان شاء الله عمن وشروط على قوله لا احلف على يمين
اي محلف بر او عليه فاري غيرهما حيزا منها نزل على ان المذوب الحنونة والكثير فيها ومخير ولا يحفظ اليمين
او يلقون ولا يحفظوا ايمانكم اي من الحنونة وقوله لا تسألن اي لا تطلب الامارة او الحكم والولاية فانك انما وبتتها
اي اعطيت الولاية عن سلة وكلت اليمين اي خيلت والديار ولم تكن على حملك وان اعطيتا من غير طلب اعنت
عليها بان توفيق في حكم الامور الرضية والنفاد وقد قدم في احدي الروايات كثرة على الحنونة وتقرت في لغوي
والاكثر من الصحابة وغيرهم واليه ذهب اكثر والشافعي واحمد على حوزان عدم كثرة اليمين على الحنونة لكن قال الشافعي
انما يجوز تقديم العنق او الطعام او الكسوة كعدم الزكوة على القول دون الصوم اذ لا يجوز تعيل صوم رمضان قبل وقته
منك بل يترك بالكسوة المبالغ وبالكسوة بغيرها ويطا ويطا حجة اي اقيمت على شيء واذا فعلت تفصيل خبر
لقولنا لا تبيع واللازم الامتياز والميرور ان اللجاج اكثر انما من اعطاء الكفارة فان لا اثم في اعطائها اذ الاعطاء مندوب
قبل الحنونة اذ كان الفعل خيرا بل يقول ان اقامته على اليمين لاجتماع اهله وزرك الضللكما اكثر انما من الضللك
فكانه يامر بالتحلل اذ ارا خيرا فغيره سببه مجازا وقيل معناه يبيع فلا تكفر ويغفل اليمين وقوله عينك مبتدأ خبر
الجواز والميرور المتعلق بخوف اي عينك واتع على ذلك لا تفرضها تورين بل العبر فيها قصد السخف وهو طالب الحلف
ان كان مستحقا لها في العبرة بقصد الحالف فله التورين روي ان عدوا لولاب بن حجر المضري اخذ فحلف سويدين
حنظله انه اخوه فخلوا سبيله فاجبر النبي عليه بذلك فملك عدوه المسلم احوالهم روي عن ابراهيم الخفي و اسحاق
بن داود وبيان كان المستخف ظالما فهو عليه الحالف وان كان محقا فليس عليه المستخف وقيل على نه المستخف مطلقا
فولها لغو اليمين قولنا لانسان والله ولي والله الشافعي قال والغوية لان العرب الكلام العنبر المعهود عليه
عقد اليمين ان يثبت على الشيء بعينه وقال ابن حنبل لغو اليمين ان يحلف على شيء معين فمخ مدهق فيه ولا كفارة عليه
والا فهو ردي اي اسده معصم اليمين عليه روية عايشة عن الاندلس كما عدها يعال عنه ولو كبرها وفيه القواني وما
يضاهيها فقد اشركت اي اذا اعتقد تعظيمه للتعظيم والافلا باس كقوله لا وايته ونحو ذلك كما جرت به العادة منذ
وجه التوفيق بن هذا الحديث وبن ترمذي في اول الكتاب من اذ علم حلف غيره الله في حديث حلف بن عبيدة حيث قال
انظروا اين صدوق في بعض الروايات وفي حديث النبي العاصري ذلك هو الذي يجمع فليس يتا اي من ذوى اسودت
كره عليه الحلف بالامانة لهم ودحا في اسمايه وصفاته تعالى لان الحلف بها كان من مادة اهل الكتاب وقيل
اراد بالامانة الغرائض والحلفون بالصلوة والحجة ونحوها ولا كفارة في هذا الحلف انما قالوا

مطل

الام

درس

وامانته كانت عينها عند ابن حنبل بحب بالكفارة دون الشافعي لان المنع عند ابن حنبل ان يقول احلف
بالامانة فاعتكذ لان الحلف بايمان الله اوله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامانة من اسماء الله او
المراد بالامانة انه كلمة الله وبسبب كلمة التوحيد وقد ذهب اليه غير واحد من ائمة التقب في قوله تعالى انا ضنا الامانة
على السموات والارض قوله فهو كما قال يدل على انه علم انما جعل عقوبته في ذنبه دون ماله وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سائما قيل الامة قريب من اليمين بالامانة وقيل يجوز ان زعم انه صادق وليس صادقا في
الحقيقة قوله اذ اجتهد في اليمين اي بالغ فيها قالوا لا اي ليس كذبت واستغفر الله قبل ان يعلم ان كان عين
اللعو في انشاء المحاورات كقولهم لا والله ولى امر الله استدركه بذلك تا فينا لكونه عيننا معقودا عليه اقول
فيه نظرا لان هذا التفسير الحديث خلاف الظاهر منه لان الظاهر منه ان الظاهر منه ان عيبه عليه كانت قوله لا واستغفر
الله لان تميم لغو هذا استدراك له على سبيل التخييل وقيل معناه استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك
وسما عيننا مجازا لانه كيد الكلام وتفرقه وتفرجه له عن حيز الكذب وهذا خلاف المفهوم من الحديث والظاهر
منه ان عليه كان قوة لا كما استغفر الله خلقا كما دأ منه علم على سبيل اللغو هذا هو الظاهر والمفهوم من الحديث
فا نظير لا حسن لغوه في اليمين معلوم قال شراح ان قلت كيف يمكن جعل قوله لا واستغفر الله قسما قلت
التي عليه لغو عن معناه الانصاري ويروى مجرى يتسم به من اسماء الله تعالى لاشتماله على اسم كونه احلف بالله
الا الله لا تغفل كذا فان قلت هو لطف بغير اسم الله وقد نعت عنه قلت لما كانت هذه الكلمة عظيمة الشان
عند من شتمه على اسم الله فبرها محرم الحلف باسماء الله بل ربما يقع الحلف بها عندهم اشد ما يشر من الغدير
لاعتقا دم غنا من خطيئة قوله فلاحش عليه معنى من حلف على فعل شيء او تركه فقال عقبيه ان شاء الله
فلا اعتقد يمينه حتى لو فصل وزك لم يحسث ولا اكثر على هذا وهو ان الاستثناء اذا اتصل باليمين او فصل عنها
سكتة يسير كتنفس وسعك او تذكر او جى فلا حنونة كان اليمين عينيا باه او بالطلاق او بالعتاق وفيه
الاستثناء المنفصل للاختلافات المذكورة في كتب اصول الفقه وربيه علمه قوله الاستثناء على الحلف
بشاء التعقيب دليل على مجوز الاستثناء بعد طول الفصل **فصل في التذ**
قيل ما يجب طاعة على نفسه بشرط كونه ان شئ الله مريض فله على اعتاق رقيه قوله لا تذر والحدوث
اجمعوا على وجوب الوفاء بالتميزان لو كان معصية ولو كان قوله وانما يستخرج برهن الضل اي انما يستخرج
المذمة ونحوه من الضل بواسطة التذ وقيل ويستخرج عندهم حرج وامير الضل فانه يعطى احتيازا بلا واسطة
تذ خلاص الضل فانه لا يعطى الا اذا وجب عليه الاعطاء فثبت بهذا وجوب استخراج من له ذمته عليه عند انما هو
لكايد الامن وتجزئتها وان به بعد الحجاب ولو كان معناه الاجر عنه لما نزل الوفاء به اذ يكون الوفاء على تقدير كونه منجيا
عنه معصية بل وجه التذ لا اعلام بانه لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يعرف عنهم ضارا ولا يرد شيئا من قضاء الله
فكانه قوله لا تذر والاعلى لكم تذكرون بالذم شيئا لرغبتهم الله لكم وتصرفون عن انفسكم شيئا مجرى به قضاءه

عليكم واذا فعلتم ذلك فاحسن جوارحه بالوفاء فان الذي ذمتموه لانهم عليكم وحمله بعض علياظه وكرهوا التذرع
وان كان في الوفاء به بغير ان كان طاعة قوله من نذر ان يطع الله بل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة وان لم يكن بعلق
بشيء وعدم جواز وفاء نذر العصبية كصوم يوم العيد ويحرم ولا المنة ككفارة في نذر العصبية والابتنها عليهم
ويقول جمع من الصبية وما لك والشاقي ما وجب بعض كفارة عن ما يشق الحسبان وقال ابو حنيفة عليه كفارة
عينة في النذر الثاني صفة الاول يوم لغزوه اطلق كقول الله على نذره ورسماً شيئاً فعليه كفارة بين ما في الثاني
قوله ووفاء لنذر نسيب ووفاء لنذر نسيب بالخصاف وفسر نذره ما لا ملك العبد يرضم يوم العيد وغزوه والاول في
تفسيره بان نذره عن عبد ليس في ملكه ونحو ذلك قوله نذر العبد عن الرجل التام الامساك عن امره ولذا لا يجب
بروزيه عليه او عن حاله فاجيب به ويزيد بامر عليه او عنهما فاجيب بهما وقيل فانما ال من علم انقضاءه ورت
اسمه لانه رجل من بني نسيب على المشايخ فلما يدروا عن بني الامرين يسأل فاحسروا بهما جميعاً اقول وهو
خلاف الظاهر و امر عليه اياه ووفاء الصرم دون ما عناه بدل على حجة نذر العبد دون غيرها بل هو عليه المشايخ في
وقيل ان كان النذر ورثاً كما وجب الاتيان به حديث النبي نذرت ضرب الدف وان كان حرماً وجبت كفارة عينة
لعزله عليه لان نذره في معصية وكفارة العبد وجوب الاول انها قدمت بنذرها ذلك الظاهر للرجح بمقدمه عليه
وبصريح الله المؤمنين وكان فيه مساة الكفار والمؤمنين فالمتحقق بالقرآن مع ان الغالب في مثل الاذن
دون وجوبه وجواب الثاني انه حديث غريب لم يثبت عند الثقات قاله المؤلف في شرح التمهيد قوله
تمهادي بن ابيه اي يمتد من الضعف عليهما في المشي لانه نذر ان يحج ما شئت الي بيت الله وقدم من في باب
الصلوة ولونذره ان يحج ما شئت اليه المشي من ذرع اهل ان اطاق المشي وقيل من الميقات لان الحزب في كل من
حيث يحرم عليه من شاة عند الاكثر وهو مالك وظاهر قوله في الشافعي وقال اصحاب الراي يركب ويريق سواء اطاق
المشي او لم يطقه وبعضهم اوجب الركوب احتياحاً لانه مطلقاً من دون ذرية وحيث امر عليه في الحسبان
باهداء ذرية فاستجاب قوله فان شاء ان تقصيه عنها يدل على ان من مات وعليه نذر او كفارة او ركوة يحج قضاءها
من اثار المال مقدماً على الوصايا والميراث كقضاء الدين اوصي بها او لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا يقضى ما لم يرض بها وعندنا لا يقضى الا برضها فاذا اوصي بقبض من الثلث كتبها يقدم على سائر القضايا بالكتب
بما لا يملك المذنب احد الثلث الذي خلفه عنه عليه في غزوة شوك فنزل في حقهم وعلى الثلث الذين خلفوا الابه
والاخرا من طرفة من الربيع وهذا لان ابنته ثم دعوا وتابوا فقبلت تبرئهم بعد ايام ونزل فيهم لانه فالادب
ان تصدق بجمع ماله شكره تعالى فقل ان من نويضي من غاها ان الخلع من ابني اي يحرم نذر ان لغزوه صرفة
كما تجبه الانسان وتطلع من بيتا بقر الذي يجبر اي من العقار وغيره قوله لا نذره في معصية وكفارة كفارة عينة مستند
اصحاب الراي وقوله لرسنه اي لرسيم شيئاً لنذره نذر اطلقاً بان بالنعح والشديد ببلاد فارس وقوله
اوف بنذرت هنا وفي الحديث الاجماد على ان من نذر ان يفتي بكذا معيناً ومصدقاً على اهل بلده نذرت
بؤانه يقيم الباء وحصل الواو موضع في اسفل كدونه بل هو وقصداً محذوف ان الايض وشيخ

قوله

مطلوب

ولزمه الوفاء انما امرها بالافاء لانه لم يكن من قبل اللغو واللعب بل صادرة لك نوعاً من انواع البر بالصدق
الصحيح وهو اظهر المسترة عقده عليه محصوراً بالتسليمه مطعراً على العداء واذا ايج ذلك لاجل اعلان النكاح
يكون امره مخالفاً لامر السفاح الذي نذر ان يوفى سراً فلان نباخ في اعلان كماله العداً واعزاز الذي يلي الحق
لغيره واوله في نذره لانه كان يجهل ما نذر ان يوفى سراً فلهذا كان من نذره في نذره وعياله وامواله كانت في ايديهم وهمام
قصته مذكرة في النفايس لان في حقه نذر باء بها الذين آمنوا لا تخونوا الله ولا رسوله وتخونوا انما نذر ان يوفى سراً
فقال من عام نوس ان يحج ارضي لتي اصبت فيها الذنب فزارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب وان اخلع
من مالي كله شكر الرسول ونسبت قال بخزي اي عليك عندك الثلث قبل فيه دليل للصوم في احيات الفرائض على من
ينذرت ذنباً في القرية ثم استغفر لصلوة في مكة افضل منها في بيت المقدس فاشاء عليه بالاصرف فلما قبل في
قوس الامريه وشاكت تصب بالذنب وان جزاء المقدرة هنا بعدوا اذا اصلت ثم قد جازيت شرطك من النذر
وجواب لقوله نذرت هناك فكيف يا سرية برهنا فاجاب ان اصل ذلك وفيه نوع تهديد مما البدن نذر ان يوفى سراً
تلك والغا فيه فلو كتب وفي نذره جواب شرط مقدرا اذا عجزت فلكرب قوله بشفاء اخيك اي بعثتها وشتمتها
بعضه اذا طاق المشي ليجوز لها الركوب وهذا مستند الشافعي واحاد اصحاب الراي لانه ان الركوب واراندم سوا
اطاق المشي اولا نذر المرأة ترك الاحتيا كان معصية لان سترها واجب فلو شققت نذرها وكذلك الحفاه ما فيه
من تعاب البدن ولما كان المشي في الحج من عداد الفرائض وجب بالنذر ولو شارك في الحج كما مرنا فاعلمت تحت
عقد عجزت حتى امرها بالركوب قال الخطابي وامر عليهم بصيام ثلثة ايام بعد ان المدي عجزت كالمخبر قال لعنه
من الغدا مثله ان كان له مثل ومن مواعيد وشراء طعام بعينه واطعام المساكين وبين الصيام عن كل مرد يوماً
اصل الزناج والذبح بالتحريك الباب وجواب كبير مغلق فيه باب صغير والغايل لا يلبس في زناج الكعبة لا يريد
نفس الباب بل يريد ان تملكه حدي الكعبة نصفه منها حيث نواه وارا وكفي به عنها لانه منه يدخل اليها وقيل
لانهم كانوا يجعلون ما للكعبة فيها ونعلق عليها من الذبح وهو الفلق والاجاس وقوله لا يمين عليك اي لا يجب
ايراد هذه العين عليك وانما عليك الكفارة وموقول اكثر الصحابة والغسل ماء وعليه الشافعي في صحيحه قوله واحده
واصح اي ان النذر يحتاج مخرج الميمن في وجوب الكفارة وليس عينا حقيقه كقول ان كانت فلانا فله على عتق
قوله وان دخلت الدار فقه على صوم او صلوة لا يجب فيه الكفارة عينة وقيل عليه الوفاء مما التزمه قبلاً على سكر
النذره وهو المشهور من قول اصحاب الراي وبه قال اكثر كتاب

القصاص وهو فعل من فعل نذر اذا اتبعه والربيل سبع الغايل في فعله ومن المقاصد وهي المساقاة
والماء الجبل من الحديث ان المسلم موالى بالثمة الا بالثمة دين وان الاتيان بهما كاف للعصبة وفيه حذف تقديره
لا يحل لرافة دم امر مسلم الا باحد خصه اذ لم يزل قبل النفس وزنا الثيب الزاني ومرق المارق لانه فتمن المرق
بغير التوك والحلية لان استعماله بمن نذر مرق التهم عن المحببه اي يخرج عنه ومرق التهم عن الرية اي يخرج

مطلوب

من جانبها الاضراسي خروج الخارج عن دينه يعني المراد من المروق الخروج وسنالمرفق وهو اللامحاج من اللحم طحا والمراد
منه اتيت اذ اني المحسن وهو السلم الكحل الذي اصحابه في صحاح صحيح فرفض وانما كالجرح الذي لا يجمع بعضه ما
مؤلاه الثلثة الاول للقتاصم والثاني للارملة والثالث لشرك الاجماع لان من ترك الاجماع فكأنه ترك اية من كتاب الله
قوله من زال المؤمن في فحشه اى في سعة من دنسه ما لم يصب دما حرما ما اى اذ اورد منه من قتل نفس غير حرام
يسهل عليه امر دينه ويوفق يصالح العسل في القيت بضم التاء والياء العيل وقوله لا تسلمه يعلم منه الاسلام ومحنة
اسلام المسكر وان الكافر المسلم بالشهادة وان لم يصب الايمان بحب الكلف عنه كان بعد الرد وقبله قبل ويصل
من تبه الكفر عن قوله بعد قوله ان قطع احدى برمان المؤمنين اذ اجتمع على صلته لم يسلوا ولا يؤخذ به ولا يخضع على السلام
قطع احدهما فصا وصا واجب بانما تم لو كان سؤالا من القصاص مع ان الغالب عن الناس معرفتهم القصاص
نفسا وطا فتمكن ان يكون سكره علم من سائر اهل نداء وقوله فان قتله الى غيره اى فان مضموم بالا سلام قبل فكذلك
كأنك انت مضموم بواحد من ايه سلمه كما كان موصيا قبل اسلامه وتمسك بهذا من كافر
بانسحاب كره وهم الخواص ومن علم منهم مؤا بانسله في الكفر ووجهه عندنا انه سله في اباة الدم لا الكفالات
دم المسار يباح قصاصا كما كافر يباح دينه وايضا قوله علم لا يكفره ذنب ولا يخرج من الاسلام بل هو مع كونه
مشكرا فيل علم كونه ذاك كذا عصية لا تتوقف على مثل هذا ذاك فالصواب ان سأل المجمع الكذب سكون هذا
مغزله ذاك بعد التمسك من سلكه ومكون ذلك بنسبه هذا قبل التمسك وطا قبل التمسك فبانسنا التمسك بنسبه المجمع لانسناه
جزءه الاول ج قبل ان ذلك المصل الذي طبعه اسما ففعله اسمه مردا من نبيك الفزاري وقيل من سب
عمرو النديك وتبين من التولين لم يكن من جهينة بل وجدوا رضى بل اعي عنهم فقد ستم وطرا سامة لا عن جيم قلبه
وان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع كما لا ينفع المحضر فانك تعلم عليه صنيعه ومن خطاه طنه والنا في قوله فتسلا
شنتف عن قلبه جواب شرط متدرجا اذ اعرفت ذلك فالمراد شنتف عليه لتعلم وتطلع عليه ما قلبه تعود اقال
ذلكم اخلاصا قايته انتم عمل المرء لكن انما كافر ايمون من املاك مسلم ومو يدك على ان الحكم بالظاهر وانما
التسارير وتوكل اليد المتعالي وان لا دنة وان انكر عليه لانه اعتد باحة قتله اجتمها ذامه والخطا عن المجهد
موضع او ناول في قتله ان لا توفى هذه التولية فالمرء ينفعهم ايمانهم لما رواه ابان سنا وان الكافر المسلم بحلة
التوحيد يجب الكفر عنه وحكم باسلامه انما ثوبا فيخرج على امر شرط الاسلام وان كان سوذا نكر الرسالة
فلا يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الان يعتقد انه نبت الى العرب خاصة فلا يحكم باسلامه حتى يقر انه مشور
ليلا كما في الخلق لم يستحب ان يخبر بالاقرب الى البعث والتبري عن كل دين مخالفت الاسلام وقال جميع الاسلام
الابول كلى الشهاة والا انكار كان لعدم توفى حتى سب الجاهل وشق القلب ستعارفتا القصر والنجح عن قلبه
انتم من ان وكا فاصلا ان اساتد اى من يجوز معه القتل والتجديع بناء لاسفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون كالتسليح
عن القلوب ولا سبيل اليه للبشر وذهب اكثر اهل العلم الى بقوله توبه المرء ذنوب جماعته لانه ان اسلام

مدرك

الذوق والناطقة لا يقبل وتقتلون بكل حال وموقول تمالك واحدا وقال طاب من اذ ارتد المسلم الاصل لا يقبل
اسلامه فاما الكافر الاصيل الا السلام فارتد عادى الاسلام فقبل اسلامه وظاهرا لبل العامة على قول اسلام
اقتل قوله اذ اجابت يوم القيمة اذ اجاء من قاصم لها من الملائكة واصحابها الذي لفظتها والمعاهد على صيغة
الفاعل والمنقول والثانية في الشهر رعاة من بينك وبين عهد واكثر اطلاقه في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق
على الكفار اذ اذ صلوا على ترك حروب مدة وعلى كافر اجاره مثل تجارة او سلع الزمان شرط عدم النصر بغير حشيش
وعنه ولم يخرج اى لم يشتم ولم يجر بها حتى تعذب قدره وقوله المعاهد وقد ترقى كتاب العلم قبل المستحق للقتل
بعد راجحة الحق عند موقف الحساب واسترح بها هذا القائل بمرورها سلة ذلك قال ابو عبيد من راجح اى
وجد الرجح وبروي لم يخرج بضم الياء وكسر الراء ونفع الراء وكسر الراء ونفع الراء وكسر الراء وكسر الراء وكسر الراء
بان فتمله استغفنا باح علمه وقوله جرحنا اى عما السردى التمر من الردى وهو الهلاك وكثر في الذمة نور الاء
اليه لان اسهل هذا التعليل وعذب نفسه بالشرهين يحاكي علوية في تاجهم خالدا مخلدا كما فعلت نفسه كذلك
في الدنيا وان لم يستحل من قول الله ان شاء الله وان شاء عفا عنه احسب المروق عفا واحسنا بعينيه وتحسنا
في مهلة لان في فعله سخطا وجرها اى ضرب بها سلكه وجأه بالسكرين اى ضرب به ببول المرء بالمحكوم عليه بالحدود
لكل الاعمال الحرة الملكة انفسهم او الكلف الطويل المشترك بن المنقطع بعد حين بعد بين الدائم ومعنى هذه الاحكام
ان من فعله لا يتصل به اهل الاك انفسه في الدنيا عوقبه في العقب مثل فعله والجز القطع والسكرين ذكره يؤت وقوله
حرمت عليه الجنة يحتمل ان ذلك الرجل كان كافرا اصليا او مرتدبا اباة ذك التمسك وقوله هذا حكمه فلا يحل ان يرضى اى
ان يحتمل اول من حتى يذيقه ويلامه ثم يرحمه بفضله وبقاء الدم والدمع والدمع رفاة رفاة السنع المشغص فضيل
السهم اذ ان طويلا عرضا وقيل سكن والبراجم جمع برجة مفاصل الاصابع المتصلة بالكتف وقيل رؤس
السلاميات وهي المرتفعة عند قبض الكف وفيه شرح مفاصل الاصابع اربعة الاول الرواجم جمع راجبة
ويص متصلة بالكتف ثم البراجم جمع برجة وهي التي فوق الراحة في اليان جمع بنانية وهي التي فوق البرجة ثم الاان
جمع انملة وهي راس الاصابع فصحت يدها تسحب وتضرب اى سائدا ما واصله لما خرج من تحت يدها الحالب
لينة كل عصب للضرع والهيبة العسورة وفيه ناغض جواب شرط متدرجا في اللفظ اذ اغضرت لجانبه سائر حواسه
ناغضه لجانبه يديه ايضا برحمتك التي وسعت كل شيء والهيبة بكسر الحاء وضع الياء اى معنى الاحتيال وانا والله
عاقلة اى عطيح بته ارادة الاطفاة نارة الفتنة بين البسليين والضمير للمقول ونظيره في صدر الحديث تؤذن
بعدم ايراده بتمهده والعقل الدنة فقال عقلت القليل اى اعطيت دينة من عقلة العبير اذ اجسنته بالعقاب
سميت بها لانها تعقل عن القليل اى تمنع وقيل ما حود من عقل الابل بنفاة وفيه الدم وقوله فاهله بن جسر من يدك
على ان الحمار لوسيلة القليل ولا يعتبر رضا القائل وان الية مستحقة لملكه كعلم الرجال والنساء والزوجات وانه ان
غاب بعض وكان لفلان لا تقتضى البان من حتى يبلغ الطفل وسنم الغائب لان في ذلك اطلاق اختياره وطيلة القس

مستطير

فالمسألة



واحمدوه وبرحمتهم والكر كبر ان استوفوا حقهم في العز ولا ينظروا بلوح الصغار الذين الذين فاقوت
اجازات واصلة اوات بالهمز فريقت بانف فرجفت للسائين والمحدث مل على فعل الجمل بالمرأة وبالكس
وعليه العامة الامسح وعطاء فانها لا تستلان الجرا في نقص من مثل فعله وعليه الآية الثالثة
فقال اصحاب الراي لا ينقص منه الا بالسيف فاصل محلا وان المائله في هذه الشك مرتبه عند الثالثه
سواء قلناه محدد وغيره من تخفيف وتجويع وغير ذلك الا اذا قلناه بالسر فانما يشتمل بالسيف لان فعل السحر
حرام وكذا اذا قلناه بسفي الجزو واللواطة فمثل ايضا بالسيف وعند اصحاب الراي اذا قلناه بغير مجرد بدل بالسيف
ايضا وبديل الحديث ايضا على فعل الذي بالسلم وبالهدى وبالعهاد اذ اجازته وهي من لربيع الحام من النساء
لا تلحق عما ذكره اليهودي كان ذميا وفيه شرح لبعض اصحاب الراي ان المائله في النقصان ليست بشرط
عند اكثر العلماء وهذا الحديث محمول على انه فعل ذلك على وجه التساوية لما راي فيمن من الصلوة وكان اليهودي قد قطع
عليه الطريق واضربته بالحجارة فقلت الخطاب في هذه النقط اعني قوله فاعترف شعرا بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يشتمل اليهودي بامانة الدعوى وقوله وقد شتم بعض الناس في هذا الحديث وجد بعض الروايات خاليا عن لفظه
فاعترف فقال كذا يجوز ان يعتدل احد يقول الذي وبكلامه فضلا عن ايمان به براسه وانكر هذا الحديث وابلغوا
الحكمة في جهه المائله وقال هذه النقطه لو لم يكن مراد به في هذه النقطه لربك من العلم التابع المشهور
على لسنا في الاخره خاتم وعاشم انه لا يستحق دم ولا مال الا ببينه وقد روي كثير من الحديث على الاحتساب اعتماد
على فسر السامعين والمخاطبين ولا يشتم قول ابن التمر والواحد لما مر به عليهم من النقصان من قوله هذا كان على طريق
الكلمات والتعجب كقول الكاسر اشرف على طريق الاسكار وكما قال الله فوضه على ايمان نبيه وقيل شارة الى قولهم
السنن بالسنن وان عاقبتهم فعاقبتوا بعقل عقيم به الى قوله وكتبنا عليهم فيها الى السنن بالسنن على نبي من
سرى لوفهم شرع الانبياء علينا ما ليرد له نسخ في معنا الى قوله وللمروج فعاشم على قراءة الرضخ على الاشارة الى معنى الغوم
اي قوم التي كسر سنها بدم الكسر وقبلوا الارض محي الا رضى به لان من استجاب لفتح ساك ارشفت بن العوم
او عقت بينهم والنسب على الله ان يتاله وقول محقق يارب فافعل اي لو حلف ان الله نعلمه صدقة في عينه
و ابره فيها بان يائس بما يوافرن كراهه له وهو اشارة الى انه لا يعبر بالعتورة من الحيرة والغبني وقال يرضي عينه
اي صدق وبراهن حجة اي قبله فالف الجرحي ويرت عينه اي صدقت وبر الحالف في عينه وبراها اي افضا
على الصدقة فاه في الحرب اناساله بتولهم هل عندكم شيء ليست في القرآن زعم انه علم حصوله بينه سبعا على
باسرار على الوجه اولهم وجدوا عنده ففتح علما ويحتمل ما لم يحرم عند غيره فحلف بفتح اراضة لوم ما يعموه
معلق اليه اي شتمها باجرايح النيات وبراه النسبه اي خلتها والنسبه كل ذي روع والاشنان اي افضا كانه
قال والذي خلق الرزق والمرزوق وهذا بالعرف الحالف دفعا لذلك التزم وقوله الا ذمها استثنان من الاستثناء
الاول وسبب بعض الروايات والله ما خصتنا رسول الله بشئ دون الناس الا فيما يعطى رجل في كتابه فالاستثناء

بأولها ان الشكر من غير ان يكون بالمرأة والاشنان اي افضا كانه

بدر

منقطع والمعنى ان ليس عندنا غير ما في القرآن كقول الناس نينا فون في الامراك ولا استنباط المعاني وهذا كقولهم علم
انما قام وادب على اى ما يبلغ للوحى السماوى والجميع من غير فرق كقولهم ان سخرح بنهم وبسبب
تفكك ما لم يقبل من المشرن شرط ما افقته لا منقول الشرع وتساوية الصحيفة عطف على الملة في القرآن كقولهم
املاية عليهم وكانت سببه علاقه سببه وضع وكان فيها احكام غير اذكر ولو ذكر الجميع اذ الرصد التفسير فانه روي عنه
ان فيها لعن الله من غيرتنا والارض لعن الله من نوبلا غير مواليه لكن لعلمه كان في مجلس اخر اذ ذكر الجميع واراك
لو حفظه والعقل اجاب الربة نشت وطرفا وقبل اراد بالعقل هنا ذكر في الصحيفة اسنان ابل الربة وهذا
وشارحا كما هما وكما كالتاسير بالفتح اي حيا استحباب ككاهم والتكاثك ما ينشك والاشكاك التحصيل لا لاسير
فيعلى بعضنا سور من اسر باسم اشرا اذ اشرك بالاسرار وموالد لانهم كانوا يشركونه به وقوله وان لا تشتمل بسلم
بكذا يدل على ان الموزن لا تشتمل كذا فحريا كان اذ تبتا لعدم النقي وعليه التا فنج واشتثناء ما في الصحيفة
احتيا طر في عينه كجلا في شتم في قسمة لاحتمال ان يكون محض ما يجمع ما فيها او بعضه المذكور في الحديث
انما كان زوال الدنيا امون من قتل رجل مسلم لان الدنيا معبر وطريق للاشنان الى الرقاء والمسلم والمؤمن
من عباد الدنيا وظلمتها واول حديث الحسان قد مر في كتاب الايمان قوله كتبم الله منامو الصحيح
واما كتبم فمصر صحيح لانه لانم وان كان ذلك في كتاب في عيسى قوله الاوداج جمع ووج وبخبر
ومواله روق المحيطة بالغف يقطعها الذراع وقيل الودجان عرفان جانجيمه القم تحياي تسيل
اقول وسبب قوله حتى يدنيه اي يقر به من العرش ارشاد الى انه ذنب عظيم وكبر الكبار عند الله في المولدة به والمسا
عليه سال اعنى اي سار العنق وهو ضرب من السيرة ذكر صاحب الغر بانه ينسبط في سره يوم النبه وقيل
معتا لانزاله الوزن سارعا الى الخيرات موثقا لها ما لرضب دما حراما فاذا اصاب ذلك فخره بشوم ما ارتكب
قال المؤلف في شرح الاستدرااد بالعنق الضيف الطر بعنى يسير سير الخفاف وقيل معناه انه ذو جوارحه ومته
المؤذون اطرق اعناقهم يوم النبه اي ظهر حجه بالتوجه وقوله في المغرب العنق سير فسيح واجع ومنه اعني قولنا اليه اعناقنا
اي اسرعوا وتلك سلك الفرس اي اسرع جريه ولجركه لا تنقطع مالهها والركبة البيرة وقد تخفف الادم والتشديد هو
المروي ولا بد من اخباره ايضا في الحديث الاخر اي كل طرف ذنب او الاذب من اذ ذنب من مثل مؤننا
متوقدا اي اذا كان مستحلا دم وقوله لا اقام الحدود بيننا المتبادر لنا بنيت الصلوة وقراءة القرآن وغير ذلك
من العبادات واقامة الحدود فيها لا تخلو من صف ولوث دم مناع على سبيل الاولوية وانما لو اذن عليه قصاص
لمنهم فقام عليه فيف في الشتر والظرف ينسبط الا نظام عيلا لا استيفا الحق عندنا في حينه نضيق عليه لولا اننا لم نعلمه ولا
يعلم حتى يخرج بنسبه فقتل بالواد والاد اي لا تقص والموت به وله قال في شرح السنن والعمل عليه عند
اهل العلم قالوا لانا واحد الوالد بن بالولد كذا بعد متوقفة لانه سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وقيل ان الوالد
بالولد ويعد بغيره وحكم الجارك والجارات مع الاحاد حكم الوالد بن مع الولد والصح لا تفعل الولد مؤن وان الواجب

من روي عنهم العيلة التي تنفق بالمال على ما في الكتاب وهو يرضى لان انعام الله عليهم

خديطان



عليه القصاص ان قيل الولد احدنا خلافاً لانه قد كان في الجاهلية قبل احكامها بالاجرة في علم عنه وممكنه الآ
لا يخفى جازي الاعلى منه كما ترى صدر الكتاب وقوله عليم من الحديث الامم المسمى عليك ولا يخفى عليه في جواب المائله منا
لبنه فاشهد به بصيغة الامم اي فاشهد بانه ابي تمام هذا القول الزام انه ضمان الجناب عني علم بالجاهلية من مواضع الكتاب
بجانبه الاب وعكسه كما ذكره الرسول عليهم ما ذكر اي لا تواخذ بما بينه وكما يواخذ بما بينك وهذا يدل على ان البعض لا يتخذ
العقل وقيل اللغوي فاشهد بنسخه على صيغة الماخوذ والمعنى نهي عن تصحيح ويريد بالذي في ظهره وخاتم النبوة وكانت
وكان ثابتاً عن ظهره فقلن امه ان سلعة تولدت من الفضلات فقال اي قاله من جرحه عليم عن زعمه المخرجه راذا عليه
بقوله انت رفيع من الرفق اي ليس الجاهل وقيل الرفق الحافة القول او الفعل اي انت رفيع بالماضي في العلاج بلطافة
الفعل وحفظ المزاج من الغلبة والريه واهم الطبيب اي المداوي الحقيقية الساتر في الداء العام الحرفينه الذوات القادر
على الصحة والماء وهذا القول انه قد اتموا الدوام في علاجهم لان مكتوباً على غير النبوة نوبت حيث ثبتت فانت
منسوبة في تسميته تعاليم الطبيب مولان ذكر في حال الاستشفاء ان قال القوم انت المصح والمبرهن والمداوي
والطبيب ونحو ذلك والما قول بان طبيب افضل انما كانك بالارجم باحليم فهو خارج عن ادب الدعاء وانما الذم انما
عليه تعاليم الجاهل الفاضل المختص به وون الشايع المشترك والمختص والغالب في غيره خصوصاً ما يشعر
شخصه فان لا يجوز ان اسماه تعاليم نوبتة قوله من قبل عبده الحديث اكثر على ان يقتصر على جرحه من قبل
او قطع حقه روي ذلك عن علي بن كرم وعلمه بالاشفاق عن بعض قول المبرهن نفسه وغيره وعلمه الحق في الشورى
وقال جمع لا يقتصر من قبله نفسه ومن قبله غيره وعلمه الاحباب الراي وتأول الحديث من لريه قصاصاً
على الذم والرجحان الاجاب لرب دعواً فلا يذموا على ذلك وهذا القول علم في شارب الخمر اشراب فاجلدوا فان
عاد فاجلدوا ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاصلوه ثم في بعد ذلك يجعل قد ربي في الرابعة والخامسة
فصبره ولربقت له وتأول بعض عليه انه افاضاً في العبد المسمى لاني سمي عبداً باعتبار ما كان او الصبر لله
ولرب ذلك شهيرة كونه تعاليم في حجب الاعداء ما اوجي وانفقوا على وجوب القصاص الملقى من عقبة وعلي
ان لا قطع لطف جرحه بغيره بعد علم بهذا الاتفاق ان الحديث محمول قال الزجر والذم او مستخرج قال
شارح وبقا اذنت القائل لتقبل واقدرة من اري قلته وجعل الألف والاذن واليد والشدة قطعاً واخصيت
الفعل سلكت تخسبته واداة الالب من ابته وون العكس مع انه ضعيف لعله كان في صدره السلام فشرح بعكس
الحكم وقيل هذا نوع من التهم العكس قول من قبله انما التاجم وذبح بناء المنقول واليه هنا شلته والتخلفه
الحاصل من النوع وجمعها خلفات وظلايت وقد خلفت اذ احلت قوله شكاً فؤد ما واهي يساً وى في
القصاص والذريات لا فضل كثره وكبره على وضعه وصغيره واحل امرأة خلاف ما كان يفعل
امل الجاهلية اذ كانوا اسلمون عنه من قبيله العالم الوضيع قبل هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفه ويشبه
بذمتهم اي عي بها منهم اذ نام وسبق ذلك الذي براد في افضل فضيل من نوبه يدنو دناؤه اذ اسفل ووجها من قبل قدرن

مطلبه

مركب

واقصلي اخصاً افضل فضيل من قصا اللجان مقصوداً اذا ابعد الذمة الايمان وسبي المعاهدة يتالاه
او من علمه ودمه للجزية المعقن وان واحداً من المسلمين اذا آمن على امر عليه وعلى غيره دمه وان كان الميراد ناهم
واحدهم من غير الامارة او عسافاً تايهاً ونحو ذلك ولا يخفى انما ينقص منه ويزيد عليهم اقتصاص معتناه
لا ينقل في نفسه الغنم الذي على القاصي وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزوة وانقل منهم
شدة عند قهرهم بلاد العدو فغفوا برون ما غفوا على الجيش الذين هم ردة عنهم ولا يفر دونهم بل يكونون
جميعاً شركاء وفيه كذلك فخذ ما غنم الجيش الخرس الساتر والمساكين وابن السبيل قال شارح ويجوز ان يكون
معتناه ويرد عليهم ما منهم اقتصاص من لهما اي اهدم درجه ومولاهم ادا راي في ذلك صلح وفيه نظر وتيمم يدي يرضق
ومعونه من سواهم اي يتم جمعون على اعدائهم كأنه جعل جمعهم وايدهم في غلبتهم مخالفاً لغيرهم كاليد الواحدة الغالبة
بالعاون والتناصر الحاربة وغيرها على من سواهم من الملل المحاربة لهم والحديث يدل على ان لا يسئل بكافؤ في نبي عهد
مؤبد واستامن في عهد موت وعليه جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقتها الا بصار وما لك والشافعي و
احمد ولا وزاي وما حق ذلك جمع بفعل المسلم بالذم عليه الشيعي والحق واحباب الراي وتأولوه بلا تسئل مسلم
بكاره جرحية لانه المراد لغيره بل عطف ولا يؤخذ في عهد عدوه وهو العهد بسئل مثله وانما لا يسئل الذي يخرج قالوا اينه
وتأخيرته قال لا يسئل مثله ولا يؤخذ في عهد بكاره جرحية قالوا ولو لان المراد به هذا خلا الكلام عن التايه العلم بالاجماع
ان المعاهدة لا تسئل في عهد فخره بل الجزية انما تسئل في عهد فخره فلا تسئل مع من حمة العلم المستفيض وما قالوه
خلاف الظاهر الا اصل عهد الاحرار وعدم التقدير والتأخير مع امكان الاستقامة بدونها والمراد مطلق الكافر
ولا تسئل اراه الحرفي فما لبه بل المراكلة تسئل في عهد ما دام على عهد ذمها كان احراراً مستائماً وقوله في عهد في
موضع التقرب على الحال قال المؤلف وقال لم قوله لا تسئل مسلم بكاره كلام تام مستقل نفسه فلا وجه لضعفه
بل ما بعده وبالطرح حكم ظاهره وقد روينا عن الصحيفه لا تسئل من بكاره لانه العهد فهو عام في جميع الكفار اذ لا تسئل
بهم مسلم كونه لا يثبت المسلم الكافر الا الكافر المسلم وقوله ولا يؤخذ في عهد ارايه ان ذلك العهد لا يجوز قتله ابتداءً
دام في العهد وسبق ذكر ان ذلك العهد لا تسئل ابتداءً في اريه وموانه عليم لما اسقط التور عن المسلم بشلته الكافر ارجح ذلك
توهين حمة دما الكفار قالوا من من وقوع شهيرة لبعض الساترين في عهد حمة دما منهم ومن اقدم مسج من السليار
يلتفهم فاعا وعلهم عليه التور في حمة دما بهم قطعاً للشبهه وقطعاً لنا ولنا على ان الجرح في هذه المسئلة يستل
في المصروف والحديث مستكسب عن سفي حري سائله الجليل بالسكون فسأ الاعضاء وجمع على جرحه قال خيل الميت
قلبي اري سئل بخلة ورجل خيل ومخيل اي يصيب تسئل نفس او قطع عضو قال بنوقان بطالبون برماه وجرح
اي تسئل نفس وقطع اي يدمر خيل قوله بمن ان تسئل بذلك من قوله من احدي ملت فان اراد اي وبعد هذا فان اراد ارايه
اي لا يرايه على الملك فخره على يد اي احقره منوا عليه ولا تخلوا سبيله واسنوع من ذلك فانه احقر من ذلك اي من القصاص
الثالث سائر عدا اي تجاوز بعد ذلك بطله سفي لكان سفي ثم طلب العقل بعد ذلك وطلب واحداً من العقل والقصاص

فقد التار والعيثيه بكر العين والياء المشددة. فيل وروي ضم العين ايضا قيل في الضلالة وقيل التنته وقيل
 المتلبس الذي يعرف جبهه وفي بعض الطرق عرفت على وزن فيل كالرثيا وقال قيل عيه اذ اليرعلر قائله واضله
 من العصبه وهو التلبس بعصبه من العي وقر في روي من قوله في عيه والمعنى ان يترابي القوم فيوجد بينهم قسما يعي
 امر اي التلبس ولا يروي قائله فغيبه الدين وحكمه قبل الخطا وقال شراح قول العبد ان يعثر بالاشنان بما كرا
 مقصده التلبس بصغير وعصا خفيف فافنى في العقل قال وهذا اقرب بلفظ الحديث فانه قال في عيه في روي
 يكون بينهم الميزان وكان قوله في روي يكون بينهم الميزان كالبينان والتفسير لقوله عيه وقوله وهو قودي جرد ان
 ناد منه واستوجب لصحة عن المنقول اطلعه باعتبار ما بول اليه كذا قيل ان قول هذا على تقدير كون قول
 من قوله ومن قول عدل على بناء الناطق عن المنقول اطلعه باعتبار ما بول اليه كذا قيل ان قول هذا على تقدير كون قول
 من قوله ومن قول عدل وان كان على بناء المنقول كما في نسخة فقال في تفسير قوله وهو قودي ان تارة الملقن والتود
 قيل القائل بالتعليل وقد اوردته واستقدت الحاكما اذا سألته ان قتاد لك ومن حال اي من منع دونه اي ومن
 القصاص او دون القائل اي من منع المستحق من الاستيفاء او اخي السحق عليه عليه ما استحق ومعنى لا تملك منه
 صرف اي توبة ولا عدل اي توبة وقيل الصرف التاقله والعدل الزبنيه وقد مر هذا مره في باب حرم المدينة
 ومن اخذ الدين فموتل بعد ذلك لا يعنى عنه القصاص ولا يري منه بالدين العظيم خرمه ولا اعنى بصيغه
 المضارع التكلم المعلوم اي لا اتركه ولا ادع قائله القائل بعد اخذ الدين فعنى عنه او يري منه بالدين قال في
 المغرب الاعفاء غلب على الشرك مطلقا وعنه اعفاء اللية وهو ترك قطعها وتولم اعنى من الخروج معك اي
 دعنى عنه واتركته والمراد منه التخليط عليه ليا شدة لا القطع فلم يران يعنى عنه او يري منه بالدين زجر له
 عن تعاطي صنيعه وفي بعض النسخ لا يعنى على بناء المجهول انما يترك وهو حسن ان صح رواية وفيه بعضا لا اعنى بصيغه
 المجهول وهو دعاء عليه وكلاما من التصرف قوله يصاب ما خرد من كتاب المطر اذا نزل ومعنى اصيب اي نزل به
 شيئا يكرهه كالمخاضات والافات فيصدق به اي يعرض للجاني ولا تقص منه الا ردعها عنه به اي بذلك العفو
 ودرجته وحطاي استقطعه عند ذلك ذنبا من ذنوبه **باب**

التعليق

الدييات جمع دية وهي مصدر كالتا اسم الله المحنن اسم للولد ما دام في البطن والجمع الاكثه والفره العديده
 اتالمة واسلمتها التامن الكبار في وجه الذرس وقيل ابوهر والفره عبد ابيض او امه سينا وسخ غرة ليا منه
 فلا قبل الاسود والغنم على خلافه وفي شرح السنه الفره من كل شي انفسه والمراد من الحديث الذبح من الفره
 ذكرا كان وانثى وقيل الفره قد فسرها الغنم بعد اواسه يكون منها نصف عشر الدينه وغرة عبد او امه بالنتون
 ولا خلافه رواية قيل وانة السنون الكثر وجهه جعله يعطف بيان اوبدلا واذا رفع العبده فوجس بسدا محود
 اي يجهده واذا نصب كان غيدا او مغولا به راعى وقوله التي قضى عليها بالفره يريد التي قضى عليها بالفره
 بسبب جتايتها على المحنن فجعل العيصه عليه بعلها وهو القائل كالمعنى عليها والافا لفره على اولها بكل حال وقيل

المحنن يكون عمدا محضاً ولو وجبت عليها لما قضى عليهم بالفره بعد موت المرأة على ما قلناه في المغنيه يقول الراوي
 على عصبته بل ان قضى على ما على رثتها وقد قال الراوي والعقل على عصبته وقال في الحديث الثاني وقضى بدية
 المرأة الملقن والعقل في قوله والعقل على عصبته قيل المراد بالفره التي وجبت للمحنن المخروبة وحاز ان براديه
 المخروبة وبقيت الدية بالعقل معنى الشراذ القائل ان ياق بالابل يضعفها اي يثها بالعقل في بناء القس
 وبه سقى لعصبه المحمل للعقل فاقوله وم القراية من قبل الابل وقيل سوت بها لا من الخ وبه سقى العقل له هو قوله
 من القوي التنتا نيه لضعفها على المحنن ولا يحمل وليس ذلك نباس لمواخذة غير الجاني بحياة الجاني ولكن كان
 اختص بالخطا وشبهه الله لانه مما لا يمكن الاحتراز عنه وكثرة ذلك في الاعمال على خلافه فاجاب على العاقله
 بطريق المواصفات وجعله عليهم مؤجلا الى الثلث سنين نظرا الى سبب المواصلة وليرغب على من بينه وبين
 الجاني بمغفيرة لانه كسفه وعذابي خفيفه يجب على البتة من وجب في سببه اذا كان بالافا عاقلا وكما يجب
 على واحد من العاقله وقال في شرح السنه اذا جنى على المرأة حامل فالت جنينا ميتا يجب على العاقله القضاء
 عزة عبدا او امه من اي نوع كان من الارقاء سواء كان المحنن ذكرا وانثى وان سقطت ثمرات فغيبه الدية
 اكامله وان الت جنينين مشين فعليه عزمان ويستحب ان لا تسلبها معيبة كالا لابل في الدية وله
 ان لا تسد ون سبع سنين او ثمان سنين وقال ابو حنيفة لم يقل قول الطفل اذا كانت قيمته اربعة
 درهم واذا انفرد الفره فغيبه نصف عشره بالمسلم وهي خمس من الابل في قول الشافعي وقال مالك ثمانية
 درهم وقال ابو حنيفة عليه عشره او خمسة درهم او خسون دينارا قيل فما حكم علم بان ميراثها لغيرها وجها
 وان الميراث للعقل وهو العصبه دون جازير كمنها لم نع وم ستم ان الفره سابل الغنم وان الميراث للعقل وهو جاز
 الشركه ويتا يكون المراد بالعقل دية المخروبة مثلية الحديث الا من قوله وقضى بدية المرأة اي المنقول على
 عاقله اي عاقله القائل ببيان مثا في رواية اخرى وهي ان امرائين من بني ابي سلت احدهما الاممري وكل
 واحد ذوق ولد فجعل عليهم درهم القولة على عاقله القائل بترار زوجها ولها فقال عاقله المعتول ميراثها
 لنا فقال عليهم لابل ميراثها زوجها ولها والقرو في قوله ومن معم عا د الى جنس الولدان المراد به الاولاد
 ومن معهم من الورثة وقوله من منزل لاسا في التدم لاسه لسان يعنى من بنين وطيان بن سديل بن مدرك
 وليس في حديث احد من نواته القود وفي طريق واحد من غير الكتاب فعنى في جنيتها بقرع وان تغتلب ولا يعبر
 بهذه الزارة لما التفتنا الاحاديث الصحاح قوله في المرأة المرأة زوجها سميت بها لصرتها لها والنساط اي من
 الشر ومولها القائل او كرم وتشدد السنين وبالكسور وانا المشاه من فوق بعد السنين كذا في شرح
 وجعله اي جعل المصعب على قائله المرأة واول الحسنان بدل على اثبات الميراث في التمد وانا وصف ربي
 اليه هذا العبد الخطا لغصه في الله فانها لا تلت الا نادى وقوله ليسه بطونها اولادها كما لان الخطا لا تكون الاحاطة
 او موتها لثقله وزعم بعض ان التمد لا يكون الا عدا محضا او خطا محضا واما نسبة العدة فلا يعرف وهو قول مالك في الحج

اصل العاقلة المخروبة من بعض شهرها سيقا واداء التمد من طاعة في الحج وكذا في النسخ والاصح ان الابل



ابو حنيفة هذا الحديث على ان النقل بالمثل شبه العدا مورج قصا صا ولا حجة له لان الحديث في السوط
والقصا الخمينيين اللذان تصدقهما النقل والغالب من امرهما ختفهما فان نقلهما اصلهما ليس نقلهما بطريق
شبه العدا فان النقل الكبير يفتى بالحديث بالنقل هذا معنى ما قاله في شرح السنن وقوله مغلفة يدل على ان دية شبه
العدوان كانت تخفف من حدة كونها على العاقلة وتوجه الى ذلك سنين في غلظ من حدة كونها مثلثة للموت
حده ويشترن جذعة واربعون خلفه كما في الباب الذي قبل هذا وقوله منها اربعة خلفه بيان لوجه التغلظ
ودفع لوجه جريان سائر انواع التغلظ الذي في العدا المحض في مثل الجاني او اخذ الدية منه دون ما علمته وحالته
كما هو قوله وهذا اختلاف شبه العدا كما لا تسئل الجانيه لا يرضو الدية منه اعلم ان التغلظ في دية العدا المحض
من وجوب ثلثة او جوبها على الجاني بنفسه دون ما علمته الثاني ان الواجب حال غير موصل الثالث وجوب العدا
خلفه في البر بدو شبه العدا مشارك العدا المحض في تغلظ في النزع الاخير فقط قول من اغتبط مؤمن
قلدا اي قتله لاجنابه ولا حرة رجب قتله فان العاقلة لها دية وتصل لكل مرات بلا علة فقد اغتبط بالغير
المهله وعبط الثالثة واعتبطها ذبحها بلا مرض ولا علة منها في عبطه ومعنى فانه مودبه مقسم منه بما حقه
بد من النقل كما في مقبول بر فصاحا ورضا اولياء المتول مؤمنك القصاص والعفو عنه وفيه اي في الكتاب
في النفس الدير ما من الابل قال الشافعي في الجريد الاصل في الدير الابل فان اعوزت وجبت قيمتها
بالعد ما بلغت ودل عليه رباة عروب بن شعيب فتوهم عليه دية الخطا ذهبنا او رجا على حسب ارتفاع اثمان
الابل الخطاطها ولو بها على عهد عليه ما بلغت وناقل الشافعي في الجريد عروب بن شعيب في حديث عمر بن الخطاب
فيه الابل كانت قد بلغت في زمان عمر بن الخطاب في عروب بن شعيب في حديث عمر بن الخطاب
والفعل مستدل الى الجاه والمراة المياخ الجوع غايتها بالاستيعاب وفي غيره هذه الزيادة استوعب جدعه وروي
جربا اي استوسل انزوطا اذا الميع قطع الانف والاعباب والاستيعاب الاستيعاب والاستيعاب في كل شيء
والبيضان الخمينيات والاسامة هي ان تصل الجراحة او النجحة الى الجحلة الرقيقة فوق الذراع وفي حنيفة الذراع
المحيط به وتسمى ام الراس والذراع والجمامة النجحة او الجراحة التي ينفذ الى الجوف جوف الراس وجوف
البطن ومنه اجفنة الطعنة وذلك ان يضر في بطنه او ظهره او صدره او راسه فينفذ الى جوفه فان خرجت
الى الجاهب الاخر في جانيه فدينها ثلثة الدير والمثقله بكسر الفاق المشددة النجحة التي تنقل العظم
اي تكسره حتى تستعمل على بده كسر وهذا الحديث وحديث ابن عباس ^{لجعل سؤالاته} علم
اصابع الدير والجلين سواء يدلان على استواء ذات ثلثة انا من ذات ^{ووجوب}
عشر الدير في كل واحدة والموضع الجراحة التي ترزق اللحم العظم وتروجه اي قطع
وضوح العظم اي يماهه ويحب فيها خمس اولى صغيره كانت النجحة او كبرية والى الخ جمع موضع هذه وهذه اشارة
الى الابهام والخصر قوله اصل للثلف بكسر ثم السكون المعاقدة والمعاقدة على التعاقب والستاد و

الاتفاق فما كان في الجاه عليه عن الفقه والقول من النصارى والغارات فهو الوازع الذي في الاسلام قوله
لا حلف في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان في الجاه عليه من ضرر مظلوم واصله من قوله لا حلف في الاسلام
فيه وما كان من حلف في الجاه عليه من من حاقه الجز ونصره الحق فلا يرضه الاسلام الا شدة وتوكيدا وقال شجاع
قوله لا حلف في الاسلام اي لا حلف في الاسلام في الاسلام كان من الحلف في الجاه عليه بغير ولا ينقض هذا بناء
على تعريف مخالفة الجاه عليه كما لا شراح بان يقول دعي في مكة محمد وهدمك وتارى تارك وحرية حريك
وسلمى سلك ترضي وارثك تطلبه فيك تطلب بك تغفل عني واتقاعك فعدون الحليف من حمله القوم وبطالوا
بحريته الى ان جاء الاسلام واستقر امر فهو من احداث ذلك في الاسلام واقر ما كان من في الجاه عليه بلا نقض
لتعلق الصالح ببر من اليرماة وحفظ العمود ومعنى قوله وما كان من حلف في الجاه عليه فان الاسلام لا يرضه الا
شدت فان قلت هذا علف لتوليع والذين عدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قلت قبل النسخ ما يملك
فان الحليف كان مستحق قبله السادس من تركه صاحب الجاني ان زلت الاية والحديث على وفق الاية المتأخرة واحداث
الحلف جازعنا اصحاب الراي قال شجاع منهم في هذا الموضع فان قلت فلوا حداث الحلف ينبغي ان لا يجوز
عندكم وقد جردتموه وهو المروي عن عمر بن مسعود قلت المنع عند الحلف المذكور فانما الحران الغير العربيين
لوعدا عقد الموراة على اتباعه فلا يبرأوا اذ لم يكون الشرط من احد الجاهيين فانه يجوز وتبرأوا ان اوردت من شرط
له الارث اذا لم تكن لوارث لغير الزوجين على عرف في موضع هذا كلامه وفيه نظر لعموم التي اوردت في هذا الحديث
وقوله المومنين بدعي من سوام اي ضرر بعضهم بعضا جعلهم بمنزلة الدير الواحدة في التناحر وبحسب اجازة اذا آتته
ومعنا كعفى بسعي يذمتهم اذ نامهم والشراب يجمع التبرية وهي قطعة من العسكر يفر ذبلهم والقعيد
النفس المتأخر عن التسليم التنازه بداء الحرب المنظر عود التبرية ومعنا كعفى بمرده عليهم اقصاءم وقوله
دية الكافر نصف دية المسلم هذا قال مالك واجهنا ان اسد ذلك اذا كان التناحرا فان كان عدلا لم يقدره
ويضا علفه بان في عشر الف قال اصحاب الراي دية المسلم وقال الشافعي في ذلك دية المسلم
وقوله لا حلف في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان في الجاه عليه من ضرر مظلوم واصله من قوله لا حلف في الاسلام
فيها الدم كما كان وهذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب ^{الامام} بدو وقوله دية اهل الكتاب يوجب ما نصفت
دية المسلم كما يقول اصحاب الراي لكن في عشر ان دية الكافر ثلث دية المسلم وعليه الشافعي وجمع وروى في
عن عينا في الامت ان دية الكافي اربعة آلاف ديم وهي باعتبار الية ثلث دية المسلم وقد قيل من مؤيد
في قوله تفسير ذلك بعد وقوله وحشف جمول اي في روايته عن ابن مسعود كما ذكره الخطابي
فالسنة ان احمد بن حنبل من جملة من يفر حديث ابن مسعود ومن اعلم اصحاب الحديث فلا يصح الخطابي
طعن فانه اعلم منه من الراي من حشف في هذا الحديث زيد الطائي ويروي عن ابو جعفر الطائي في قوله
على صفة يكونه اعلم منه من الراي ان يطعن على الراي عليه وكذا الكلام فيمن روى عن غيره شجاع لعمري العجب



من المؤلف كيف شهد بمن موقفا على ابن مسعود بن طعن في الذي روي عنه اقول وفي نظر الجواز ان حكمه بذلك لا يخل
ان يرويه عنه حسنت بل من نظر بن لفظ وقوله ودي اي اعطى الذبة اظن ان اربعة فنته وقته قيل خبره سابق في باب
النسابة عن قريب وقوله ولينسب اسنان اهل الصدقة ابن مخاض قوله حاله اقول هذا شبه ان يكون من قول
المؤلف وان روي عن علي الحديث الذي قال حيث ثبت ابن مخاض وقوله قد قلت من الغلاة وموارثاع السعير
فرضتها على لفظه قال في شرح السنن ذهب الشافعي الى القدر الذي قدره عمر عند اعوان الابن فاوجب الف
دينار واثن عشر الف درهم والحكمة اثار ورداء ولا يتيسر حله حتى يكون ثوبين وعرضه عبيد الخجل بزود البن ورك
دية اهل الكتاب اي على ما كانت في عهد الرسول عليهم ولو فرضها اي لم يزد عليها كانت في عهد وفي شرح لم يرد
اي علمه سننها الى النبي عليهم لانها استدل النبي عليهم ما فرجه ولم يستدبه دية اهل الكتاب في اربعة آلاف كما كانت
عليهم علم عند الشافعي وعمر بن الخطاب في اربع الف دينار روي ان علي جعل دية كل ذي عهد في عهد الف
دينار وهذا لفظه والفرس ان جعل معنى الف دينار وقد كان على اكثر ما رفع اليه وهو اوطى لعله قبله قد قلت
وقوله ايضا بعدة فاذا قلت في قيمتها اي اذ اعلنت ثمان الابل رفع فيه الدية واذا حاجت اي ظهرت من حاج اي
ثارت مع ان فاعله مذكر نظر الى الدية لان الرخص رخصها ومن روي رخصا غير اظفار وفاعل حاجت ضمير
يعود الى الثمان وهذا الحديث يدل على ان الاصل في الدية الابل فاذا اعوزت بغيرها وموقول الشافعي في الجرد
ذكر في شرح السنن والعقل الدية وهي موروثة كما ان المال يورث برثها ورتبة النسل من النسب والسب جميعا
قوله ان عقل المرأة بن عصبته قال شجاع معناه العصبية يحملون عقلها الواجب عليهم بحمايتها تحملهم
عن الرجل وليست كالعبد الجاني في ان العقالة لا تحمل عنه بل تتعلق بحمايته برقبته وقال شجاع لم يمكن
ان يكون معناه ان المراه المتعوله ديتها تركه بن ورثتها كما تركه لم قال وهذا يناسب تمايز الحديث
وموقول لا يرث الغافل شيئا اذ هو مختص لعموم الورثة وببرهذه المعنى الحديث السابق فالمراد على هذا في
المتعوله وعلى قول الشارح الاول في التامه اقول ما ذكره الاول انبى بل لفظ الحديث من حيث ذكر
لفظ العصبية فيه وما ذكره الثاني لا يتعد اللفظ وان كان انبى بنظام اول الحديث مع فتح وفتح النسب
ان يتشبهت لفظ بن لانها ذكرت قبل فما كان القيل غير ان الورثة وما كان عليهم ذكر لفظ على الاول ان سرت
على العموم لفتاوى كل العيبين اي ان عقلها فانه بن عصبته ومتعوله بن ورثتها فان ما كان غنما فهو
للورثة مطلقا وما كان غنما فهو على العصبية فقط كما مر ولا يشترط ان يكون حيا في وقت
شبهه ستمه صا حيا لصورته للفتاوى وصا حيا على شبه العدمي
العاقلة لان التامه يشبه العدم بسبب وجوبه على العاقلة وانما قال عليه هذا
جواز الاقتصار في شبه العدم حيث جعله كالعبد الحرة في العقل والماله بالسنة مكانها في اليقين في وجهها
صحة ذهب لفظها واصباها دون جمال الوجه وتشبه بالملقة فاذا اعلنت قيمتها عند عاتة العلماء

كساريم

من غير من جوب مهم بوسه
وقوله موق النادر ان ايشان ارفع الصالح وان هلك
ايه ابن ابي يعقوب او روي الاصاب او الكس

الحكومة ليس الا وهذا الحديث ان ثبت حمل على انه يعلم اوجب ذمها الثالث على معنى الحكومة لان المنع لرتبت
بكلها فصارت كالسنة اذ اسودت بالضرب وان الحكومة بلغت ثلث الدرمة وقد عمل بظاهر هذا الحديث
اصح فاوجب الثلث في مثل العين المذكورة والحكومة ان يقال لو كان هذا المرحع عبدا لكان ينقص به من
الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك القدر وحكومة كل عضو لا يبلغ به القدر فيجوز لو جرح راسه جراحة
دون المعصية لا يبلغ حكومتها ارض الموحية وان فتح شديها والمطيب الذي يتعاطى علم الطب اي يحض فيه واللس
يصرفها متى اذاعت في العلاج فاب المرض وما الذي يتعاطى الطب علما او عملا ولا يعرف ذلك من يتعد
فاذا تولد من فعله التلف من عاقلة امتا فا القية قالوا ولا تؤد عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فكأن
حكمه حكم الخطا واقول فلي هذا انما يستقيم في من يكون العقل في سلبها فاما عند زواله فيسبب ان ينكر منه
الان قال ذن اهل المريض حرم موق مقام اذنه قوله ان غلاما كان الغلام حرا لو كان عبدا لم يكن له اعتبار
اهله بالفرق معنى المعلق برقبته ولا يتحمل العاقلة عنه كما لا يتحمل بو وقوله لا يار فقره اي عاقلة فقراه وانما لم
يجعل عليه على اهله شيئا لانه لا يشي على القدر من العاقلة والمراد بحمايته جناية الخطا والحق اذا جرح على
رتق او على جرح فارتب جنيته يتعلق برقبته عند جميع الغلاة وفقره ولا لا يدع عنه ذلك باب
ما لا يضمن من الجانيات الجانيات ثمانية للاجم وهو مثل الاجم وموتن في سنة عجم اي عدم افضاح
بالعربية وان كان عربيا وقد غلبت الجانيات على البهيمة كالتأثير على الفرس وهو الراد في الحديث اي الهزيمة
اذ اخرجت انسانا فهو حر ودك اذا كانت شنته عامرة على وجهها لا قابله ولا كاست يرميها وكذا العجب
القمان على جافر المعدن والبرقي في عمل العدوان سواء كان في ملكه او في يد غيره احياها بالحق اذ انبتا
على الاجراء الذين يحملون فيها وهلكوا وتردى فيها احد وهذا قد مر في الزكوة مع الفري والمراة بحبس العشرة
عزوق سوك سميت بذلك لشدة الازم عليهم فيها بالحر وعسر الحال من الزاد والماله والظهور قوله من العاقص
اي من تم العاقص وكذا موق فيمن وقال ندرت في فندري استظنة فسقط ويرى فاندرت في مندرت فيمن
ويطه الحديث يقال ان دفع الشخص عن نفسه سباح وكذا الرصد الجور بالمره قد دعت عن نفسها ولو بالمثل لا يخل عليها
وقد نقل جارية بحر جلا وادها عن نفسها فرفع الى امر يرض فقال مر هذا قبيل امه اقله يوري ابرا وعليه الشافعي
وقوله اذ يخل الى اشارة المعلقة الاهدار على سبيل الاجتران ما يقع به الصالح الجار اذا اتفق طرفين لا تعد
هذه
المنع
من غير من جوب مهم بوسه
وقوله موق النادر ان ايشان ارفع الصالح وان هلك
ايه ابن ابي يعقوب او روي الاصاب او الكس

قول

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

حجته اوتواها ومواويلها وانفقوا على حرفة الصيد المربى بالبدن وعلى كراهة الرمي بها واجازة الحسب
والله اعلم
في غير الرمي كالمصاغة للدراة شيه نعل من جديد اخشب على شكل سمن من اسنان الشظ والطول منه
يسبح به الشعر المشد ويستعمله من الشظ في فتح الجوهري انه الرن وكما تصعب بالمشطه فوق
البناء وموئنه كالبه تكون معناه وفي شرح الزيلدي والعلم على هذا الحديث عند عمر بن الخطاب في وقت
فانما ان ربي شيه خفيف كالدره والحصاة الناظر في صر باب اوله لا عمر له فيها ففان عينه فلا شيه على
الراي واجب احكام الرجا الثمان ومن غير انما لا يضمن لو زجر فلم يصرف ولو كان الباب مفتوحا فنظر فيه فلا يباح
طعه ولو فعل فمن قوله انما جعل الاستدانة من اجل شيه من شرح لاجل البصر اي فاجب الاستدانة لا يخلو
لاجل ان الصر على ما هو معتاد الشتر ويخذف اي يري ولا يشكاه اذ لا يخرج بعد من كبر في العدو كما ذكره اذا ارت
فيه مخرج ونحوه فيلحق على الصالحه اي فيلحق اخذها لا يريه ان صسا احد اي كراهة ان صسا احد وان سبب
احكام المسلمين من النسي قول لا يشترى من الملاحه بالسلاح فانها تنفي الى ضرورة الغزل جدا والعب
خرنا فيقول احدنا انما يدخل النار وشرع في دينه بين ممل اي يري به في ان الشيطان يري بالسلاح كما في دين
وقال الجوهري نزع في التوسم مدها والمشرع التوسم والمشرع لا يبغي الاخذ بالسلاح الى اخيه فان الشيطان
لعنه بعد المشرع الى الشار اليه فنع يد مع السلاح عليه فنع المشير في النار اقول وقد ضمن شير معني يشهر
فعداه بلطفه على الضير في دين الاحدي ويحيى به مخرج في الشير في الناس ولا اغراء اي يزيه فحمله على محقق الضرب
واللعن وانما الفعل الى الشيطان من الاستدانة الى السبب وان كان اخاه اي وان كانت النوة من الابوه الحامله
له على حفظ صحته وعدم اتياع جمراه به موجوده فلا يشترى احدك على اخيه فان الملايكه لعنه في الغر من غشنا ان غنا
وترك النسيه لنا والعقد تنفيض الروح والروح من ذاك الشتر الى الغرب قوله في ابرهم سباط كما ذناب
البرق فيل ابرهم الطرافين على ابراب الثالثه الساعين من ابرهم الكاسين كالجلاب العفوقه ويوقه قوله
في الحديث الاخر يمزون بها النار اقول ومولا الغرم موجودون لان في الدنيا المشاسبه والمصريه كشمرا
على ابراب الولاه مع كل منهم سوط على الوصف المذكور في الحديث ويسبون ملكا الاسواط باللقاح جمع مترجده
اسم التمر الترم ويجمع مصنوعه من عسقه حرقها سير مشدود عرضة كرمي الامسح الوسيطه والطول منه جلد الجلود بها
مستقر الجلود للتمسك بسرقه ونحوها كرايا ما مرفوقا على رجليه ممسوكا على بده سدى الجلود بالجلود من كنف
الجلود كالبسر وجلد حبس بر السبر في كل جلده من اس كنفه على قعاه ونحو آت
في ابرهم اشباب مثل اذ تاب البسر يوزن النار ويسعون
السياط بالاشباب على الاعناق من جمله الغراب
صورة عاربات معني لقلها جيا من اومس
حسنة مثال كيه يكس اذا اصار ذاك

والله اعلم

مركب

مركب

اجس من بان ثمن الخمر من وداين فيكشف من قدامه فنم كاسيات عنده عاربات ونس كاسيات
من نعم ابر عاربات من شكر والماللات الزايفات عن طاعة الله وما يلزم من حفظ او ماللات الى الغير وميلات
لا تكافون في اعطافهم واداء قنن او ماللات عنش على المشطه الميلاء وحس مشطه البغايا الواردة كاستها في الخمر
والميلات المشطات غير من هذه المشطه او ما يعجز نحو جاد ومجد وضرب وضروب او ماللات بخلق اختيارا ولا يملك
يملن ثوب الرجال على انفسهم او يملن المشاغ عندهم ينظر وجهه من شعور رؤسهم كاسية الخنن لا يلبه
لشدة ما يملنها في المشي الاسته جمع ستام الابل الخنن بضم الباء من الابل يرب جمع الخنن وهو كاسية ستامان غالبا قول
من القراني يعظون رؤسهم بالخنن والمعصايب يكبرن رؤسهم بها حتى تشبه اسم الخنن اقول وهذا القول
الخير من شعراته اسمر وهو المراد هنا ولا يكون بعينها قبل دخول الخنن كما في قوله العنات التورعات قبل دخول الخنن
لا يفتق لا يدخل الخنن ابره القوله عليه وان زنا وان سرق وهذا كالمحك قوله لا يدخل الخنن قوله اذا قال الحكيم
اي اذا حارب فلجنت اي فيلخره من ضرب وجرحه فاقبله فان الله خلف آدم على صورته قبل الضمير عابد الى القائل
او الى آدم بعن ان يغير سقطة في اطوار الخنن من علقته الاضغفة الى غيرها ومن صغر الى كبر وروبان من طرف هذا
الحديث فان الله خلق على صور الرحمن وان كان آدم خلق على صورته التي كان عليها لا تنفي الاجتناب عن الوجه
في المقابلة وفيه نظر ان الرجل ان شرف اجرا الانسان اذ اكثر الخواص فيه وايضا اذا عدم عدم الكمل بخلاف فيه
الاعضاء وهذا اضرار كما نزل المغزوب من اولاد آدم فاجتنبوا ضرب وجهه الذي هو الاثر احتراما له الرببه
وجدا على طبعه وان هذا الوجه ليس بوجه آدم ليعني عن ضربه او الضمير عابد الى ارفع وهو كما نفاه من الله وقوله الله
واما شدة ذلك من اضافة الكرم والخي ان اشد على كرم هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر ملائكته بالسجود لها
فمن خفها ان كرم وبخشب الاستغاث بها قول الرجل جبار والخطاطي فعبا اصحاب الراية الى ان الركب
داير اذا رحمت دابته انما برجلها فهو مهد وان ضربته بيدها فهو ضامن وذكر ان الركب مكلد صر بها
من قدامها وان خلفها وقال الشافعي اليد والرجل سواء في كونها مصونين لانه ان كان فارسا يتدر
عليها من رايها ومن قدامها وقد مر هذا ايضا مرة قوله من كشف ستر اي من كشف ستره فنظر اليه
من هو فيه من عورات اهل بلاذن من صاحبه فقد اتى هذا اي موجب الحد المراد به التعزير باعتبرت عليه اي
لتمه وتماضتة الارش وذلك اذا اعماه بسى خفيف كحصاة او مدري هذا عند الشافعي وكذا اذا نظر من ثيبه
عند ابي حنيفة ضمن وعنده بعض لا يضمن ان نزع فلم يصرف وهذا اذا كان الباب مغلقا
فان لم يطلع الا لشق والستر مقطوع كذلك من الجلود وهي عنه ليلا يعقر الحديفة
يد ومومن عهده سبيده
فقد ما له او دمه او اهله فله وقع
وكل من ان يستسلم نظمان فقد ما له فله ذلك وان

عبد بن عمرو بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن مطلب بن اسد بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

مدرك

مدرك

عالم

يكن العاصدا فإرأهيه وقيل بوجود الاستسلام وكرامة المتألمة عن نفسه ومن قتل دون دينه أي عند
حفظ دينه أو كان جعل الدين وراءه فنقل له ذلك قتل دون دينه وكذا البواقي وقيل بعناه من قتل وهو
ملك على الأنداد فليريد فهو شهيد ولا يسهل أن يجعل مطلقا يا
القسا مة وهي الإيمان بغير على أولياء المقتول المدعين لومه عندهم كالمذنب قال في شرح الوجيز
التسامي في القدر لا ولياء الدين كلفون على دعوى الدم وفي الفقه لا يمان وهي اسم أقيم مقام المصدق
اقسم أقسا ما وهتأته كما يقال أكرأ كرا ما وكراة وقوله ابن خبير أي للخصم وحولته ومجته مما بناعم
المقتول فتمكوا في أمرنا جهم يعني فيلهم فبدأ عبد الرحمن أي بالكلام قلب الجحش الكبرياء لضم
ثم الشكون مولا فعد في النسب ونصبه محذوف أي فدنا الكبر في الكلام أي عظموا الكبر وقد فرغ في بنت
لحديث بالأكبر وهو قواع رافع وكذا في النهاية لأنه قال أي لبدأ الأكر بالكلام وسيف رواية كبر الكبرياء على
عبد الرحمن عظيم من مواكبرتك أي قدس في الكلام وفي لغز الكبر وفيه إرشاد إلى الأرس في تدبير
ذو الحسن ومودع على حازن الكال في المطالبة بالحدود وجواز وكاله الحاضران وفي الدم موعدا لرحمن برسول
اخو القتل وموتده ومجته ابتاعته وضوره قتل القسا مة أن يوجد في قتل وأدى إليه على تخم أجمع
قتله وكان عليهم لو ظاهري يغلب على الظن صدق الذي كان وجهه في حلقهم وكان ينزل القتل وينهض
عداوة كقتيل خير العداوة بن المسلمين واليهود فيحلف الذي ضمن عينا واستحو دية مثله مغالفة
لأنه دون القصاص وعليه الشافعي في الحد بيلضعف الحد وتأولوا قوله عليهم استحقوا قتلكم أي مؤب
جناية قتلكم وهي دينه وبروي دم صاحبكم أي دينه وسقى الدية مما لها برود سببه وقال قوم بوجود
القصاص لظاهر الحديث وقولهم أمر لرحمن أي صدر القتل أمر لرحمن ومودع أن الأكر لاحق بالأكرام وبالبدابة
بالكلام فإن أبدأ الميراث في التسامية بالمدعي وموكم خاص بها على غير قياسها بالأحكام وعليه الآية الثالثة
عسلا بظاهر الحديث وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يمان على سائر الأحكام وللشريعة انحصارها أن
تعم ولها المخالفة من الأحكام المشابهة كالموافق فيها وقال أصحاب الراي يبدأ بالمدعي عليه على فضية سائر
الدعوى وهذا يدل على ثبوت رد الدين إذا نكل من توجرت عليه ولا يمتنع عليه بالكون بل رد على الأخر على أن
بن أهل الزمة كموين السلبين في حليفهم عند توجرت عليهم وبرأهم بالحلف وما كان
كشها دنهم وعلى انهم لا رضوا بما يمانهم وده عليهم أي إعطاء الدية من عندهم
هددا وكان قد اعطى اليهود عددا فلم يمان سطله وان كان
قلت كيف ودى الرسول عليهم من بيت المال بعد
فلا اشكال وإنما على أي أصحاب الراي فيجعل على
الدية عليهم بعد التسامية فإن قلت

من إن وجت الدية عليهم وقد قال عليهم بتركم يهود في إيمان خمسين منهم قلت المراد بترى عن القصاص
لا يرى أن عمر حتى الله عندهم جميع ستماعلي وادعة فقال وادعوا إيماننا تدفع عن إيماننا ولا أموالنا تدفع عن إيماننا فقال
برأنا بما كنا نكفون وما نكفون وما أموالكم تلوجون التليل بين الظاهر إيماننا كلامه بالظن وفي كشره نظر بما
قتل أهل الردة والسجعة بالفسك السعاة جمع الساعي والزنا وقدم جمع الزنديق ومويز
نحفي الكذمن الشؤنة وقد زندق والاسم الزندقة والاصل منه زندقاب بالهملزة وضحة زراد اشت في الحق
وآدى أنه أي بمن السعاة وأنه غلط الملائكة والآخر غلط الله وعن سبب الزنديق وسواها بالهملزة لعلنا لهم بالاشوية
مؤلمهم أن الله ومويزه أن تنكر من الأزل مل على مثلها لم لا يحدث البليس وهو المستي أمر من عندهم فباع
الحق ثم اصطلح عن قسنة العالم الرضايات بالهملزة للشؤر والظلمة منه والسماويات تده تعال في الخبرات
النور منه والنز الذي أمرهم على السب أنه أصحاب عبد الله بن سبب اليهودي المنتسب بالاسلام ابتغاه
الذنته في هذه الأمة وسعى في الأثارة على عثمان حتى كان ما كان فردس نفسه في الشيعه واليه في الشؤنة
بمليان حنظله حنظرة فيها النار ورأى فيها وكان ذلك منه بعض من اجتهادها وما قال ابن عباس قال قال
لا يبرأ من ابن عباس والأكثر على أن يزرع لحدثا الأسنان أي شتان أحداث سنها الأحلام أي لا يكون لهم
نيل مندون بل دعوات الامور جمع حادث والمراد بغير البرية التي عليهم كاجا فذا يمانهم حنظله جمع
النجح ناس العاصية حث برى نائبا من جراح الحلق أي لا تسبل ولا يرفع في الأعمال الصالحة والمروق الخروج
الشرع فقال مرق القهم مرق قال يخرج من الحانب الامم والمراد بالدين الطاعة أي يخرجون من طاعة الامام
والرسالة الصبي الذي يرمى وقيل كل ابرمته فعلية بمعنى مفعوله يريدون دخلهم في الدين كرحمهم منه
لم تمسكوا منه بشئ كالسهم الذي خل في الرية لم يند فيها وخروج منها ولم يعلق برمتها حتى واجعا على
يوان منها كذا المزاج والحلف بالختم وقبول شهادتهم وسئل عن بعض الكفار من الكفر فزوا قبل أن
اساقفون هم قال ان المنافقين لا ينكرون الله الا قلوبا ومولاهم يذكرون الله بكنة واصيلا فيلهم قال
قوم اصبا منهم فتنه فعول وصموا وقوله ما رعى افرقه ما رعى اي خارجة بمعنى من الفواجر المرفوعة من
الذين مروق السهم من الرية على قسائم اي وصل المزاج اولام اي اول امي بلحق اي من قسائم من اوله الله بلحق
واوليه انقل بفتيل وجازكون المراد بلحق الباري تعالى لقوله بعد من قائلهم كان اوله الله قوله لا ترجع
بدرى كفا را قبل ارا لا يسي السلاح قال كذا السلاح فوق دية فهو كما فزاد البس فوجها ثوبا كما اراد به
المنع من الحرب وفصل معناه لا تقصد ولا تكفر الناس كفضل المزاج اذ استمرضوا الناس كزوم وتأول المزاج
على امر الذي هو الخروج عن الدين وبكسرون مركب الكثرة وهو عندا بمعنى الرجراي لا شتهوا بالكنار
بعضهم بعضا وقيل هم اهل الردة فآلهم الصديق والمسلمان فاعل فعله رزقته وحل بعدك
بما حرقته السبول واكلمه من الاودية واجسرافك الشئ من وجه الارض اي فيها شعرا فان للبلاد

الذين يمانون بالاسلام
الذين يمانون بالاسلام
الذين يمانون بالاسلام

والسقوط في نار جهنم ومعلوم ان نزولهم على حرف الراوي فهو مشعر بالسقوط فيه في الشاهد فكذلك الغائب
والجرف مثل عشر وعشر النار في فاذا اجاب شرطه لا يذابت ذلك فاذا قيل احد المسلمين الاجر
دخل جميعا في جهنم العالم فغله والمتول لشغفه يتصل بحجه واهتمامه بذلك كما اجاب عليهم عن ذلك في
الحديث طرقة فتر من ريشة فان كان عن ريشة بطنا من عكل فظاه وان لم يكن فالظاهرا بهم كانوا من عكل ومن
عربينة واجتوبت البلدا استرخته ولم يوافق مواء واللاء المتغير المنتم جواي كروما ماها وما وما
وعاشق اللام بها فاهما بهم الحرف وهو في الحرف والحديث يدل على ان الصدقة قد تجوز بنا السبل
الشرب من الماء لانهما لا يمتنع الا صانف التمنية على جواز العادي بالمحرر عند الضرورة ويحج بظاهرا العالم بظاهرة
بول ماكول اللحم وبذلك احدوا الاكشر على بناسه ويا حنة طبع مغرية كان المراد وقاس بعض النداري بالمجن
عليه ومنعوا الاكشر ليل الطباع البها ومن غيرها من الحاسات واستاقوا وساقوا حتى وصل اعينهم اي فقاء
بجديع حجارة وغيرها ويومئى ستر اعينهم اي حتى لها سنا سير كيرت فيرطلمهم بها والحسم كي العوق بالنار
لستقل الدم وانما فعل علم بهم هذا مع نهي عن المشه الا لانهم فعلوا ذلك بالبراعة كما روى عن انس ان يسارا
الرسول علم قتلوه وقطعوا ربه ورجليه وغروا شوكه في لسانه وعينيه فقام بهم مثل ذلك وبه يستدل من
رجال لا يفتخرون من الدليل مثل صنيعه وجواب من ياباه ان هؤلاء قوم ارتدوا وسفكوا الدم المحرم وقطعوا
الطرق واحذوا الاموال واللام ان الجمع بين العقوبات في مثلها سباسة واما العظم جرمهم او فعل ذلك بسبل
نزول الحكم انزل ادم على الحد فحفظه ونهاه عن المشه ومع ان نطق الاعضاء او يستود الوجه لئلا ذكر في
الغزب واما الآن فلا يجوز المشه بحال والحرم بالفتح بحجر بالمدينة وقال ابن الاعرابي المحرم بظاهرة سوديت
جبلين فانطلق كما جرى ايضا حاجته من البراز والمخز طابره كالعصفور فجعلت اي طفتت نغزى نغز الماء
وضع الراة من فرس الطار اذا بسط جناحه وبقيتها وثبتت بالراء اي تفرش حذفت احدي الثابتين اي تفرش
بجناحيها وتقر من الارض ويبسك فجعته المصبية وجعته اي وجعته وقوله ردوا امر استحباب لان
اصطيدوا فرج الطابره ومولد جابروا النمل جمع غلذ وقربة النمل موضعها وقوله اختلاف وفرقه اي اهلها
او الماد فنهما ويبسك قلت قولنا وقولا وقلا بمعنى والشرافي جمع رقيقة وموظم بين فترة النور العاق
ومما روتان من الثابتين يعني قرأتهم نظره في الحناج حيث سمع منها اصوات مجردة ولا مؤلها
في قلوبهم كقولها فاسية مظلة والسهم لا يرق الرمية الا اذا كان سريع النشوز المعنى ان قرأتهم لا يرقهم
انه ولا يسلبها كما تها لربما رطلوهم ولا يعلمون بالقرآن ولا يوجد منهم الاموات والنوق يضم القاء
الور من السهم فزيد عليهم انهم لا يرقون بل الدين اولى الطاعة ابدا كما لا يجمع السهم الى رقة حين في
وجوههم البديع كما سبل في اصرايم على ما عليه وقطع الطبع رجوعهم الى صلاح فهو كونه تعالى ولا يدخل
الجنة حتى ينجح الجمل في تم الحيات والخلق الناس والخليفة البهايم وقيل مما يعنى جمع بينهما وكذا سلفه نحو

بعض
العلماء
في قوله
الاجر
دخل
جميعا
في جهنم
العالم
فغله
المتول
لشغفه
يتصل
بحجه
واهتمامه
بذلك
كما
اجاب
عليهم
عن ذلك
في
الحديث
طرقة
فتر من
ريشة
فان كان
عن ريشة
بطنا من
عكل
فظاه
وان لم
يكن
فالظاهرا
بهم
كانوا
من عكل
ومن
عربينة
واجتوبت
البلدا
استرخته
ولم
يوافق
مواء
واللاء
المتغير
المنتم
جواي
كروما
ماها
وما
وما
وعاشق
اللام
بها
فاهما
بهم
الحرف
وهو
في
الحرف
والحديث
يدل
على
ان
الصدقة
قد
تجوز
بنا
السبل
الشرب
من
الماء
لانهما
لا
يتمنع
الا
صانف
التمنية
على
جواز
العادي
بالمحرر
عند
الضرورة
ويحج
بظاهرا
العالم
بظاهرة
بول
ماكول
اللحم
وبذلك
احدوا
الاكشر
على
بناسه
ويا
حنة
طبع
مغرية
كان
المراد
وقاس
بعض
النداري
بالمجن
عليه
ومنعوا
الاكشر
ليل
الطباع
البها
ومن
غيرها
من
الحاسات
واستاقوا
وساقوا
حتى
وصل
اعينهم
اي
فقاء
بجديع
حجارة
 وغيرها
ويومئى
ستر
اعينهم
اي
حتى
لها
سنا
سير
كيرت
في
رطلمهم
بها
والحسم
كي
العوق
بالنار
لستقل
الدم
وانما
فعل
علم
بهم
هذا
مع
نهي
عن
المشاه
الا
لانهم
فعلوا
ذلك
بالبراعة
كما
روى
عن
انس
ان
يسارا
الرسول
علم
قتلوه
وقطعوا
ربه
ورجلية
وغروا
شوكه
في
لسانه
وعينيه
فقام
بهم
مثل
ذلك
وبه
يستدل
من
رجال
لا
يفتخرون
من
الدليل
مثل
صنيعه
وجواب
من
ياباه
ان
هؤلاء
قوم
ارتدوا
وسفكوا
الدم
المحرم
وقطعوا
الطرق
واحذوا
الاموال
واللام
ان
الجمع
بين
العقوبات
في
مثلها
سباسة
واما
العظم
جرمهم
او
فعل
ذلك
بسبل
نزول
الحكم
انزل
ادم
على
الحد
فحفظه
ونهاه
عن
المشاه
ومع
ان
نطق
الاعضاء
او
يستود
الوجه
لئلا
ذكر
في
الغزب
واما
الآن
فلا
يجوز
المشاه
بحال
والحرم
بالفتح
بحجر
بالمدينة
وقال
ابن
الاعرابي
المحرم
بظاهرة
سوديت
جبلين
فانطلق
كما
جرى
ايضا
حاجته
من
البراز
والمخز
طابره
كالعصفور
فجعلت
اي
طفتت
نغزى
نغز
الماء
وضع
الراة
من
فرس
الطار
اذا
بسط
جناحه
وبقيتها
وثبتت
بالراء
اي
تفرش
حذفت
احدي
الثابتين
اي
تفرش

خير الناس والبشر وقيل ان خلقه من خلق وقيل ان خلقه او الطبيعة والخلق من خلق مصدر بمعنى المنعول
او المخلوق ساع على خلقه في سحاق طويلا لمن قلمهم لانه غاز ولين قلمه لانه شهيد وفيه فسخة وليسوا منه
شيء في وموظاهر وفيه لغوي وليسوا منها وفيه تنبيه على شدة العلاقة منه علمه وبين كتاب الله تعالى
والضمير في منهم من قوله كان اول باه منهم عايد الى الامة اي من قائلهم من سبته كان اوله باه من باه في
سبته والتخلين هو الخلق واستيصال الشعر وذكر بصيغة التفعول لتعريف باب لغتهم في خلق رؤسهم
واكثرهم منه وفي خلق رؤسهم قائل شاعر وكانهم نحو اليه وفيه نظر لانه وصفهم بحسن السبل
وقراءة القرآن والجو اليه ليسوا منهم في شيء الا نادرا وهذا لا يلزم منه من سبته في نفس الخلق فانه من شعائر
الله وانما سبته وسب عباد الصالحين وايضا فانه يعلم كما وصفهم بالخلق وصفهم بكثرة الصلاة والصيام
ومما محمود ان والشئ المحمود لا يرم بسبب تزيي حيث به تسلسلا هكذا قيل لكن ليس في حديث لغوي الذي فيه
وصفهم بقرأة القرآن ومما كان في المطلوب وقيل المراد خلق القوم واجل اسم خلقا حوهم والمراد هؤلاء الذين
الموصوفين بما ذكرهم الخواص لما روى انه عليهم ان ينزل آه من نجا على نضع فقل عليهم باه من هذا واسد فالنا
والناكبين والمارين وكان ابن عمر بن الخطاب راجع شرار خلق الله كما نطق به الحديث وقال انطلقوا الى ايات نزلت
في الكفار فجعلوها على المؤمنين قوله مخرج عار باه ودسوله يعني قاطع الطريق سئل ان قتل ولوا يخذل الك
ويصلب ان قتل وانخره وقيل القاطع لسبب كمال المصاحم الذي يرد العفو بول وقيل واجب وان لم يصد ريشه
التخويف الرنة وسدا الطريق فيغزى نجيس وغيره والمخادان سئل ولاه يصلب كلفنا ان يرقع مسلا اي عوقه
بتقطع الطريق ونحوه الجزير في الاصل المال الذي يوخد من امل الدمن عن رؤسهم فغلة من الجزاء اذا جرت عن قتله
وجمعه جزية والمراد بها هنا الخراج الرودي عن ارضه كانه لازم لصاحبها لزوم الجزية الذي فاجري مجري الاخذ
عن الروس واطلق اسم الجزية عليه وقيل معنى الحديث ان من اخذ ارضا وضع عليها الخراج وتركها في يدي ينجله
عنه فكانه استمال حجة ابي سلامه لانه فعل ما يتاقتن مقتضاها لانهما يجب استحقاق اخذ الخراج لا اعطاء فانا
اقام نفسه مقام الذي في اداء ما يلزمه من الخراج انعكس امره واحل نفسه محل من وجب عليه ذلك بعد ان
كان له نصار كالمستقيل من حجة تان المهاجر له من الذي نصيب اذا كان فسيما وقيل معنى الحديث ان المشه
اذ اشترى ارضا فخرجه من كافر ان الخراج لا يستطع عنه وموادي اصحاب الراي انهم لم يروا فيما اخبرته
الارض من جغشرا اوقالوا لا يجمع الخراج مع العشر قال عامد العلماء بوجوب العشر عليه عند بلوغ النصاب وانما
قال عليهم استمال حجة لانه حط نفسه بوضع على نفسه صغار الائمة باشره ارضا فخرجه في مطالب الخراج
كما طالب به امل الائمة وقال اربع مائة معناه ان يسلم وله ارض حراجه فبشره عند حزمه ارضه وشركه عليه
ايضه يودي عنها الخراج اقولك وانما تحققه من هذا القول في ولا ادرى كيف يكون على الارض حزمه وخرجه في
اذ لم يرضع حزمها وخرجه حراجا الا ان سلك المراد ان لكل الارض معا ذبنا من الخراج لها من الخراج في الجزية بمعنى انها يعتبر

في مكة الذي حتى بعثت كعبة من بحسبها لكن لا يشعر الحديث بان معناه ما ذكره وليس سلم ان معناه ذلك كذا الاستسار له
من المعنى لا يصلح ان يكون سببه عن المعنى المذكور والصفان الفصح والذوالهوان ويطبق على الجزية الذل فيها وهذا
كالبين لا قبله ان يكفل جزية كافر وتحمل عبثه ذلك فمكة بدل الاسلام بالكفر لان بدل اعزازه بذلوه قد اختلفوا في
صحة ضمان المسلم عن الذي الجزية به والمانع ان يقع هذا الحديث ختم قبيل من المعنى قال الخطابي وانما لم يذكر عليه
لم الدين بل المرصها بعد ذلك باسلامهم لا يفهم عاقبوا على انفسهم فقامهم بن الكفار فكيف كانوا حلك بجنايه نفسه فكيف
نقصه وجنايته غير فيستط حصة جنائيه من الدين وموبدك على عدم جواز اقامه المسلم الا سيح في ابراهيم ان امته
الاغلاب منهم وان حلفوه ان لا يخرج كمن انكروا على النبيين فلا كفارة لكن ينبغي ان تعلم ان المسلم المعتبر لا يستطفا
بالتمام بن الكفار فان عرفه الناطل اسلامه وقصد بالضرورة اقص منه او ادى كمال الدينه ولا يجعل اقامته بينهم شارة
لناله وجاز كونهم يهودهم وقع نواصطا وانبياد افلا عمر به قتلهم فالعرب منهم الاحتياط فان ظن كونهم كفارا
لكونهم في دار الحرب وعلى زيم وتسلوا فلا ضمان وامرهم عليهم بنصف الدينه بخان كونه استطية لانتسب اهليهم
وزجر المسلمين عن ترك الاحتياط وتعملت عليهم انما المقتض لان جردهم جاز ان كان للاسلامهم
وجاز ان لا يكون لذلك فخصف عملهم والشرابي تتاعل من الروية فقال زراي القوم اى راى هضم بعضنا
قال تعالى قلنا تراى الجمعان وتراى في الشمس اى ظهر حتى ياتيه وتراى القوم الهلاك اى راوه باجمعهم
قال عليه ان المل الجنة لشرارون اهل علي بن كما ترون الكوكب الدرجه في افق السماء واسناد التراى
اى النار لم يكون لهم ووروى فلان تناظر قبيل المعنى بحسبها ان ساعدت زرايها بحيث اذا وقتت يهها
تبان ان لم يطلع احد منها لا يخرجى كانه في جواز الكفار لانهم لا عهد لهم ولا امان وهذا القول ما خرد من
قول ابي عبيد لان قال هنا عمل عبيد احد ما انما لعل المسلم ان يسكن بلاد الشركين فكلون سكن كل منها
قربا من سكن الاخر بحيث يرى كل منهما تارضا جدي وقيل اى ايمتها وفي المثل جارها تارها اى سميتها بدل على جودها
في سديه وشكله واحلافة من توك ما تار تيملاى ايمتها وفي المثل جارها تارها اى سميتها بدل على جودها
وهذا ما خرد مما ذكره في الغريب وقيل الاعتمان في الاخر بعد كل منهما عن ما جدي وقيل المراد لا ستوف راناما
وشر لا تستوفوا بنا للمشركين اى لا تشاوروهم ولا تعملوا براهم وقيل اراد بان تار الحرب اى اى
على طرفين سببا عدي فان المسلم يجاريه لله ورسوله يحسون الى الرحمان واكثر عمارها ويدعوى الشيطان
فكيف شفتان ويعتمان وهذا الاصل الثاني اى عبيد وقيل عمل كون الضمير للاسلام والكفر اى مما
شفتان متضادان لا يمكن ان تتفارا فضلا ان يجمعها فينبغي لاهلها ان تتابعوا ولا سقاريا وقيل معناه
لا يستوى حكمها والتفكر بالكرامات التلوه في فائده ان تتلوا ما يحسن وموارها فاعل والقبلة ان تحدهه
فترتله في موضع حتى والمعنى ان الايمان عن عن التفكر كما صنع الفيد عن القرف كان التفكر جعله مقبلا بالاجاد
ونه من عقيد الاوابد اى يمنع الوحش عن الغزوات لسرعة وضبط لفظه قيد بصيغته والاضحى للبحر للذات

عظا

من القبيد ولا تفلت ممن جبر حتى انتهى وهو بناء الناعل اى لا ينبغي للؤمن ان يفعل ما لا يوافق الايمان منه لان
المقصود ان كان مسلما استغ قله وان كان كافرا فلا بد من تيمم اذار واستبانة اذ قله لم يتصد بالذات
بل العمل على الاسلام وكان الصحابة اذا امروا بكافرا فاضل نهتهوه فان لم يكن بعد الاذار والدعاء الى الاسلام قتلوه
فيسل من روى على بناء المنقول فهو يوم ولا يصح معناه ومنها التي تنازع عن امر عليهم بقتلهم كعقب بن الاشرف
ورافع بن زياد الخثيم وسفيان بن خالد الذين امر عليهم بقتلهم وذلك لان فتك الاول كان في السنة الثالثة والثانية
في الزاجد والثالث في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيرة في السنة الثمانية بعدة وجاز كون جواز
ذلك ظهر للنبي عليهم بالوجهي طالع اهد اياه على مكابد المفتوكين ولومب مملوك ليلاد الحرب فقتله احد
من المسلمين عند ظنهم بفرارهم عليه ونفع فيه اى تقنا به فقتل باطال ومها لانها اطلت ذمتها
بشيء عليه كمن في ابطال الذمة بالشم اختير تفصيل كما هو مذكور في موضعه وسبب جمع من الصحابة
وغيرهم الى قتل التاجر وروى ان حفصة زوجة النبي علم امرت تملك جاريتها فلما سمعتها وان امرت
اعنه كتب ان اقتلوا كل تاجر وساحرة قال الراوى فقتلنا ثلث سواجر واى سدا ذهب
جماعت من الصحابة وغيرهم من اهل العلم وهو قوله ما كره عند الشافعي نقل ان كان بايحه يركن ان لا يرب
والا فلا ولا كره سئل خالفا لاصحاب الراى الا ان سئل كذا من طلب حقيقته او يجرد كركب وكذا ذلك ويعتقد
ان الوقوع من السير وفك قوم ان تعلمه وهو قوله اصحاب الراى **كتاب**
الحكم وجمع حدة وهو المانع فقال حدثت الرجل اذا اتمت عليه الحد لانه ينعى من المعادة وانما قال
كل من المترافقين اقصى بنتنا بكتاب اى يحكمه ومنه لولا كتاب من اتسبى او باجر عودت عمر الا
وقوله تعالى فاذ ذمنا لان اللول ليس اى حلقا بل اى محضوصا وموارهم وبين ذلك قوله عليه وينعله
او موكله التوريه وهو كتاب اتمع عليها عدم قضائه ادر طلبا منها الفصل بالحكم العرف دون النصاح
اذ للحاكم الفصل برضا الخصمين قوله لا قضين بينكما بكتاب اصابى بما ترضه واوجه وقيل
بحكمه الذي كتبه على عبا وقيل ولم يرويه القرآن اذ لا ذكر للنبي والرجح فيه والكتاب مصدر كتب يكتب
ثم جى بالكسرة والعسيف الاجير فعيل بمعنى مفعول كاسير او بمعنى فاعل كهل من العسيف الجوار والكتابة تعال
موتعسفهم اى تكفيرهم ولم اعسف عليك اى لم اعملك الحديث بل على ان الاحد من الولد كما لا قصاص عليه
سئل لانه عليه لحدده بقوله ان ابني زنى وعل جواز الفتوى في زانه طبع لقوله فاحسروا على ابنى اللغو وسئل
اذا امرت من اهل الفتوى مع وجود علم منه وعلى ان احدا المترافقين لو كان محسنا دون الاخر برجم المحسن ويحله
الاخر وكذا ان كان احدا محرا والآخر عبدا يحل مناهجه وكذا الزانية بالبع برامقة واحفل محسنه بعد البائع و
العامل ودهما اتقا وعلى ان الحكم ان بدأ باستماع كلام اى الخصمين شاء وعلى جواز الاجارة لانه طبع له قوله كان
عنه اى هذا وقوله نرد عليك اى اليك بل على ان لا اخذ بعقد فاسد حتى الرد على صاحب غير مملوك لا اخذ

وقوله فعليه جلد مائة على تديان ثبت في كتابه اربعة وتغرب عام من لم يرم من العلماء احدا
يحمل الامر فيه على الصلح كما كان في حق بصير الجراح وفي حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ان
رجلا قتل عبدا فجاءه النبي مائة ونفاه سنة ولم يكن بطريق الصلح التي يراها الامام وانفس هذا هو
انفس الاسلعي على ما في شرح السنن وموعد على اقامه الحد على القدر على نفسه مرة كما لو اقر بالشرقة وتقطع و
بالقتل ستم منه وبه قال الشافعي والكل وقال قوم لا حد حتى يرم مرات وبه قال احمد والشافعي وقال
اصحاب الراي في اربع مجال ولو اقر اربع مرات في مجلس واحد كان كافر او واحد عدم وعلى عدم اشتراط
حضور الامام لمجلس الرجم وعلى جواز الوالد في اقامه الحد على ابنه كما لو لم يعرف فلا حد عليهما وعلى ان الحاكم
اعلام المقدوف قدوة لا للطلب اقراره لقوله ولا تجسسوا وعلى ان زنا ما اوجب فرقه بينهما لعدم
امر عليه بها وقول عمر وسكوت باقي الصحابة به عند الشافعي وعلى سوت الرجم بغير اربعة ولا ثلثة
من القرآن ويريد الجبل المحمل معنى خرافات الرجم ولا ينفرد احد من العلماء احدا بالرم بغير المحمل ولكن خذوا
عني للتاكيد اي خذوا عني هذا الحكم في حد الزنا قد جعل الله سبيلا في حدوا وخطا في حق المحضن
وغيره قاله بعد شرح الحد وموسيان قوله والاشية ثابتن النافحة من نسائك ما تستهدها عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فاسكروهن في البيوت حتى يتوفين الموت او جعل الله سبيلا بشرع الحد
في الزنا وقوله البكر بالبكر اربعة زنا بالبكر بالبكر وكذا التديرة في التيب بالتيب وقوله جلد مائة وتغريب
عام بيان وقالوا الجلد ينسوخ فبموجب عليه الرجم لذلك السبيل والاشارة لاجل على المحضن مع الرجم
وعليه اكثر الصحابة والابواب وعامة الفقهاء وقالوا الجلد ينسوخ فمن وجب عليه الرجم لا يلج بجم جماعه
ومنهم هذه المرأة ولم يجلدوا احدا منهم وهذا الحديث رواه ابو هريرة وموسى بن جهم الاسلام فتكون ما سخا
لما سبق من الجمع او ينسوخ بالآية التي نسخت وانها وفي حكمها وهي الشج والشجة اذا زنا فارجموا
وحديث ابن عمر يدل على سوت الحكم اصل الكتاب فنسبت لتمامه وظهارم والاولم وان الحكمه وجب التحسين
ولولا ذلك لقررت وعليه بعد الاسلام ولوجب عليهم الرجم بالزنا واذا كان لا يحكمهم حكم القعة عملها بالليل
حتى لو طلق زوجته الكتابية لثا فتكف ذنبا واصحابها علمت ازوجها المسلم بهذه الامكانه وكذلك لو
زوج مسلم كتابيه واصحابها لم يرضيه رجم وعليه الشافعي في اكثر وقال اصحاب الراي لا تحضن المسلم
وتأمر بعض على اذنا جميعا بحكم التوريه لا الاسلام وموتها وطرفا سد لقوله وان احكمتهم بما انزل آت
ولا يجوز ان يظن به عليهم انه شرك حكم كتابه وقدمه تعالى بان حكمه بدمه بحكم الكتاب المنسوخ وبجسمه سنن
كان طبعها في حرض ترك الرجم وتعطيل الحكم التوريه فاشارة عليه السلام ما كتمه احتجاجا عليهم واستظهارا
الاسلام على شرائط الواجب فيه على ان حكمه بذلك ان يكون مخالفا للحكم الاسلام لاستناع الحكم بالشرع للمنفذ
وترك النافحة فهو موافق لو حكمه الشرع للموافق لشرعته لا لكونه مضافا الي غيره ولا ناقضا له بل موافقا

لكن

منسوخ

على ان غمك بن الزبيرين المراد من السامو اصح القولين والقول الاخر ما يحسرون بين الحكم عليهم وبين ردم
عليه حكمه لتوليع فان جاؤك فاحكم بينهم او عرض عنهم واجيب بانه لو كان كذلك كان للذميين رجمها عليهم
استقاط الحد عن انفسهما بعدم الرضا بالحكم اقول وفيه نظر لان الحيار لينا الالبه وايضا فانه انما هما
استقاط لولم يكن في سرعهما كذلك وايضا فذلك في الصفا من قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
انه جريان حكم الاسلام عليهم على حصر منهم فتخى اشق وجهه او قصد الجهد التي اليها وجهه وغاخرها وقوله
فاعرض عنه وقوله واين جنون واحصنت من علي ان الامام ينبغي له ان لا يبارر الى قضاء الحد قبل ترميه وجب
وقوله شهد اربع شهوات اي اقر على نفسه اربع مرات كانه شهد عليهما باقراره ما وجب الحد والذوق و
الذوق العلق وحده اللسان والسنان واذا لقت فذلتي بذلتي اي بلغت المحارة منه الجهد حتى يلق
او مستهذبه لثابتها اي حدة الطراها وجرحت ويحج هذا الحديث مشروط التكرار في الاقرار بالزنا للمقام
عليه الحد وشروط ذلك في اربع مجال صحح مجده من الجواب الاربع ومن شرط تكرار قال انفاده عليه
من بعد فريضة شهده واخذت ولدنا سال ابره جنون ثم قال اشرب خمرا فردده كشاف عن حاله الاشرطية
التكرار وموعد ان علي ان الرجم لا يشهد ولا يربط ولا يجعل في حفره لانه لو كان شي من ذلك لم يكنه الفزار وردى
في رجم ما عر انه عرب وروى انه خفر ليحفره وفي القامدة انه خفر لها المصدرها واكثر الروايات ليس فيها
ذكر الحفر بل الحديث والله ما اوئفتاه ولا خفرنا له وقيل خفر المرأة دون الرجل قوله لعلك قتلت
او عرقت او نظرت من علي ان من اقر بما يوجب عقوبه لله تعالى على نفسه فيجوز للامام ان يلقنه ما سقط عنه
الحد والنيك الجماع قوله طهرت اي من الذنب الذي اركبته باقامه الحد على فاستنكبه طلب تكهته وسبه
راية الم يعلم اشرب خمرا ام لا قولها انها جعلت من الزنا اذ بدت بنفسها ولم يزل في حيا فلفها اي يترك
حفظها والقيام بعضها كما حجة وضعت حملها وفيه دليل على ان الحامل لا تنام عليها الحد لئلا يلزم اسلاك
البرئ بسبب الذنب سواء كانت العقوبة لله او للعبد فيقبل اكثر الروايات بروى هذا اللفظ على صيغة
الماضي من الفعل وليس مثنى روايته ودرابته وانما غلطوا من حيث ان الراوي اقر بعلي بن المصائب الناعل من
الافعال مع انه زنته لانه اشبه ينسوق الكلام لكن مراد الراوي حكاية حال ما غفبه عن خالد وروى فتقبل على
بناء الماضي بالياء المشاة من تحت بدلتا من السبيل التسع اي تبعا بحج وينسخ الدم في شرح اذ بالعدا
والخاء العجتين اي وصل رشاشه اليه وكذا كان في نسخة وفي نسخة بالفضل الوجه والحاء المملة وفي شرح
انه بهما مملتا اي مملتا اي مملتا اي مملتا ولا تعني عليهما فانها مغفورة مرحومة ولكس على باخذه الماكس وهو
العشار الذي ياخذ العسر واصل لكس الخيانة والحد نصب منقول مطلق والشراب العبير
ومنه قوله لا تريب عليكم اي تعبيرها احد بعد الضرب او لا تقتصر على تعبيرها وتكبيرها ويعطل الحد
الواجب عليها اذ كان ذلك وحده تعديت الزنا قبل شرع الحد واليه ذهب بعض المنسرين في قولهم

والذان ياتيانها منكم الآية فامر عليهم بالجلد ونهى عن الاقتصار على الشرب قال في شرح الآفة
بجواز السب ما يقع على مملوك بلا اذن الامام وبه قال الآية الثالثة وقال ابو حنيفة لا يذن بغيره
بل الامام قوله ولو حمل من غير اذن على ان الزنا عيب يرد به البيع ولذا حط النبي عليه بمن قبتها وعلى بيع
غير المحجور عما لا يتعاقب به الناس جاز على ان حد المالك بالجلد ولا جرم عليهم وجلدهم على النصف من جلد المملوك لقوله
فصلين نصف ما على المحصنات من العذاب فجدية الزنا خمسين وبقذف اربعين وفي الشرب
عشرين جلدة وبعض على ان حد مملوك زان لو سزوج لقوله فاذا احصن اي زوجت فان اتين بفاحشة
فعلهن الآية وفائدة التبيد بالشرع بيان ان المملوك لا يجرم اذ انية بعد النكاح بخلاف المملوك الجاهل
روى ذلك عن ابن عباس ومعنى الاحصان عند الاغتراب الاسلام والمهر من الحديث قوله ايتموا على اركانكم الحد
هو الجلد والاحصان وعدم الاحصان سواء في الرقيق وقوله ايتموا بدل على الوجوب على السادات اقامه
الحديث على المالك لان ظاهر الامر للوجوب قوله في ارضيكم بشدة كحدود والى بيع الامم ثبتت الحجة من الاثبات
وغير قوله وصفت على جارية آل فلان اي زينت بها وقوله هلا تركتموه يدل على ان المراد على نفسه بالزنا اذا
قال ما زينت او كذبت او رجعت سقطت عنه الحدود وان جمع في اثناء اقامته عليه يسقط الباقى وكذلك اذا ج
التارق وشارب الخمر عن اقراء سقطت عقوبته وقال جمع لا يسقط اذ لم يسقط لاهلها ما عدا مسوا لخطا
فيجوز الدية على عاقل النابن واجيب بانهم يرجع صريحا لانه يرب والجرم لا يسقط الحد وما يرب فوهم
هلا تركتموه اي سقطت في امره وتفتش عن المعنى الذي يرب من اجله ليعلم ارب من الم الحارة او رجوع عن اقراء
بانه تاقوله لعدان شرب اي عسا ما ان شرب فسقط اهد عليه وآل فلان اشارة الى ال مال فهدا ربع
شهادت اي اقراء ربع مرات وهذا اسم رجل مومو يلى التي وقع عليها ما عدا و اسمها فاطمة فلما علم به هزاه
استحق ما عدا و اشارة عليه بحجة الى الرسول عليه السلام والاعتراف بفعله وحسن كماله وهو يرب السوء وصفا
لفعله لانه فلذا قال عم ما قال معرضا له بالتوبخ على صنيعه في منكسرة قوله تعافوا الحد و قيل هو
خطاب لغير الآية فانهم لا يجوز لهم العفو عن حدود الله بل اذا دفع اليهم الحكم وجب ولا يجوز طلب العفو
والشفاعة بل قيل ذلك مندوب طلبا للتبصرة والاقالة العفو والهيمنة صورة الشئ وشكله وحالته واصلة
الهيمنة العزم والمروءة من المحالة التي يكون عليها الانسان من ضلالتة العزم ونحوها والمروءة بؤدى الهبات
هنا ذوات المراتق واصحاب الزوجوة واريات المناصب من الناس الذين يلزمون هيئة وسمتا واحدا
وكما تختلف حالاتهم كما يتنقل من هيئة الى اخرى ولا يرفون بالشر فبذلك اسدح الزلة على سبيل التذرة وفي
الشافعي بمن لا يظهر فيه ذنبة وقيل المراد بهم اهل الصلاح والوعى بمعنى ان تدرت منهم زلة فاعفوها
فانها التذرة والثارة بالعفواولى وهذه الاقالة فوجبه التعزير بالحد ونظرا للحديث في بعض طرقه
بعضها بطريق الاستسنا، وكذا كان في نسخة الرواية فاستسنا، الحدود دليل على ان هذا الخطاب للاهله

اليهم اقامة الحدود فانهم اذا بلغهم الحدود لا يمتدرون على عفوها قال في شرح الآفة
وفيه دليل على جواز ترك التعزير وان غير واجب لا يوجب الاستسنا فيه ذوالهية وغيره وقيل هو مخطا
لذوى الحقوق والمحقان يترك على عونه والقائمة الذلة المرق من العتار في المنيح المراد بالاعتذار عفا
الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا فيكون الاستسنا، منقطعا او الذنوب مطلقا بالحدود وما يوجبها
من الذنوب فيكون منقطعا قوله فان كان له اى الحد المادول عليه بالحدود مخرج اى في دفعه فلو
سبيله م عليه بقوله فان الامام الى الحق يعني اذ عفا الحدود ما استطعم قبل وصوله الى الامام اى الحاكم
فان الحاكم اذا اسلك سبيل الخطا، في الحكم الذي وقع العفو عنه يستكم من الذنوب خيرا من ان يسلك سبيل
الخطا في الحدود فان الامام اذا وصل اليه الحدود وجب عليه الاثبات كذا قيل قوله وكله خلاف
الظاهر من لفظ الحديث فان الذي يلوح من جهة ان العفو والعقوبة الى الحاكم وانه يحتمل ان تصدر عنه
في كل منهما الخطا، وان خطا، في العفو خير له من خطا، في العقوبة وقوله ان الخطا في العفو سبيل
او يدل اشتمال عن قوله الامام او يعذره فان الامام لا يخطئ الى الحق وكان المستبرح الحديث على خلاف
ظاهر الباعث لم يعلم ذلك هو وجوب المابعة الى القول النقيض ولم يعلموا ان الامر في ذلك بالنعكس
ما ظنوه استلزم واكثر واحد والعهد هنا الزمان معنى وقع واحد على امرأة بالاكراه في وان الرجوع
فامر عليهم بخلاف ولم يامر بخلاف المراه كقولها مكره ولم يذكر اى الراوى انه يعلم جعلها مهرا وهذا يحتمل ان نعم
جعلها مهرا ولم يذكره الراوى وعدم ذكر الراوى جعله مهرا لما لا يدل على عدم وجوب المهر لثبوت حجة
لها بما حادى لغير فتلقتها اى استقبلها رجل فخللها اى شربها وعلاها سائل فخلت بالثرب
اي ابسته وحيث ضمن معنى الغشيان لم يستعمل بصلته فقال لها اذ هي فقد غفرا له كى يعنى ان غفرا
كوتها مكره والظاهر ان رجح من فعل بها كان باقراره بما وقعتها ويؤيده قوله عليه لعدان توبه الحديث
قوله في الحديث الا تختم اخباره محصن فامر به فزجم يدل على ان احد الامرين لا تقوم مقام الاصح
وعلى ان الحاكم اذا حكم بشئ ثم بان ان الواجب غير وجب عليه الرجوع عنه اليه والمخرج الناقص الخلفه
والسقيم المريض بحيث بها اى يرب بها والعكس والعكس والاشكال والالتكول والعذق والكباسة
العود الذي عليه البر وموينة الخيل غنم في الكرم وعدان العكسك شارب واحد اشراخ
قال الشافعي هذا في المنيع ومريض لا يربى برؤه فغضب بما ذكر بحيث يتناقض عليه القرب
بجمع الشارب فان كان على العكسك خمسون شراخا ضرب به مرتين فحصل الحد قال تعالى وحذ
بيدك ضغفا فا ضرب به ولا يخط والصفى قبضة حشيشة مختلطة الرطب بالابس وكذلك
كلا مقام في الحر والبرد الشديد يرب بل يؤجر الى اعتدال الهواء هذا اذا كان غير محصن وقال
تلكه و ابو حنيفة ان رجب ذوال هنة اتم القرب حتى يسرا ومو يدل على ان الامام المراجعة في الحدود

قال شريح تمسك بعضهم بظاهر الحديث وقال لوضرب بالعكس وان علم ان العبدان اصابت به
كلها لعجز ذلك وهو قول الشافعي ويؤيده الآيب ولم يركب من العكس العليل بخالفه النفس وهو قوله تعالى ولا
تأخذكم بهما رأفة في دين الله والضراب على هذا الوجه من جملة الرافة ولانه لو كان شره واما ما قال على بن ابي عمير
فخشيت ان انا جعلتها اقلها لاسكان اسئال امر النبي عليه السلام على العود بلا خشية هلاك ولما صوبه النبي يوم
سب ذلك ولان القصد من الحدود الانزجار وان لم يحصل باقائه الحد على هذا الوجه لئلا يلمع ان سعيه
بن سعد لم يدرك النبي عم ولم يذكر ان سماع ابيه حدثه ذلك شبه للرسل فالظاهر ان النبي عليه السلام اقام الحد عليه
على هذا الوجه لان يدخله الياس من رحمة الله عنده منه الشديد لئلا يفسد بالكثرة فاقى بذلك تنفيسا
عنه حتى اذا برى اقام عليه الحد هذا كلاما قول لا نسلم انه مخالفت للنص بل هو موافق لنص قوله وخذ
بيدك ضعفنا الآية ولا نسلم ان الضرب على الوجه المذكور من جملة الرافة في دين الله بل هو من جملة الاحتياط فيه
كيف لا والكلام في مرض اليرجى برؤه واما قول على بن ابي عمير في حد الصدوق حديث بن سعيد عن الحنفية
النسوية او قول وقوف عليه ولا نسلم ان الانزجار ما يحصل الا بذلك لانه اذا تحقق وعلم وجوب اقامة الحدود
على كل حال وانه لا يباح به بوجوه كان ذلك المبلغ في الانزجار واما قوله الم فغير ضار عند وجود موجبها
وسد رعيه ادراك النبي عليه السلام فالظاهر من السياق انه يروي عن ابيه وقيل للفاعل والمنفعل به هو الحدوق
الشافعي وقيل ما قيل بهدم بناء عليها وقيل برهبها من شافعي كما فعل بقوم لوط وعند ابن حنيفة
يغير ولا يحد ومن لم يهتد فماله والشافعي في اظهر قوله ابو حنيفة انه يعترز وقال اسحق بن عمار
ان تعد ذلك مع العلم بالنبي والهيه نسل ان كانت مأكولة والا فوجهان الفصل لظاهر الحديث وعدم
النسل للمتن عن نوح الحيوان لغير ما كلفه وقال قوم وهو ظاهر قوله الشافعي وبه قال ابو يوسف واحمد
ان حد اللوطي حد الزنا يرحم ان كان عصفا والافيلج لانه وعلى المنفعل به عند الشافعي على هذا القول جلديا به
وقرب عام وجلا كان او امرأة عصفتا كان او غير عصفتا لان التمكن في الدر لا عصفتها فلا يحصل به حد العصفتا
ودعه قوم الى ان اللوطي يرحم عصفتا كان او غير عصفتا وبه قال مالك واحمد وامر لعنهما ليلا ينزلونهما
حيوان على صورة انسان او كما انه ان يوطئهما وقد فعل بها ذلك النعل وان لم يوطئها خزي با بقاءها
العزيز العذوق وراوت عايشة بالعدايات الدالة على برأها كقولها تعالى ان الذين جاءوا بالاثبات
اي امرها شبهتها بالعدا التي سبقت المغذرين الحرم فلما نزل اي من المشركين بالرجلين والمراة للناضين
لن الا نكح حسان بن ثابت ومسطح بن ائانة وجمعة بنت جحش فبواحد من اي احد الغنمين اي العاذرين
باب قطع السرقة حديث عايشة على انه لا قطع
فما دون ربع دينار ويقطع في الربع فضما عدا اي فزادوا والقائد يقطع على جملة اي منع السرقة
على الربع فيذهب مما عداه ويؤتص على الحال وعليه الاكثر وهو قول الشافعي واذا وجد من الجن ومواليهم

لكن

منع من جن اي ستر على مسأ وانه ربع دينار لعرف ثوب عشرة درهما بدنيا لان اصل القوم في ذلك الزمان كان بالذناير
فصدمت الدراهم ايضا بها ويعوم الجن بالدراهم كان يربحان العادة ستمير الشئ المحبب اليها وانما قومت
الاشياء بالنسيئة بالذناير لانها انشئت للثمن وقال قوم لا يقطع في اقل من دينار وعشرون دراهم وبه قال
ابو حنيفة وروى عن عثمان ان قطع بدراهم في اربعة اوتجة قومت بثلاثة دراهم وقيل لا قطع في اقل من خمسة
شراح وجواب من لا يرى القطع في اقل من عشرة دراهم مضروبة وزنها بعد شاقيل او دينار او اقل من
دينار عن الحديث الا انه موقوف على عايشة في اثبت الروايتين عن الثاني ان القوم كان من ان عمر اياها
روى عن ابن عباس ان قومة كانت عشرون دراهم وشده روى عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله وكذا روى
عن ام ايمن وعن ابنها ايمن والرحمان لرواية ابن عباس لاجبا للدراهم هنا كما لا يقر ولا نسلم
الوقت لان الولد اعلم بذلك ولو كان موقوفا لا اشار اليه ولما ذكره في سلك الصحاح بل كان اعلى مرتبه
ان تذكر في الحسان ولا نسلم ان القوم من ابي ابن عمر فانه انما يحتمل احتمال ابي عبد الله ان سلم فروعك فيقبل
تقويه واما ما نقله عن ابن عباس ومن ذكره فبعد تسليح صحته فاحتمل ان ذلك يقرب الحديث والاشارة
ونحوها ليلا يلزم النطق باقل من ربع دينار او دينار وان من الجبل ما يساوي ثلثه دراهم وقيل البيهقي
بعينه الاجاج بدليل السياق وقيل كان القطع بالتليل شرعا في ابتداء الاسلام فوضع عايشة
وقيل معناه تبع نسيته او لا في احد اسئال هذه المحقرات حتى تعاد السرقة فيبغى به الى اخذ نصيب
القطع او المره به التهديد الا ابتاع والتمس على الفار ونذبت عندهم على ثل النخل وهو الرطب ما دام على
داس النخل والكثرة ينحصر في ثمانية مثله مما اقل اي شجرة الذي في وسطه يوكل وقيل الطلع اول ما يبرور
هو يوكل ايضا وقد عمل ابو حنيفة بظاهر هذا الحديث فلم يقطع في سرقة فاكهه رطله محزنة كانت او لا
عليها اللوم والالبان والاشربة والخسوز واجب عن القطع في المحزن جميع ذلك وهو قول مالك ومالك ومالك
الحديث الشافعي على الثمار المتعلقة غير المحزنة كخيل المدينة اذا احاطت بالكثرها بدليل اجاب عليه القطع
فما كان محزنا بالمحزنا والمراة والمحرمية المحروسة وقيل السرقة قد نسيها يقال محرم محرم حرم اي
سرق فهو حرام ومحرم اي ليس فمما حرم على الجبل على التفسير الاول وفيما يسرق منه على السرقة
الثاني قطع لانه ليس محزنا وانما المحزنا والمراة وقيل الاشارة التي يوركمها القيل قبل ان تصل ثمراتها حسنة
وفلان ياكل الثمرات اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحتراس ايضا ان سرق الشئ من الرمي
وقيل الجهرى المحرمية الشاة تسرق ليلا واحترسها سرقها ليلا وانما اضيفت الى الجبل
لانها تروى الى الجبل كدونها اشنع والمراة بالفم حيث يادى اليد الا بل والغنم والجرير موضع تحفظ
فيه الثمر وليس على المنتهب اي المتعدي من الاثبات الاغارة قطع لانه ليس بسارق لان السرقة للهراج
منه كما ان اوقيته من حرز والنهبة المشهورة من الغنم المحفنة والمره بالخاين من مخون خائنه لا يصدق

عليه فيها تعريف السارق كذو المال دون نصاب او في غير جزاؤه شبهه وكذا ان خالف في وديعه
او مجموعا بيه واختلفت اى استلب متاعا من انسان لان الغالب امكان دفع رب المال المختلس للجماعة
واستغاثه غير خلاف السرقه فانها تكون سزاا ومخالف قطع الطريق فانه يكون على وجه لا الحق فيه عويث
واجب بعض القطع على المستعير المجاهد للعارية للحدث في الابواب التي ولحق على المختلس وحدث
صفوان يلى على ان نيام في صحراء او في سجن على يد غيره وتوسده فاخذ من تحتها والمذبل من لاسه او الحاتم من
اصبعه منقطع الاخذ على ان المسروق منه لو موجب المال المسروق من السارق لا يستقطع عنه القطع
ويؤيد الحديث في اوله باب الشفاعة في الحدود فانتهى على وجوب اقامة الامام الحد اذا ثبت عنده موجبه
فذلك قبل ان يرضى بها لم لا تترك حثك عليه قبل ابتيائك به اللى والى الا ان فقطعه واجب ولا حتى لك فيه
بل من الحقوق والمصلحة للشرع ولا سبيل فيها الى الشركه قال شارح حديث شيرب ارفاة
وساى سببه ارفاة دلفن فيه ذكر ابن عبد البر من محي بن معين انه قال لم يبع بسيرين ارفاة
صحيحة وكان محي شبي فيه القول فان صح على ان المسلم الغازى لا يقطع يده بسرقته قبل التسليم اذ له
فيها حق قبلها والكل فيها حق فيل اتمام بقطع في الغزو لاحتمال افتتان المقتلع بالفوق بد الحزب
اولا لو قطع لم يتمكن بالوقع عن نفسه في الحرب فيعمل هذا لو سرق من ال الغنيبه قبل التسليم او بعدها لا يقطع
بل يتركه الى اقبال الجيش وقاى شارح لا يقطع في الغزو اذ كان الجيش في دار الحرب ولم يكن
الامام فيهم لان امير او صاحب جيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذنب بعض الغنيبه ان يفت بها
الامام او امير او صاحب العاق والتمام او مصر ونحوها فانه يتيم الحدود في عسكره وهذا
قوله ابو حنيفة وقال الا وراعى لا يقطع امير الجيش حتى ينفل من الذرب فاذا نزل قطع واما
اكثر الغنيبه فلا يفرق بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامه الحدود على من يفت بها كما يرون وجوب العباد
عليه حتى يدار الاسلام والحرب سواء ذكر في العالو وانفقوا على ان السارق اول من يقطع يده
ايضا وثا يده رجله اليسرى ولو سرق بعده كل من يقطع بل حبس والاسير على انه يقطع في الثالثة
يد اليسرى وفي الرابعه رجله اليمنى فيرجلك لو سرق غزرو حبس وعليه مالك والشافعي قال
الخطابي لما علم احدنا من الغنيبه ببيع دم السارق وان تكررت منه السرقة انة قد خرج على ذنب
بعض الغنيبه اباحه ومكون مداما من المفسد في الارض قاله والامام ان يجهد في تعذيب المفسد
وسلب به ما يرضى العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان ادى قتله قتلته ويتري هذا الى كل بن اس وحدث
جايران ثبت انه هذا الاى واعلم انه قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله عليه السلام لا يعلى دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث النفس بالنفس واللب بالراحي والمارق لانه المارك الجماعة كما هو قيل كان يبيع علم
ارتداد هذا المقتوع فاباح دمه وامر بقتله وقيل الوجه ان يحل على من كان مستحلا للسرقة وهو الظاهر لان

اجزائه ورجله والماله في السرقة لو كان مسلما لم يجز واصل الجسم القطع والماله به حتى لا يقطع الدم به وتعلق
اليد الملتصقه بغير الغنيه كان كالا وعشر والنشر عشرون درهما نصف اوقية وقدره في الكحل والحديث
يدن على ان السرقة في الملك عيب العام على قطع ايضا باب
الشفاعة في الحدود قوله امه الامراى القفه واجزه وحدثنا اول هذا الباب في
الملاة الخزومية وسيه فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسد بن الحسن بن علي بن ابي طالب بنت النبي صلى
لانيه كانت اعز اهله عليه وسيرة لها وكبر جودها المتع المستعارب على ان القطع له بل لتعريفها وان في عايتها
وصنيعها اخذوا من الناس خبر حتى يلى ان سرقه سرقه قطعت بها يدها وذهب بعض خطابه الحديث
والمحدث مع اوله الحسن بن علي ان امتناع الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام واما قبله فنجد ويد لقوله
لهزال عمد امم بوجع ما غزوا سره عليه بنوبل كان خيرا كل ولقوله تعافوا من الحدود الحديث واخطت
بعض خطب واما الله بن جابر بن اي امه قيسى واصله ابن الله الكون على علم في موضعه
والجب المحبوب فذكر نحوه في رواية كرا راوى عن عائشه ثانيا نحو ما ذكر في حديثها الاول والاصوب ان
المعنى فذكر الرسول عليه ص قوله ان يمنع في حد الى يفتح قوله من حالف شفاعة دون حد من حدود الله اي
من منع حد من حدود الله بشفاعة فندنا داهى خالف امم وهذا بعد بلوغ الامام واما قبله فيستب
الشفاعة ستم اللغات حتى تمنع اي مصر عنه ويترك ورد عنه الخيال قد فسرت الحديث بعصارة
امل النار اى صدمهم الردة ساكنا ومحركا في الاصل طين وجعل كثيرا من اصل الحديث برودة بالسكون لا غير
والخبال بالفتح المناسي به الصديقه لانه من موارد فاسده قلب الجورم الخبال موضع في جهنم
ومخروج ما قال بان توب عنه يستحل من المترك في حقه ويشله معنى قوله حتى تمنع وقوله ما اخال كما اجب
ما اخلك من خلت بمعنى طننت وحرف المصارع من هذا الفعل كما كسر اوضح منه بالفتح عند غيره اسد فانهم
ينفتحونها وهو المناس ومولد على ان الامام ان يرضى للسارق بالرجوع وانه لو رجع بعد اعترافه سقط
القطع كما في حد الزنا ومواقع التولين باب حد الخمر وهو ورق القفل الواحد خوصه
المجرد غصن الخنق الذي جرد عنه الحنوص ولتجرده عنه ستم بالمزيد وهو ورق القفل الواحد خوصه
والامرة الامارة وصدر كل شيء اوله والاردية جمع الردة قال قوم حد الخمر اربعون جلده وعلبه الشا فيه
وقوم انه قال اذا شرب سكر واذا اسكره هذى واذا هذى افسرى او كما قال وفيه بزيادة
واذا هذى افسرى و حد المنشرين ثمانون قال فجلدهم في الخمر بين قبيل الزايله كان تعزيرا و
للامم ذلك اذا ادى اليه اجتهاده قال شارح ذهب كثير من العلماء الى ان حد الخمر في زمن الرسول عليه
لم يكن فيه عدد معلوم وهذا الحديث دليل عليه لان يكون ضربا على هذا الوجه قليا فيصط وروى ان عليا رفع
قال فخر عمر برفع حين استشار الصحابة في حد الخمر وقد امتك الناس فيها ارى يا امير المؤمنين



ثمانين جلدة الى اخرها مروا وكان يوقف لم يكن لهم لحواله في الشورى ولم يخص الصحابه فيه بايامهم
مع العلم بالتوقيت وحديث ابي ذر بن ابي نوبت العدد بحول ان وقع من اربعين اسنفا فاختطاه
كذلك مع ان ذكر الاربعين في حديث اشجخل الثمانين بل عليه ما روى عنه في بعض الروايات ان النبي
سنة بشرب برجل شرب الخمر ضرب بجره من ثمانين اربعين وادل عليه قول علي بن ابي طالب ما حدث احداثا
فيه فوجدت في نيفه شيئا الا الحمر قال رسول الله لم يسوق فيها سنا الى هنا كلاما قويا ما ذكر
عن علي بن ابي طالب واما التوقيت فمن وقف عليه كاليه بكر واسن بعضها فاك بالاربعين
ومن لم يقف عليه فما من فيه برأيه واستمر على ثمانين كعلي او قال تارة باربعين ولغري ثمانين كعريف
واما احتمال كون الاربعين ثمانين فبعيد جدا وقوله فضرب بجره من ثمانين اربعين ان صح فظلم
في كون العدد اربعين بكل بجره عشرين وذلك بان يكون قد انكسر احدهما بعد جلده عشرين ثم جلده
بجره عشرين لغري وتا وله اثنان كل منهما عشرين بجره وقوله علي بن ابي طالب ان الرسول لم يسوق
فيه شيئا ان صح مع انه شهاة على النبي فهو قول عن ابي لعمرو وقوله على التوقيت وايضا القول باربعين
انسب بالذرية والله اعلم وصنوا اى افسروا وانتم كوا في الطغيان واصل العترة الصبر والتكبر وقد
عنا بعقوتنا ونهات وقيل عتوا اى جاوزوا الحد بالفتن قوله فان عاديه الاربعة فاقولوه
لم يذهب احد قديما وحديثا الى قبل شرب خمر فاك الخطاب قديم الامور يرد به ويقع الفعل
بل يجر الاربعة والحدود كثيرة عليه من قبل عدل قتلناه قال ابو عيسى قد كان ذلك في ابتداء الاسلام
ثم نسخ وبنا بما ذكر ابو عيسى بسياق الحديث وموانع عليه لم يسئل من شرب في الاربعة وكذا يؤيد
قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث المتخذ بكسر الهم وسكون الياء المنشاء
من تحت وفتح القاء المنشاء من فوق وبالخطا المعجزة قال الاصمعي اسم الجهد النضل وقيل
العصا الخفيفة وقيل التعقيب الذي يلقى اللبن وكل ما ضرب به من عصا وجريد ودرية وغير
ذلك اصلها من فتح الله رقبته بالسهام اى ضرب به وقيل بروى سدوم القاء على الياء وقيل
القاء فيه سده من الطاء والذالك من فتحه عليه ونحو ذلك ويروى المتخذ على وزن
السفينة وقال بعضهم روى ايضا المتخذ بالياء المثلثة قبل القاء حرف العلة
وقيل روى ايضا المتخذ بالذوق قبل القاء المنشاء من فوق قال ابن وسب الجريدة الرطبة
والتيكيت النوخ والتعير مثل ما في الحديث قيل ويكون باليد والعصا واخره اى افضحه قوله
كلا تعينوا عليه الشيطان اى بسبب هذا الدعاء عليه فان الله تعالى اذا اخراه استخوذ عليه شيئا
اولا لانه اذا سمع ذلك ايسر من رحمة الله وانها في العاجي وحمله الجراح والنضب على امره فيصير
الدعاء عليه معونة في اغوائه وتوسلها والنج الطربق الواسع فالشركة اى عنته يعنى تسلك به والصنبر المتعير

في افعالها للذخلة المذكورة قوله ولم يامر فيه بشي ان لم يخد اذ شربه لم يثبت عنه عليه بشهارة العنود
باب ما لا يدعى على المخدود اى
من السر واللعنه ونحوها وما في الكفر بما يوقى به للنجى وما في عنت موصوله او مصديه وما في خبر
مسند المخدوف والضمير انه يعود الى اى فوالله هو الذي علمت انه سبحانه على انه يحب اوزايدة اى
لقد علمت من حاله ذلك لكنه قد صدق منه الزلم وهذا يدل على انه لا يجوز لعن المذنب ولا شتمه ولا نسبته الى كفر
اولا انه لا يحب الله ورسوله بل المستحب ان يسب عفره ويطلب له من الله التوبة وذلك الاول اشارة الى
آلة الرجل وذلك الثاني الى الة المرأة والمراد المثل قوله اربع مرات اى شهد على نفسه اربع مرات والربنا باللسه
والله المحجل كنى بذلك عن غيبه بالحشفة في الفرح وموبدك على بناء حقه تعالى على المسألة وان اللام ان
يؤمن المخدود بما كرهه وحبوه والحشفة الميتة وشا بل اى رافع من شاك البعير فبذره فعدنا ثانيا اى فالذي
اصبناه وعرض الانسان بايمه ويحمله اى المسألة عنى ما قلناه من غيبة ما غيبه في هذه المسألة فاج واشد
من كل هذه الجففة وفي نسخة الرواية كان يغمر وفي شرح تفسير القاف وفسره قوله سفن ثمن من
الشبه اى كجر **باب التعزير العزيرتها الما ريب والاضرب**

دون الحد وموسو ط سطر الامام من صدره ذنب غمره جرح الحد بجمه فبذره اى في العفو وصلى عفا وان
راى المتزوج بالتساق ونحوه او القرب ضرب وفي شرح قال احمد الجزان يزيد بن علي عشر ضربات
بالسوط والذليل او غيرها وفي شرح قال الحد لا تجوز في ضرب الرجل عبده على العصية وترك القتالوة
عشر جلطات علا بالحديث وقال الشعبي التعزير ما بين سوط الى اثنين وقال بعض الاصمعي
لانها اقل الحدود لانها حد العبد في الخمر والموجب للتعزير قاصر عن موجب الحد كما ان الواجب بالجناية على عضو
وان فتح شئنه قاصر عن كماله وبذلك العضو وقال مالك ان كان جرمه اعظم من العذف ضرب بانه واكثر
وقال الشافعي لا يبلغ بعقوبة اربعين بقصير من سواه عقوبة اربعين في حدوده وبه قال ابو حنيفة وآول
بعض اصحاب الشافعي قوله في جواز الزيادة على عشر جلطات الى دون الاربعين بان لا يزداد على العشر الا سوطا
ويكون بالايده والنعالي والنبات ونحوها على ابراء الامام فحدث اى برودة مؤل او منسوخ بحديث ابو هريرة
وابن عباس اللذين يلبسا بجره ويحدث عمرو بن شعيب عن ابن عباس انه قال جلده رجل اقبل عبدا
مايه ونفا سنة والمراد ما فوق العشرة في قوله علم لا يجلد فوق عشر جلطات الا في حد من حدود الله لا يعزرت
فصاعدا وقيل ينقص من كل جنس عن اقل حدود ذلك الجنس من ان كان ما يعزرت الزنا كما قيلت الحرة ونحوها
وشتم بغير الزنا فليقتض في التعزير عن اقل حد الزنا وهو سون جلده وهو حد العبدان كان في شتم فليقتض
عن اربعين للذوق حد العبدية الذوق وان كان في سره لا تجب القطع بجر الامام في التعزير وروى عليه السلام
سئل من وقع على ذنوبهم اى جامعها حكم لهم بظلم هذا الحديث وقال غيره ان فتح فمحمول على اذنى امر المسجل لذلك

او كان محصنا اواربده او عيدا فيكون عاتما في حق كل واقع على ات محرم ويكون حكمه حكم سائر الزناه يرمح
ان كان محصنا ولا جلد قوله تدغل اي هرق منزل العينه قبل النسبه قال الخطابي اما ما يبعثه في نفسه بتعريفه
على سوء فعله فلا خلاف فيه ولا عيبه في ذلك فقال جمع منهم احمد والاوزاعي والحنيني لا يورثه محرق ما له
دون حيوان ومصروف وشبابه التي من يلبوسه وودون ما غفل لا ينجح الغافلين وقال الشافعي وما لك ابو حنيفه
معاقبه بونه دون ماله والمذكور في الحديث من هراق له زهره ونسبه ان العقوبه بالمال كانت في صدر الاسلام
ثم نسخ يا **بيان الخمر وعيد شاربها حتى القتل**
والعنب بالذلل ان من علم خمره كانت منها لانه لا خمر الا انما لقوله عليه السلام كل شئ من الخمر يوجب الخمر على شارب
قوله ان ذلك يخرج من الخمر في الماده وقوله الخمر ما خامر العقل يدل على انها مستندة من خمر حتى يخرج من الخمر
العقل ويستخرج من اي شئ كان وعلى بطلان القول بان لا خمر الا من عنب او طب او قتل كل مسكر خمر
والبيع بغير الباطن فيها وسكون التناهي من خوفه وموبدتها اي يواوم عليها لم يشربها في الاثم
فصل اي يدخل الخمر لان الخمر من شراب اهلها واذ لم يشربها في الاثم لم يكن قد دخلها اترب
وموا ابا لغه في الرجس والتخدير منها واما ان يراد به اذا اسحل شاربها شربها والا فلا يشربها حتى يطهر
من ذنوبه ثم يشربها بان بعد براهه بعد ذلك او يعق عنه ان شاء والمزج بغير الخمر وسكون الزايم يند
الشعير ما خرد من التمر وهو الذوق وذهب لهد وما لك والشافعي في احد قوله الى تجريم البند الذي
جمع فيه بين الخليطين للذكورين في الحديث وحيما وان لم يكن المحدث منها سكر اعلا بطاهر الحديث
لانه ربما يسبح التغيير الى احد ما لقوة فيفسد الاثم واليهما لقوتها فرعا يصير سكر وهو كما ان عن
الربا والنقد والمزق وقال ابو حنيفه لم يحرم ان لم يكن سكر وهو القول الثاني للشافعي والزهري
اليسر الملون مقال اذا ظهرت الخمر والصفرة في غير الخيل فقد ظهر فيه الزم قوله فقال لا يدل على
حرمة الخليل وبقه قال الائمة الملهة وجوز ابو حنيفه القاء شئ فيه ليسير خلا وجوز لهدوا بن المبارك ان
يصب فيهما خل قبل ان يصير البصيرا والعنب خمر ولا يجوز بعد ان صار خمر لقوله ليس بدعا عمل القوم
اي يرضى والحضوض اي لرضك سذابل هي االه ان يريه والاكثر على منع الندوى بصرفها وانما خضع عم
بالكراهة افضل العبادات البدنيه فاذا لم يسئل فلان لا يسئل منه عبادة ما كان اولي وسذا واشكاله
محمول على الرجس يستوطن فرض الصلوة عند اذا ابا بشرابها لكن ثواب صلوة الفاسق ليس
كثواب صلوة الصالح بل النفس شئ كالماء وكما غيرها من الطاعات واما بغير الزمان مما بعد
شئ الرجس والتخدير لا الوقوع ولو تاب لم يستل به بقلبه ان شرب لم يتقبل توبته ولو تاب بهما مخلصا ثم
انفق له العود الى الشرب ثم تاب مخلصا وهكذا قبلت توبته وان انفق نصفها الفتره ويكون قوله له
قبل توبته محمول على الرجس والخبان صديدا حل النار ولو كانت الدنان وكذا الزوق لوقوع الاثم كرس

مدرك

مدرك

العصير

الاشبه

مدرك

وشقت والترف بالسكون على في المغرب من الاواني والمقادير ما يسع ستة عشر رطلا وبعث ثمانون
رطلا وقال ابو حنيفة هو كميال معروف بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك وقال شايح
وقبل اثني عشر مدا ومن عهد الحسن ستة وثلاثون رطلا في حجرى اي كنجي والاحاديث بدر
يطان ما اسكر كثيره وقيل له حرام وعلية العلماء قوله فلما نزلت المائدة اى الاله التي في سورة المائدة الاله
على غير الخمر وموقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والنيسر والانصاب والازلام نجس اليك
الغار والانصاب جمع نصب بنوع العزق وسكون الصار وهو الخمر الذي ينصب ليعدو المراد به الصنم والاذ
جمع له رضم الزايم وقبح الازلام والازلام ثلثه قراح كانت العرب تكتب على احد منها امرئى رضى وعلى الثاني
تماني رضى ولم يكتبوا على الثالث شيئا وكان احدهم اذا اراد فعلا احالها تحت كساء او كيس واخرج منها
واحد فان خرج امرئى فعلى ذلك وان خرج منها في رضى لم ينعمل وان خرج الذي لم يكتب عليه شئ احالها
مرة اخرى او مرتين حتى يخرج ما كتبه على امرئى او ثمانى وهذه الآية التي بعدها تدل على التحريم من سبعة
او حرام احدها قوله رجس اي نجس الخمر حرام وثانيها قوله من على الشيطان ولهم من علم فهو حرام وثالثها
قوله فا جنته ووه والمأمر باجتناب حرام ورابعها قوله لعلمك تنكرون علق رجاء الفلاح اجتنابها فلا تيات
به حرام وخامسها قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والنيسر وما سبب
لوقوعها بين المسلمين فهو حرام وسادسها قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصدبه الشيطان
المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام وسابعها قوله قل انتم مشركون قال المشركون في معناه
فانتهوا وما امر الله تعالى عباد الله بالانها عنة فالاشيان به حرام فالك شايح الجواب عن قوله لا في المو
عند من يجوز تحليل الخمر ان كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل الوفاء بل اليه النفس فخشى النبي عم عليهم
دواخل الشيطان منها من عن اقتربها نهي تشبه بكلامه فخذوا الخليل وسيله اليها فليقيم الشيطان
فيها فاما بعد طول عهد التحريم فلا تخشى هذه الدواخل حيث حرمت على العظام عنها بوبه قوله عليه نعم
الادام الخيل خير حكمه خمر كره لان بالتحليل بزول وصف النساء وحدث منه الصلح كسكين الصفر
وقطع البلغم والايديام به ونحوها فبحون كاله بافة وقيل عليه ظاهر النهي للتحريم لا للتزويد ودواخل الشيطان
كما هي منطوقه ومتوقفة بالمقاربة للتحليل فكذلك هي متوقفة في المدة التي شركت حتى تتحلل بنفسها بل
خشية دواخلها هنا اكثر لطول المدة بخان الاولى ينار على ذكرها من خشية ان يقيم الشيطان فيها ان
يا مريم بالتحليل من اول الامر ويسمى الباب لبلا يتقى مدة يحتاج فيها الى التحليل بنفسها واذا ذاك في كل
ساعة خشى ان يوقع فيها واما مدسه طبعه فوقع التحليل لا التحليل وكونه خيل الخمر حرام لا اسلمه جواز التحليل
واما القياس على الدباغة فالحديث مقدم على القياس عندنا كما بين في موضعنا وانه اعلم
كتاب الامارة والقضاء قوله من طبع الاكير

فقبل كانت فتمتع بالامارة وانما يطعمون رؤساء قبايلهم فلما ذل عليهم انكروه واستغ بعض من
الطاعة فقال عليهم هذا القول اعلموا بان طاعتهم كطاعته وعصيتهم كعصيته فلو طاعتهم من الامارة
قال المولى اذا كانت طاعة الامارة انما وجدت طاعة علي فاولى ان لا يجب طاعة غيره من الخلق وقوله
وانما الامام جند قائل عز ورايه وتنتج به بصيغة الجمل فيهما وبما كالبينان لكونهما جنبا في معنى سوتة النعم في
الاسماء المتضمنة تارة وتنتج النعم مما يورثهم الى النار وقاية للرسل صاحبها فينفي اللام ان لا يترفع القائل
ويشرك المسلمين في ابدى الكفار بل يقدم في المثال ليعلم الخبيث الشجاعة منه وكذا في كل امر من طاعة
ينبغي له ان يكون فيه بل لا يعلم بعينهم عليه وتعني بهم ويدفع الظالم عن المظلوم او معنى يتغير به دفع سببه وبسوته
الظلم عن المسلمين وان قيل قال اي حكم ومنه التليل وهو الملك التناقد قوله وحكمه وقال شاعر وان قال
اي بان امره ليس فيه تعوي ولا عدل لا نصيب لقوله فان امر سقوى الله وعدل اوله مطلق القول او اعم
منه وهو ابراه وبثوره نعلما وقول الخو فلان يقول بالقدرة فان عليه منه اي من ذلك الغير وزلا وقيل اي من
صنيعه وفعله وزلا وفي اكثر النسخ فان عليه منه بتشديد الموزن وبني القوة وظن انها مستعارة للوزن
وموصف فيقول ولو جاء منه بفتح الهم المعنى المن وهو القطع والنقص ومنه قولهم لم يجز عزمون
اي غير منقطع ومنقول كان معناه فان علمه بذلك نقصا لكان له وجه كعدمه بان ذلك رواه ولا لغة
والجمع البين الجمع وهو قطع الاذن او الانف او نحوه وتعود الى سؤلكم بحجاب الله اي بالار والتبني
على مقتضى الكتاب فاسموا له اي قوله واطيعوا اي امره ومناحت على المداواة والواقع مع الولاية والوزن
على غير النعم وان استعمل عليكم عهد جيش اي وان استعمله الامام عليكم لان تكون جود الامام فان
الامير من قريش والملك به الامام على سبيل الرضا والتدبير في طاعته ونهيا عن مخالفة وتقتل
مالا وحوادثه كقوله من بني سبيد اولوشل شخص قطاه بنى الله له بيتا في الجنة ومعلوم ان شخص قطاه
لا يكون سجدا لادى وكذا قوله كان ناسه زبيبة من قبل المبالغة في باب طاعة الولى وان كان حقيقيا
مع ان الجنة توصف بصغر الرأس الذي موزن من المحفارة اقول كل ذلك اذا امروا وهو اعلى وفق
الكتاب والسنة كما دل عليه صدر الحديث والحديثان بعده ولا يفتح الى حقارة العمرة
فحققت لاهلها بل معتم وكتم لانه نائب الشرع فيجب على كل مسلم سماع كلامه وطاعته سواء من عباء
واقف طبعها ولا مال ولا غير معصية فان من معصية فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز محاربتة الامام بل يخبر
الامام بان لا تفعل لانه معصية فان تركه من غير ابداء جهتها والامر منه ويود هذا قوله لعل طاعة سبيد
معصية اي لا يجوز طاعة الامام فيما لا يرضى به الله بايعنا على التزمهما أملا اياه في حالة العذر واليسر
اي الشدة والرخا والنشاط واللكم اما صدق ان ايج في حاله النشاط وهو الام الذي ينشط له النفس
وتحت اليه وعلى حاله الكراهة وهي ضد حاله النشاط او اسما سكان اورمقان اي في سكان اورمقان

وان قال قوله
اي عاصيا على الله والرسول والطاعة لله والرسول
اي عاصيا على الله والرسول والطاعة لله والرسول

اشراح صدرتنا وطب قلب لنا ومضادة اي فيما وافق طباعتنا او مضادة والاثره بفتحين اسم
من اثره ثورا بشا راى اعطى وفضل اي على ان نوره على انفسنا وقيل اي على تعصبل غيرنا واعطاه ثورا زابدا
على تعصبتنا في النخ والغنيه والمعنى بايعناه على ان لا نعصيه ولا نخالفه فيما يفعلها وان كان شيئا لا يرضى
به وعلى ان نوره على انفسنا ونور من يورث علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة اي لا نغزل الامير
من الامارة ولا نغاربها ولا نخاف في اتداه في امر الله وفي سبيل الله لومنة لا ي اى ملامته فان على ان لا نخاف
ايذاء من يورثنا فيما فيه رضاه الله تعالى لان نورا يحمل على اسبق لا على النظم مقرب لا ننازعوا الامر اهله الا ان نورا
كفرا بواجبها اي جبارا وواجب بالسراي جهر به عند كرم الله فيه برهان اي آية او سنة لا يجادلنا ويل وهذا
القول كالبيان للبراه وصفه له وفي شرح البراه المحاضر والظاهر لا تعزل الامير الا ان تروا منه كثر فاطار
لا تعزل لنا ويل ويكون لكم تباعدنا عنه في حازان سنلوه بالكفر وان لا يصد منكم فاعلنا سنلوه ولا تعزلوه
بصدور المعصية والنظم منه والحديث يدل على ان الامام لا يعزل بطرمان النفس والمعلم فيه خلاف لكن لو
امكن تبديله بغير اشارة فتمت فمواويله فيما استطعم الكلام فيه كالكلام في العسر واليسر قوله شبا
يكومه في هاشم اي غير الكفر واليه والتبليد بالكسر فيها المحالة التي يكون عليها الانسان من القتل وحي
الموت وجاهلية منه يسهل اي كما يموت اهل الجاهلية مثلا اذ كانوا لا يطعمون امير ولا يتبعون اما استسكا
بل كان باكل القوي منهم الضعيف كذلك من لو يكن له بيعة وعهد مع سلطان ومات موتهم واليه من الحي
الضلالة والعصية الخلة المنسوبة الى العصية اي قال من غير نصية وعلم تعصبا كقولهم اهل الجاهلية لا يعرف الحق
من المظلم ويقضب جملة حايله اي وانما يقضب لعصية اي لا عازية على الظلم لا يعلم ان الملك النعمة لاعلاء الحق
واظهار الدين والمخالف ذلك فانفق ان قتل قتيلا جاهلية اي على جاهلية كان قتل عليها اهل الجاهلية فان
تقأ لهم لم يكن الا لجهو العصية وقوله جسر متدا في زوف والجهل جسر من ودخل الفاعل ضمن المبتدأ فينطق
والغرض ان كان مع امام او امير يتقابل مع امير آخر او مع الامام ولم يكن فتا امة الدين بل لغرض بطل او
لطلب مال او غير من امره فينوي بهذا القتال باطل من قول مع المبتل منهما فامر على ما ذكره لا يجاشي اي لا يحسب
المؤمن بل ما بل من لى وهذا تكرار وكيد لقوله من خرج على الحق بسيفه الى غير الام ان يراى باقى آية الدعوة والى
في لا تكمل ان قولها يجاشي من موتهما متميزا لكا فرض خرج بسيفه على الكفار لم يكن اخلافة هذا الوجود والصلوة
في وتصلون عليهم ويصلون عليكم بمعنى الدعاء بدليل ذكر العنة في قوله ويجوز ان يراى صلوة الجنان تزيين
خير لآية الدين عدلوا في الحكم فينصدق بكم وبينهم مودة بحيث تصلون عليهم اذا ما تواضعوا عن طوع ورضية ويصلون
عليكم اذا تم وشراهم الذين ظلموا وكفركم عن الامن بكم وبينهم فلا تنازعهم اي نبذنا بهم البيعة وشرك الطاعة
وغايرهم اذا المتابعة المجاهرة والفاة العبد وقوله اما انا فاقم الصلوة بل على عدم اغتسال الامام بالنعق كما صدر
ومنعه عليهم عن متابعتهم ما داخل ميقع الصلوة الفارق بين الايمان والكفر كحذر حجاب الفتن التي هي اشدت



المصاهرة على ما يتكبر منهم والمراد بتصرفون مقابل تنكرون اي يرضون بعض اقوالهم وانما لم يكونوا حسنا
شرفا وتعرفون حسناتها من الشجع وتنكرون بعضها لكن فيما شرفا وتنكرونها لمعرفكم انكارها
من الشجع فمن انكارها بلست انفسنا الامراء فدن برئ اي من اثم صنيعهم ومن الشفاق كلنا مالنا سلم من قتيبه
بوقوتها به بسبب انكاره ومن كره ذلك قلبه دون لسانه لعدم الاقتدار على انكاره واللسان فندسلم اي نغويه
اقههم وقتنهم ومن العتوبه على تركه التلخيص لاجل كرامته وقوله من رضى بسبب اخبره محذوف اي ولكن من رضى
فسقم لقلبه ونا بعم بعد له سبب من الاثم والشفاق ولم يسلم من عقوبته بوقوتها به قوله من رضى بسبب اخبره
فمن انكر من كره المذكورين في الحديث وفي نسخة معنى كره بقلبه وانكر بلسانه وقد جاء هذا المجرى في رواية اخرى
وفيها من انكر بلسانه فندبر برئ ومن كره بقلبه فقد سلم قوله لا ما صلوا لا ما صلوا لان في بعض النسخ انكره
والعتوبه لا ما صلوا وما واصلوا والمراد بالاثمة هي التي ذكر من قبلي اي سترت بعدى اصحاب اثمه يوثرون
امواهم على الحق ويحصدون انفسهم بالحق والغنيه قلوب وامورا وفي بعض النسخ امورا بلا عطف بلا من اثمه و
بينا قاله وفي كتاب مسلم سيكون بعدى اثمه وامورا سيحرف بعدى امور تنكرونها من ليشيا غير مستحق
الامانه والحق والغنيه على استحقاقها واماواعم من هذا وذلك ان زروا الحكم بفضولهم من ليس له فضيله
التفضيل قوله اذ االبهم الى الولا حقه وموطا عتكم امام اي اطيعوهم وسئلوا الله من فضله ان يوصل اليكم
حكم وموما اثمه الا به من الولا غيركم عليكم من الحق والغنيه وغيرهما لخصيصه كما فيوا استينارهم
غيركم عليكم باستيناركم غيرهم عليه في الامانه والامارة والافتقار لطلب الاستيناف حكم بل كلوا الامور التي
منى قوله فانما عليهم الا رض ان الله تعالى بسا المرامهم به وبسا لكم مما اركبه ما لان وضع الوب على الاثر في كتابه
عن انشاء البيعة بطلب العادة ذلك لالمعااهدة كمن يقضى العهده لطلب العادى بسببها وحقها من نقص عهد
الامام في اتمه اثمنا لا غدره وليس في عنته بعدى عهد امام المسلمين اي غير بطبع له ويقال سنت الوعيد سياست
اي ملكتم امرهم وحفظهم قوله كما ملكت خلفه من كالبنيان لما قبله فيكفرون اي قوم في كل ناحية واحدا لطلب الامانه
والوقار بسبب الاول الاقتراب به وعزل الثاني فاق الله سنا بهم اي عما اشترعتم معنى اذ جعل الله واحدا كما على جمع
فقد اشترعاه اي طلب منه حفظ نفسهم واموالهم وجمع مصانهم فان ظلمهم في شئ من ذلك فلا يفتن لهم ان يتقول منه
بل عليهم بالصبر فان الله سنا لمن ذلك كله ويتقلم منه والعاقل على ما اشترعتم محذوف لانه سنا الى اثنين التقدير
اشترعتم حفظه والسترة على اهل اتمه فاقسوا الاجراء بطلنا دعوتهم واكسروا بيعته واجعلوه كبيت توهين
امر من قبلت الشرايب من حبه بالما وكسرت سورته به والمراد بالمقاتله معه وانما امر بذلك لانه لا يجوز ان يكون
للمسلمين الامان بلا شرفق امرهم وفتح الفتنة بينهم وهنات وهنات اي شرو وفساد وخصل سيئه
خارج عن كذا والجماعة والمراد من بعد سنات وبتكبر وطوى كرايا تاتي اكتفاء بدلاله اثنا بيه عليه ووطى تاتي
سلوك في كلام العرب وسنا في فلان هنات اي فصل شتره ولا تان في خير واحدا هنات وقيل هنات

تاينث من وموتها به عن كل اسم جنس فتعني اي سيطر في الارض فتن وشرو وليلطلب الامام في كل جهة
واحدا وانما الامام من اعتدت له البيعة اولاً فمن قصد عزله واخذها منه فاقتله كايما من كان اي سواء
كان من افاضى او اولاد اولادى او غيرهم لكن شرط كون الامام اولك اسلافك اي قرشياً اذ لا يجوز ان ياتيه
غيره والمراد بالامام هنا الخلافة وكان في سبب كون في الموضوعين تامه وشق العصا اي يبارق الجماعه
والعصا كما بين الاجتماع والاسلاف وشقها عن التفرق والاختلاف وقيل فمواج شعرا عصا
المسلمين اي فمواجعتهم والصفقة المنة من التصديق اليه كوضع كل من المتبايعين والمتعاينين
يده في يدهما حبه والمراد بقر القلب خالص العهد والمال او مصنفه يد كتابه عن المال ونوع قلبه عن الحجة
او قره قلبه بخبرين متابعين مع ولده قوله وكلفت اليها اي لا يعينك الله فيها لانك حرصت على العهل و
النصيب فلا يكون عليك صفة فلذا لا يعينك فيها وان اعطيتها من غيرك اعانك الله عليها اذ لم يصد منك
بسببها عصية وذلك لان تصرفك فيها يكون من اي الامام وامره لك بما اطاعتك لانها امر لك
واطاعته اطاعة الله ورسوله ومن كان كذلك يحفظ من ان يجري على لسانه ويدع ما عليه فيه اثم وانما كانت الامارة
ندامة يوم القيمة لانه قدما يدبر الرجل على العدل لغلبه للمرضى وجب الجاه والمال وسراعاة جانب الاصدقاء
فلا يدع مع وجود هذه الاشياء وقد ضرب طلبة المرشد مثلا للولاية اي ان يعطاهما وما توصله الى صاحبها
من المنافع والذات العاجله بما به ارضاع امراءه وضرب الفاطمة مثلا للمنازعة بالزلز عتيا او بالمرتب
الها دم عليه الذوات والمنافع المنصبة الى المحسن والندامة والعداب والسكران يوم القيمة وانتقل جعل
الامارة في خلافة او ايلها وصرارة اولها كما لرضعها التي تحسن بالارضاع وتشي بانظام اي ان الامارة
مدخلها محبوبة ومخارجها مكروهة والمخضوض بالمدح والذم محذوف منه برة نعمت الموضع العولايه
ويستت الناطقه هي قوله الاستعملني اي الانجعتني كما على قوم واني احب كل احب لنتني اي
احب كل الخير كما احب لنتني خيرك في ان لا امر على اثنين اي ان لا نصير كما على اثنين واكثر فان العدل
امر شديد فقال امر لثلاث وامر بالثمن اذ اصار امير والامر عليه اذ اصار واليا اي لا تفرق بينا ولا امير على اثنين
ارومين التامر التسلط وسبب شاع كما تامر مرت بالفتل وقتد بلا نصير اميراً وتولين من التويل وهو
التفرد بخدمته احدي المتأين عن كل منهما فقا لا امرنا بصيغه الامر من التامير قوله انما الاستعمل على علمنا
اي لا نجعل عاملاً من طلب العمل وحرص عليه لان حرصه عليه يدل على حبه للنصيب وجمع المال ومن كان على هذا
يطلب عدل في غالب الاحوال وقوله لهذا الامر الامارة وقوله حتى يقع فيه غايه لكرامته يعني من يترتب
الامارة فنكره الامام خير من يطلب الامارة بل من جاله كذلك من خير الناس وتعال لحيث الا بل رعانا
اي حفتها بغنايتها الشانظ لحيثها او ترب العدر عنها ورعى الامر القوم رعايه وتدرج وم رعية تعينه
يعني شعرك ودخلت النار الغلبة للاسمية اي تمام ماصلاح ما يتولاه اي كل من سئول عما حك في الدنيا من

رعاية امر وعيته اعدل فنهيم ام جاز فزعايه الامام حفظ امور الرعية وقيا به باصلاحهم وبخ العدو واقامة
الحدود والحكم فنهيم ورعاية المرأة بين زوجنا حسن المدير فيه وخدمة اصبنا منه ورعاية الملام حفظنا في
بين من مال سيدنا والقيام بشغله والحديث يدل على سقوط القطع عن المرأة لوسرقت من مال زوجها وعليه
ان السيد اقامة الحديث على ما ليك والفاست الثمانين وفيه النظام الذي لا يعطى حقوقهم واخذ منهم ما لا يحب عليهم
ويستريحه رعية اي يطلب ان تكون راعي جماعتهم بجعله راعيا لهم بان تكون اسرا عليهم فلو خطبها اي فلم
يخطبها من عاونه حوطا حوطا وحياطة اي حفظت ذمتهم وتوفرت على عيالهم فنهيم اي خير والرعاء
جمع راع والمراد بهم هنا الاسراء والخطبة الذي يعيد ولا يحرمهم من الخطب وهو كسر يقال رجل خطبته وخطم
ايضا اي طيل الرجة للامية على بعضها على بعض في السوقة والاريلك والاصار والخطبة الاكول الحيين مشق عليهم
اي عسر عليهم امورهم واوصل السنة اليهم فنهيم اي حرم ويستريح عليهم والفاست الجاهل والمنسط العادة
كما فسروا عليه من قوله الذين يعدلون ومواع من لا يمتد الولاة وغيرهم لقوله في حكم واحليم ولا نال للامر عاكر
لان عدل في الحد وسال الاجل العادل في اصله انه عدل ودخل في الذم بعدل ح نفسه بان لا يفتيح وقته بل يشغل
بامثاله لا واما الازواج من النواهي واما كما هو ادب الاولياء المترين او غابا كما هو سيرة الصالحين من المؤمنين
قوله على من يتاخر من نزل عن الرحمان بيان لقرهم منه تعالى وعلو مكانهم ومكانتهم عنده فان الجالس عن السكنا
على كبري عظم الناس قد راعه وكما يديه عن اشارة الى ان عينه على ليس من جنس الجن المقابل باليسار التي هي
ضعيفة بالاضافة الى العين وان الفايض الرضول الى هذه المنزلة لا يعرفون غير ان نزلوا مثله كالساق الى جمل
من مجلس السلطان فان غير لا يمكنه الجلوس فيمن يقوم الاول عنه وقال الخطابي ما جازن في الهن واليد
والاصبع وكذا من صفات الله لانا وله بل نؤمن به ونقول ذلك من صفات من غير علم لنا كلبنيته وما نزلوا
بالخفيف وضعيف الفاعل من الولاية وبالشديد وضعيف المفعول والاصل منهما ولينا نلت حركة الباء
لما قبلها وضرفت لالتقاء الساكنين وعلى رواية التشديد فالمعنى العدل فنهيم اي يدهم من اموال
الايام كالمجد والرجي والفاهي قوله بطانان قبل اي واعيان باطنان احدما الملك والافرا شيطا
وبطانة الرجل صاحب سره الذي يشاوره في جميع احواله وقيل البطانة الخليل والخاصة مستعارة من
بطانة النوب والمراد به الاولياء والاصفياء مصدر وضع موضع الاسم مستوي فيه الذكر والمذرد وقوله
وخصه اي عرضته ويحتم عليه اي كل احد جلس وخليقه بالمره بالخير والفرار والمقصود من عهده انه لا يندر
الرجل على طاعة الا اذ كان الاستوفية تعالى وقيل من اذا موسعه بن عبادة الا انكاره سيد الخراج وابن
سيدها احد ثمة العرب وديانة الجيوش وصاحب راى صايب تكريم وتجاوز وبسالكه والشريط بالفتح
تم الفتح واحدها شريطة وشي جلي بالفتح فوالسكون ويقال لها بالنار سيدة سركت ومومن قواد
لا يبر وخراسه ستموا بذلك جعلهم لانفسهم علامة يعرفون بها من الشريط العلامة واشراط السعاة

ورعاية الرجل احد ما به علم على السنة والسنن والسنن

علامتها جمع شريطا واشراط فلان نمنسه لامر كذا اي علمها لاداعدها ومعناه كان يقين سعد مولدتم
بين يدهم لسنين ذوا امره ونابينا فاقامه الامور السياسية قوله ملكوا عليهم بنت كسرى اي جعلها
ملكه وقوله لن يخلوهم ولها منهم امرأة اذ منوب الامر من الامم وقاصح يحتاج الى الخروج لقيام امور المسلمين
والمرأة لا يخلع لذلك ولا تها تاقصه والامامة والقضاء من اجل الولايات لا يصلح لها الا ان كان من الرجال
قوله انكر بخير الحديث المراد بالجماعة اسلا السنة وكل من سمن سنة علم امر ونهايا ووافي الصحابة
والسلف الصالح بعدهم اعتقادا وقولا وفعلا وترك الخروج عليهم والنج عليهم او اتباع الامم وبالسنة الا
لن الا وافر والنواهي وتنهما او مع كل الحق من الاسباب والاطاعة الاشكال مما او طاعة الاسباب
فما وافق الشرع وبالحجج الانتعالي من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومنه ان الكوفة ادر الاسلام وتركه القبا
والرجوع عنها بالذمة الى الطاعات قال طبع المهاجرين من جبر الخطايا والذنوب والمهاجرين من جبر تاييد
اسنةه وبالجملة الجهاد مع الكفار ومع النفس كنهنا عن شهواتها والجهاد مع النفس فرض عين ومع العدو
فرض كفاية كل سنة مرة وقدم هذا شيعيا في اهل الكتاب وقيد شير اي قدره واصله يذمن
التور وهو المائله والقصاص والربقة واحدا الربوق والربوق جبل منه جرة عري قد تد بها اثم
ومى اولاد الضان استجرت للاسلام اي ايشد به المسلم نفسه من جري الاسلام اي جدوده و
احكامه واستعير الخلع للنفق والربقة لزم من الذمة والعهد والمعنى ان من يخرج عن الطاعة وفارق
الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ومن موافقة جماع المسلمين ولو بتدبير ومن موافقة من يبتد
شير فقد نقض عهد الاسلام الذي لزم اعناق الجاهل ومن دعاى نادى والدعوى الدعاء قال تع
ولقد دعواهم ان الكهنة رب العالمين اي من نادى بمثل نداء الجاهلية وذلك ان الواحد منهم كان اذا
غلب في الجصام ونيل منه نادى باعلى صوته باال فلان مستصفا مؤمرا فاقوه لقصة نظاما كانت
او منظوما جملا منهم وعظيم فاعلم النبي عم ان الذي ينفي سنة الجاهلية فانه من اهل جهنم او دعا استغاث
قيل في قوله ادعواى استجب لكم اي استغيثوا في اذ انزلت بكم ضياء استجب لكم دعاء كبر
اي غوثكم والمعنى على هذا استنص بالجاهلية وسنها او بقبا لله ولم يرض بالشرع وفتنا جنتهم
بهم الجهم والضر فيل جماعات جهنم واحدا جنة وهي المحامدة والجنوة على صحاح الجهم والرك
تشليث حرمان الجهم الحجرة الجهمية وفتنا الحرم ما اجتمع فيه من حجارة الجمار وفي الفوق ما جمع من ارباب
وطير فاستعير للجماعات المذكور وقيل وكذا تكون جمع اسمي فعل التفضيل كعلي جمع اهل وقيل
واذى حتى جهنم بالشد يد جمع جارات وهو الذي يجلس على ركبة من قوله تع حول جهنم جثيا ونذر
انظاين فيهما جثيا من امر السلطان اسدان زادا كما بان اذكاره وعصاه مغلوا اي مشدودة
يداه الى عنقه حتى يحاسب او يوقه اي يملكه فالعصا جمع عريف فعيل بمعنى ينقول ولو سبها لغور



والقيمة يا مورجاعة عن القبيلة والحلقة على امورهم ويعرف الامير منهم احوالهم وهو دون الرئيس
والعراقة على العريف مقال من عرف عرافة ككاتبه ويقال عرف خطب خطابه اي صار عريفيا
والامين من جعل قيا على النياي لحفظهم وحفظ اموالهم وكذا من جعل امينا على ان الخطا وللصرف فيه
وقوله عليه كعب بن عجرة والقدام بن عدي كعب قال لحد من العرفى الرأسة والناظر لما فيه من العتنة
واستحقاق العقوبة اذ الرقيم حجة والمراد بحقبة العرافة انها مصلية ورفق الناس برعاها الضرورة
وكثر العرفاء في النار اى الكثر من فيها اذ المتحجب للظلم منهم سخط الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف
ذلك ليجرا على الكل وجلب الشئ حركة باليد اقول الظاهر انه يريد انهم يودون لو يكونون معلقين
بين السماء والارض يصيحون بالجليل للقول بالنار رسية زكلك في انها تكون معلقة متحركة تصوت و
الجفاء القساوة وغلظ القلب والطبع وسكن البادية كذلك اشد على الناس منه الحديث من ارجاف
ومن اتبع الصبيد اى كذب عليه لخوا وطرا بغل عن العاقبات ولروم الجماعات محروصة على الهوا ولتشتهه
بالسباع بعده عن الرقة والرحم واما من يصطاد للذكل بل الاضطرار الموت مجاز لان سلمه بن الاعور
وغيره من الصبا به كانوا يصطادون باذن النبي صلعم واقتنان المتعبد على السلطان لانه خاطر على يده
ان وافد فيما ياتيه اودائه ولم يصح فيه والا خاطر على روجه وقديم تصغير الرقيم لكس الضريبة التي اخذ
الملكس ومولت الرالى ياخذ عشر اموال المسلمين واما اخذ عشر اموال الكفار اذ ادخلوا دار الاسلام
مجايزا واد بصاحب الكس لاخذ من الفجار اذ امروا مكسبا بالاعشار الساعى اخذ الصدقة وعل على
اسل الذم من العشر للضمان عليه لانه محتسب ما لم يتعد قوله فضل الجاهل من قال كل حق وانما كان فضل
لان مجاهد العبد مودد بنان يثلب او يثلب ومن عند السلطان فهو يثلبك فاذا قال الحق وامره
فقد عرض للثلب والكريمة المنهية اى اطلب الامير عيوب الناس وتحسس احوالهم واتهمهم
اهلكم فان الانسان قلما تخلو من صغيرة وزله فلو اذ ام بكل عمل وقول لشق الحال عليهم لا ينبغي ان
يستتر عليهم عيوبهم ما لم تكن العورة القبيحة من القول والفعل وبسأ ثورن بهذا النى اى بيت المال
وما حصل من الغنم ولا يعطونه مستحقة حتى يقال اى حتى اموت واصل اليك **باب**
على الولاة من التيسير لغيره وادى الناس بالاجر على الطاعات واعطاء الزكوات
ومعل الخيرات وليستروا اى سهلوا عليهم امورهم من اخذ الزكوات بسهولة وتلطف ولاعتروا
عليهم اخذ الزكوات عليهم وبيع عوراتهم وقطعوا اى كونوا متفهمين في الحكم ولاعتلفوا
للبايع يتكلم القداوة والبغضاء والمخاربه قوله سكتوا اى سهلوا على الناس الامور ولا تنفروا اى
الخلق من الرين بالياس عن حمة السبع عند ما شديهم المتكلمت وارتكابهم السبات بل دعوه من
بل التبريد ولطعامات وطيبوا انفسهم بقبولها وبالتراب على ترك المتكلمت قال عليه

مدرك

لعله الله على المنقرنين قبل ومنهم يا رسول الله قال الذين تنظرون العباد من وجه الله قبل عنانه لا يشعروا
الطير بل دعوه ساكنا في مقعد هاله لانهم كانوا يشرفونه ينظروا اساخ جيتعتون به ام يرخ فيتشأ ثوب
والقدر في الاصل تركه الوفاة والعهد والفاور ناقض العهد والوكاة الرابطة ان الفاور نصب تفصيحا ليوم البتة
لواه يعرف به كما يعرف زعيم الجيش لولا انه المنصوب خلقه وبنائة اى عليه هذه غدة فلان وانما قال
عند استه وارا بدخلت غزاه تحسيرا له بذكره استهانة بامرهم وزجر عن غزوه والافعلم العز ينصب
ليقاه وجه الرجل وايضا في قوله عند استه لانه على شدة التزاقه وهو استحقاق بامرهم ايضا لان العادة
ما جرت به نسيب الا لولا على هذا الوجه قوله من امر عات اى من غدا امر عامة وامير العامة من عليه امرهم وعظم
غزوه لتنفق العهد للشروع بسبب تولية الامر بياي العامة وسنعه المستحق وتديه راي العامة وما خبره الكتاب
والسنة لان الولاية مستحق برى ارباب الملج والعقد يجعل فاذا لانه عند المستحق والحقاب الوايل
تزل استعاضت من هات ارباب المراج ومنهم الدخول اليه ومنهم لا يمر من عليهم فبقا منه من اسناع ذلك
واجتباب الله موان للنجيب دعوته ونجيب آماله وبعده عن متناه فلا يجد سبيلا الى قضاء حاجته
والمحاجة والحلقة والتمسار ينفق المعنى وانما ذكره على وجه التاكيد واما انه ادا بالاراة ما مواخف مؤنة من
الثانية وبالابية ما مواسر واصعب ويحجز النابا على حسب مراتب ذوى النافذة والمحاجة **باب**
العلاج القضاء والخوف منه فان من الحكم حكمة القضاء المتعبد لمنعه من التكر
والاجتهاد في سلمه المحمدين وكذا حاله البرع والعطش والمرضى فان حكم في هذه الاحوال نندسك مع الكرامية
عله لهران اى ليجر الاجتهاد في طلب الصواب من الدلائل والبر وجوان الصواب وعلم من عمل بذلك من المستغنى
وايصال الحق الى المستحق من المحمدين وان اخطا فله اجر واحد وهو لجر الاجتهاد وانما يرجع لجهته المخطى على
اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادته لا على الخطا بل يوضع عنده فيه الاثم فقط اذ الم بأن جمده لقوله عليه
يعرض عن الحق الخطا والتسليان والاشكروا عليه ومعنى جامع لشرايط الاجتهاد المذكورة في الاصول وانما
عنه فغيره عذر الخطا بل عاف عليه اعظم الاثم وفي الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون اصول الشريعة
التي لا عمل الرجوع وانما دلر فانه لا يعذر في الخطا فيها بل يحل الخطا فيها مردود عليه والذبح يصد له ان ذاق
النفس وتكون غالبا بالسكرين فالعذر له من الغالب ليعلم القدر من الظاهر من ملك الرب في دية
دون بدنه ان ضرب النضام لا يحسن من المصل الى الامد فاة والمخدم والى من حوز ومنصب متوقع جائه او نكاح
من سلطنة وايضا رجا وسوست له نفسه على يجوز قبول الرشوة وهذا حق فان لم يعدل واما العاد
فله ثواب كثيرا لا يعلم كان يقضه من الناس والمرالواة كالذبح بغير سكين في التعذيب بلغة في التحريم المكتوبة
اذ الذبح بغيرها شديدا وشقة فكذلك من اسلم النضام وتعاونه فقد اسلم لقب الدائم والشفقة اللازمة
بله ما يعلوه من النضام يوم القيمة وانه من جعل قاصبا فينبغي ان يموت جميعه وابعية الحبيبة وشهوانة الردية

مدرك

فمؤذبح بغير سكن قول من ابني اي طلب القضاة قيل بنسبة الى المنصب والحكم وجمع للمال له ثمنه الله
لان اتبع موسى نفسه ومن لم يطلبه واكره عليه اعانته الله والله الصواب ثم غلبه جوره وقيل للمال بالغلبة
في الموضوعين المنع وجرعته بالغلبة لان العدل والجور كوزان حبه في براه النظر الانسانية فخلت به بحد
عليها ثم عرفت من جهة دواعي داخلية وخارجية ان يغلب احدهما الآخر ويظهره فيتمالكه بالكلية وقيل للمال
من الغالب على القضية العدل والجور قوله اجتهادى يدل على حجة القياس والاوى لا اقتصر في الاجتهاد
وبلغ الواسع من ذي طلب الحق بركة القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم ير الرأى الذي
نسخ من قبل نفسه والحديث الذي يدل على جواز الاحتمال للسؤال علم وفيه العملاء خلاف المذكور في الامتول
ولا علم بالقضاة لا يريد به في العلم فانه يقع كان كثير العلم بل اراه انه لم يجرب سماع المرافعة وكيف يقع كلام
كل من الخصمين ودفع مكر كل منهما فانما نكرا احدهما الآخر بكلام او فعل ويحكي على الصافي ذلك الكثرة وتوحيه حتى يقع
كلام الآخر قبل بل على منع الحكم على غيب لانه يقع من الحكم على احدهما عند حضورهما بدون سماع كلام الآخر
في الغائب اولى لا مكان ان يكون موجبه على دعوى الامر وجوز المشافي وما كان الحكم على الغائب مسافه
القصر لقوله علم في خبره عند خذلي بكينك وولكن بالمعروف كما فانه له اي احق واجرور

باب رزق لولاه ومدايا ممتن

قوله ما اعطيتكم ولا اعطيتكم يعني احدنا اعطيت نفسي اليه وكذا النعم بل ذلك كما مره تعالى قال
شاح ما اعطيتكم في وكذا ما يليه ويجوز ان يكون موصولة فالعابد مقدر ج اي انا قاسم فيه ويعلم من كلامه ان نعمته
كانت هكذا ما اعطيتكم وما استعكم وما انعمه روايتي فكانت ما اعطيتكم ولا اعطيتكم وج لا يجوز ان يكون موصولة
علي ما يظهر بالناسل مع ان الصواب كان ان يتولى اي اعطيتكم او استعكم اياه انا قاسم فيه بما مره تعالى
كما قيل بنسبة قوله يتخزون اي يشعرون وستم فون في مال بيت المال او الزكوة والغنية او الذي بغير
اذن الامام فاخزون منه اكثر من غير عملهم فظهر النار ويريد ابو بكر بضع بتمومق بشا وعرفته ما كان يتعاناها
من الكسب قبل الخلافة من التجارة ولم تكن تجزاي بقصر من مؤنة اهل بيته كانت كبقية قبل خلافتي وشغلت بامير
المسلمين اي باصلاح امرهم من الخلافة الى سبيل في زمانها الى التفرغ في التجارة ومودع على انه لم يتول
الخلافة لاعتقاب وطبع مال وعرف المسلمين يحيى جلوس ديوان الخلافة وتنفذ حوائج المسلمين وقوله
فسي كل له اي كراي امله وعياله من هذا المال اشارة الى الحاضر في الزمن وهو ما لبيت المال وآل الرجل من يؤد
اليه ديناً او نسباً او ذمياً وقد التفت من الخطاب الى الغيبة اذ قاسه نسباً كليله وقيل يريد نفسه والآل
منع لغزله وعرف اي ابو بكر للمسلمين في هذا المال احتراقه فم قبل مودع فيهم فم بطل كان ياخذ منه بل
ان يدمن ذلك باصنافاً مصنعة واهل حرفة الكسب قال شاح ولم يتهم على ذلك الا بعد ما اتى اليه فانه وجد
ما يبيع روى عليه كتابه ان اول ما بصره من البيع فاستغفم المشركون ذلك وطفقوا يقولون اصح حليفه رسول انه علم

بيع ويشترى في السوق وقالواخذ من مال الله ومن لنا اكثر مما كنت تنال من الكسب فقال انعمه
اليكم رسول الله قالوا قال افتار روفى احدش بصدقة فلما الحوا عليه ورأى انهم مصيبون فيه بتعظيم امره لانه
والاستمام بشا كل الاستمام قال قوله ففرض لنفسه من مدين من طعام واذا ما زينا او نحوه كل يوم وازارا
في الصيف شجر بين او عابئين او جوبين وفرة اوجبة في الشتاء وظهر يعبر لها حدة في الشتاء والحضر
وكان على هذا الى ان سعى بسبيله بفتح وارضاة وفي شرح انه قد روى انه بفتح كان ما دخل يوم منه درهمين نفقه
لاسله وقوله هذا محض من الصحابة بل اكسير احد منهم يدل على ان الامام ان ياخذ من بيت المال كفايته وكره ان ينفق
ذلك وهو ظاهر في المستغنى عن فعله اي اعطاني تعالى لي على بيتك من اعملة وعلمته وقد يكون علمته
بعضه وليتمه علماء وحديث المستغنى يدل على ابا حدة علم الكسب المتادم وهو الرزقة ونفقتها وكسرها
والسكن من غاله التي هي جرة عمله ولا يرتقى من بيت المال يرايد على هذه الثلاثة فان الانسان لا يملك وحده عنها فان
اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورية فهو جرم عليه وكان شاح ياخذ على القضاة لقرانها المشافي ويجعل رزق
القاضي في القرطيسه وصحبه على وزن سربه وتعمل في شرح اي جعل عدلاً وفي آخره اي على العامة والخط الابرة
ويريد بقوله اقبل شح عمك الاستمالة منه مما اوفى اي اعطى من اي من ذلك العمل والرائع على الرزقة والمرتبطة
أخذها وفي بعض الطرق والرائش وهو الذي يمشي بهما والرثوة وكسرها من الرشاء الجبل لانها يتوصل
بها الى الجارة توصل الجبل المستقي به او من رشاء الفخ اذا مدغفه ليشترقه امه ولا يستعمل الا في الباطل والرائش
انما يدخل تحت العين اذ اعطى ليناك باطلا ولوا اعطى لتوصل الى حقه وليدفع عن نفسه مضرة لا يدخل في هذا
الوحيد ذكر الخطاي وقال المؤلف رحمه الله الرثوة ما يعطى لباطل حتى او لا يحقاق بالحق فاما اذا اعطى
ليتوصل به الى الحق واليدفع عن نفسه ظلماً فلا بأس ولا لك الاخذ اذا اخذ ليس في اصابة صاحب الحق فلا بأس
لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق بالاستحقة ورفع الظلم عن المظلوم واجب
عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه وتوبه لا يمكن في وجه اي في شغل يسئل الله ويفعل اي ينيده السلام والغنية والرغبة
بفتح الزاي ونحوها وسكون العين المهمل من الرزق الدفع والتسم من انهما الزاب والزيب كانه ابدال
اي دفع كقطعة لجرع لعلها حقا لسيسل ما في نهما كسر الوزن ونحوه وكسر العين للسكنين بمعنى شيا والاء
في بالمال اذ كفي كفي باقيا با يسوع المال للخلال ربة وصف المال بالصالح اياه الان اذ كان يودي منه خرواق

باب الاقضية والشهادات

قوله ولكن الميتة على المدعي في المانع للمدعي اذ عاه محجود وعواه ولكن عليه البتة فان لم يكن له بينة تحلقت المدعي عليه
ان لا شيء في ذمته لا يقر في ذمته قوله على من يشترى الروح وعين الصبي ان يحسن السلطان الرجل حتى خلقت بها اولى عن بصير
ويجوز له حبسها حينما من جهة الحكم اي اذا حبسها فانها لها اوجها عليه وعلى من حبسها او المراد المملوك عليه فاعلم على
بابها وقيل لها مصبورة تجازان وان كان المعبود حقيقته صحا جها لانه انما حبسها ليجلس من اجلها وقيل عن الصبر

اجرة م

لكن

المعنى الى تكون الرجل فيما سئل الكذب قاصدا لا ذهاب كالمسلم وهو المراد منا كما في قوله وهو منها فاجاب ان كان
 اي بخبر الكذب فانه مقام الكذب ليدل على ان من انزهه المعنى ان من نوهه علمه عين والزهد القاصي بعد الترفع خلف
 كما ذبا ليدحض بطاينة من السلم وهو معنى قوله منقطع بنما لا امرى مسلم الى الحق وشدة عليه **باب** التنازل وتحرير الحجة
 فغلبها الامر وسبق لغرض التجرع الحمد لغاية اعتدائهم وجوه احدها اصطفاة ما لا يمكن له وما سها ترك حرمة اخوة الام
 وما شئت الا اذام **باب** على الله ما بين الكاذبة او يحل على المحققة سبب الاستحلال لذلك المصنف حر عليه الجذوعاد
 ما يعلم التنازل والحق الميل عن الاستقامة لمن في كلامه اى الى عن صواب المنطق والحق الفصح فالعرب انه الغنظ
 في المراد ان **باب** ان فطن لوجه عينية حاجته واعرف بها من غيره من اجل المن اي فطن وفي شرح الحق محبة
 كالحج وافر على السارة بين كلامه حسا فلهذا قال في دعواه وربما يكون كاذبا فاقضى على وفق وعواه ولم
 اعرف ان كذب بينه وبين الله وهو يدل على جوب الحكم بالظاهر وان حكم الفنى لا يحل جرمه انما لا يفسد وان حكمه ماض
 في الظاهر دون الباطن وحكم الآخرة وهذا قال **باب** البرهنة وقال ابو حنيفة الحكم الحكم به الحاكم في العقود والسنويع
 حتى لو شهد شاهدان في بيع ما لم يسمع ما في حكم التام في شهادتهما بالملك لا يفي ذلك المبيع حل ذلك المبيع للدين وان كان كاذبا فيها
 بينه وبين الله وقوله انما انما بشرة غيبه لغيره علم فيها عيبه صدقته سهوا وسبيا ناولونا ذرا وليس من ان قبل الخطاء
 في الحكم فان الحاكم ما من ركبكم ما مع من كلام المحققين بحسب معنى البينة لا بما في نفس الحكم بل ليعلم منها ما في
 ظن عدلها فهو محقق في الحكم وان لم يثبت الحكم به في نفس الامر وان قصدت كل اية الحكم منها اذ الزور فسطر
 وان ثبت الحكم به في نفس الامر فان قلت فبذلك بين له الحكم الحق بل هو في نفس الامر بل هو في نفس الامر بل هو في نفس الامر
 امر المناقضة والنداء عين والالذ الشديد المحض من اللذ وهو المحض من الشدة في المرأة لواء والجمع قد قال تعالى
 قوما اذا وقيل لعدت لعدا اذا حيرت الله ولولده اى جادته فغلبت والحكم بالفتح في الكسر كالميل للذ وقيل لا لاذ
 المحض هو الذي هو الذي كذا اخذت في جانب من الجراخذ في جانب لقم منها وقيل لا لاذ الشديد المحض من والحكم
 اكثرها بحيث يعبره دبرنا وشا والحدوث الاجر بدل على ثوب الدعوى بين وشا هو عليه الشافعي والكل
 واجه خلافا لابي حنيفة ووجه عند الخالف ان ابا حنيفة قال المراد منه لواء المدينى فام المدينى مد او اهدا وحجز عن آخذ
 تخلف المدعى عليه حتى يمتحنه لان الداوى له ستم صيغة المضاهية وقد قال تعالى فاستشهدوا شهودا شهدتم من جلكم
 ولا تعد عنه اذ يبرل في طعن نادر بعضهم على هذا بانه يمكن ان يكون في افضيته مارة باليمين وارة بالثا مدقيل فتدور
 عن ان يحارطه في حق باليمين مع الشاهد والحيث بالوجه الاول من الوجهين المارين الا ان قيل وقد في بعض
 السابيين المضامين وشاهد من الامم الخلفاء الراشدين قوله كل هذا خلاف الظاهر وتكلف في التأويل والايه
 ليست باقية على مذهبها اجماعا والسنة يجوز ان تحصر في كتاب وظاهره في الاموال وفي غيرها لا تسبل شهادة ويعين
 بالانفاق وقوله ليس لك منه اذ كل اى اليمين وموعنة من اى لا ينظر اليه بنظر اليمين حتى باخذ من حسنة بقدر
 ما ظلم على الظالم قوله الا احب اليك الشهادة الحريش الاكثر على انه لا تسبل الشهادة في حقوق الناس بل لا تسبل

وكذا اليمين قبل الاستحلاف وبن عليه الحديث السابق لهذا الحديث فخصصه بشفادة المحسبه من جهة تعاملي
 كما ذكرنا وكذا في الرواية هلال رمضان او بعد ما على فيحق موكد كالطلاق والعناق والوقت والخلق
 والعقود عن القصاص من تحريم الرضاع لانه ليس هذه الاشياء مطالب قولها وشهدت الاشياء لصناعت وقال
 المصنف اراد بخبر الشهادة ان تكون عنده شهادة لا يعلمها صاحب الخبر فبها ولا يكتفها فيل والا وسبل
 ان يخبر الشاهد المدعي فيل ان يدعى ان يقول انما شاهد في هذا فاطلبني حتى تشهدك بعند الحكم فاما كل جلا دي
 سلم المدعي الشاهد فلا يجوز للشاهد ان يشهد في حق طلب منه الشهادة او اراد سببا جارية الشاهد اذا استشهد
 بحيث لا يمتنع ولا يفرها وقيل للراد بالشاهد المذكور والشاهد في الالمانه والوديعه لئلا يكون للسمع العلم سببا
 غيره فيضمر بما يعلم من ذلك وقال شايح اراد به الشاهد الذي يكون مترجعا لاداءه حتى جاع الكتمان فاذا عرف
 بالمشهور لاجابه اخبره بالحق قبل سواه فترجع الكتمان وليس لك بقا حصة في العدايه ومو قرب ما قاله المؤلف
 آتت قبل المراد بقوله جنبا الناس قريبا لاصحابه وقيل من لاه وقيل كل كان حيا في عهد وقيل للزمن احل كل ما
 اقربن اهله فيه بعضهم في بعض في اعصارهم واسوالم وقيل لشون سنة وقيل لرمون وقيل لشون وقيل لما نزل وقيل
 ما يدورى انزل مع سحر لار غلام وقال عيش قرنا فعاشر ليه سنة فوالدين بلوهم وسم الصبي بقره الذين بلوهم وسم السابيين
 وسين الشهادة اليمين وبالكسر عبا عن كثير شهادة الزور واليمين المتباح وقيل ان يكون متقاي في شهادته
 لا يشهان بالزور فيخرج شهادته مارة **باب** قلها بان يقول فانه اى ليهادق فوالدين بلوهم وسم السابيين
 مثل في سرعة الشهادة واليمين والحرم عليه حتى لا يدري بايقضا بتدعي قلها مائة لا يكون فاسد في اليمين
 فامر ان يسهم اى ان يجمع مكان اسم اى فروع وصورة رجلان تداعيا شيا في يدناك ولا يثبت لاحدهما
 او كل منهما يمينه وقال علي بن واحد والشافعي في اصداق الاله ان احداهما اذا اجرت الدرعه لاحدهما يكون ذلك
 المتاع للبايعين وفي قوله الا حرة قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعين نصفين مع عين كل منهما وفي قوله
 لغيره سرك في يد الثالث قوله في حوارث جمع موروث اى كل واحد منهما انما لمن مورثه لو كان بها بينة
 الادعواها الا هذه بمعنى غير ويجوز ان يجعل استثناء منقطعاً ونوعياً اى قصداه فيما نصحتا من
 النسبة واجعله نصفين لئلا يترسما اى فترعا ليطهر اى النسبين وقع في تعيين كل سكا من النسبة وفيه
 حجة من ذلك بالقرعة الاحكام وقيل نوعياً في من فتر مقدار الحق ومو يدل على ان القلم في مجهول لا يبعث والتم
 انما سئل فتم اليه القرعة لكون اقرى والحليل لفت رقاع من بلاء وطيب نسر قلم الخطا في
 يجمع هذا الحديث ذكر النسبة التي لا تكون الا في الاعيان وذكر الحليل الذي لا يكون الا في الدم فوجبان
 يعرف معنى الحليل لئلا كان من فخرح وغلة حصل لاحدهما من العين التي وقعت فيها النسبة قوله انما اقصى سلم
 بما في يد اى ما على جواز الاجتهاد عليه قوله فقصي بها الذي يدع يد على يد بيمينه صانح البديلية بينه
 صرح ولو تداعى اثنان شيا ولا يثبت لاجد منهما او كل منهما يمينه وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما

مطلب

باليمين مو

وقال الخليل لا يعلم ان كذا واليمين صبيح بين المتداعين
 في حوارث لغيره من القوم على وفقه

يخلف المدعي برهنتها وان كان في يده ما يحكم به صاحب اليد قال **الرواية** في معار التميز قول تسمية
 ان الذين يشترطون بعد الله وايمانهم اي الكاذبة فمنا قلنا اي شيئا من حطام الدنيا اولئك لا اخلاق ولا عيب
 لهم في الآخرة من الجنة والنار ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يذكهم ولا يؤمنون ولا يحزنون
 نزلت في رؤساء اليهود وكثروا ما عهد الله اليهم في شان محمد صلعم وبدلوه وكتبوه بايديهم غيره وحلفوا بغيره
 لئلا يفتنهم الله وكلوا الرشيقي لئلا كانت لهم من اتباعهم وروى فيه من حلف على عين جبريل الحديث فانزل الله بعد ذلك
 ذلك ان الذين يشترطون الابر قد خلت الاشياء فقالوا انكم اي عبد الرحمن ايخيم فقالوا كذا وكذا فقال في انزلت
 كانت على يدي في ارض بن عوف طابت رسول الله صلعم فقالوا فينتك او مينة قلت اذن حلف عليهما قال
 رسول الله صلعم من حلف على عين الحديث وهو احد من اي منقطع اليد والمراد اجتمع الحجة لا لسان له تسلم بروك الحجة
 في يده تكون مؤدرا له في اخذ من اثم حلفه كاذبا فادخل فيها اي في تلك العين مثل جناح قومضاي من
 الكذب والحيازة وما يخالف ظاهره باطنه لان العين على نية المستحلف وتبين الحلف بكونه مقدر علمه بدل على
 تخطيط العين بالمال ومن لم يره قال ذكره لئلا يحسم وتعالى عنهم ثم قال شارب وجد القاضي بالمدنية حرمها
 انه تعالى يحكم عند اللب وقيل ذكره لانهم كانوا يتكلمون في المسير فاخذ الجانب الايمن منه وهناك المشرك لا قضيه
 فيها من عند اوله قوله فيها من عند بشران المراد من قوله صلعم بالحلف احد عند من عدا التمتع عن الحلف عند من يدين صلعم
 وفيه نظر وقوله انتم اي كاذبه سميت العين بها كسيتها فاجرة انما قال او وصفت العين بصفة صحتها اذ ان
 وقوله عدت شهادة الزور لا اشراك بالهدى ما وانه لا تفتك على غيرها وذكرها بعد وقال فاجتنبوا الزور
 من الاذنان واجتنبوا قول الزور وقال الذين لا يدعون مع الله لغا تقريلا والذين لا يشهدون الزور ولا تعصا
 ايمان صادرا من عن اللسان لكن المشرك كذب على الله تعالى بالاجور وشهادة الزور كذب على العبيد بالاجور
 وكلاهما غير واقع في الواقع والاشراك موجب للخلود وشهادة الزور لا يوجب له ذنب كبير والحجبان
 ايضا من الكبار وقيل اراد بالحجبان بالحائنين بايمان الناس اذ المشهور للحجبان انه لا تكاد تخفى امره لا الحائنين في احكام
 الدين والا لا استغنى عن قوله في الحديث الثاني ولا زاني ولا زانية وفيه نظر ليجوز ان يكون ذكر الزانية والثاني
 لفظ جرمي مما قيل فاراد بالحجبان والحائنين انما لا يجوز شهادته الناس والحجبان من جملة المشوق والناسق
 فاعل كبيرة او صغير امره لهما واذا تاب فقبل شهادته قوله ولا يحلوا جدا فيل الا قرب ان المراد به الذي خد
 في خد العرف على ما ورد في التنزيل فان ابو حنيفة اذا اجلد العاقل لا يقبل شهادته ابدا وان تاب واتا
 قبل الجلب فقبل شهادته وقال غيره العرف من جملة المشوق لا يتعلق باقائه الحديث ان تاب قبلت
 شهادته وسواء جلدوا ولم يجلدوا وان لم يشك لا يقبل شهادته وسواء جلدوا ولم يجلدوا الغير الحديث على اخيه اي
 لوجه المسلم وموان يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة وظاهرة ومويز على انه لا يتقبل شهادته عدوه على عدوه
 خلا فالابو حنيفة والفتن من المتهم فعيل بمعنى مفعول من الظن بالظن بمعنى التهمة والمراد به في الولا والقرابة

ان يتمد الناس في انبأ كبر الخمر مواليه وفيه انسابه الخمر ابيه وذوهم مع الاشتمار بخلاف ما قال من الكبار
 وروى شهادتها للتمه والتمه انما لا يرتضاه ذومع ودين وقال شارب يحمل ان يرد المتهم بسبب
 ولا يوقر ابنه بين الشاهدوا المشهوره كالمال ابنة وعكسه فانه لا يتقبل عند اكثرهم والمراد بالتمتع مع اهل البيت
 خادهم ترد شهادتهم للتمه بحل النفع الى نفسه والتمتع في الاصل لا يتقبل من التمتع الرضا بسبب
 العطاء وقد قنع تمنع قنوعا وقنوعا اي رضى وقنع تمنع بالتمتع فيها قنوعا اي سال وفيه هامش للتمتع النية
 الذي يكون معهم بالخادم وغيره تخيصة من كان في نية نعمة احدا لا يجوز شهادته له لانه بمن نفعها شهادته له كالا
 لانه وعكسه والفرع بالالفلس على غيره وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر خلافا لما في حنيفة وشهادة
 الاخر لاجنه خلافا لما لك والاكسر على جواز شهادة البدوي للعدل على التروى واولو الحديث على معنى الحسن
 لعدم ضبطه وقطعت لما عمل وجعله بكيفية الاداء اوله لا يتغير عند الحاجة اليه وفيه هامش لما يستقامت
 العداوة بسبب عين اهل التروى ايام عمل الكفر المحدث ورد شهادته والعجز التمتع عن فعله بسبب والاكبر الشقن
 له والتيقظ لوجه المراد ان قوله هذا يخبر ويؤس في غير محله اذ الواجب ان اذا انك من فعلك التمتع عن
 عمدته بالكي على اي وجه بشران غلبت على المستطع من ظلم ظاهرا وبشره فقل حينئذ ما قلت والمراد حديث
 بيننا وادي على رجل نبت اودين فحسب يعلم صدق الدعوى بالبينه لعلنا لا يفتقر بينه على وهذا يدل على ان الحسن
 مرجح احكام الشريعة والله اعلم **كتاب الجهاد**

انما ترك في هذا الحديث ذكر الزكوة والجماع الا ان وجوب الجهاد بعد وجوب الزكوة معلوم عندهم واما الاقتصار
 على ذكر الفريضتين البتة فانها اشق على النفس من المالية كما ان الزكوة من الموقوف منها كالج اقول واما
 لعوم المذكور كل مكلف وخصوصا المشرك بدوى الموال وقوله كان حقا على الله ان يدخل الجنة اي عقدة
 لا استيجابا وموطأ طريقه قول الكرمي للسائل قصدنا فكان حقا علينا ان نحسن اليك لا اقتضا الكرم اياه ولما سوي
 بين الجهاد عنهم استدركه قوله الاول قوله السائفة فسئلوا الزردوس اي اذا سألتم على الجهاد من الله تعالى دجه
 من رجات الجنة المدة للهادين فسئلوا الزردوس ويجوز تعلق قوله فاذا سألتم بآية الحديث وقوله اوسط
 الجنة اي افضلها من الاوسط الخيار وفيه الحديث ان كان عليا السلام اي من اشرقتهم واحسنهم وقد وسط و
 ساطة فهو وسط ومنه سميت السئلة الوسيطة لانها افضل الصلوات واذ ذلك خست بالجملة فظفر عليها وقال
 شارب مومن الاوسط ابد من الخلل في الاطراف وقوله واعلم الجنة قد وقع المظهر مرع المصراي اعلاها وكذلك
 موية نعمة شارب اي افضلها وخير طبقا لها ومنه اي من الزردوس يخبرني شق قوله القامير بالليل اللغات
 بايات الله القاري للقرآن في صلواته وقيل اللغات الطويل للنيام في الصلوة وموافق من التيام
 وبآيات الله اي ملتصقا بها اذا يقال قنت بالشيء ومثال نذبه الى كذا فانتدب له اي عدته اليه فحاسب
 يفتنه انتدب الله اشجاب او نقل للمخرج في سبيل دعاه وعكس اما بالاسئلة بالارجع سائفا عما جازا واما

من اوسط موم

بالوصول الى الجنة والنور مرتبة الشهداء وفيه بعض الطرق ضمن الله وفي بعضها كمثل موضع انذب وروي
من غير غيبة بانوارها ورواية من رواية او واللام في لودت جواب القسم والرباط الماربط وهو ملازمه
نظر الصديق الرباط في سبيل الله رباطا ومرابطا وقد اضيف المصدر فيه الى الفرق كذا قيل وفي
شرح السنه الماربطان يربط هو كذا حيوتهم وهو كذا حيوتهم في نغمهم لكون كل واحد منهم معدا
لصاحبه معترض القصد قال شارح نواسع فيها فاطلقت على رباط الخيل واستعدادها لغير
العدو وحيث كان وكيف كان يجوز ان يراد برابط ثورا فاقامة يور في الجهاد وانتظار الغزوه وان ات
اي الماربط دلالة الرباط عنه كقوله تعالى اعدوا له هو اقرب للتقوي ايمان الماربط وان ات في بيته
ورقبت في الجهاد فان عري عليه عمله الذي كان يعلم من الجهاد لولم يمت فانه رباط لجاهدي على ثواب الجهاد
فيغني ثواب عمله تاما غير منقطع الى يوم القيامة وبتايد هذا حديث فضلاء الآخرة في احسان وقيل
معناه ولزومات او قتل في الغزوه عري عليه عمله اي كتب له عمله الذي كان يعمل في حياته ولا قوله
البلغ مجازا وكذا يجري عليه رزق الشهداء المشار اليه بقوله تعالى في حق المجاهدين بل احياء عند
رؤسهم يرزقون والشان يروي في الفاء وتشهد بدلتا مرة من الفتن ابتلاء والامتحان قيل اراد مبتكرا
ونكيرا وموالمشار اليه بقوله عليه في عذاب النار فيفضل اعلم انه ابتلاء واختيار وبتايد حديث فضلاء
ايضا اي انه سهل عليه جوارها وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخذعه وتزيره وتزير المعاصي
وقيل الدجال قال عليه اعدوا ذلك من فتنة المسيح الدجال ويروي فيهم الفاء ايضا جمع فتن وهم
المضلون الناس عن الحق ومنه وما انتم عليه بقائتين اي فضلتين وقال الخليل جمع فتن من الفتن
يعني الاحراق والتعذيب اي من النار المحرقة تلك تعالي يوم سمع على النار فيفتنون اوابن من الزبانية الذين
يعذبون الكفار والنجار اغتر اذا اصابه اذ اصابه من وصل اليه عسا كما الغزوه لم يصل اليه ناصحهم واذا كان
اكثر في النار لا يكون فانه فيها والمعاش اما مصدر من عاش معا شاي عيشا واما اسم لما يعاش به فقوله
من خسر معاش الدنيا خسر للابد بعدو بتدبير مضاف اي عاش رجل شانه هذا والمرن الظهور ويقير
اي يسرع ركبا على ظهره والضمير للفرس والمراد مساعده الى الجهاد ينشأ من الغزوه الاسلامية والنجبة
المرق من المبيع الجوز والمراد من العتوت الذي يزع منه ويخاف من عدوه وقد عاى بهج هبعا وخبو عا و
التزعمه من الشروع الاستغانه من فزعته اليه وموسى النزح الحزف وقد ضبط في شرح قرعة بالفاء
وفتحين وقال اي خوفا وموليس بشئ والمظان جمع المظنوبى موضع خلق الشئ منفعله من الظن بمعنى
العلم وتصغير ظرف لا يتبعه بمعنى الطاب ووجد الضمير فيه لانه الموت والنل ما لم يتبعه واحد وصير
للملك او اعدا الى اقرب كقوله الذي يكسرون الذهب والفضة ولا ينفقون بها في سبيل الله واكثر الروايات
النل والموت فتوجد الضمير على التماسه كقوله صرقت او خرف محضولا كقوله متصدى دفعهم

وغنيمة تصغر عن ايدي قطع من الغنم وظهور الماء لانه مرت سبأ في والشعة بالشين العبد العين
المهمله للنوحين راس الحبل واحد الشف والشعوف والشعاف وشعة لشيء اعلاه والاشارة
بهذا الشعف بجزءه الا ودية طلب للسلامة من الناس حتى ياتيه البقين الى الموت تلك مع واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين سمي به لانه لا شك في وقوعه وقوله ليس من الناس الا في خير حال من مغلوب
تاتيه اي ياتيه اليقين سألما من الناس ليس من سورهم الا في خير وسألما الناس منه بخير العاد
اركا به واعادتا محتاج اليه في غزوه من السلاح ونفذه الذباب والاياب ومنه تهيؤ العروس وتجهيز
الميت وخلفه في اهله بالحنيف قام مقامه من تاتى مناب الفازي في عرافة امر زمان غيبته
سار كفي الثواب لان فراغه للغزوه واشتغاله به بسبب قيامه با موعده له قوله ومنه نساء المجاهدين
اراد هذا القول وموان نساء المجاهدين يحرم على الفاعدين كحرمة امها فهم عليهم المبالغة في اجتناب
الفاعدين عن مخالطتهم نساء المجاهدين فما ظنكم اي تاتيه مع هذه الحيا نه هل يكون في هذه المجازاة
واذا علمت صدفه قول فاحذروا الحيات نسيه في نسيهم والوعيد بالحيات نساء المجاهدين
لا تفهم افضل من غيرهم من المشغولين بالطاعات والحيات نسيه من افضل النجى واسع وقيل المعنى والندى
فما ظنكم من احله الله هذه المنزلة وخصه بهذه التفضيله وبما وراه ذلك من الكراهة والحداء في منزلة
وله رجلا والخطام الزمام وخطمت البعير زمته وناقه مخطوبه والبعث الجيش بعث بعثا
اي اهل جيشا الى الغزوه وقوله لن يسبح الا ليزال هذا الدين بجاهد عليه جماعة من المسلمين الى يوم
القيامة اي لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية اخرى وكان الاجم بينهما اما الفازي فظاهر
واما القاعد فلان الفازي يبر وباعا نة والكلم الخرج لا يكلم بصيغة المجهول والله اعلم عن بطلان سبيله
جملة اعترافية ونعت الماء بخرته فانبعث تعبنا واصناف النمل عليه الخرج لا يكلم بصيغة المجهول
والله اعلم عن بطلان سبيله جملة اعترافية ونعت الماء بخرته فانبعث تعبنا واصناف النمل عليه الخرج لا يكلم بصيغة المجهول
اي يسيل وقال لفر انصب دما مغلوب به لتعب لا تميز قال واكثر الروايات بخير
ذكر الدم وكذلك موفى نفع الصالح الا الحق فيها اقول الطامر انصبا به تمييز ان كان تعب بمعنى
سأله ومغلوبا به ان كان بمعنى خيرا وتمييز جعل ذلك هلامه له يعرف بها يوم القيامة ملا يقرب حجة من سبلانه
بعض شرف الفازي مشربين احد ما انه يظهر منه رايه المسكبة في عصاة القبيد وثا يهتد ظلمون
كونه شهيدا يفتك مرتبه الشهداء قوله وله ما شفي الارض من شئ جازا كونه عطفا على قوله ان رجح
لله الدنيا اي ما عبت الرجوع وكان يكون لشيء في الدنيا وجازا كونه حالاي لاجب الرجوع في
حاله كونه ما لا يكسبه من مسلة الدنيا والنسك بين والاسكان والا قارب اي مع كونه طيب العيش
في الدنيا لا يستحق الرجوع اليها قوله انا قد سألنا ذلك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي الرسول ويدل

الرجوع اليها او
لما كان الموت
منها اي الموت
الناس يفر من
دوس ويسكن
او يطرد من
الموت

خصص

كونه فانه يصح

عليه فربما حاله الصالحين كما قالوا بسأل عن امرئ بنى بيتا لله تعالى على امره الغيب الذي لا يمكن
معرفة الله عليه صلوات الله عليه من احوال الشهاده بعد ما رقت ابدانها بيتا لها طيب وخضر نسفل الى اجرامها خلفا
عن ابدانها واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون فيقول سبحانه سببها الى ابينا من اهل الجنة
واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وقوله صلوات الله عليه من الجنة حيث شاءت
فصل ولعل الروح حصل لها تلك الهيئة وتثلثت بامر تعالى طيبا اخضر كمثل الكحل والفتايل
المذكورة في احوالها الشريفة وما واهى واطلاعت على عليهم وسؤاله اياه عما شئتم من بعد الغيب
عناية عن مزيد علمه ونضعف فضله عليهم واطلاعت المرء من الاطلاع وفيه تنكير مما لا يعطى
خصوصيتها كما ذكر من الفضل والتضعف وانما ليست من جنس طلائع اهل الاشياء وتعدية بالضمينه
معنى النظر رزقنا الله الشهادة وبلغنا هذه السعادة فلما راوا انهم لم يتركوا الى الفهم معناه لا يتبع لهم
متنقى ولا مطلوب سوى اعادة الرجوع الى الدنيا ليشتبهوا بها نية وثالثه تمنون ذلك لما راوا من الشرف
والكرامة قوله محتسب اي طالب الثواب من الله لا لاجل الرياء والقبول والمراد بالدين المستثنى في الحديث
ما يتعلق بذمته من حقوق الناس والحكم انبساط النفس وظهور ذلك في الوجه بظهور الاسنان سرور
النفس يستعمل في النجى ايضا ولا يوصف تعالى بهذه العاني ولا بعض الاستعارة للسخرة كالحكمت
به ومنه بالاستعمال في حقه مما ناعن رضاه عن الرحلين المذكورين ولطد بهما تلطف المنبسط اليهما
المتعجب بما هما والنعني ان تعالي بلغنا مما بالفتور والرضاء وتبدا ركها بحسن النظر الى ما توجبها من جعلها
فترتوب الله على العاني اهل الكفا في صورته ان تتقبل مسلم وكما فرقتل كما في السلم فيرحم الله المسلم
لان قتل شهيدا فترتوب الله ذلك الكفا في الايمان فآمن فترتوبه للفرق فستل شهيدا فيرحم الله تعالى
بفصله ايضا فترحم الله تعالى في العالم والمنزلة قوله من سأل الله الشهادة بصدق قال المولى قال عظيم
الله عز وجل في الشهادة في بلد رسولك ويقال سهم حرب يفتح بين وسكون الحشوا ايضا وبالاضافة
وتركها بمعنى ايجلا يعرف رايه وقيل بالمشكون معناه اتي من حيث لا يدري وبالفتح معناه رماة
فاصناف غير وبعض امر ثبت سلام النج وقيل هو بالوصف وترك الاضافة اذ العرفه رايه وبالاضافة
هو المولى من شجر الغريب والضمير في انها جنان اللصقة والحكاية والجملة بعدها خبرها وتكتب جنان
تتكتب تعظيم وموالاتي متعجب وقوعها ابتداءه تلك وبدروم نيك ونوت فيل هو اسم ماء قال
الشعبي بدر سكرات رجل يدعى بدرا فترقب على الموضع ومنه يوم بدر وعبر بالتحفيز والتمام بضم الحاء
المهلهه موثوم بن الجوح الاضاري احد بني سلمة قبل انزاول من قتل من الاضاري الاسلام قتلها بنو الاضاري
ويجوز كماله عند الملح والرضاء ياشي ويكرهه لغيره وتبنى على المشكون واحباب الحديث بروونها به وقيل
تمنون تشبهها بغيره وشبهه وفي شرح بوقف عليها اذا افردت وتمنون اذا كررت كسيرة وفي شرح لغزانه

اصحاب الحديث بروونها بالمشكون وقفا وصلوا ومن اهل اللغة من يشاء الخا وفيهم من يروى عليهم ما يحكم
على قولك يخرج متونهم عليهم ان اوله ذلك صدر من غير نيته وروية بل تشبهه قول المزال المراح فنتا من نفسه
بقوله لا واصلي لولا ان عليا لم يمت با رسوله وقوله الارجاء ان كون من اهلها فخرج نمرات وفي نسخة فخرج
ولما هو في شرح وفيه تيرات بدل نمرات وفيه اي اخترجها وهو افعال من المخرج يقال اخترج المبرزين النج
اي اخذهم كسب والكتب وفاعل كالمعنى قال من قوله قال فخرج وقال فرى صيدا راوى قوله
ما تعدون الشهدا حقدان مستغتم عنه من كل ارجب به ولكن الاستفهام حقيقة عن الحال الموجبة لئلا درجة
الشهدا كما عن ذمه وقوله لتليل على انا وبل جمع قليل ومنات في البطن اي سطونا وفي معنى السببية قوله
ما من غايبه اي جماعة وفيه غايبه والغزو المقصد لغته والمخرج الى محاربة الكفار شرعا والى محاربة العدو عرفا والسريرة
القطعة من الجيش وقد مر مرارا وانما ذكرها علم يعلم ثبوت الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والليل منهم
ومجوز ان يكون لفظا وسيرة من الذي شكا منه ومن غزا فخرج سالما غانما فقد جعل واستوي في ثمنى اجن
في الدنيا وبما السلافة والغنية وفيه ثلث لعن في الدنيا وبما السلافة والغنية بناه في الاخره بقصد
محاربة اعداء الله تعالى ونصر دينه وتحقق بضم التاء وكسر الفاء مضاع اختق اغزا وكريضم
شيا والمصاب من اصاب نفسه بتل او مخرج فاجم باق بكامله لم يستوف منه شيئا في الدنيا
فيور عليه مما تشبه في الاجرة والاضافات قال كل طالب حاجه اذا لم يقض له اي من غزا وختل به ما
يطلب من المال ومن الكسب او الغنية واصيب بجرح او قتل يكون به اكثر من غير الذي غزا ورجع سالما
غانما لان الاجر على قدر التعب ولو حدث نفسه اي بالجهاد بان قول ليتنى كنت غازيا وان تجنى لغزو عند
القدره فهو متقى او مشابه لما فوج في عدم اعادة الغزوان المتافعين لا يتننون العزول انهم كثار والرجل يتاثر
للكراي ليدرك بين الناس ويوصف بالجماعة والذكر الشرف والنجى والبيرى مؤمن باب الاضمان والروية
روية البصر فان قري معلوما ففعا عليه ضمير الرجل واحد المفعولين مخدوف اي سائل ذلك الرجل ليرى
الناس مكانه اي مشرقة من الجماعة فالفرق على هذا بين هذا وبين الذي سائل للذكر ان سدا سائل
رياء وذاك سعة وان قري جمولا فالتمام مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه متقول ثان اي قائل ذلك الرجل
ليرى هو مشرقة كذا قيل اقول وفيه نظير القنواب على يد ربيعة مجموعا لان يكون من الروية كامن الازاه
كما قيل اي قائل ليرى من له من المشاعة قبل ومن الجندة مولى سبيته وكله الله مودينه اي من غزا الاظها
دين الله لا لغنية ولا لاطمان بالجماعة ونوعا في سبيل الله واداء بالاقوام الذين عهدت انفسهم بالفرقة
ولهم من نفع المخرج اليه قوله الا كانوا معكم اي بالقلب والمهذو الدعاء وموديل على كون المعية بالقلب مع بعد
الظاهر كى بالظواهر وان المعبر الغريب بالارواح لا بالاشباح وان قيل المشابهة لا بالاعمال الظاهرة فقط ويد في حق الخلق
في التميزن وكلا وعد الله الحسني وقوله صلوات الله عليه ففهمها بما بعد موفى جهاد الطمع اذا الجمادة والسي في خذتها وطلب

فانك من اهلها

رضاً مما اتم لانه فرض عين والجهد ليس كذلك وان كان الجهد فرض عين او كان الوالدان كما فرضت بل اذا نفساً
مختلفا لقطع من الجهد والوج والعمره والزبارة والصوم اذ اكرهها واحداً مما فانتهى في ان كان
احدهما اولاً مما مستلماً والمراد بالفتح فتح مكة وبالفتح المنفصلة للفتح منها الى المدينة لانه يرد فتحها صارت
دار اسلام واما سلق للفتح من اراكتها والعلم والشيوع النساق في ارض فواجب وهو المعنى بقوله عليه لا تفتح
الفتح حتى ينقطع التوبة وقد علم مما ذكرنا وجه التوفيق بين الحديثين ومن الخطاى المنقطع هي الفرض والباقيه
هي الذب اقول مراده ان الفرح من مكة الى المدينة كانت فرصاً قبل الفتح وبعده صارت نداء بالصحة والشفقة
وكذا جهاد اي محاربة الكفار والجهد المباهل واستخراج الوسع والطاقة قولاً وفعلًا جدي في الشئ اي جدي فيه
ويقال وجا هدي الحرب جاهدة وجهاد والمراد بالبناء اخلاص العمل بسبع واصدا الجهاد اي لرسن هجوم و
انما على الاطلاق في الجهد وقصده واذا استنفرت اى استجرت واستنصرته للعدو فاجسوا وانفوا
خارجين الى الاعانة وفيه جاب التند والمزجج الى الغزو اذ ادى اليه والتناد والتفرد الانتقال والمزجج
والاستنفار طلب المزجج والانتقال يعني اذ امركم بالتحرك الى الغزو فاطيعوه ولغزوا معه
اليه طاهرين اي غالبين على من اوعى اي تاهضتم وعاد ام وكل من المتعادين منهم من اهل قتال صاحب
وتاب وتبه نوار وسنا واية اعادته واصل من ناء اليك ونزلت اليه اذ انهضتكم والمعنى يقون الى قيام الساحة
فان خروج الاجال والمنا مع من اشرطها والمراد بالفتح عيسى بن مريم فانه روى انه نزلت له ففعله فنهاه
آته له وبقا عزاي برهية شديدة فترحمى يدقه وتملكه وقرعه امرأته فاهة وجمعها تنوع اي من له
ينقل احد اللثة من الغزو وينسبه او يجهزها في اذ والنباه عنه في اهلها حينما صيب بتارعة والعطف
بالواو في الثاني وتا في الثالث يدل على انها في ربه واحق اقول ومجاهدتم بالنساق بالرفع
عليهم بالخلافة والمزجج بالفتح والغزوة الغزوة وتعرض الغادين على الغزو وحتم عليهم ومخوذك وانفقا
اظهرت به رجع الصورت به او اشعته بان يسلم على من براه فراه اول والمراد بغير العلم واحده هامة وهو
الرأس الجهد والخلف ما جاء من بعد ومنه موخلف اليه ويخلف هذه الافعال الجنان فلك تزرتوا بالفتاح
المجبول لانهم كانوا وبقوا منها حرسه يحتم على عمله الى يصل اليه ثواب عمله لانه لو يكن جتاً يبعث فيثاب
الا الشريعة قال شاح يقال غي يغي ويغى اي يزل وارتفع وموشع بان قوله له عمله على صيغه
المضارع المعلوم وقال شاح لخص في نفسه يريه له عمله اي يزل وموشع بان يغي على صيغه المجبول وهو
العتوب وانما زيد في عمله الى يوم النبوه لانه فديته فيما يعود نفعه الى المسلمين ومواجيا الذين يرفع
اعدائهم فزله علمه اى يزل يوم النبوه لانه فديته فيما يعود نفعه ويحتسب نفعه هذا الحديث و
وجه الجمع بينه وبين قوله من اذ امانت الانسان انقطع عنه عمله الى يوم النبوه وقدم في كتاب العلم الجاهد الحقت من جاهد
بنسبه باشتال الا ورا والازجج عن الزواجر ويكون النشر لعدو عدو سناك المجاهد بها الخ الجاهد مع الكفار

مطهر

وفراق الناقة فدرما بن حليتها وموفي الاصل رجوع اللبن الى الصنع من الحلبت بن سبي لانه نزول من خرق قال
امل القدر النواقل من الحلبتين من اللوقت وهذا يحتمل ان يكون ما بين العذاه الى العشاء لان الناقة تحلب فيما
وان يكون ما بين الحلب على طرف ثم طرف لغيره زمان واحد وان تحلب ثم تشرك سوبقه بضعها وفضيلها
لشدة فرحها وان يكون تدريماً الصرع مدح الين لغيره وهذا الخيس البوق لغيره في الجهد على من قال
في سبيله تعاقب حفظ ثبت له الجته والتكبة ما يصيدك من الحوادث وقيل التكبة والمزجج واحدهما وقيل
المزجج ما كان من فعل الكفار والتكبة الجراحة التي نالته من سقوطه من اية نسه او من سلاحه ومخوذك والمزجج
بالفتح ما يخرج في الين من الزرع كدمل وسيلعه كما غرما كانت اي كشرها كانت في الدنيا ولون الزعفران
يا بشا يكون الدم والطابع بالفتح وقد كسر الخاء الذي تخم به الشئ اي يعلم والمراد اثر الجهد ويكون به يوم القيامة
ليعلم ان من الشهداء الساعين في اعلا الدين لجاهدي بذلك جهاد الجاهدين وظل فسطاط اية خيرة من هبات الجهد
يستظل بها ومنه ضام اي هبته وعطيت من غايته لخدمته ومخوذك الناقة التي تلف سنا بطرهما اي خسر بها
الخل اي اعطاه مركوب الجهد على افضل الصدقة اعطاه هذه الاشياء وبعضها في سبيل المجاهد وكذلك
جميع الصدقات ما كان منها لاجل الغزو وافضل ما يكون في غيرة والمراد بالفتح منع الزكوة وعجزها فان كان حجوا
لوجوبها كان كفنوا والا فالمراد كمال الايمان قوله من في سبيل الله اي يكون حارساً للما هدين لفظهم من محور
الكفار عليهم نعمة والرشع ما انتج بن الجهاد من طريق ومخوذك وعينيه تصعب عن الماء وعذبة دفعا صفتها
وجعل على الجوارح ضربت تحب وقد روى الجز جمع من علماء النقل وسيف بعض النسخ غيضة سنان عبيد قيل
وهو سهون الناجين وان تحت رواية فالمراد عين من الماء لان الغيضة جمع الاشجار والنبات وتلزمها
العين لاشتمال الغيضة على العين العذبة فاجتبه اي حسنت في عينه وطابت في قلبه ولويته لواعتراف
المشعنى قوله من على اول لثة وروى لثة بالضم وهي الجماعه من الناس وقفت عن الجز يعف عفا وبعده وعنافة
اي كفت فتوعف وعفيف والتعفف تكلف العفة والمعنى عفيف عن الحرام شغف في السؤال او
تكلف للتعفف كونه عفيفاً وقيل المتعفف الصاب على مخالفة نفسه ونصح مواليه اي اراد الجاهلهم
وقام محقوق خدمته وطول القيام اي في الصلوة وجد المثل لانه العتير اي ما اعطاه العتير مع
احسانه اليه قوله من حجره بدفيه وسيف اخوه من تدير مصانيف اي عجم من هجر وجها من جاهد وقيل من
اهريق وعرة جواده اي يجمع فرسه في سبيل الله والذئفة بالفتح قرا السكون من الطير وغيره مثل الذئفة
اي في اول قطع من لدم ويرى متعده من الجنة عند ذوق روحه اي روح الشهيد وجاري يحفظ و
ياش من الزرع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل حين الغزى عليها وقيل الوقت الذي يرمي اهل النار بها
وقيل الوقت الذي يربح فيه الموت فبسبب الكفار من الخلف عن النار وقيل الوقت الذي اطلقت
النار على الكفار فبئسوا من الخراج سنا وقيل النسخة لانه يوم ينفخ في الصور فتنزع من في السموات ومن

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

في الارض لا من شأ الله وفيه ارادة الاخير نظر عن نبي النون المرحى موالزاق والقطيعه والباح معروف
والوقار الحلم والرزانه المراد منا العز والتعظيم والتوقير قال تعالى ما لكم لا تحزنون لله وقانا اي لا
تحنون لله وقال علي بن ابي طالب في الاخشى وفيه نيله اوبى في شانه نقصان اوبى في ذاته خلل
الترصد المرع من الوضوح شايح وموكل الجهد بظن ونحوه واجود منه ما يله ها شس من انه الاخذ
باطراف الاصابع ومنه حيشه لمراف صيبه وفي حديث علي بن ابي طالب في القارصه والقارصه والواقصه
بالديه ائله ناء ومن جوارثك كن بلعين فيترالكن فقرصت السفل الوسطى فقصبت اي وثبت فسقطت
العليا فقصت عنها اي اندست فجعل ثلثي الدرنة على الثلثين واستطالكت دية العليا اربابا على نسيها
وانما قيل الواقصه للموقصه استعارة للشاكل والاشترى نحتين تباين الشيء واثر في سبيل الله وفيه
من يفتي خطوة الماشية فيها او ما يفي من علامه يخرج او يخرج في الاول من علامه عبادة كان نظار قدم من بركه ما
الموضه ونحوه برون وجنبا في شفتين من الضوم في التائه وكوزان رله ان يتوضأ ويبغ عليه بلا يتهدد
فيصغر لونه ويصوم فيصنع حلو فيه ويح فيغيره قدماه ونحو ذلك وقوله واثر في فريضة وفي نسخة واثر في فريضة
بالاذا فترسل وليس يسديده روايته ودراية قوله لا يركب البحر الحديث اي اعاقل لا يظن نفسه اياه
لا ويني تعزيبه الى الله فان تحت الجرحا راو عكسه قيل موفخيم كالمجرى انه عشا بانه مهلكه من ملكه
واحدة وراة الاثني لان الاثر تنسج الى رايه فلا يامن لهلاك كل ساعة كبر في ملائسة النار وسدا خلفها
قيل وهو لا يتبقى فلة وتما المانع عن الغزاة على طاهه ومن جملة المكاتب وقد اخبر به الخبر الصادق
والحديث يدل على وجوب ركوب الحج والجمرك انما المحدث بقيا لغزو المايذ الذي يد ارباس من ربح البحر
واضطراب السفينة بالامواج فيصيبه التي كما يقع ذلك لمن لم يتعود ركوب البحر من الميدان واليران
وقتا ويبدأ اى ملك وتحرك ويريد ركاب البحر للسرور وطلب العلم وصله الرحم واما التاجر فان لم يكن له
طريق سواه وكان ركوبهم لطلب الثوت كالمجمع المال فهم دخلون في هذا الاجر والعزيف
له ليعر شهيدون احدما بقصد الطاعة والاجر بالعرفه وفضل اى يخرج او وقصده فزسه اى صرعه
وهو في عنقه اى كسرها والهاثة الحيوان السيرة والحفت الهلاك وما حفت انفة اى على فراسه
وكانوا يتنزلون ان ننسج مع نفسه من فيه وانفة حلت احد الاسمين على الاخص فان جمع
جمرا حة مزجت منها وانفعله المرة من الثقول وهو الرجوع من السنن اى لبع الفارسي في رجوعه
اليه اهله بعزوه وكاجر في اقتاله الى الجبال لان في قتوله اراحة لنفسه والسعدا العوده
وحفظا لاهله والمراد رجوعه تانيا الى الغزو الذي جاء منه وفي غيره لا يرتضى الرجوع لى عدوا
وقال اولاه وهذا من قول الحظاي اذ قال يحيى قوله قبله كغزوة مو ان رجوع في الوجه
الذي جاء منه وقد سئل الجيوش كل ليعزوا على عدوم فاولين وقال الطحاوي يجوز ان يكون

مكرر

ذلك في قوم قتلوا من نعم من كره عدد العدو وعدوهم ليزدادوا وعدوا وعدوا فركوا عليهم والبا على من يفرج جلا
للعازي وهو ما يجعله انسان لا يجره عوضا الشيء من فعل وقول وفي هذا ترغيب للجاهل او رخصة للمجول له به
قال الزهري وما لك واصحابك اراي واذه هذا العقد عندهم صحيح فيكون الغزاي لغير سعيه والبا على اجران
اجرا عطاء المال في سبيل الله ليعر كونه سببا لغزو ذلك الغزاي وكروه علفه وقال ابن عمر اى الغزاي سبع
غزوة وارى هذا بقى من غزوة وضع الشيء واوجب رده ان اخذه قال شايح وانا لم يظهر من الحديث
النا ليين سوى عدم نيل ثواب الغزو وكيف وقد سماه اجيرا الى هذه الغزاة وما احسنه على يقدل صرعا على الاجرة
الاجرة ومن سم الغنبة والروخ نعم حديثه مرون بعده بل صرعا على ان لا اجير له فلهذا ناهى ابن بطي وكن
المغني لاخذ واجان الاخطاء وعلى هذا فعمل الحديث عند المانع على ان يرد بالبا على المتزوج من له تسعين سيرة على
الجماله لغير بدل المال ولغير التحريض على القتال وجزوه مجتهد اى مجموعه كقولهم الوفاء مولده وقنا يطبقه
نقطع اى تقدر عليكم فيها اى في تلك الجوزة موت اى جوش جمع بعث اى يلزمون ان يخرجوا بعوثا تبعث
من كل قوم الى الجهاد فيك الرجل بعث فخلص اى يخرج ويغير من قومه طلب الخلاص من الغزو في تصنع القتال
اي بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهة الغزو واحوجه الضرورة والاحتياج الى تصنع اى تصنع القتال
واستمر ايسم وعرض من نسه عليهم فالان من ياخذوا جيرا اكثره بعث اى جيرا وكذا وتكفي ومو موثقي
وقوله عرض نفسه بدل من قوله يتصنع واحال عن فاعل يتصنع وقوله كذا وذلك لاجير اى ذلك الرجل كره حجة قومه
وفارهم حتى اتلاه الله يتصنع القتال ما عارضنا نفسه عليهم اجيرا الى قطع من ذمة الى ان موت او قيل في اذنه
مواجير منقطع الثواب بالموت كسائر الاجراء وكذا يتكاد درجة الشهداء اذ الرقصه بغيره ولا يجعل المشرك
ذون اعلاء كذا الله واستل امر والمره المباعد في ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص وهذا فيه شمة من جملة الاجرة
وكراهة الجعاب على الجهاد وقوله اجير اى يكتفى اى يقوم بالخرج عنى بله الغزو باجرة اعطيه اياها ان ليرى له سمة
اي ان اخذ من الغنبة سمة كسها سائر الغنات عين فقال علم ليس ليرى الدنيا من الغنبة ولا يملك الاخرة من الثواب
اي ما اخذ من الاجرة وعرض الدنيا بالتحريك ما كان من ان قل او كثر والغرض بالسكون المشايخ وكل شيء يظن
عرض سوى الغنات فانها عين وكلامها حقا جازر معنى من طلب بغيره مالا اى غيره واليه ليعز وبها فلا
لغيره اى لا ثواب له لانه لم يغير الله تعالى قوله فاما من اتقى وجهه الله وقوله وما من غزاة فجزا بيان ليعز الغزاة
المستلذبة لبيان قسوى الغزو اللذين احدهما حروب للاجر كالأجرة للوزر وان قدر مصانف اى فاما غزوة من
غزاة كان بيان القسامين وطاعة الام بان يغير واذا وكيف وحيث شأه وانفق الكهنة اى الغزوة وم
قال شايح اى نفسه وقال ليرى الا نسيها ويا سراسى استعمل اليسر الى السهولة والمواقفة ترك الحنونة
مع الشريك اى القسوة في الطريق نفعنا بالعبودية وكما به وجبت السداد اى التاجر وزعن المشروع قلا ونهت
اى تحريبا ونهت قبل مضم النون وشكون الباء وفي بعض النسخ فتح النون اى يعظنه وانبا من التوم والمضى

حدثت

اي

ان من هذا شأنه من الغزاة فجميع حاله من حركه وشكوه موجب للاجتماع منه على الغزو الموجب للشباب
 واما من غزا غير الاله وعاظم وكبر وشرف ورياء وسمعة اى لغيره التاسع ويسمونه فانه لم يرجع بالكتاف
 اى من الثياب من كف الشى خياله اوس الرزق اى لم يرجع بخير ولا ثواب ومعنى لم يرجع بالكتاف
 انه لم يرجع من الغزوا سائر اى لم يرجع لا يكون له ليل ولا يكون عليه وزيل يرجع ووزره اكثر من ليل لانه
 لم يغزوه واخذ في الارض وقوله اخبرني عن الجهاد اى عن ثوابه وقوله ان فالت صابرا الى اخره
 شيراى معنى قوله التاسع يخرجون باعمالهم الحديث وقوله كما يعيشون سبوتون الحديث بحسب اى خالصا
 لله مكاراى مفاخره وميل المكاران سؤل الرجل لغيره انا اكثر منك سالا وعدداى معنى غزوت ليلك
 انك اكثر جيشا وانجح واكثر خروا وميل المكاران سؤل الرجل لغيره انا اكثر منك سالا وعدداى معنى غزوت ليلك
 يوم التقيهم ان سدا غزا غير الاله لانه لا يحسب طالب لثواب الله قوله اعجز لى اى اذا جعلت احد
 عليك امرا وامره يا امر فليربطني فيه ولم يذهب حيث ارسلته فاعز لوه واجعلوا مكانه امير الجيش
 وعلى هذا اذا علم الامير الرعية ولم يفهم عن حفظهم جاز لهم ان يعزلوه ويعينوا غيره متناه قبل هذا
 ان لم يكن في عزله اثمارة فنه ولاقه دم وان كان في عزله اراقه دم وم متعلقه فان لم يترك الامير
 المذكور دم احد طالما لم كان ظلم من الاسواق فمتنع اراقه دم احد من متعلقه وان كان سناكا
 للدماء ظلما فان كان حصول القتل في عزله اقل من القتل في بقاءه على العمل جاز قبله وقتل متعصبه

وان كان الامير العسكر لا يجوز عزله والله اعلم **باب**
اجلاد اعداد الذل الجهاد قوله واعدوا لهم اى للكتاف لانه القوه الرمي المراد به
 الرمي بالسهم ونحوه وكنتيم الله اى يدفع عنكم شرهم فلا يحل اى فلا ينبغي لغيره احدكم من تعلم الرمي
 حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه المون عليه فان خرب الروم غلبنا بالرمي فتعلموه ليمكنكم
 محاربتهم وموحظ على تعلم الرمي وعرضه بالهوى للعب استمانه للرغبات ليعلمه والى الترامى
 والمسابقه لكون النفس مجوله على سبيلها الى بلقيها وقد خذوا الجار من ان يلهو وهو تياحى او قومه
 تردد من الراوى وانا اكد علم استصايع علم الرمي ونال في الترامى من نسله لانه كان فيلاديه العرب
 وكان غالب محاربتهم بالسيوف والرمح فباله في علمه والمداونه عليه لانه اتنع في الدفع من
 السيف والرمح قبيله وتناضلون اى يتراهنون من التناضل الترامى وبالسيوف قبيل
 اسم موضع والى بمعنى في وقيل جمع ساق استعمله لاسم على سبيل الاستعارة وفيه بعد وقيل
 المراد الرمي من القيام اى رجالا غير راكبين وفيه بعد ايضا لكان الباء ونحو اسميل متاذى والمراد
 منهم العرب فان اياكم اى اسمعيل عم فاستكوا اياهم الباء زيادة اى تركوا الرمي وانت مع في فلان
 اى لا تفقدوا ان يتيام من فريقات معهم يتترسب مع النيم اى وقف وهو البنى وسلم خلف ترسب واعد

واستم

وتعرف اى مدعنه وتطلع موقع بله وفي هذا ايضا تعرض على الرمي وتعلقه ويلوى اى يقبل ان يبرر
 بصعبه ويعتقد اى لانها كانت معقود فيها وفيه ترعيب في اتخاذها للجبال وان الجبال يوم ابدوان
 المال المكتسب بها خيال والاصح خبر مبتداى حرف اى هو الاصح وابدل من الجسراى معقود بنوا صهبا
 لى يوم القيمة لا يجرى الدنيا والآخرة والفتنه فى الدنيا وما تنسيران للجسر واحتبسته وجسسته بعض
 واحتبس ايضا بنفسه اى من ربط فرسا وحبس على نفسه لما عسى ان يحدث من غزواى ثلثة فى نفس
 كان له لذكرا والشكالى المحل العوام الثلث اول ثلثها مطلقه وواحدة بمجمله اخذ من الشكان الذى
 يكون على الخيل فانه يكون على ثلثة قوام وقيل ان يكون احدى يده واحدى رجله مجلدين وتفسير
 الحديث محمل كل منهما وانما كره لانه المشكول صورة تبالا او يجرب هذا الجنس فلم يوجد فيه نجابة و
 المسابقه بن الخيل لفظا تما اشدهدا واحدا راجل قبيل ان نظمه عليها بالالف حتى يسمن ثم ترد الى
 القوت وقيل شد روجها عليها وبجليلها بالاجله حتى تفرق تحتها فيد سب رسلها وشده تحتها
 والنعيران تغلف النفس حتى يسمن ثم تردا الى القوت وتنفذ ذلك مرارا وتكرارها سارا حتى
 ستاد بالجرع والعدو فصيرو قيق الوسط وذلك في اربعين يوما والمشهور من كلام العرب التقيهم فعمل
 بعض الرواه اقام الاضمار مقام التصدير وهو مستعمل ايضا والحنفا وقيل الحنفا مدا وقصرا وتفتح الحان
 وسكوت الفاء وسمن من ضم الحاء وموظاه ام موضع بالمدنيه على اميال وكان ابتداء مسابقه اليه
 اصرت فيه واندعا اى غايتهما فثبته الوطاع موضع ايضا بالمدنيه لانه موضع التوديع وكان ابتداء
 مسابقه التى لم تقم منها قبيل اعامت عضبا لانه كانت مقطوعة الاذن والعقب النطق والتمتع
 بالفتح من الدواب ما يقتله الرجل للركوب والمحل من الابل اسكن ان يركب وادناه ان يكون
 له سنتان اى ان يبقى فدخل في السادسة ثم يجعل والغرض من هذا الحديث والذى قبله بيان
 جواز المسابقه بالخيل والابل بثلث الرجل بالتشديد وان ثلثه بمعنى اى اوله وثلثه النبل ليرى به تبارك
 استنكفى فان ثلثه ويجوز ان يريد بالمنبل راد المنبل على الراى من الهدف والصغيره للراى والسياب
 يقتضيان كون السهم او المنبل الذى يعطى السهم للراى ليرى به سواء كان ملك المعطي او الراى وتأدية
 فرسه اى تعليمه اياه الركن والحولان على نية الغزو ومن بلغ بسهم اى وصله الى كافر وعدل محدد
 اى ثواب مثل ثواب محمداى معقول خالص من التحريم لا هتاف معنى كان لمن الثواب مثل ذلك
 وان لم يوصل ذلك السهم لى كافر والسبق يفتح الباء اجمل ان المسابقه بين الذين يرضون عوضا واحد الساب
 جاز وشروطه ان يكون المال من احد المتسابقين كالمركب او من غير المتسابقين بان يقول رجل فلان سيب
 من الموضع الى الموضع الثلاثى فمن سبق شكلا الاخر اعطيه كذا وان يفتح كل من المتسابقين ما لا يلائق
 سبق منها اخذ الماين لم يجرى يكون ذلك من عادة اهل القار وطرق يصح هذا ان يكون بينهما حمل يكسب الاثم

المال المكتسب بها خيال والاصح خبر مبتداى حرف اى هو الاصح وابدل من الجسراى معقود بنوا صهبا

ومومن جعل العقد حلالاً وذلك بان يدخل ثالث بينهما يخرج الثالث شيئاً من المال على ان المحلل لو سبق اخذ المائتين ولو سبق احد المحجرين اخذ ما لم يقسمه وما لم يتاخر والمراد بالفصل ذم فصل كالتسليم والروين وبالحق ذم خوف كالليل والحافر وويله الفيل والبغال والحمير بخلاف اى لا يحل اخذ المال بالمتاخي الا في احداهما والحق بها بعض المتاخي على الاقدام وبعض المتاخي بالتحاق ولا يجوز المتاخي والمناسله بعوض عند اى خيسته قوله من ادخل فريسة الحديث الاشارة الى ان المحلل ان كان فريسة جواداً لا يعلم ان انه سيبقى فيذهب بالعين جاز وان كان وليد يعلم ان عدم سببه اياها فهو قمار لان وجوده كعدمه فكانت اريد خلاصتها بخلاف ذلك الحكم ان كان جواداً يعلم ان سببها انه سيبقى فانه لا يجوز بيعها قال الامام لو ادخلت محلاً واكثر جاز ولو كان جازاً لم يحل واحد وكان في الموضعين شائبة والجلب الصالح على الخيل والجنب ان تجلب الى جنب من كره فريسة لتقريبه اذا عاف ان نسق قوله في الرهان قيل يوزن قول بعض الرواة لا الصالح ويحتمل ان من قول المؤلف ولما دم الشديده السواد والاربع ما في جبهته فرجة بالقم وهي ما من سير في وجه الفرس ووزن العرق وفي شرح قدره اودونه والاربع الابيض الشدة العليا وقيل الابيض الشدة العليا ولا غرض في الوجه والمجلد المرتفع البياض في قوائم الخواضع اليد محاذ الارشاع والاحما والركبتين لانها مواضع الاجمال وهي المحلل جمع الخيل بالكسر وهو المحلل والوكوف مع ذلك قد بلغ البياض ثلث الوظيف او نصفه او ثلثه ولا تجلب سيد وريدن بالركبتين مع ذلك رجل او رجلان وطلق المين بضم تن وفي بعض الشروح طلق المين قيل وهو ما يكن في احدى قوائم الخيل اى مظهرها ليس فيها تجليل واراد بها هنا ان لا يكون ابيض البياض اقول وهذا هو المفهوم من قوله طلق المين والكتبت ما بين السوله والحمرة مستوي فيه الذكر والمؤنث قيل صغر لانه بينهما ويفرق بينه وبين الاشر وهو الاحمر بالذنب والعرف فان كانا احمرين فاشعر وان كانا اسودين فكثيف قيل والشية في الفرس كل لون مخالف معظم لونه فانه علامة عتق عن اخوانه ولا يسهل حمل الشدة على مفهومها القوي وهو العلامة واضله وشية وقوله على هذه الشية اشارة الى الاربع الادم والاربع المحلل طلق المين وقوله الخيل في الشعر العر ترى ان في كل لعمرة وشدة فوق ما تعتد في غيره ولذا وصفت الموت الشديده بالاحمر ولما كانت الشفر من الخيل اقوى من الغبير وضفت بالعين والبوكه والمعارف جمع عرف على غير التماس وقيل جمع معرفة نفع المم والراء وهي الخيل النات عليه العرف وهو شعر عنقه اطلقت على الاعراق جماناً ومنها جمع مؤنث وهي يدب به الذباب عن نفسها وفيها بكسر الدال وسكون الفاء اى الذي تد فاه به قوله ارتبطوا الخيل اى سموها لاجل الفرو واسموا بنوا صيدها يريد تنظيف الخيل من التراب والغبار ونحوه وتعرف صالداً من السنين بالعجيف بان لا تترك ضعيفة عاجز عن الكف والذخا

مطلب

الانف

عن النطاق كل ذلك لا يلا يحفرها الكفار ومن متاجز تخليد الآت الحرب بالفضة للاستخفاف الكفار والمسلمين وقد وهما الاطبل اعلا الدين والدفاع عن المسلمين اى اجعلوا ذلك لازماً لهما في اعانتها لزوم العدا ولا عقاب وقيل معنى قتلها اجعلوا في اعانتها ما شئتم الا الموت ولا يقبلوها الا وان اراد طلب اوتار الجاسلية التي كانت بينكم حجج وترا لكسرة السكون وموالدهم وطلب النار اجمع وتر العور اى لا تجعلوها في اعانتها تخنق لانها ربما رغبنا لا تجار فتشبت ببعض شعوبها فختبها وقيل نهوا عنها لا اعتقادهم ان قتلها بما يقع عنها الاذى فاعلمهم انها لا يقع ضرر ولا اذى الدافع والمجالب الدعوى قوله كان رسول الله صلعم عبد اى قد ما سوا اى وامر ونهيا عن نزاهة وما سوا من الله بان يامر الله بشئ وينها عن شئ لم يخصصه انه كان عبداً مطوعاً لا ملكاً امراً وسد القول من ابن عباس رضي الله عنه فبني على انه لم يكن لمخصصه لغيره شئ دون الناس الا لخاله الثلثة لاسماوى ولولاه لما خصهم بها دون الناس واراد ابن عباس بقوله اختصنا نفسه وسائر اهل بيته وآل النبي عم فصل ولا يرق قوله امرنا بالرجاب ولا فلا اختصاصه بطن الاسباع من ذوات الغنم ايضا لان عم اهل الصدقة واجب فكون قرينة ايضا واجبا ولا اذ ان استعمال اللفظ الواحد في عشرين مختلفين لان منسلا بالمشرك بين اللباب والذنب والصدقة بالقطع اوردنا ما احتجنا بشئ الا بيزد الحاش واللبا لفظي ذلك لما عرفه من ان سبكي بدون من ركب لا يوزن الثقل اعني ترك الاسباع واكل الصدقة وانما الحمار خصهم بالركب حتى يتوقوا عنه اشد التوق كحبال يصير سائلهم حبلين بدون وان لا ينزى حمارا على فريسة لئلا يتل التوالد في الخيل ولان البعل لا يصح للكر والنز وتحرمت الكفرة ولذلك لا يشهم لرق الغنم فكون في ذلك استبدال الذي هو اذى بالذي هو خير الذي لا يعلمون قيل اى احكام الشريعة او لا يعلمون ان انزاه الفرس خير من انزاه الحمار على الفرس لما ذكر من المنافع وانما قال عم هذا تسكياً نحو اطرا اذ حيث تمام ولكن انزاه الحمار على الفرس جائز للائمه لانهم قد ركب البغل والاسد على عياده فقالوا الخيل والبغال والحمير استركبوها وزينة والاشنان بغير الحمار غير جائز وقيل سيف ما على طرف متبعضه من فضة او حديد وفيه جواز عملية السيف والمنطقة بتليل فضة وقيل يؤذي عبد الله بنع الحاء وسكون الواو وقطاه بينهما اى جمع بينهما وليس لاجل جديهما فوق الاخرى كما من النظارة التعاون والتساعده وهذا صريح بان ليس السلاح وما يدفع به سهام الاعداء سنة وراية العلم الفهم واللواء دونه وقال لنا البيهقي وكان اسم رايته عم الغناب وقيل الراهية العلم الذي نشر ثوبه ويرى واللواء العلم الذي لوي عليه ثوبه ولم ينشر وقيل الراهية العلم الكبير نصب عند امير الجيش وبارا معرو اللواء العلم الصغير يتولاه حيا حب الجيش وقيل اراد بالسوداء ما غالب لونه اسود ويحث ربي من البعد اسود لانه خال السواد لانه قال من ثمة بالفتح فركس ربي برة من ثمة منها تحفظ من سوداها وما بين يلبسها الاحراب سميت مرة تشبهها بالثر وقال لها العبا ايضا



باب آداب السفر تنوكة تفعل من البرك وهو تنوكة الماء يعود

ونحوه يخرج من الارض ويدهميت غزوة تنوكة فانهم كانوا يقولون عين تنوكة تنوع ولما رآهم عم كذا كذا
ماز لتو تنوكونها واختيارهم يوم الخميس للسفر في الايام فيه الى السماء فاجت ان يروح على صانع
فيه اذ كانت اسفاره من على ولا من صومر ولانه امر بالاول اسبوع عدد اذ الجمعة والسبت يسكب بعد
اولئنا له بلطف الخميس على الطريق الخميس الذي هو الخميس الحين للمخمس لانه مقسوخ خمسة اقسام
المقومة والقلب والمخنة والمسننة والسماق ولانه يمسح العينه وكان من عادته عم السعال بالاسم
الحسن اولانه يوم مبارك بورك فيه له ولاسه والسفر منفرد فيه مضرة دينية ودينية من حيث انه لا يغفر
لحق حواجره ولا من صلى مع جماعة وحضر الليل استيلاء الامكار الفاسدة والادام الباطلة على المرء فيه وانما
اخيرا لما امر عن الحرس لانه اربوب العموم اولانه لغوه صوته كانه من اسير واستمع بقطع الملاك يدوانا وله
مالك بن اسحق على انهم كانوا يفعلونه من اجل العين وقد تقدم القول فيه وقيل لتعليقهم فيها الامراض
معها فيها من الجملولة بن الرقعة والملائكة الذين يصحبونهم لتأيدهم والادعاء لهم والشكر بهم وقوله
من وترا قلاوة الرد من الراوي ويتبعين على صيغة المجرول والاسناد الى قلاوة وفي بعض النسخ بصيغة
الفاعل من الاقبا بالخطاب مع الرسول بن قوله رسولا ونصيب قلاوة وفي بعضها لا يقية من السقا
ولا سناد الى قلاوة والحضب كثرة العلف والطعام وحتمها مورعها من الارض اي من نباتها اي دعوا
ساعة فساعة تربي والسنة الخط والامر بالاسراع لتصل الى المنزل فتعلم فيه لعدم المكان الذي
في الطريق في الدرب فلولا يسبح بهما ربما انقلعت عن السير من الجوع والعطش والقرس نزول
السير فزخم الليل نزلة للزم والاستراحة فقال عن سيرهم قرسيا والمعرس موضع القريس اي
انخرها عن الطريق ولا تنزلوا فيه قيل عمل ان يريد بالذبا الانسان الطارق بشرقا طع الطريق ونحو
فبادرواها اي بالذواب يتبها اي ذباب نهبها وموتها وقيل شجها باسراع السير قبيل
ذباب الشحم والمروا اسرها عليها السير ناد است قوة قبل بها وضعتها وذباب نهبها وبروي
نهبها بالباء الواحدة وكان الباء حرف اللين نكب العبد رقت اخفا فاذ نكب الرجل اي نكب
بعيروه ونكب الخنف الملبوس اي تحرق قال شاعر ومن الناس من يتخفون بالنكب يفتح
النون والقاف ومعو الطريق بين الجليلين ويرى ان الضمير راجع الى الطريق اي اذا سافر
في زمان وله العلف فاسرعوا بالذواب في الطريق فجعل اي ذلك الرجل يضرب عيناي عن
راحلته وشمالها كلالها وعدم قدرتها على السير لذلها او جعل سيره راحلته عن الطريق
وشماله لتبها وعدم قدرتها على السير على نبع واحر من نكب في الارض سكار نهبها وقال شاعر
لحق قوله عينها وشماله يعني تسقط من التعب يحتمل ان كانت راحلته ضعيفة لم تبدلان ركبتها ومشي

مدرك

السير من الجليلين ويرى ان الضمير راجع الى الطريق اي اذا سافر في زمان وله العلف فاسرعوا بالذواب في الطريق فجعل اي ذلك الرجل يضرب عيناي عن راحلته وشمالها كلالها وعدم قدرتها على السير لذلها او جعل سيره راحلته عن الطريق وشماله لتبها وعدم قدرتها على السير على نبع واحر من نكب في الارض سكار نهبها وقال شاعر لحق قوله عينها وشماله يعني تسقط من التعب يحتمل ان كانت راحلته ضعيفة لم تبدلان ركبتها ومشي

راحلا ويسقط من الضعف ويحتمل ان تكون راحلته قوية لانه لم يقدرا ان يركبها من قبل حملها من الزاد والها
هذا كلامه بالفاظ قريه وهو ركبك لفظا ومعنى وكلا الاحتمالين غير محتمل على الصحيح لكان لفظه اذ ان تهاهرا
على انه كان ركبا على الراحلة والباء في فليحده بالعبارة والضمير لفضل فليحده اي اية اي ليل عليه من لظهيره اي
لا مركب قال اي الراوي فذكر اي الرسول عم من اصناف الملائكة التي ينبغي ان تبدل الرقعة حتى لا يتاخرنا ان لا نحيا احد
شاق في فضل اي زيادة حتى في ذلك نفيصة انه بالغ مله في مساعده روفة السفر الراحلة الغاية روفة السفر قطعته
العذاب فيه دليل على قرب المرأة لقول تعالى فاشهدوا عذابها بما غابا طيفة من المؤمنين والنور عذاب كالجمل وعذب
في الاقاة وترك السفر اذ الركن اليرحامة ليلها بغوته الجماعات والجماعات والحقوق الراجحة للرايات فاذا
فتى نهمته اي حاجته وشهوته وشرف نفسه وقيل لانه يروح في الشيء ومنه النهوم بالشيء الموع به من جهراى من جهة
سفره من الجانب المتوجه اليه ويريد بهذا السفر الغير الراجح كجارة وزيارة وتعلم علم غيره واجب التعلم ونحوه
ولحق من التلقية ونسب شيئا فاذا خلنا على صيغة المجرول وفي بعض النسخ ودخلنا وثلاثة حال اي ثلثة اشخاص وادف
علم اللواضع فوسسته وكذا استحب الرجوع في السفر سنة وكل آية ليلها مفطورا في قيل وامل الظروف
الظرف اي الذي في الاقاة فاجابة لادق الباب قال ابن عباس فطرق رجلان بعد نهيهم فوجدوا كلبا
مع ام امة رجلا وكان لا يدخل الاقوة او عشيته بل كان لا يطرف اهله والمرو بالاسم استعماله معاملة شمر العانة
وبالغنية التي غاب عنها فبها وصده المشهد لا فاهة وبالشعيرة متفرقة شعر لاسها ونحوه عم بدل على سنية
القبيا فيه للثاوم بتدروسه والقوم نهارا في الضحى ليلهم خير قومه روجا انه فته فجان له والجمل في
مسجد ونحوه ليراه الاصدقاء وكان الفاسد لادق كالجمل يمشي امواله والارباب في الاسفار فكثير ما له بركة من
اعانه للسنة لان دعاه عليه مقبول كالحاله ويريد بالذنية السير ليرى ان السائر فيه سهل علم السير
حتى نطق المسافر انه سار قليلا وقد سار كثيرا فكأنه قد طوت له الارض قوله الركب شيطان اي لا تزدو
الذباب منفرد امن فعل الشيطان او شئ يحل عليه الشيطان وكذلك الانسان لانه سلك مسلك الشيطان
في اختيار الرحلك والرغبة عن الجماعة وترك الاحتياط وموحت على اجتماع الرقعة في السفر لان ما عذت
شيء السفر يحتاج الى اكثر خصوصا ان نزل به ناله الموت للاحتياج فيه الى الفسل والصلوة والذوق
والحذر والوصية برودة ودين ونحوه وقيل كان سدا في ابتداء الاسلام فترسخ والركب الجماعة فليقولوا
اي لجعلوا احدم امير اعلم ليعم ارحم وكلاحتلفوا فينبعوا وفيه دليل على ان الشين لوصفها ثانيا في
قضية ففتن بالحق بقدره ونما كانت لا يرحم الصفاية اي الرقعة لاسيما في كل منهم بالحق واذا اعظم
امر يحتاج فيه الى ثاب احدم واقفة ارحم معا وبه له وموانسة واذا مرض احدم حتى واحدا وصيا كون
شهود الوصية اثنين بخلاف الثلثة لان حق الله واحد وموعز كاف وهو احد السرايا سرتة ما حوذ
من سرى يسرى اذا سار ليلها انها تسرى في حفيته او ما حوذ من الاسراء الاختيار لانها جماعة مستراة

مدرك

اي بخارة من الجيش ولم يرتفع بها نض وقيل التسعة فما فوقها سترته والبلدة والاربعه
 وكذا ذلك طلعه لاسرته وما روى ان رسولا له صلح بعث انبثا وحده سرية بخالف ذلك ولين قلب
 اثنا عشر الفا من قلة اي ثلثة وكذا موافق من شرح اي غلبوا لوكن اللذلة بلا رفق تختلف في السير
 اي يتاجر وسير خلف الجيش فيسبح الضعيف اي سوية ويعين من عجز في الجيش عن السير يطق
 بالرفق ويركف اي ترك خلفه ردينا نواصيا ورحمة منه علم للخلق والشعب التسحر من الجليلين
 ويستسهل الدرغاله فيقول رسول الله اي رديقة والزميل العدل الذي جعل مع جلك على املة اي يعبر
 حامل للعلم والمناج كانهما فاعلم من الرمل الحمل ثم سيرة العدل الذي فيه زاد الحاج من كوك وعروم
 بالامه وعقبه رسول الله نزيه عن الدابة قوله ما اتينا باقوى مني اي على المشي تعلم منه م
 لائمة مكارم الاخلاق وطلب الامر والنهي عن الوقوف على ظهر الدابة مع ازعليه خطب على راحلته يد
 على جواز لا ريب ليسان مع النزول الى الارض والشق بالكسر المشقة من الشق نصف الشيء
 كانه قال قد ذهب نصف انفسكم من لغتموه قتل قوله لا تخذوا ظهوركم واكم الحرب معنا النبي
 عن ركوبها لغير حاجة ومشقة في السير راجلا وجعل لكم الارض اي جعلها لكم لتسكنوا فيها
 ويشترطوا عليها كيف شئتم ومنى شئتم فلا حرج عليكم في التردد عليها بخلاف ركوب الدواب
 فان ركوبها بلا حرج مني عليها اي فعل الدواب فاقضوا حاجتكم من المسافر ما كين عليها امول
 وسنا مخالفت للنسب بالاول وعلته كون المعنى الذي عن الوقوف على ظهرها فان خلفها للمسافرة
 عليها وفضا الحاجات عليها للوقوف على ظهورها وخلفت الارض للوقوف والفضا حواجكم عليها
 واقفين عليها وهذا التفسير شبه واقرب بالحديث منه بالثاني فليتا مل فيه واما له يضا واتي حملوا الرحا
 لبلد تغير الدواب وانما قال اول الالانت حتى يصددها ليلابطن الرجل ان من موالكه قدرا الحق يركوب صدرها
 ما لكما كان اوضه فبينه وم له ذلك وصددها من ظهرها تا على عنقها ويريد بال الشياطين المعتة للنعاه
 والسكا ثرون تصد امر مشرور وقوله بخيانات اي بكر ابر من الابل والخياب من الابل العوى منها الخفيف
 السريع ومن كل حيوان الفاضل الكريمة السخي فلا يعلمو بعير امنا اي لا يركبه ويمر اي احكمه باخيه
 اي برجل مو اخو في الدين فلا يقطع به على ثناء الفاعل في نسبه اي قد انقطع ذلك الرجل البعير اي اعين
 بعيره وفيه نظر لان العنق في بطنه على هذا التقدير لبعير الرجل ولم تجز له ان المذكور بعيره وفي نسبه
 على بناء الجوهول وهو الصصح رواية وراية وراية وكل عن التبر والضم للرجل المنقطع عن الرقعة ويره
 ناب عن الفاعل والجدجال فاما الالانتا طين ليعلم كلام الراوي وقد فسرت الصحابي بال الشياطين معني
 ان الدواب خلقت للاسراع بها في الركوب والحمل فاذا لم يعمل واحد منها كان اطاعة للشيطان بترك
 الاسراع بها فبما خلقت له وفسر التابح وهو سعيد بن هند بنيت الشياطين ويريد بالاقاص

بالرصف
 والرسول الذي لا يربح الا بالسر
 والرسول الذي لا يربح الا بالسر
 والرسول الذي لا يربح الا بالسر

ذكره
 اي على
 اي على

جمع القمص المدايح والعمارات المستورة بالسباح التي تخدنها المشركون لئلا يمتهم في الاستنار ونسبت
 المحنة وكيف كان الفاني عنها ليس لغاتها بل لسترها بالديساج وكذا من البرسميات وقوله فضيق الناس
 المنازل قبل ان يسبب احد منزله اوسع من المحتاج اليه ولا حاجة له اليه وقطع الطريق نصيبها على المارة و
 قبل الا خلاص الناس ايعا كما لجمال الاضار وقيل في وجه الحج من حيث نزل الدخول على الاهل في اول الليل
 بعد الرجوع من السفر ومن حديث نبيهم ولا بعدن مواعيل الدخول على الخلق بالزوجه وقضاها الوطرها
 فان ذلك في اول الليل احسن منه هناك اذا بالتمار قد نزلهم بالزوار فقطع عما هو فيه واختر ذلك لئلا يفرق اول
 الليل لسكن نعمة عن غلبة الشق اذا المتفرقة غالباً مع شوق فاذا قضيت غمته عند ذلك طلب النوم بسبب
 خفة البدن اذ الفحص للامراحة التامة وقبل وجه التوقيع اذ اذا فانات الدخول هناك واراد الدخول
 للملا فاوله وقبل السلام احسن من وسطه وقت الظلمة والغفلة واهله صب نزع الخافض وانظر في بيته
 والله اعلم

باب الكتاب في الكفار

وَدَعَايَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ كل من ملك الروم كان يلقب بتبصره والذير
 والجنين كسرى وهو عرب خسرو والنجاشه بالفتح والنجاشه بالفتح وهو من غنم بصرى من غنمها اهلها اي معها
 وحالكها وبصرى على وزن حلى موضع بالشام يقرب اليه تارة بالصري ومنه السيوف البصره وانه بالبحر اوي
 يقع الباء فيها اقرب والحديث يدل على ان آداب الكفاية تصدرك للكتوب بالاسلام واسم المكتوب منه
 كما هو عليه الامر الى الان في بلاد الشام ومصر كتمه كتبون الاسم في الحاشية التي اعلم للكتوب اليه ذلك من اول
 الامر من محمد صلى الله عليه وسلم اي صدر من محمد عبد الله بن محمد وليه عطف بيان لان محمداً شهرته ونكا به
 اي مع كتابه وقدم لفظ العبد على لفظ الرسول دل على ان العبودية اليه تعالى اقرب من العباد اليه
 قال الجوهري يرفع على وزن خنوف ويقال على وزن مشتق وفي النسخ الحاضرة كان قد ضبط
 على الاخير وقاله موملك الروم وقيل انه قيصروا واحد وقيل برقل اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيل
 اسم لجميع ملوك الروم على من اتبع الهدى اي طريق الحق وهو اسلام وليرتل سلام عليك لان كان كافراً و
 لا يجوز للتيان ان يسلم على كافر وكذا السلم لا يسلم على الكافر بل يوزل السلام على من اتبع الهدى وليركب عم
 ملك الروم مكان عظيم الروم لئلا يكون ذلك مقتضياً للسلم الملك اليه وهو عكر الدين عزول عنه وفيه جوارح
 الطلاق العظيم مصفا على غير كارتب والذاعب مصدر معني الدعوة كالعافية والعاقبة وروي بوعايد الامم
 اي بدعوة نبيك يشكوشك تشكوا تشكوا على الشهاده التي تدعى اليها الناس كلهم اسلام من الاسلام وتسلمت
 من الاسلام اي تسلم من الدنيا في الدنيا ومن عقابه تعالى في الاخرى ويؤيدك بها كبريتين لبعير الصراية التي كتبت
 عليها محققا معني وبها الايمان في قوله وبموت من قوله من قوله تسلم ايضا تعلق التسامع
 اي تسلم في الدنيا من الفعل وايجز الجزية وروى من عقاب العقبى وتكرير اسما لبعير الصراية ان تسلمه

سلام



باسلامه وان توليت اي امرضت عن الاسلام فعليك ان لا تدين قال ارسن بارش ارشنا اذا
صنار ارسنا وموالا كارو الجمع الاريسون والاريسون منسوب اليه وما في نسخ المصاحح كان مجموعا منسوبا
وقيل في هذه القطع ورايات كثيرة تركها ذكرها والمخني ان اهل بن السوله كان المجرى فاعلموا انه ان لم
يؤمن ومؤمن اصل الكتاب كان عليه اثر المجرى ان لا يترك كتاب لم وقيل الاريسون مخفيا المجرى ان لا
ان لا يؤمن كان عليه اثر الاتباع والمذم لان باعراضه عن الايمان يهدم عنده فعلية اثر نفسه واثر متبعيه واستيف
بالتالي عن الاول لان اذا اشركتك اتبع الامان فلان يا فترسكه موياه كان اولي وقيل الاريسون كان
مفرايا مشهورا بينهم قتل هو واصحابه نبيا بعث اليهم وقيل الاريسون الملك وقيل العشرون
ويشرح قتل مومج ارسن كسر الحزق وتشديد الراء ومول الملك قال وهذا اوله بالقبول
لا في كتاب معوية القيص ملك الروم لا جعلت ارسن من الاراريسه وفي شرح والاريسون عند قوم
الاريسون لان من الاذله ومنه الحديث فعليك ان الاريسون قوله لا تشد الا اسه قوله من دون الله بان لقوله
كلمة سوا آيينا وسينكلم اي نحن وانتم منسأ ورون في وجوب الاراريسون في ديننا ودينكم وقد امرتكم عيسى عم
بذلك موان لا تشد الا الله ولا تشرك به شيئا ولا تجتد بعضنا بعضا اربابا اي لا يتخذ مخلوقا مخلوقا
فان تولوا اي فان تولوا اصل الكتاب عن الكلمه السواء فقولوا ايها المشركون اشهدوا يا اهل الكتاب
بانا مسلمون وقد جاتي في بعض الاخبار القصصه ان لا وصل كتاب الرسول عم الى هرقل سأل عن حالهم من الذي
جاءه كتابا فقال محمد بن اشراف قومه من اوسنا طهم اوسنا طهم فقال من اوسنا طهم فقال مكذبات
الانبيا فقال افترا ابا عدم اغنيا فقال بل نفكر فقال مكذبات الانبياء فقال اذا اطرب قوما كقول
الطوره وبعضه لخصه فقال يكون بعض الطغره وبعضه لخصه فقال هكذا كان الانبياء فقال هرقل انت
محمد وامر قومه بالايمان به فارتفعت اصواتهم وقالوا لا نؤمن دين آباينا فخافهم هرقل واغلق باب قصر
وامر منازيا ميناى على سطح قصر ايها الناس ان هرقل يخصكم بدمية من محمد عليكم ليعلم انكم ثابتون
على دين آباكم ولا فاشتبوا على دين آباكم فان هرقل ثابت على دين آباكم فان هرقل ثابت على دين آباكم
وقال من جاء بالكتاب على الحق انا اعلم انك نبي لكن لا اظن انك نبي لان خوفنا من الرب وذا اب الملك وكسري
ينفع الكاف وقد تكسر ومو برويز بن اوشردان ومزقه اي خرقه والمزق مصدر كالمزق اي
مزقوا كل نوع من التعريف يريد زوال ملكهم ولما مزق كتابهم اخطأ امره آل لان قتلهم سارا ولاده
ابن ليهده عماله م عليه وادب عليهم الانبال واقل عليهم الزوال حتى انتم منبوا عن لغيم وفي شرح ان الذي
مزق الكتاب خسرو ورج شيرين قتله ابنه شيريد شق بطن ابيه لغبية عشق شيرين عليه فلمسا
ذ منه وطلب من شيرين ان يزوج بها قالت امه لى حتى ادوع ابناك فدخلت القبر ووضع
مقبض السيف على مخرج خسرو وراسه على بطنها واتعدت عليه حتى حل في بطنها وجر عليه ميتة وكان

مدرك

فتح بلاد العجم في سن عمره مائة وكان ملكهم في ذلك الوقت يزجد بن شهر اريف شيريد بن بروين ومخسرو
بن اوشردان بن قباد بن مرس ويزوج الحب بن سبطي رضىما شهر باقوبت يزجره قوله
ومن معتمدين المسلمين خيرا اعطف على عاملين بخوف الدار زيد والمجوع عمداى اوصاه في امره بان
قال ارسن في امر من معتمدين المسلمين ان من تحفظ مصاصا لحم وامرهم بما فيه الخير فلا تغفلوا الى ان تسرفوا
شيئا من الغنيمة ولا تخونوا فيها ولا تغدروا فيها ولا تحاربوا الكفار قبل ان توعوموا الى الاسلام
اقول والاولى حمله على مواعظ من ذلك بان لا تغدروا على اميرهم ايضا ونحوه ومثل به مثلا انى يحل به
للناس المثل اى جعله عين بان قطع اعضائه وشوهه وقيل المراد التصوير والتبديل خلق الله اى لا تشبهوا
مخلقة تعالى وتصوروا والاولاد الطغول وكذلك حكم النساء اى لا تغفلوا بل اسبغوا بالخطاب في اذ العيت
مع امير الجيش واطلال شكرا اوى في اذهم قال حصان او خلاص جمع خلد بالفتح وحى سنا الخصلة وما في ما
اجانوك زائدة قوله ادم الى الاسلام فيه دليل بالكلية على عدم مقاتلتهم قبل دعوتهم كما ترى باب فضل
الاذان فلمسا للهاجر بن عيسى عن الثواب واستحقاق الاله اذ الكفر لم يكن شي وكان هم ينفع عليهم
من الاله اذ الاستحقاق كان في زمانهم ولم يعط من النبي شيئا للاعراب ان لم يعادوا واعلم
ما على الهما جبرئيل اي من التفسير ان السلفين عن الجمال اذ ادعوا اليه وهكذا بخلاف غير الهما جبرئيل
لغيرهم من سكان الدور في النبي نصيب الاشهاد الواقعة فله سهم ومن لم يخرج منهم في البعث فلا شيء لى النبي
ولا عتب عليه بالتحلف مادام في المجاهدين كفا تقبل وقوله كاعراب المسلمين اى سكان البوادي
الى قوله ولا يكون لهم في الغيبة شي يدل ان العصاة بالدار كما مولى الشافعي وقوله كاعراب المسلمين الذين
لا زموا واطنهم في البادية لاني دار الكفر ولم يهاجروا ويحرم عليهم حكم الله من وجوب الصلوة والزكوة و
غيرهما والنصا من الدينة ان قتلوا احدا عدوا لاسلمهم في الال غيبة شي لرجاعه فوا ولم يهاجروا واعلم
ان احدى الحلال الاسلام والحول المذكور ونابنتها الاسلام وترك الحول وما تشبهها الجبر فان هم ابوا اي
عن قبول الاسلام فسلم الجبر بظاهره موجب قبولها اذا اعطاه كل مشرك كتابيا كان او غير كعبه الاوثان
والشركين وعن الشافعي انها لا يقبل الا من كفاى او يجوز عرسا كان او غير من حنيفه قبولها
من الكتابي عموما ومن المجرى ومن مشرك العرب دون مشرك الهم وفي شرح وبن الروي اذ كان من
الهم وعن يلبوسف عدم قبولها من الغرض مطلقا وقيل من غير مطلقا وعن احد روايات احديهما كذا
حنيفة والاعرابي كالشافعي وقال مالك يورخذ من جميع الكفار الا من المزد وشركه قريش فان ارادوك
ان تجعل لهم الالهة يعنى فان طلب منك اهل حصين من الكفار من قلعه وعيرها ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
رسوله اى مدهما فلا مثل ايها الامير جعلت لكر ذمة الله وذمة رسوله بل قد جعلت لكم ذمة و ذمة اصحابي وكذا
لو قالوا نبر من القلعة على اعلم الله فيها وعلى ما يوجب الال بنية فينا فلا مثلهم هذا الشرط فانهم لو زلوا ونقضوا

عدهم كان امون من ان تغضوا عداه و عهد رسوله اذ لو تغضوا له لندما تصح حتى يؤذن كمن يوحى و نحوه وقد عذر ذلك عليك بسبب غيبتك عن مبطل الوحى والموحى اليه خلاف ما اذا تغضوا عداك لانك اذا انزلتم على حلك بهم باجتها ان كنت قادرا عليه من قتلهم او ضرب الجزية عليهم او اسروا قتلهم او اسروا او القداء بحسب طري باجتها ان من المصلحة جيشك وكما لا يجوز ذلك لايدي الجيش في زمانهم ففى غير زمانه ان لا يجوز ذلك اولى قوله في بعض ايامه اي غزوا والى بلخ اى قاتل فيها الكفار اى لعرب معهم قبل لفظ الجزية بل انظر حتى زالت الشمس ودخل وقت الظهر وانكسر بعض الخيم قام فى الناس اى وغط الناس من حرمهم على القتال قوله ان الجزية تحت ظلال السيف كلام مخرج على وجه التخصيص على القتال فى سبيل الله كقوله عليه السلام الجنة تحت اقدام الانبياء او موكلها بين الدون من القرن فى القرباب حتى يملوه السيف ويصير ظلة عليه لا يولى عنه ولا يفر منه وكل شئ دنا منك فذا ذلك وفيه استحباب القتال بعد الزوال قوله اذا غزينا قوما اى حنا ان يغضبنا باواخرج بنا للفرز والى قوم لم يكن بيننا بدون الواو فى بعض النسخ وكذا فى كتب الحديث من الغزو وقيل لا وجه لسوقها وقيل موسى الكاظم وقيل يجوز كونه بلا وجه لفرز يغضبنا من الاغارة والباية للصنابة اى اذا فرزونا وموعنا لم يدعنا ان تغضب عليهم ليلاجتة يدخل الصياح ويسمع الاذان ويعرض ان التاجرة ناحية المسلمين من الكفار بالاذان فان لم يسمع اذانا اغار عليهم ولا يستدق برعلى حواز الاغارة اذ لم يسمع اذانا بل على الارضية على الاحتياط فى منزله لان الكفار القوم كانوا اصحاب خياف يتحولون من منزل الى منزل ولم يؤمن ان يكونوا قد تحولوا الى غيرهم من الامكن وقد علم خبرهم فمن دخل في دين الله عليهم وهذا سكان البوادي دون الحصون ولا احتمال ان يالم رغبة فى الاسلام فلذا استغنى في استبانة امرهم على الاستغناء وقيل عمل كون ترك الاغارة لاجل كون الكفار عابدين عراة في الليل من النساء فكلهم ان بعضهم فتركهم حتى يستيقظوا ويلبسوا ثيابهم ثم بعد ذلك اغار عليهم وان قدي اتمس قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وانطلق الى الرسول عليهم ركب على غير واحد فخرجوا من القلعة قاصدين عمارة تحلهم ولم يملوا بدخولنا اليهم والمائل جمع يتكلم بكسر الهمزة ومواز نيل الكسبية سبع حسة عشر صناعا كان فيه كخلاص القرابي قطع المناجى جمع مسحاة وهي الجوزة من صديد والميم زايد بن السنو الجوف قالوا عمري هذا اتحادا وانما تحموا والجيش اى وهذا الجيش حيشه وفي نسخة والمخمس بدل والجيش فليها و اى التجار و اعدوا والى القلعة قوله حرب خيرة عارة او خيرة محلوقى امراته وساحة القوم ارضهم فسار اى سب صياح المذنبين اى نزل عذاب الله بالنزل والاغارة عليهم ان لم يؤمن من من انزله والارواح جمع ربح لان اصلها روح فانقلب الواو اياء لسكونها وانكسبا رما قبلها ويجمع على ارباح قليلا وعلى ارباح كثيرا وعرض القلعة اى صلوة الظهر للذين من الاولين من الحسان وانظارهم زوال الشمس لطيب الوقت ونودي الصلوة وتغيب القتال الدعاء بالصبر المعنى بقوله وتب الرباح وتب الصبر بالحدث الناف

انظر

في

لعادة او اراد بنزول القرية قاله مادة في الحديث الاقنى من قوله كان سال عن ذلك تبج رباح الصبر لقوله لم نصبرت بالصبابة لانه تعالى لغيري العادة ان اربع تبس من المصنوع في وقت الزوال قوله اذا رايت مسجد الجحيم اى اذا كان شئ من ذلك في دار الذين نسا تلونهم فاستكروا من القتال والله اعلم
باب القتال في الجهاد قوله في قوله صفة ترات وري بغيرها اى سترها واظهاره انه يريد غيرها لما فيمن الحرة والمخاضى العفو واغفال العدو ولا من من حاسوس قطع على ذلك فخر به العدو وتوردهم الغزوليس ان يقول ليز اريد غزواهل الموضع الفلاحي وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز بل غانا كان شرفا بان يريد مثله ومكة فبئس النامع سلك معهم من حال خيرة وكيفية سبيلها حتى لا يغربوا ولا يهتوا اسبابا لقتال وهذا جائز في الغزو وتبوك اسم تاحيد في السيرة وقبل الروم قيل فيها وبين المدينة قور مسيرة شهر والمنازة البيرة الغر سميت بها لاهاس فان يغزوا فلها هلكا ونجا تاء لا وجه التاء لا رادة الجنس لان المنازة محض الملكة والمناز يطلق عليها وعلى السلافة حتى للمسلمين اى اظهر الامم ورفع القوية وخذلان سكن الدخان فتح حاو فاعلم ان من يتسرت له خدعة واحدة من الخداع حتى لا الظفر وهو اصح رواية وافصح وانهم اتقاء هو اسم من اى ما تخدع به وقيل عنه الخدع اى الخداع وان فتح مع ذلك الدال فالمعنى ان الحرب خداعة للانسان بما تحيل اليه وتغيبه فاذا لا سبها وجدا لا من خلاف مما تحيل اليه قال ثعلب الحديث بالفتات المثل وفي الحديث اباة الخدع في الحرب وان خطر في غيرها واخطبهم اى اقوم مقامهم في منزلة عند غيبتهم فاصنع لهم الطعام واحفظ استعتم وسل نصرون ويرزقون الا بضعفا انكم اى دعائهم لكم بالنصرة وانما قالهم ذلك ليلابح في نفوس المجاهدين شئ من قاعدا وليك تخلفهم عن الجهاد فاعلمهم بانهم معذرون لضعفهم وبانهم مفسونون بمراد عابهم والمرد بالدار كقيل اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعهم وتور حوهم ومن المشركين سان اهل الدار ويسترون مجموعا اى مضدون وتبينك العدو وقد اياه ليلابا علم منه فاحذ بغيره فيصاى اى نسل نسا وسم الى لغة قالهم ستم اى النساء والعبيات من المشركين في ان لا يباس يقتلها عند تبسبهم لان الغاى لا يقدر على التمييز بين النساء والعبيات وبين الرجال في الليل فهو معذور في قتل من قبل ستمائهم وانما المنى قتلها بما را الاسكان التمييز وليس معنى قوله من ستمه استباحة قتلها مطلقا لان السؤال وقع عن المنازقتلها ليلا ولرفو القرية فافتام عليه بان حكمهم حكم ابايهم لانهم في هذه الصورة يقع لا يابهم وفي الحديث تجوز قتل المشركين غفلة وان اصاب فيه ذوابهم ونساء وهم فان المنى قتلها في حال التمييز وموسعد ليلابا وان كانوا في حصن جاز نصب تخفيف عليهم وريهم بالدار وتغزبهم بالافانهم نصب تخفيفا على اهل العلاف و اغار على المصطلق غارت اى غافل وانغار العافل الذي يغرم غيره اى انه يريد عنهم الى الاسلام قبل الفلوات والبيات والحروف والرمط رجال دون عشرة وقيل اربعين وابور افع مداموا بن اى الحقيق احد بنى النضير ومواسير من اليهود روج صنية روج النبي صلعم

مطلب

وكان قد دعا هدايتي عم فمقتن الهدى ابي الخبث فدخل عليه عبد الله بن عتيك وهو امير الرماط المحض
الذي هو يوفى من غير شعوره فصاح كلنا فخرج با غلته على نفسه حتى وصل الى البيت الذي فيه فقال من هذا
فتحاخوا الصوت فضره فلم يمتن منه وطرا فلما استغاث خرج عباده فرعاه اليه يريد انه يغيب فقال
ما لك ابا رافع فقال صابني جل سيف فضره نائبة بالسيف فقتله فاستغاث امراته فقال
اسكتي فلا اصبتك بشه فسكت في اثناء فخرج ما غلق على نفسه وقع من درجه وانكسرت ساقة فذا ركنه
نفتته فخلعوا الى المدينة فقدمها والرسول صلعم غطب فقال انزلت الوجوه وسرع على سا قد قبل باذن
الله تعالى وللحديث بدل على حوزا قتل الخريف باي طريق كان ليلا او نهارا وسب فعله عم بنى النضير
ذلك نعمهم العهد وسمتهم بشه عم حين نام يستعين بهم في دير رحلين من بني عايرفا علمه الله تعالى
ما هموا بمن الوجي فقام من مجلسه ولم يشعر وا به حتى في سجد المدينة فبعث اليهم محمد بن سلمه
ان اخرجوا من المدينة ولا تسأكون في فاكم سمتم سبوا ونقضتم عهدي فبعث اليهم الخبيث ان ياتي ان لا
يخرجوا فانما معكم وبنو فر بنو عكر فانام علمه وحاصره خمسة عشر يوما فمذقت الله فلو بهم الرعب
فصاحوا على اخن دناهم فخرجوا الى قري خيبر وا بعزها مما لربخ من البلاده ذلك في السنة الرابعة
من الهجرة وطها اي واللوقعة او الخلهم قال حسان سعل فبهم وهان اي سهل والمراد بسراة
سنة لوي بن غالب ساد ان حريق اي حريق اي اشغال اواضلام تار حرقه والبريرة موضع من مواضعهم
وستطير منه حريق اي متفرق كثير واليئة شجر الخلل وقايه على اصولها اي لم يقطعوها فباذن الله اي
لا باس عليكم ما قطعتم من الخلل وما تركتم قطعة وكرة احمد القطع والتريق وغارت حال رتبة المصطلق
من غزارة اذا غفل عنى انهم كانوا غافلين يتبين من مواضعهم اذا غار عليهم الرسول عم ومويل على جواز
قل الكفار واخذوا مواضعهم حال كونهم غافلين والمراد بفتح اسم ما لم يفتح في شح لبي المصطلق ومن روي
بالعين المعجم فقد صحف والمقاتلة والمقاتلون والناثنا نث على اربيل الجماعة والواحد مقاتل والمراد
من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل واسيد بصيغة التصغير ومنهم من فتح الحنق وبكسر السين
واكسره اي قاروه من الكثرة القرب اي اريوم اذا ادوا نواشكم ولا ترموم على بعد والنبل سهام تطا
لبست كلون التناش واستبقوا نبلكم اي ارموم جميعها بل اتركوا شيئا منها ليلا يغلبوا عليكم ويستبق
اي يمنع التناش بهم تبتا وقيل معنى استبق يستنصرهم اي بدعا بهم بان سزل الهم انصرنا حتى
عبادك العترة التي جربن ولذا يدان على عظيم العترة والرضة الى عايهم والتسليم بوجودهم وعلى
ان عظيم الشأن سئح له ان يطلب الذم من مودوب في عظم الشأن وا بعز في اي الطالبين و
تفتروني وتفر بنا الى القريب اليهم وجبر قلوبهم بخدوني هنا كفاي في معهم بالصورة في بعض
الاقوات وبالغا في جميع الاوقات لما اعلم من شرهم وعظم منبتهم عند الله وقوله بضعفا بكم الثاني

قد تنازع العاملان وعبا ناي ربتنا في مواضعنا وحيبا نال الحرب بغير ولا يهمن يعني سوي صنوف
الجس في القتال واقام كلنا ما يصلح له ان يتكدر اذ ان قصدكم ليلا بالنبل والشعار العلامه التي يتعا رفون
بها في الحرب يعني ليكن العلامة التي تعرف بها بعضكم بعضا ليتم ما عن الكفار ان اتفق تناكروا معهم
لما قول كل منكم اذ اني احذاهم لا يضر من يعرف بذلك المسلم من الكفار في وجه قبل معناه الهم ولا يضر
يخسر لا دعاء ولا لجنم وقيل للشور التي او المباح شان فنته على ان ذكرها الشرف منزلتها ما استظهر
به على استئصال النصر من الله ولا يضر من مشتاتف كانه قبل ذاك يكون اذا اقلنا ح فقتال لا يضر موت
وقيل حم اسير من اسارىه قاله الخطابي عن ابن عباس من كانه يتسم به منهم لا يضر موت وقيل على هذا الوجه ان
التماءه تعالى انما شيت بالكتاب او السنة وحم غير معروف فيهما انه من اسما يرفع وايت امر عا طيب موانع
اي است العدو القوم والتكبر للمناكيد ورفع الصوت من عادة الابطال ليعظم نفسه او ليعوي
عدوه او لاظهار الشجاعة والصحى بذكر موه اذا لا تقرب اليه في شيء من ذلك بل يرفون الاصوات بذكر
الصوت والشيخ المسن بعد الكهولة وانها الشباب فالسنة المغرب واما اقلوا شيوخ المشركين واستجوا
شخصهم اي اتركوا احيا فيه قولان احدهما ان الشيخ المسن الذي لم يجلد وقوة على النار والشيخ
الضعاف الصغار من الشبان يعني اقلوا البالغين واستبقوا الصبيان والثاني انه اراد بالشيخ كل
الذين لا ينفخ بهم وبالشيخ الشبان لا قويا على ظاهر اللغد وموجع شارخ ككسب في رابك وشخ الشبا
اوله وتفسير الاستيحاء بالا استراق توسع ويجازو ذلك ان الغرض من استبقايم احيا استرقا قيم
واستخدامهم اقول الفقه الثاني في تفسير الشيخ نافي حديث انس بعد فان قلت فله شيخ
قلت الاصل عدمه ولا يبي ان محل الشيخ على اصحاب الراي وذوي الفتنه قوله اي صبايم الظاهر
انه من لفظ المصنف قوله اخر بصيغة الامر من الاغارة وقيل من الغزو وقد وقع بهما في النسخ وكذلك وقع
فيها آخي ولبي على زلف خيل ولا يجترق بالافي منها وموضع من فلسطين بن سعلان والرملة وقيل
من بلاد جهنم اقول وهذا قرب اذ لم يبلغ عم الى بلاد الشام في حياته وفي شرح اذ اسم قرية من
قري الرملة بلديه من الحرب ولا تسلا السيف حتى يغشوا اي لا يخرجوا السيف من غدها حتى يفرقوا
منكم بحيث جعل اليهم سيفكم قوله فجاء امرأة قتيل مستوي فيه المذكر والمؤنث واللام في المقابل لتأكيد
الشيء يعني انما شفي ان يقبل الكفار المحارب الاخر المحارب كالمراة والقبى والمقدمة الجماعة المقدمة على
الجيش يعني كانه لا يريد مقدمه الجيش والعسب الا جرح قبل اي لا تسلك خدام الكفرة اذ الم عارضا كراهة
دوا بهم والشيخ الثاني الضعيف من غايه الكبر وقيل الظاهر ان المراد الجبر لا يكون من اظهروا النطق بالهم
انه اي ملا سبن به ويوفي موضع الحال ولا تغلوا اي لا تسرقوا من الغنيه شيئا قبل القسمة وا صلحوا
اي امروكم وا حسنا اي الى الناس قوله تقدم عتبي اي يوم بدر فنادي من يار زاي من يخرج الى المحاربة فاند

اي اجاب شباب جمع شابت فقال اي عتبه لشباب لان انصار من انتم فاخبروه بانهم من المدينة فقال
عتبه ان اردنا بنى عينا اي التريبيين فقتلوا اي قتل عتبه جرح اقول وهذا خلافا لظاهر النفاذ السيف
يدل على عكسه واختلف اي تردد وجرى فالتحق اي وبن واضعف من المواجهة واحتملتا يعني حملتا
وسيلة الحديث جواز المباذرة في غزو الكفار وبلا اذن الامام وعليه مالك والشافعي لان الانصار ممن خرجوا
بلا اذن وقال جمع لا بد من الاذن وفيه جواز المعونة عند الضعف والحجز عن الذن خلافا للوازم
وجا من جيفته بالجم والفضل المجد وبروى الحاء والصل المصطمين والمعنى واجراى اى وحار عن طريقه
وعدل عن جهته الى جهة اخرى ومنه قوله ولا يجدك عنها محيضا اي مهربا ومجيدا قال الهروي نجاشوا
جيفته اي جالوا جوله لكن الحديث يدل على ان المره الفرار والاقتسام والمره بالناس اصحاب الرسول
وكان اخفا وم بالمدينة استحقاق منه ومهلكنا اي صرنا مستحقين للذباب لثارتا والعتا روت
العايدون الى القتال من عكرت على النبي عطف عليه وانصرفت اليه مثل الرجل اذا قفل عن الحرب
فركز اليه راجعا عكروا وعكروا القيد والنفقة والجماعة من الناس في الاصل والطايفة الميتة وراه الجيب
للاخفاء اليهم ان عثر خوف او مزبه وقال شامخ الغيبة الجماعية التي يرجع بعضها الى بعض في التعاضد
وموقرير مما قبله منه عليه بذلك عند رم لان الفرار عن الرخت من الكبار خلافا للفتن وشارع
بقوله ذلك في قوله الا يتحرفا لقتال او تحجزوا اليه لان من قتل عليه الانتفاء الى الجيب لفرار الرجوع الى
الحرب فلا تم عليه تخيصة قال ام فررت طلب المدد منى ولتعا ضدي وانما تذكر ومدد المشايخ فاذا
فررت فالتجسس اي واعتضدوا به ومن فر من اثنين لا يصل اياما في الفرار لمصيبة ولا عتبه على
فاز من ثلثه فاب

حكمه لا يشركه جمع اسير والعين الجاسوس

انقل اي انصرف فنقلني بتشديد الفاء سلبه اي فرسه وما كان عليه من السلاح يحجب من كذا اي
عظم عتده وكبر ليد ومعنى يتأدون الجنبه بالسلاسل مرخذون اسارى عنوة في السلاسل
والتيود فيه خلون في دار الاسلام ثم رزقه من امة الايمان فيدخلون الجنة فاحل الدخول في الاسلام
محل دخول الجنة لا يقضاه بهم اليه وقيل اراد بالسلاسل الجاه الى الدخول في الاسلام من قتل النفس
وسبي الروجه والولد وتخريب الديار وقيل اراد بها جذبات الحق يخلص عباده من الضلالة الى الهدى
ومن الهبوط في مهابى الطبيعه الى العروج نحو الدرجات العلى الى الجنة الماوي وقال اعنان اي
سلبه بالخبر وسعى الجاسوس عينا لان علمه بالعين اول شدة اهتمامه بالرؤية واستغفر لته فيها كان جميع
بدنه صار عينا ومواى النبي عم في سفر جلس اي العين عند اصحابه ايا اصحاب النبي صلوم وتكلمه لادخله
من دار الحرب بلا امان وان كان ذميا فلنقتل العبد وان تحسن لم فلا تسل بل معتبر ان لا يدع الجاهل
بالحال ولا يشتم هذا قول الشافعي وبعاقب عقوبه منككته ويغترب في بعض الافاق عند الازاحي

وبعاقب وبحبس طيلة عند اصحاب الراى وينقون الى الامام عندنا كذبتك اي اعطاني نذرا وموت
بخص به الرجل من الغيبة زائدا على سهمه والسلب من ثياب وسلاح وزينة كسوار وخافر ونحوهما
من مركب وخبيبة نقاد بين يديه وسرج وجام سبي به لانه يسلب وموازن قبيلة من قبس وهذه
الغزوة وهي غزوة حنين فلعلمهم كانوا يوم حنين نازلين في حنين ونسخت اي انا على الغناء وقت الضحى و
ضعفه اي ضعفا والورقة استعارة للقله والظهر المركوب ويشد اي سدوقا ناره اي ازاحة فاشد به
اي اسرع فاحترطت سبي اي سلمة من غده من خط العنود ومرو وضعه في الزم واخذ حبه والتم حاج
عرجونه عاريا وكانت بنو قريظة قبل الاسلام حلفاء الاوس وبنو النضير خلفاء الخزرج فلما جمعت جميع
الكفار يوم الخندق وذلك في السنة الخامسة من الهجرة نعت بنو قريظة عديم مع الرسول عم وقامت
الحرب سهم وسد منه فلما انكشفت الاحزاب عن المدينة وكفى الله المؤمنين القتلى اتاه جبريل عم ظهر
اليوم الذي نزلت الاحزاب في ليلة وقال وضعت السلاح والملائكة لتضع اسلحتهم فقال النبي
ان الله يامركم بالسبر الى بني قريظة فانام عم عصر يومه وحامرهم خمسا وعشرين ليلة فلما جدم المصفا
طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس فطنا منهم مراعاة حاجتهم فلقوا نزلوا على ذلك
سعدا وكان قد اصيب يوم الخندق فجي به على حمار ساكنا وجده فلما دنا من النبي وم قال له خاضيه
من اوس قوميوا الى سيدكم فاعينوه ليترك رفوق فلما انزلوه وجلس عليه من عليه اخبره بنو وهم
على حكمه فمقال هو اليوم مما قالوا اصبت فبهم ما رضاه اسرع ونفذه وبالك بكس اللام موارى وبروى
بنيتها اي التاكد بالوجه الاذي لى الصواب في القلب ويتاكد الاقول برواية انه كان الملك والحديث
يدل على ان قول الرجل من يدى الرئيس الناضل والوالى العادل جابره قيل وعلى ان قيام التعلم للعال
اقول وموافقا يدل عليه ان لو قال قوميوا سيدكم يدل الى سيدكم ويمكن ان تعلم على واللام
ستقرضان ومنه قوله هم موازى للموتى وعلى جواز اقامة الامام والوالى الى الرجل فوق رأسه في مقام
الخوف وقد قام العنيرة فوق رأسهم يوم الحديبية وبعد السيف وعليه المغفر والمنع عنه
كما فعل من ذلك كسبره وروى ان النازل من الكفار على حكم مسلم سفد فيه حكمه الواقف لى قوله
بش خيلا اي جيشا وكتبة في السنة السادسة فرطوه بسارية اي عود من اعداء المجد فقال
ما ذاعنك اي اي يقتضى ايك قوله ادم عمل ان يريد به شرفة في قومه وان ليس من مطل دمه لطلب ناه
او اراد من نوبه حمل النسل لما اصاب من ثم وهذا النسب بان في كلامه قال الشافعي كان قد توجه
على نمائة المصفا في الكفر وروى ابو داود بالذال العجيرة المكشورة اي تسل من اذا عند ذمة وفيها
والرواية المشهورة الاوسط وان تنوع على شاكراى ان يقتضى اشكره واعرف نعمتك على وفي الحديث
ولا ر على جواز المن على الكافر بالاطلاق بلا فداء اذا اراد الامام المصلحة فيه ودخله المسجد وربط الاسير

فيه وقد به العمل على اخيره في اليوم الاول وكان غضبه عليه فيه وتوسطه في الدنيا والثالث للرجاء والارادة
في الاول حذافه منه وحسن سوال الذي ووصف العلم فانه قد احسن في سوال الانعام عليه اي الاعتاق
بالقديم والتوسط المذكورين وبمشيروه عليه اياه اما ثانياً بالاسلام على يد ابي بصير او غيره او عتاقه
الفرق قوله قاله قابل اي كما فرس كفا ركة صيرت اي ملت عن الحق الى الباطل وفي قوله لا والله لا تايتكم
الى العود لانه عليه ان ياتر با وامن علومه ولا يخرج عنه بحال والنتي جمع التثنية كالزمن والزمن والمهر والمهر
وانما وصفهم به لئلا تنسهم بالكفر فجعلهم بمثابة الجيف اولان المشار اليه جيفهم وابدانهم الملقاة
في بئر بدر وفي شرح ان المطعم مواب جابر بن مطعم وفي قوله الراوي وكان له عنده عليه يد لانه اجازة وذنب
عنه المشركين حين رجع علمه من الطائف وقيل كان اثبت على النبي صلعم مكة حقوقا فاحت مكافاة لو كان
حيث بان ربه من اسره من كفا ركة يوم بدر لئلا ياتي شركه عنده يدوا فانه تعظيماً لقب ابنه جبير
وتاليفاً له على الاسلام وكيف كان في الحديث فعرض تعظيم شأنه من حيث مكته تعالى منهم وتصرع تحقير
اولئك الكفرة قوله هبطوا اي نزلوا يريدون ان يقصدوا عن التثنية غنلة علمه وسلبا لكسر السين و
فجرها لغتان الصلح وقيل موشحين الانقياد من قولهم التوا اليك التسلّم من باب رجاء صور وموالي
بالقصة فانهم لم يردوا صلحاً بل قهراً وسلوا انفسهم عمراً واخذوا اشراً وللاول وجه لا ينهم
رموا ان لا يتلوا ويؤخذوا اسرى فكانهم صولوا على ذلك فسمي الانقياد صلحاً وموا التسلّم فاستخام
اي تركهم اجزاء ولم يتسلموا والصننا يد جمع صنديد ومولك عظيم غالب وقال الجوهري السيد الشجاع
والصننا يد الدواحي ايضا والمراد ستان كما بركة فغذوا اي القوا والطويئير المطوية بالحجارة
اي المحكة بها ليلانها والاطواء جمع كالاشراف جميع الصنن وان اسئل عليه باب الاستيدان قلت
فقد روي ايضا للقوا في قلب بدر غير الطويي قلت مجوزان يكون البعض القوي القليل والبعض في
الطويي او الراوي لم يرفق بينهما وخبيث بحيث صندبير وصننا بر لا لقاء الجيف فيها ومجبت
اي ذي خبث او احما به خبثاً او خبيث ما وهما اي كرية الطعام ومجبت فيها اشياء خبيثة كخرق الخبيث
وغيره في الحديث اعوذ بك من الخبيث الخبيث الذي اعان خبثاً او يعلم الناس الخبيث ومجملهم عليه
وكان اي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه اي غلب عليهم اقام لهم من امرهم وارضهم والعرضة ايضا
كل موضع واسع لا بنا فيه والمراد من المعترك لانه من غالب الاحوال صعب الرفع واثامة ثلثاً ليطهر تلك
الناس من الكفرة والركي جنس للركية وهي البيرة والركايا جمع قار على شدة اي على حافة فرائدك والتصحيح انهم
القوا في بئر واحدة لقوله قد قوا في طويي قار فناءه اجسام اسحق اسمهم قوله عم قد يجار حسن
ونداية قوله استرهم الى لغة اي هل تمتون ان تكونوا مسلمين بعدما كشف عنكم الغطاء ورايتهم من عذاب
الله قوله بما وعدنا ربنا اي من ان جعلنا غالبين عليكم وتبري ونبنا بالنصرة عليكم وقد جعل ذلك حجة

وصدقاً فعل وجدته انتم وما وعدكم من العذاب كذلك وما نى ما تكلم به من اجساد
سكان ما ولا ارواح لها خبر يعني تكلم معهم يا نبي الله اجساد الارواح لها فاذا كان كذلك فكيف يجسور
او ما استغفرتهم ومن زايده ومنهم متعلق باسمع ولكن لا يجيبون لعدم قدرتهم عليه وهذا الحديث
يدل على عذاب القبر وصحة التلقين والوقد الجماعة ترد من عند قور في رسالة والقصة في ذلك انه
لما اغار على قبيلة موزان واخذ اموالهم وسبى منهم واصلحهم منهم اليصلح في طلب
اموالهم وذريتهم فقال لهم ليس لكم طلب الا اموال والسبي بل احدهما فاحاروا والسبي وقال من قولهم
فاختاروا بدل من قال في فاك حين جاءه وجاهاً اناسين اي سلبين فمن احب سلك ان نطيع اي عذر ذلك
اي رد السبي وانما استاذنهم هم في ذلك لصيرورته ملكاً للجاهدين فلم يرده الا ان طلب نفساً بالرد
اليهم بلا عوض قيل في ذلك من قوله طيبنا ذلك فاعل طيبنا اقول وفيه نظر لانه لا ياسبه قوله بعد قد طيبوا على
ما لا يخفى على العطن والصواب جعل ذلك منفعلاً ونا في طيبنا فاعلاً والمرعاة التقية وقيل الروايات
والحليف المحالف وغنيل والتصغير قبيلة فاشدوه بالوثاق والحق الارض الكثير والحجارة السور
نظام المدينة والحجيرة والجمالية والذنب لانها تجر العربة الى صاحبها وذلك ان كان بينه وبين تعنيف
عبدان لا يترصونهم ولا احد من خلفاهم لاحد من المسلمين فلما نقصوه بلا نكر من بين غنيل وكانوا معهم
في العهد بدل عليه قوله فيم اخذت اليه لغة اذ قوله هذا يدل على شبهة عهد ما رواه شهم في التعريف اخذ بذمهم
والا لقال له في الجواب اخذت بكذك فلما اعتل حجرتهم حلقايم تاكد هذا المعنى اوله يكونوا معهم في العهد
ولكن كان عاده العرب اخذ الحليف تخم حليفه ففعل هم ذلك على عادتهم فيه ولذا قال في الجواب حجرتهم
خلفايم تعنيف وقيل فيه اضمار اي اخذت ليوضع به حجرتهم خلفايم من تعنيف بدليله انه فدي بالبر
الذين اسرهم تعنيف ان قلت هذا مخالف للكتاب فاستوعب ولا تزوزة وزرعي ولقوله عم
الا لا يخفى ان الاعلى نفسه ونحو ذلك من النصوص قلت محل هذا على ابتداء الاسلام ثم نسخ قوله لو قلتم
اي كلمة الشهادة قبل لا اسرا فلما في الدنيا بالخلاص من ارق وفي التعقيب اجزاء من النار وسيل
هذا لانه على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لقبيل لا يبيته وان اسلم بعده جرم قتله وجاز
اسر قاروا قبل الجزية بعده في حرمة قتله خلاف وعلى ان الغداء بعد الاسلام بعد الاسر جاز ان اطلاقه
واجب وقيل عند رجل كافر لا يهدله فخان اخذه واسره واذا اجاز اسره كقوله جاز اخذه بحرية من كان على مثل حاله
من حليف وغيره واما استماع النبي من قبول اسلامه بعد قوله اني مسلم فمحول على ما خص به من الاطلاع
على الامور العينية المكتوبة وليس ذلك لاحد بعده لانغلاق باب الرمي كذا قيل وقيل هذا الحديث يدل
على ان الكافر اذا قال بعد اخذنا مسلم لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يريدنا ما سطيع منقاد للحكم بدل عليه انهم
لم يحكموا باسلامه ورده الى الكفار واخذ بدله الرجلين ولو كان مسلماً لم يرده اليهم اقول وكذا القولين خلاف

الظاهر والظاهر من مسلم ويؤيده قوله عم كل الفلاح يعني قلت باسلامك لكن لم يحصل لك كل الخلاص
به المذكور اياه بعد الامس ولو ذكرته قبله خلصت كل الخلاص واما رده واخذ الرجلين بله فلا ينافي اسلامه بلوان
ان كان الرد شرطاً بينهم في العهد الجاري بينهم وبينهم او بغير ذلك من الصالح التي رآها عليه والله اعلم بحقيقة الحال
وفيه هذه بنت النبي عم من خديجة زوجتها من قبله العاصم بن زهير بن عبد شمس القرشي قبل السخ يقول له
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقيل زوجتها منه قبل البعث قوله ادخلتها بها اي ادخلت خديجة
العقلاء بن سيب اي معها علمه فاسر بسد فبعثتها زوجة زيب ووجه زيب ووجه عمه في ذرية وثوق علمه لوحدة ابنته
وتذكر عهد خديجة فان العقلاء كانت لها وفي غيرها وثاق في معنى طرايم وجواب الشرط عهد وان اي
ان رايتم الاطلاق والرد حستا فافعلوها وكان هم اخذ علمه اي على ذلك العاصم المودع اطلاقه ان على سبيل
ذنب زوجته ورسولها الى النبي عم وياذن لها في الحج الى بيتها بالمدية ولم يرد تخليه سبيها لان مناسكه
الكتار للمسلمات كانت بعد بياقيه وفي الحديث جواز المن على الايسر بلا ذكاء ووطن باج بالياء وحرف العلة و
الجيمين كذا في شرح وفي معنى النسخ تاج بالذوق والجيم والحاء المهد بعد الجيم من بطون الاودية التي حول ثوم
وقيل موضع امام مسجد عيشة وفيه ان الامام الاغظم ارسله رطلين فضنا عمدا مع اجنبية في طريق ان بن الفسنة
وحديث قبل عقبه يدل على جواز قتل الاسارى وجواز المن والذنا والنقل الى نظر الامام وان
ذاري المشركين من اباهم لقوله في جواب الفاروق بعد من سره للضبيته اي لحظ الطحاوي اذا اقتلتي
والقتل منقول حريم على اهل الصايبك انتم يخشون بن ان قتلوا اسرا بدر ولا يلحقكم ضرر ومن ان
تاخذوا العدا وتطلقون ولكن يكون الظن للكفار في السنة القابلة في غزوة احد فقتلوا منكم بعد
من يطلقون منهم قالوا اي الصحابة العدا اي اخشنا العدا وان قتلنا في العام القابل نلهم وقيل
نصب باضاران بعد الواو والعاطفة على العدا واخارت الصحابة ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر
وفي قتلهم للشهادة ورقة منهم على الاسارى لكان قراهم منهم قتل وقتل من المسلمين يوم احد مثل عدد
ما قتل المسلمون منهم يوم بدر قال شيخنا في هذا الحديث مشكل لما يدل عليه ظاهر التنزيل
ولما صح من الاحاديد في امر اسارى بدر ان العدا كان راي من النبي عم فموتوا عليه ولو كان هناك ان
من اسلمه يتوجه العتاب ونحوه انه غير من اجتهاده عليه واما مد في القضية بسوط جليل عليه السلام
وجوز ان قال انهم بعد العتاب يشترط من القتل العدا فاختاروا العدا فقتلوا كلوا بما غنم حلالا
ثم ان الحديث لم يرد متصلا غير محض كبرياء والباقون روه من مسلا وهو دليل ضعيف عند قوم من
كلامه بالفاظه وعبدان بكسرتين وتشديد الالف وبكسر العين وفتحها ايضا وشكون الباء جمع عبد
ومن خرج من دار الكفر فليس له احد عليه يد قدره ويعتبر بوقت الخروج من دار الاسلام وحكم
الحال المتقدمة مدمم حتى ان عدم نصير جمل الاجب رده اليهم ولو غلب عبد على سيده في دارهم فخرج

كون في
من ابي العاصم

به الناس مسلمين وبالعقد ثابتة عليه كان الملك مملوكا لملكه ولو كان بالعكس فالمعركة التي تقرر وغضبه عم
لها رهنهم حكم الشرع فيهم بالظن واليمين وشهدوا للمشركين بما ادعوه من خروجهم لاجله فكان معاو منهم
لما كرم معاو على العديان قوله على هذا اي على هذا الحكم باب **الامان**
ام هات اسمها فاخته لمحقا اي ملفوفا وقالت ابني دون اخي غضبا عليه ولعمريه صفة رجلا اي يريد
ان مثل رجلا آمنه من الاجارة بفتح الهمزة ونحوه بفتح الهمزة وقصرها واصلا اجورته كاعطيته نقلت حركة
الواو الى الجيم فانقلبت الفاء حرفت للسكانين وضما ونحوه وفلان بدل من رجلا او بيان له وذلك
شيخي اي المذكور من القصة كان في وقت الضحى فيكون ملك الصلوة صلوة الضحى ويريد بانها اقارب نو
وفيه بيان ان امان المرأة نافذ امتان من است اي اجزائ من لغيره وقوله المسلمون يتكافؤا دائم قد مر
مشروحا في حسان كتاب العتصام وقد ذكر ثم لما فيه من الالة على ان الشريف يناد بالوضع وبهنا
لما فيه ان الامام مع من الادي حتى المراه والعبد قوله كان يسير الى بلادهم اي كان نذرب قبل ان تقام العمد
لتقرب من بلادهم حتى اذا انقضت مدة العمد اغار عليهم على غفلة منهم واراو بالفرس الفرس العربي وبارد دون
الفرس التركي قوله وفاة لاغراي الواجب علينا او امرا وفاة لاغراو والمراد من النبي عن رجل العمد
التي عن غيبته والعرض له بالنقض ومن النبي عن شدة النبي عن الزيادة على تلك المدة بل تركه حتى
بعضه امه اي غايته الى وقت العمد وبند العمد على سواء ان نذبه اليهم ونبذوه اليها ليكون الجزوالا حياط
من الجانبين ومن منابذة العمد على سواء وازاد الخطابي وان علمهم انا يزيد وغوم قال المؤلف
وشبهه ان كراهه من عبسمة ذلك ان الصلح المطر اذا وقع ونحن في اوطنا نتاحارت مدة المير
معدا انقضت المدة المضروبة كالمشروطة معنا في ان لا نغزوم فيها فعد المسير في ايام الصلح
عدرا سفا ولو انقضت اسم العمد فلما سير اليهم غفلة منهم كغفلة عم باهلكه وان ظهرت منهم
خيانة باهلا لاسلام نذنا اليهم العمد قال تبع واما تخاف من قوم خيانة فان نذ اليهم على سواء
وفيه تعرض للنبي عن العذر وان العمد بيننا وبينهم ليس يعتقد لا زكركن لا يجوز ان يقابلهم الا بعلام والمنابذة
وخاس بهم ويخس ويخسر عذره ونقضه والبرد بضمين وقيل يتكون الحشو ليزواج العمد كرسول
ورسل جمع يريد وموارسول ومنه الحديث اذا برئ لابي يريدنا فاجعله حسن الوجه حسن الاسم قيل هو
مقرب يراد به في الاصل البغل واصله يريد دم اي محذوف الذب لان بقاء البريد كانت كذلك علامه لها
ثم خفف بان قيل يريد سبي الرسول كما كتب بريدا وانما لا يحبس عليهم لا قضا الرسا لجوابا فالمرسل والي به
فان كان في نفسك اي في المستقبل كما قال عم امو الله لو ان الرسل لاسل الحديث لتو لما حضره
شهدان مشيلة رسول الله واحدا موعدا ابن رواحة سلم بعد تسليم سبيته وكان ابو موسى اشعري
اميرا بالكرية وابن مسعود وزيلله وابن رواحة بها امام قومه من بني حنيفة فاتهموا انهم يشهدون بنبوة

مسيلة الكذاب وتبادرسون بعد الصبح فبدر مسيلة المختلطة فاحضروا واشتبهوا فتا بوا وقيل تو بهم
لهن من ابن رواحة فان ابن مسعود لم يقبل توبته لانه كان من الزنادقة وقال له قال لك النبي لولا انك رسول
لغسلتلك ولست اليوم برسول وامر فضر عنفة في السوق ونحو قوله الى الشام وقال ابن كابر علي كان عليه
ابن رواحة فسيغفم طاعون الشام ولا فلا سبيل لنا عليهم قبل عدم قتل الرسول مستفاد من قوله تعالى
وان احمن المشركين استخارك فاجره والوافد في حكمه المستحير قوله او فوا خلف الجاهلية وقد
مر القول فيه وتخصيصه ان الحلف الذي يتنصيه حكم الاسلام كاعانة بعض بعضا وصلته رحم فهو ما مورثا لرفاه
به وان وقع في الجاهلية والنبي عنه ما خالف حكم الاسلام يعني لا تحذروا عن الله في الاسلام بان يرث بعضهم
من بعض وان يقتضوا غير القابل يا **باب قسم الغتايير والغلول**
فيها الغنية ما اخذ من الكفار الحربية ثم قوله لم على الغنائم لاحد من قتلنا قبل كانت الامام الماصية
اذ اغزوا وغنما كانوا يجمعونها فان نزلت نار من السماء واحرقتها علوا ان غزوتهم متبولة فطيرتها
اي احرقها ويقال جال واجتال اي ذهب وكما ومنه الجوان في الحرب والحليل الزليل عن مكانه والجولة
في الحديث حكاه عن الهزبة قال في المغرب عبر عنها بالجملة لا شتر كما في الاصطراب وعدم الاستقرار واما
بانه كان لم بعدها كراي رجعة او كره الصالحين استعمال لفظ المغزبة في المسلمين وقيل معناه كان للمسلمين
جولاه ومارت مع الكفار اي اخلاط المسلمين بالكفار في الجاهلية قد غلا اي غلب على جل من المسلمين و
الغاة فضمني اي ضغطني وعصرتي وارسلني اي تركني والعاقب موضع الرداء من الثوب وموضع مجمع
عظم العضد والكنت وجبل العاقب موضع الرداء من العنق وقيل من الثوب وقيل عرفت
عصب هناك قال شاح يقبل به العنق كما في قوله تعالى ان الناس اي حاكم امراته اي كاي ابن
اي امرته امر الله وفي شرح علا امرته وفيه نظير وفيه اي امرته غالب يعني النصر للمسلمين فارضه
اي امره باق وادعني اي اعطه قدوما رضية عنى واسمعي معه كذا في شرح وفي شرح لفران معناه فاعطه
عوضا عن ذلك السلب لكون ذلك السلب في قوله لاها الله اعلم انه قد جوفها التي للتبني عن
واو الله بديل استماع الجمع اذ منع هنا والله فخر لفظ الله كالواو وفيه لغات قطع همة الله لان
لهما شات ليس يخرها بديل با الله بالتقطع وحذفها مع حذف الفها اما هي فللوصل والالف
فلتساكتين فحذفها للوصل دون الالف نظرا الى انه جعل كجز لفظ الله كما في الله وبقا والمرح لما مر مع
حذف الالف نظرا الى ان المرح محذوف حكما قال الخليل ذاني في لاها الله اذ المقسم عليه واصله والله لا مؤ
هنا محذوف لا لانه كثره الاستعمال وقدمها وجعل عوضا عن الواو وجاز هذا كله لانه يجوز في القسم
به تعالى لا يجوز في غيره كثره القسم بانه واطله ابن الحاجب ان المقسم عليه على قوله ثبت لكنه علم بالاستعمال
انه سنى اذ لا نزاع في ان لا في لاها الله اذ المقسم عليه واصله فانه لا مؤ هذا محذوف لا لانه كثره استعمال وقدم

مذكور

ها وجعل عوضا عن الواو وجاز هذا كله لانه يجوز في القسم به تعالى لا يجوز في غيره كثره القسم بانه في
القدر اذا لكون اوله لكون ذاهذا جمله قسم عليها والمعنى لا تغفل الرسول عم ما تقول والله وتلك الاخشن
ذامن جمله القسم وتوكيده لانه قال في القسي بديل ذكرهم المقسم عليه بعده نحوها الله قد كان كذا ويبدل
على انه من جمله وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه منغيا وذا ثبت فلو كان من المقسم عليه لكانت
في الاثبات واطله ايضا ابن الحاجب بانه ذكر المقسم عليه شينا واجاز حذفه باسن ويؤخره في الالف
وجعل في الاشارة الى القسم ولم يوجد له نظير في قوله المستقيم جعل امقسما عليه لا على اذ ذكر الخليل
بل على معنى لاها الله لا يكون المارة ذاكما في قسم من الخيوزات المقدمه واجب بان استقر اوصاف اقوى
من استقر ايد وقد نص في تحشيري ان لا في لاها الله زايه للتوكيد كقولك لا اقسم وهو كما قال الخليل
ولا اخشن اقوى وتخرج قول الخليل لعله المحذف ويكون قوله لا يعبد اي لا يقصد تفسير المقسم عليه
على زايه ومقسما عليه على اي الاخشن وابن الحاجب وقد حكى شراح عن الاخشن ان قوله لا يعبد
جواب القسم كما ذكرنا وذكر شراح لفران على اي الاخشن المقسم عليه محذوف وبين الثمان عنده متافه واقوى
الناقل عنده بانه محذوف اخذ من كلام الاخشن حيث قال محذولاها الله لقد كان كذا والناس على عنه لا يعبد
اخذه من كلامه ايضا حيث قال وايضا فانهم قد يذكرون المقسم عليه بعد لفظه ذانارة مشبا وانارة منغيا
منغيا الى لفظ وكلا التولين في جوفها راد غايته ما يعلم مما ذكره الاخشن انهم يذكرون المقسم عليه بعد لفظه
ذانارة مشبا وانارة منغيا لكون لفظ ذانقسما عليه كما ذكره الخليل لما كان الامر كذلك خصوصا اذا ذكر
المقسم عليه منغيا بعده لانه لم يرد من عدم المطابقة ويعلم من هذا بطلان ما ذكره ابن الحاجب على الاخشن من انه
قدر المقسم عليه شينا قال شراح ونقل عن الاخشن ان ذانعت للفظ الله هذا والنسخ الحاضرة
كانت اذن موضع ذاه وحمله بعض النحاة على العطف من بعض الرواة اذ العرب لا تستعمل لاها الله بدون
ذان سلم استعماله بدون فليس هذا موضع اذن الجواز وهو الامم بذكر الالف لان قول اذن بعد ليدج جوابا
لطالب السلب وليس شاكل فقالوا انظر امان اذن صحيف ذاه وفيه نظير لان الحديث من الصحاح
ولا يجب ملازمة ذاهما التسمية كما يلزم غيرهما من حروف القسم مع ان محسن الجواز باذن لا يجوز
اذ معناه اذ اصدف استدعيرك وموابوقادة لا بعد النبي عم ابطال حقه واعطاء سلمه اياك قوله فنعطيك
بالنصب وقوله صدق اي ابريك فيما قاله وقوله فاعطه وفاعطانيه يدع على ان كل مسلم قبل شركا
في التمسك استحق سلمه من بين سائر الغانين وان السلب لا يخمس سواء كان التمسك مبارزة وشروط
الشافي كون المتول متبلا على التمسك فلما نهتم قبل التمسك او تخرج وعجز عن التمسك استحق سلمه الا ان
كون التمسك بمرته او جرحه بحيث يخرج وقيل يخرج منه الخ لا مله وهو القديم وروي عن عمر ايضا والاول
اولى لانه كما يخص برش تبار الغانين كذلك يخص برش بين اسر الخنس وقيل ان كان كثيرا يخرج منه الخسر

وقول ابو بكر بنع ماقال محضه دم مد على جواز افتاء المنقول محضه الفاضل وافتاء الغير
محضه الامام الاعظم اذا كان بينهما زياره انبساط فاتبعت به ابي اشترت بذلك السلب مخزفاً بغير
وسكون الحش البستان بردحاط غل مخزف اي يخبث منه التمر ويكسر الرأ الوعاء المخزف فيه
التمر وقيل منه المخزف المنقل الذي هو وان اختر في الثمار وسلبه بكسر اللام فانه اي فان المخزف لا يكون
مال ثالث اي جمعه وانما الشيء اصله اي جعلته اضلع واسم اي اعطى سماه وسهمين لونه الام في
اللام التملك وفي لونه لام التسبب اي سهمين لاجل لونه لنا في الحرب اذ مؤنة ونه يضاعف مؤنة
صاحب وهذا قول الكثير وقيل للانس سهمان وقيل سهم للبراديين كما يسهم الجليل ولا يسهم الجليل
واحدون فربح كالسلب والاباح البغال والحير بل انما الرضخ فقال اي ان عباس كتب اليها في العدة
بنع الوزن وسكون الجرم الان مخزف اي يعطيان من الخبز على فعله الفهم ويحي لفظه ومقال اخذت
من الغنية اي اعطيت شيئاً منها اقل من نصيب مخزف وهو المستحق بالرضخ فان المرء والعبد يرضخ لهما منها
ولا يسهم لهما للزبابة الثانية واما لكل الارضخ ايضاً والرضخ من اربعة اجناس الغنية كالسهم
وقيل من خمس الخمس سهم النبي عم وقيل رضخ اهل الذمة من خمس الخمس ورضخ العبيد والنسابة القسبية
من الاربعة الاخماس والظهور الابل التي يحمل عليها وتربك وعند فلان ظهري بل وكان اسم جنس مطلق
على العقيل والكثير والمرء منا اكثر من واحد يدل قول الراوي حتى خلق الله في ربه وبعث عليهم معراج
ليرعاها وسيرحما في الصخره والقراري قيل بنعاف مضموم بعدها اي وبعد الالف راء كما في قوله
القراري بالفاء المنقوطة والباقي محاله والاكلة التل والرابيه واصبها كما غلاما كلمة استغاثه عند
الفارة لكثرة صبا حاً ونداء صبا حه كاد باره عنه بالافارة وسمون يوم الفارة يوم الصباح وكما
سقول قد غشيت العروفه بتل للقتاله وارتجى اي قوله الشعر رجلاً وكان في النسخ الخاصه وارتجى
واقول وفي شرح وارتجى اي ارتجى قبالاً والرضخ جمع راضع وهو اللبث يوم هلك الياقوت
الرضاعة اللبث منتج لا غير وقد رضع رضع بالضم فيها قال الجوهري قوله لبث راضع اصله رضع
ان رجلاً كان رضع لدا المذغنه ولا يحملها للملا يسمع صوت حله فيطلب منه ثراً فلول رضع الرجل
كانه الشيء الذي يطبع عليه وعقرت به اعقراي قلت مكرهه وجعلته راجلاً وعقر الناقة بالتسيف
قوامها والبردة شمله مخططة او كساء اسود مع صغير بلسه الاعراب واستخفون اي يطلبون الصفة
بالثابت اجعلت عليه اراء اي اعلأ ما وهي حجارة تجمع وتصب في المنافه يهدى بها واحدها ارتكوب
واعتاب وكان من عادة الجاهلية انهم اذا وجدوا شيئاً لم يكن لهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعبرون
بها حتى اذا عادوا واخذوه ونقل سلة ذلك حتى يعلم بها الراءون ان ذلك من حملها لغيره فلا يستبد به
او يعلم من ياتي ان احداً اخذ من الكفار شيئاً فليحقة ويعينهم ويستبي هذه الغزوه وغزوه ذي قور كانت في السنة

من الحجج وذو قور موضع قريب من المدينة واعطاء النبي عم اياه سهم الرجل لان كان راجلاً والزبابة نذلاً لما كان
تعبه واما لم يعطه دم الحجج لان من حضر الحرب قبل انضابها بنه الحرب فبشر بك في الغنية قابل اولاً والرسول عم
والصاحب له الحق ايه قبل فراغ من الحرب فلذا قسم عليه تلك الامتعة ولم يعطه جميعها والنقل ينفتح بين امرئ لزياده مع
الامانة فبعض المحسن على القدر المستحق ومنه سميت الناقة للزبابة على القرابين وولد الولد نأ فلذا زبابة على الولد
والنقل يكون من خمس الخمس سهمه وم يرد قال الشافعي للزوم كان سفاهم منه ومعنى قوله عم مالي مما افاء الله
عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فيقول وقوله عم يوم يدين فعل كذا فلما افاء الله ايضاً من خاصه لانت
الانسان يومئذ كانت له خاصة كما قال تعالى بينا لولاك عن الانسان فل الانفال والرسول وقيل النفل من
الاربعة الاخماس بعد فراج الخمس الراوي عن حبيب بن مسلمة النهري كان عم ينقل الثلث بعد الخمس وقيل من ناس
الغنية كالسلب قال كقول والاراضي لاجل رزق قدر النفل الثلث وقيل مولاه اجتهاد الامام وورد قال الشافعي
والشارف الناقه العالبة السن وذهبت فرس اي فرت وذهبت الى جهنم الكفار وظهر اي غلب والحديث
مد على ان الكفار اذا استولوا على مال مسلم لا يملكونه ويرد على الكفار بعد استنقاذهم ما ايدهم سواء كان قبل
الشتمه او بعدها وورد قال الشافعي خلافاً لغيره فيما بعد التسمية في غير العبد في العبد يرد مطلقاً وفاقاً
قوله اعطيت بني المطلب من خمس خمس الميراث اذا اخذت الغنية من الكفار تقسم على خمسة اسم اربعة للجاهل
واحد تقسم خمسة اسم سهم لرسول الله وم يصرف بعده في المصالح وسهم لليتامى وسهم للفقراء والمساكين
وسهم لابن السبيل وسهم كفون وسهم لادوي الغزوة وعم بنوها شرو بنو المطلب ولزبهم لبني عبد شمس
وبني نوفل شيئاً مع ان ماشوا والمطلب ونوفل وعبد شمس ابنا عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع للرسول عم
وجبير بن مطعم من بني نوفل وعثمان بن عفان بن عبد شمس والنبي عم من بني هاشم لان بني المطلب كانوا مع
بني هاشم كاشي الواحدين في الجاهلية والاسلام على الراوي عنه عم قال انك لا تعرف في جاهلية ولا اسلام ومعنى قوله
شي واحد بالثبات الحمد ومواشر روايتهم كانوا مترا فبين متعاً وبين وقيل موبالتين للمصلحة
والسأ المشدودة وكذا كان في بعض النسخ وكذا رواه يحيى بن معين اي ثل وسواء لا اجنبية بيننا ولزبهم من
بني عبد شمس ونوفل وبين بني هاشم موافقة بل كانوا اخذوا بنو عبد الله الى القرية قبل مدخل عمان حكم اول العنوة
حكم سائر الاموال المغنفة وان حشمتها لاهل الخمس واربعة اجناس الغنائم والعن اي القرية عزه وقوا
واستولت عليهم ولزبان اما معكم فيها وقسمت الغنائم انفسكم فمكم لكم في تلك الغنائم اي خذوا سهمكم منها
وايما قرينة عصمت الله ورسوله يرضختم فاما قائل اخس الغنائم يرضختم عليكم بنسبي وليس لكم ان تاخذوا
سهمكم منها بغير اذني المخصدان لكان معكم فاستموا بعد فراج الخمس فان كنت معكم فاني اول فراج الخمس على
ما روي عن المصلحة ثم ما بقي بعد ذلك فزولكم قوله ما اعطيتكم قد مر في باب رزق الولاه ويتخفون اي ينصرفون
بني الله اي في النفق والغنية والزكوة بغير حق اي بغير امر الله ورسوله وقد نهيهم نفسه عن الفاء اي وجدان

القول بثل الكوريات والمعنى على نهي المخاطبين عن اتيانهم مثل ذلك الفعل الشنيع الذي عظم الله تعالى
امرهم في كتابه بقوله ومن يفعل بايت بما عمل يوم القيمة وادعهم عليهم بافضاحهم على رؤس الملائكة اذ المر
يفعلوه لرحيم عليه غائبين كقولهم لا اراك هناك اي لا تحضره كقوله اراك والرماع صوت الابل وقدرنا
برغوا وارضيت انا والمصحح صوت الزهره وبن التسهيل والتغاء صوت الشاة واداد بالنفس الرقيق
الذي غلبت من النبي او قتل شئ من غير حق والرفاع جمع رقع وقيل وادادها ما عليه من المحقوق للكثيرين في
الرفاع وخفقوا حركتها وتخلل ان يرقع الثياب التي غلبت من الغنية تخفق اي تضطرب على رقباهم
كالاعلام والرايات اقولك وينبغي ان يكون حال الثياب السراويل من الثياب كذلك والعصا مت
الذئب والفتنة خلاف الناطق وهو الحيوان قوله لا املك لك شيئاً اي لا اقدر ان ادفع عنك غضاب الله
شيئاً قيل وهذا الحديث يدل على انهم لا يشفع لجميع امته في جميع ذنوبهم حتى يدخلوا الجنة بلا عذاب ولا بطول
ما عليهم من المظالم بل يشفع لمن اذنه ان يفتح في شفاعته وسيف في الوقت الذي اذنه بما كرهه من الذي يشفع
عنده لا باذنه ومريم بكسر الميم وشكون الدال وفتح العين المهملة ينحط رحلا اي عن ظهر المكروب والسهم
العائر بالعين المهملة وجدل الف ميم منقولة عن النبي امو الذي يذري من ربي ومنه عار للنرس اذا ذر
على وجهه كأنه منقلب وقال هنيئاً له لانه مات في خدمته طمع والشمله الكساء المشتمل به الرجل لرصبتها الفاء
حال عن الضمير المنصوب في اخذها اي عزيز متسوسه اي اخذها قبل التسهة فكان ذلك علو لها ما كانت
متكلمة بين الغافلين قوله ليس شغل نار اي يجعل تلك المشملة نار التحوه وكذا القول في جعل الشكر كقوله
على الرجل والشكر كاحد شيور الفعل التي على وجهها اقولك وانما قال في الشكر ك ما قال بعد ان اذنه
به اليه لانه قد قدرت قسمته بين الغافلين فلم يندره الرشد واليقول بكسر التاء وفتح النون في المتاع المحول
على الدابة وقيل متاع المسافر وحشبه وكبر كبر كبر الكفا في اسم ذلك الرجل الذي كان يحفظ امتعة الرسول
ويستلمها من منزله الى منزله وموفى الاصل الجماعة من الناس العبادة ضرب من الاكسية والمغزى والمغزاة
موضع الغزوا والغزو ونفسه قيل ومواله سنا ولا يرفعه اي الى الرسول عم لاجل الشبه وانفقوا على
جواز اكل الغزاة طعام الغنية قبل التسهة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب سواء فيه المحسن والمكتم
وغيرهما وعلى انه لا يخفى كالفنية قال الشافعي ان اكل فوق الحاجة اذني غنة في المغنم وخص الاكثر
في علف الدواب للحاجة اليه وقال مالك الابل والبقر والغنم منزلة الطعام فيكون متها في ارض العدو
وان اكل او شرب دوا او شرباً لا يجري مجرى القوت او اطعم ضفدعه ويزانته لما اذني غنة في المغنم
والثوري وارجح فيه واصح قول الشافعي ان طعام الغنم يخرج من دار الحرب يرد الى الام واليد
على طعام دار الحرب بدالغناق وان نفع قدر الحاجة لا يملك ولا يبيع شيئاً منه كالضئف باكل ولا يبيع
فالرغبة اي عاقبته وختمته الى نسي قال شافع قوله من قبل كافر فله سلبه والحديث الذي يدع بولان

دليل

على ان التسلب له وفيه دليل على انه مستوي فيه من له سهم من الغنيمه او لا سواء قتله قبل ان يمد يده وسيف
الصنف او خارج الصنف فان قلت ليس ان عوفاً روى ان رجلاً قتل في غزوة مؤتة رجلان من الروم
واقبل برسه وسرجه وطلمه وسيفه وسنطقه وسلاحه الى خالد بن الوليد فاستكره واخذ منه طابغه فانكروا عليه
عوف واخبر النبي عن حال الدابة البقية الى الرجل فقال عوف لخالد كيف ترى يا خالد الرواف كفا وعكرك
فغضب رسول الله صلعم وقال خالد لا تقطعه وهذا يدل على ان التسلب ليس حتى العاقب والا لما منع قبيل
المجباب عنه ان سافر عن حديث استحقاق التسلب لان قوله من قتل قبيلة فله سلبه كان في غزوة حنين
وحديث عوف كان في غزوة مؤتة وغزوة خيبر كانت في ذي القعدة من سنة ثمان وغزوة مؤتة في جمادى
الاولى منها ويؤيد ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في ذلك في سلبه من زمان على نحو الحديث
المتاجر وكان مبلغ سلبه ثلثين الف درهم فاخذ من ذلك سنة الف درهم حسنة فان قلت جاز ان عمر
لم يبلغه الحديث الاول قلت قد بلغه لانه رد على الرجل اخذ سلب القبيل الذي اخذه ابو قتادة من سلب ردة
ابوبكر ونقول ان خالد لم يرحم الرجل فلاجل ذلك لم يعطه الكل والمبني يوم اول القضية حسب انه حرضه
فلذلك امره باكل فلتا تبين له في الاضحة عدمه قال لا تعطه الكل اليه سنا كلامه قال الجوهري وموتة
اسم ارض قبيل بني جعفر بن سنان طالب قوله وكان قديماً في شرح اي وكان ابن سعد قتل ابا جهل يوم بدر فمضى نحو
والظاهر الثاني كمكان قوله نفلني فاذا انا اجره اي لصغيره وقصر فاقى وتخرق المتاع اثاث البيت
واسقاطه وموتة يستعمل في البيت كالمدر وغيرها اي ابريق شئ منها الى وكان في النسخ المحاضرة
فاخره في المواضع الثلثة بنون الوفاية لكن المتساق فينتهي ان يكون الاول فامرني بالباة الحارة والثاني
فامرني بالام الطارة والثالث بالنون وموظاه وان كانت الرواية بالنون في الكل فالتميز والميخنة
في الاول فامرني ان احمل سلاحاً والوف مع الغزاة لا تمرن على الغزوة وسيف الثاني فامرني باخذ شئ من
خزنة المتاع وامر علي بن ابي طالب بعض الرقية كونه كان كلمات فيجده واستبك البعض كونه كان حسناً ويجمع
على صيغة اسم الفاعل وتشديد الميم وجارته بالجمع والياء حرف العلة قوله قسمت خيبر اي قسم نصف
اراضيتها وجميع منقولات غنائها بنو لبني الذي كان مع الرسول عم في المدينة وحظهم نصف
اراضيتها لنفسه متى من غنائها اسباب الهله واخصاً فده وهذا وهم اي خطاه فقل قد اخذ من الخلفاء
وقد جاء في رواية انهم اعطى كل فارس ثلثة سهم سها الوسمين لونه وفي رواية اعطاء سهمين وبالاول
قال الشافعي وما لك واحد وبالثاني اوجنهم وعلى هذا فنقله قسمها ثمانية عشر سهمها مستقيم على
قول من قال كان منهم ثلثها به فارس كل فارس سهمان لان الرجال على هذه الرواية يكون الفوا وسائر
ولهم اثنا عشر سهمها لكل اية سهم وللرسان سهمه لكل اية سهمان والمجموع ثمانية عشر والجيش الفاق
خمسائة واما الجملون من قال للفارس ثلثة سهم فمستكمل لان الرسان اذا كانوا ثلثاه وسهامهم تسعة وسهام

بذلك فامر النبي عم

لم

يوم بدر فمضى نحو
والظاهر الثاني كمكان قوله نفلني فاذا انا اجره اي لصغيره وقصر فاقى وتخرق المتاع اثاث البيت
واسقاطه وموتة يستعمل في البيت كالمدر وغيرها اي ابريق شئ منها الى وكان في النسخ المحاضرة

الرجال اثني عشر فالجمع احدى وعشرون وان كانا ما بين ونصيبهم ستة وتصيب الرجال ثلثة عشر
لما ذكر من الجيش الف وثمانية بصير المجموع تسعة عشر لثمانية عشر فادون هذه النسبة يحتاج الى اقل فقبل
كان فيهم مائة وعشرون ولم يقسم لهم الا اسم للعبد بل يطير بخا ومواقل من نصيب راجل على حسب
ما يراه الكلام واذا اخرج من الرجال مائة من الف وما يتان وح فلهم اثنا عشر وما بقي فليس له وعلى تقدير
كون الفسكان ثلثمائة لا يصح التسوية على ثمانية عشر لان قتال كان في الرجال ثلثمائة عدوا وفي الفسكان مائة
فبعد خروج العبد يصح على ثمانية عشر قال الشارح المذكور انما اختلفت الروايات اي عدو جيش
عن عبد الله بن علي وفي الف وثلثمائة وعن البراء الف واربعمائة وعن جابر بن عبد الله الف وثمانمائة برويه
سعيد بن المسيب عنه وروايتان بل في اولى والبراء محمول على ثمانية عشر هو الحديث والتسوية لم يكن يتصور
عليهم لما روى ابو موسى الاشعري في حديث قدومه من الحبشة وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر
الا اصحاب سفينة ثمانية اربعة من اصحاب السفينة من ثمهم اربعة ايام وثمانية ايام كلامه
وحسب بالحق المنتوخه وسلمه بالجم واللام المنتوخين والبراء ابتداء سفر الغزوة يعني اذا نهضت
طائفة من العسكر قبل الجيش ثلثة وقعت لطائفة من العدو فلهم الربع ما غنموا فهو لهم من بين سائر
وتربط في البدار ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وان قتلوا من الغزوة رجعا واوقعوا
هم ثمانية فلهم الثلث وقسم الثلث بينهم وبين سائر الجيش لزيادة مشتقهم وحظهم وذلك لان وجهه
السوية والجيش في البداية واحدة ففضل مودوم الحامل البداية من حظهم بخلاف الرجعة فان السوية
منها راجعة الى الحرب والجيش راجع عنها فلا يخلو منها من يامن به فيكون جراءة الكفار على اهل
الرجعة اكثر منها على اهل البداية وايضا فان في الرجعة ضعف في الابدان ومن الالفة الظفر
قوله كان نفل الربع بعد الحرس هذا الحديث كالتدبير فلهذا لم يرد في الذي قبله ان اعطاء ذلك كان قبل
الخروج الحرس او بعده يعني ذلك سنا ايمان كان ثم خرج اول الحرس من المغنم ونصرف الى اهل ثم بعد ذلك يعطى
ربع ما بقى او ثلثة ارباع البداية والرجعة اذا قتل اي ربع عن السفر وعلينا رجل اي امر علينا رجل
والجبره تصغير لاجارية بالجم والجرمي يفتح الهم وسكون الراء قوله لان الابدان الحرس حمله بعض عيان الزاوي
كان بري النقل بعد التحميم ويرى ان ذلك موكول الى اى الامام ولما كان مواهب الجيش لغير التسوية ان
يتصرف في الحرس دون الامام قوله لا اعطيتك اي النفل قال شريح شبيه ان يكون منها سرون الزاوي
سنة الاستثناء وان الصواب ان نفل بعد الحرس اي فذلك خمسة ايام والا اعطيتك واصحابك اياما لا خمس وعن
بعض من الاخذ من النفل ما بيعت رسول الله انا وابي وجدي ففقتنا اي متاد ففقتنا الا اصحاب سفينة الحديث
قد كان يجمع من ابي طالب مع جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحبشة فلتا مع مهاجرين الرسول ثم الى
المدينة وقوة دينه رجع فوافق ذلك فتح خيبر فقبل ويشبه ان ما اعطاهم كان من الحرس حقه وكون حقوق من شهد

الرقعة اوبادتهم لان الغنيبة مستحقة لشا هدى الوعد على قصد البراءة قائل اولادون من حضره بعد انقضاء
الحرب وموقله ماكر والشا في وقال الا وراعي من دخل الدرب اسم له وان لم يشهد القتال وقال
اصحاب الراي يسلم للعد الا لاحق بعد انقضاء الحرب واحتقوا بهذا الحديث وجوابه ما مر فان احتقوا بان اسمهم
عثمان وطلحة من فقام بدر غير شأ حد به اجيبوا بان العتية كانت خالصة لهم قبل نزول قولهم واعلموا انما فنتهم
من شأ الآب فكان يعطون من حقه دون غيرهم فله اسم اي النبي لم يراع الا اصحاب سفينة الغنم عن فتح خيبر
معهم قبل اي مع الشاهدين لغنمنا وقيل مع الشاهدين مع النبي عم في الحديث وقيل وجوزهم لانه عليهم
بالصلوة عليه دون ما شرته اياها بنفسه الكبره فلذلك قال ما قل ومود على ان عم يعلم ما لا يظن الا
عند الحاجة قوله بعد ذلك اي بعد التحميم قوله ان النبي فقبل عتقك وانما لم يتبدل لانه كان
لجميع الغنم فيه شريكة وقد تم قوا ولو لم يكن اتصال نصيب كل واحد منهم فتركه في يده ليكون اثره عليه لانه
موالغاصب هذا على تقدير كون النفل انك انت بصيغة الامر من كان على في بعض النسخ ولم يذكر بعضهم
غير وفي بعض النسخ لئن انت بلان القسم وان الشرطية وفي بعضها كما انت ومعنا ما قريب مما
مر من قوله لا املك لك شيئا قد بلغتك واما عقوبه الغنم في نفسه تا وبقا على سورة صنعته
فلا خلاف فيه واما في النفل بعض نظام الحديث فقال احمد بن حنبل ما لم يجر جوان وصحف ولا
يخرق ما غل لانه حق الغنم يرد عليهم فان استهلكه من قوته وقال الا وراعي محرق متاعه الذي
غنا به وسرجه واكافه دون وابنه وسلامه وثيابه الذي عليه وقال الشافعي ومالك واصحاب الراي
سفر به فقط وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الاجاب وقد روى غير حديث عنهم في الغنم
ولم يامر بحرق متاعه ونهى عن شري النفل حتى تقسم يعني لو باع احد نصيبه من الغنيبة قبل التسوية لم يصح له
المك عند من يرفع المك على التسوية للجهل بعين المبيع وصفته عند المالك قبل التسوية والتخفيف ففعل من
الخرق والتخفيف المتكلف للخرق وهو المشي في الماء وتحريكه في استعماله في التلبس بالامر والتصرف في يدي
رب تصرف فيه بغير حق من غلول او تصرف قبل التسوية وكذا في النفل قوله تنقل سقاه ايا ضطفاه
لنفسه وجعله صفة المغنم التي لا تحل لاحد دونهم ولم يستعمل نفل معنى اصطفى الا انما للفقير المحقرة
سنة بذلك لانه كان فيه حفر جوارح حسان وقيل كان في اخرى شفرته مخزوز شبيهت بفقر الظفر وهو
سيفه الذي كان عليه السلام يلزمه ويشده الحروب دون سائر سيفه وكان لمنبه بن الحجاج قتله في غزوة
سنة المصطفى في الثانية من الهجرة واما الرواية فيقول انهم راى في منامه انه قد ذاب الفغار فانقطع من وسطه
ثم قرأ لعزى فعا وحسن مما كان وعرفها من الجف ضد السمن وفتحنا قبل الصواب فيه فخرجنا لان
المراد بجمع الخرج وفي شرح جمع خمرجي لاجمع الخراج وجمع الخرج وجمع من الخواص فخرجت بالخرجة وملاة بالخرجة
الاستلاء من ملاة الشيء وقد ضبط ملاة في بعض النسخ بضم الميم الاولى وفتح الثانية فتشديد الهم وفي بعضها

يشكون الثأب وتخفيف الآم وفيه بعضها كان ملوّه والخياط جمع الخيط والخيط الابرة وقد جي الخياط
بعض الابرة ايضاً وليس نزلها من الشار العيب والعار وكثير من شر اي من نزل شره المخرم وود عليكم
اي مخرم وفي مصنفنا من السلاح والجنبل وعزها مما كان يداي بالان نصيبه ونصيب بني عبد المطلب
فقد اهلنا كل والما في انبياء الغائبين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم فقال اي الرجل اما اذا بلغت
اي الكبة ما اري من التبع والمصافق فيها فلا ارب اي فلا حيا جرب فيها واستقبل العير جعله منزله
المخشيبة المخرمة لظهور المصافق قوله لا تنكر فضلم اي بنوها ثم افضل ما لانهم اقرب اليك متالان برك
وجردم وموها شيم واحد وما بنو المطلب فقرا بيتنا وقرا بهم منكم سواء لان انا هم اخرها ثم وانا انكلك
اخواتهم والشيشك ادخل شئ في شئ اي ادخال اصابع احدي يديه في الاخرى يعني كما ان هذه الاصابع
بعضها داخل في بعض فلكذلك بنوها ثم بنو المطلب كانوا متوافقين مختلفين في الكفر والاسلام وغيرهم
من قارتنا لم يكونوا كذلك **باب الجزية** ويروى من جزى عنها اي ضحى لانها
تحرى عن الذي وعنى بحالته فيج الباء والجمع وموتجالة بن عبده الجزية بن معوية بكس الجيم وشكون ان قوله
ان فرقا ان هذه مفترقة بين كل جزى من الجوس اي في النكاح ويخرج هذه بلدي في النبي ومولغا العربيت
بينه وبين اليهودي عشر مرار حل ومومذ كور مصروف واكثر الرواة بروونه غير مصروف قيل ويوليس صحيح
والنسبة اليه ما جرى ومومذ غير ان النسب ويحج المنسوب اليه القائل قريه بالدينه ولير يدكر شاعر غيرها
واتفقوا على اخذ الجزية من اليهود والنصارى اذ الركون عربا ولا يوضع من الوثنيين حاله واجهها الشافعي
على العزى منهم ايضا لان الجزية على الاديان لا على الانساب ولا نعم اخذها من اكبر رؤسهم ومومذ من العرب
ومن اهل بخران وفيهم عرب واكبر كان نصرانيا ثم اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وانفقوا على اخذها
من الجوس واكثر على انهم ليسوا اهل الكتاب وفي شرح ان الجوس كان لهم كتاب فرفع الي السماء وانما
اخذت الجزية منهم بالنسبة كأخذها من اليهود والنصارى بالكتاب وعلى تحرير مناكلهم وذبا بهم الا ما حكم عن
عليه ثورنا باح و اراد بالحالم البالغ احتمل او لا يحتمل اي ما يساويه والمعاف قبل منع من ثياب اليمن
وقيل فيه مضاف مخروف اي ثياب معافر ومعافح من عهد ان اليه ينسب المعافيه اولانه
كثرة الاستعارة في الثياب صارت منزله بدر ومومذ على ان الجزية على البالغ من الرجال دون المرأة و
الصبي والمجنون والعبد وان اقل الجزية دينار كل سنة فانه قبل من الغني والفقير والوسط لعدم
التفصيل عن ثنائه والتاسخ الغني والفقير وللشافعي قوله انه لا جزية على الغني وقوله
شاعر بعد حكاية مذهب الشافعي وللام ان ايضا يتهم في اخذ اكثر من دينار لان هذه المعاملة معهم
كاجار دار فللمجران يضايق بالاجرة قد مرنا تيسر له وقوله ابو حنيفة يوضع من كل غني اربعة دنانير
ومن كل متوسط ديناران ومن كل فقير دينار قوله لا تصلح قبلتان اي اهل قبلتين يعني دينين في

ارض واحدة اي على جهة المظاهرة والغلبة لاسيما من القناد فان ظهر الكفر واستولى على المسلم المهاجرة
وان ظهر الاسلام واستولى عليهم فينبغي ان يتشاع وقيل معناه راجع الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة
العرب وفيه نظر لان قوله بارض واحدة تقع بجزيرة العرب وغيرها وليس على المسلم جزية له بتا ويلان احدهما
انه ان تقع ببلد صالحا على ان يكون اراضيه لاهلها يخرج مضروب عليهم ومومذ بنهم فاذا اسلموا سقط
الخراج عن اراضيه سقط الجزية عن رؤسهم حتى يوزلهم معها بخلاف ما لو صلحوا على ان يكون الاراضي
لاسل الاسلام ومع سكنها يخرج وضع عليهم لغير الاراضي او تقع عنوة او اسكن اصل الذمة يخرج يودونه
فانه لا يسقط باسلامهم ولا سمعون ارضا وثا بينهما ان الذي لو اسلم بعد تمام الحول وقيل اداء الجزية
سقطت عنه وموراي اصحاب الراي وقال الشافعي لا يسقط بالاسلام ولا بالموت لانه دين على
اجله كسائر الدينون ذكره ذلك كله في شرح السنة ولا يرد ان الجزية الحديث على الطلاق لشمول كلا التا وليت
واكيد ذمة مومذ بن عبد الملك الكندي صاحب ذمة الجندل اصيبت اليها اثنا فمض الجزية
ورببها النيس ونحوها وذمة بغير الدال وقد ينفخ وانكر ان ذمة النفع ويحج بلاد الشام قريب
سبوك بعث اليه الرسول عم سريرة من المهنا جرين واعراب المسلمين وجعل ابا بكر على المهنا جرين وخالدا
على الاعراب وقال طالعناك سجد بصيدا البقر فانتمت السيرة الى الحصن في بلدة مخرقة ومومذ على طه
مع امراته فارت البقر وجعلت عكرا باب قصر بقرتها فقالت له امراته مل رايت مثل هذا قط قال
لا والله قالت اخترتك مثل هذه فامر بنرسه فاشرح وركب معه نفر من اهل بيته معهم اخ له قال حسان فليما
خيل رسول الله صلح فاحد واكيد وقسلكوا حسان وكان الرسول عم وصاسم ان لا يقتلوه وبعض
اليه فحقن اي حفظ رسول الله دمه وصالح على الجزية وعلى سبيله ثم انه اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه
والعشور جمع عشور يعني كان من اموال التجارات فالذي يلزمهم منه عند الشافعي ما صلحوا
عليه وقت العهد فان لم يصالحوا على شئ فلا يلزمهم الا الجزية وقال ابو حنيفة ان اخذوا متا اذا
دخلنا بلادهم للتجارة اخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا وفي شرح هكذا قبل المرلة عشورا التجارات
في حق المستامن والمرلة بالعشور الخراج لان اقل العشور ثلث المحاصل والمثلث الاخراج عليه
انتهى كلامه قال الخطابي الذي يلزم اليهود والنصارى من العشور مومذ صاحبها عليه وقت
العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شئ اكثر من الجزية فاما غلات اراضيه
فلا يوضع منهم هذا كله مذهب الشافعي ومع فان ابو الان باحد واكرها فخذوا قال
ابو عبيد عن هذا الحديث انهم كانوا يجربون الى التسعة فمومذ مقدم لا يجدون من الطعام
ما يشترون شئ فقال النبي عم ان ابنا ان يسبقوا الا ان تاخذوا وكرها فخذوا هكذا ما روي
في بعض الحديث شعرا وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر نجي مذا وقال في شرح السنة

هذا اذ شرط الامام صيفا فاللارة وان لم يشترط والمر غير مضطر فلا باء لا يطيب نفس منهم
باب الصلح الحديبية تخفيف الية قاله الخطابي موضع من الخبر
واليه انتهى حد الحوم واما قيل عام الحديبية لانه لم يزل فيها حين فخذ عن البيت وفي من قوله في بعضه
عشر مائة معنى مع التركيب هنا كبر في خمسة عشر ونسب مائة على التمييز وروى عن كثير من الصحابة انهم
كانوا النفا واربعاية رجل وذو الحليفة موضع على ميل من المدينة وتلبه الهدي ان يعلق شيئا على عنق البديته ليعلم
انما سرى وتعال اشعر الهدي اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه الدم ليعلم انه سدى والتقية منا الجبل
الذي يكون عليه الطريق التي تسبوا اي منزل عليهم اي على غير موضع اي اهل مكة منها اي من تلك البنية وحل
حل الحجة اللهم المنوحة والام الحنيفة كل من لم يعبدا احشنة على التسيرو والمانه كالبدي في الشجر ونسرت
الاوية اذا وصلت بالاهزي والحزوت سكنوتها في الوصل وظلات الفاة ظلا وظلا ودمر حارنت
وبركت بلا علة بدري الفوج عم وحاس النبل اي حاس صاحب النبل وموارثة الحبشي الفاصد حجاب الكعبنة
هو امر تعالى حبسها اي منعها عن دخول مكة كما حبس عنه يعني منعها ان يدخل مكة فانه لم يدخلها لوع بيننا
وبينهم حاربه وارا قد دعا في الحرم الحرم فيه ذلك في شوك التمسوة اشارة لنا الى ان لا ندخلها والخطة الامر
المشكك الذي فصله براك والخطة بعن للآة المجره المفضله والامر والحار والمخطب العظيمة ايضا والسيلوت
مشركوا مكة وبعظمتون فيها حرما اسم جمع حرام اي يريدون بها تعظيم ما عظمه وحرمة الا اعطيهم اياه اي اسعتم
بالخصلة المسئلة غير من المستقبل بالماضي فالتعظيم في تلك الخطابي المصاححة وذكر التمسك في الحرم من تعظيم مرات
اسه فونيت اي ظننت فعدل اي على التوهم عنم اي عن الصحابة وذهب امامهم اوتوجع غير جابهم اي غير جهة
امل مكة على ثديا لثا المثلة والنسختين اي على اقليل والوصف تليل تاكيد له والمراد منا البديته بنيه
التاسري ياخذونه قليلا قليلا او يشربونه كذلك وكان ذلك لعله الماء والبرقي والبرقي الشئ العليل
وبرض الماء يبرض اي يخرج قليلا قليلا وبرز به من الادي اعطاني قليلا منه فله يلبسه من التلبيش
اي فلم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في ذلك البئر بل اقرضه سرعا حتى يزحمه من ارضه وافرغوه عن
قريب وجاش جوش جوشا فاروا ربيع وزحم من قولم جاش القدر اذ اغلت لهم اي القحاه وباري
تعلق بجيش اي بجاء يروهم اي بدري من الماء او بالماء الكثيرين قولم عين رية اي كثيرة الماء والري
في الماء بمنزله الشيع في الطعام حتى صدروا اورجفوا عنه اي عن ذلك الماء راضين وبديل يصيغه التصغير
والتحفيف قوله وساق الحديث من كلام المصنف او الراوي عن الصحابي اي روى هذا الحديث
طويلا وزله شارج منا وقال قوله عم سهل الامر تقاول منه عم اذا سمع اسما حسنا فخرج به وتقال
به جسر اي اذا كان اسم هذا الرجل سهلا سهل بسببه امننا الى منا لفظ ولم يكن في الشيع الحاضرة
ما يشعر بما ذكره وبديل ومن ذكر بعده بعثهم اهل مكة رسلا الى الرسول عم وقاضي فاعل من المناضاه لان

اخوه

العصية كانت بينه وبين اهل مكة والمناضاه من القضاء الفصل والحكم في الامر بالفضاء من قضي الحكم
اذ افضل في الحكم اي سفا صاع عليه محمد رسول الله عم اهل مكة ما صدرناك عن البيت اي ما مفتاك
عن زيارة الكعبة والاحز حياك من مكة الا اننا تعلم انك رسول الله وعلى ان لا ياتيك منا الفقه وعلى هدا
التقدير الرواية الاخرى على ان تاتينا من العام التالي قوله فوموا فاخر فوادك على ان من لهم حج او عمرة
ثم منع عن انما هنا فانه يجر الهدي في مكانه الذي احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع وحلق
ويحلق من لهامه فان لم يبلغ هديه الحرم فحجاء نسوة مؤمنات اي من جانب الكفار وقيل لم يدخل النساء
في شرطهم ان لا ياتيك منا رجل الى الفقه وفي شرح كان احد ما كان رجل وقال المراد منه الرجل وعلى
سفا فلا يحل في عدم ردمه وقيل يدخل في الشرط ان يقول سهيل على ان لا ياتيك منا احد وان كان
على دينك يتنا ونحن فعل هذا عدم ردمه يكون للامة الواردة عقيب مجيئهم وان بردوا والصدقات اي
اذا احتاجوا ارجعت في طلبهم لم يردون اليهم ووجب ردمنا اعطوه من منا صدقات ان كانوا قد سلموه
اليهم ثم رجع اي النبي عم الى المدينة وابو بصير بنخ العاء فامكنه منه اي دفع السيف اليه فصر به اي
فصعب ابو بصير ذلك الكافر حتى برد اي ات وسكنت منه حركة الحيوة ويقال ردة فلان فلانا اي
قتله ومومن طلاق الامان على المرفوم اذا البرودة من لوازم الموت وقيل مومن الشهود وهو الموت
والذعر والخوف والى المستول الى يوم اقر بعني دنوت من العتل والضمير في امه الي نصير واصل الويل
المشقة والحلاك وقد يرد ويؤله اليه اليه كنهنا فانه عم تبع من حسن نهضته للحرب وجودة
معالجه لها وقيل الامل ووي لائمة ووي كنهنا فانه عم تبع من حسن نهضته للحرب وجودة
على الامم وقيل ويل امه بالنسب على المصدر او بالرفع على الابتداء والخبر مجزوف ويشعر بحسب كسر
اليهم وسكون السين وفتح العين خبر مبتدأ مجزوف اي هو مسير عرب وهو الذي يحيى اللوب ويهيج
الشدة وسقرت النار والحرب اي او قد هما والسعر والسعار ما يحرك به النار تصفة للمباغف
في الحب والنجدة لو كان له احد اي ينصرح ويعينه وقيل لو كان له احد يفرقه ان لا يرجع الي حتى
لا ارده اليهم وهذا النسب بسياق الحديث فان قوله فلما سمع اي ابو بصير لكا في ذلك القول
من النبي عم عرف انه سرية اليهم فانه مؤذن بان لا يوذ به ولا يعينه وسيف البحر كسر السين
وسكون اليا سنا حله وتفت ابو جندل بن سهيل اي من ابدى الشركين والعيه الا بل قبل
والحجرا ايضا باحما لها فعل من عار بصير اي سار والمراد منه العاقلة تنا شده امه والتم
اي تذكروه الترابية وتقسيم عليهم ان لا يعاملهم بشئ الا بالرسالة الي النبي نصير واتباعه وروم دعا بهم
الى المدينة ليسلوا من قريتهم وناشدتكم الله وانشدتكم الله بعدد الى مغلوبين لتضمينه يعني
ذكرت لا ارسلوا روايه بقشه يد اليهم وهو بمعنى الكهوف قوله ان كل نفس منا عليها حافظ

مدك

منهنا



فمن شددوا العرب يستعمل هذا الحرف بهذا المعنى بما لغزى السؤال وقد قيل في انكار الجوهري
 ذكر انه لم يصح في ذلك بل قد من كلامه ان اياه النبي عم من المسلمين منهم من ايدى الكفار منها من
 من طلبهم له ومن رده عم اياه اليهم وعلى ان يدخلها من قابل لي وصاححوه على ان يدخل التوبة صلح مكذفي السنة
 القليلة واكثر الرواية يرون جلبان السلاح مضمومة الجيم واللام مشددة الباء ومنهم من يرويه بسكوت
 اللام ومخفيف الباء وهو معنى المشدد وهو جراب من ادم يوضع فيه السيف مغورا ويطلع فيه الشوط
 والآلات فتعلق من اخرة الرجل والسيف بدل من السلاح ومن عاده العرب ان يبقا رقصم السلاح في
 السلم والحرب والرفاهة لا يدخلون مكة كما شئوا فيسرقهم منها حسب الحرب وانما شرطه ليكون امانة
 للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشترطهم هذه الشروط كان تضعف حال المسلمين وعجزهم
 ظاهرا عن قتالهم وقد الكفار والآن لا يجوز شئ منها لقوة امر الاسلام الا في موضع قريب من ان الكفر يخاف
 اهل الاسلام فيه منهم على المنهم واقصى الملة التي يصالح الكفار اليها عند الضعف عشر سنين عند
 الشافعي لانه تعالى امر بمقتضى في عموم الاوقات فيستثنى منها ما استثناه عم عام المدينة وقيل
 في اربع سنين وقيل في ثلث سنين لان الصلح لا يبق منهم اكثر منها ثم نقصوا العهد فخرج اليهم
 النبي صلح وكان الفتح وقيل لاحد له معلوم بل بحسب ما يراه الكفار واما في حال قوة الاسلام فلا
 يصلحون سنة بالجزيرة ويجوز ان يبعثوا لقتاله تعالى فيسجدوا في الارض اربعة اشهر ولو صلحوا الا
 في مدة على انه لو بد لنا النفس فعلنا جاز ولا يصالحهم الا ما عند ضعفنا على رذ الشاة وحشية اصحابه
 المشرك اياها وخشية رذيتها اذا خوت او اكرمت لضعف قلبها وقد بدايتها الى التزير بكلمة
 الكفر والتقية بخلاف الرجل ولو صلحوا على الرجل فرحاه في طلبه غير عشره فلا يرد لان احد
 عشائه لا يقصده بسوء بل يذنب عنه لشدة لثرايته وعلى هذا الوجه كان رد الى جندل وابي نصير
 وابرجندل اسم بكه فتبعه المشركون فجاء الى النبي عم بحمل في قيوره الى المدينة والمحل شئ المتبدي
 سأل جمل الطائر بحمل جملانا وابرجندل سدا هو المقدم ذكره الملتحق بابي نصير بسيف البحر فاته
 لما رده الرسول عم مع وفاء بشرطه بعد مجيء اليه بحمل في قيوره انقلت كره فري والفتح بابي
 نصير فقاتلوا اي الصيابة من في سب منا اليهم واختار دينهم فزمرته قد ابعده الله ومن جانا
 مسلما ثم رددناه اليهم وفاء بالشروط فسجدوا اي سرف مخلصه من ايديهم والشروط
 هو المذكور في قوله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات ينابغينك على ان لا يمسكن باس الله وقد اعترى
 لفظن في قوله اقر وعنتاه في قوله لهما من قال لها وفي قوله يكلمها وكلا ما نصب على المصدر والضمير
 في بهرج الى عقد البتة بعد اولى كلاما وكان قد صلح اسلم ملكه النبي عم على ترك الحاربة عشر سنين
 من العشر نقصنا باعانتهم من بكر على حرب فزاعة خلفاء الرسول عم وجارب حليف الشخص بحارب

محارب

ذلك الثمن والعبيد ما جعل فيه الثياب وفي الحديث لا نصار كرسه ويغيب اي موضع سرى واما نبي و
 مكفرة اي شديدة مشحونة يقال اشجرت العبيد اذا دخلت بين عمها وشدها والعرب تكفي عن القول
 والصدق والقباب جمع العبيد لانهما مستوعب الاسرار كالعبيات مستوعب الثياب قال ابن العربي
 يريدان مناصدا لقبيا من الغل والحذاع مطويا على الرفاء بالصلح وقد نظر لان فناء الصدور من الغل لا يقع بك
 ولا يجوز بين المؤمنين والكافرين الاوسل ان يقال المراد ان ينشأ حفظه على الصلحة كحفظ الشيء في الغنة المشددة
 والمقصود بذلك الاضغان التي كانت بين النبي من اجل الزمات وانها بالاموال مشدودا على ذلك بينهما
 على انقضاء الاجل والاسلال السرقه خفية يقال سل البعير وغيره في خوف الليل اذا استزعه من
 اللان في السدي السرقة واسل اذا صار له اسله او اعان غيره عليه وبنال الاسلال القارة الظاهرة وقيل
 للاسلال سل السرقة ولا يقال السرقة في كل شئ وفلان كذا اي دسه في سماعه من كل الشئ في السرقة اذا
 ادخله فيه فانغل وغفل في الغيبة غلولا واغل صاندا اغلوا او اعان غيره عليه وقيل الاغلال ليس الدروع
 والمراد ان من بعضنا بعضا فلا يستر من ادمه وما له سرا وجهلا قوله او انقصه اقول اي من الاجل الغريب
 كآية واما بنا وانقصه حقه او كونه فوق طاقته بان اخذ جزية اكثر مما يطيق اداها ان كان ذميا وفوق عيشه
 مال تجارته ان كان حيا جادا تجارة وجرى بينهما عدوفا ناجحيا اي محاربه وبالفاء في الظاهر المحاربه والمجدة
 الدليل وقد حاجت حاجا وحاجة فانا حاج وحجج وفي نسوة اي من صانعا اي منع يدك في يدك
 واحد يا

فخراج اليهود من جزيرة

الجزيرة وقد تفسر في باب الوسوسة والمدارس كسرت للم قبيل صاحب دراستهم والبيت
 الذي يدرسونها فيه ايضا ويضعف بناء من لغة وقيل وعرب في المكان وقيل المدارس لم كالمدرسة
 لنا تسلا اي تجو من الذل في الدنيا والعذاب في الآخرة والجلد والخروج والاجلاء الخراج والمخاطب
 في الجليل لمن في المدينة وحوا اليها من يهود فيسفح وغيرهم بعد فخراج بني النضير وقيل في خرقة
 ومصاحبتهم على الخروج كانت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل في خرقة كان في الحارسة واسلام الي
 هرب كان في السنة بعدة وقوله من هذه الارض اي من جزيرة العرب فمن وجد منكم عاكشا اي شيا
 لا يستره نغاه كالاراضي ولا تجار فليبعه واستبدل بالحديث على جوان بيع الكفرة واجيب بانه
 بيع مضطر قوله كان عامر على اولم اي ساقام على الكروم والخل قوله تعزكم على ايما اقر كما اي ما شاء الله
 تعالى معنى لا اقر رسول الله صلعم يهود خبيث على الجنبه قال هذا اللفظ اي تعزكم على ان تزكم الله اي ما
 لا يامرنا باجرامكم جزيره العرب فلما قال رسول الله صلعم اريدان ايجلكم لاعدان يكون اجلا وهم
 باوراه قوله وقد ايت اجلاء هم هذا الكلام غير رضى اي راوي بعضي الان اجلاء هم فلما اجمع ايهم ومعهم ومع
 على اذكر اي على اجلاءهم وعاملنا على الاسرار اي جعلنا عاملين على ارض حبيبنا فاه كيف بك مني قال

مكون مذكور
 بعد ذكر سنين هم

رسول الله صلعم لهذا اليهودي كيف بكل اي كيف تكون حالك اذا اخرجت من جزيرة العرب تغدو ويك
اي تسرع بكل قلوبكم والنفوس التي من الابل وقيل الاثني منها ومزيلة تصغير هذه مرة من المنزل فقبض الجود
وما كان لهم من الثريا المثلثة والمراد ما ثبت في الفقه السني والتأبير وغيره من حصة النفر في سنتهم ككث على
ما ذكره في حديث اعلمك هو صحيح على الشطر من ثمرها وهذا الاجلاء انما يكون بعد فراغهم من العود عن
حاشية فاضل انما فعل غير ذلك لان المسلمين يؤيدون كانوا محتاجين الى الوقت لخطو الحرب والى على
ان اراضيهم ويخيلهم اخذت منهم عونة لم يكن لهم فيها حتى سوى ما اشترطوه بالاعمال والاقاب جمع قتب
الجل كالافا لا في غير ويريد بالمشركين اليهود والنصارى والجمان العظيمة واجازة بخير اعطاء الجارية والوند
قاصدا والامراء لزمارة او اجتماع اخرين وقد ورد في نود نود ورافل واوفدته فورد في تخصيص ذلك بالوصية لما فيه
من المصلحة العظيمة لان الواقد اذا لم يكرم رجوع الى قومه بما يشترطونهم من الاسلام وفي اجازة ترغيب لئلا يرسوا
الوافد في الاسلام فانه سفيرهم في ترغيبه فانسيبها على صيغة الجفول قوله ان شاء الله قدرا للاشوا قوله
لا يكون قبلتان في بلد واحدة اجمالا يجوز ان يسكن المسلم وغير المسلم في بلدة واحدة وقد اخص من جزيرة
العرب وقد يتحقق في غير هذا الوضع والله اعلم **باب المعنى**
وموالمال الحاصل للمسلمين من الكفار غير حريان حرب المعنى بلا اجاف خيل ولا ركاب على ما صرح به في
الحديث الثاني من قوله ما لم يوجف المسلمون عليه خيل ولا ركاب وموجر كان اي حاله يسرع اليه
ولم يرضوا عليه الخيل وحصل لهم من غير قتل معهم والرجيف التبر السديع وقد وجف البعير
او النرس جفت وجفنا ووجيفا ووجفت انا اجمالا حثتكم وهذا كالمال المتروك فزعوا من المسلمين
او المذكور للكم عن قتالهم ومن ذلك الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر تجارة ومن ان منهم ولم يسرك
وارثا فاله في انا الغنية فوالمال الحاصل منهم بالاجاف وموان يملوا خيلهم وركابهم في تحصيله قوله
ان الله قد خص رسوله بالحديث يدل على ان اربعة اخماس التي كانت لرسول الله صلعم خاصة ينفع منها
عليه عياله ويجهز الجيش ويظلم الاضياف والجانين رسالة او اجتماع ويقسم الخمس الباقي على خمسة
اسهم سهم ثمة لهم وسهم لا قربايم من بني لاثم وبني المطلب وسهم لبني سبي وسهم للساكنين وسهم
لابناء النبي والضمير المنصوب في لم يعطه يهود الى شئ الذي هو عبارة عما اخص به من النبي وهو
احد وعشرون سهما والاشارة بهذه في قوله فكانت هذه خالصة لرسول الله الى السهام المخصوصة به
والمراد لكونها مخصصة به وخالصة له موانها مخصصة به وخالصة له في جنونه وليس لاحد من الابه بعد
التصرف فيها تصرفه عم خالفا لبعض بل تصرف في مصابح المسلمين وموا حد التوليد للشا فنج
كسب الخمس الذي كان لهم من الغنية فانها مصروفة ايضا في المصالح ويبدأ بالغاثة لئلا يعطوت
منها كفايتهم فربا لا يتم فالانتم من المصالح لانهم كان ياخذها لتفضيلته التي خصه بها وليس لاحد

ترغيبهم

من الابه ذلك كما كان لهم الصنفي من المغنم وموان يصطفى شيئا منه قبل الخمس مع انه ليس لاخذ بعد
ذلك وقيل تقسم على المرتزقة والمترصد للقتال لشعور كما ان اربعة اخماس الغنية لحاضري القتال
قبيل وهو الاظهر وموالتول الثمانية للشا فنج وقيل على الجهنات المذكورة في الآية كالمخمس فعليه هذا
ككون جملة مال التي مقسومة على المذكورين في الآية وقال بعض اهل العلم سهم عم بعده لابه قوله مع وما آفاه
الله على رسوله اي دفعه الى رسوله من اموال الكفار وقيل كان ذلك اموال بني النضير وقيل بل جميع اموال
الكفار الحاصل للمسلمين من غير قتال ولا اجاف خيل ولا ركاب والركاب الابل التي يساق فوعليها وقوله
فيجعله يجعل ل الله اي تصرفه في مصابح المسلمين من السلاح وغيره مما ورد في الحديث الثاني في
غلة اي ائمة وجهان الغنم والاهل بالمد وكسر الهاء المتأهل اسم فاعل من اهل يا هل تمام
كسرا المولا اي تزوج والاعزب الذي لا زوجة له وهي لغة رديته والعصبي عزب قال شراح ارايته
مستعملا بهذا المعنى الا في الحديث قال ولعله يخرج العزوبه مخرج العيوب فاشتق منه اعزب وتقال
تعزب فلان زما تا تم تا مل وعزب عين فلان يعزب ويعزب اي تغرب وغاب اول ما جاءه شئ اي من
الخير بما بالمحربين اي باعطاء نصيب المكاتبين وقيل المتزدين لطاعة ادخلوصا وفيه هاشم نخة
المحربين بالزوا بعد الرأه وفترها فيه بالذين اجد زوم اي بالمأسورين والظالمه انه تصحيح والظبية
بالكسر جراب صغير قيل وي شبة الخريط والكيس قولنا يقسم اي النبي الحزب والعبادى يعطى لكل واحد
بقدر حاجته وقول عمر بن الخطاب ما انا احق بهذا النبي منكم اشار به الى انه ليس احق به كما كان النبي هم وقد
اختلفوا في تقسيم النبي فقال بالتشايخ وعرف اربعة اخماس الى المتأهله والمصالح كما مر آنفا
واجع لقوله تعالى ما آفاه الله على رسوله الى ارباب السبل قال وذكر الله صدر الآية لانسرك والافتاح باسمه
كما في آية الغنيمة **س** وبه قال جمع من المنسرين والاكتر على انه لا خمس بل مصرف جميعه واحد وهو
جميع المسلمين يعرفه الامام الى مصابحهم على ارياه من الترتيب وتفاوت درجاتهم وتفاضل طبقاتهم
وموقوف عمر بن الخطاب في التفضيل فقال ابو بكر رفع بالتسوية قال له عمر اجعل من جاهد في سبيله
تعالى عاله ونفسه وهاجره ياره من اسلم كرها فاجابه بانهم انا عملوا وانا جاورهم عليه وانا الذين
بلاغ والى التسوية ميل الشايخ وشبه ذلك بالميراث يسوي فيه بين الولد البكر والعتاق ويسهم
الغنيمة يسوي فيه الشجاع الحاصل النفع على يد والجنان الشا من لوقع جميعا وكان عمر يفضل قران
ابنه عليه ويؤول ما جرك ابوك ويفضل عانيشه على حنفة بنته ومقول انها كانت احب الى الرسول **عم**
منك وابوها احب اليه من ابوك لئلا يغير ذلك ولذا قال انا احق بهذا النبي منكم الى الغنم والرجل وتقدم
اي قدم الرجل وموسى اسلامه وثبات قدره في الذين حسن سعيه وعناؤه وشقيقته في سبيل الله وشدة
احتياجه وكثرة عياله كل ذلك من موجبات التفضيل قال شراح الرواية والدراية فالرجل وتقدمه بالغاه



سواء لو اوعى او وقع في المصاحح لانه تفسير لقوله الا انما على منزلتنا من كتاب الله وقسم رسوله ويريد لقوله
من كتاب الله قوله تعالى للفتنة الما جرين لغير الآيات الثلث من سورة المشرك وقوله والسا بقون
الاولون من المهاجرين ولا نصار الاية الدال على ثبوت منازل المسلمين ويريد قسم رسول ما كان
يسلكه عم مراعاة التمييز بين اهل بدر واحباب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب
ومن المعيل وغير المشار اليه بقوله فالرجل وقدمه الى الفخر وتدبره فالرجل يقسم له ويرعى في القصة وقد مر في
الاسلام وتدبره الرجل وقدمه معتبران بخراجه وصيغته ومعنى بلاه وشجاعة وغياؤه الذي اتى به في
سبيله فاعلى من الحروب والمقامات المحرومة والاصرفه اطوار ما يخفى من صدق النبي والرجل وعياله مؤثر
ما من قوله اعلى الاجل حقلين واعلى العرب حقا وقوله هذه لؤلؤا اي الزكوة لاسل الزكوة فقال هل
لهؤلاء اي لاهل الجنة هذه من قوله هذه استوعبت المسلمين عامة اشارة الى اموال النبي الدال عليها الا
يقبل من قوله ما افاقا اعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله استوعبت المسلمين عامة اي هي مدن لمصالحهم نصيب
اليهم فيها فلان عشائ حبيت الى فتح بلاد الكفار وكفن النبي وايصال جميع المحتاجين ما يحتاجون اليه
فليان الراي ولم يعرف جبينه في تعب تحصيل تلك الاموال بل يصيبه نصيبه منها صفوا عنوا وقيل
كان حقه لما ثبت لان الجواب في مثله لنظا للتسم لا للشرط واجيب بانه ليست القاء فاء الجزاء
بل قاء راية او معطوف على عذوف اي لم يصدر قلبا بين وفيه نظر والشرط من ناحية اليمن واضافة
بلا جبر لان محلة تم وذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من البعد وحسن الراي بما لغز في التميم وايصال
التسم الى الطالب وغيره والقراب والبعد اذ قلما يعرف الراي ان له حقا في ذلك معاني الرعي
من المشغل الشغل عن طلب حنة والضمير في منها ومنها يعود الى اموال النبي المقدرة ونصيبه فاعل
لنا بين والراي مفعوله وكان قد اذن للنبي عم ان يصطفه اي يختار لنفسه ورحمته الله واشتبه
فاصطفه من جملة هذه المواضع الثمينة وحفظها ليصرف غلتها في حاجه وفي شرع بني النضر
اي اموالهم واموال فذلك واموال خيرة فالك الجوهري المحسن بالضم ما حبس ووقف منو للمعول
او جمع حبس ولو ابيه اي لخواجه اي كانت بحسبته من مدة ليوم الحاج من تايه اي حادثة تعليم
عنه للاصناف ولكن تايته من الاطراف لرسالة او حاجة والسلاح والمخيل في سبيل اسرع قيل
واما ذلك فتتمثل انها كانت موقوفة لا بناء السبيل ومعدة لوقت حاجتهم اليها دون وقف شرعي
وانما فعل بخيرة ذلك لان خيرة كان لها فري كثيرة فمع بعضها عنوة وكان له حسن الخس وبعضها صلحا بالاقبال
والحياخ خيل وركاب فكانت فئا خاصا به يصفه حيث اياه الله من حياجه ويزا يبد ومصالح المسلمين
فاقتضت التسه والتعديل ان تكون للبيع بينه وبين الجيش اذ لا تاوا الله اعلم **كتاب**
الصيد والذبايح حديث عدي يدل على ان ارسال الجارية ينبغي ان تكون من جهة الصياد

فلو خرجت بنفسها واخذت صيدا وقتلته علم اجماعا وان قتل الحمار رحلا بل بشرط كونها معلة
كما ياتي وان ذكر الله شرط حال الذبح او حاله ارسال الجارية او التسم فان ترك التسمية ناسيا او عاسدا
فقتل قوم لا يحل وهو الاكثبر بنظام الحديث وقوله تعالى ولا تاكفوا بما لم يذكر اسم الله عليه وانه لنسوق
وقال ابن عباس ومالك والشافعي والحنابلة قالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب ومؤقده لا صياحه
بالارسال لا اللعب ومن لا تدم ما ذكر الله دليل انه قال وانه لنسوق والنسوق في ذكر اسم الله كما قال في
اخرا سورة قل لا اجد في ما اوحى الي من محرمات الا قوله او فقا اهل بيعة الله واخرجوا على عدم الاشارة بحديث
عائشة ان هذا اقواما الا في موحده صبح وايضا لو كانت التسمية شرطا كان الشك في وجودها
ما نفا من الاكل للشك في اصل الذبح وقال جمع سم النوري واحباب الراي ان ترك علم الذبح وناسيا
حل قوله فاذا جحد ان اركته اي الصيد ولو جحد مستقرة فاذا جحد ان لم يذبح حتى مات حرم وان اكل فلا تأكل
الاكثر على الحروب وبه قال ابن عباس في قوله في المشافعي وقيل اذا اكل من صيد حرم به كل صيد
اصطاده من قبل وقيل لا يحرم الا ما اكل منه ورخص فيه بعض الماروي عن ابي ثعلبة الخنسي انه قال
اذا ارسلت كلبك وكرت اسم الله تكفل وان اكل منه واجاب الاكثر بنا وبيل وان اكلها ففيه من الزمان
اذا لم ياكل في الحال انكسر وموتوا ويل بعيدع انه يتا فيه رواه سعد بن بلة وقاص كل وان لم يترك
الا بضعة وقيل يحرم ما اكل منه الكلب لان يعلم بدون طعم بخلاف الباري لانه يعلمه فاكله لا يحرم وقوله وان
الي قوله ايها قتل اي اذا وجدت صيدا صاده كلبك وكلب غيرك فان لم يرسل كلب غيرك احد بل صاد
بنفسه او ارسله من غيرك في حجة ذلك الصيد حرام ومن يحل في حجة هو المسلم واليهود والنصارى وان
شككت ان هذا الصيدا خذ كلبك منفرد او مع كلب لغز غير مرسل وارسل عن لا تحل في حجة
فذلك الصيد حرام ومن يحل في حجة هو المسلم واليهود والنصارى وان شككت ان هذا الصيدا اخذ
فحرام للشك والحديث يدل على ان الكلب اذا اخرج بنفسه من غير ارسال صاحبه لا يحل وان اذ لو
اشترك مسلم وجوهي او مرتدي في الذبح وارسل كلب او سهم على صيد فقتله حرم والاكثر على انه
اذا ارسل كلبا او سهم على صيد فخرج فغاب عنه يوما او يومين ثم وجد ميتا في غيرهما وليس
فيه الا ان جرحه حل الحديث وسرط في هذا ان سهم جرحه ولم يحد عليه اثر جرح او سهم
فقتل وسقوط من علو والتعليل يحصل بما اذا ارسل اسرسل واذا جرحه جرحا واخذ الصيدا مسلح ولم
ياكل فاذا افعلت ككلمت وان كان معلما حل بعد ذلك فيله لكن في الاكثر خلاف فان الكلب اذا اراد
الصيد قلنا سرحه وكون الكلب معلما شرط عند الاية الكهنة فان اكل الصيد فحرام عند مالك
والعراقين قبل تصد بعض وزله بعض رزين قيل سم بلا ريش ولا اضليل والكهنة تصيب بعضه والاكثر
على التفسير الثاني والحديث يدل على ان الصيدا المشلول بحد التسم حل وان وقده بقله او خرقه بشقله

اسم غير

مكرن

مكرن

خمر وكذا خمر المتبول بالبنوق ولو جرحت جراحة صيدا بسننها او ظفرها او مقلتها حل ولو زنا
فابان راسه او فوهه نصيفين حل مطلقا وقال اصحاب الراي ان كان احد الضفين اصغرا والراسع الاصغر
حل الاكل وان كان حلا الاكبر حرام الاصغروا كانا سواء حلا وخرق السهم بالحاء والزاي المعجبين وخسف
مخوق ونحسق مخرقا وخسقا اصحاب الرية ونفذ فيها والحارق من السهام المرطس ووقن بقده وقذا
وقلة فهو اذوق ذلك موقوذ ووقيد بالثاق والذال المعجب اذا اتخذ ضربا بعضا او حجر حتى يموت الحسنة
بضم الحاء وفتح الشين المعجب واهل الكتاب بدل من يوم وامرهم بمغسل اناء الكفار فيما اذا اتقن نجاسته
وما لا فكر اهنة كراهة تنزيهه وركن الاكل فيها للاستحباب لان طعمها حل لان ينقي الذرات فكيف يكون
آتيهم نجسته ونقى الشيء ينقى بالعلم فيهما حارة اثنان وانقش نين نين نين نين نين نين نين
بروي بها قال شاح لعلة ارا هذا انه لو وجد على الرب بعد تحقق اماتة سمه حل لا بعد ايام
لجواز نمونه بسبب لغيره وللشافي فيه قولان او اراد المنع تنزيها الملائمة لطبعا والمالحة مساس
هاية له فله مغفر الزاخر لا خمر والحمان بالضم جمع اللوم وامرهم بذكر الله تعالى على وجه الاستحباب
لان ان لم يذكروه فمؤخره وعلى هذا الذكر قرب السيف فعاء يكون فيه السيف بقده وغلافة
والذبح لعبد الله موان من غير اسم الله كقول الكفار عند الذبح باسم الصنم وواحد المتأخرة وسبغ
العلامة التي تكون بن الحدين النجا وزين والميم الزيادة او المتار العلامة التي يهتدي بها في الطريق وعلى هذا
ظنن بها صحتها الذي جعلها في ملكه وعلى الاول معنى قوله من ارضنا ان طمس ملكه لعلامة ليستيبه بملك
غيره وتضميرها رفعها وجعلها في ارضه ورضعها لقطع شئ من ارض الجار ارضه او يتركه في الشئك واوبت
غيري مدنا ونصرا وانك بعض المدفوك الازهرى وهي فضيهم ودخل في الحرف بكسر اللام وموان ينزل
في منزله او يولد الحاق على الاسلام باحداث بوعده وعلى غير مقتيل ونحوه وامراؤه اجازتهم خصه وسماه من
التمس له والحلوله بينه وبينه حتى استينافه ولا تقا جمع لاق حذف اللون للاضافه والمذبح مديرة وهي
التسكين والشفق والابناء الاسالة والعبك بكثف ومنه التهر الجاهي فيه الاء شبه خروج الدم من موضع الذبح بحيث
الماء سبغ التمسر وكذا اسم اعدايم الانهار ويجوز ان يكون هذه الجملة حالا واستثنى السنن التي ليس التمسر السنن
والظفران من تعرض للذبح بهما حتى المذبح ولم يقطع حلقة والحديث يدل على ان كل يحد يحد يحصل الذبح
جديلا كان او سخيلا او قضا اوز جاحا او حجر المذبح السنن والظفر وتعليل السنن بالظفر يدل على ان الذبح
لا يحصل لشي من العظام وعليه لا كثر والسفاحي وقال بعض اصحابه يحصل الذبح بمغز ما كوك اليم وعامة اصحابه
على خلافه وقال اصحاب الراي يحصل الذبح بسن الانسان وظنن المنزوعين عن مكانها بخلاف التاب
سنة فكان لا ينس له معاجنة بيل وانما ملزما نسبة الحنق ويأق الحلاف فيما لوري صيدا اعظم وقدر ان الصيد
المتبول بسن الجارح ومخيلها حلال اتفاقا قال الخطابي ولو قتل صيدا بسنهم فله عظم اجاز قال

ذكر

ذكر

ذكر

الامام التيسر الحرة كذبح متدور عليه معظم حلاق سن الجارح ومخيلها اذا لم تكن الاضراس عن قوله فمذى الجنبش
ايحان الميتة تلون اطرافه على الذي قيل والحبشة كذا ولا يجوز موا فقه الكفار وقيل التي لا يامر بالانها اذ ذبح
الكفار اذا خلافت ان الذبح يحصل بالمدى العظا عدوان استعمال الكفار ونذا البعير اى نذ واستعصى فحسد ي منع
عن التوحش والفتار وهذا اشارة الى جسر الابل والا وابد جمع آية وابدت البهيمة والديار تأبذ وتابذ ابوة اى
توحشت والام لم يطق بعض من الحرب بل على ان الجوان الاثني لوتوحش ونفرا لم يقد على قطع مذبحه
صا جمع بدنه في حكم الذبح كما يصيد الغير المندور عليه خلافا لما ذكره وعكسه لو استانس الصيد لا يحل الا يتطوع مذبحه
اتفاقا وكذا لورق بعير من كوسا في شير فطرح في موضع من بونه فمات حل كما ياق في الحستان وسئل شيخ السنن
وسكنو الام والعين المملة جبل بالدينه وقيل هو الشعب وقيل بوه من الجبل وموت اى اثموت فكسرت
حجرا اى عذرا كالتسكين والاحتسان في الذبح بتجرى الشفرة وهي التسكين العظيمة وشفرة الاسكاف ازيله
الذي يقطع بروشفرة السيف حدة والتسكة بكسر الهمزة التي عليها الاء في القتل والملاها المستمعة
قصا صا والاحتسان فيها اختيارا سهل الطريق وانها تقديرا والابل اما والبرج ذبيحة اى ليست كما حتى
تسترح وتبرء ونهى ان يصبر بهه اى عن عسكره وروح جيا وجعل مدفاغ يرى اليها حتى يموت واصل
العبر الحسب والغرض الحرف يرى اليه السهام والوسم الكى ان قلت كيف لعن الذي وسهم انه انكر على الذي
لعن عداه اللتب بما جرت عليه من بوه فوفى وقد شرب الخمر فليس الا في عم مخالفه طاعنه في الدعاء على
امته فانهم سأل اتقان لا يجيب لفي امته في امته فيها يدعونه عليه بقوله فانى اعيد اليك هذا ان يخلعني
فايما مسلم سببته اذ ينه فاجعله له زكوة ورحمة هذا ان سلمنا ان الواهم كان مسلما وان لم يكن مسلما
ومواظا فلاناس يلغنه وغذوت به ذهبت به عذوق لحنكه اى ليه كل العرا المصنوع ونحوه من الاشياء
الملوه داخل حنكه ومواقفي في ذلك سنة في المولود وفايدته تحليه سطحه ونسائه وهذه السنة وان حصلت
بتعل غريم كمن الغرض مع ذلك ويؤول بركة عم الى الطفل فوا فيه اى ما ذوته والميسم بكسر الميم من الوهم
وهي صديد تكوى بها واصله موسم قلبت الراوية لكسرة المير والحديث يدل على جواز وسم الدواب
ومؤمنون في فم الصدرة والحزبه ليمان كل منها عن الامران مستحق كل منهما مختلف وليلا شترى ثم الصدرة
مستصفا على توهم انها غير صدقة فانه يكره شره ما صدق به ولكن ميسم الغنم في اصولها اذ انها اصفر
من موسم الابل والمبر في الحانها الا في وجهها ليليليم السابل بينه وبين ما روى جابر فيل فان قلت
السين انه نفس خلق الله ومولا يجوز قال ابن ابي عمير فليس في خلق الله وانفعا فهو قريب من
البتيك قلت الوسم ليس من التعير في شئ كيف وقد اتصل به عرض صا وهو التعير المذكور فصار
كقطع الاصبغ الرادة الشانية والكي والبريد بكسر الميم وسكنو الراء وفتح الباء الموضع المحروس فيه الابل والبقر
والغنم والموضع الذي يجفف فيه التمر عند اهل المدينة ويبد بالكمكان يربد بوه اقام به وقت ابن العربي ربوا جيبه

سطح الاعضاء



قوله قال في اذ انها ائوال الرسول م يوهما في اذ انها وموبد على ان الازن لست من الوجه لهنيه
عن وسم الوجه وانكاره على ما رأى من دم وجه الحمار والمرو حجارة بيض براقه بنها حدة يفتح منها النار قال
في المغرب جحش ابيض رقيق يجعل منها كالتسكين يدع بها الواحدة مروه وبها سميت المروة المذكورة مع الصفا
بمكة والمراد في الذبح حسب الحمار كالمروة نفسها وشقها العصا شظيتها وسنة سنن ابي داود اشرى الدم برأين
مظهر من المراد وكذا كان في بعض نسخ الصحاح والحاضرة وعليه رواية كثير من الحديثين اى جعل الدم يراى بدم
قيل وموطن وفي بعضها كان بالتشديد والارغام وتخطيه الحظاي لخطاه وقيل هو امر الدم بصيغة الامر قال
شاح امر الدم افضل من المري وموسح الصرع للدم والمعنى استخرج الدم وسيله وسنة شرح لهما اى يسهل بكسر
سنة الوصول امر من مري التامة يمد اذا سمع اخلافا كذا مثل ارم من دعي رواه بعضهم بتحريك الهم وقطع الهنق
وسكون الراء من امار الدم لعله وما رتبته غير موراجرى م شئت كذا كان في شرح وفي نسخة الرواية ايضا
ع. دون الالف وفيها فتمت ما شئت بالالف وهو الصحيح وابو العشر اى كنية اسامة على الاصح وابو ماكن من قطع
الدراي وقيل قطع بالحاء كذا ذكره شاح وقال شاح لهما ابو العشر اى بضم العين ونحو السنين واسه اسامة
اوستا فرا عطار وداسم ايه ماكن واقطع والذبة بفتح اللام الخريفى الصيد قاله في المغرب وقيل لهما الحلو قريب
من الصدر وجره الطعن في الخبز فدرانه في غير المدور عليه قيل ولا يعرف لابي العشر اى غير هذا الحديث
وبدل المتي عن صيد كلب الجرس ان من لا يحل ذبيحة لا يحل صيد جرحه ارسلها قوله ان من الطعام اى طعام البهائم
والنصارى طعاما التحريم اى التحريم واسمع من الخرج الضيق في الاصل وسمع على الاثم والحرام وقيل المخرج اضيق
الضيق ولا تخلق وفي متن شرح تخليق قيل الاول بالحاء المهمل وقيل بالمجهول وفسر كلاما بالمركبة والاضطرار
يريد لا يحل في صدره اى في ذلك شئ اى شئ ورثه وقيل بالمجهول الاضطراب والمهمل الذم على من تلج القوم
ليلتهم اى ساروها ضارعت اى شابهت فيه القرانية اى الله والفرقة القرانية من حيث ان ما وقع في
قلب احدهم انه حرام او طهره فهو ذلك وخص القرانية بالذم لان السائل وموعدي بن حاتم الطائي كان قبل الاسلام
مضربا وفسر بعض شئ بطعام وبعض ظيف والسيان لا يناسب شيئا منها لان الطعام لا يخلع في الصدر
بل يخلع فيه التسكين في حرمته وكرامته وكونه قذرا لا يفتى التحريم عنه حتى عاب بانه نظيف وقال شام الطائر بالان
يجمع شجوما اذ اذنها والنقص بها والمجته المصبوقة وهي كل حيوان ينصب ليقتل بالنقل ونحو كذا لانه
يكثر في الطير والارانب وسبه ذلك قوله نهي عن كل ذى ناب اى عن كل ذى ناب واداد ذى الناب اى علك
ويجلى بناه كاسد والذئب والنمر والهد والذئب والقرود ونحوها وبني الحباب كل طير يصطاد لحمه كالسنور
والصقر والباري ونحوها والحليسة الخلوقة اى المستخلصة من سبع فيوت قبل ان يذوق من خلقت الشئ اخلصه
خلقت سلبه وان قوطه الجبالى يعنى اذ حصل الشخص جارية حتى لا يجوز له وطئها حتى يضع حملها ان كانت جارية
وحتى يفيض وينقطع حبلها ان كانت حاملا وشهد الشيطان من شرطه الحجام وبني الذبيح اى التي لا تشق اى لا تشق

وكذا يقطع فيها الاوداج وبني العروق المحطبة اعني التي يقطع في الذبح واحدها ووج بالتحريك وقيل الودجان
عرقان غليظان من جاني فرج الخيل يورث في جلد الملق اثرا يسيرا كسط الحجام وكان من فعل الحما عليه سقطت
شيئا يسيرا من طلق البهيمه ثم يتركونها حتى تموت ويرون ذلك ذكورها وانما ذكورها الى الشيطان لانه الحامل لهم
عليه والمحبس بهذا الغل الدم وتعذبها هنا كذا في حلال الجبين لانه كالعصا المسقل بها اى اذا ذبحت شاة ونحوها وفي طهرها
كازكوة التزكئة اى ذكوة الامام كما في حلال الجبين لانه كالعصا المسقل بها اى اذا ذبحت شاة ونحوها وفي طهرها
جنيين ميتت حل كل الجبين لان ذبح الام يترك منزله ذبحه وقوله ذكوة الجبين ذكوة امه وهو كقولهم ابو يوسف
ابو جينذ فان الجبين منزله المتزكئ الا انه موقال في المغرب والنصب في شاة خطاه عن انه روى ذكوة من
قوله ذكوة امه بالنصب والتقدير ذكوة الجبين ذكوة امه وانما حلال الجبين لو سكن في البطن عقيب الذبح
اذ لم يتركه زمانا طويلا ثم سكن حتى وان خرج في الحلال وبه حكمة المذبح حل وان كان فيه حيوة مستقرة يذبح اتفاقا
يلحل ولو خرج بعضه ميتا وذبحت الام قبل انفصاله حل وقال ابو جينذ لا يحل اكله الا ان يخرج حيا ويذبح والحديث
يدل على ان السنن في الابل النحر وموقع موضع العلاء من الصدر وسنة البقر والشاة الذبح وهو في الحلق
وقوله فتمت فورها مكروليع ان امه لا يستحي ان يضرب مثلا ما عرضة فتمت فورها قال ابو جينذ اى فتمت فورها
كما يتركه اذ قيل لك طرا صغير فوفق ذلك اى اصغر ذلك وقال الذم اى اعظم منها كالتداب والاعتكوت
وسنة الحديث على قوله راجع فورها كالمثاني ونحو الحديث يدل على كرامته ذبح الحيوان لغير الاكل بنوعه عن
معاقره الاعراب وموان تبارى الرجلان فيعقر احدهما عدد امن ابله والافراد اياهما كان اكثر عقرا اغلب
صاحبه كرمه فورها ليل يكون مما اهل لعز اتمه فيل وفي عنائه المذبح عند قدمه ملك ورشيس او حنن
فنه يحددهم اقول وشاه القضايات التي يصنعها بعض الناس للبركات والمكاثرة للفاخرة والحب
القطع والا سنة جمع ستم الا بل نفع السنين والاليات جمع البه الغنم اى كانوا يفعلون ذلك في حال الحيوة
فنه اعنه باب **ذكر الكلب** اى لا يجوز اقتناؤه منه
دون البيع وفي بعض النسخ باب في الصحاح قوله من اقتنى اى اخذ كلبا الاكل ما شبهه اى من اقتناه لا الاجل
حفظه وجراسته ما شبهه فهو كذا يقال قتاه يقتوه واقتناه اى اخذ وحفظه وصنرى الكلب بالصيد يضري
ضراة ونوضار وكلبه ضارية اى تعود الصيد واضراه صاحبه عوده ايضا اى اغراه وكذلك القرية
قوله اوضاريا كذا كان في نسخة الرواية ويروي بعضهم اوضاريا بالوقف على الياء قال شاح ومن حن
هذا اللفظ اوضاريا عطفا على المستثنى ومؤكد كذا في بعض الروايات وجره اما على الجواب وانما في الموصوف
لله الصفة اى اكلت ضاريا اقول او وقع ذلك سهوا من بعض الرواة قال شاح حده بين عطفا على
لفظ الماشية والتقدير الاكل ما شبهه اكلت معوذ بالصيد والمراد بالعودتها حيا لانه لا يذبحها كما ترهتهم
وبوتيل قوله المصنف في شرح السنن ههنا الضارى الذي يصيد وحديث ابو هريرة التالى ايضا اذا ضيف

ذكر

عبارة في

ذكر



الكبش الى الصبر وهذا الصابور امر ومنه نظرا ما اوله ان يكون صاحب الكلب معوقا
بما لصيد وضار يا به لا يجوز له اقتناء الكلب مطلقا بل انما يجوز له اقتناء الفصاحي منه وطلب الماشية والريح
فما غيرها فانما يجوزها لطلب العلم فان ضري اقتناه ولا فلا وما ثانيا فلان ما ذكره من التأييد انما
تم لو تعين قولنا الذي يصديه صاب الجار ككلمة كلب بطلق عليه ايضا على الجار احد فلا وما ذكره
الشراح الاول او ما ذكرناه قبل وقد ذكر حديثه في مريه لعمري ففان رحم الله ابا هريرة كان صاحب
زرع اوله وفي قوله هذا راى يطعن في روايته وقد كان من جهة انه قد يطعن في كثرة روايته وقيل
قوله هذا تصديق له وجعل حجة شامدا له عليه لان من صدقت حجة الى شيء كثرت مساندة عنه حتى
تحكمه وانما تعقب من ثواب عمله لاقتناء الفاسد فلا فائدة بل هو وسيلة الى رد التائب والضيف على ابيه
بنياحه فتعقب كل بيتا قسرا قيل وقيل الكلاب خاص بالمدنية لانها مهدى للملايكه بالوحي وهم لا ينظرون بيتا فيه
كلب ولا يلمه الجماعة والكلاب خلق من خلق الله تعالى وكل جنس من جنس المخلوقات في خلقه حكمه الا السبع
او الخفاف منه اوله يعتبر براؤمه او يعلم قدرته تعالى على خلق الاجناس المختلفة والطباع المتفاوته وغير ذلك
من الحكم فلا يلحق اقتناء جنس منها بالكلمه فلذلك منى عن قتلها كلها وامر بقتل بعضها وقالوا انى اسود
يعيم والبهم الاسود الذي لا يحال له لون لانه لا يلدون لونه الا من اكله واعقرها واقتلها نفعا واسوها حرامه
وابعدوا عن الصيد واكثروا نفاشا واكثب اسرع اليم من غيره وحكى عن احمد واستحق حرمه صيد الكلب الاسود
ان قلت يا وجه التوفيق بين قولين بعض طرق الحديث الصحيح قيراطان ومن قوله في الحسان قيراط قلت
لان الاقتناء اشده من الارتباط فلا حرمه كان الجزاء عليه اشد بالنسبة الى غيره والحديث اغراء الكلب وغيرها
منها يريم بعضها على بعض فان ينطق ويعتق هذا ذلك باب

باب ما يحل اكله ويحرم قوله منى عن كل ذئب اى عن اكله وارا دبه ما يعدون به على النار اى
كالذئب والاسد والكلب والتمرد والنز والبير والرد ونحوها وذو النخل من الطير كالسنور والصفور والبارق
ونحوها وقد مر هذا كله انما وروي ببول اذق ولا يبولك اصف فالاول كالحمام ونحوه مما يحل اكله
في الطيران والساني كالسنور والصفور وظاهر هذا الحديث يحرم الضبع واما جمع والغلب ابا حبه
جمع منهم الشافعي وحرمه يعنون والعادة على تحريم الحمر الا اهلية والبقا والحمر لشركوها ورحمت
وقال في الاغنام لشركوا منها ومنها يا يكون فذكر اللذة للذكوب والزيته والاغنام للذكوب والاذك
والحيوان الحرام اكله حرم لبنة الا ادميات وقال ابراهيم لاس بالبان الخيل وطاوس والبان الاثن وسئل
عن تحريم ابن عمه وكل حرم حرمه بضمه واما جمع طعم الخيل ستم الشافعي واحده حرمه جمع وبه
قال ابو اسحاق الراي ونحوه لا يرب من حرم نوح نوحا بالزيت والفاة والجميم اى يزار عن موضعها والخيمه
اى ازيته ومرا الظهران ينبع البر والفاة المعجمه والفاة السادة قيل موضع بين مكة والمدنية وفيه شرب
ان موضع قريب من غزوات والاكثر على ابا حبه الارنب واما جمع الضيف اذ لو حرم ما اكل بين يديه

مدرك

الريف ثم نعتن

وقال مالك بن النضر الاشارة الى ان الكلب اذا لم يذبح لم يذبح

طعامه

قبل اعدامه اكله منه فلما افه الطبع واما عدم التحريم فلانه لم يوج اليه فيه شيء وحده بخبره حتى اى شوي
بالجماعة المحيطة بالفار والهنود والهند المشوي بها ومعت الشيء اعانها فاكسته وتشرت منذ
اجترته بمعنى جردته من حال حرة واجتره قوله سبع غزوات في كتاب البخاري سبع غزوات
اوستا وفي كتاب مسلم في احد طرقه وفي لعمري استا اوستا وفي لعمري سبع غزوات ولم يذكر مسلم
في شيء من رواياته لفظه مع وكذا الترمذي ومن روى لفظه مع يقول على انهم كانوا ياكلونه وهم معه
ولم ينكر عليهم على انهم عمل الصروف بله الاكل معهم وكيف كان فهو يدل على اباحته وانما قيل بالثنا وبل
الاول لخلق اكثر الروايات عن هذه الزيادة ولما روى في الحديث انه لم ياكل المراد وسئل عنه
فقال لا اكله ولا يعرفه كما ياتي في الحسان والتجرب بالتحريك ورق الشجر يضرب بعضا فيسقط
فعل معنى منقول ومومن علف الابل ونموا جيش الحنظ لا اضطرارهم الى اكله من الرجوع حتى فرحت
اشدا قهم وقد مضى الغزو ومعنى الصحبة اى صحبت جيش الحنظ او المراد الغزو مع جيش العدو
فلا تخمين وامر ابراهيم من التاثير بصيغه المايشه المجهول اى جعل امير الجيش فلما قدنا الى
المدنية والحديث يدل على اباحته جميع ميتات البر وموتاه العرآن ايضا فالك مع اهل لكم
صيد البر وطعامه قال عمر صيده ما اصيد وطعامه ماري وقال ابن عباس من طعامه ميتة
وعليه الاكثر الا الضئع على غالب منعب الشافعي والتمساح وقال عطاء اري ان الطير يذبح
وقال ابو ثور ما كان منه يترك يحتاج الى التذكية وما لا فلا كالسك وقال قوم ما له في
البر نظير حرام كلب الماء وخنزيره وحماره ونحوها فهو حرام وما لم ينظر ببوله فميتة من البر
حلال وحرم ابن حنبله المجمع الى التمسك وقال في الشرح الكبير للرجح في هذا الحديث
يدل على انه صيد الماء العديم النظير في البر حلال فاذا احكمتنا جعل غير التمسك في اشتراط الذكوة
وجمان وقيل قولان احدهما نعم كما في البري وبه قال لعمري وصحها لانه يعيش في الماء فان شبه
التمسك وقد بينى اللطاف في اشتراط الذكوة في غير التمسك على انه مل منع عليه اسم الموت ام لا وحده
الذئب يدل على انه طاهر وان ما لا ينس له سبيله اذا مات ذكاه قليل وشرب لا ينجسها كذئب والنمل
والعقرب والخنفساء ونحوها وهو قول العامة ويكون الذئب في احدهما شفاء وفي الاخر
واة لا يبعد من عجيب قدرة الله فان الخلة يخرج من بطنها الشفاء وفي برتها السم والعقرب
يخرج من برتها السم ومن جوفه الذبابة قوله القوها اى القوا الفارة وما حولها من السم اى ان كانت
حامدا بول عليه اول الحسان ثم ما يبقى بعيدة لك من السم فطاهر وهو يدل على ان غير الماء من المايبا
لوقوع فيها نجاسة نجس كل ارض لا يجوز اكله اتفاقا ولا يبعد خلافا لابي حنيفة ولا يجوز الانساع
به على احد القولين لقوله عبد في اول الحسان فلا تبروه وقيل يستصحب به ويمن به بالسفن ونحوها

وهو اظهر القولين وقول ابي حنيفة وارايد بقوله فلا تقربوه اكلًا وطعمًا لا انشاعًا ودوا الطنيت من مع
الذي علي ظهره ختان اسودان والطنية بضم الطاء المملة وبالواو الساكنة والياء المشابه من تحت خمصة
الغل وجمعها طغى فشب الخطين عظمها نحو صبيته وثقل ان الغالب عليه ان يمزج وتخين ولا يترشبه
مقطع الذنب لقصر ذنبه وهو اخشب الحيات ويطمس ان البصرى بعبانته ويستطان الجمل بالجمامة
عند النظر اليها اذن الخوف منها وحضابا بالذكري بعد قوله افلوا الحيات لكونها شريرين وعواير البيوت
حيات تسكنها واحدا عاكسة سميت بهذا الطول عمرها وقيل من جن تسكن البيوت وتشكل بانسكال
الحيات فخر جوى اى شدوا وعليها ونفروها فان توارت والا فاقولها لانه جنى كافر ارحمة واقفلوها
لانها كالكا فخر جارة وموله ومصدلا وايداء وقيل اى قولها انت من حرج اى يسوق ان عذب الدنيا يلزمنا
ان ضيق عليك الطرد وعلى القول ما بها جن فالهيج عليها الشديدا بالايمان المحرقة كما ياتي في المان
فاذنوه اى فاعلموه بقتل ونحو او حلقوه والورع يقتضين وزاي وغين عجمه واحدها وزعة ومي ساسم
ابره وجمعها اوزاع ووزغان نسخ على ابراهيم اى على اثاره نجسها وافسدا دها وانها بلغت مبلغا استعملها
الشيطان فعملها على نفع النار الملقى فيها الخليل عوم ومي من ذوات السموم ومن شغفها بافساد الطعام
وحضوصا الملح انما اذ المر تجدرتعا الى افساده ارتقت السقف والت خرها فبه ومومن التسموم
من موضع مجازة فافرك واستحقاق قائلها ما يحسنه للفرها مبالغه وترغيب وحذ على قتلها نظرية
فانها خبيثة كثيرة الودغان فلعلها اذ المرقت بالفر ببالا اى انفلت وآدت وفوسقا تصغير فاسق
وقوله القمل سكنها وان من قوله ان فرقتك اى سعتك ففسدته وكان هذا الوجه على وجه العقاب وسفينة عم
منقول والحجارى بالقم طائر مختلف الالوان يضرب به المشل في الحماق موع على الذكر والمترد وفروعها لفظ
واحدها وان شئت قلت جاريات ويقال الحجارى سلاخها سلاخها قال الجوهري والقول ليس
للتايف والا للاحاق فانما يخفى الاسم عليها وصار كانه من نفس الكلبة لا منصرف معرفة ولا تكثر وفي نظره
والبانها اعني البانها اى من شربها والجمل له بفتح الجيم وتشديد اللام الاصله الدانة التى تاكل الحيلة ويحيى
الغوزة التى ياكلها احيا تا ليست جلا لولا حراقا كالوجاج ونحوه وان كان غالب علمتها منها حتى ظهر
اثر ذلك على الجمل ولبنها حرمها قوم الى ان جسرها اياما وعلتها من غيرها حتى يطيب لحمها فقل حينئذ
وعليه الشا فصح ما صاحب الراي واحدى الحديث ان البقر بلغت اربعين يوما ثم ياكل لحمها وكان ابن عمر
محبس للاجاج ثلثا وحلل الجمل للحسن وماكس قبل الا باس به بعد غسل لحمها غسل جيدا والذى عن كونها
لنتنها عند ذبحها كتن لحمها والذى عن كل لحم الغنم قد ضعف اصحاب الحديث اسناده بالا حادوث
الصحيح الحال له واما اجد الشافعى وماكس وحريمه ابو حنيفة واكل لحم الفزع حرام واكل لحمها ليس حرام بل
مكروه لا فيه من حسنة الطبع وقد ذكره في البيوع ولحم البقل والحار حرام اتقا فاطم الجمل حلال

عند الشافعى واحدم حرام عند ابي حنيفة وماكس وقد مر ذكره وحق لك المعاهدان كان ذميا الجزية فقط وان كان
سنة الجارة فالعشر وما القاه البحر ونحوه على وجه الارض ياكل وما مات فيه وطفا باي ولا يظفر فقرة بعد
ان مات فلانا كلوه وابع السلك الطاقى جمع وعليه مالك والشافعى وكسره جمع منهم اصحاب الراي واكثر
جنود الله ايمانه اذا غضب الله على قوم ارسله اليهم لياكل ذرؤهم واشجارهم بعد ان ياكلوا ما يظفروا اكله جازين
اتقا فاقول ايات منه قبل ان يوحذ فاكله مكروه والياء من ان لا تؤذيتا ضمير مرفوع للمخاطبة وانما ضمير
فالك لا اى اى اى قاله يوب لا اعلم ابن عباس الرفع الحديث الى الرسول عم كذا قيل وفي شرح اى قال
عكرمة وموا الصواب والثاير طالب النار وموطلب الدم يقال ثارت السيل اذا امتلأت فانك والسيلم
الصلى يقال انا سيلم لمن سألني والمارة والمعاداة بن الحية والانسان جليلية لان كل واحد منهما مجبول ومطبوخ
على طلب قتل الآخر ومعنى حاربنا من وقع بيننا وبينه الحرب بان عرفنا ضررين فلم نمانعوا بلين قويل
اراد العداوة بينها وبين آدم عم على اسما ان البليس قصد دخول الجنة ففزع الحية فادخلته الحية في بيتها
فوسوس اليه لآدم وحواء عليهما السلام حتى اكل من الشجرة المنية فاحمر جنتا منها فاكل تعالى فلانا بسطوا بعضكم
لبعض عرو والخطاب لآدم وحواء والبيس والحية وكانت في احسن صورة فسخت اى بنقى ان تدوم ملك
العداوة الكاينة بينها وبينها من ترك شيئا منهم اى من ترك التعرض لهن مخافة لحوق ضررتهما او من صان جنتها فليس
سندبا بنا ولا مندبا بهدينا وسلف معتاد الحديث قبله وانى ضمير العقلاء للحيات ولجها مجازا لانها قد
الصلى الذى مومن افعال العقلاء البهائم ولا ضار النار والحرف منها اليها على دعوات الجاهلية انها
لوقلت طلعت نارها اى اصحابها من قائلها ففاه علموا لم يتسلمن اذ الضار وانما في الحي والميت بولادته على
وسلف بعض النسخ ما سلمنا من سجارتنا من ومن ترك شيئا منهن علموا الاصل في ذلك الجنان جمع جان كحيات
وحايطه بل ومو القيق الحفيف وعن ابن عباس انه مسح النبي مسيح الزفة من نوى ابراهيم ومو العظم من الحيات وفي صحاح
الجوهري والحان ايشا حيات بضم وايشة ان النبي عن قتله لانه سم له فاسموا اى غسنت في الطعام فرائسته
اى اخرجوه منه قوله والامر شفاء من عطف معول اعلمين مختلفين وانما تنفى جنانا حاد الذنوب فاداء قبل قتله اتقى زيد
نحوه وماذا الاستسالة وقدمه اى ان قدم جانا حاد الذنوب فيه البائة ويحسه في الاثا فاولا ويجوز ان يكون معني
قوله سئل ان يحفظ نفسه سديم ذلك السناح من اذنه بلح من حران ذلك الطعام او غيرها اى ان عند سقوطه على شئ ما تحفظ
من ذلك الشئ بذلك وما حفظ على السناح الذى فيه الشفاء والنهى والنهى عن قبل القتل لمفعول العسل والشمع وعن ابن عباس
من القمل وهو الكبار دون طول الاجل لقلة ضررها وعن الضرر وموطا بضم الراء والمنفاه ريش عظمه نصفه اسيرق
نصفه اسود وعثر الهدى لخم يطمها وعدم ضررها لان النبي عن قتل حيوان غير حرمه ولا ضار موطنه بل لانه نهي
عن ذبح حيوان غير ماكاه وقبل الهدى منتن الريح وهو كالجلالة والضرر ينشأ من العرب ويصير مضره وشخصه

ما فذره وجعلها لا ينجس
جزا ذهب ونفسه من اذ
رجع الآراء اى بالكلية عند الامام الجوهري

وكرموه من اسرته الصمد القليل

وهي الشاة المذبوحة على ولادة المولود من العنق وموال الشعر المخلوق من داسه عند ولادته سميت الشاة
بها بما زاد منها عند حلقه في السابع اذن العنق القطع والشق وسقى الشعر والذبح المذكوران هما
لظنهما وشق حلقتهما والعقيقة اسم تلك الشاة وينعل بها ما ينعل بلم الاخيصة والضبني الفع وشدي
الباة والياء قول مع الغلام اي مع ولادته وفيه اشارة الى ان اقامتها ليست على المولود بل سبها مجرم مصاحبة
وايضا اي بعدوا ويريد بالاذى الجاسدة والواساخ التي تلطم بها المولود حال الولادة وقيل هو الشعر
وقيل الختان ورد بانها لا اذى فيه لان الاذى يستعمل في مكروه وقد ورد جسا ولا شيء منها في الختان
فيتركه عليهم اي يدعولهم بالسر كما بان من قول مارك انه عليك والتحذير في باب الصمد وقبالة بالضم
والذم موضع بالحجاز بنوت ويدرك قبل بزجاجة معدة على نلثة اقبال من المدينة قوله ولا يذبح السلام اي من الما
اي بد الحرق ثم دعا بتم وتبتم العسل فقام التمر اقرؤا الطير على مكنا بنا اي لا تشروها ولا تعرضوا
لها واتركوها على حالها في مواضعها وفيه المكاتب اربع لغات فمع الميم مع شلث الكاف وضمها وهو
الرواية في الحديث وقيل الرواية بالفتح في الكسر وموفي الاصل سيف الغضاب واحدها ملكة بالفتح
ثم الكسر وموفي الاصل سيف الغضاب واحدها ملكة بالفتح في الكسر او تخمين من ملكت الضبنة
وامكنت وقال ابو عبيد وجاز في الكلام استعارة مكن الغضاب فجعل الطير تشبهها بذلك فقال
سافر الخبش وانما الشاة فرالاب وقيل المكاتب ضميت بمعنى الاكمنة يقال الكاس على مكنا تم اي على مكنتهم
وساكنهم جمعا للمكان على مكنت على المكنة كسار وخمر وخمرات وقيل جمع المكنة من الكنت كما اظلمة والنبعة
من التطلب والتتبع يقال فلان ذومكنة من السلطان اي ذومكنت وقيل جمع مكنة وهي المكنت ايضا اي وعفا
على مكنة نرونها واتركوا التعريف لها وقال بعض النحاة انما هو مكنتها جمع مكنة وهي غش الظاهر فاما المكاتب
فانما هي للظباب وبروي كذلك شيئا وقيل المراد من اقرؤا الطير على مكنا بنا ان لا تصطاد من وكارها
وقيل التي عن زجرها وكيف كان فمعتاه اقرؤها على مواضعها التي جعلها الله لها متمكنة فيها ودعوا الطير
بها فانها لا تعز ولا ينع وكان الجمالية اذا اراد احدهم سفرا اقرطرا سقا قطا على الاض او في وكرة
فنتفره فانها تعزها على طار ساجد وان طار شمالا رجع فنهوا عن ان تزعر وترى بشي تنهض عن مكنتها وفي شرح
ان طار من جانبه يساره الى عينه سماء ساقا ويتفأل به من الشمس لان حينئذ يكون عين ذلك الطير
اليه يفتك يمونا وان طار من جانب عينه الى يساره بارحا ويتشام به لانه حينئذ يكون يساره ذلك الطير
اليه يفتك مشمونا فيها مع علمه عن ذلك الفعل ولا يضر ذكرنا اننا كنا اي يجوز كون شاة العقيقة
ذكرا وتكونها انثى فان السنن في مطلق الشاة ويخص بما يجوز ضبنة ولا يضر الحسن وقتادة عن الجارية
عقيقته وسوى قوم سبها عن كل شاة وموقر مائل وقال جمع يذبح عن الغلام شاتان فان الجارية شاة وعليه

الشاة في هذا الحديث وفاعل قوله لا يضركم هو قوله ذكرنا اننا كنا اي يجوز في هذا
وصفة شاة العقيقة كشاة الاخيصة وما لا يجوز فيها لا يجوز فيها قال ربعة ومحمد بن ابراهيم
يجوز العقيقة ولو بعصفور ومنه بن بضم الميم وفتح الهاء بمعنى الميمون ارثمه اذا اخذه رميا فالماخذ رميا
مرتين ومومرون ايضا وكان في النسخ مرتين بعقيقته يذبح عنه وفيه شرح بعقيقته يذبح عنه قال
احمد بن حنبل بعقيقته انما لا يذبح لوالديها ما شذذ ولم يذبح عنه لانها لم يقبضها احد وقد نقل شرح
هذا الاثر عن قتال اقول لا دلالة للفظ على هذا المعنى والارسل ان قتال معناه انه يحبس سلامة عن الاقا
بعقيقته او معنائه كما لا ينبغي الميمون لانهم الاستماع براه النسخة على الفت المحبوب دون ان يذبح بالهقيقة
لانه نذر من ذبح على الدير وانما يذبح العقيقة على المنع عليها اذا قبلها بالمشكر وانما جعلت وظينه المشكر
هذه العقيقة ذات روح لان النصف كذلك فكأن كجزء منها شكرا لكل جزء من الولد وبه يتم الشكر ويكرب
مناسبا للشكر عليه وقيل مرتين بعقيقته اي يذبح شعرة وهو معنى قوله اسبطوا عنه الاذي وهو ما علق
من دم الرحم وقيل معنائه العقيقة لانه من له لا بد منها فثبتهما في الارض وما لا وعدم انفكا كما عند بالهقيقة
يدلهم من وسحب ذكيرة اليوم السابع فان لم تسبها في يوم الرابع عشر ولا في يوم احد وعشرين ولا في يوم
السابع ويروي يدعي كان يلطخ قبل اي يلطخ راسه بدم العقيقة وقيل يوذع صوفه فيها فيستعمل بها وداج
الذي يذبحه فربوع على اذى فوحى على سليل شبيه خيط فغسل راسه ثم حلقه وكرة الاكثر يلطخ راسه بالدم قالوا لانه صنع
الجاهلية وضعفوا روايته المديلة لا يذبح الاذي عند فكيف يوم باره وقيل هو الختان
وهو اقرب ويجوز كون قوله يدعي ما كيدا للذبح عنه كيلا يظن ان المقصود بالعقيقة الذب عن المولود على
اي وجه اسبق ويروي يلطخ راسه بالخلق والزعدان مكان الدم والعقيقة سنة عن الاكثر خلافا لاصحاب
الرواية يحجبون قوله عم لا يحب الله العتوق اي العصيان عقيب السؤال عن العقيقة وموعده الاكثر
ليس عليه نورهين امر جابل على كرامته سميتهما بهذا الاسم على مذهبه عم في تغيير الاسم التبع الى احسن منه في
اوسبكه وقد روي في هذا الحديث لا احب العتوق ولكن من ولد له ولد فاراد ان ينسك عنه فلينع
قيل وفيه نظر لانه عم ذكر في عت من الاحاديث لفظ العقيقة ولو كان كارها لما لا ذكرها اقول
يمكن ان يزاد النظر بان يقال كرمها عنديا تذكرها فيها من الاشتراك مع العتوق والعتوب ان تكلم
انعم نية على ان الذي كرمه اسع مو العتوق الذي هو العصيان لا العقيقة او العتوق هنا استعار
للولد بترك العقيقة فانه كرم ان نعم الله وواضحة طمته عليها وعتوق الولد لاولد له فانه اذا نشأ
وعرف ان والد ابي عن عقيقته افضى به ذلك الى عتوقه او العتوق جمع العتق وموضع العقيقة
اي ان الله لا يحب الاسراف في العقيقة او من يعيل بمعنى فاعل اي النفس العاقبة او معنائه
كلا حب الله عتوق الولد الوالد بعد ان اثبت عليه حقوقا ذبح عنه العقيقة وقوله من ولد له

مكرر

مكرر

من تمام الحديث الذي لعمر بن شبيب واذا نزل عليه السلام في اذن الحسن وضع يده على سنتيه الا
اذن المولود حين يولد اذا نكح اذ ان الصلوة وروي عن عبد العزيز ان كان يؤذن في النبي في بيته
على اليسرى وفي حج انه كان يؤذن في النبي ويتيم في اليسرى وبالصلوة متعلق باذن اي اذن مثل اذان
الصلوة **كتاب الطهارة** الطهارة هي التي هي
ويتردد وينتقل من كل جانب من الصحفة وروى القصة وعمر هذا ان اسمه روي عن عمر وعمر
حجج عليه الزكوان صديقا في ربه عم لان انه روي عن علي بن ابي طالب ان من كل جانب واستحلال الشيطان
بما ذكره في شهوره واطارته بركته عند ترك التسمية وذلك فله من ذلك الطعام اي ان لا يكون ممنوعا من طارة
البركة واثاره الشهوة ونحوها الا بذكر الله عليه وقيل معنى استحلاله موافق التسمية بمعنى منع الطعام من غير
المؤمن تناول محرمة عليه ولا استحلال استنزال الحرم من اجل الحلال استعارة من حل العندة وان لا يترك
بان لا تترك والمبيت مصدر يبيت او اسم مكان منه المحاطب بالبيت لكم عوانه والعشاء بالغ طعام
المالك عشاء بالكسر قيل وعقبته ان انهما ان الشيطان الزم من الانسان حال الغفلة عن الذكر في التفت
لذلك الله في جميع الحالات يؤمن من اغواء الشيطان وتسويله موشى له بالكلية ويجوز ان يكون المحاطب
بكم اصل البيت ويكون قوله ذلك دعاء منه عليهم عن الدخول على بيتهم وعلى طعامهم بسبب التسمية المانعة
فكانه من تركهم كما جعله في محروما وقوله اذ كنتم المبيت والعشاء يدل على ان ترك ذكر الله عند
الطعام الحرام من ترك ذكره عند دخول البيت والتهي عن الاكل والشرب بالمشاء لما فهم الاستهانة
بنعمة الله واستناد ذلك الى الشيطان لان من فعل اولياؤه واعوانهم من الاسباب المحالفة للسنة والاستهانة
بالتعريف ويجوز حملها على احتساقان المحل لم اكل لقوله لم فانها ذل اخوانكم من الجنة ويلحق به اي اصابع يده قبل
ان يمسحها اي في اقرب من الادب الاكل ثلثة اصابع وتركت لعق الاصابع وتركت مسحها شيئا قبل الفراغ
من الاكل وبعد الفراغ منه بلق الاصابع في مسح يدي قوله في اية البركة اي في اصبع اوله من الطعام البركة وانت
لفظه اية باعتبار الاصابع واليد حتى بلعها اي بنفسها او بلعها احلا غير قوله من شأنه صفة شيء اي عند كل شيء
من فعله والضمير فيه وفي طعامه والسبا في محضه كلفا حاجته اي احده كلفه اي يلبس معها الاذي
هنا المستد طبعها كالجائنة ومن القه الساقطة للشيطان كما يرضع الضمير والاشتمار بها والخلق
باخلاق المتكبرين عن رعبها ومومن همل الشيطان لا اكل متكئا بجودان يرك بالاشتماء هنا اسناد الظن الى شيء
او وضع احدي اليد على الاذن والاشتماء عليهما او التقرب على وجه التمكن من الاذن ولا تتواءم جالسا اكل ذلك من عند
عند الاكل لان فيه تكبرا فانك المحاطب يرمع اكثر العامة ان للكله مولد على المعتمد على احشوية وليس معنى
الحديث ما ذهبوا اليه وانما المنيكة هنا المعتمد على الاطية فعل من يريد ان يستكثر من الطعام ولكن قد كالمستوفى
ثم اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد فانما انا عابد وان كان يجلس على الارض وياكل عليها الى غير ذلك

الذي هو
في الحديث
في الحديث
في الحديث

في الحديث
في الحديث
في الحديث

من الاحاديث في هذا المعنى في السنة ان يقعد عند الاكل بالاحل الى الطعام مضمنا عليه والجوان بالكسر الذي
يؤكل عليه مقرب ويقال فيه القليل لثمة اخذته وفي الكثير خون والاكل عليه من اب البيا رن ليلنا ينطق بما عند الاكل
والشكرجة رويها الرواة بضم اللام والتشديد فإرسية معروفه قتل الصواب فتح الراء لا تعرب كركوة
والراء في الاصل منقوحة وفيه نظرو في غالبها بوضع فيها الكوايخ والحللات وشبهها على الموال يد حول الاطمة للشيعة
والهضم فعل الاعاجم فاجبر الراوي انه لم ياكل على هذه الصفة قطوا عالم ياكل منها احترازا عن التكبر
اولا تمها من علامات الجمل وكذا الخبر المرقوم حرف قال رقيق ورفاق كطويل وطوال وخضر بصيغة الماضي الجمل
والمرقوم من شأن المتعجبين ايضا فلذا لم ياكله والشيف جمع السنفرة وموافق الاصل طعام يتخذ من المساء فترم في
الجمل المستدير المحول موفيه به كما سئمت المزاوة راوية ومسطح الشاه اسمها ضا وكسرا نظمت من الشعر
بالماء الحار الشيء وهو مسطح ومسووطان فيه تنعها والخبر الشيف هو الخارزي او تاقى ديقية من الخاله او الحظية اقوال
من حين اشعته امدى من حين ارضى اليد لان فاروق الدنيا ونظير باقوا هنا فيذهب بعض مخالفة ثم قرينة اي
بللتها بالماء من ثرى الشراب ثم تارة اي رعى عليه الماء في الحديث ابي بالسوق فشري اي بل بالماء وقيل
اي تحبناه اقرب والسياق لا يفتنه لكان الا في قوله فاكلناه والمعاني المصان واحدة الاعاى
المؤمن ساك في طعامه بركة التسمية حتى منع التسمية بينه وبين الكافر كنسبة من ياكل في معا واحد من ياكل في
سبعة معا قال محمد الاسلام في الاحكام معناه انه ياكل الكافر سبعة اشكال اكل المؤمن او يكون شهوته سبعة
اشكال شهوة المؤمن تكون الاعا كما يرضى الشهوة لان الشهوة هي التي ينزل الطعام وخالها كما يأخذ المعاقيل
اواريد التسعة مجرة الكثير لان هذه النقطه مستعملة عندهم كذلك فان قلت فكيف من ياكل اكثر من الكافر قلت
المعنى انك اذا قدرت ذلك في تحمض واحد وحده حاله في الاكل وهو كما في خلاف حاله وهو مؤمن ولان هذا الحكم
ثابت بطريق الاصح والاعلى كقولك الرجل اتقى من المرأة او المراء المؤمن لا ماكل الا من جهة واحدة وهي الحلال
والكافر ياكل من جهات مختلفة مشوبة وهو مثل ضربه لذهن في الدنيا وحرص الكافر عليها هذا ياكل لثمة وقوتا
في شبعه القليل وذاك ياكل شهوة وحرصا فلا يكتفي الكثير وليس المعنى زيادة معا الكافر على معا المؤمن وقيل
هو خاص لشخص كان ياكل كثيرا فاسلم فنزل كله وكفان ربه ان المؤمن اكله حفيف وزمانه سريع بخلاف الكافر
فانه يطول زمان اكله وكما ياكل في سبعة امعاء وايضا الدنيا حين المؤمن فلا يبناء ما كلفه في الدنيا فلا ياكل الا
قلبه متعلق بعبادة الله ومن بعض السلف انا اكل واحل إشارة منه اليه بخلاف الكافر فان الدنيا حبت
فوياكلها كما يشتهي وامارو اية الشرب مكان الاكل فعن علي بن مروان انه صافه نصف كافر فامر له بمشاة
لحدث فشرب حلما بها الى جلاب سبع شيئا ثم انه اصبح فاسلم فامر عليه السلام بمشاة فخلبت فشرب حلما بها
ثم امره بالجرى فلم يستهيم فقال عم ما قاله قوله طعام الواحد الحديث قل اي شبع الواحد قوت الاثني عشر
اقولك برب هذا القابل قدر شبع الواحد كذلك فلا يصح والغرض انه ينبغي ان منع بنصف السبع ويعطى

حطل

الواد يحتاج اليه وقد نتج بهذا من لا يفتح التناج بالبحر عن ضعف تدو والتلبيه حساء، يعمل من دقيق وغله وقيل
له بالفارسية سبوساف وربما جعل في غسل وقيل عمل من دقيق وبنين وكانه شبهه بالبنين في بياضه في الماء
الطيبين مصدر لبن النعم سقام اللبن ونحوه اذا صحت المبرح في معنى من الحماح والراحة ومنه جرم العرس كما وجما
ذهب عباؤه ومنهم من يفتح بيم حجه اي واحد ونيل اي عطنه للاسراحة والغفم الكثر وقوله يذهب بعض الحزن
كانت في الميان لقوله حجة والرباه الزرع وقدم في صدر الكتاب وهذا الحديث يدل على جوانم البديالي الي اذا
اختلف اوله بغير حرج صاحبه كراهة قوله بختن اي قطع او قلت اذعم نوى عن قطع اللحم كما سيجي في الحسان قلت
لعل المراد بان يتخذ ذلك ديدنا فاعند الحاجة فلا بأس به ثم قال ولم يتوصفا مد على ان لا تعض الوصو من اكل ما
مسته النار قوله صفت مع رسول الله قبل اي كنت ليلة ضينه ويحزن بالحاء الملهه وبالجم ايضا وكذا يحتر
اي قطع ويؤذنه اي يعطى وما لا يبلل ان يوزن في هذا الوقت ويقول العرب تربت براه عند الوتر ومودعا بالفر
ان قلت كيف دعاه عليه وقد دعا الى الصلوة التي هي قرعة عينه قلت تحمله على اذا كان في الوقت سعة
حيث نفس عليه لكل الذي هو من الحواج الائمة معانيه من ترك تعطر الطعام والقيام الى الصلوة مع تعلق
اللب هذا مع ان هذه الكلمة تدب لفظتها ولا يردون وقوع ذلك كقولهم لا والله ولا يردون الله ولا يردون البيت
وقال قالم وراخذو جعل بحر والقي وقناه صابرا بنوع ومما قاله وشاربه للغير وفي شرح وكان شارب الرنو
وقاء اي تاتا كاملا وقيل كثيرا وفي شرح طويلا فقال بي اي البوعم اقصد لك على سواك ان بوضع السواك
على الفم فرقطع ما يحاذي من الشارب وفي شرح اقصد لك على سواك اي امكث من قرعة قدر سواك عرضا
وهذا يشعر بان الشارب كان شارب الرسول بم قول ومولا ظهر لقوله فقال به ولو كان الشارب للغير
لكان الانسب ان يقول وكان شارب كما قال فقال بي وكلا اول اطهر لقوله ان ان قال معنى ان المنصل
بعد الفم يكون كسرة كما يشعر عم فعمل ياكل اي الحنزة اي بالحل والادام اسم لما يؤتم به والادام جمع قيل في قوله
نعم الادم الخ لا تقتصر في الماكل وضع النفس عن ملاذ الاطعمة وان من حلف لا ياتدم فاكل خيرا اخل حيث
قال شارب قوله نعم الادم الخ نعم الادم الخ تكرار الملح للتعجب فيه ولو لم يكن التكرار في نسخة
الرواية والماء، نبت بالبرية تنشق عنه الارض واحدها كئو ومومن الموارد فان القياس العكس
قيل انما عكس امرها لفظا لعكس امرها بنائا وفي شرح انبيء ابي بن شل الشح نبت عن الارض بسببه
بعض الناس شح الارض وبعض اصل الفرس وبه كلامه اقول وفيه نظر لان ذلك مواودة انواعها وهو
النظر الذي هو من السوم واجودها الزليلة الخليفة الكبار التي ليست فيها راحة ردية ومنه من التي تما
من الله على عباؤه او شبهتها بالبن ان ازل من السماء في حصد لها عنقوا صغروا للعلاج اذ لا شونه فيها بيزر
وسق وماه نفع العين قبل مخلوطا بالادوية لا يسند وقيل بل مدد الازم لم يكن له خلط في قول
وموالقواب لانه المذكور في الادوية المنزلة قال في منهاج الطب عن الحكم اللطيب وغيره في شرح

السنة من حله مبرق قال اخفت ثلثة كئو او حسا اوسبعا فعمته من وجعلت ماء من في قارورة
مكثت في الغرابت باذن الله والكتاب نفع الكاف النضيج من ثمر الراك والروبوغ منه ضروري كذا قال الجوز
والنضجة اسوده شيبه به لتغير الى حال النضج من كثر اللحم اذا مات معوما فغير وفيه شرح اعطى متقلب
الطيب والذي كان في النضج لفظ اطيب وقالوا لهم اكنتم داعيا لان الطيب منه وغيره الاطيب انما يعرفه
من كثر تروده تحت الاشجار فقال لهم ومن ينه الارعا ارا ان الله يضع النوبة في ابناء الدنيا وهو كما كان في
رعاة الشاة واهل التواضع من اصحاب كرف كما روى ان اربوبم كان خياطا وزكرا يا نارا وعبادة موسى مشهور
والحكى في عي الانبياء الغنم ليطهر جسمهم ويحلمهم وشفتهم حتى اذ اوجي لهم يكون انفسهم معارة منذلة
فيسهل عليهم الصبر في زينة الامتاع اخلاف طباعهم وسواهم وقلة عقولهم فنعيا من الاقار ومعو
المجوس على الوركين وضرب الركبتين مع كون باطن القدم على الارض وهو مكره وفي الصلوة وذكر في اي يربعا
قيل في باس الملتا مضنة في الطعام وان تقا وتوا في الاكل اذ لم يقصد معاقبه صا حبه وقيل النوع من
القران انما عند شدته العيش او كونه قليلا فانه اذ كان يحتاج الى الاستيذان اذا كان الطعام طعام
الصبا فواما في غيرها فذكر الائمة الجوز لجماعة خط الاطعمة والاكل معان غير قصد احدهم لفسدة
كبره لفسدة صا حبه فان اتفوان اكل احدهم الكثر بلا صفة لا بأس والمراد بالبيوت المذكورة بيوت اهل المدينة
لان التمر غالب على اقواتهم مره تعظيم امر التمر وبناد هذا حديث سعد الاقي عقبه وصح نفع من صححت
الزوم سببهم الصبوح وصححت لغه فيباي كل صا حبا قبل ان يطم شفا ونعم من السم والتحرير في طريق
التبرك بدعوة سببت منه عم للعبوة وموضع من ثمر المدينة يضرب الى السورله ومواجده التمر بها وذلك
انهم لما تبرموا من التمر وقالوا لخرق طوننا وكان من فديرت في طعام المدينة غير مره اعلم الله ما جعل فيه من البركة
ووضع فيه من المنفعة لا سيما الذي هو غالب قوتهم فاعلمهم عم بما علم الله به لعلنا موقع نعم الله فيشكروها وكلا
يعبونها والعالية والوزا الى ما كان قربة من المدينة قال في المغرب في اخرف بجدي الى نامة اي ان اكلنا اول الصبح
يند كما ينذر الترياق قوله انما هو التمر والماء الصمير للطعام وان ظهر نكر الان يوسية بالحم في يوقد ناراً و
التصغير لان شعرا بان ابوق به من الى امهات المؤمنين لو كان كثيرا ونصغير حجة واشتهاه كونه سيد الادم
او تصغير تعظيم لهذا المعنى كبره وبه تصغر منها الا نامل الاحد مما اي احد اليوسين اي كذا ناكل يوما خيرا وويتا
قران قلت كان البوعم صفايا وكان ياخذ منها نفعا اهله لثقة فكيف تألت ما شيع ال محمد بن خنيزر
الشعير ومين، متا بعين قلت تجويعهم كان عن اختيار لانهم تركوا الدنيا ولذاتها ونفعوا باذي قوت ولباس
مخصر غيرة التمنه عن الدنيا الدنية وكانوا يطهرون الطعام على حبه مسكنا وتيما واسيرا ويؤثرون سقلا
ان التمر الماء تغليبا للتمر ومع ينعلون ذلك بالمسطحين القدرين والعرب وقد يظفون
والعقرب ومنه قوله عم اكلوا الا سودين ان قلت اليس انهم كانوا في سعة من الماء

ط
الطعام
مدون

تسبب وما شبعنا من الاسودين قلت لان الري من الماء لو لم يكن لحصل بدون الشبع والشئ اذا ارتفع به
 كان وجوده كعدمه ولان كثرة مياه المدينة كانت مما تحته فان قلت كيف قالت ما شبعنا من الاسودين وانما
 الماء يروي منه الاشبع قلت جعلته نائبا للاسود والامر لانه انما يتها بشرب الماء به والدليل رد علي الصبر
 وما يشبهه وما لا اسم له خاص وكان منافي في ابتداء الامور فلا الماتر فليعتزل سجدا قال
 شارح من احباب ابي حنيفة هذا يخرج التشديد من ربه الوقوع ولو اكل شيئا من ذلك لم يجزه المتخلف نظر
 قوله اني بتدري رواه البخاري بالغا في كتابه وقيل الصواب ببدن وهو مطلق يخرج من الخوص شي بذلك
 الاستدانة استدارة الدر والحضرات منع الحناء وكسر الضاد المعجمة من منه محذوف اي ستل حضرات
 ويروي بضم الحاء ايضا وقع الضاد واحدا خضرة فاني اناجي من اناجي وهو جسد يرمي والغرض من كل
 الطعام معرفة ما يصرف الى العباد حتى لا يكون تقشير ولا اسراف ومعرفة المستحسن والمبيح والمشتري
 في كل ذلك فمراض حجة تحتها من ازم هذه السنن اشبه وكثيرا منه محذوف اي عهدا كثيرا وكذا
 ما يلزم من الصفتين وفيه متعلق بما راكبا ومكتفي بمفعول من الكفاية كمنه يعني اذا وقع شيئا غير مكتفي الزيادة
 فان كل واحد محذور بالحدود فانهم متصرفون في ذلك وغير مستغني عنه اي من الهل والاكلام على هذا راجع
 الى الهل ويجوز ان يكون الكلام راجعا الى الله اي ان الله غير مطعم ولا مكفي لا مطعم كاف ولا مودع اي غير متروك
 الطلب اليه والرتبة ومنه ما ودعت ركب اي في كل ولا مستغني عنه فلا يرمي ولا يطلب وغير مضرب وربنا
 رفع في الشئ الخاضع ويروي برفع غير ايضا فنصبه على الصفة بعد الصفة او على الحال من الله وكذا ما عطف
 عليه ورفع ربنا على تنازع مكتفي واخره اياه واغنى عن ضمير ذي الحال لانه هو مودع الحاقه ما الحاقه او
 ربنا مبتدأ وغير مكتفي بالرفع خبر مقدم وكذا ما عطف عليه والكلام راجع الى الله في جميع هذه الصور
 او وقع غير على انه خبر مبتدأ محذوف اي الهل غير مكتفي ولا مودع وحينئذ ان رفع ربنا في فعله انه مبتدأ خبره
 قوله ولا مستغني عنه او قوله ولا مستغني عنه مبتدأ وربنا فاعل قابم مقام الخبر مثل قابم زيد في الجيمين
 وان نصب فعلى انه متادى وان جعل فعله ان بدل من ارفع وقبل مستغني ليس من التنازع في شي اذ لا يقال
 استغني زيد او قول وفيه نظما اذ عدم ان يقال استغني زيد لا يمنع من التنازع اذ هو مثل قولنا
 ضرب وتره زيد بما انه اعل الاولة في الظاهر والثاني في ضميره نعم لا يجوز ان يقال انه اعل مستغني
 في رتبته لانه اعل لما قبله وموقدا على في ضميره في وسط الجار ومومن كما في ضرب وتره زيد بعينه على
 اعل الاول ولوا عمل الثاني لعل ضرب وتره زيد ولا مودع ولا مستغني عن ربنا على انه اعل بعض هنات
 قوله ولا مستغني اسر مفعول وربنا اقيم مقام الفاعل وعنه مفعول الثاني واعلم انه اهل على حرف التثنية
 اي وما يستغني ربنا عن معنى لا يستغني شي من المخلوقات عن الرب قوله ان ياكل الكلة بالفتح المدح واليتم
 اللذة فاكل معه الشيطان محمول على حقيقةه او على ذاب البركة كما مر فكانه اكل معه وسبب اوله ونحن

قوله ولا مستغني عنه او قوله ولا مستغني عنه مبتدأ خبره

على الطرف اي في حال ذلك فقد تدارك ما فات من التصدير بترك اسم الله تعالى ونحشى مفعول
 من الحشية واستقل ما في طنة اي استفرغ استفعال من اليقظة وهو محمول على الحقيقة والمراد به
 رد البركة الذاهبة بترك التسمية كما هنا كانت في حرف الشيطان فلما سبى رجعت الى الطعام اي صار
 ما كان حظه من الطعام قبل التسمية مستردا عندها والطعام الاكل قيل وسكن ان سبى اذ اكل ويحذر اذا
 فرغ كالمصاير الصابرا في استحقاق الثواب لا في الذم كما يقال زيد كرم واي يشبهه في بعض خصاله وسكن
 عنه تماما في جميع المتصل والافلا شك ان يهر الصائم اكثر من لغير الاكل وجعل له مجزا اي السوء بين وقوقع
 المحدث في هذا الحديث على اربع نعم احدها الاطعام وثانيها التسبيح والتسبيح التسبيح التسبيح التسبيح التسبيح
 اللقمة والشربة في الحلق ورابعها انه جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا في تقسم مضارة وثالثه
 لسبق ما يتعلق بالقوة واليتم والدم والشحم وسدغ الفضل وذلك من عجايب فضل الله وطلقة مخلوقاته فيبارك الله
 احسن الخالق والمراد من الوضوء في حديث سلمان غسل اليدين والغرض من ذلك هو ما اطالنا لكل على الجز
 بما زال وضوء الصلوة للحديث الثاني الم الوضوء قبله فانه تعظيم له نعمه الله فيبارك الله في بارئ اولان الاكل مع
 غسل اليدين اهما واما ما بعده فلان فائدة الطعام انما يظهر عنده فانه لو لم يفضله الله بالامن المتب
 وانما قال انما ارتب بالوضوء بالفتح اذا قدمت للصلوة بناء على الاعمال الغلب والاوجب الوضوء عند
 السجدة وسر الصحف والوسط اعده الموضع وكان احق بنزول البركة فيه ولكن ما كثر من اسفلها اي من
 جابهها ولا يطأ عقبه رجلا ان كان مثنى منفردا او بعد رجل واحد من جمع فعل المتكبرين وقيل
 اي ما كان مثنى قدام الجمع بل وسطهم او قدامه وان جمن بنوع الجيم قال شارح وسكون الزاي وقيل لفة
 ونسبها الزاء قوله فاكل اكلنا معروضه من الادب اي من احدى اليه الطعام وهو في جمع شاركوه والنهس
 بالسين المملة اخذ الهمزة العظم اطراف مقدم الاسنان وبالهمزة اخذ بالاضراس واسحب النهس التواضع
 وتركه التكبر والقطع بالسكين جاز كما مر من صنع الاعاجم معناه صنع المتكبرين الذين لا يتلقون منه الله
 بالتعظيم وانسوس اي يكون بالاسنان فانه اسنائه وامن اخذ لا تفضيل من هنا الطعام ومنه اذ كان سابقا
 بلا تفضيل وقيل المعنى ما يملك الاكل المرعي ما يحكمها قوته وقيل ما تسليح في مجراه والدوالي جمع البية وهي
 عنقود البسر فيلق فاذا اطرب اكل والواو منقلبه عن الف ومما فعل بمعنى كلف اي عن الاكل نعت
 المريض بنعت منورها فوناة اذ المرأ وافاق وكما قرب العهد بالمرض وط بكلمة وقوته ومنه قوله من الناقة
 الناقية كالباقة للفاقة لاستيلاء اللوح الكاذب عليه فاصب من الاصابه اي تناول والفاء زائدة او معطوف
 على مقدمه والنقل بضم الناء افع منه بالكسر ما يوجب الطعام في اسفل القعدة وقيل بفتح السين في اسفل
 لعدو القسق بفتح القوق والسوقين ونحوهما سمي برلانة قوت له مثل اختلاف المايعات وقيل التريد

ص

قيل



لا يرى

واشد خلف بالله وان لم يسأل بما ذاق ثقله من طعام اول وقيل طعام في حبت ما وحسن القصعة
لحسها سلتها ولعن بما فيها من الطعام واستغفار للقصعة عبادة عن براه صا جها عن الكبر وسوقا
بالنواضع وما سبب المغفرة بوساطة القصعة والضمير العنين المعجزة والفتحين وسبب اللحم زموتته
فاصا به شيء اي من ابناء الهوام لانها ربما تصده نائما لا را حجة الطعام في بدن فتوزيه وقيل من البرص نحو
لان البدن حينئذ اذ وصلت اليه شيء من برونه بعد عرقه فرجا اورث ذلك والحيس ثم خلط بسمن واقطواصل
الحيس للخلط ما اقر بالغايات ثم الغاء اي اخلاص الا دام ولا عمن اهد الا دام والاهم جمع ادم والحديث
يدل على ان الخلق والقراد ام حنثه بولذا الملح والنوم والصلو وقيد هو منور اصب في فواره وهو القلب
بداء وقيل في وسطه وقيل النول حشا القلب واللب حنثه وسو كذا وكذا نفع الكاف واللام
وميز شرح انه كسر الكاف وفتح اللام فلما اخذ اي المطيب المذكور وانما وصف علم العلاج بهجواته
على المطيب اعلاما ان زاوية توافق زاوية قاجب ان يصدقه المطيب ويشهده بالا صابة ويطيبين
قلب المريض ولا يصل حذافه في اتحاد الدواء وكيفية استعماله واحال العلم باليد اليه لانه لا يصح الا من علم ربه
وقيل بيطيب اشارة الى استصغار طيبة وان الطبيب هو امره وان كلمة تفتيحات في اول الاسلام
ولم يصح له اسلام وكان حوت سعد بمكة عام الفتح وتخصم عجرة المدينة بالذو لكسكة المجهولة فيها دعواته وم
اولايتها اذ وقع لراح سعد لقره بها في المدينة فلما هتق اي فليد قهق من ثل ذلك من اي يستقل للدوا
بالفتح ومومن الادوية ما يسهل المريض في احوشق الغم لانه راى ان تناو اعلى هذا النوع ايسرها نفع
واليقين منه وفيه جواز مشاورة الطبيب الكافر واليطبخ مقلوب المطبخ ومولفه فيه عند اهل الحجاز
قيل وهو الهندي وقال بعض من شرح ارادته باليطبخ معنا قبل ان يضح ويصير حلوا فانه اذ
ذلك يكون باردا واما بعد فضعفه فهو جاز وفي نظره قوله بتر عتيق اي قديم وقع فيه السوسن من غايته
قدمه والسوسن دود يبع في الصروف والطعام والمجنين الذي يوكل الجبنة اخض منها ويقال جبن
وجبته بضمين وتشديد النون والنسرا بكسر الفاء ممدودا قيل وجمع الفاء نفع الفاء والهنق و
العصر وهو حمار الوحش وقد ايدوا من هنرة مفرده الفاء فالوا القرية وموجب كذلك كحل وحال في
الحديث انه قال لانه سنيان كل الصيد في جوف الفراء قاله تاليفه على الاسلام اي انت في الصيد
كما را الوحش كل الصيد وانه قال شاح موسىنا جمع القرى الملبوس كند وزنك مشهارة ايرلوا المجنيز
هذا الحديث في باب ما يلبس السؤال عنها حينئذ لاحتمال ان يكون من لبسته اذا كان الباع مشركا
وقال شاح لقره غلط بعض فزاي انه جمع الفاء وانما هو جمع الفرو وقال ولما واره مؤبر في باب
الطعام لم يكن ذلك حجة على الاختلاف فيه لاشتماله على السؤال عما هو طعام وعما هو لباس في ابراهه سيفه
كلها قيل وباق الحديث يدل على ان الاصل في الاشياء الاباحه وشمها اي ايج وفي بعض عن هذا الحديث

ما خطا

لا يدل على ان ما يلبس في حجاب الله من الحلال والحرام ان فليس محلال ولا حرام لان تخصيص الشيء بالذکر لا يدرك
على غيره بل ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله وهو مثل ابنته الله فالصا بطان ما بين الله ورسوله تحليله
فهو حلال وما بين الله ورسوله تحريمه فهو حرام وما لم يبينه الله ولا رسوله فقد اختلف العلماء وفيه
فقال بعضهم موطله وقال بعضهم هو حرام وددت ابي عميرت والسمراء نوع من الخبطة فيها سوك
خفي وهو لهما الانواع عندهم والمليق الشديد الشرب الملتين بالاسم يقال ثريد ملبقة وقيل اي خلطت
خلطا شديدا بسمن ولبن والعلك بضم العين وتشديد الكاف آية السمن وجمعه عكل وعكاك وقيل
هو وعاء من جلود مستدرة تحضن بالسمن والفسل بالسمن اخضر من برقع لشفق عن الضب كما مر
لخاسته والاشي من ثا ورواها بطرحه قوله الامطبوخا مع قوله في يصل به لان علي ان الراد بالحديث السابق
في الصياح من كل ثوما واصلا فليعت زلتا ما لم يكن مطبوخا والسليتين بضم السين وفتح اللام لثمنه
وكسر الير بما عدا الله وعطيه وعكراش كسر العين زفي والودن مشكون الدال المعجزة واحدها والودنة و
في والندرة القطعة من اللحم وجمعه ذر كمن وفقر وذيت اللحم نوديرا فطعمه في خط بيدي في نواحيها اي
اجلها فيها من جبط البعير يدك ضرب بها فان غز لون اي عر لوك واحر وفيه تشبيه على الناكهة اذا كانت
لونا واحدا لا يجوز ان يخط بيده فيها كالطعام وعلى ان الطعام اذا كان في الوان يجوز والوعك
المحمي وقدم في باب الحمار والحساء بالفتح والذ الحسوة على فقول طعام معروف لم يزل يقرى و
الوزن التقوية والاضعاف كالحل ضداد والمراد هنا التقوية والشرا والكشف اي لكشف عن فواده
الضيق والتعب والسقم ونحوه وسرور عند الثوب وسرته اليته وسه شري عن فلان قوله
العجوة من الجنة اي من جنس نخل الجنة اولاتها لغزازه نفعها ولطافتها لما فيها من اللذة والشفا من السهم
والسحر كما مر كانها من ثمار الجنة لان ثمارها تزيد الاذى والتعب **باب**

الضيف قوله فليكر ضيفه قال تعالى كل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرم من قيل
اكرمهم تجعل قرايم وقياهم بنفسه عليهم وطلاقة وجهه قال لا وراحي اكرام الضيف بشاشه الوجه
وكان سلمان اذا دخل عليه جعل دعاء جاحضه والمجانيز من اجازة بكلا اذا اتحفه والطفه كالفاصل واحد
لغواضل من الفضل عليه قال مالك بن انس كرمه ويحبه يوما وليله والضيافه ثلثة ايام تسلف له في الاول
ما اتسع له من ثمر الطواف وتقدم له في الثاني والثالث ما حضر بلا زيارة على عاقبة وقيل معناه جازته
وم وليله يطبخه كفاية مما يجوز به مساق فريوم وليله وما بعد هذا صدقه ومعروف ان شاء فعل والا فلا والثوار
اقادوا التحريم التضييق من الحجج اعيا على الضيف ان يقيم عندهم من نزل به بعد الشك بلا استدعاء حتى يضييق
منه فيكون الصدقة على وجهه والاذي فان حبسه عار من مرض ونحوه انفق من نفسه ولو اوى رجل الى قصر
وقامن لم يغلبه ابواؤه وكان لادن لرحبت حدثا لان من اوى عهدنا ملعون كما قرأه مع ما خرج الضيف

مختار ما ذكره في كتاب الالهة
مختار ما ذكره في كتاب الالهة

ص ٧٥

عندهم اذ ابته وكذا في اول الحسن وثانيتها موقفي اول الذمه الشرط عليهم ضيا في المارة من المسلمين
او موقفي المضطر من من اسل المحمصه والافتنع اخذ ملك الضيف الا يطيب نفس منه وعند هذا اوجب قوم
صان التبه وقال جمع من اصل الحديث كاصمان فيه اقرب وهو الظاهر من الاحاديث وشا من خمسة
حال من النبي عم اي احد الخمسة فاذا امويان بكر وعمر اي فاصدين ضيا في وفلان سمنا قالوا انه ابو الهيثم
الاضاري وسقطت اي يطلب لنا الماء العذب وذلك لان اكثر مياه المدينة كانت مائة والعذيق
بالكسر العرجون مما فيه من الشرايح وبالفتح الخلة واياك والحلوي اي ذات اللبن تحذر عن ذبيها فلما
ان شيعون ان من زاية ورووا بن الري لسان عن هذا الغيم اي لحاسبين عليه لان من الحلال
حسبا ومن الحرام عذابا صانف قوما نزل عندهم ضيفا يقال ضفت الرجل وتضيفته نزلت عليهم
ضييفا واضفته وتضيفته انزلت في ضيفا والقرى الضيا في قوله بتلاه اي بتدر شيعيم فالمنظر
النازل باحدب عليه ضيفا فتم ما تحفظ عليه امساك رسته وعجز النازل اخذ ذلك منه سلا وعلاية
ان يقيمهم مثل قراء اي يخرجهم مثل قراء ياخذ من الم عقيب منيعهم تدر قراء عادة الاقرب ما بينه
اي اضيفه ام كما فيه منع الطعام كما فعل في باق انت واي اي ذويت بهما قوله اجبت اي
استكثرت سلاكم بدل على انهم كان يسلم الى بر كانه وما احسن قول القائل تصامت
اذ نطقت ظيئة تصيد القلوب بالحاظها وما في وق وكنتي اردت اعادة الفاظها
قوله اكل طعامكم المضر بجزان يكون دعاء من عدم للضيف واسل ربه وان يكون اخبارا منه طيعم
بذلك فانه ابرار الاخبار وما غير النبي عليه السلام فلو قال هذا اللفظ عند اكل طعام شخص
فلا يحمل الا الدعاء والاخيه بالمد والتشديد غرور جليل في وتبدأ عويذ بدفع طرفاه في حابط
اوارض فيصير وسطه كالغرة وتشد فيها الدابة وجمعها الاواخي مشدرا والاخيه ايضا
البيضة من الشية ومنه قول عمر لعباس بنهما انت اخيه من اباء رسول الله والاخيه الامة ايضا ومنه
كلا تنس الا واخي الى الريم والمعنى انه بعد عن يبه بالذنوب واصلا بما به ثبات وينهب بالاجرة اليه
بالدم والتوبه وتبلا في قصر فيه وهو المعنى بقوله يسعون رجح او المراد بالايمان شعبة كالقلموه والركوة
وغيرهما فكما ان الغرس بعد عن اخيه ثم يتوز اليها فكذلك المؤمن قد يترك بعض شب الايمان وبعد
منه ثم سدركه فانه وبدم على فعل من التقصير يعني لا تحكوا بكفرا حدان ترك شيئا من شعب الايمان ولا
ولا تنسوا اطعام طعامكم اياه بل اطعموا طعامكم المؤمنين المسلمين الشريك ولا تقهروا الكفار ولو ايا
اعطوا من الايلاء اعطوا اي خصصوا الاقضاء بالعرف ايا الاحسان والعطاء والغزاة انيت الاغزاة
كان فيها غرة وانحوا دخلوا في الضعيف وجردوا الضعيف اي صلوا صلوة الضعيف فالتقوا عليها وفي نسخة فالتقوا
عليها ومعناها واحداي اجتمعوا حولها جثا اي جلس على ركبتيه لضيق المقام ان انه جعل في عبدك كرها

بان مو

اي متواضعا اي هذه الجلسة او بصلية التواضع وانما بعد التواضع التواضع التواضع التواضع التواضع
عن الحن وذودتها اعلاها والتجيع بالضم ثم الفتح ثم كسر اليماء المشددة في شرح وفي قوله لا تشديد
قوله ما جعل لنا من الميتة اورده ابودا وورده من النطف وغيره ما جعل لنا الميتة فالاول سوال عن العذر الذي ساج
لهم عند المحمصه والثاني عن اصل الاباحة قوله ما طعمكم سوال منهم عن قتلها بهم كما سئل ما حتى في هذا المال
اي كره وكجزا كونه سولا عن اصل الطعام ونعتيق ونصطيح اي طعام عنيق ونصيح من لبن والاغنيق والاصطيح
في الاصل شرب الشراب عشية وغدوة فاستعبر هنا لتناول اللبن فيهما المكان الشرب وتدمع من اللبن
في الغداة وقدم منه بالعشي عسك التيق ذون الشيع وذلك لاشارة الى الحال الذي يبين لمن قتل ولم يلب كلمة
ستعلمها العرب كثيرا في خطيبها توكيدا وقدم فيهم عن الحلف بالاباء فلعل هذا كان قبل النبي او حربي
عليه عامهم في ذلك انه تصد به نظير ابيه ومعهم من بين الميتة وخبير يرد ان ذلك قليل عيون مو والظن
يدل على ان المضطر لو وجد طعاما ما حيا بمسك رسته ذون شيعه فله تناول الميتة ايضا حتى شيع لان
تدعا غدوة وقدموا عشية عسك التيق وقدم باح لم مع الميتة وهو قول مالك واجد قول الشافعي لان
حاجته قاره الى الطعام وقال قوم لا يتناول منه الا قدر يسك رسته وهو القول الاخر له وذلك لانه لو كان في
الابتداء لمذ الحاله اي مسرورة التيق لم يحزله اكل شي منها فذلك اذا بلغها بعدتنا ولها وبيد قوله ما لم
نصطيح اي لم نجد واصبر حيا ولا عبقا او تحفظوا ومو يوكل فاستعبر لا قتلاع البقل واي ابن الاعراب
الغزوات ومن احسن الرجل اذا اخذ من جلا رضى باطراف اصحابه لتقصير قلته قال ولا يرد
في بلاد العرب ولان البردي لا يبيته بل لان له ساقا وقال شاعر وروى تحتفوا من احسن القوم المرعي
اي دعوه وتلقوه وتحفظوا ايضا من احفاف البت حرة ومنه حفت المرأة وجهها واحشفت و
تحشفتوا بالجمع والجمع من اجشفت الشيء قلعه ورميت به ومنه الحفاء وتحشفتوا بالحاء المعجمة من
احشفته اظهره والمخشي التباشر فعلق عم اكل الميتة على عدم وجدان احدها فالنوفيق بن الحريش بن
حديشي القاهري واليشي ان الاعتباق تدح ولا مصطاح باجر كان تدح مشنك بين جمع دليل قوله
النائل ما جعل لنا اذ لم يسأل عن خاتمة نفسه وقوله بم اطعمكم بصيفه الجمع فيها فعملهم انهم مضطرون
اكل الميتة لعدم سدر منهم لهم بالفتح فاباح ام الميتة على تلك الحاله اولان قدما غدوة وقدما عشية من
الشرب لا تسك المنه فاذا اصطيح رجل يلين او تفتى بطعام حمم عليه نمازه ذلك اكل الميتة وكذا لو شيع
او شرب بموقا حمت عليه الميتة تلك لومر المضطر يثر اوزع او ما شية لغير اكل منها ولم عنهما ما لكها فلونه
لم في ذمه وشانكم نصب بالرتوا ونحوه متدوبها الاول ضمير الارض والاخر ضمير الميتة قوله ان الم تحفظ
اللقن انما قاله احسانا عن النبايل بن الحريش ان قلت فالتبايل كيف يرول به الخطاب في الضومير
لجمع قلت المراد بالنصوح والغزوات لغز ما كان عادتهم على يد اكل الميتة في الحديثين فاما

الترادف في قوله لا تشديد
عقود وهو اصل البردي الاخير اطلب من

باب الاشربة المدا من التنفس ثلثا ان يشرب ثلثا في كل ذلك يبين الاناة عن فيه فيتنفس ثم يعون والمنوع منه هو التنفس في الاناة بلا اناة واروي اي اشد رواه
 وايضا العطف وبراء لانه اقل ايرادا للمعدة وضعف الاعضاء، ولما لا اناة في هضمها والسقاء، القربة والميتة
 عن الشرب في السقاء اي من قهها اللعب المذموم فان جريان الماء وانعسا به في الحلق دفعة مضرا بالعض
 وما قيل في فضل في شربها او من غير ذلك في جوفه موز يكون في القربة ومولا يعلم على شراخ انه
 اشرب من قم قربة فدخلت فيه جوفه وايضا فقلد علمه من الماء عند شربه ولا يمكن ذلك
 من السقاء سلات في الدرع والكوز والاختناث الكسر والتشقي وتريك الحث به ان على تكسيد
 وليس ومنه الخشخيش وقيل خشخيش السقاء شئت فيه الى خارج فترشبت وتبعته شغيفة الى اخل و
 نوى عنه لانه اذا دام الشرب منها خشخشت اي انشت وتغيرت بالحرتها وايللا ينصب عليه
 الماء لتسقي فيها وقد جاء في حديث لعل الاباحة لعل التي حرام في السقاء الكبيرة من الادوية والنهي
 عن الشرب قايما ادب وارفان ليكون ساقا له عن طها فينفض فيبعدان يكون منه فسقا ولا يحرم حديث
 ابن عباس وعلى بصحتها وروي عنه عن اربعة ورض فيه سعد بن زيد وقامى وعافيشه وحذيفة
 والاكل ايضا الحسن لساقا من ليرض فيك انما شرب غم قايما لا زحام الناس على راسهم
 اه لتدويث المكان وابتلاله اقولك ويدين شك الاثنا في حديث ابي هريرة لانه بالاستقاء
 مبالغة في الرجاء وهو مستوح لما روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى ان شرب قايما قال
 قد رايته صنع ذلك ثم انه من غير بعد ذلك فان قلت ما ذكر على يدل على ان الشرب قايما لا يفسد قلت
 يجوز خفاء النبي عن علي رضي والا ولى ان تلك المنيحة الشرب الذي يتخذ الانسان عادة وقيل معنى
 النبي عنه ان يكون شربه مخالفا لشرب البهائم ولانه مضر على اعراض الطب والاستقاء التكاليف
 لرفع مكافى الجوف ثم فعد في حجاج الناس اي في القضاء وفضل الضمومات في رجة الكوفة اي في
 موضع ذي فخذ وقضا بالكوفة وذكر ما سئل اي سحر وقيل غسله وهو يتخذ اي ينقله من عنق البئر
 الى ظاهرها وقيل من جانب التي في جانب اي في بستان والشق والخشة القربة العتيقة وهي
 اشد تبريرا للامان الجديدة والنآ سنا نفيد الصور والقلة تقول اشترت كحة اي قطيعة
 منه وجواب ان كان عندك ماء محذوف فاعطنا او فاسقنا ويات صفة ماء مالا اي وان لم
 يكن عندك ماء باق في طينة كركشا اي شربنا من الساقية سال كرج في الماء كرج كرجا وكرعا
 اذا سنا ولمن الدهر ونحوه بلاكف ولا اناة لشرب البهائم لا دخالها اكارها اي قوامها فيه و
 العربى المسقن من البستان بالاعضان واكثره في الكرم فسكب اي صب والداجن الشاة الحلوب
 طيلة بعلها الناس في منازلهم يقال شاة داجن ودجنت تدجن دجونا اذا الت البوت واشاشه
 بها ومن العرب من تولى داجنه واستمال آية الذهب والفضة محر على الرجال وانشاء في جميع انواع

سعد

بصفت نارهم ويدرؤى به وقيل الجرم من هياصوف وقوع الماء في الجوف وعلى هذا م
 الاستعمالات بحر جبراي يرد من جرح الفحل اذا ارد صوت في حنجرة وقيل اي يجرى اي يرسل فيه
 وعلى هذا يرفع نار جهنم وكدروي به ايضا فقال شراح بروي رفع نار ونصبها لاجل كون النمل معلوما
 ومجهولا قيل وهذا محاذ لان الجرم صوت البعير حنجرا وجر من النار لا يكون في جوفه جعل صوت جرح
 الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة التي هي كجره ما جهم في عطنة من طريق الماء اقولك في نظر
 ان الحمل على الحقيقة ايضا يمكن فان الله تعالى قادر ولو كانت الجرح بصيغة الماضى لا يمكن حملها على
 جرح الماء في عطنة بالظن اي محقق وقومها فكيف بصيغة المستقبل فانها تام اي ان يحاف الذهب
 الفضة للكفار في الدنيا وللاريس في الاخرة وشيب اي خلط والابن فالابن يروي نضبا اي ناول
 وقدم او اسق ونحو ذلك وروى دفعنا اي الايمن اولى وموالي للرواية النجوى واليمين للابن باليمين
 من اليد والرجل والمباين قتل الغلام الذي كان عن عنينه كان فضل بن العباس في الامم في الاثر في اختار
 اليد لثني كان وقد مر ان الحسن يعصم لاكل المسافر شيئا قبل وكان حذيفة ياكل بالكفا والخفا عند
 الائمة لا ياكل ككفا ولا ساشا ولا قايما والتي عن التنفس في الماء لرقته ولطافته وان من فعل اللويات
 الاحسن ان تنفس بعد الايام عن الزم لتولدهم فاني التده عن فكيك اي ابعده عند ليلا ليلفظ فيه ثم
 شرب ثانيا لا شربوا واحدا اي شربا واحدا كما يشرب البعير دفعة واحدة وشني قلت
 نضوبان على المصدر رفعم اي رؤسكم عن الشرب والتفويح ان كان بحرارة الشرب فليصبر
 تيسر وان كان لعددي وموبا مستطية في الشرب والعين ايضا فليبط خلال او نحو الا بالاصبع
 ثم ينظر الطبع منه وان تعذر ذلك هذا الطريق فيلزم بعض الماء الذي في الاناة ليخرج تلك القذاة
 فكم كالمية الحديث والتي عن الشرب في الماء وهي موضع الكسر لعدم تماسك الشفة عليها فيسيل
 اعلى وجهه اولان موضعها لا يناله التطيف التام عند غسل الاناة فغقت الى قهها اي الى ضمها
 نطعته اي للتبرك قد ذكر قيل هذا التي عن الشرب عن قم السقاء وذكرنا بيان كون التهي
 هي تنبه كانهي تحريم فانه ليس في الاخرة فيل مولظ بعض الرواة وظاهر اللفظ بوجه انه من جهة الحديث
 ليس كفي في دفع الحجج والعطف معا واحدا لا الدين وذلك كونه صالحا لتمامه ان خالص صالح للشاكر
 لن مرطب ومستعذب بما بالماء الغيب لان مياه المدينة كانت ما عدا اومرة والسنيما بضم السين
 تصور **باب التقيح والانبدة** نفع الدينيب ونحوه صب
 ماء عليه ليخرج حلاوته فيه وتقال لشرب نقيع والسند طرج ثم وغر في الماء ليجلو وقال ايضا لذلك
 بد قوله الشرب كله اي كل منغ منه والعسل واخواته عطف بيان له ونبيذ اي يخرج ونوكاه
 ما يشد بالوكاه وهو الرباط والعزلاء بالمدة والعين المهلمة في الزادة الاسنل يعني له ثقبه في اسنله
 يرب منه الماء والميع العزالي نبع الام وكسرها تنبذ اي ينبد البنيذ اول القليل يجوز رفعه ونعسه

مطل

ان شرب من قبل او بعد

ان امتت الحار والمجرب وتمام النابعل وسقيه الحادم او صبته لخافة تغير كونه ذوباً وهذا يدل على جواز
اطعام الملوك طعاما اسفل والقريل ناه صغير من حجر شرب منه وقد سوا منا وصره وقيل
كالاجانة قوله نهيتكم عن الذبا واخره ان اي ينكم عن بند التمر ونحوه في الماء الذي في ظرف من هذه
الظروف اختلف الناس في الانتباه في هذه الاوعية ذهب بعض الى بناء الحظير زوي ذلك عن ابن عمر
ابن عباس والذهب ملك واحد وذهب لوزن الى ان الحجر كان ثابتا ثم قد ذكر هذا في اول
الحكاية في حديث وقد عبد القيس والادم جمع اذ هو فان ظرافا اعل شيئا اريد به جنس الظرف كما تقول
ان واما الجيوب وزعم شارح ان ان من قوله غير ان لا يشربوا اسكرا مخففة من المقله المنقوحة
اقول وفيه نظر لان ملك لا ينصب المضاع وهنا قد مضت بحذف النون ليشربت جراب
قسم محذوف يسمونها بغير اسمها الغرض انهم يتوصلون الى شربها باسمه الابنة المباحة اقول
وهذا واقع في بلاد الجحيم فانهم قلما يسمون الخمر باسمها وانما يسمونها بالشراب وفي بلادنا فانهم
يسمونها بالبيذ هذا ان اريد بالخمر ما اتخذ من العنب والتمر وان اطلق على كل سكر فيريد به المسكر
التخذ من الذرة ونحوها والمعنى انهم يشربون ذلك ويؤمنون انه غير محرمان لانه ليس من العنب والتمر
ومع فيه كما يثبت لان كل سكر خمر **باب تعظيم**

الاول في حرم الليل فحوا وكثر اطلانه منه وقيل اوله وهو المره سنا وموعده اشتداد فحبه
الشقاء او اسبب لعله تردد الراوي وكف الصبيان منع من التردد والخروج من البيوت وكثرت
الآفة بعد من كفت بكت كفتا اي ضومم الى انفسكم عند انشائها والظلام فان الشياطين تنتشر
حينئذ لتخطف الصبيان فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا قال شارح وحدت بخط بعض الفضلاء
ان المره بالشياطين هنا والله اعلم شياطين الجن اقول فيه اطارا ما اول فلان ليس في المصايح
لفظ لا يدخل بابا وانما فيه لا يفتح بابا كما كان كذلك في متن شرحه ايضا وكانه عدل عن التبع الى دخول الخمينية
قوله ذلك الفاضل وترد على الاغنى لا اعتاده فيه واما ثانيا فلانا وان سلنا ان اللفظ لو كان فلا نسلم ان
الآية ما ذكره المعنى والتقدير فان الشياطين لا يدخل بابا مغلقا ذكر على علمه اسر الله لتمرينه قوله وم
واذكروا اسر الله بعد قوله واغلقوا الابواب واما ثالثا فلان سلم ان المعنى والتقدير ليس على ما ذكرناه
لكن لان سلم ان اذكره كاف فضلا عن كونه وبي اذ لو كلف ذكر اسم الله على الباب في عدم دخول الشياطين
لصنع قوله واغلقوا الابواب فان قال المره عدم دخولهم الباب المذكور على علمه اسم الله عادي
ما ذكرناه من المعنى والتقدير وسقط ما ذكره من اصله واما رابعا فلان قوله ان غلق الى الفع مسلم ومن قال
ان الغلق وحده مانع بل مانع الغلق المذكور عليه اسر الله فان عاد وقال الغلق المذكور مانع ودخلهم
من غير الباب قلنا لان سلم لجواز كون بركة التسمية عند الغلق نفع من دخولهم من جميع الجهات وانما خص

هذا هو الصحيح في قوله لا يدخل بابا مغلقا
فان قوله لا يدخل بابا مغلقا هو الذي
هو الصحيح في قوله لا يدخل بابا مغلقا

الباب بالذكر سهولة الدخول منه فاذا منع مانع من الدخول من الاسهل كان منع اياه من الاصعب
يعلم بقى الاويل فالصواب اذ حمل الشياطين على العوم والتخدير النعظية ومنه الخمر والحجر
والخمر ينج الميم ما سترك من شجر او ماء او غيره وعرضت العود على الناة بالفتح اعرضه ضا وكسرا
يريد ولو ان مضعوا عليه شيئا من خشبية وغيرها بالعرض وان تعرضوا في تاويل المصدر مضوب المحل اي
ولو كان تخمير كرم عشا وبخود الرقع ايضا واجازت الباب رده قبل واصله القلب نقل جنوت اليد واجتبتها
قلبتها وخطفت من الحظف واهو السلب وسيت القارة فويسعه تصغيره فاسقه لانسها دها واجتربت من
الجحيم وهو السحب تضرع اي تحرق واخره النار او قد هاء والقوايشه كل منتشر من المال كالابل والبقر والغنم
جمع فاشية وانثى المجل كزنت فواشيه لانها تشواي ونخشيش في الارض وغير العشاء اقباله واول سواده
قال الظاهر من ملو في العشاء اشبهه سواده بسراد النجم الى التسمير واول الليل حين تغور الظلمة ولكن اهلوا
حيه بعدل والدياة مدا وقصرا الطاعون والمرض العام وجمع المقصور واما الحمد ودا وبيته وبيت الارض
توبا ويا فهي موبوءة وبيت توبا وهي بيته وقيل والا عاجم ينع ذلك في كاذن الاول والنتيج المحي
الذي سماه رسول الله صلعم بالمدية لابل الصدقة وغيرها يسمى به لانه يخذل اليه السيل فيستنفعه فنبذ فيه
الكلاء والبيع بالياء الواحدة متمر بها ورتما يصحف هذا بذاك الاخرية اي ملاسته قوله برين ظلا ترون
اي انتم ترون الشيطان اذ اهدات الارحلى سكنت وقد تردد الناس في الطرقات والاسواق بالليل
فان الله ينفث اي ينشر ويترق من خلقه اي من الجن والشياطين والمجونات المخرقة على هذه ايد هذه
النعلة وفاعل فخر فكر الشيطان واكتفى الانية اي اقلبوها قال كفات الانية اذ اكتبها ليللايت
عليها شئ تحسها والحجار الكسرة جمع الخمر والخمر السجادة الصغير من الحصيد وقد مرت ليه
اوائل الكتاب والله اعلم بالصواب **كتاب الناس**

قوله ان يلبسها بك بن الثياب والجرع على ذمت العينة الرد اليمى المخطط وقد ينع الماء والربط وقيل
كيسا من صوف او خشن يوترز به ورتما لقبه المرأة على اسها وقيل اذ اطويل واسع ترز به ويكته
وهضه على الكتفين والمرحل بالحاء المهمل قال اصحاب الغريب وصاحب التهانير هو الذي ينشئ
سور الرجال وقال شارح كانهم ذمبا ينفذ هذه التسمية الى اختلاف الالوان والمخطوط التي فيه
فان الارجل من الخيل هو الابيض الظاهر وفيه شرح من جعل الجحيم ما فيه سور الرجال وفيه هاشم من جعل اي عشط
الاهداب اقول هو اويل ان يحمل على ما في صحاح الجوهري وهو قوله ويرط من حمل اذ ارتقى فيه علم فانه اويل
ميران تدر في لبوسه م صورة رجل او رجل الذي هو من ملابس المساكين الذين يتجك منهم ولعل هؤلاء الفضلاء
انما اريدوا به في صحاح الجوهري لكان قوله جز وهو من ضيق العطن اذ قرينه قوله من شعر تمر فها عن الخنز
وقد ينفذ الكيف بيان لقوله ومبطل اي رتعا والبلدة الرقعة قال شارح يقال لرقعة التي تخط على صدر

تعرضوا

المواش

القيصر ليد والرقعة التي تحاط على ظهر القيص قوب وقبيله ومتقعا حالان اي مقبليا رأسه
بالقناع اي يظف ردايه وفي شرح المتقعة الذي يقع على باسه اذ اراد رفع الحجر والبر وهو قوب من الال سعا
من قولهم تنعت المرأة اذا البست الساع وفعل عم ذلك على الظهير وهو من عادة العرب عند الظهيرة وقد
الفراس بل على يدية بيتوته الرجل وحده والمرأة وحدها والالما خص عم في انحاء ذفرشين اما دليل جعله
الراج الزايد الشيطان لزيادته على قدر الحاجة الذي هو من زخارف الدنيا وذلك مما رخصه الشيطان وحث
عليه والبطلان الطغيان عند النعم وطول النعم في شرح بطرا اي تكبرا وتخترا ويريد عدم نظراته اليه
نظره هذا جرمه وعيدان كان ازاره اوزيله طويلا حتى يجرى الى الارض قوله خشف به الى داخل الارض
فويخرج اي يقوم حين خشف به ويحرك ويضطرب وحقته انه يغوص فيها ويحذف حدفا يستلزم
صوتا يرفع الغمزة من الجملة وهي حركة مع صوت قوله ما استل من الكعبين من الازار في التاراي يجوز
تطويل الذيل الى الكعبين فما استل منها في النار وهذا يدل على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم
صاحبه في النار عقوبة له على فعله وثانيهما ان فعله ذلك في التاراي معدوم من افعال اهلها قال
على رضع اللوم ابن الكعبان فاشاروا الى رأس القدم فقال بل هذا فاشار الى المعصل وعامة الصحابة
والتابعين انه المصنوع بالساق الحاندي للعتب وليست في ظهر القدم قال الاصمعي مما عطف على ذلك
الساق وقيل العظمان النابتان عند مفصل الساق عن القدم وما استأده موضوه او موضوه وصلتها
او صفتها كان محدوفة واسفل طرف لها وفي التار الجسر وقيل يجوز ان يرفع اسفل وعلى التعادير هو
افضل تفضيل وفيه نظر ويجوز ان يجعل فعلا اي الذي اسفل اي نزل الى اسفل من الازار عن الكعبين في النار
وقدر معنى اشتهار الصغار والاحياء في باب المنى عنها من البيع وعيد هنا ونزله فاشتمال الصغار
عند العرب موشحيل المسد كما يثوب بلا رفع جانب يخرج منه اليد فانه في المغرب سمي به لما فيه من
المناد وقد ذكر ابو عبيد ان الفتحاء يقولون هو الاشتهار بيبوب واحدا ليس عليه غير فرفع من احدا بيبوب
ويوضع على الكعب فيبدو منه الفرج والاحتباء جمع الظهر والساقين شوب اذ يريد بالاحتباء كاشفا
عن فرجه اذ الركن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فلو كان واسعا لا يظفر عورته فلا بأس بالاحتباء
فيه روي انه لم احتبى بشملة وقع هذا على قدميه والحديث يرشد الى هذا القول وان احتبى في ثوب واحد
كاشفا فرجه وفي هاشم اراد ان يحتبى بالثوب ورجلاه متحان عن بطنه فيبدو منه فرجه
اذ الركن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فلو كان واسعا وهذا معناه كعبتي الاول والمشى في نعل
واحد منى عنه لانه نسب فاعله الى قبل العقل والسف لانه هذا الفعل ليس من فعل العقلاء واية اسباب
التي من المشى في نعلها حتى ياتي في باب النعل قوله لم يلبس في الآخرة احوال الازار فان اعتد تخليله وال
فلا يلبس حتى يظهر من الذنوب بالثوب او يعفوا عنه ولا يلبس قبل عذابه بقدر ذنبه للاحراق له اي لا يفتيك

وملحوظ

والسرا بكسر السين ونحو الياء نوع من الرواد وفيه خطوط صغيرة وقيل نوع من البرود على الظهير يستعمل
سرا تخطط منه والثوب المسير الذي فيه سيرا اي طرايق جمع السير الطرقة والسيب خضب المرأة
اي صبها خضرا بما عطفوا تخضف خطا وتع خطا وقيل يوب بالاضافة اذ سيبونية قال لم يات ففلا
صفه ترفس را حمر الصافي معناه حله حبره وجبره على الرجال الما هنا كانت من الالريم او اكثره
منه وخمر احوال اوتى جمع الحمار وهو المعنعة قوله خطب بالجمالية اي وعظمتها قال الجوهري واليا بية
مدينة بالسقام وقوله يمشق باب من ابوابها اسمه باب الجمالية ويجوز ان يجعل قدرا اصبعين
من الالريم علما او فوازين وهو معنى قوله هكذا او بقدر النسابة والوسطى مضمونين عرضا قوله الالريم
اصبعين اذ تلك الالريم اي قدرا اصبعين مضمونين وكذا البالية والالابا حة فان قلت الحديث
الذي يليه بنا في قلت لعلة انما خصه الال في الاول بالذكرة لانه اول من ثلث اصابع واربع وان جعلنا
احدهما منسوخا فالاول ان يجعل الثانية ناسخا لانه موثوق بالابا حة وان جعلنا الثانية منسوخا فله وجه
على ما عرف في اصول الفقه والحجة ثوبان يطانان ويجعل بينهما خشوعا لثا واليا لسة قبل من الطلس
بالكسر والاطلس الخلق والمجع اطلس وكان حنة ان سال جبه اطلس كتاب اخلاق فلعله بنى منه طيلس
كصيرف من الصوف فجمع كصيا رفة والماء النسبة الى الباعة الذين يتبعون الخلق وقيل الطلس لسة
جمع طيلسان وكذا باضا فالحجة الهيا عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلس الخلق الا بطيلسانا
ليواري به ما تحرق منه وفيه نظر لان الطيلسان لا يلبس الا على جباب رضيعه مكفوفه ويروي باضا انه
ان يلبس عليها الطيلسان لان الطيلسان لا يلبس الا على جباب رضيعه مكفوفه ويروي باضا انه
جبة الى طيلسان وينصب جبهه وطيلسانه ايضا صفه وموضوحا وكسروانية منسوبة الى كسري
بزياة الالف والنون واللينه بالكسر ثم المسكون رعة تعمل موضع جيب القميص والحجة ولينة
القميص جريتا نه وهو معرب كريان في هاشم واراد بها ما يقع به القتب المحيط على الجربان والزرجين
اقول وقوله وفرجها يريد شديتها شق فرجها ام وشق من خلف كما هو عادة الامراب وكانه اخذ
من الفرج العورة لوقوعه محاذ ياله وثيب فرجها باخفا فعل قبل شل ووجدت عايشة اقول
صوابه شل ووجدنا اودينا او نضنه منقول معه او ضمير لفرجت معنى عنت وتكون لفظه ناكهة بمن
لفرج الهم الحجة او عطف على الحجة اي لفرجها ولخرجت فرجها ومكفوفين على الاول نصب بالنعل
القدر على الثاني حال وفي رواية برفعها وكذا هو في متن شرح وموظف اذ الخليل احوال قال شاح بل في
تفسير مكفوفين هكذا وكذا كل شيء طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفه بالضم ككفة الثوب والزل وكل
مستديركية بالكس ككفة الميزان واصل الكف المنع ومنه نعل طرفه اليد كق كانه يلف بها سا بر اليد وكل
مكفوف يمنع البصر وقال شاح لفرجها ثوب مكفوف اي وقع جيبه واطراف كفه بشي من الالريم

يعني خيط على طرف كل شئ قطعه ثوب حرير من الاعلى الى الاسفل والمحدث ان علي حزان ليس الرجال الثوب
الطريف بالاسياح ونحوه والروى في الحسنان ولا المس العيص المكف بالمركب اعراضه لان الجبه غير
القيص لان القيص المكف بالمركب ان لا يلبسه لزيادة تجل وترق له من ذاب اسل التزيغ ويلبس الحبة
المكفوه غير ان الكرابية فيه دونها وكان عم قد وجهها لفا يشه فلما توقيت وشرتها منها استاء اجنتها
وتخصه عم لبس الحرير يد على حوازه القمل والجرب والمعصفه المصبوغ بالعصفه قبل الذي المصبوغ بعد
التسج زينه دون ما صيغ غزله تم نسيج ولم يكن له راحة فانه حفس عند بعض كما مر قوله في ثياب الكفار في النبي
الاهل يمتزون بن الرجال النساء ليف الباس خلاف المسلمين فانهم لا يلبسون لباس النساء والمراد
بالامراق الاثنا فانه قد استعمل فيه وذلك ببيع او مته واستمير عيه له مبالغة في النكر وله ياذن في
الفسل لان المعصفر ان ذكره للرجال لم يكره للنساء فنعسله بتضييع اللق ويد على ما ذكرنا روي قال
عبدالدين عمرو لما قد فعله في ثوب مستحوا فلا كسوما بعض اهلك فان لا يلبس به للنساء كما يات في الحسن
وفعل عبدالقاسم فعل لما راي من شدة كرا مته عم اولفه الظاهر اولقوه عوم الظاهر والنياب جمع الثوب
ومما يستر يد المرئسه محبظا كان او غير المعيص في اليه من المخط الذي له كان وجيب والرغ
متصل بين الكف والساعد ويستوي الكف والبداة بالميا من اذ يخرج البدع من الكف قبل اليسرى وكلما
من السر اويل وقال ايسر اذرة حسنة وموكا بجلسته والركبة من حالة المون الرضيع منه في الايتزار
هذه الحمال قوله فيما بين اي من نصف ساقه كالاسل في الازا مبنيا وخبر والكام بالكس جمع كة
وسمى القنوس المستديرة سميت بها لانها يقط الراس والطجم لا يط لاجل ان لاقه بالرأس غيره اهنية في
الهاء يعني منبطه غير بسطة من البط وهو البسط قال شجاع وبطى افعلا من افعل الصفة وفترها
لما ذكرنا قال صاحب الحديث بروية بنير الحف على صيغة الجمع وقيل التصحيح المد ولذلك لفظ المصابيح
هذا كلامه لكن كان في نسخة رواية بصيغة الجمع كرواية الحديث قوله ترحي ثوبا اي بسيل ذلها او
انها زابدا على نصف ساقها قد شبر وقد راع حيث يصل ذلك المقدار الى الارض وسواء اذاهت
وقرع بقم الثوب وتشديد الرق والمطلق المشروك التيد الانا هنا القيص اي كان جيب قميصه
مفروحا واسعاً ولم يكن مشدوداً بالازا جمع زد القيص بالكس وعادة العرب توسيع الجيوب
فرما يشدونها وربما تكونها مفتوحة والخاتم حاتم النسوة فانها اظهر لهم وضو كيد الصبغ
والصبغ اله لان الصبغ قد يكون نجساً ولانه لا ينظر النجاسة عليه ظهورها في الثوب كما لا يغير عند الفسل
فلا يبيض ذن اظهن من غير وطيب اي احسن لبثا على اللون الذي خلق عليه وترك غير خلق ادا حسن
واحت الاما نص على استحباب تغيره كخضاب المرأة يدنا بالحناء وخضاب الشعر اذ اعم مشددا
اي ثلث العامة سدل عمامته اي اسبل جزمها خلف ظهره فسد لها اي اسبل لعامة طرفين احدهما

قد اي على صدرى والاخر على المشركون يتعمون بلا تفسوخ تحت العمامة والمسلمون يتعمون عليها قوله
أحبل الثوب والنصفه لان من اتي راو عجلها اتي للخلي ذوق كالأواني فان الاولى منها حمام على الانا
والاخر قوله اذا استجدى الى البس ثوبا جديا سماه باسمه بان سول اللهم كل المحدث كما كسوتني هذه العمامة
او القيص وكما في ازا باسم فاعل ليكتد لي استنحى شئ بسبر من الدنيا واستخلق بالناق فتبيض
استجد اي ثوبا تديبه خلقا حتى ترقيه ثم يلبسه بعده لك مة فانه ادام عزه موقع نهو ليس خلق ومنهم
من روي به بالقاء ايضا من استخلفه طلب له خلقنا وعوضا وليس بقوى لانه انما يقال في مثله استخلفت
منه فاما استخلفته فهو بمعنى جعلته خليفتي قبيل وهذا الحديث فيه مقال عند اهل النقل من قبل صالح
بن حسان والبدادة زنا للهبة وخلقوه الثوب ايضا اي ان التوبة عن الرث والتاوت في الكسوة
ليس من اخلاق المؤمنين ويقال بد ذت بذة بدادة وبذودة وبزاد اى رثت هيئتك او اخلت ثوبك
والمراد من اتواضع في لباسه وليس له يردى الى الخياطة والكبر فان من خلق على الامان ويقال وجل
بذاهية وبادها اي ثوب القباس وثوب الشهرة قيل يا رجل لبسه والامارتب الوعيد عليه
او ما يقصد بلبسه التواضع والتكبر على النفس او وكسر قلن بهم او ما يتخذه المتأخر لجعل به
نفسه سخنة من الناس او ما يتخذه الزهاد ليشهر نفسه بالزهد ويقصد به الراءه والباس ثوب الذلة يوم
اليوم كما يتر عن شمول الذي به شمول الثوب بدن اي يصفى في العيون ويحققه في القلوب ومن تشبه
بقوم كما لكرا مشا في لباسه وغيره او بالنفاق او بالنساء ليف القباس وغيره او باهل القنوف
والضلحاء فومهم قوله من ترك لبس ثوب جمال اي زينه مع القدره عليه كمن لله والبسه من ثياب
الجنة ومن رفح لله اي ابنته او نفسه او اخته او عبده وقيل اي يعطى زوجين من ثياب او من كل
شئ والثاني اظهن بحسب عند الباب فلا قول بحسب ظاهر اللفظ وقد وقع في اكثر النسخ من رفح
ويذ كثير منها تزوج من الشزج وفسر التزوج لله بالشزج عن د رجته في الكفاءة قوله ان امرئ
ان يرى اترت على عبده هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان بلا مبالغه في
نفوسها ودمها ونظايرة ملبس على ملبس كنعن للاعاجم بل للباس لباسا يلق اظهارا بعد الله عليه
لنعصه المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات وكذلك ينبغي للعلماء اظهور العلم لغير فهم الناس
ليستعدوا واستفيدوا منهم والشعف مشرفون بين فان الله تعالى قال ولقد كرمتنا بني آدم
وقال ان اسبحت الثوابين ويح المظهرين والواو والحال في قوله وعلى اطهار جمع طهر بكسر الطاء و
سكن الميم وهو الثوب المخلق فلما نعت الله عليك امر بالام فان قلت البس لرحمتك على البدادة قلت
انما حقت عليها حتى لا تزني عنها فاما من لم يخذ ذلك فذكرنا مع القدره على الحديد فلا نه دناؤه وحسته
وكما منه عم الملقن عول على الصبغ بعد التسج وفيه معناه ما روي الحسن عن النبي دم المحن رنية الشيطان

مطلب

هذا الكلام الذي كان في نسخة اخرى في قوله اي بسيل ذلها او انها زابدا على نصف ساقها قد شبر وقد راع حيث يصل ذلك المقدار الى الارض وسواء اذاهت



مدرك

والحديث يدل على ان من علم في حالة البلية عنى الاستحقاق الجواب لكن سبب ان ينسب بان يقال لداغا
 لداجك كذا ليقول عابو فيه والارجوان صبغ شديد الحمر ومقرب ارجوان وبادشا المياثر الحمر وهي
 مياثر العجم مبرقة صفه السج وقد اتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنك للسرف ونقطة اركب
 يوكيد ايضا من الثياب الحمر واللعن الا جلس على ثوب احمر ولا اركب دابة ترجها وسادة صغيرة حمراء
 وكذا البس القمص الكنف بالحرير الذي على خفيه واكمامه وذيله كثة من حرير والتوفيق بن هبة
 وحديث اسماء بنت زيد بن كعب بن مالك ان عدا ما ذكره ان قد رما كنف بالحرير هذا اكثر من القدر
 المقتض منه وهو اربع اصابع او ثوب هذا على الروع وذلك على الرخصة او هذا متأخر عن لبس الحبة قوله الا يطيب
 الرجال الحديث اراد ان نحو الزعفران والحلوق والحناء للفسام وحواسل المسك والكافور والعود
 للرجال دون النساء فانه لا يجوز لمن الطيب ماله مع اذا خرج من بيوتهم ويجوز اذا خرج من البيت
 نحو بالاسنان بحديد وترويق طرفها فتعلمه المسنة تشبهها بالاصداف والواشر فاعلة ذلك الموشق
 ليلى نسأل ان تعمل بها ذلك في الحديث لعن الله الواشر والمستوشق واستحقاق اللعن لما فيه من تغيير خلق
 الله وكان من شر الحشيشة باليشكاد بلا من يعرف شرب والوشم غراب او نحوها في فظها كلف او في غير
 وحشي بشي من سوله ليجي نشته والمراد بالنتف نشف الشيب بدليل في حسان باب الترحل
 من قوله صلح لا تنشف الشيب فانه نور المسلم او نشف الشعر من اللحية او الحاجب للذنية او نشف
 الشعر من اللحية والراسع ند المصيبة وفي كل هذه تغيير خلق الله وقيل النشف نشف النساء الشعور
 من وجوههن لان في باب الترحل لعن الله المتفصتات والتفصت النشف وفيها شرف الحاجب
 بالتمام والمكامة المضاجعة والشعار اللباس وفيه شرح بغير شعار اي شرد بلصق بالذئ
 وان يجعل في اسفل ثيابه حريرا يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها لكن
 عادة الجمال من الرجال ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين الاعضاء او يجعل
 على منكبيه علم من حرير ايد على قدرا يخص فيه وقيل النهي عن الثوب المصمت من الحرير اي لا يجالطه
 غير من قولهم فرس صحت للذي لا غالطونه لونه لونه فاما العلم بقدر الرخصة او سدي الثوب الحرير
 فلا بأس به وقيل وكان ابن عمر يكره اعلان الحرير في الثياب والنهي ان يلبسوا كالثوب والجل العظيمة وقد
 يكون اسما للزينة كالرقبي والغمري وفي الحديث انه نرى في الملوك انه ياخذوه ثوبا من كل
 لا تتهدبون قالوا وليس قد نبت عن النبي قال انما نبت عن النبي العساكر فانه يهدب وركوب الثوب
 وفي رواية البخاري جمع ثمر ومومع ورف اي ركوب جلودها والجلوس عليها كما في قوله النبي والخيل او
 لانها زي العجم او ما علمها من الشعور فانها لا تطرد بالدياع وهي انما تراه لها وارج لبس الخاتم من النضمة الذي
 سلطان لها حبة ختم الكلب وفي معناه وكل محتاج الى ذلك وكذا غيره لانه زينة محضه قبل المراد بالثوب

عليه

او القدر المشترك بينه وبين الحرير وقيل منسوخ بدليل يختم الصحابة في عمامهم وعصر خلفا له لا تكبر
 وسياسة في ثيابه واللبس وفي رواية الملبس حتى به لانه يلبس كالركوب والحلوب لما يركب وخلب
 والنهي عن خاتم الذهب باق في باب الخاتم ان شاء الله تعالى والنسيخ نزع الخاف وتشديد اليبس نسبة
 الى القدر من بلاد مصر ينسب اليه الثياب والنهي عنه مواد كان من حرير وقيل هو من باب اطلاق
 الزا باليبس منسوب الى القز والخز الثوب المنسوخ من الابر يسيم والتمار جلود الثور كانت العجم
 مياثر من الحرير والديساج وجلود الثور فيها هم عم عنها وقيل الثمار جمع ثمرة كسواء مخطط فان صح
 ارادته فالكلمة للثوب والتمار يرف عليه وله وعلاه وشبيهه لعم النبي عم اي بالحناء اذا كان دم يضعه
 على راسه لصريح قوله من حناء او القمير في علاه الشعر والوفرة شعر الراس الواصل الى الشبهة الاذن وبها
 اي بالوفرة ربع بالعين المملة من حناء اي بلح منه وائر وروعة بالشئ فارتفع اي الحبة به قتلح قوله
 كان شاكجا اي مرغيا وعليه ثوب قطيع بكسر القاف وسكون الطاء نزع من ثور واليمن فيه حرم وطها
 اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلا جمل على من قبل البحر قد نزع بر اي تفنني به كما حصل فيه التواضع
 وعوشى يبيح عريضا من دم وبما ذم في الجوارح ونحوها تشبه المرأة عاتقها وكشها ببال فيه
 وشاح واشاح وقيل معنى قوله انه ادخلت يد اليمنى والقاء على منكبه الا ليس كما يفعل الحرير وقيل
 معناه النهي ذلك الثوب على ما تيقنه لانه كان شبه رداء فضلى بهم اي بالحجاب والبرائة المتناز من
 ثياب ونحوها وجواب لو محذوف اي لو ارسلت اليه كان حسنا في شمع حتى لا يتأذي به من الثوب
 القطر وكان من الصروف وكان هذا البس من القطن فاستحسنه عائشة وطلبت من النبي صلح ليرسل
 في طلبه من اليهودي والمسيحي والغني وقيل الا نطاف وفيه نظر فقال اي اليهودي لعم قد علمت
 ما تريد انما تريد ان تاخذ من الثوب ولا تؤذي به لئلا تعلم اي ذلك اليهودي انما اتهم اي
 يلحق الناس واد ام على في بعض النسخ كوا اعطاهم للذراع واد ام بالمد على ما في بعضها ايضا معناه
 وقال الجوهري اقضاهم لانه علم ذلك في صحته في التورية والمراد المصوب على الورد ونصبه على انه
 صفة موصوف محذوف اي صبغوا رداءه على الاختصاص وعليه به لعم فان قلت ليس
 انه ليرد الجواب على الذي مر عليه وعليه رداي احمران كيف لس موعلة قلت لم يكن كل لعم كان فيه
 خطوط موعلة نعتراي بلفه عنه لان صورته عم لم يكن يبلغ جميع اهل الموسم ككثيرهم ولا معلوم من اذوى
 فقد فيها اي معانها والاحتياط جلوس الرجل على وركيه ونصب ركبته بحيث يكون بطنا قدومه موضع غير
 على الارض وخدبها حاشيتها قال شياح الحرب حاشية الا زاروه هذا يدل على ان طالة الذيل والاذنار
 اسفل من الكعبين جاز في الجلوس النبي في الطائفة اسفل من الكعبين انما هو في المشي والقيام دون الجلوس
 وقيل اي كحاجب غير مصرف به رداءه بقطبه بعم الخاف من ثياب موعلة في رقبته بضم النسوة الى القبط وهم

لون حرير

اهل مصر وضم التان من تغيير النسب وموتى النياب وكذا كان في النسخ الحاضر والواحد مسمى سم وما
في التان من الكسر لا غير يقال رجل قبطي وجماعة قبطية على الاصل وقال شجاع وشباب قبطية بالكسر
ايضا وقد بجم التان في الواحد فقال مدعها صومين اي شها شقين تختم اي تمتنع قوله لا يصعبها اي بكلا
يصعبها بظهور لون بشرتها لكون ذلك البطح على ان رقيقا بظهور من تحت البشرة فامرهما م ان تجعل تحتها متفعة
لحوي ليدل بظهور لون شعرها وجدها وكان ذلك البطح على ان رقيقا لانه لا يرسم لان لو كان منه لم يحز لوجي لبسه
فوله لية الاليتين منقول مطلق ان لوي الحمار على ناسها وما تحت حنكها عظفة واحدة اي لوي لية واحدة
اي لوي لية واحدة ولا ثوبه وتديريه من بكلا تشبه لرجل اذا اعتوا وما في غير الارض واكبها الرأس
وفيه نسبة على ان النسب لا ينبغي ان يلبس مثل لباس الرجل وعكسه **باب**
الخاتم الخاتم بالذهب كان قبل عهد الاحاديث والى تحريم خاتم الذهب للرجال دون النساء وعلى الختم
في العيون قال المولى وكان اخرا للبر من من عليه ليه في اليسار قال شجاع الوجه انه انما في كل من
المختصين اما العيون فكلتا منها واستحقاقا النضل واما اليسار فلان الختم فيها ينسب الفعل فيه
لملحة العيون لصدر الختم والزرع عنها فلم يخل عن معنى التيمم اقول الاول ان يقال ان الختم في اليسار
لجبر نفضاها وحرماتها عن جميع الافعال الفاضلة لانه بعد عن الخلة لانه بعد كاتها الظاهر فيها الخلة
والزينة وتخصيص الختم لضعفها ايضا وجعل نقصه باعلان كنهه ليعود عن الخلة ايضا واظهار
الزينة وكره بعضه لانه نقصه للمرأة لانه زينة الرجال فان لم يجد غير صفته ولو لم يعرف ان واما التي
عن تشق خاتم فلا تخصص من مضمونه برمعها من التهان بالاسمين وموان لا يترج الخاتم في المواضع المذكورة
يقول قوله محمد رسول الله مبتدأ وخبر والمجمل في موضع النسب من نفس لقول وهذا شعر ان نشش
على صيغة المعروف فان كانت الرواية كذلك فظاهرا وكونا حيثما كقولهم بخي الامير المدينة لكان في
النسخ الحاضر ثم على صيغة المجهول وحيثما الخلة في موضع الرفع نحو كتيب زيد قائم اي لفظ وكيفية عليه السلام
عن نفس خاتم لانه مثل نفس خاتم كان في نفس خاتم محمد رسول الله ولا رسول بعده حتى نفس على خاتم رسول الله
محلقة نقصه بالاضافه اليها والبيان لجانها واما الرفع فوضع تسمية كراهة وابن شهاب موالز مدي
ومو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ونفس حبشي اي عتيق ماله جرح لان عندهما اليمن والمدينة
اذا عن بعض بنسب اليها وهذه الحديث لا يخالف الاول يجوز هذا الخاتم غير ذلك الخاتم او يكون غير نقصه وكذا التقابل
بن الحديث الذالم الختم في اليمن ومن الظاهر في اليسار لانه كونه تارة في ذاك وفي في ذاك والية
على الوسطى يربدها السبابة قوله الاستطفا قال لطلبه يربد اليسار كالحق في اذان اليه
والخاتم لمن قيل وكره الكثير من الذي هو عارة اسل المشرف والخلة واليسر مونا لاجب فيه ذكوة وزاد بعض
ان الكثير ربما يخل صاحبها بما جاز كونه فيام بذلك عند موجب الزكوة فيه اقوال فيه نظر لان الحديث

لا يشتر بالتحصيص لستاء وابن سلم فالظاهر من الاحاديث استواء الكثير والليل بالنسبة اليه من فالصواب
ان يخل الحديث على الرجال ركوب العمد من عارة الرجال ويبلغ لم يقطعوا انفسهم من اقطعها
الضلع او سمن من كل قطع منه احد هذه الاعضاء او قطعه بشدها نص الثنا وكذا هذا ان قلنا ان
لا تستفاد من فصل وان جعلناه منفصلا كان محمولا على قطعة ضئيلة صغيرة فيحتاج الى تضيق وانه اعلم
والنسبة ضرب من الخاتم يبرشبه بالذهب لونا ويقال له بالغا ريشه برف كرمه لا يخالذ الاصنام منه اقواله
لو كان كذلك لكان ينبغي ان يكون الاواني الخترة منه وليس كذلك فاقول ولعل كرامه لا يخالذ الخاتم منه دون الاواني
لان الخاتم يكون مع الختم غالبا وقد كانوا يتخذون اصنامهم معهم كذلك فكذلك اذن في الخاتم نسبة من ذلك
والنقات اليه والنسب عن المتقال ومع لانه ابعد عن قرب وجلة الرجل بالكسر منقصة وجده على الختم وطى
بالكسر والضم فيها والختم مشددا اجمع على المرأة الذي تزين به كذري وثدي وقد كسر ايضا للمناسبة
الياء وكذا منه لانه زينة بعض الكفا والان الكفا يعذبون بالاسلح والاعلال وهي في عرفنا تحزين
الحديد وقد ذكر بعض الختم بالحديد هذه الحديث ورض فيه بعض حديث سهل واورد المولف
تسبيحا على ان التي عند ليس نبي تحريم والا لا يجوز التماس خاتم من حديث قال شجاع من اصحاب
الراي اورد المولف حديث سهل بن سعد على انه مدافع لحديث يزيد والظاهر انه ليس كذلك
لان جعل النبي عم اياه هو الايدى على جواز الختم ببدل ذلك على وجه المبالغة كما قال اعط زيدا ول
كحاشي تريب وذلك لما عرف منهم انهم كانوا يلبسون خواتم الحديد فالظاهر انه لا يمتنع فالتص
منه وان سلم الجواز حديث سهل بن زيد كان قبل استقرار الشرايع وحديث يزيد بعد
اقواله وفيه نظر لان جعله عم اياه هو الايدى على بدنه من على جواز الختم بنظرا اذ لو ختم ذلك
نسبة عليه او غيره ولم يجوز اخذاه كالمخبر اخذ الاواني والآلات المحرمة بل يجب تغييرها عن حياتها
واما احكامه العبادية والبيدية فدعوى عن غير بدنه فلا تسمع حتى تمام لينظر فيها ولي سلم هو يد
على جواز ذلك الممكن البذل صدقا وان كان يسيرا والتي عن الختم لا يخرج عن كونه ذاتية وان قلت
ح ان لا يجوز اصد او بعد هذا الشرايع واصحابها من اصحاب الراي والخلوف طيب سروق وقد اجمع
مرة ونوعه لوي وهو اكثر لان من طيبه النساء وكان ما ع للاحته قيل وقد عرف من غيرها
الحديث انه كره للرجال ومنهن وامهلا العجالي بيانه اعلم الا على اشتها لارضية وكره تغيير الشيب
بالنصف والالاسوله اختلفا له واظهرا للشباب نعمة على العين الناظرين والناظرات دون
المختصات بالحناء فانه لا يفتنه لانه تغيير لا يلبس ولفظ التغيير يويد ما ذكر وقد مر في الاثر
والختم بالذهب والبرج بالزينة اي اظهار المرأة محاسنها لغير محلتها بكسر الحاء قبل وفتحها
ايضا اي لغير من يخل محاسنها من زوجها والكتاب قالوا في موضع التردد جمع كعب واللعب بها محمل

وكبر الحاء ايضا الحلقه من الذهب والنضه وقيل الحلقه الصغرى من حلى الاذن اي القرط
ولفظه الماني المكن حرفه نبيد او المعنى في الاستنهام على سبيل الانكار وما ناهيه وما في حلقين مو
مبتدأ ولكن خبره وعلى هذا يكون منسوخا قوله مطروء اي للاجانب والا فهو منسوخ ايضا
المؤلف يجوز للنساء التحلي بالذهب لا روي عن ابنه موسى الاشعري انه عم قال احل الذهب
والحرير للاناث من اتى وكرهه بعض هذه الاصايف والاكبر على احمد بن وقيل الوجد فيمن
له يرد زكوة وقيل نسخ الوجد بحديث ابي موسى واجيب بان لو كان فيمن لورزك لاخص
الذهب ولما خص في النضه اذ لا فرق بينهما في وجوب الزكوة **باب**
التعل من التعل ما ينسج من الشعر ومنها ما لا ينسج منه واليقال بالكسر زام التعل
اي لسير من الاصبعين الوسطي والى لها اي كان كل نعل زمان يدخل الوسطي والابهام في
قبال والاصابع الاخرى في قبلك قاله اقبل نعله وقابلها جعل لها قبلا لن وتعل متبلة جعل لها
قبال ومتبوله شديبا وما وقيل قاله الفصل ما يشد به القبالك قوله ما اتعل يعني مادام الرجل يلبس
التعل يكون كالركب والحيا في كماله والحا في خلاف الفاعل من يحيى بالكسر يحيى بالفتح اذ كان بالانبر
ولا يخف قوله لا يمشي وفي من شرح كلامي احكم في فعل واحد حقه لا يمشي بحرف الياء لانه نهي وعمل
كناية الياء من التسخين اقول بل هو لغة قوم من العرب والاحقاء ضد التعل اي لم يمش طي
الرجلين لانه قد شق المشي بفعل احل اذ الابن عند ذلك من العار مع كونه مستقبلا عند الناس
يندرج حته ما هو في معناه من الجور من والخوف من روت عايشه خلافة والصحيح ان من فعلها
وان فتح عنه فليعلم الناس ان النبي نهي تنزيه لا نهي تحريم او النبي محض بسا فنه يثق الرجل الحافيه
مشقه فاما المشي العليل كمن البست الى المسجد المتقار بين فلا بأس به او وقع منه عليه نادرا او كان
في دار لسبب ما من ضروره وقد جاء عن عائشة انها شتت في نعل واحد ولذلك عن علي بن ابي طالب
وابن عمر رضه والحق بعض الابه ادخل اصطي الدين في الكرمون اليد الاخرى والقاء الرداء على احد المتكلمين
بالنهي عن المشي في نعل واحد والشيوع بكسر الشين وسكون السين المملة واحد يسوع الفعل التي
يشد بها زمامها والتخاف الصما هو اشتغال الصما وقد ذكر في كتاب القياس والنهي عن الاستغناء
موفنا في لبس من قيام مشقه كالحف لانه اذ ذاك ربما يقع على الارض التعل يحتاج الى شدتها كما طلبها
جالسا اسهل فاما ما اتعت لبسها قايما فلا يدخل تحت النهي فيصعب ما يجنبه ليكون آسنا من السقيه
ونحوها ساذين اي غير منقوشين فلبسها ثم توصفها ومع عليها ليس فيه ان يسبحها على غير وضوء ثم
توضا **باب** **الرجل** الرجل التزين والتطير
قاله حليل زين الشعر المشط اي استعماله فيه قاله في المغرب رجل شعر اي ارسله بالمشط وتربل فذلك

مكرمه عامه اصحابه وقيل كان ابن مغفل يفلع مع امراته ورضي من ابن المسيب على غير قمار اقول
وجوز كونه نشارة الكرامه الرضوي والكعب جيند كعب الانسان والرفي جمع رقيه وقد جاء جازفا
والنق عنها والمجم على الكرامه على ان كان غير العربي وبغير اسمائه تعالى وصفاته وكلامه ويعقده
فنعها بنفسها ولا يكره ما خالف ذلك واستثناء المعقودات جميعا شريك سور اوله في الاطلاق
والعقودتين والكافرون لا يرون بقراتها على الاطفال وسيد معناه جميع ما تتعقذ به من اي الترات
واسمايه وصفاته والرفي الروية والتمايم جمع تيمه وهي باطل الجمالية نحو خزات علقتها الجمالية
على اولادهم اتقاء العين فابطلها الاسلام كما فهم استند فمواها المتأدبر المتكونه عليهم من غير الله
الدافع النافع حقيقه وان تم قلبه وجدان فيها وهم اضافة دفع السرور اليها وعزل الماء عن فرج المرأة
ومو حله وقيل في قوله لغير حله تعريضه بانها الذر وقيل لغير حله اي لغير وقته ومواد كانت للوظوه
موضعه اقول يصح هذا ان كسر الحاء لكن السبع الحاضره كانت بالفتح ومواد اوبه والدراية
لقوله ونسأ والصبي اي باغثاله بما معه موضعه فيفسد عليه لبنه اذ احملت فتكون في ذلك
فساد الصبي ويسمي الغنله والولد الغال واغال الرجل على اراده غيره وقته من قوله لغير حله تلوت
قوله ونسأ والصبي من تنوع قوله لغير حله وينبغي ان يكون سماء ارسه وقيل الاكم في لغير حله بمعنى عن
وجوز ان يعني لغير حله لغير الماء اي عمل الغنله الماء دون الحمار وغيره حسب حاله فاعل يكرهه ضمير
محرر لئلا يصيبه اي انعم كرهه بل يحرم وقاله في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الاغصا ولم يبلغ به
حد التحريم وفيه نظر اولو كان كذلك لئلا يغيب حرمها مع ان التحريم بالذهب من حملها وهو حرام
والجمل بضم الجيمين والجرس مفتحتين واحده ومومعوف والاجراس جمع والجمل عرب زكمله
قيل كرهه لانه على اصحابه بصوته وكان عم حجب ان لا يعلم العدو مكانه لئلا ياتيه فجاءه اقول
نح يريد الشيطان شيطان الانس والتميم ابيلا وطرفه يفتح بن وعرفه يفتح العين والفاء وسكون
الراء والكلاب بالضم والتخفيف قيل اسم ماء وكان به للعرب في الجمالية يوم معروف من ايامهم
فيوم الكلاب اذن اسم حرم معروف من حرمهم وقيل الكلاب ماء بن الكفرة والبصرة وقد
ابح العلماء اخذوا الف وربطوا الانسان بالذهب وحلق بالحاء الممله والحبيب المحبوب من
زوجته اولاد وغيرهما واللقب بالشيء الصّرف فيه كيف شاء يعني جعلوا النضه في اي نوع
شيم من انواع حلى النساء دون الرجال الا التحتم وتحمله السيف وغيره من آلات الحرب والمراه باللقب
اللقب تخمنا ونطقا ونحوهما في حق الرجال وفي حق النساء الاطلاق وقوله تلوت في عنقها مثلها من النار هذا
وما يليه محمول على كرامه التزييه للاسراف في الزينه او على انها لا تودي كونهما طين عن شعيب وام سلمه
من حستان باب اجب فيه الزكوة وهو منسوخ والحوض بضم الحاء المعجبه وسكون الراء والصل المملة قيل

بشعر نفسه وفي حديث عائشة دليل على جواز الخاطرة الحصى قوله القطرة اي التمهيم لانها
من سنن الانبياء وقد مر عام القول فيه في باب السواك بل اكثر في هذا الباب تندم في غير موضع
وكلمة سنن الاحتقان فانه واجب عند اكثر وشدة فيه ابن عباس فقال الا قلت لا تنزل شهادته
وصلوته وبه يحجة قال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يحرك كسرتها له
فجواز الكشف له دليل وجوبه ان قلت كنف الزنى بينه وبين حديث عائشة عشر من القطرة قلت
اشارة في هذا الحديث بل معظمها او اراد بالنظر الزوايد المتصلة ببدن الانسان قوله وتفت
الاباط اطلق اسم الحمل على المال او على الاضمار وفيه دليل على انه لا يجوز استعمال العورة في الاباط
وموجع ابط والتوفير بعد الفطم وتجليتها واقره اي تامة فان قلت روي عمر بن ميمون
عن ابيهم عن جده انه عم كان ياخذ من حليته من عرضها وطولها قلت محل على هذا النوع من التوفير
ترك قطع ما زيد عليه لان مفرها حيث تبقى غلالة وتربى من التوفير الاعانة وهو من معنى النبت
والشعراي اكثر واعنيته انا وعنده لغتان اذا فعلت به ذلك فممن اعنى المالم قطع او الوصل
واحتماء الشوارب اخذها حتى ترق وقيل لترق الحزن الى الشفة او معنى الاستقصاء بقول
احميت في السلسلة اى استقصيت فيها وانهمكوا الممن الانهاك اومن التهنك وهو الجهد والاحتناء
ومنه المنهون والمراد بالبالغة قصها ومنه الحديث انهكوا لاعتاب اي بالعناية في تطهيرها بتلع
الوجه عنها والعتي ان المشركين يقصون الحلي وشركون الشوارب حتى يطول فما الغنم انتم بان
تفعلوا عكس فعلهم واقصيت ترك هذه الاشياء اربعين ليلة وقد جاء في توقيت هذه الاشياء
احاديث ليست في المصباح روي انهم كان ياخذ اظفارها وشاربها كل جمعة وحلقها لانه
في كل عشرين ونصف الابطى كل ربعين وفيه الاحتماء ان الادب في قلم الاظفار ان بدأ سبابه
اليمين ويحتم بايمانها ويخصى الرجل اليمين ويحتم خص اليسرى وقيل ربعين ليلة عابدا في
العانة وتقف الابط الى الكتلان السنة تقليم الاظفار وقص الشارب اذا اطالوا اخر جاعن العادة
عن ابن ابي عمير لم يتنور وكان اذا اكثر شعروا حلقوه وهكذا عن قتادة انه لم يتنور والحلقاء الراشدين
كانهم احترقوا عن ذلك لانه يورث الملاسة وهي مطلوبة في النساء دون الرجال ويريد الصبيغ
خضاب الشعر الحناء والريحان وهذا اسم عثمان بن عامر والتغام بنت في الجبل بين الزمر
والتمريض اذا لم يكن في ذلك النبل ويقال له بالفارسية درمنه سيد يشبهه الشيبخ شرح
انه يقال له بلستان وبعض الزمر سيد خارو بلستان بعضهم جاورد وبياضاً غير عن النسب
التي هي التشبيه وهذا اشارة الى الشيب قوله فيما لم يورثه اي بالخال الذي والمراد بالسدل منا
ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يغسه نصفين وبالزرق قسمته نصفين نصفان من جانب يمينه

مدرك

مظلم

ما كسوط

نحو صدف وصفافن يساره كذلك روي عن ابن عباس انهم عند قدمه المدينة كان يسدل مو
والمسلمون على الناصية ثم اخبر جبريل عليه السلام بالفرق ففرق هو المسلمون رؤسهم ورفع
التحاب بالغان والزاة المنقوشين قطع منه شعرا متفرقة شبه كل قطعة من الشعر المخلوق وحوله
بتقطعة كرايته لانه من التشويه لان من عادة الكفار وقوله اخلقوا كلكه او اتركوا كلكه صريح منه
بان الخلق في غير الحج والعمرة جائز وبالخصم بين الخلق والترك وقال خنث خنث كعلو يعلم
اي كستره لان الخنث المشبه بالنساء زينا وليا سا وخضاب برين ورجلين وصوتا
وحركات وسكحات نهي عنه لانه تغيير خلق امرع ومن الاشوة لمن الرجال وله يشبه نفسه بالنساء
فهو عتيق ولا صح عليه لان انفا الشهوة ليس بفعله ولا ذلك يعيب مني بل انهي التشبه بالنساء
والمرحلات من المشتهيات بالرجال زيا وعينه لارا يا وعلما روي عن عائشة رضي الله عنها كانت
رجلة الراي اي رايها كراي الرجال كحل امرأة تشبهت بالرجال لبا سا ونسار شعرا فهي ملعونة
ولا يجوز دخوله الخنث من على النساء لانهم دخلوا بوابه وراي محنتا جالساً عند بعض نساءه
فقال لا يدخلن عليكم هذا فحجوه وهذا خطاب للرجال بمنهم الخنث من دخول بيوتهم واخرج علم
مخنتا من المدينة وخرج عمر بن الخطاب والواصل التي وصل شعرا جنبى بشعرها والمتصلة التي فعل لها
ذلك وقد رخص العلماء في الفرائض ومومبا يشده المرأة في شعرها ويقال لها بالفارسية مؤبند
والواشدة التي بغز ابنه على ظهر كفتها او ساعدها للحرج منها الدم ويجعل فيه كلالا ليخضر لونه ويبقى فيه
تقوش او يكتب براسها والمستوشمة التي يطلب ان سفل لها الوشم والتمصه التي خنث شعرا الوجه
بالمصاص وهو المنقاش من التميمي وهو لفظ الشعر والفعل بالتحريك فزجة بلابن النشاي والرباعيات
والزرق من السنين والمراد النساء الفاعلات ذلك باسنانهن لاجل التحسين بعدها يسرعن
في الكبر تشبهها بالشوارب وروي المنجابات بمعناه وقوله الحسن قد سنانغ فيه الصفات التي
قبله المغيرات خلق الله اي بالوصل والوشم ونحوها والهاء في فاءه لان سعور فارادت التوزين
المجدل الاول من القرآن والمجدل الثاني في معنى انها قرأت جميع القرآن والباء في وجده وكذا قرأت
لغة بعض العرب نشأت من اشباع الكسرة في مثله دفعا لوم ان الخطاب مع الكذاة قوله
الذين حتى اصابها حتى اي لها تامة تقضى به في الانسان والاموال في الوضع اللهي لا يشبهه فيه قال
شايح قال عم ذلك لاختلاف الصحا به في تأثير العين وسياقي زلة بيان في كتاب الطب وارقى
والتليد جعل الضوق في شعر الرأس مع او غسل ليلتد فلا تمهل ولا سفرق وهذا وان مره في الحج فقد
ذكر ستا سلم جواز في غير الاحرام ايضا قيل لمبدأ بكسر الاء اي لاسه بالحناء اقول وفيه نظر
لو جرد في التحريم في بعضها وهي المبالغة في التزيين في بعض التوجه علم في البعض الاخر مما سلف

علمان



في غير هذا الباب والطاهر التبريد على الرجال فعمل الصابون على صدره عنهم قبل صدور النبي عنه الميم عن الحضرة
النبيه فيقول والتوفيق من هذا الحديث اعني حديث عائشه وبين قوله طب الرجال ما ظهرت ربه وخفي لونه
ان سأل كل طبيب لدون وفيه تشبه بالنساء من حيث ان لونه للترين والحال كالصنف والحمج وهو عام على الطب
وما فلا كالملك والعنبر والكاغور اقول يستحق هذا التوفيق على ما لا يخفى لكان ووبصير الطبيب بالاصار
المعلمه ربه ولكن الجواب بان مقال المراد من ظهور اللون ما كان لو اناشا من نفس الطبيب كالزعفران مثلا
وهنا جاز ان يكون الوضوء غاطزة من الحاطة اصل الحجاز للاذعان كثير اعني في عليهم لبسونه بواهم وحرارته
واسخري حتى تعطل المحرقة ولا لونه ينفع المحرقة وضعتها ايضا وضع اللام وتشديد الواو العود الذي يستخرج من قبل
موقافى عزب وغيره من قبل اي غير من ياه ولا مطيبة بكاغور او غيره موقافى ما يري في راحة وقيل غير موقافى
الوان الطيب كالعنبر والمسك الكافور ومو كالاو ومن غسل مطر حياي مربي بالافاويه قوله من لم ياذن شارب
فليس نتا تهديا لك هذه السنة اى ليس من وافقتنا في هذا الفعل ولا من عذوب هذه السنة وتسوية السنة
ايضا سنة بان ماخذ من عرضها وطولها ويقع كل شعر الطول من غيرها ليستوي جميعا قوله الكرامة اى ان كان
كل امرأة امتا بك الخلق من دينها اوتوها فانت معدود وان قصدت انت استعماله فاغسله ولا تعدي ولا يترج
الى استعماله فانه الملقب بالرجال وعدم قبول صلواته اى قبول كل للشبهة بالنساء فخلق في بالزعفران اى جلوه
في شقوق بري للادواة والشكر لضم نزع من الطيب عرش قاله الجوهرى قبل عيون من انواع الطيب والشك
قطعة منها وتسويح اللحية ترجيلها ويكثر المتاع اى يكثر المتاع خرقه جعل على الاراس حفظ العمامة
عند التمدد من اللون كانه ثوب زيات وذلك لخصه على السجين والذئبة المرح من الدم والغداير الضفائر واحدا
عذيرة وهي العنبر والذراية وصعدت رقه شققته والفرق الخط الظاهر بين شعر الراس اذ اسم نصنين
وذلك الخط موياض شعر الراس الذي يكون بين الشعر غاذا ما بين عينيه والياض موقافى الراس على العنبر
احد طرفي ذلك الخط عند البانخ والامر عند جهته فارسلت ناصيته بن عينيه بحيث وقع كل نصف من شعر ناصيته
في جانب من بين عينيه بين الفرق ويساره والرجل التمشط والغيب ان يفعل يوما ويترك يوما قبل والماله
سنا حينا بدجين وفي شرح الاعبا اى بعد كل يومين والنهي هو اللبا لغوي التزين والنعيم لهنيهم عن كثير
من الافاه وهو الرجل والذئبة كل يوم ومن من يخ الحنق على انه جمع رقه وليس كذلك واصلة من رقت
الابل رقه رفوها وثمنها وروت الما كل يوم حتى شارت والاسم رقه بالكسر وانتهتها انا ومنه الرفا بئمة
الذئبة والنقص وفي معناه مظهرت اللباس على اللباس الطعام على الطعام كعادة الاعاجم والقصه في الكثر
اوى وليس معناه ترك النظف واللبانة فانها من اللبن والنهي عن كثير لاراقه لاعتن انفسه فانه جانب
اجمانا وايضا فان كثر النعم جعل النفس يتكبر غافله وان اعتدك ذلك قد يضارته ويحاضرته
فقر وسوء عيش فبشق عليه ولذا المزمع علم بالشي حفاة لانهم قد يضطرون اليه فيسهل عليهم ولذا الغفل

لا تكن

لا تكن

وانما قال عليك خذ لان الغفل لما اشتغال على الرجل واكرام الشعر موزيته بالدهن والرجل لا يملكه
والنظف بالخل لا يتركه متفرقا مستخا لان النظافة وحسن المنظر محبوب اقول ولن كره الملقب بالشيب
بهذا الحديث والكم بالتحريك والتخفيف نبت مخلط بالوسمة ويصنع به الشعر قبل موزوق نبت مجعل من شئ
يقال له بالقراسية نبت يشبه ان يراد استعماله فدرأ عن الحناء فانه لو خضب به مع حناء اسود والسواد منى
عنه في تغيير الشيب فاذا نزل المراد الخمر والظاهر ان المراد فضلهما في تغير الشيب بهما على غيرهما لا بان كنية
التغيير فلا بأس بالواو حينئذ اقول ويمكن ان يكون الواو بمعنى او فانه قد نزع عليه الحناء اى الشيب
تخضب نارة بالحناء فيكون لونه لمر وفيه بالكم فيكون لونه اخضر فان قلت اليس في الحديث الذي بعد
قال امر قمر قد خضب بالحناء والكم قال هذا احسن من هذا يدل على جواراة قلت جاز ان يكون للاشارة
الاولى الى الحناء وهو الظاهر لان السواد مذموم لا يرى ان الصنف قد جعلها احسن من اكل فيكون بعدها
الحناء وبعد الحناء الكم مع الحناء كواصل الحمام اى في رقه وحصوله الحمام معدته والمراد سنا صدره وليس جميع
الحمام حواصلها سود بل بعضها وقد عرفت مرارا معنى قوله لا يجدون راحة لونه اى يراه لونه التهديد والشديد والسيب
بالكسر جلوه البصر المبرقع بالقرط يتخذ منها النعل يمت بها لان شعورها قد نبتت عنها اى حلقت
وازيلت بالذباغ وسبت راسه حنة نسبه ومومن فعاد اصل النعم والقرط ورق شجر يقال له السلم
قد خضب بالحناء اى شعره دون كفيه ولا تشبهوا اصله ولا تشبهوا بهم في ترك خضاب الشيب
وكان الشيب نور المسلم لان نزع عن العزور ويدعو الى الانابة الى دار السور ويكسر الشهوات
ويعمل الى الطاعات وكل ذلك موجب للشرب المعنى الى التزينة وادار المالب تلك شرايح كان بعض الناس
كمن الشيب كانه علامة انتفاص الشباب ودخول الشيخوخة والضعف ونقصان القوة فذكر هو
كبيلا ينسبوا الى الضعف فينتفرون الشعر الابيض من رؤسهم وطامم للباظن الناس زوال شيبا ٢٠
فهي عم عنه لان فيه وقارا واول من شاب من نبي آدم ابراهيم عم فلما راي الشيب في لحية قال يا هذرا
يارب فقال الله له هذا الوفا فقال ابراهيم يا ربي زدي وقارا والحجة الشعر الى الكتف والورقة الى شحمة الاذن
واللثة دون الجبهة لانها الميت بالمتكين فاذا اذات فهي الجبهة ودون الورقة كذا في شرح وموضطرب
ويشعر لوزن الورقة الى الشحمة والجبهة اطول منها ويحيط بالكتف واللثة اطول من الجبهة وهو الصواب الموافق
لما في صحاح الجوهرى وعلى هذا معنى ان فرق الجبهة ودون الورقة انه بين الجبهة والورقة وكان شعره عم وفي
كل زمان على نزع من الطول والعصره ذلك لانه كان قصر شعره في العصر وحده في الحج فكان شعره في هذا
الطول من الورقة واقصر من الجبهة وفي قصة تخريم دليل على جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه مكره شرا
اذا علم تركه لوسع وطول الشعر ليس مذموماً ولعله عم راي في هذا الرجل يتخرب بطول حنثه فاذا تعصها
حده واسبل زاره لى اطاله ذيله فاخذ شعره اى سكتنا لا اجتمها اى لا افطرها لان النبي عم كان نسيطه

مطل

تلك الحديث

مطل



باخذها ومدها فلا اذهب بالقطع لك البركة وسبح جعفر الطيار وموانيك طالب اخاه توسعا
لانه ابن عمه واخوه في الدين وبنو جعفر م عبد الله وعون ومحمد والافرخ جميع الذرخ ولد الطيرى كما
صغارا وطلق رؤسهم لما راى من اشتغال اتم عن رجل شعورهم بما احصاهم من قتل زوجها في سبيل الله
فاشفق عليهم الوسخ والعقل وغدا يدل على ان الولى التصرف في الاطفال حلقنا ونختا ما اذا راه وعيل
ان المسبح ان لا يراى في البكا ومن غير بنا حه على الميت والعترة فوق ثلثة ايام وانما قال ثلثا نظرا
الى اللباني وعلى جوان الحلق ولا تهلك الا على سبيل الخ في القلع ولا تستقص في الحنان ويروي الشيخ في كنهك
ومؤنفسير قوله اشى شبه القطع اليسرى اشام الراحه والنهك بالمبالغة يقال نهكت من الطعام
اذا بالغت في اكله وكذلك نهكت منه وانتهكت عرضه بالغت في شته فان ذلك اى عدم النهك لخطى المرأة
واجبت الى البعل وهو الراجح فانه اذا ابلغ في خناها لا يلتذ به ولا هو يسبح منها ذلك الموضوع حتى تعبري
كنهك اى بالخصاب بانها ومو يد على شدة استحباب الحضاب بلخا، للنساء، وابت اصله وامات
فحفت الفرة فضارت الفارة حذفت للسالكين واشارت والى رسوله يتعلق باوت من فخره
اى من غير علة يعنى لو كان بها علة فاحتاج الى ان تلون بدها لاداة جازم لكن من الوشم المعنى عنه وان
سيف منه اثر والرطة بضم الجيم المشبهه بالرجال فى اللباس وغيره واصل غزاة غزوة قلب حركه الواو الى الزاء
وقلب الفاء لروض سكوفها والشكون العارض كالمحرك فكانها تحرك وانفتح ما قبلها وقد علفت
اى غاطة سحاي بلائسا وموكسا، معروف وحلت اى زينت واصلة حليت قلبت الباء الغاء
وحذفت والقلب بالضم السوار العير الملوى ماخذ من قلب الخفلة وموجهاها بضم الجيم وتشديد
الميم لما فيها من البياض فهدى اى البنى صلوم ومو كالد تديم الاول فليرى اى بيت فاطمه رضعها فنهكت السر
اى خرقته عاواه نظنها انهم كرهه للصور فيه والتجمل والزينة فكنت اى فصلت فاخذ منها قبل اى
فاخذت شئ منها اى اخذت الرقة والرافة عليها اقول وهو ضعيف بل الضمير في قطعته وكذا
اخذه للقلب والتقدير اخذ الرسول عم القلب من الحسن والحسين وقيل يجوز كون الاشارة بهذا
الى دراهم او دنانير اعطاهما ثوبان والمعنى اذ سب بها الى فلان واشترهما لفاطمة كذا وكذا واشاره
الى النبيلين اقول والثاني هو الصواب والاول انما يصح بناء على ان التقدير فاخذت شئ منها وكان
الباعث الى القول بذلك هو ما راه العايل به من وحدة الضمير ووحدة الاشارة فيه فاخذت وهذا ما لار
فيه سهل لان الضمير يعود الى المذكور او الى كل واحد والاشارة الى الحاضر زيدا امون من جنف الناعل اذله
نظاير وحذفه لا تطير له بوجه قوله ان ياكلوا طيبا بهم اى ان يلدتوا بطيب طعام وليس يفسى
بل اختار طهر العرق والرياضة في الدنيا قال شارح العصب شبع العين وسكون الصغار التملكت
سن وانه بخره يسي فرس وقون يتخذ منه الحزب البيض وفضاب السكاين وغيره وموافقه بما فيه وقد

الحظ

تخطب جمع من اهل العلم في نفسه حيث لو جده في كتب اللغة وذلك مشهور عند اهل اليمن والعاج وال
المخطاطي فاعلم عن الاصمعي انه الذيل ومعظم ظهر السلقاه المجرية ويجوز استعماله لانه جرم حيوان ظاهر
بحري والمالعاج عظم النبل يخص عند الشا فوطام عند ابن جنينه وفيه قول للشافعي ايضا وقد شارح من اصحا
الراجح الى انه عظم انايب القبلة فاك لان العاج مشهور فيه وبذلك ذكرنا عن الخطابي بطريق الزعم فيه قوله
بحل البصر اى زيد نور العين ونبت الشعراى شعر الابداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة للانسان
وزعم ابن عباس الحديث دل على ان السنة في الاكل الا يثار في كل عين وقيل فعملها والدود منخ
الدم ما سقى المرضع في احدى شتى فهد للداولة وقدمه السعوط الدواء المجرول في الانث تقال
سعطته واسعطته وشربت مشبعا ومشق على فصيل وفعل من المشى وهو الدوة السهل لجملة ثا ربه
على المشى الى الحلاء وكره على ابن عباس وعامدا الحثمة ووجه ما بلغه الملائكة في الحمامة ان الدم اصل
الغري الحيوانية فاذا زرف ضعفت المواد السفلية وتمتدت الروح القدسية عن الى الملح يفتح
الميم والميا رجع ميزه وهو اللذروا غا لم يرض للنساء في دخول الحمام لان النساء اجتمع
اعضائهن عورة وكشف العورة غير جائز الا عند الضرورة كغسل الجنابة وقضاء الحاجة ولا
ضرورة لمن في دخول الحمام لان الغسل يمكن في بيها الا ترى ان صلوة المرأة في بيها افضل من صلواتها
في المسجد فاذا اقتضت الحاجة للنساء الى دخول الحمام مثل مرض يدخله للتداوى او انقطع ناسها
مدخل الحمام للتطهير او انقطع حضاها او يكون جنبا والبره شديد ولا تقدر ان يسجن الماء وخاف من استعمال
الماء البارد ضررا في هذه الاعدا يجوز لمن خول الحمام ولا يجوز للرجال دخول الحمام ولا دخل الماء البارد بغسل زار
سقا ترا بين شتمه وركبته والكورة البلدة والناحية وحسن تلك مشهورة بالشام قوله قلن بيل فيه وفي الحديث
الذي في فصل جمع الهة قل دليل على ان العرب يستعملن طريق تصديق بعد التثنية وغيره قوله لا تلطم امرأه نيا
في غير بيت زوجها الا تقع بمعنى جعل الله للنساء استراى حفظا من ان يرأى من اجنبى وامر من ان يسيرت
حتى لا يجوز لمن ان يكشف عورتهم في الخلق ايضا الاعدا زواجهم فانه يجوز لمن كشف جميع اعضاها عند
الارواح ويجوز لمن كسفت ما يظهر منه عند الطل كاليد الى العضد والرجلين الى الساق وعند عارهن فاذا
كشفت المرأة اعضاها كحف الحمام من غير ضرورة فقد نهكت السنن الذي امرها الله به فصارت عاصية بذلك
وانها ظهير النصة وقاله استغنى لان النسخ ليس مضافا الى العلم بل يناسبونه تعالى بخلاف الوجدان فانه
سند اليهم والحديث دل على جواز دخول الرجال الحمام بالارادون النساء الا العذراء من يرد مقط وترا و
التصاوير وهو جمع تصوير وهو جعل
الصورة على حذو قوله ولا تصاوير نياى لطلاق السبب على السبب وظاهر الحديث يتم جميع انواع الكلاب وقيل
من بجوارضناؤه منها ويزيد الملائكة غير الحنطة وكذلك الصور جمعها وقد خص بعضها كانية الاما ط

الموطوءة بالرجل والواجب بالحجم الذي استعمله المصنف في الكلام وغلبة الكتابة وقد جمع بين وجوبها والتمام وقد حصر في تخفيفها
ايها والله كما اطلقه جليل في الورد بل هذا فقط ثم وقع اي حصر في نفس النبي ع (ان جليل لم انا له انك
اليس له الجوز الذي ياد تحت فسطاط بضم الف الحية يعني خيمته وعم والحياطة الصغيرة الحديقة الصغيرة
وتراكم كلب الحياطة الكبري لعصرها فطنة حلك بخلاف الصغيرة اذا اعترض في حياطة بالكلب والنصا
في الاصل صنع الصليب وتصويره فاطلق على نفس الصليب تسمية بالمصدر ثم جمع على تصليب
لتسمية الصورة بالتصوير ثم جمع على تصاوير والتفتن الاطال وكل اجزاء البناء بعضها على بعض وفي
نسخة قصبه وكذا مويده كالمسك داود بن فضال في قطعها اجزا ما خلفتم اي صور تقرأ في النسخ فيه
الروح ونقد روعا عليه فيعذبوا فما شاء الله والمهوى قد مرت وهي الكفة بين اللذين وهي الكدوة
ايضا وزاد بعض من يري البيوت وقيل بيت صغير فجد رية الاض وسماكة مرتع من
الارض شبيهة بالخزائن كون فيها المتاع كما انها سميت بها لانها يشبهها الصغرها وخفاها والتمثيل
جميع مثال بالكر والمثلوبها هنا صور الحيوانات فيتمك اي حرفة والنزعة بضم نين تخلفها تكون او كسرها
كذلك وبالهاء ودونها الوتادة الصغيرة وجمعها مارق اقول ويد هذا الحديث على جان كون الصورة
فما جلس عليه قيل ويدل مويده على كراهة ستر الجدران بالثياب الملونة وتفتيتها اقول بل على كراهة
سترها عطقت الثياب واللفظ ضرب من البسط وفي شرح بزياره رقيق وجمعا غاط وفي قول ان شوب من صرف
يطرح على الجودج قبل الناء في جذبه زايده او معطوف ما بعدها على تقدير اي فغضب جذبه اقول وفي نظر
لانما استقيم ان لو كان القنط هكذا فالما قدم وراي القنط بواو العطف ليصح العطف على غضب المقدرك
كانت النسخ الحاضرة واي بدون عا طاف في صح عطف جذبه عليه ويضا يون اي شابهون في فعلون ما يضا
خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلمهم بفعله اي في التصوير والمخلوق ذهب مخلوق اي خلق خلقه اي تصور
نفسه بوضوح خلقها يعني لا يدر احد ان خلق مثل خلقك اذ الخلق ليس بتصوير صورته عن الروح بل ان يخلق
مع ذلك فيها الروح لا يدر على كل الا انه على خلقه اذرة امر تعجب وفي الرواية المشهور ان من اشدا الناس
عذابا بالمصورون بارفع وكذا اورد ابن الكشي في شرح التسهيل وقال في الكسائي بن زايده وقيل هنا
ضمير من مخدوف اي انه من اشدا القوم فيعذب اي يعذب ذلك النفس ذكر المصور وحكم خلقه وحكمها
اي راي روبا وتعلم الروبا اي احي الروبا كما ذكروا في العبد بين الشعبين بل قدرة عليه ما اعطاه
في التعذيب ومعناه عذب ابدأ وشبهه معني قوله كلف ان يخلق فيها وليس ناسخ وانما اذرت عقوبة
الكاذب في مناهه على عقوبة الكاذب في بطلته لان قد صح في الخبر ان الروبا الصادقة من النبوة الموحى بها
هو سلفه ذلك كاذب على الله وهو اعظم فيه من كذبه على الخلق اقل نفسه وقيل يعني كلف ان يعقد على شعيرتين
ان يكون ذلك شعارة يعرفه الناس به وان كان بزوال احلام الباطلة في الدنيا تكلف بطله لا وجوده الا حقا

بلاص

عاطف

ان النابذ وتخييل انه بعد من الشعيرتين وقيل في تخصيص عقد الشعيرتين ان النابذ يروا في مناهه
ذلك عبرا من عيسى بن ابيان الجمع بينهما والتحمل كان جماعة في رواية الكاذب بن اسير ليركونا اعني الروبا
الكاذبة وتعبيرها فلا حزم كلف شيب بن يضايان كذبه في التمتع والاجتماع وقيل هذا القليل في كذب روبا
كاذبة كذا باعظما مثل ان يقول رابت ان اقدار في ان يكون نبيا او ان فلا تا مغفر له او ويدا ان فلا تا مغفوت
فاخرج من البلد ويحذر ذلك وكذا لو قال امي رسول الله شيع من هذه الاشياء والارواح امرت ان اعظ الناس ونحو
فليس عذابه مثل هذا العذاب والانا ك بالمذوق والنون وتخفيف الكاف لا سب وكلف ان يخلق فيما اي الروح
اي لا يدر ان يخلق فيها الروح والندم مغرب وشرب صل معناه المحلوقية نظر قالوا من موصوعات شاربين او شرب
بن ابيان في ملوك الساسانية وفي شرح سامانية ملوك حمراسان واستحق لاجب الوعد لمنهته الاصيل
لحكم الكعب بن الاشبال الاحكام السماوية والارواح سنة الجرس قيل المراد بالندم الشطخ اقول وهو
غير صحيح واللفظ بالندم حرام بالانفاق وكذا الشطخ عند ابن حنبل وعند الشافعي مكرهه سطر ان لا يكون
عالم قال ابن عباس كل لعاب اخذ به مال قوم من المسلمين حتى لعب الصبيان بالمجوز ويخصيص القليل بهم
المنزلة لم يرد كونه من العين تكون افع الاعمية عنه ومعنى صنع اليد فيها كادخاله فيها كمال تنول صبغت
التورخ في التيل اي دخلته فيه لاجل الصبغ فان قلت اللم لا يصيب به قلت لا يصيب به لما فيه من اثر
الدم سيمال المنزلة فانما شدة حمرة فان قلت اذا كان المقصود الصبغ فلما الكافي بذكره قلت
لاجل المتديان قلت هذا عمت ان ضمير الدم عايد الى الصباغ قلت يمكن ذلك والتشريك
ح لاجل ان الادي كالمخزوب في حرمه لا نافع اجزا له حالة الاختيار والقرار ستر فيه رقم وتوتم فقول
ستر فيه ما قيل من لقرام لنا قبل وهو ظاهر على تقدير عدم الاضافة كما كان في النسخ الحاضر لكن كان في
شرح ابن قوام ستر بالاضافة فتمت براس التمثال اي بقطع راسه فيصير كهيئة الشجر فان قلت
ما النابذ في ذكر هذا قلت الاعلام ان القطع ليس المراد به موضع الراس من القرام بل فصله
عنه لانه لا يصير كهيئة الشجر الا اذا فصل منه الراس فلما ما دام الراس بقيا ظاهرا او محض فلا يكون
العائد في اتحاد السرة وسادتين صيرورة السرة مخدوفة تقطع موضع الراس ان لا يكون موضع من الصور
بانها والحديث يدل على ان الصور لو غيرت ميثها حتى لم يبق منها الا اثر الا على شبه الصور فلا باس بها
وعلى جواز تصوير نحو الاشجار مما لا حروفه وفي لعب الصبيان خصته لما من قضة عايشه ولغيرها
بلا تكبر منه عم ذلك قوله يخرج عن من النار وقيل اي طابته وقيل شخص طويل فلفظ من اللبنيين وامما
تعلق عمد اي كونت او كما ينه من النار بقوله وكلفني اهدانا اذ دخلوا الاصناف اللث النار واعتر بهم
والجبار الممر العاق والعبد الجائر عن القصد الباعث الراد للفق مع علمه وفي شرح المواظب والمدام على
الباطل والكرهية بضم الكاف قبل الزيد وقيل الطبل وفي صحاح الجوهري الطبل الصغير المنصري الذي ينفق

ما تحم الحذر الميسر فذكر في القرآن وانما تحريم الكوفة فمذكور على النبي عم واما حرمته البخر عم فقد حرمه
الله وفي شرح الكلبه بطل المختصن والسكر كونه نوع من خمور المشبه يتخذ من الذرة قال الجرجري وفي لفظه
حبشيه قد عرفت الى الشرح قوله شمع حامة اي تغفوا زها لا عبا بها سماه شيطانا لا اشتغالنا عن الحق
بما لا يعنيه وسمها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله وعن مودته ودينه واللعب بالمحام مكره لما ذكرنا
ولان اللعب كالميلق باهل المروق وربما يصعد اللهب بها على المواضع العالية ويطلع على عورات المسلمين
باب الطب الشرقي
مقصود جمع رقيه البقم والسكون واللاه العلة عينه واو ولا منه من وقال برأت من الرض ابراه بن ابا النعمان
باري ابراه في الله وعن رامل الحان بربيت بالكس نزهة بالقلم واضافه الى تعالى لانه المسبب الى الدواء الذي
موالسبب وفي هذا رخصة لانه بالتداوي واستعمال الطب عن خلق الله لانه خلقها لاداء وهدى طائفه
من الناس اليه والهيم كنبه الدواي وحصول البرؤ ليس الرقاؤه بل من الله تعالى ان قدر فيه انما حصل
والا فذ شفع وهذا كما يجعل الطعام دافعا للجمع والماء دافعا للعطش وذلك بتدبيره تعالى الدفع فيهما
والا فلا دفع فكمن جاع ياكل ولا يشبع ويشرب ولا يروي ويدل على حقه ما ذكرنا قوله عم براه باذن الله
اي بتدبيره تعالى الشفاء والشرطه بالفتح ما يضرب بالشرط وهو الموضع على موضع الحجامه يخرج منه الدم
وعلى الهم من شرط الحجامه كما يجب به العاوه والشرطه بنا كما لا كلفه في قوله اكل فلان الكلمه وفيه نبيه على انه ينبغي
ان لا يجا وزعن الشرط لما فيه من السرف في فخراج الدم الذي به بقاء الحيوان والحجم بالكس لانه المجمع فيها
الدم عند المنص والشرطه بها الحجام وبالفتح موضع الحجامه من البدن وهو المراد في الحديث والكل من جمله
العلاج المانفون فيه وقيل ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواي لغير حيث ينهي عنه يحتمل ان يكون من اجل
تفطيم امره واسنانه وحسب الداء اليه وزعمهم انه ان لم يستعمل هلك صاحبه فهو اعنة على هذا الوجه والتمس
تبل ونوع ضروري داعية اليه وفي ضرورة لا يجمع فيه الكلى اوفي موضع يعظم خطه اول الكلى الناضج واليه وقعت
الاشارة بقوله عم اوكية بنا اري كية واحدة غراف حشه وقد علم من هذا وجه التوفيق بين هذا الحديث والذي
عليه وقيل التي عنه هي شويرواي بصيغة اضافه الارب على الالم المسكلم لدا كان في الشرح الحاضر قال
شراح ومن الناس من يصحف ويظن انه ادا داءه واورجا بر استشهد بر احد وموسى الاحراب والااكل عرف
معروف في وسط الذراع ينصل كثيرا فحسه ايكواه عشق بالكسر وفتح القاف ومومن النصل اطال
وعرض والق السام عن واواستطلق بطنه اى حصل له الاسهل وامرهم سعى العسل بان لعلم ان السبب
اجتماع فضلات بلغية لزجم دفعتها الطبيعية بذلك حتم بلغى السهل باق صدق اسر يريه قوله في شفاء
الناس وكذب بطن اخيك يريه ان لرصب الدواء بملاحظه الاعدم الشفاء في العسل لان ما اخبر الله لا يحرز
خلقه والان النبي في شربه خالصه الا ان لم يشف من رقة الرمن فانه جعل كحل شي وما قوله ان اشل اى اصلح

في وصف الشئ بالحسن دون الدم والورث شي شبيه الزعفران بحسن في مداواة داء ذات الحنج
قوله بما تستمشين اي تستسهلين بطنك قبل وكجزا اداة المشى العارض عند شرب الدواء الى بيت الخلا
وكان القياس عم بدون الالف والشعيرم بضم المشين قبل نزع من الشئ وقيل جت شبيه بالحمض بفتح وشر
آه للتداوي وبار المشاة من تحت وجار على لفي بعض الطرق بالحجم بدل باره وبالراء المشددة فيما اتباع لما
وقد روى بها لكن بار اكثر استعمالا فقال حار باره وحران باران وفي رواية حار حار ذكر الحار للتاكيد
فيل يروانه حار لا يلق بها الالبطن فان اسهاله ينبغي ان تكون شئ باره والسنا مقصور معروف وقد
يروي بالمد والدواء الخبيث الاما خصه السنة من قول الابل او خبيث الطعام والمذاق فكوت
كوسم مشقة طبا والادوية كبريه غالبا ولكن بعضها اقل كرامه والقرصه الجواهر التي جمعت المدة والكتبة
سنا نحو الدمل والجواهر اشوك والحامة وسط الراس والنها عنقها والورك حاب الخفة من طرف الابهة
والوئي بالحمن موان يصيب العظم وجع ووجع من دون الخلع والكسر سبب سقطه ونحوها وقد لا يميز
وكذا موثي نوح الصابج والفضة ووجع على وزن الخبز وفتح الدال ضعيف قال الخليل ففلك في حقه
اربعه لعرف رسم ويجمع للطول ويصلح للاركل وتعلم اسم رجل ونهيه عن قتلها لا الشرح بما يلزم
الدواي بها لثما سنها وجرمتها اولتذارتها وتنشر الطبع عنها او لمعرفه المضرة منها فرفق مفر
الطيب المنفعة منها والاضاعان عرفان في موضع الحجامه من جانبي العنق بين الكتفين ويوم الدم
قبيل ابي يوم كان الدم فيه والمراد قبيل ابن آدم اعاه وقيل يوم غلبه الدم وراق الدم والدع والعرق
رراق بالفتح سكن وانقطع وما طيلة اصله اطيل والروح البهيم والاصرفه البياسم نصب الالف على الاختصاص
وقيل منادى مضاف وقوله لاغنياء عن الشرك حتى لا ابتداء ان يدخل المبتدأ وقد دخل الخبر الجرد
عن العوايل التفظية وموسطره عند الكونية حران هذا لسنا حران فيمن جعل ان بمعنى فو كانه انما دخل
عليه لانه من ظان ودخل في الجملة ثانيا وليه عند البصريه على انه خبر مبتدأ محذوف واصل الكلام لانه اغنياء
الا انهم طموذ اذكار المبتدأ المذكور خبره ولما كان قصدهم التاكيد لم يروا حذفه مع الام فتنطقه الى الخبر
لدل عليه كما نقل الجملة المصدره بغيره والعبادة الكبار من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن الزبير وعبد الله بن عمر واذ اطلق ولم يوصف بان كنى فالمراد لويه عبد الله بن مسعود والرقى جمع رقيه
يردها رقه فيها اسم صنم او شيطان او غيرهما مما لا يجوز في الشرع والقيمة واحدة التمام وهي جزوات
تعلق على عنق اولاد شئ بها العين على عاتقهم ومنه قوله ابي ذؤيب واذا المنيه انشبت اظفارها
الغيب كل عيجه لا تنفع والتوله بالكسر والقلم له النع شبيه بالتمه قاله الخليل قال الاصمعي التوله هو
الذي تحب به المرأة الى زوجها وقال ابن الاعراب قال ان فلانا لدو قولات اذا كان ذا لطف وقايت
حجج كانه سحر صا جدا ذكر كل ذلك صحاح الجوهري وقال شراح في بضم التاء وكسر هاء خط يقبل فيه

لفظ هو



من السحر والسيريات او قواسم كخبان فيه الحجة فابطله الشرع وجعله من الشرع لاعتداله وانه خلا
 المتدبر قبل وتنفذ بمحوه اي ترمي بما يهيج الوجع ومعلوم اي ترمي الى مرضي الله من الوجع وكنت اخلف
 اي اردت فقال عبد الله ذلك غسل الشيطان اشارة الى الوجع الذي كانت تجده اي انه لو لم يكن وجعا في الحقيقة
 بل يخرج من مخزبات الشيطان بخسها اي يطعمها فقال نفس الذا بخرس اذا طعمتها بعد وجع فاذا رقى اي
 اذا رقى اليهودي عنك كفت اي ترك الشيطان ضرب عنك يده لتعتدي ان تلك الرقية من اليهودي حجت
 والباس الشدة ورب الناس عبادي مضاف شفاء لا يقاد سما منعول اشف والمجمل صفة شفاء لا يقاد
 اي لا يترك والنفس في بعض التوزن والشئ العجبة المتكئة ضرب من الرقية كان علاج في الجاهلية بها من بطن
 ان به سحر الجن ويعتقدون فيه وفي الحديث فعل طبا امبار اي بحر اقر شمس ببل اعوزت برب الفلق اي يقاه
 به وينبئ به ان المعنى عنه نشرة الجاهلية وسميت بها لانها ينشر بها عن اي عمل عنه ما حاصر
 من الاله بقرها غير واحد وقال ابن المسيب لا باس بها والصراب ان المدعو من عمل الشيطان
 هو الشئ الذي كان اهل الجاهلية يوافقون به ويعتقدون فيه وقيل الشئ من السحر والتراب بكسر
 التاء ما ينفع في السحر من الادوية والمعا جعفر وهو موعوب وكومد عمه ما فيه من طوارق الفاعل والخير معا فيه من
 الانسراج عن النوكل وتعلقت عليه فبها اي حدثت على علاقه والتراب الذي ليس فيه محرم شرعا الا باس به
 وقيل الحديث مطلق والاول اجتنابه والمجي ان انا فعلت هذه الاشياء لم استقبل الله مني شيئا اذ هذه
 الاشياء سوام عليه والما فيه حتى الاله فلا باس بنشاء الشعر له يكن منه كذب او حرم مسلم وكذا التداوي
 بترياق ليس فيه حرم شرعا قوله بري من النوكل اي سقط من ريقه ان قلت فقد كوى عم ابيا وسعد بن
 معاذ قلت وهو قول علي بن ابي طالب الكسرى الشفاء من الكعبا وكان مدا ويدهم وامر بذلك رخصة للضعفاء
 عن النوكل وعلى هذا فالكي والرقية جازان لمن لم يكن من اهل النوكل ومن كان من اهل النوكل شيئا من الدوا
 بطل نوكل لان النوكل عبارة عن غوايض الاله ما يصيبه من الاله والمرض والفقر وغير ذلك لا يستعمل
 بدفعها وتداويه وامر به كان رخصة للضعفاء مع انه قد وقع الابتياء والاولياء وتوكل جميع اهل النوكل بالنسبة
 الى نوكلهم كقطر من بحر قوله من تعلق شيئا اي عسقل شيئا من الدوا والرقية واعتقد الشفاء منه وتوكل
 على ذلك الشئ اي لم يشف له سبل وكل شفاء به فلا يشئ لضعف نوكله على انه كذا قيل والصراب ان
 نفس قوله تعلق شيئا بان تعلق شيئا مكتوبا فيه الرقية على نفسه ويساق ما قيل بعده الى قوله لا رقية
 الا من كذا وكذا اي لا رقية اولى وامر كذا في الاعلى وانما خصها بهذه التلثة لان رقيتها اشفى وافشى بين الناس
 ولها يد رقى الرقية عما سواها لانهم كانوا يرقون اصحاب الامراض والاوجاع بكلمات اسد والآيات المنزلات
 المباركات ان وكذا جعفر بعض الواو وسكون اللام جمع ولد بنت من اودم قيل اي لو عاف بجمع الهم
 العين قيل اي توثر العين وهذه اشارة الى حفصة زوجة النبي عم وقد ذهب اكثر العلماء ان المراد بالتمه بان

ذكره مسالفا من المرض ومنهم بعضهم انه لم يكن بل ربي بريقه التلثي كانت يستعملها نساء العرب يعلم
 كل من سمعانه كلام لا يضره ولا ينفع وريقها المعروف بينهن هذه العروس تحسقل وتحضب وتكحل وتكحل
 شيئا تفعل غير انها لا يصح الرجل وروي يتعقل كان تحسقل وارا دعم تعنيف حفصة وتابها بما في
 لغز هذا القول انه الذي اليها سراً فافشته بما كالتعليق واذا اسر النبي الى بعض زواجه حديثا الاية او ارد
 هذا الاخر فقد اطلاق الكل على الرجل، كانه قال لا تعلم ان العروس لا تعني الرجل فانها عصمت في افشاء
 سر ولو علمت الرقية لما عصمت واليا في علمتها نساء من اشباع الكسرة والحديث يدل على ان
 تعلم النساء الكتابية غير كروه او خصت بحفصة لان نساءه وم خصصن باشياء قالوا يا نساء
 النبي لستن كما حدين النساء ان آتيتن وما روى انه عم قال لا تعلم من الكتابية يحمل على نساء العامة
 لحرف الاقتان عليهن حينئذ بصيغة التصغير والحياة الجارية التي في حذرهما لم يتزوج بعد لان
 صياقتها ابلغ من التزوج وجلدها انم ولا جلد عجبة عطف على منعول رايت مقدرها والكاف
 منعول مطلق والتقدير ما رايت في وقت ما جلد غير عجبا ولا جلد عجباة وما رايت في جلد رجل في
 لطفه ولا جلد عجباة اي في البياض في التورم مثل روتى اليوم او مثل الجلد الذي رايت اليوم وهو جلد
 بن حنيفة لان جلده كان لطيفا فلطفا في موضع سهل وسقط الى الارض من ثأيرة امبارة عين عامر هل كراي
 من خبرا ومداواة ففعلت عليه اي بالكلام والا بركت اي هلا دعوت له بالبركة ان تقول بارك الله عليك حتى
 لا تور العين فيه ود اخلة الا اذا قيل المذاكير وقيل الاخاذ والورك وقيل طرف الا اذا راد الذي بالبدن
 ما يلط الحان الا من وقد تقدم صفة غسل العين وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان راى صبيا
 فقال دسما ان رة كخلا تصيبه العين اي سودها وعامة دسما سودا والنونة حفره الذوق والتعود
 من اللبان وعين الانسان ان تقول اعوذ بالله من اللبان وعين الانسان قوله هل روى فيكم القياس يقتض
 ان تقول فيمكن وكانه غلب جانب التدبير وهو الدكر من الجن يريد هل جلدوا حلق من النساء واحدا من
 الجن باشرها ولعل للرد ما هو المشهور بين الناس ان بعض النساء قد تعسقت حتى ونظها لها وباشرها
 وربما ذهب بها بين قومها الى حيث شاء وسوا مقر من بكر الرأ وتشد بدوها لدخول عرف عزيز
 بينهم او جاز من نسب بعيد او اربابا كتمهم فيهم امم باهم بالاراء وتحسينهم لجله او ادعوا بلارشد قال في
 وشاكلهم في الاموال والاولاد وقيل هو المبدع عن كرامته عند الوقوع بان لو تذكر عنده فيلسوى الشيطان
 على اجليه فجمع معه وقيل غريب اذا بعد وقد قيل حب على الانسان اذا حال الطامراته ان تقول سمع الله
 الرحمن الرحيم اللهم جبتنا الشيطان وجبت الشيطان ما زرقنا فاذا الرديع الانسان بهذا الدعاء شاركه
 الشيطان في مواقعه وسى هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرف عزيز وكهذه المعنى في نساءه وفي نفسه
 وتوكل لم يطهرن انس قبلهم ولا جازن باب

الفاو الطية

وشا كذا في الاموال
 والاولاد



سأل طيبر بن اي شام كخبر خيرة بالكسر في التوفيقها وقد سكنان ولديات من المصادر على هذا البناء
غيرهما قال تعلق انا طيبر بن اي شام اوطير كرمعكم اي شومكم والطيبة اخذت من الطيبر بن الطيبر
او يتهم بن وجها وسبوحها وذلك لان كان من عاداتهم ان واحد منهم اذا ذهب في مهم فان طيبر
او صيد بحيث يكون بين ذلك الطيبر او الصيد اليه عند سحره ذلك مباركا وان كان يتارها الميعة
شوما فاطلها علم بان لا تأثير لشيء منها في اجتلاب نفع او ضرر في استعمال الطيبر في كل انشاء
به سواء كان طيبرا وغيره والنال مهمز فها يسر ويسوء والطيبة فيما يسوء فقط وربما استعملت
فيما يسر وقد اوع الناس ترك المعين تخفيفا واحتم عم النال لما فيه من اميل الناس ورجائهم الحسير
من اسد عند كل سبب ضعيف اقوى ولو غلطوا في السبب والرجاء لهم خير وقطع الرجاء والاسل
من الله شر والطيبة فيها سوء ظن بالله فتوقع بلاه والنال وكشاع مريض وطالب ضالة من يقول باسك
وانا واجد مثلا فيقع الظن بالسرور والرجدان ويؤيد هذا تنبيه وهم النال بالكلية الصالحة ويحتم
اذا سمع الجاهل صاع باراشد يا نبيج كما ياتي في الحسان وقوله وخيرها النال ليس معناه ان في الطيبر
يؤيد النال خير منها اذ لا خير فيها اصلا بل هو كقولهم اصحاب الجنة يومئذ خيس مستقرا واحسن مقبلا
اصحاب الجنة خيس من اصحاب النار ومعلوم ان الخير في اصحاب النار يومئذ ان قلت كم من كره صالحة
تسمع ولا يكون فالأول شرط صحة التعريف قلت المراد الكله الصالحة المسموعة على قصد النال
والعدوي اسم من الاعداء والاعداء مجازة العلة من صاحبها الى غيره وقد مر لبا عدوي في غير هذا الموضع
مستافة العدوي وعلم ان من الامراض ما هو معد ومنها ما هو معد ومتوارث وقد جمعها الشاعر في
قوله متوارث الامراض عدس ونها بنسا جيد وحر وف جيتي حرج تلك التي تعدى الجسد
فالبا من المتوارثة البص والنون النقرس والسيلن الالميا وهو الصرع والجيم الخزام
وتليم المالجوليا والذال الدق والجيم من المعدينة الحرب والبة البرص والراء الرد والحما الخسبة والجيم
الخزام والواو الربا والجيم الجدي ثم اختلفوا في ان الشفي في الحديث سرية العلة من شخص الى لفظ
او اضافة الاعداء اليها والاول هو النظم من الحديث والقول الثاني اولى لقوله م فرس الخزم كما
تستمر من الاسد وقوله عم لا يوردت ذوعاه على نبيج مما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التطفل
والموضع م يدع على الخزم في القصة فللتبني على انهلوا من ذلك لا ينبغي ان تنقتر النفس وتنقل
منه كل الانفعال فان ال اثره وانفعال قد يؤثر باذن الله تاثيرا قويا كما نرى ذلك في موضعها ونقول
حال النبي عم في التوكيل عليه الله اتوى من الامة فان انه لم يكن اخلأ فيه لما انه لا يخاف عليه ما يخاف
على غيره من اضافة السوء الى العلة المعدينة مع الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنقذة وهذا
الوجه من التوفيق احسن من الاول قوله م فرس الخزم فله في شرح السنة قيل هو خصه من اراد

تجنب عنه كقوله عم في الطاعون الامن لم يختر عنه متوكلا فمن يدل ان عم اكل معه كما مرنا
وقال عليه كما نرى من الاسد لان هذا المرض يسمى داء الاسد له وصفه كثير للاسد واستدارة الوجه
فيه وحدوث بحة الصوت منه كما اسد في هذه الامور ويؤيد الرخص في الفراء منه الحديث قبل الحيا
اقول ويقاس على هذا جميع الامراض المعدي التي تهدت بها الكتب الطبية وقيل انما ذكر ذلك لرجل
ليلنا ينظر اليه الصحابة فزوروا لانفسهم علمه فضلا فدخلهم الجيب اوليا يحزن الخدم برؤية النبي واصحابه
وما فضلوا به عليه فيقول شكرا على انجلي به والها من واحدة اللحم من طير الليل فيلجى في الخي اليوم كانوا يزعمون ان روح
القتيل الذي لا يدرك ناره نصيرها من قنقري يصيح وتقول اسفوني اسفوني فاذا ادرك ناره طارت وقيل
كانوا يزعمون ان عظام الميت اذا بليت تصيرها من قنقري وتتردد وتنف الميت باخبار اعله
فانظر هذا الاعتقاد على التوليد والاصغر قيل ان ربه النبي المحفول في الماهلية بناخير الحرم المصغر جعلهم
ايام الشهر الحرام فيقالون في الحرم ويحرمون في منسب بله وقيل كانوا يشتمون بصغر قنقري بل الصفر
حيثه في بطن الانسان والماشية يوزيه اذا اجاعت واللغ الذي يجد ونه عند الجمع يروونه منه فابطل م وعنه
الاشياء كلها من اعدى الاول اي من اولوا حدث الحرب في البعد الاول حتى كان انما في الحرب البعيد
الاول فله كل وجوب الاصل الصحاح والنوء طر في صدر كتاب الكوفة ولا باس يدك من طر في لعمده وهو
سقوط مخ من المنازل الثمانية والعشرين في المغرب مع طلوع الفجر وطلع رقيب من المشرق في مقابلته
من ساعته وكل مخ منها سقط في ثلث عشرة ليلة في المغرب ما خلا الجبهة فان لها اربع عشرة ليلة
وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وزعمت عرب الجاهلية انه لا بد من مطر اورد
ينسبون الى الطالع والغاب منها فيقولون مطرا بنو كذا فضع الشرح ذلك اذ لا مؤثرا له تعالى وغلط
في نسبة ذلك الى الاناء فاما من جعل الطل من فعله تعالى ويريد قوله نظريا بنو كذا انه في وقت كذا انما بن
اذ جرت سنة الله في هذه الاوقات وقال شام النوء في لغة العرب مطرا وحاب او نجا
حدث عند سقوط مخ وطلع نظيره من المنازل الثمانية والعشرين للفرس الشطين فانه ساعة ونوء
الطين فانه ثلث ساعات وضيئون الى الرقبا وهو الخامس عشر من الطالع فحي كان للشرطين
مثلا كان الطالع الغفر والبلطين كان الطالع الوفاي وقس عليه البوارح وهي الرياح الشديدة يضيون بها
الطلوع الصرفة والبوارح من خصوصية فباج للذراع مثلا حتى ساعات وراج الترياست ساعات
فاذا مصت المدع التي تتوقع فيها حدوث النوء والبارح ولويث قالوا موي مخ كذا والغول واحد
الذيلان جنس من الجن والشياطين كانوا يزعمون انه في الغلاة يترأى للناس فيتغول تغولا اي يتلون
تلونا في ريش ويقولهم اي يضلهم عن الطريق فابطلهم ونه انه ان قلت اليس انهم قالوا انما تغولت
الغولان فاعلم بالاذان وفي رواية فباروا بالاذان يعني اذا ظهرت لكم الغولان فاذنوا في وجوههم فانهم



فانهم يفترون من الاذان وفي حديث ابي ايوب كان في غزوة سمرقند وكانت الغزوة تجري فساخنة قلت
يقول ان كان ذلك في وقتها لكانت عبادته وقيل ليس هو نبياً لوجوده بل الغزوة موجودة بوجوب الغزوات والفتنة
فانما هو فيهم تصرف الغزوة في نفسه وتلوته بارادته بالصورة المختلفة واعتنايه باصلاح الناس عن الفكر
وحفظه وسرقة وكانت العرب تخاف من المساقفة وطلب الجراح لذلك فاطل الشراع والمعنى انه لا يدران
يضل احدًا ولا ان نعل شيا ما ذكر الامام ابي اسحق ولم يذكر شراح غيره هذا القول عن مطلق بن يحيى وارا دبا لعيانته
زجر الطير للتمثال كما مر والاعتناء في ذلك لا سيما بها واصواتها وجرها ومسا قطعا وزوتها فيتمش آتون
ويتمشون بكل ذلك فهو اعين جميع ذلك والعيافة اخضر من الطيرة لان الطيرة كل ما يشاء من رويحيات
وعينها كما عرفنا تعين عيافة اي حجر وحصى وطن والطرق الضرب بالحصا كما موعاة الكهنة
وقيل اي ضرب الطير بالحصا لئلا ينسج او يترج وقيل بالحصا الذي فعله النساء وهو نوع من التكنين قال
قاسم بن عبد الله الطوارق بالحصا ولان لجات الطير ما الله صاع والجبث السحر والكهانة وقيل
كل ما يبعد من دون الله جادا كان اوجيا وقيل الساجر والتقدير من على الجبث وقيل ليس عربيا
وقيل اجبت عن العرب الجبس وهو الذي لا خير عنده والمراد ان هذه الالهة من عمل الفلانة المظلة
وجعل الطير شركا لا اعتلوا ان التطير يحل لهم نفعاً او يدفع عنهم ضرراً اذا عملوا ما عوجبه او يقيتد
او يعترس فكانهم اشركوا مع الله في ذلك وما نسا قال البخاري ان سليمان بن حارث قال هذا ليس
من كلام النبي م بل من كلام ابن مسعود اي لا تدعي تير التطير وسبق اليه قلبه الكرامة فيه فذمة اخضا
واعتمادا على فهم السامع كانه تيميم كلامه بالجملة المكره ومن ادب الكلام لاكتفاء بالاشارة دون التعمق
بالسوء وقيل التدبير وما هنا الا من عرض له الوهم من قبل الطير وقيل لئلا الا من كان في قلبه الطير
ولكن لا تتركنا على الله قبلنا حديث رسول الله واعتدنا صدقنا صدقنا صدقنا ذلك وكل هذه التعابير
متقاربة لكن التدبير الاخير فيه نصريح بان من كلام ابن مسعود وثقته وتوكلا بفعل لان مطلقا موثقا لغيرها
والتدبير اي باثمة واثق عليه توكلا والجملة حاله والثقة الاعمال اي كل شيء من قصبة واحدة فاني توكلت
على الله لا يعينني الا مقضى علي وهذا وجه المتكلمين واما الاحتران فللخصه فيه قوله ولا طير فان لم يكن
للطير الطير هنا التوهم وقد روي بلفظه وربط الشرطية على قوله ولا طير بدل على انشاء التوهم عن هذه
الثلاث ايضا اي لو كان للتوهم وجود في شي كان في هذه الاشياء لانتها اقبل الاشياء من غيرها واليها به
لكثر تطير الناس بها فلو كان التطير حقا كانت هي اولى به لكثر وجودها فيها فلا وجود لها اصلا وقال
شارح قوله ان تكن الطيرة في شي الا في هذه قبل الطير هنا المعنى الكرامة لا بمعنى الشفاء بل في كرامتهم شعلا
قصده في سبب روي تطير او صيد غيرها ولكن ذلك جائز الدار واخبرها وج فان توكلا يعني كرامته شيئا
لخوف طوق ضرر منه الى صاحبه لا الشفاء م جائزا وما للشمام فلا وقيل كانه يقول ان كان لا يحادهم اجدوا وموكلهم

مليدري

فلينا وقد استقال وسبع وطلاق وهو كونه ذروها الخ الغزل عنها في جواب الرجل ذروها ذمته وذمته
بعضه من مودته والضمير في ذروها عاد اليك بهم ففسر ما يليه ونظر لانه لا يسمين له كل مجاز عوده للدار
الثانية في الذكر وانما سماها ذمته لانه امر سي على الوهم والراشد الواجد الطريق المستقيم الجميع الذي قضيت
حاجته فقال بسما عنها واشياهما الى حصول الحاجة وقضاها بها والحديث الذي يليه يدل على انه ينبغي للرجل
ان يحار لولده وضده الاسماء المسنة فان الاسم الحسن محبوب في طباع الناس والمكروه مبغوض عندهم ويستك
بالتصغير ويريد برعنا الثمار والنبات والذرة الطعام المنقول من بلد الى بلد والذرف مدانة الموض ومن
مننا السببية كما تقول من الخل تسكين الصنارة واللف الملاك وليس هذا من باب العروى بل من باب
الطب فان استصلح اللغز اس اعون الاشياء على الصحة فيسار من اسرها الى الاستقام باذن الله تعالى

باب الكهانة وقدمان الكهان من المخبر عن الكواكب

المستقبله ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب وكان في العرب منهم من يدعي انهم من الجنة ليعتق اليه
الاخبار ومنهم من يدعي الاستدلال بنهم اعطيه هذا موالكاهن واما العراف بالبلغ والتشديد فمختلف
معرفة السروق وسكان القنالة والمخبر المخبر عن المستقبل بطلع النجم وغروبه وسبقه وقد ذم الشع الكفر
لتفردته في علم الغيب والاسراج حرق مع نسي خبيته ليرشاه الاخبار عن المعينات وقوله
كحانها الخ الى لغة تفسر للسور ويجوز تعلم النجوم بتدريعا يعلم به الساعات والايام والقياس والشهيرة
السنة واستقبال القبلة وموضع طلوع الاطوار ونحو ذلك قال في قوله الذي جعل النجوم تهتمدوا بها في ظلمة
البر والبحر وبالنجيم يمتدون وقال عمر بن الخطاب ما عرفون ما عرفون به القبلة ثم استكوا قولهم احلهم
في نفسهم اي من قبل الظنون المعترضة بحكم الشريعة لانا نأثر منه وترتفع اليها في باب ما لا يجوز من العمل
في الصلوة وما يباح وما يهتبه هو الراوي من الكهانة فيها مختلفه فان اختلفوا في العبارة
من الرسول هم فهو حسب مجلسين مختلفين وان كان من الراوي يدل على عناية الحديث بالمعنى قوله ليسوا نبيين
اي لا يعبدون على قولهم وكان في النسخ الحاضرة فحفظها النبي كمن قيل في النسخ المصاحف من الخطب الاستلاب
بشعره والتسوية في الكلام في اذن الخاطب حتى يفهمه وفيه شرح في اذن الاكبر كان الخاطب ناظرا ذلك
من ذلك الغريبين وقد اذاجه صوتها اذا قطعته لكن الذي يقال منه قرت تنف بالكسر فان رده
قيل قررت قررة قيل ويروي الزجاجه بالراء اي كصوتها اذا اصبت منها الماء قال شاعر واري
هذه الرواية احط اي فيقدرها بالفتح اي يصيبها في اذن ولية قرا الفارورة اي صبت الفارورة ونال
قررت على راسه ولو اي صبت قال واما استعماله على الوجه الذي فسره واليه الحديث يعني المذكور
في الغرضين لانه غير مشهور بل قد شاع في كلامهم وكل من يدل على ان الجاحه بالهال تصحيف او
خلط من السامع وقيل يجوز كون قرا الجاحه بمعنى صبتها اي انه صبت الكلمه في اذن وليه من الكهنة



صفا شلصت الراجحة منية في فمنا جنة بحيث لا يشعر بها الناس وكصبت الراجحة منية بحيث
يتولد منه بصنات كثيرة فلذا الجني نصبت الكلمة في اذن وليه بحيث يتولد منها كلمات تصدق في
بعضها ويكذب في اكثرها وهذا ما حو من قررت البدر بالفتح اقربها بالضم اذا صيبت فيها الماء
بعد الطبخ ليلا محترق فيل والجن قد يتصل بالملايكة ايضا لا ما بسبب بل بينهما من المناجاة فليس يتفقد بعض
علمها كاستعدادها وموعني قوله فحفظها الجني وقد صرح عليه بهذا الصريح في قوله ان
الملايكة تنزل في الشان الحرب وقيل يصعد الجني حتى يقرب من السماء عند تكلم الملايكة ببعضها ببعض
ما يريد امدعا في حصوله كقولهم كونه في الناحية الفلانية في هذه السنة او في سنة كذا لخطا او زلزله
او نحو ذلك فيبيع ذلك الجني تلك الكلمات منهم فمسطها الى الكهنة فيخبرون الناس بذلك فيعقدون
فيهم ويتبردون اليهم ويسألونهم عما سيكون من الوقايع فيخبرونهم بالتسليم بجميع ما سئلوا فيها
ظهور صفة الهوى في قسم ما سمع من الملايكة واطهر كذبه ونون قسم ما قاله من تكلفه انفسهم قبل وصول الجني
الي السماء كان قبل ولا يربى بينا عام واما بعدها فكانت اذا صعرت للاستراق التسمع رجعت بكواكب
اشكالها فيكون بها فتدرك الى الملايكة فتسرق الشياطين التسمع اي ستره فيستخفين فتوحداى
تسترقون في تخيبي فتوحداى الى الشياطين الاقوى والاعاى والرحى الاعلم في خفيه وعن الزجاج الايام يسته
وحيا والخراف تدبطن على النجم والبارى مجراه من يدعي معرفة الغيب قاله في الغريب وقال البرهوي
هو الكائن او الطيب والمراد بعد قول صلواته عدم كمالها وقال شارح ان ابي اجدنا فاستل شيئا
فاخبر عن غيب فانه قد سرق ذلك الخبر فهو كما فرجه بحمد الايمان ولا يتبدل صلوة ولا غيرها من
الطاعات قبل ان يحمد الايمان وان لم يصدق لم يكن ولكن لم يقبله كمال صلوة وغيرها من الطاعات
اربعين يوما كما ذكر النبي صلعم روت هذا الحديث صفة بنت محمد عن بعض ارواح النبي صلعم على اثر
سماء اي عقيب مطر وتايشه باعتبار الرزق او نظرا الى لفظ السماء قال خرجت على اثره فيفتين
وكبسة الخنز وشكوك الماء قوله عن عبادى مومنين وكان من فيه للتبعيض وكون البعض منهم
كذا والبعض كذا موسيب ذلك القول منهم في المطر اي قولهم مطرا بلذا قوله من تركه اي من مطر
فيقولون بكوك كذا اي يقولون نزول المطر بسبب طلوع كوكب كذا او غيره او وصوله الى
موضع كذا وكذا واقتبس اي تعلم شعبة اي قطعة من السرلان النجم بضميف الكواكب لا غير الباري
تعالى كالسماجر ضيفها الى صبح وزاد صبح ما زاد اقتباسه علم النجوم وزاد التسمي فزاد اقتباس
علم من النجوم وقد كبرنا يجوز تعلمه من علم النجوم فقد روي عن اهل علمه على ما ان كان سحلا فيها وقد روي هذا الحديث
في باب الحيف كتاب

الزوايا

رؤيا بالاثنتين بمعنى الرؤية لكن فرق بين ابرى منا ويظهر نيا والثاني والثالث قوله لو روي من النبوة اي

فيه هو عن التوزيع والقدم من التسفر وطول العمد بالقصا ب وشدة الحجب لاسرع من الشمس ومن
قبل فلا تقبل الغم باليد واليهمة والراس قال بعضهم لا يكره التسفر لانه يعلم وكبر سن ومرجا لعله
منها العرب كراما لا يحاط بربود جنت موضع رجا اي داسعا لا يضيق عليك التكلم بها مسنة اثناء
بدليل من لا يرحم لا يرحم كلاهما بالجرم والاغيا امامه الراس الظهور واضعا وخدته والاثرام هو العاقبة
وقوله عايشه ما رايت غيرا يا قظا لعلها ارادت عرايا استقبل جلا واعتقته فاخصرت الكلام
للاله الحال لغير المنع عادة انها لا تراه عرايا قبل ذلك مع طول النصة وكثرة الاختراع من لطاق واحد
ويح ذلك فلوها كونه عري شي اعد العورة بقرينه جرتوبه واما المصانعة فلا كلام فيها قال ابن سعو
من تمام الحية المصانعة قوله على امرتوا شاع قد يعبر بالسر عن الملك والنفقة فالسر يرهننا بموزان كوت
ملك النبوة وتمتها اقوال موسر من جريد الخيل تحذ كل احد من اهل المدينة واهل مصر ونجوم النجوم فيه
للأ توفيقا عن الهوام وكانت تلك الاثام اجود من المصانعة في واجود وحديثه اسيد بن خضير تصغير
كلهما مضطرب على الاثام ونظير في جامع الاصول هكذا عن اسيد بن خضير قال ان رجلا من الانصا
كان فيه مزاج فيبين ما عورت النجوم بصحهم اذ طعنوا النبي صلعم يعود كان في يد قال لصرف الملقه قال
شاع ليس المراد بقوله رجل من الانصا هو اسيد بن خضير فلا تجر رجل بل رفع ابدا تلك مخلصه وخبر من
قال وبينما اطرف تلك القول وهذا لا ينظم ارجو بعين مضطرب اصبر الى ابد من التورق قال
اصطبر اي استند واصل الصبر الجس حتى تتل فاحضنوا اعتقده واخذ في حفسه وهو ما دون الاطراف
الكتف وموماين الخاصرة الى الضلع الاقصر من الضلع الجنب والخلق الاستقبال عند القوم من التسفر ووا فخر ذلك
اي قدومه والدلالة والادلال حسن الشمايل من ذلك الزاوة وهو شكها المستحسن منها وتدلته والدل و
الحري والسمت جباة عن الجاهل التي تكون عليهم الانسان من التسكين والوقار وحسن السنين واستقامته
النظر والهيئة وليس من الحسن والجمال وفي شرح التمث القصد في المشي اي في كيفية المشي والهدى السير والطريق
اي في انفاك والدل الهيئة اي في الصون والقيام والتورق وقال شارح اشاريات اي ما روي على الانسان
من الخشوع لله وبكبره على ما تحلى به من التسكين والوقار والى اسلكه من المنهج الرضي وبالذلل الى الجن الخلق حسن
الحديث ومجملته مجتهد اي مجمل ابيه على الجلال بقا على له والجن في الحرب من القدر فضيع ولده بعده وقد تم
هذا قوله لبي رحمان اساي من زرق لسع فعلان من الريح لان انفاك الله بالزرق ومنه قولهم سبحان لله ورحمته
اي استجده واستقره والرحمان الشوم لان الشوم ما يفسد جانا ما قال جناه سا قز حيس ويا قز رحان فكلون
المعنى انهم تكلمهم انه هم الانا يس وجام بهم من الزرق اي الطيب الذي يطيب لده به قلوب الابهاء واطلق
علمهم الرحان لانهم يشتمون ويتسبون باب القاص
قولوا لئلا يسلمكم اي ابي افضلكم جلا وقد مر ان سعدا هذا كان سيد الخبز في الجاهلية فجعل تقيبا



في الاسلام قال شارح معناه قوموا لانتم سيدكم وانزله من المركب وكان يسعد ويؤيد وجع واثر جرح ولو
 اريد التظيم والتوسير لكان قوما سيدكم اقولك في نظر اما اولاد فلان الله والام قد يتقاربان لقرله
 كلامه اكله والدم اصل في هذا المعنى قوله ونه الام من قبل ومن بعد وعكسه الدم بعد فعل الهدى لقوله الله بهدي الحق
 والهدى الذي عهدنا لهذا واما ثانيا فلانه لو كان كلامه بالقيام للاعانة لكان امر واحد او اثنين منهم بذلك ولم ينجح الى
 اجمع الاضمار بذلك المعنى المستغرق على ان معدا مع جلاله وكان لا يخلو عن جمع يعينونه في الحظ والجرل
 خصوصا عند حصول جرح مولد واما ثانيا فلان هنا قرينة تدل على ارادة ان القيام للتوسير لا فزان لفظ سيد
 وتوحيدها ذكرت قيام الرسول عم لكونه نبيك جهل عند قومه وكذلك لعودي بن حكامه واما الجمل فالقيام لا بعد
 عن الترجيح فيه بحسب اقتضائه لكونه لان عدوا كان سيد حتى طئ قومه بذلك استجلاب قلبه وكذلك
 عكرمة كان من رؤساء قريش ولكن قيل لنتحى اي لم يقرب بعضهم من بعض ليتسبح الجمل وعدم قيامهم للشيء عم
 لكانه القيام لا لادلى على كون القيام مكرها لانهم انما كرهه لنفسه تواضعا من حيث ان المشركين والانتصا
 قالوا لما نزل من العزلة لكونه للتعصب والديت بالارض وهذا الوعيد فيمن سلك فيه طريق التكبر لغيره السرور
 للثوب فالقيام على وجه الاحترام فغير كره لوقته سعد ولا يولى ان يجل الوعيد على القيام ما اذا كان على راس
 اجوابين بديه للتمتد والتظهير وهذا ايضا اذ اطلب ذلك فالوقام من تلقاء انفسهم طلبا للثواب
 الموضع فلا بأس به ووقام المغير بن شعبة على راس النبي صلعم ويك سيف يوم الحديبية وكان يزجر
 من يمدونه سوادا عند عم من جاء برسالة حتى كان يضرب بفعل وغد سيف يد كما في تحريك يد على
 وجه النبي صلعم ومثوبا اي متجبا على عصا كرس كان به وروى يعظ بعضها بعضا وبعضها اي ناله
 ومنصبه وانما سبغ التظهير للعلم والصلاحية لكون التظهير لا يقع حتى يحسن القيام ثم في شهادة اي لاداء
 شهادة كانت عند احد مقولة من ذاك ان يقيم احدا وحدها وحسب عليه والنهي عن مسح الرجل به اذا
 كانت ملوثة بطعام مثلا يوثب من لم يكسره ولكن لكان بازا غلاما وابنه ونحو ذلك من البسه ذلك الازار
 وكان في نسخة رواية لم يكسره بصيغة المضارع من كساه بكسح وفي شرح بضعه مضارع البس من اللباس
 وقيل معناه نهي من ان يمسح الرجل على من لم يحسن اليه فيعرف ذلك اصحابه ان يعرفون انه يريد الرجوع اليهم فيبتعدون
 مكانهم ولا يفرقون عنه والمترقب بن اشين بان جلس بينهما منى عهده لانه قد يكون بينهما مودة وجريان
 ستر وكلام فيشتق المترقب عليها **باب الجلوس**
والنوم والشئ الفناء ما امتد من جانب البيت وقيل امامه وقيل الموضع لتوسع الحادي
 لبا به الاحتماء جمع الساقين شرب وباليد من حاله الجلوس على الارض ونصب الركبتين ووضع
 بطن القدمين على الارض والحدوث من الحديث سنية الاحتماء في الجلوس والحديث الثاني ثانيا قض
 الثالث والرابع ولا سبيل للتسخ لان اعلام الصحابة فطوح بعد التبعي ولم يكن عليهم فوجه الجمع

ولكن معنى اى

مركب

واولى في النقع والسقط الحري هو العزى البهيف لانه اجود من المنى الاسود ومن غيره من اصنافه والغبر هو
 ان مستط الهامة فيمن باليد اى يكس وتغصيرها والعذرة وجع في الحلقى بحث نظرها استناخ فيه يهيج من
 الدم وذلك الموضع ايضا يستعذرة وهو قريب من الهامة من عاودة النساء ان يعصرنه بالاصبع فيخرج منه
 دم اسود فنفى عم عنه وامر بما رواه بالسقط وقيل هي قرحة يخرج في الخم الذي من اللان والحلقى عرض
 للصبيان عند طلع العذرة بقعد المرأة الى خفة فينتفها فغلا وتدخلها في انه فظعن العذرة بها فينبغي منها
 دم اسود والعذرة خمسة كواكب تحت الشعري العيون فيل تطلع في وسط الخرج وقال الجوهري
 لفظ الخرج وقوله من العذرة اى من اجلها فقال علم تدعون بالزال والراة المهلبين بينهما غين مجبه
 استنهام انكار فيل اصل الدرغ بالفتح ثم الشكون الدغ ويرلده سنا فغهاه العذرة وقيل الدرغ الغمر
 والعلاق بالكسر الدامية وبالضم ما يعصره العذرة من اصبع وغيرها اى لا تقصرون عذرة ولا اكرن بالاصبع
 وغيرها بل عليك باستعمال القسط وسيله كتاب مسلم العلق والعلاق ايضا قال شارح والاول
 موالتم والاشاني فقد قيل ان المرأة كانت اذا فعلت ذلك علفت على الصبي علاقا والمعنى بسبب
 العلق يسقط من العذرة وخا عيسته انه اذا وصل اليها ماءه ينفض والاشارة بهذا العود الى الجنس المحض
 في الاذن والعود الحدي والسطو احد وسيله قوله منها ذات الجنب حذف تدوير فان فيه سبعة اشنية
 من سعة اذ آت منها اذ الجنب اى منها شفاء ذات الجنب وسى الذبيلة والذبل الكبير الظاهر وسيله
 باطن الجنب وينخر ليلاد اخل ومخرف وقوله يسقط من العذرة في قوله منها العذرة فربن كنيه علاج
 مريضين بالتسقيط والادود وقد مر في التجمل بل بين خمسة قوله من فخرج جهم اى من شدة حرها الحرارة
 الطبيعية فيشبه نار جهنم في العذاب واذ ابر الحسد واللاء البارود شاع المحوم في الحيات الحادة سريا
 ووضعها لا طرف فيلان الماء اللطافة يصل الى امان العلة فيدفع حررتها لا اغتسقا او انفا سا فيه
 وقال شارح وكيفية استعمال الماء البارود في الحديث انه عم قال في مرضه مر بقوا على من سبع
 قرب له علالا وكيتهم اى حسوا والعرب جمع قومه له تحلل اى لرفع اوكيتهم جمع الكواك وموما يشد به الناس
 المشية يعنى لرفع رؤسهن في ذلك اليوم ورف هذا الحديث عابشة واختها اسماء والمخبر بالضم وتخفيف
 الميم ثم ذوات السموم قيل ويريد بها اللغ العقرب واشياها واصلها حموا وحجى والماء عوزع الغلة
 بئرة او شور صغار عذش عن صفراء حرقية شتهت بالتمل لا نشأ رها في البدن وديهيا فيه للطن المادة
 وحدتها وقال لها بالانار ريسه اشرى ارسى ونزع العرب ان ولد الرجل من اخته اذا اخط عليها شئ صاحبها
 ومنه قولهم ولا عيب فيها غيرنا لغيركم واما بالخط على القمل وى قوله خص ايدان سبق نرى عنها
 وكذا في الحديثين بعده واذا قد جأت الرخصة بالرقية في هذه الاشياء وماس عليها جميع الامراض
 الماعلة اذا كانت باسم ادع وصفاته ولو لم يكن فيها لفظ سنى كما سم صنم او حنى وارا وبالمنطق العين بترك

بما اصابت عين من نخل الجني فصل عيونهم انذرت من امته الرماح وهذا نصريح بان اصابت عين من الناس
والجني سحبان ثرقى لا ستره فاطلب الرقيد وقيل التسعة العين والنقرة الصابرة بها وقيل هي من
السفع للاخذ يقال سفع بناصية الذئب ليركبه اي ان السفع ادر كنهها من قبل النطق فاطلب لها الرقية قوله
العين حتى اى ارضها بعد العين اصيف ذلك اليها واودق فيه دفع الوم من ان خراس الاشياء لا تنكر فلو كان
شيء سابق الدر يستفتم العين اي لو كان شيء مهلكا او مضرا بغير قضاء الله كان العين اي اصابتها لشدة
ضررها وانما لفظ النبي صلعم بهذا تعظيما لشان تانوا العين واللبا لفتية ان منخط الناس بعينهم من ان يصيبوا
احدا منها ما اذا اتفق لاجران اصاب بعينه احدا فليقل بارك الله عليك وباسم الله عليك وليغسل له
اعضاه وما كان ياتى كعنه واذا اغتسلتم فاغسلوا الى ان يطلب المصائب بالعين ان يغتسل من اصابه
بعينه فليجده وكان من عادتهم ان يجرى المصاب الى العان يتبع وماء فيدخل كنهه فيتمضمض ويغسله
في البتخ ثم يغسل وجهه فيه ثم يدخل به العين فيصبت على يد اليسرى فيصبت على اليمنى ثم يدخل
كيسرى فيصبت على مرفقه الايمن ثم يدخل اليمنى فيصبت على مرفقه الايسر ثم يدخل به اليسرى
فيصبت على قدم اليمنى ثم يدخل به اليمنى فيصبت على قدم اليسرى ثم يدخل به اليسرى
فيصبت على كتفه اليمنى ثم يدخل به اليمنى فيصبت على كتفه اليسرى ثم يغسل داخل اذنه
بلا وضع الدخ بالارض ثم يصيب ذلك الماء المستعمل على راس المصاب بالعين من خلفه صتبه واحدة
فيشربها بان الله انقل عن الزهري في صفة غسل العان وفي الحديث كان يؤمر العان فينوشا
ثم يغتسل منه العين واسماه بن شريك صحابي بعد من اسئل الكوفة من يني عليه قيل انه للذوق
في اذرعان بجبل انه سهند قرب من تبريز من جانيها القبلي وموجيل مبارك روى هذا الحديث
وحديثا اخر في باب حسن الخلق والحرم الكبر وقد مرهم بهم فبهه بالداء لان الموت سعيه كالادوية
يرفع المرز على ان خسر سندا يزوف ويجرد من داء الكره وامرناكم على الطعام بمعنى لا تعلمون كرها وان
لم تطعموا عن طرع وزعتة فان اكره الرخي على الطعام بضرهم ولا ينفعهم ولا يقولوا لولم تطعموا
لضعفوا وذهبت قوتهم فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يمدم بما يقع موقع الطعام والشراب
منهم وتقويهم على الصبر عنهما واحتمال الكروه فان الهيرة والصبر والقوة من اسمع لاسن الطعام والشراب
فان اسمع كما تنوي الاجسام بالطعام والشراب قد قوتها بدون واسطتها مدة مديدة الا ترى ان المرز
قد لا يطعم ولا شرب شهر ولا اكثر ولا يموت وقد منع صحيح عن الطعام والشراب زمانا قريبا فيموت موت
وحيرة من يحيى اما هو امره لا بالطبيعة فان الطبيعة من طينتها اثره الله تعالى وزرارة بالقيم و
الشكره قبل جمع نعلوا لوجه والحسد اقول ولعلها التي سميها اطباء الماشركا وقد ينسك الروم
هو مسوكل اي اصابت به هذه اللحم وكذا اذا دخلت في جسده شوكه والنعت قاله لال لغة انا سميها

هذا الحديث في صحيح البخاري
في كتاب العين
باب العين
رقية العين
رقية العين
رقية العين

الخبر

من النبوة كما قال في الحديث الذي الرويا الصالحة جزء من سنة واربعين جزءا من النبوة واراد بحقيق امر الرويا
وتاكيد قيل وانما كان جزءا من النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وقيل معناها انها جزء من خبر علم النبوة وهو
باق وحي خيرا فيه وانما النبوة في الحكم بالحق والصدق لا انها نبوة حقيقه لا انها لا تنجزه ولا نبوة بعد عم
وهو معنى قوله لم يبق من النبوة الا المبشرات الحديث او اراد علم تعبير الرويا لقوله في ذلك مما علمت بيوت
والرويا الصالحة ما فيه بشارة او نبيه من غفله ويرى منسج الصالحين وامثال ذلك في الهنايه
قوله جزء من سنة واربعين جزءا من النبوة اي الرسول عم الى ما رفته الذي كانت ثلثا وعشرون سنة
وكانت سنة شهرتها في اول الامر نوحى اليه من ثلثا ومونصف سنة فكانت مدة وجيهه في النبوة جزءا من
سنة واربعين جزءا من جملة ايام الوجود لانها شتم لنا وستين سنة على الكبر الرويات واوحى اليه بعد اربعين
سنة وقد قلت الرويات في احاديث الرويا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة واربعين جزءا
ووجه بانهم توفيه في اثنا عشر المائتين ونسبه نصف السنة الى اسنين وعشرين مائة وبعض
الاجمعيه جزءا من خمسة واربعين جزءا وفي الرواية من اربعين جزءا وهو محمول على رواية من روى ان عمر عم
كان ستين سنة قيل علمه وموليس يعزى لان نسبه زمانها الى مجموع الزمان نسبة جزء الى سنة واربعين
جزءا وكذا في الاجمعيه بالنسبة الرويا ويمكن ان يجاب عنه ان مثل مقتضى الاستعمال غير استصفا ف
قال شارح المحصر زمان الوجي في ثلث وعشرين سنة فتما وردت به الرواية المعتد بها واما كون
زمان الرويا سنة اشهر في قدره هذا القابل في نفسه لم يسأل عن النقل ووجه تحديد الاجزاء السنة
والاربعين مما عتبت العقول فيه وتلقى بالتسليم فان ذلك من علم النبوة الذي لا يتلقى بالاستنباط قوله
من رآني في المنام فقد رآني اى راني حقا وعدلا فان الشيطان لا يتمثل في صورةي قال المصنف روى
في المنام ولا يتمثل به الشيطان وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلام في المنام وكذلك النبي
والقهر والنور والسحاب الذي فيه الفيت لا يتمثل الشيطان بشي منها ومن ياي نزول الملائكة يمكن
هو نوصح لاهل وفتح ان كانوا في كبرية وخصب ان كانوا في فضيق وقط وكذلك روية الانبياء عليهم السلام
قوله من رآني فقد رآني الحق اي رآني في المنام فقد صدقت روياه فانه قد رآني فان الشيطان لا يتمثل في
اي لا يكون على شالي والحق وهو ضد الساطل نصت منقول لا نطلقا فوكيدا ليرج وتديرو فقد رآني روي
الحق وقوله فسير لي في البيظه اي في الاجمعيه وفي الدنيا حاله الدوق والانسلاخ عن العوائق الجسمانية
كما نقل ذلك عن بعض الصالحين انه راي النبي صلعم في حاله الدوق والشوق والرويا الصالحة من اسه اي بشارة
من اسه لراخبره والرويا والحلم بعينها عايراه النائم في نومه ولكن علب الرويا فيما يراه خيرا وشيا حسنا
مثل ان يرى نفسه مع الصالحين وفي الحديث اما فيه فبنيه من الغفلة او يرى ان يعذب بالذنب الفلاني
والحلم في ذلك مثل ان يرى انه يشرب الخمر او يقتل مسلما بلا جرم او يعذب بلا جرم وما كانت الرويا الصالحة

موسومة بالحق ايضا فبالله وما كان الحلم خليطاً لا حقيقته له اذ انها الى الشيطان وان كان كل منهما
 بفضله الله ومن قولهم اضغاث احلام اي رؤيا مختلطة من ضغث الكلام خلطه واستعمل كل منهما موضع الآخر
 وقال المؤلف اراد بالحلم الرؤيا الكاذبة بزعم الشيطان ولذلك امر بالصدق عن بشاره وبالنعوذ
 بآفته منه قصد الطرد عنه واذا اراد بكبره فلا يحدث به بل لا يزاد مما واذا اراد اي حجت فلا يحدث به الا ان
 حجت لان من لا حجة الا بان من كبره يوجب بسوءه فالحج حكاية عن يعقوب ويوسف بايجي لا تنقص
 رؤياك على الخوفك الاية قال عمر بن الخطاب اذا اراد احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خير لنا وسرنا لاعدائنا
 وقد مر ان الغفل نفع اذ في براق وهو اكثر من النقص ليحتمل اي وليتقلب عن جنبه الذي كان نائماً
 علمه الى جنبه الا ان معنى لغية تلك الضميمة الاولى بسؤال عنه رؤيا حلم الشيطان واقتراب الزمان
 لغير ايقاظه اب الساعه ويعتقد من قوله في بعض الزمان لا يكد رؤيا المؤمن يكذب وقيل وقت اعتداله
 الليل والنهار لان عند ذلك تقع الامزجة فيكون الرؤيا المنه عن الخاطي وقيل هو الربيع لا اعتدال الليل
 والنهار والهواء دون الحريف لان اعتداله الهواء منه والحريف وقت يقولون اصدق الرؤيا موصية
 وقت الربيع والحريف وقت خروج الثمار وادراكها وقيل مومن قوله من يقارب الزمان حتى يكون
 السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة فالواحد يخرج المهدى وبسطه العدل وتلك
 زمان تنقصه لاستلذاه فينتقارب اطرافه واقتراب افئدة من القرب ورؤيا الليل اقوى من
 رؤيا النهار واصدق ساعات الرؤيا وقت السحر ومحمد بن سيرين من التابعين وحديث النفس
 كمن يكون في امر او خرفة يرى نفسه في ذلك الامر وكالعاشق يرى معشوقه وتخريف الشيطان ان
 يلعب بالانسان فيضربه ما يخبره كقوله تعالى انما الخوف من الشيطان الخوف الذين آمنوا ومن لعبه
 به الاحتمام الموجب بالنفس وقول ابن سيرين بيان ان ليس كل ابراه الانسان يكون صحيحاً
 ويجوز تعبيره انما الصحيح منه ما كان من اسه ياتي به تلك الرؤيا من نسخة الكتاب يعني من اللوح المحفوظ
 وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها ومن جملة ذلك ما يكون من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم
 يرى النصد والحجارة والرعاف والاشياء المحرقة وما من غلب عليه الصفرة يرى النار والسرراج
 والاشياء الصفرة والطهران والهواء وحذ ذلك من غلب عليه السوداء يرى الظلمة والاشياء السود
 وصيد الجحش والاموات والقبور وكونه في ضيق لا تنفذ لها تحت مثل واا اشمه ذلك ومن غلب
 عليه البلغم يرى الاشياء البيض والثلج والجمود والوجع والشمه فلا تأويل للشيء من ذلك وفي شرح قال اي ابن سيرين
 ابو بصير في رؤيا الرؤيا وكان اي الرسول عم كرم الغل لا تكون لقوله مع قلت ايدهم ولعنوا بما قالوا وانا جعلنا في
 اعناقهم اغلالاً وقد يكون بخلافه لانه لا يجعل يدن مغلوله العنقل وقد يكون كذا عن المعاصي بان يراه الصالح
 دوي انهم آخى من سلمان وابكر فيها فزاي سلمان رؤيا اعرض بها عن رؤيا اعرضت

عنه فقال رايت يدك قد جمعت الى عنقك فقال الله اكبر جمعت برأي عن الشر الى يوم القيمة وانما كان القيد
 ثباتاً في الدين عن غير ما جرت منهنز والتقلب فهو كالورع المانع صانعاً مما لا يوافق الدين وهذا اذا كان
 مقيداً في مسجد او في سبيل من سبيل الخير او عمل في اعمال السرطان رآه سراً فربما نوافقه عن السرقة وقال شاعر
 قوله وادرج بعضهم اكل في الحديث قال ابو عبد الله الشافعي عن ايوب السجستاني عن محمد بن سيرين ان الرؤيا
 ثلثة المصنف من جملة الحديث لان قول محمد بن سيرين وقال ايوب أحب القيد وكان العقل والتدبيرات في الدين
 فلا ادري من الحديث ام قاله ابن سيرين وجعله من عن ايوب من قول ابو بصير واذا اعرفت فاعلم ان قوله
 قال وكان يكره العقل الضمير في قوله ضمير ايوب وفي كان ضمير ابن سيرين او في قوله ضمير ابن سيرين وفي كان ضمير
 ابو بصير وانما كان بكبر العقل الضمير في قوله ضمير ايوب وفي كان ضمير في النوم لان العقل تنبؤ العنق وتنبؤه
 تنبؤ اللذين والمظالم لا يكون حكماً او رقيقاً متعلقاً بشئ اوله في حق الكفار في النار بل منا كلامه قوله عم
 كانا في دار عقبة بن رافع الضمير كانا للذي صلح من عهد الصحابة بن خطاب رجل من اسلالمه بنسب
 اليه الرطب والتمر يقولون رطب ابن طاب وتمر ابن طاب وجد ابن طاب وان ديننا قد طاب اي كل
 وحسن واخضع الرضا من لفظ رافع والقاصبة من لفظ عقبة والباقي من لفظ طاب وتأويله في هذا
 الحديث دستور في قياس التعبير يعارض عليه ما يرى في المنام ونقله من كلامه في قوله رطباً بالاسكوت
 اذا ذهب وحكم اليه وانما تريد غير مثل ومثله حجر اسم بلده معروف وفي الحديث عجت لتاجر
 هجر وراكب البحر كمن وبأيتها اي ناجها وبكاه سواء في الخطر واليهام اسم بلده معروف والسيف
 في الرؤيا السلطان فان رآه قد دفعه فوق رأسه ما يسلط انما شهواته فان لم يكن ينبغي له ان يولد ولا يلد
 من اعطى سكيناً او رمحاً او فرساً ليس معه سلاح فهو ولد فان كان معه سلاح فهو سلطان والحادث في
 السيف من ثلثة او تكسار او كدورة فهو حدث فمن ينسب اليه السيف وان سلمه من مخدوم ولدت
 امراته غلاماً فان انكسر في الغدوات الولد وان انكسر الغدوم منه مات الام وسلم الولد قبل
 واما اصيبوا به يوم احد هو انهم فيه اقوالهم وموعظتهم مناسب للحديث تفسيره والذي يناسبه
 ان براد من قبل منهم فيه مكان قوله من المؤمنين اذ لوا ربنا الانهزام فيقول المؤمنون الا ان نقاتل من راد
 على ارض الكوفة واتيته بخماز الارض بصيغة المجهول اي عن على الكوفة والاموال فوضع منها في كفة
 سواران فكبر اي ثقل على ومن رأى عليه سوارين من ذهب اصابه جنون في ذات يد فان كان
 من فضة فهو خير من الذهب ومن رأى خيلاً من سب اوفضه اصحابه خوف او حزن او قتل وليس يصلح
 للرجال في المنام شئ الا الفلانة والشاح والعمود والقرط والحام والحمل كله للنساء وزينه والدرام في
 الجمل خير من الدنانير وقد يكون الدنار الواحد ولداً صغيراً وان في انجها منفسه لتضمن رضى عن
 العقل وفي قوله ينبغي ان ارشاد الى سهوله امرها واما بادي سعي وسماها كذا بين لادعاً بينهما التيقن

في عمده وموت قبل الاسود العنسي صاحب صنعا في مرضه عم وصاحب الهمام مشيلا في عهد الصديق
قال شامح مقصود هذا الحديث ان اسلام سبيله والعنسي كان عظيما لان ابنا عاكبة كثيره قيل
لدى المنام ان في السورين فيخ فيها ذهبيا يعني ليس لاسلامها اخلاص ليس يريد ان يغي الدين وكانا
تداريا قبل ربه النبي صلح هذه الروبا وعبر عم العين الجارية التي هويت لعثمان بعد موته بالعلم الجارى
والساقية الصغيرة الغير المتفرقة في حياة طيبة والجرم والملا العظم فاه الاستسغى منه ماء اصاب من
الملك لا والنهر جل بغير عظمته والماء الصاغة اذا شرب منه توشح حياة طيبة اقول له لانه
على اعتدال الاخطاط وصناعتها فان كان كثيرا اصابه مرض ككورة اخطاط في بدنه وشرب الماء المسخن
ودخل الحمام مع ويرى من الارض المقدسة اى اللطيفة المطهرة من الشام وكثرت بتشد يد الامم ونجح الكاف
حده معوجه الراى الشدق طرف الشفة من جانب الاذن وقلتم اى بهر اشده المشوقه كما كان
ليعمل به في حرة بدهن ونهر تعلق بنيايم والنهر الحجر من الكف وقيل الحجر مطلقا والشدق كسر الشد
الاجف قال شدقت لاسنة فاشدق وتبدى اى تدرج فانطلق البي اى انطلق الرجل كالجهاذه
فلا رج اى وكل الرجل الى هذا اى الى هذا المشدق والتفت بفتح النون ثقبه فاذا انتدت اى اشعلت
النار ارتفع الناس الذين في النقب وشط النهطه فتمل عنه اى تنقل تلك الكلبة عنه في اطراف الارض
والربا بفتح الراء وبالبا الحنيفة السجانه التي ركب بعضها بعضا وقيل السجانه البيضاء دعابة
اى ارتكابه في عينه رزين القليل بفتح الراء وضم العين ومولى جل طار هذا مثل عدم قرار الشى الى استقر
الروبا قراها كالمشى المعلق على جل طار اى يكاد يستطو والمرهان الروبا قبل التعب وكما ثبت شى من
تعبها على الراى ولا يلقى منها ضرر بل عمل شيئا كثيرة فاذا عبرت ثبت للراى حكم تعبها خيرا
كان او شرا حتى تقع على ما يسوقه التقدير اليك من التعب اى تعب على فحق القدر فسمع بشدة
فوق الكائن على جل طار اى يادى حركه وهي اول عابرا قول ربه يوقف الوقوع على فحق ذلك
والا فحق الروبا ما يتاخر وقوعه مد على تعبها وما يولد ذكرته انه نوم وعلق وقومها تارة على حركه
التحدث بها وتارة على تعبها وفى اختلاف التعليل بين لطيفه وهي ان الفاظ الحديث بها
عن الروبا اعتبارا في التعب والوقوع على فحق ذلك دليل ما تقدم من ادعيتة بن رافع ورطب
ابن خطاب ما لم تعب ببيتا الجوهول والحفيف الساء من عبرت الروبا اعبرها عبارة فسترها
قال لذكتم للروبا تعثرون او صل الفعل باللام لضعف عمله بالنا خير وروى بتشديد الباء
ايضا من عبرت الروبا فغيرا فسترها واحسنه قال مومن كلام الراوى اى لانه قال
البي صلح اللفظ والواو المحب اسم فاعل من المودة لاسبقك في تعبها الابا تحب ولم يخل لك
بما العلم وذو الراى ذو العلم بعبارةها يجبرك بحقيقة نفسها اوباقرب بعلم منها وكذلك

البيب وهو العاقل فان انظر انه يعبرها كذلك وسئل عن ورق بن نوفل اموم من اهل المنار لم لا وسئله
قصته في باب البعث فعالت له اى الذى خدبج انه صدقك اى في نبوتك قبل ان يظهر اى قبل ظهور
صيت نبوتك وقد عبر عم الثياب البيض على الرجل بدنه ومعنا يدل على ان الثياب البيض من لباس
اهل الجنة واسل الخبر وقد عبر العيص على الرجل بشانه في مكسبه ومعيشته وما فيه من صفاته او يحرف ويح
بصلاح معيشته او فسكدها والسر اويل جارية اعجمية والازار امرأة وافضل الثياب ما كان جديا
صفيقا واسعا قيل انما سماه لان فيه احتمالا لا عطا طوبى الامرى من القام به بعد عمره فم اولان الموازنة
انما يراعى في الاشياء المتعارفة مع مناسبتها فيظهر الرجحان فاذا ابتعدت كل المساعده ليركن الموازنة
معنى فلذا راع الميزان وقيل كرامته انما كانت لمن عرض من رفع الميزان وبدون عثمان رضع التسط
والعدل من اصحابه كما جرى بينهم بعد وفاته وان عرف من الموزون موازنة ايامه ومقارنتها في جميع الاسلام
وشقت عصا الشقاق ولم يبق ذلك بعدك وقيل انما يوزن عثمان وعلى لان خلافة على تكون على
اختلاف الصحابة فزينه فزيد معوهة مع معاوية فلا يكون خلافة مستقرة مستقرا عليها والحديث
يدل على ان نبي روى فيها طاعة استحب له ان ياتى بها في اليقظة كان يرى انه يعطى ويصوم او
يتصدق او يورث وصالحا وما اشبه ذلك وانما امره عم بسجوده على جهته لان فيه تعظيما للنبى عم كالتجويد
مخو الكعبة لتعظيمها وتعظيم الرسول عم افضل القرب وفيه تشريف لذلك المساجد رسول جهته

باب الادب

السلاحر القميين في صورته قبل لادم لان ذرية خلقوا على اطوار بسعة كما لانهم كانوا في مبدأ
النظر نطفة فوعلمتهم مضغرة ثصا روا مصورا اجنة الى تمام مدة الحمل وتولدون اطفا لا وينشأون
صفارا الى ان يكبروا فتم طول اجسامهم وهذا خلاف آدم فانه ليركن خلقه على هذه الصفة بل اول
ماتنا ولنه الخلقه وجد خلقا تاما طوله سنون ذراعان وحولما تدعى عن آدم كان حكمها حكمتا
وان كانت في بعض الوجوه مشابهة لآدم وهذا مستقيم لولم يات الحديث الا بغير وهو خلق الله آدم
على صورة الرحمن فبعض احاط معناه الى استعمال وبعض يرى هذه الاصناف اصفافه تكريم وتشريف
لخلقته تعالى اياه على صورة لا يشاء كلها صورة لخلق كما لا وسجلا والنسليم على الاصح المسلم سنة والروى واجب
واقله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له زيادة ورحمة الله وبركاته والمحب لو اقتصر على قوله عليكم السلام
جاز وافضله ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والمحب لو اقتصر على قوله عليكم السلام
جاز وان اقتصر بالهدى على قوله سلام عليكم القولين واذا اخيتم تحية تحية يا احسن منها اوردوه
وقال بعض من قول في الجواب ايضا السلام عليكم لرد الملائكة على يوم علم السلام كذلك والاكثر على
انه تقول وعليكم السلام بتقدم الخطاب بل امرانه عم رد كذلك في جواب المسئ صلوته واما قولهم لادم السلام



عليك ورحمة الله فليس جوابا لسلام بل ووجبة له منهم على طريق التعليم له وفيه نظر قوله نفص اي عولم
بعده اي بعد آدم قوله اي خلا سلام اي اي خصا له المتصلة بمحقوق الاوسيين خبره دليل جوابه بعم عنها ورون
غيرها من المضال ولعل يخصيصه بعم بالخصلين لعله لنا سببها حال السائل ولذلك اسند ما اير به بلفظ
الحطاب وقيل نطم دون ان يتولى يطعمون والطعام الطعام وتنشيت العاطش بالمشين المعجزة دعا له بالخير
وكذا اع الحيرة ونوشيت قيل معناه ابعك لشئ الشما ته وجنبد لا نشيت به عليك وبالستين المملا ايضا
فيل وهي الاصل لانه من است بمعنى القصد والحدي وقيل بمعنى الهينة المسند اي جعل له على حسن لان سنيته
تخرج للعطاس وتجاووا نفع تاة المضارفة تشديدا لباة وضمتها واصلمها نجا اي تجب كل حكم صا حبه
وقال في الخبر اذا ذاع وانتشرا فاشا غيره اذا اذاعه وجعله منتشرا والان في الاية بالسلم
اعزازا للمسلم عليه بعم ان بدأ اليهود بالسلام اذ لا يجوز ان يزعموا انهم الموت فقولوا وعليكم فالتجمع
الصواب حذف الواو لصير قولهم بعينه مردودا عليهم وبالواو وقع التشريك معهم في قولهم حتى لم يصف
لوسلم مسلم على مثلها يجب بالواو المشتركة قولك فعلى مزارقه عم عليهم بالواو وان استمال لهم
وتختلف عليهم لما انهم في بيته عم وافدين عليه فزاع عم التسوية وركز اللفظ على ما دل عليه سياق باية
الحديث قيل والدعاء لاسلام الكتاب باس برورى انعم قال ليهودي حبل له لفة الله جملة فاسود شعير
وهاشم بن عمار من سبعة من ينسب والرفق بن الحباب خلاف العنق سار رفق ورفق ورفق والرفق
في الاصل كل ما ينشد تحميد من الذنوب والمراد به منا التعدي بزيارة البيع في القول والجواب والتشابه
فنا على منه وقال لها ذلك لكان قولها والقنة قيل والحديث يدل على جواز السلام على الكفار
اذا كان بينهم مسلم وقيل لسلامه عم اعنا كان على المسلم فهم او انه اعاجوز السلام عليهم بنية السلام
على المسلم الذي هو بينهم والاختلاط جرح خلط وعبدك الاثران بدل او عطف بيان وعطف بالبصر
لجى السرة الطرقات موخفظ عن النظر الى المرأة تمر به فيها وكف الاذى اي عز من من بالطريق وقبيل
المهوف اي المهوف قيل المظلم وقوله ست معرفت وتعينوا المتحيرة في امره اي اذا احتجج
في الطريق فليمن في امره قوله وفيه اي في مروى سمرو المهوف قيل المظلم وقوله ست بالمعروف
يتعلق قوله بالمعروف بالحار الذي قبله قوله عشرى اي وجب لعشر حسنة قوله معناه اي
روى الحديث المذكور بمعناه لا بلفظ المذكور وزله عليه ثم ارفق فقال السلام عليكم الى قوله هكذا
لكون الفضائل بمعنى تزيد الفضائل والتمنيات بكل لفظ يزيد المسلم قوله ان اولى الناس
باسه اي قبيهم الى امره قوله عليك السلام بحسب الموق لا يريد به ان هذا تحميم لانه لم يريد ان هذا
مخضوع بهم لما روى انهم سلم عليهم بالسلام عليكم اقرب ويحتمل انه عم انما نفي عن هذا اللفظ
لانه اذا لفظ به المسلم لم يبق للمسلم عليه لفظ يجب بخلاف السلام على المولى فانه لما لم يتصور

مدى

صدور الجواب فباي اللطيف سلم عليهم حصل المقصود وسلم عليهم من هذا الحق بعم لانه عن وقوع الفتنة و
اما غيره فاذا سلم رجل على امرأة هي زوجة او حرم له استحق الجواب والان لا يكون مجزوة بعيدة عن مظنة
الفتنة فالشراح وكثير من الفقهاء لا يركبوا تسليم كل من الرجل والمرأة الاجنبيين على الاخر والجلوس
جمع جالس والتسليم سنة على الكفاية والجواب فرض على الكفاية فاذا سلم واحد من جماعة واجاب
واحد من جماعة فقد تاتي اعيانهم منها اي من سنة الكفاية فرض الكفاية فان حالت بينهما اي بعد ان سلم
عليه جرح ثم لقيه ثانيا فليس سلم على اي ثانيا قوله فسلموا على املة فان لم يكن فيه احد استحق ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجواب سلام الوداع مستحب قوله وهذا منكرو وقد ذكر المصنف
اولا انه قد اعرض عن ذكر المنكر ولم يعرض عنه سنا وفيه واضع تاني فليمة وكانه كالمعروض عنه قيل وكان
هذا وحديث وضع القلم على الاذن منكرين لان مدارهما على عتبه بن عبد الرحمن وموضعيه جدا ثم انه
مرويه عن جرح زهران وموسى بن الحريث والباقي اتم له بك زيارة لاكتفاء بالهجر في القعدة
لانه بمعنى قرأه عينك يجوز ان يكون من افع الرجل اذا دخل في النعم فالجرح للعترة وعينا غير
قيل عن الكاف والصواب عن النسبة وان صبا حاسن الغومة نغم فغومة صارا نغم لباية اي طالب
عيشة في الصباح وكان اذا كتب اليه الى الرسول بذا بنفسه بان كتب هذا من العلاء الحضرمي الى
رسوله صلعم وكذا كان يامر النبي صلعم ان يكتبوا على لسانه من هذا من محمد رسول الله الى عظيم الجرح
كأمر والتمتير ذر التراب عليه وقيل المراد ان كتب بالتراب في خطاب المكتوب اليه
فانه اذ ذكر المال اي القاقبه اي انه اسرع بذكرها فيما بره من انشاء العبا في العني المتصور وفي نسخة فانه
اذر للملح قال شاح كانه انما كان اذ للملح للاجتماع خلط وان من ان كتب المكتبة شيئا
غير املاية واما لو كان القلم على وجه الكا عد فانه يشوش ذمته ولا يامن ان كتب شيئا ليس من املاية
واقام يقصد على الاض ليكون اوعى للملح لا يستعمل نفسه للذکر فان وضعه على الاض فيم صورة النزاع
عن الكا به فستقا عد النفس عند ذلك عن الذكر واي الما من يهود على كتاب سبي الى لان ان امرت يهوديا
ان يكتب عنى الى قوم من بني اسرائيل او يتركا كما يا يتي من ان يريدوا ونقص فليست الاض بالحق من
التسليم للاخرة بل كذا ما حق وسنة واعان على الجوزة كان في النسخ يقع الجاز وقيل هو يوم المجمع جمل
بالكسر اذ اعانته من بره جمل على طرسو ابته او ظمرو او زامه ونحو ذلك **باب**
الاستيذان قوله اقم عليه البينة اي على الحديث الذي روته عنه عم امره بذلك ليزو او
امر الحديث الذي رواه حدوثا عنده مروى ان عمر رفع قال له اني لرا تمك ولكن الحديث عن رسول الله
صلعم علم شد بقوله اذ نكح ان نزع الحجاب انه المقتض من الاستيذان نزع الحجاب واما ما قد اذنتك
ان يدخل على الاستيذان ان امكان وامتنع عنه وذلك بان يكون عند جرح من تجب منك والمسئول

اي السليمة الاولى

وضوحا

اي داخت وذبيت ويريد بهما المشركين في مداخله على اشعارهم فتشى اي فري من المؤمنين واشتق هون ومور اشنا البر المرموز
واشتق اقبل منة فنقل اشقاء القلوب النفوس ويوم الخريف يوم الغوث بالعرب على محاربه النبي عليه فاجتمعوا حول المدينة الكرخا
يندردو علمه والصحابة من الخيام فاشتملوا بحر الخريف حتى فاتهم صلوه العصر فارسل الله رجلا بجناحه وسى روح الصبا فغلت
خيامهم وكبرت قدرهم وسقت التراب وجرحهم والفي الله الرعيه فلوم فانهزوا وسلم رسول الله والمؤمنون في حرمه لولا انه اى
لولا هذاته تكا وفضله علينا بان هدانا لا الاسلام ان الاقباى لافنا الكفار ثم اقدامها على ايديهم والاول هو لوصو لا يقع الذين يريدون
كفاركم بقول علي بن ابي طالب با خبر احببنا اذ اردوا وقتنا اذ اردوا وان كلفوا الامام ايبتنا اى امتعنا والمهاجرة النار فبالله بر ربه
والجرح الذي تم تلخ عم في هذا الحديث لعبد الله بن رواحه الانصاري ذكره البخاري واسنده الاله والرحم انه قول الرسول فالجوا
ما تراءنا وجه المنة قال الجرح وكي الشيخ جوف نديبه ونيا كذ وقيل لده الحرف ونذا لاند اخل متاور والصره بيه الحرف وفي شرح
بره اى يستر حروف كثيرة وقيل له ربه ونفسها والمردح الشعر المذكوره ايمرت قبل كل شرسا على ذكره وكان اغلب على الجرح الماهو
أولى به وقيل به اجر النبي عم ودين با حاضرا جية كافر ووسم في ودي لالتريض الغليل منه ولس كذلك والظان المراد اذا كان عندي اشرا لا يسوع
غير كوكبا يا من كتابه وسنة رسول وفيه اشارة الاجازة العقل البايح منة فانه لا يكون امتلا منه والله اعلم وانزل الله في حق الصوم يوم اشرا
بقوله والشعرا يشعهم العارون وتعدى الكلام فمل جوزا ان تقول الشعرة الكفار فقال عم ان المؤمن مجاهد يمتدح تيسا على ان هذالس
من الفوارق في شئ بل هو جاهد في سبيل الله وان يفر في نفسه في كاتر السها بل انه يرضضا منه وضيقه في قوله نزل به للشعرا واللسان
ونضجوم بالبلدى روم به في سبب فنى كعدت جلوسا وجعل كلام الحيا والى كبعض الاعان لئلا يسهل له ان سببها المعاج والجازرا
على الله بعثه اللسان ونسبه العول كالمخ الاغان من ذكر والى الحى والا جينا سورة الكلام والمدنها السكوف عما فيء من الكلام
والبداء الخنى من العول نقول منه بروف على التوم والبتيث ابدالاء ومو بدي اللسان يرد انه والبيان منشأها النفاق اما البذا
فيظ واما اللسان فالمدنه الممتعة المظن والنفاق والخاتم التقدم به على الناس فكان نوع من الكبر والوج لذكر قال في رواه ادى
البذا وبعض البيان لان الكليس نمو واثرتا لكثرة الكلام بلا فايد يندى الذين يكثرون تكلفا وخر جاعن الحق وعال عين ثرىان
ان تاسع لما كثره والمشرف الكفوف في يولى شذفة قصى وقيل المشرفى بالناس يولى شذفة هم وعينهم والتشيفق المتوسع في الكلام
يتجبه فاه من التيق الاملاء والاشراء وافتمت النار اقترع في حق ويليمون في كثيره الما وده هذا شئى الكبر والعونة ودهن كما يرشح الى
مع الشرف والكفوف ليعلم علوب الناس في اسماء علم ومع الحديث التالي ان البنة كالا يهدى الكلاء ولا يمكن من الاحتشاش الالبسا نها
يختلف ساير لرد وبب فانها ياخذ من نبات الارض باسنانها فكذلك هو كلاء لا يندون لا الما للالك ليذكر وايضا ما كان البنة لا يتبين من الطيب
والشوك والحذى والمربل ملق الكلبسا بانها فلكد كالأذن ماكون بالستهم وتجزو نها نور عدلى ما كالم ولا يندون الى مقصودهم الاله
للغيرون من قول الحق وبالباطل ومن اكل الخلال والحام سماعون للكذب اكلون للحق فوج حرب المثل بالغير لذين المعين وهو الا
كا حطبا المنعفى والهيه وهو حوم والرجح والكلام ان تكون قد لما جره لا عليها يوافق ظاهرها في حقه وفي معناه حدث ابن عم المصل هذا كوش
وفه ابن في مكان البنة وسى معناه ونجح لمسا نه اى بالك بلسا نه ونيا لينة اشري على الفقه الاضا قتها الاجدال ويعرض اى ينطق والشفا جحر
الشعة والمنا برف جمع المناض وخطبا احكراى على ما يعيد تعرف الكلام فضله وزيادته من قول للمع على الدر صفر في كونه الف
اي فضل وفيل بل يعرف عند الفضل ويمنه بكونه طرف وسمي مع هذا التعدين بالافاضة فان القلب عظماء في طلب الفضل
والزناح من يعلم الفضا ضا انواع البلاغة من الشعر فجرح من العلوم الله بل بسى الى اجمل قلوب الناس مائة الله يمتدح الى

الرفيق
كرح
اله

سوم التمر صفاى جيله او بوجبة او قريضة ولاءى ولا يله فداء او نافله او نوبه والقصة العول سومان الافراط والتريط قرا وطولا
والبحر زفة التحبير فيه ويجوز الوسط بين الافراط والتريط وان من العمل جلا قى اى ان يعلم على الاحتاج اليه كعلوم الفناء ويبحر الخى
الهدى وينه اذا اشتاق بذلك ما نزع من هذا فكون جهلا بل الجهر كمنه لكونه عالما مدموما وقل ان لا يعمل يعلم يكون ترك العمل جهلا وان
من الشعر كما اى كلاما ناقما نزع عن الجهر والسفر وسيم بها كمنه الظاهر عن الظاهر وقيل المراد منه الحكمة لكونه ساكنا وايناه الحكيم صبا اى كمن
طحا كى كمنه واصل الحكمة المنة قال الشاعر كانه من كمن الكلام وفيه كمنه وفضل على الكلام انه ساير قبل ومضى ان من القول
عيا لا موسوعه كصديك وكلامك على ان اليريد وليس من شانك نيل علقت الضالة اعيل عليها اذا لم تدرك وجه تبعها كما ندم به مند بطا كلام
فعود على من يريد وفي شرح عبالاى وبالوا وتلما مع قد يكون من اقوال الرسل يكون عيه منه انه لكونه من مناي الشرح والله اعلم
بار حفظ اللسان والهيبة والشتم الغيبة ذكر مساوى الانسان في غيبته ومع فيه فان لم يكن فيه فو بهمان وان واعه بها
فهو شوم وما من الجبين اللسان وما من الرجلين الفرج والهيبة تثبت في مع الامم وفي شنت الانسان يعنى من حفظ لسانه وقصر
فانما ضمان له بل مجنة قوله بالكلية بالكلام الذى فيه رضاه الله كما لا يلى با الا لى لا يلجى باس ونسب في قولها ولا يحيط به اى قبله
شود منها وهو من قولهم ليس هذا من بل اى ما ابله اى يقولها بلا نظرة عاقبها والمعنى انه الحكم بكل لحن نظرها فقلده وهو عنداه
عظيم قد رها فحصل له به رضوانه وقد سبكم بسوء ولا يعلم ان كذبه وسوء عذله ذنب عظيم لمحصل له السخره له وقدمه ان الهوى بالخط
وبالنفس الصدوق واللسان حالهوى يلهوى فيها والمدنها المستوط وابعده منصوب مخرقا واهل الاغنى جهم واخصاصا او صنف محو ك
اى هوى بعدو عال سبه يسهل وسيا بالاشم والمدشره لعل التعليل لا يخرج ولا النسق واكثر وعلم من اب وقا ن سلما طار
بلانوا بالزا سباحه ذكربرقه وحقينه كافر فدعى اى رجع به اى بالكله ومن شرح به اى بالكله وهو على ما يلى اوطى من بها كما كان
في الشرح الحاضر واخر رجوع بالكثر احدامها فان نصف عدل ويكذب فان صدق فهو كاذب ان كذب عدل اكثر منه بتكفيره اخاه للمسبب
ذنب صديق واعندكونك وبديك واكثر باصل الايمان ضد الاعان وبغى من فروع الاسلام لالحج العبد عن اصل الايمان وفي شرح
المنعذ ايضا حين كثر لانا وبه ولما لا يتوارخ عنده ولا يذف وفي نسف ارتد اى الكفر والنسوق او الكلال في ربه ما من الكفر والنسوق
على اى على الرامى وصار اى رجع عند الله والتمسب التمسب اى فعلى اى نالت اتم ما قاله ونسبه ما لم يعذل المظوم اى ما لم يحاوز
عن منزله فيقول وليس على اللطوم بالنسب اتم ما لم يحاوز ليه المراد بما لم يعتد به في لانه لا تسب الا بعد تجاوزها بالنسب والقمان الذى
كثرت يادة المعنى على اللسان ومن فضيله منه الامة انهم يشهدون يوم العم لابن اى علم السلام بالنسب اذ الكذب انهم قولهم فاجرم ان
اللغابيين لا يكونون من جملة الشهداء ولا يكون لهم قدر ولا منزل عذله كمنه حتى يبيل شهادتهم فجل من ينه لانيا واهلهم بروى الشيخ الخ
فعلما مضيا ومعناه ان المؤمنين للناس مرحمة الله بقوله هم هكذا الناس اى استوجوا التابيسوا اهلها هم موالدى او قوم في الخلال انه
حلم على ترك الطاعة والنسب بالمعاج باسماهم وموالدى اى وجه لهدم الهلاك لا الله سكا ويروى با لضم فعل تعضيل اى مواشهم هكذا
واسؤهم صالا لا يمولون بعينهم ويدهن في نثر عجب ويروى لعلمه فضلا قبل لو قاله يخزنا عليهم ونأشكلا يرى منهم من امر دنهم فلا يس بعوم
قول ما كك والفتاى الترام وقت الحديث بنسبه رذقه وهيباه وسواه وقيل الترام كمن مع الفهم يمدنون فيمعلمهم والفتاى فتنسب عليهم
بلعلمهم ثم يتم ويثبت الحديث نما ونيا بقتة على وجه الاصلاح وطيل الخير فان كان عاجز التمر والا فساد شذبه المم وقيل في جري اى رفع
خبره وكلا جرت دفعه فقد غيبت قوله علمك بالصدق اى الزموا الصدق فان الصدق يمدى اى يدرك ويرتد الى البر ويتجنى اى يطلب
يخبره في طلب الصدق وقوله ليس الكذاب البيان لكونه الكذب والتصد لله والورد ولا يكون كذبا فلا ريبه كونه جله من مطابق للواقع

كرك

اي الرسول عند السلام الى وقال هلافت كذاى هلا افتت بشيوي سبواى اذا الفت عند الفرية فاشيئ الى الامير الذي هاجرت اليه ونهرو فكاون
من عاقبة الحاربين اذ اخرج واصدقهم فترنا ان قبله باسمه وباسم قبيلته لهما الدشاعة وكان اهل فارس من ذكرا وانا كانا نلكن عم الانتساب اليهم بل
واسر الانتساب الى النصارى وبشيء المشرك بعنه بالجهل العالي لان من كان على غير ذلك فهو كالمذنب وتبته ناصح عليه ليعجز بل على المعيرة التي اى السا قط
في البيوت تبيع بزبنة فلما بقدر اخلاصه وان جمد كل ليلته بزبنة ياره بالزبنة فكان يتردد يذبه لا يخلصه الملك وكذا كان حرما في الحق بريدنا وتبع
النام المكور رطل المصورا بياض اللبم وهلكه لاجل الشار المذوق له المذموم عن غير ثبانه بل ما لم يفتن من يدفع الظلم عن اقرار به ما لم يظلم عن لوقدره وظلم
عن اقراره بسلام بل محران يثيب ولو قدر القرب لم يجر العنق لولد ليس منام عن العاصبة اى الملعنا وذي ظلم وليس من قائل عصية اى بالباطل في الحسن
الضيق ويصم اى من اصبته صاحبته لارى بصدره قولا او فعلا الا حسنا وان كان فيهما في الواقع يوعى ويعم اى يجعله بين روءه معاير واصم عن استفهامها
لا استبداد سلطان الحجة في الفرائد وعين الحجة بما وا ذ نصفا **باب البحر والصلوة** يريدنا الصلة الرحمة وبها والبرام من الصلة
يوضح قولهم ولكن البر من آمن بالله الآراء والعبادة ما نفع مصدر صحبته من اولى يمن صحبته بان اضمن الله من اذنا صدره كوا المحدث اى حى صحبته
وه شرح وكذا بعض النسخ ايضا صحابي بل كلفى صاحبته وقوله امكن اى اصحبته وزيها وولد ابوك اى اواحقه اذ انا كى اذ يكبر قوله وذي نظر
لان العبر يوذ بان امكن مستوفوا الصلوات ان تكون العذر في الكلى وادوا وسوا المكن اى حى النصيب ثم ابوك ثم اذك بل يظفر الدواب الثانية وارغم الله
انفداى الصلة ما رغام وسوا تراتب ثم اسعارة الذل والوجع عن الانتقاد والاتباع ولا كفر فاعل اذ كل قبل واصدرا وبع بعن اذ وابدل في الكبر وانا
ضرب عن اذ وضم فيه شىء ذلك نظر لاني علمنا ما لمط والحق والصلوات جعل اذنا صاعدا فعلا لكان مصدر كبر الرسل بالكبيرة انضاد استن وذكرا شرح المحدث
بماضه عند لا الكبر وقال غدا في موضع احوال واصدا ما رفوع به وكلامه معطوف عليه وضم حال الكبر لانه اصح الاوقالى الى الله والاسان انها لم يدخل
الجنة اى يمين اذ كل منها وابداى فصلى طعامه وطلبنا مسجى شيا وريغب بربغ رغبة اى حرص على الله وطغ فيه والرغبة السوال والطلب فيه
دليل لوجوب نفقة الاب والام والكارفين على الولد المسلم وان الاصل ان لا الكفار جازبهما مشاى واخذ في الاسلام ويرى داعم قبله وسوا الصواب
اى زليله صاحبته لا عطلى او غاضبة اى قدمت على غضب لا سلامى وهو في منسقط الامرى ومن الحديث ان السنط ليرغم بدينه ان اذوا بوجه التارارى بعاضبه
اوكا عجزت الى الولا صلح كاجامه واهار برير فمقتضى قوله لا يرضى من عا اكره اى هم را بعضاها آقا صفا اى اعطيه شيا قال نم صديدها اى اعطيا
اذ ابلال كبرها بجمع الملك والمبالغة وجعل قبل موما بل اللطيف من ما والبن او غير ما والى صلح بصله الرجم فالدنيا والا لاني والله عنهم شيا ثم قولهم
انضحى الرجم بلاباى صلحوها بصلتها وقال ايضا بقوله اذ وصلها وفه حديث بلوا الرجم ولو بالسلام اى نذوها لاصلمه وقبل البلال بالكبيرة
الذى يرصل الرجم وسوا الاصل لان الاقارب ومما وتهم وضمتهم والرجم الاصل هذا الجم العصبى الذى لعنق يتهى الفرج ومنفعت قبوله المبلغ افضل
لقربها الى اناها وسوا سمسك سها وواسا ابلا بها اشارة الى انها عطشانة الى الصلوة وكان كل طريق المجر وحقوقه الوالدين المسكين الكبار
وقنى والد الذئبة فيصا اذ اذاه وعشاء وخرجه على غيره ليرب واصلوا العنق الشقي والنطق وحققت الام لان لعنوا من مزبنة الشقي ونبته على
الاخر لانه عوقق الرب ايضا وبالاب منم على برا الام وحققة الطاعة وحق المناعى فى الرى والاداب مقدم عليها ووادى السكوتين اى اى وقد
مزق ومنتج وهات عجزت باعنى الفحل والمساله اى وصم عليم سبم عليم اعطافه وكذا ليس كم اذن ويرى شبع عاصمه الملق واعدده واقام يوقون
لان مصاف والمصافى الله يرضى مره وقد رنا وهات اسم فعل امر من اعطى اى سوال ما عذرتي وكره كمن قبله وقال اى من نفسوا ما يحتره به
المجالسون ثم قولهم فيلا كذا وقال كذا ونبيا لعنفها الصبر فكلما وشرها لاجلها مجرد الى اصحابها من الضم وبوضها الام وعن بعضهم انما االبدا
والشرا لجايب وقبلها بما اهداه الله من التولى ولا يعيب ولا يعيب مصميه وسوا كونه بكس مطية الرجم نعوادون صكنا بيه وعرفه وكان يوحى
في قبله وذكرا عريته وذكرا جعل الرسول النوا مصدر اذ كان فى من قبله وفعل حال قلت قولا ولا وقتا قبله وهذا يوحى كوروا وسوا وسوا

صل

ان

ان والحضانة المحذوفة الى كمن قبله فقال ما لا فاعين في قولها انهم عن كمن الكرام مندا ويجب الاكثر من بوضف العلس
وجعل محكى نواحوال الناس والى على اخرى غير قوله في عينون وكمن انتس السواى مسلا الناس احوالها وسوا الذين امورهم وكمن اخرى السواى
من العلم اى صاحبهم الملائكة والمعاير واوضحها على انا في قوله الله وانا فان صاحبها وكونه حبس فيجوز قبل السب والاسرار ان كان حالها صاحبها وانا
المؤمن بالله والملائكة والعنق وقوىه الاولى والسواى يرضى فروا العام على ما يكفر الرضى والدواب حى يرضى وبهلك وحسنه بالانتبغ به الشرك كالمؤمن
وارسوق وكذا العنق المعنوى البساق واما في الاصل الضم فهو اهل على ما يفتن وعلم من الاعيان وعذر الركن لظلاله لا يراى الا زواجر اهل الوجود على
بعد الرضى ويرى بعد ثبوت اى محسب او غيبة وكذا كان فينا شاة الى ما كرس الاب ونما نسا اى الشىء نسا ونا نسا اى اخرى والنا نسا الام كمن
عذره والى الذين لم يرضوا بما فى الرى والادب وسوا الاصل انه يرضى وقال الشاعرة لابنه العوسى بنى الهوى الماوى ليرى ليرى الله يرضى
اشر واصلا رجم منظره ليلته الدنيا والارض لا يصح ليرى ما غابا فاعلم ان قضاءه وانتهى ان الواح الصلح بعد الشفوع ومما سمع قبل الازاح من الرضى والى عظمة
المناياها بقوله الكبر الرواى والعلم لا لى اى الفاشى الرجم وعازر بعن الله وعظيمة والاصلا فالحق في حديثنا في قوله تعالى في قوله
قوله فاذا يمضى الرجم لا جعل الرجم شراى فله الرجم شراى كما سئل عن اى الرجم شراى فله الرجم شراى كما سئل عن اى الرجم شراى
وعندنا شراى وشراى الرجم شراى وعازر بعن الله وعظيمة من ان ينطبق اصد الرجم هكذا قبله الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى
المحاصد والصلوة والى كمال تخراج نيوم وسوا لان اذ صعد قيام واحذر ووجها كانه اقول روض الرضى محسب وعظيمة بقى وقال الله انما تغضى بعد ما خسر فى
شاى السويديا وقد سئل واخر من الاوداى وولد رضى الرجم شراى كمن ينطبق اصد الرجم هكذا قبله الرجم شراى الرجم شراى
نفا الرجم شراى عندنا العايد بكم وهو رجموه ذلك المسما ومنه وسوا الناطع لا الاستعاذ به بتاركه وبعنا كبر الرجم عايد الى المسما ومنه رجموه
براطمها لكراى وحاها ونوحه فاطم الرجم دون الاستغناء عنه لانه كان فانا كرهوا ان سب عندنا سبق فاعلم عندنا انما العايد من القطعة الى اخذ
يكبر الرضى فاعلم ان اى فذل الرجم شراى وقل فذل الرجم شراى وقصين وصلك وقطع وقطع الشية والى الرجم شراى فمن نفسون الشىء ومنهم
قوام غير متشعب اذا تقطعت بعض السكا الفى شىء اى فام شىء كمن سئل عن اى الرجم شراى فله الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى
الى اى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى
فيها وقيل شىء الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى الرجم شراى
به شعرة باهه قطع الرجم ومذا من باهه يتقبل ايضا شنت حالها فى كاجامه الا الصلح جالها شنت بعد ش الرجم اعياء وطلبا وقية تبس اعطيت بها
عند الهجرت جبلت متشعبة بالبرش الذى مواضع خلق الله لا يرضى ليطم اى قاطع الرجم لا يرضى ان اعد جوا قطعها لكره جنسها والا فلا يرضى
يطرح ذنبه قطعها ما تبغيبه بقدر ذنبه او يعنوه كما عنه وتسس واصلا الرجم بالمكافى اى من اذ وصله وصله واذ قطعها قطعهم ولا وصل من الكد
وصلم اذ وصله واصبره وصلمه اذ قطعوه ويملون على اى يفضون شىء وتسفون قبل حوسم استغثت الوسم بعد زواجر بارى ونحى
المغار زكلا والسئل الرماى اى يجره وجوه كونه الرماى وقيل يوم سفنت الدواب بالكبيرة واستغنى فرى وقيل سقى الدواب والسوق وكراشى ياس
اذ اكله والمرو المله الرماى لوفى الخيرة ليسنج اى انا جعل المله لهم شوقا يستغنى بها اى اى يسكرون فان عطاوا اياهم حرام عليهم وانه يظنونهم
وعلم معناه اصابك اثم اذ اقلع بالاساة يعود وبالعلم حى كما كره احسا كره العلم مع اساة انهم ايبك اطعمهم النار ورد دعا الله وزان الير
عنه الحقد مرة ثكرا لم يعد عاى قبل الماد من العذر لا لى لولا الدعاء لكان مندرا ومن الولا الى لولا الرجم فقبل وعذا من الغضا المعلق يكون
الدعا البرى عييين مسباك ومن عا يمدد ان كمنده حسرا لى اعمال وكسرها الذى من اسبا السعنا والشقا وعنه انهم مندرا ايضا وقيل من رقى
العقد ان يوق عليه العقدة بصره كانه روى من الزنا فى اى جعل الرجم فيه ومذا الحق ارضى لالاول والى ذابا ذكره عاقبة كانه صفا الرضى فكانه
ضمة الشىء سبب فيه والا فكما الرضى والفضاى نزلهم انما الاوصح من الصلح او قول هذا الحديث خاص بغير اناس فان الله تكاد الا
ان يدخلها من اهلها عند الير ذنبه الا من عاقبه بذنبه الى الدنيا بان يبعثه فى نسا اى كيه مثلا فمريض اوصيق قلبه بذكره فالحق ان هذا



الموت على اطلاع الغيبه لما لم يعلم الخ له يكون لذلك كيت فاذا استمر عليه فترد في عينه الخى الباطن من عند الله بما هو الموته فكان احبه
فلقب عنه فليبعه عنه ذكرك العيب والطيبه قبل الشوق والظن ان يكن عنده ضعفه اى يخفق عن نفسه وضربا اى ليذرع عنه ما فيه علمه فترد
او موثروا عن غيبه شئ ما شئ الشرف عليه وكون كبره استغناء فلا يردى بايا فاذ ويجو خطا يحفظه ويدل اى غيبه نسا ولا ما وعرضا
بان الاستكاذاب غيبه عند انزلوا الناس من ايام الامم الكرام الخ من فضل الله وقدره ولا يجوز لاهل الامم ان ينسوه ان العار من انما يحرم الخ و
ولا ينسوا الله نعمه وقوله **باب الجب في الذكر** اى لاجل الله ومن الله اى الجب من الله والعبد الارواح جنود مجتهدا اى يوحى
كل لوف مولفه وفسا ليحفظه والتعارف حرمان المعرفة بين الامنين فصاعدا والاسلاف الاجرام والاشراك الضار فيل سوا اخبار عن
مبدا كون الارواح وتدرتها على الاحياء الخ خلقها اى خلقها من الاسلاف والاخلاف كالجنود للجوع اذا تقابلت وتواجهت ومع تقابل
الارواح اجاملها الله بعين السعاده والشفاه والاسلاف والاخلاف في مسا الخفة فتا اى الاصابه في الدنيا وتخالها حارب خلقه في الارواح
علمه على الكون ولهذا الخبير كماله الاضداد والتردد الاضداد والتعارف ما سهم من المشابه والناسب وبالنتها كما سهم من انما يبدل
مشاهده اختلافه وهم فواضون وذاك وبلا خا وعنه وفيه ولا يخفى الخ الاله والناسب لمسا بة غير ما قيله وبقوله في جوارحه قبل الاصابه
لتوله مجتهد اى مجموعه كالا في الارواح الخ المشافه ومدم وجهه واجسامها جميعه كذلك وعنه جوارحه ينها فلا تله اذا كانت عرضا ومع وجودها
قبل الاصابه لم قيام العوضه على اياها بعد انما الاجسام لانه مع اجزاء الشهداء ان اروعهم في اجواف طير طير صفير في البريه من شارب
وعرفها بعد انفار الاحياء عند النعيم اولها اى اعمد لان التبع القليل لآخر فظام والقبول بالنفع الحية والرضا بالنفي وميل النفس اليه يوم
لا ظل الا على بدل عن العدم بجلاى اى يعطى في الدنيا بعض الناس بعضا كان بعض الناس بعضا من الضمان واهما الذي يبرع فكان
حب بعضهم بعضا لاجل رضاهم ورضاهم ونوابه ولقائه فارسله اى ارسله الى احد لا مينا معجده من صدى الى منتظر اذا الرضا ايضا ان
يتوفى على الطلاق منتظر لانها والدرصه الطريق واصد المدايح ومع المواضع تدرج فنهاى ونهى ونهياى تحفظها وتزيعها وتعم
باصلاحها في هو علمها كواو ولدن وانجها عن جهه نتمتلك وشتمتلك تحل بهم ولم يلقى بهم اى يعطى لهم وبالعمل اى لم يصاح بهم ولم يعمل
بها او الشفق منها فلما سخن الرجل فوجد يسالك تصدقها بان انت مع من اجبت قال انت انما لا يمشي المسلمين فوجاهت فرجهم بالاهداء
الاعطاء والترؤيب اى ان بعضهم بعضا وبنا اى اعطاه بعض المؤمنين بعض شيئا في رضاهم والاعتباط والغبط نفي حسن حال
المغبوط غير ان زوايا عنه وبعظهم النبيون قبل لم يقصد استقاط الغبط لهم عواصم الخ بين في الله والالتم كون ان للمغبوط عيره اعطى
من مرتبه النبيين والشهداء بل قد رسان فضلمه وعلق شانهم وقصد اشتهائهم ان كل ما يتعاطاها الانسان في عود كون لفاعله عنده تك
منزله لا يشترط فيها غير ان كان للخير ما وريغ في غبطه وينبغي ان يكون له مثل ذلك مضمونا الى باله ناجرته عنه عاده الا الانسان غنى كلامه
حنا وان كان له منده اوقيه وهدا كما لو كان لوالده اى مملوك مثلا واخره مملوك واحد فبقي صاحب الاخوان كان له مثل ذلك المملوك
الواضرا ايضا مع انه لا يزاد في ذلك كون صاحب المملوك الواضرا كما لا واشرف منزله صاحب الفتن وعنه بعقر اهل الخائض يجوز ان يكون الغبط
عنده مرتبه ليست للنبيين ولما الشهداء فانهم وان بقوا ذمته الشهاده كانه جازان لم يعملا الله ذلك المعاملة فان يكون ذلك المنزله فاذا رجا
الغنى وراوا منزلتهم وقربهم حظ العرس نتموا مثلها واحبوا الزلو عا ملوا ذلك المعاملة واما الانبياء فلان مجتهم الناس هم دون حبيبه
انتاعم لهم فكان قسط الانبياء في جميع ايامهم الا اوفى واوفى فلان الهما في اى انما يقع على قدر المنزله والتعريف من الله وما كان الانبياء
اجب المادى من الانبياء لم يكن للانبياء ان يتعدوا سنة الله فهم بل وجههم ان يتبعوا سنة الله فمهم بل وجههم ان يتبعوا سنة الله فمهم بل وجههم ان يتبعوا سنة الله
ان تجوزهم فوق مجتهم انفسهم فصارت قسطهم من منزله اوفى وافر من قسط الانبياء من هذا الوجه قد لم يزدان شئ اى مشوق يزور
بعضهم بعضا لافترضه ونبوى بل لله كما وروى الله بعض الراى ما يحى به الحلقى ويكون حيوه لم وقيل الم النبوة وقيل هو هبة من القران لذلك

مطلب

مطلب

جهد

عمل

لذلك

الله جبه القلوب قال الله وليدع بروح منه قبل مو القزان والخير ان السبب الذي له المحارم الوحى الحادى الى السبل وقيل
الظن يخاطبون بداعية الاسلام ومناجاة القران فتم حياهم عليمين موالاة المسلمين ومصادقهم قوله قد ام الرحمان على قبي بعض النعم ولم تذكر من
قال مو عبا عن قرب المنع من الله ما لم يخطه كل ما لكما النسخين واحد قبل والثرف من الفتح والخروفان النوع اشتراك في حروفها وقيل الفتح حرف
سج حين وقيل فتح مخي الانسان بسبب امره مو وسبح وسوق قرب الاول والثرى جمع مؤنث وهمى ما يتخير به فبذل المراد بها الاكلان اى اى اكلانه
او ثق اى احكم والموالات الحبه في الطرفين بخلاف الاخرين والعيان تكون في المرض الزمان في الحى وقيل اى طلب عنك فا الاضره وما حرك سبب
طبع عبيك فيها وتواتر اى حيا وشاء ان يجهت ليعلم اشرفه ويصير جواب وان كان عدوق الزمان العلاف فان رجى اى قال الراوى ثم رجع
كلك الضل واكنا احببت اى ما عدت بك به وامكنت عند اباجره وسنته فلنظر اصدكم في حال اى الخلف والخطه من صلح اكنست عمالها
وان حالها فطما لو لا ياكل طعام الا اى لا ياكل من طعام الدعوت دون طعام الحايه والعدوه وذكر ان الله فاق ويطون الطعام عاجزة مسا وشتاو
اسير او علم ان اسلم كمار وانما قد رحب في الفتن ورحمة من مولاك لانباع المطاع الا انه يوافق العلوب والمخيل الصدق والمخدة الصادقة
والحجة النجهه القلب الصابح خالداى في باطنه وحين مو على قبيده وبلده وقرينه فان السؤال اصله واشد واكثر وصله للوق بيها ما
ما ينسى من التجارب والتفكير انما هو عود وما في المرء من عيب وغلط لا يبلغ العلم ان يتبع احوال الناس
يلتبط على ما يميم فيجبهم واليقضه الاصل فمثل والتفكير اضر من التغاطف والمثبه عند فباين الخليل من عيبك وعصير مع في حق وعلقت
دون ما كان يجازي لعين فان اهل الالهوا والبرع تدوم المنهور النبوه وقد صاير النجوم زوجه زفره نرين ونينا كما بانى في آخر السائل الخ كفاي
رخص للعلم ان يغضب على اهل الجمله ابدا مع لعدله ولا يجوز نفعه الا اذا كان النجم ان في من حروفه في حروفه لانهم يو كعب من اهل الكفر
وهلا ان اعيه ومرو واذن ارسح ولم يكلمهم عن يوم امواد الناس اهلهم ولما اعتلضت من صبغته فقال عام لثيبها بغير اركان عندها فضل
ظهرت انما اعطى ملك اليهودية ففضله اى لم يجزه عاتر كذا يجوز للوردان يغيب عا ولدن والفرج عا وزجه ومن كان
نعم معناه ما جمع الاموال والسيه روفه لنه ايام الساديه لانهم غصب عا روفه جانه وتركتن شهره اعتكفوا المسجد قوله ايام والظن فان اذا انكر
المعاذ كفى في مجتهه وكلمه وقيل اراد اياك وسوا الظن بمجده دون مبادى الظنون انك لا تفكره وخو اهل العلوب ان لا تدفع واستمال الظن حذر وطبا
للمسلمين من الناس الا بان روفه والخبر من الظن فيما لا يطغ فان الظن كذا يحكى اى اى الكذب يحكى اى الكذب يحكى التفرغ المظهر مام المجر اذا انكره قائم
وقال واكذب الحديث لان الظن يحدث النفع صرف النفس يكون بانها الشيطان في نور الانسان والحديث يحلم الانسان بالظن وقيل الظن يظن ظن
سواء تم وظن ليس قائم فالاول للظن كعلم به واك لا يتكلم به وانما يحكى المطلب الشطم على خراج احد بلج التفتيش عن بواطن الامور ريطن و
اكثر ما يتا في الشرقة الماحسون صاحب سرافته والناس من صاحب سراجيه وقيل انكم تطل ما ليغريه وبالحا والفرق اياكم تطلب الحجت عن العورا
وبالحا الاستماع بعبى استراق السمع وكبر من قبال النور بحاسته مخصوصه وقيل واحد في تطلب حزمه الاضار وقيل اى حيا النور والحواس وما يجرى
المرء من الخسوف والناجش نفا على من الغضب وسوطه التفرغ والعلو على الناس منهنه النسخ ومو حزمه السلعة مع عدم الرغبه في الخسوف
بالتريب وموسى اى ايضا والاصل فيه التثنيه والانه تفسر الصيدا ان ان وقيل المراد هنا نظر التفرغ والعلو على الناس وقيل لا يجوز بعض
بعضنا عند التوادى والانتعاج وان يو كذب نرى في حزمه ويحرم والشا من السماع الخ سدا وقيل صدق التاثير عن صرح هذه الافعال
اخرنا نخبان كان والشيء والعدوه والبغض وللانظار الامهال وفكره اى في كل السبعه وقيدين ذكر بقوله يوم الاثنين ويوم الخميس
فشيء في الاجزاء من العابد وقوع في كتاب المصاحح بالرفع وكنا بسبب المصعب وسوطه ولما الرفع فعل انصفا للحكمه ويؤمن لان محله الرفع
انكوا هذين قبيل وقيل بعض الروايات اى اقره وامر يكوا اى اقره وذا بغض لفظه المغفور حين نفيها اى رجعا على علمه بالعداوت و
الغضب لا يصلح والى الرجوع ومنه الخى الدال الراجح الاكثر والمسلمين والظن بعد الزوال الرجوعه من جانب الغيب الراجح التفرغ والخير في
الاعا وقد قصد الاكباب في سبب الكيا به وعلما النفا وكذا بمنعول يرضى والكذب في محب مثل رسول في حيث السبله كثره وقيل انهم



بالمعنى... فصل في...
والله اعلم بالصواب...
فصل في...
والله اعلم بالصواب...

اشق
من عيشة
تدبرها

فصل في...
والله اعلم بالصواب...

والله اعلم بالصواب...
فصل في...
والله اعلم بالصواب...

فصل في...
والله اعلم بالصواب...

فصل في...
والله اعلم بالصواب...
فصل في...
والله اعلم بالصواب...

والشعاع جازياخذ الغنم بعقبها على المكان بقاقره فاقصه وقد وضع الواب في حدود سنة اربعين وثمانين من عام ابتدأ حدود المنزق المذكور
من رجس ان قيل ان اول من بلن البلد ومن شخص المشرك في اكثر البلدان سنة واكثر مما قد يظن في سنة من نظم وكان اكثر قومه في ضفراء
ثم في اول سلطنتهم من ماش في ساعته ومن نادى الى سلب ايام الى اسبوع ثم استنائة الممالى اكثره فقالوا في المال والدمع وغير هذا اذا ذكر واستأتموا
انتم من بعض الرجل مذهبنا فيقل ساخطا اى يصير الرجل الغني رخصيا لاستغلاله المانية ثم قسنة لا يبيح بيت العرب الاخذته وهو من قول
يستغف العوب وقيل معناه لا يبيح منس في ارضه وفضل العرب لشرفها وقربها منهم ثم هذه اى صلى يكون بيك وبين بنى الاصم قبل هم الروم
وهو الروم بن عيصوب بن يعقوب بن اسحق كان اصغر في بيض فمخوابه وقيل سوا ابدلك لان ملك الروم جعل اسون فكل من ساء بها وولد
سنة غاب عن الحنفى الروم اليه اهل كاهن كانه حملت وكلف ارتكبت لان الروم لم يستفهم هذه العلامة وانما المعروف عندنا في الديار المصرية
والشامية بنى في الايام من الفريخ لانهم صف الوجوه والشعور وهم اليوم في اقاليم الروم والحدود المغرب ولهذا عند طبريا في الاستلام
المصر والشامة على الفريخ في بعض العتاج امر سلطان المسلي كانه بان يكتب بشا يذبح للمسلمين بمصر ومدنق صرصة الله بذلك الفريخ وش
الكتاب في جناب طبريا ليهذب به كاجرت به عاداتهم في اسلام واعلام الاشياء الشديدة الاضمار والغاية بالفين المعجوب واليا الشامخ
او باليا والموضر ورايان واو اليا الدرام والتمانية الباحة رتبته رماهم باقى شرح الاحاق وداين موضعنا بالشام والفكر الراوى وشرح
الاحاق هنا جمعا وانا غاوس موضع بعينه من اطراف المدية وداين منج الى موضع سوق المدية وقيل هو الحرف بكسر الهمزة وفتح الحاء
اناس بلدا والاعلى عليه التكبر والعرف لانه اسم نبرة الاصل اقول وهو على مرتبتين في مثلها حب وتم شرح فسيهم بزعم اهل فاك الطرف انما
به وقعة اعظم ما يكون في الوقايع والعلما بالله وعلما الترد من الراوى والمدية على الاول مدينة الرسول عم وعلا ك مدينة حلب ومن الذين يشا
سنايشنا الفاعل يريون الذين عزوا بالدمع في المسير فبما ذرايتهم وروى يناء المنقول ايضا وقيل انه ليس بفرعون هذا كما ذكره
بعض عن بعض وتعرفت كلهم فيهم نعت لا يتوب الله عليهم اى اجتناب المسلمين ويريد بالزيتون شجرة والاصح للرجال وقيل انهم اى قام متمكة اهل
اى في ديالك وما كنتم بعد ذلك منها يخرجون اى جيش الاسلام في قسطنطينية وذلك اى والقوله المذكور ان الشيطان باطل فاذا جاءه الملوك انتم في وضع ال
فانهم اى يكون جيش امالمسلمين في تلك الصلوة وولد له السلطنة لاسم من لا يسم يركب ولا يبيع في معنى اى انما هذا الحرف والعدام مع
الواحد ويصح فلذا قال يحمون والحين فنقول ويصح لهم اهل الاسلام اى التنازل وولد به الروم تنق رعد ووقا في شرط فلان
كذالك اعلمها واعدها لقال الاصم ومنه سعى الشط لانه جعلوا انفسهم علامة تعرفون بها الواحد شرط وتزج وقال ابو عبيدة سموا شرط
لانهم اعدوا والوا شرط اول طابفة شهد الواقعة في الجف وهم فحسوا بها لانهم يتزفون اى يتقدمون ويعبرون انفسهم للمكة وقوله في
اى الحرب واللام العاقبة فنقول ان يكون لهم عدوا وحزنا وهذا ان اشكال من حيث ان الشط اذا فاش غرنا ليد تم نعت اذ لو فبيت من زج
كلين قال شيخ هو لاه وهو لاه في غراب ونعت الشط قبل من قوله في شرط الملوك الا انه في شرط الملوك مع انفسهم بشرط ان لا يسم
عن الحرب لا يرجون عنها الاغايب وهذا ما يبع لو كانا اثنين من شرط فتوجه اى شرط واحد وعلا فبقية في الشط في اياها ب دخول
لان عند دخول مرتجع الشط فخر اشد ومعك وح قوله لانه لا ترجع الاغالبه خبر مستله محذور في التسخير والمخ شرط الملوك مع انفسهم
سوان لا يرجون عن الحرب الاغالبين على الكفار وابد لان شرط وعلى الميع الاول موصد شرط يقيم الشين والافتحاح في نصحي انك
يقال لان مع الشط مع انهم ليس وهم الا رجعون غير غالبين لا الشطة او كان ساهم الملوك في كل يوم مع شرط ذلك اليوم فارح ساهم دور
وتهدى انضج مشرعا والذبح التبرع في القتال اسم الادبار عليهم اى على الكفار في قتال اى بنواهم وجوابهم في فتحتون بتسديد القام خلفا
ورائى اذا جعلنا ضرا على حتى يخرجى سقطت بيتهم في شهر وهذا ايام الى طول ساهم شرط الموت فيسعا وتفاعل من القدامه يكون الضمير في

سهم

سهم

صحة
عائدا الى بنو الالاب لانه ليس على الحسد لظلال من اولى ما به باعتبار كونه عدداى فلا يجوزون عدمه وروى فلا يجوزون بدون من المنقول
ببائس اى حرب والتمرح السيف قيل في الصراخ الصوت وقد ظنهم في ذرايتهم اى قديما كانهم في اولادهم فيقولون اى يتركون وينتقون
ما في ايديهم في الغنمة والطلبة الى الشبع التطلع على احوالهم كما جرب السيس وجمعا طابع وهو دون الرية والطلبة يقال بها بالغا سيرة
اومن خرفوا ريس الشكر في الراوى هل سمعتهم عند جانب منها في ارض هذه المدينة في الروم بنى اسحق قبل ان كراد الشام اذ هم في سلسل اسحق النجم
وهم مسلمون واقول الظاهر ان التارك المسلمون الذين خصوا في ارض الروم المساه اليوم بالواجبات فقولوا اليها التنازل واقاموا بها
يعكروا في الروم والفريخ وقد وصلت غدا وانهم الى هذه المدينة فعلى ان يكون فتراها على ايدىهم وعزلان بيت القديس يعي في حرس بيت القديس
ثم يقولوا استيلا الكفار عليه وكنتهم عازم فيهم وهو امان مستعقبه خراب يترتب وهو مدينة الرسول ومهلكا فلذا ذكر جعل النجم كانه غير
مابعد وعبره عنه اقول واما ان فقد عرفني عن القديس عن سلطان الديار المصرية والشامة السلطان الملك الناصر نصرته وجه الاسلام به
واستخرج في العيون واجرى المياه جزاه الله خيرا وخرب يترتب خروج الخواى بعد خرابها لظهور عظم قبل من اهل الشام والروم
اقول والظاهر ان يكون من التنازل اهل الشام اذا اهل الروم يسرفهم في الحرف معا رية لاستيلا المسلمين على جميع جوانبها والتنازل
الذين قد وقعوا وان اسم ساهم لكن لا يبذل الايمان في قلوبهم هذا اى القول سبع سنين اصح في سمعة الله الذي في الحديث الذي قبله
والمداد بفساط المسلمين خيامهم وغوط دمشق معرويه وهي سائنها وماها حولها سبيت بالكونه في مطبخ من الارض والسبح مرجع معنى
وهي كانت في اقام يربون الهدو للاطباق بغتة وسلاح منقون في نسج ومنى على الكفرة في قبل موسى في ارضه من طرفي
تم وهو اسم موضع قرب خبير يعنى بين الملوك والكفار ويحتجون بين المدينة وسلاح فتقون انتم وهم عدو قراهم ورايم وقد صنف
شاح عددا بعدد اوقال اى وهى من ورايم عددا اى وهم غيركم في العدد يبع عدمكم اكثر من عدمكم ولاشك ان هذا خبر من شتا و
شرايح يرحى في نولى موضع ذى خضف ونلوج حم نلوج موضع المرتجع اى يروضه فهنا نولد والظاهر منج دابق المذكور فان في العالم
ويؤد الملوك الى السلم يرضون اليها فكذلك العصابة في المسلمين ويحلم شهداء والسويق بين تصدق الساق وارا در شيا
دشغ الساق حل موكن مدفون تحت الكعبة قال الخطابي وجه المعنى من قوله فالتوا المتكرين كافر ومن هذا الحديث ان الاخطاة
والحدث معتقد على اللطيف على المنيد وبحل خصصا لعموم الاية ووجه تخصص الحشمة والتزك بتركه الحرب معهما ما وانا ذكرين كها لير
الحشمة بلادهم وعزة حارة جانيها وبين المسلمين مفازات شديدة وقفار وقفار وقفار وقفار فكم كلف المسلمين دخول بلادهم لعظم المنية
واما التزك في انفسهم شديدا وبلادهم باردة لا نحو حيشنا وشنا من الشيوخ وجند الاسلام عريه وانزجتهم صارع في بلاد حارة في كلهم ايضا دخول
بلادهم لانه لطباهم واما اذا دخلوا بلاد الاسلام فمن انما يبايع لاصد ترك الفاتدة معهم يد عليه قوله ما وعودم وقفا يسئلونه ما من لعلة
كان وادعوتهم اى سلموك فسط الا ان عن بعض الرواة والسياسة مصدر ساق يسوق بمعنى يقولكم كلتم يصبرون مغلوبين منهم بين بحيث
انكم تسوقونم بلى مراتب على الجوارح في العرب وقد مر تشريها في اوائل الكتاب فيصطلحون على اثار الجوارح والاصطلاح افعال
من الصل وهو القطع المستوصل او كما قال اى فيقال مصطلحون او قال غيره قوله يتزل اناس من ارضي نيايط اى بغاير من الارض ويكون
من اصهار المسلمين الا يد معهم السلام بعلاد فان جدته وهي الشط وجرها في وسطها دون الصنح وانما خربها بالبرص لان بعدد موضعها
خارجا عن قريتها يديج بباب البرص في بغداد باسبغها او لان بغداد اى بين في عهد عمها على الهيئة من كونه اصل ام العاصم لما كثر
مترقبه منسوبة الى البرص حتى يمن اعما ومعها كذا ان بعضها اى مني يتزفون وينوطون به ويعبرون فيك الموضوع من اصل المسلمين
فاذا كان لولعان جابر بن قنطورا كانت جارية لابراهيم عمر ولد له اولاد منهم التزك فيقالون اهل بغداد ويتزفون اهلها كذا في قوله
وهم التزك ويتقال قنطوراهم

صواب

هم



الحاكم الاضحية باذئاب البقرة معنا ثم يخذون طرف المهر طبقا لخصم ومواشيهم ويهونون في البوادى فيهلكون او يهتدون بخلاف
بالزراعة ويعرضون من المغاللة وينسجون البزخ والشعر والفرس الى باخذ لانفسها الى الامان والشرك وهكذا هو الامام المستعمر بالله ومن معه
من اصحابه غدا من علمهم واعيانهم اذ خرجوا طالبي الامان فقتلوا عن نفهم فقله شنيعة والفرقة الثالثة هي الغاية غزوت الشرك قبل ظهورهم
على الاسلام فاستشهد بعضهم وابيعة الاشرقة قليلة جرح وهذا الحديث ايضا اصدق جات عم قانه ونفع كلا ذكر على وقع الضرك وكان هذا هو
من صفة من سنه ونجيبه وسمائه والنصير ووضع اساس المرويات والسبايح بالكسبح بسبحه وهي ارض تغلونها مملونة بنا الارض
ذات سبايح والغوايح محضاتية وضاحية كل شي ناحية البارز مكان ضاحي اي بارز والخفف يكون في الارض يتاخذ حش ائمة الله الارض
اي غائب بعينها قال الله تعالى فتنافه وبدان الارض والغنف بالرح الشديدة البارة او قد في الارض الحق بعد الحق وتوسى اهلها بما
يطرحهم والرجح الزلزلة وضيمه بافيل سبايح والصلب للمواضع المذكورة والبرص وفي بعض النسخ وكلاهما في بعضها في كلاًهما واتي
الحديث في قوله ومنه لكن المذكور من الحديث انما في النظر المسخ في قوله هذا الشاة التي ان بها قدرية لان الحنظ والمسخ انما يكون للمكسر
بالقدر لعدم علمه يكون في النسخ وضن وذلك للكمين بالقدوم يقع هنا في اعين المشهور ان جنان الدنيا اربعة الابل وهي قرية
من البصر حرجانها الجوى وغولته دمشق وسعد سر قند وشعولان قبل بوان سوكران وقبل يوتيدجان بناس واما القبة فيل يفتخين
وتشد يد اللام وقيل في الهمزة فاذا جردوا بوجه من يضمن اي يتقبل استهم للاثناس والسؤال والعقار مع العين الشين
الجع المتددة وتقول بالنصياع على هذا اشار الى الصلوة قال شايح قوله ويقول هذه لابي حنيفة هره عن حنيفة فان الصلوة
من العبادة البدئية التي لا قبيل ليا تارة قوله من هذا العالم بقولها الشاة فيا ساعا ح وان كانت اصد بها يد يسه محضه والافرى شوبه
الما لية بخلاف الزكوة فانها محض هذا على ان الشايح ولما داي ماك في الجهد لينة محض عنه فكون القياس عليه اقوى منه على ادى
الشايح اواراد هذا القول بيان فضيلة الصلوة في هذا السمع من حليل ابنا نعم مذا قوله اي هره قبل وعوله حليل لا يخلو من
ادب لغوه لم لو كنت محض اخيلا لا تخذت ابا بكر ضيل لابي المنه من نوال الغارات **مار انطراط الساعة** وهي جمع شرط الجوى
وهي العلامة قال الله في قوله فارجوا انظر اي علاماتها وتبينت شرط السلطان لجل لانهم معلما يعرفون بها قبل وقد اكل بعض العومين
هذا التفسير وقال شرط ما يكل من صفاد المود لكس الساعة قبل قيامه بشرط السلطان تحية اصحابه المقدس عظيم في الجد القيم الواحد
سوال الغلام مصاحبته لان يكن زوجا له بل يكن زوجا له وامهاته وجنانه وعامة وعالة التي في ذلك قوله كما بين فاحذرهم يريد
من فعله وكثر جهله والى بالموضوعات الاحداث كتر في زماننا ما يريد الفضالون والعصا صون على رومس المتار وغيرها
اذعي الشرة كما وقع في زمانه وبعده زمانه او عصى فاسد واعمار باطل واستدعاء البع كاهل البع والاصواء بالطله ويستداعه كثر
الامر اي الحكم من سلطة وامان وقضاء وعلى هذا الما ليس لها باهل كافي ايامنا هذه فانها كانت قد استولت بها جميع ما ذكره في الحديث الاول
الاكثر النساء ملكه القام فانها لم يبع بعد ويستع بعد وقوع الملام المتقدس الى يتفق بها التناهي المذكور فانه اذ كان يفتن الرجال
ويبقى النساء على الكثرة المذكورين معك عن عن الجواب الطعن وقت الساعه الى امادها تكون غيبا تحض على ما ذكره قوله ان الله عز وجل
علم الساعة واتخرج الجواب الاول خروج الاستيفان لما ذكرنا ولنوع التأكيد ولكن في كس ملكه الاول لسفك الكلام وقيل اذ اشار
الامر الى غزاه وخلطه مع ما اذا سؤد وشرق غير الحسني للبيان والشرف وقيل في الامانة اذا وضعت وسادة الملك لم يفتن بها
والجوع العام والمد واحد لكن الاختلاف في سر لنظا التوكيد فيكون لبعده ارضيا عري مرسجا قبل كونها قيدا اكثر ارضهم مروجها و
وصحارى مستقمة بها خات اشجار ونما رشيدت كما جرت بذلك سنة الاله وشايح اذ اشارت هذا بقوله مع بعد فان العور والوجه
اقول من

سها

وهي كل كونه
تدرب سنة الصلوة
بها

ثانياً والى باب بكر ولها اسم موضع نواحي المدينة على اميال والنسخ الحاضرة كاشف بغير اول باب باليا المشاهير من فنون الشراع الرواه
من في الصلوة ناهب ما لونا المكسوة والبرون باليا بعض رولة صحيح وسوفا صحه عندي وان ديما في مرفقين فبا اعتبار المكان كراسط
وان معارف فلنا نبئت والى كنجها ودمشق والشرق والراوي في الشهر بدل النون او كرا وكان يدعى بكلمة الاسمين فذكر اللفظ
واللغوى لا يتوهم الساعة حتى يعل ساكن اهل المدينة كثرتهم وكثرة عزمهم الى ذلك الموضع والكلية الذي يقسم الما بالعباد بل يعط حرافا وموالعني
قصم بحكي هو الهدى ويتاخذ حديث المهدي الذي في محاسن ان محسن كراي يكس عن فلان يا خرمه شيا محفل انه ما رخصه عليه غضبا لهما كما راور
بجمع الشاع به اولانه اقتصر على ما ذكره الحديث فقلت البحر قطع كبله طولاً واكثر الكون للمد فونتها واستحرق النفا لفرجها منها وارا ما رخ
فيما من العور في المدينة بولاية قوله انما ان الاسطوانات في الذهب الفضة تشبها بها بكبد البحر فالابن الاعلى الغل لا يكون الا للبحر وحقق الكبد لانها
الطب الجور عند العرب قال كيجوري الغل كيد البحر والغل والظفر الكبد والظفر والمال وخرها والكراد الحرف بالافلا والظفر الكبد مقدره اضافها
الها والنفخ والتقلب في الشراب والدين بالسكر قبل اعادته اي يفتن الموت في حال ليس الغرض من عادته والما على عليه البلاء تان شعبي لها اي بيتي الجور
حتى يتبخها اعناق الابل في سواد الليل بارض بعمره بالنام بالمدسة خذات وتخصيص بعمره دون يزرع البلاد امر الربح فيقول بصدور ذلك
وشايح في البلاد ونواحيها شاهد محال سمع اربع وجوه من ان نارا حرقتم في هجران وقت في المدينة ولينحت نحو فيس يما سدن فان قبل
الحديث الذي يليه على ان هجران الحرف باللقوب وهي محرق بعد اربعه كبله عم يرد بالاول اول الانطراط اول بالنسبة لا يكون الساعه بعيدها
فان بعثتم في الانطراط في بقدها كرا كرا للوا لعلها ارباب التان س بالافمن ومجرب كفتنه يجيش التان الساعه ان مشرق الاحد والوعوب
فلا ساقاة بين العومين وقد ذكرنا في تخريبه على كرا فيناهم وقولوا ما كبل ففتنوا بعضهم وانهم المعرف محت صا من في المشروط القرب والى
الآن لثناس منهمه جلا الاوطان ومناره الاخوان والذهب في مقام في معام قاصدين الا قامه بالنام في ظم هو الاكثر اليوم الزمن سب حوا
ينسي الوباء افعال الانبام ونما في كل ذلك في هذا النظر للاعارة ايام وتغرب الزمان قبل ذلك لعرف الزمان ومعنا ضعيف لان قصر الزمان فيه نظر وقيل
كثير في التسم وكثرة الغل والاشغال واللبا وجل محض في ان الناس كثر ما ذمهم في النوازل لا يدرون كين ينقض ايامهم ويا لهم من الغرض ما تويد
النار ورا كاشل من كحش والكبر والقضب ويخوذا كرا في سرعه اقتضاها فان قلت ايام الحوب والهم طون شعبي على الانسان وهذا قوله
الوصلر سنة وسنه الهجرت فلت الانسان اذا استولت عليه الحوب والافكار وهو لا يدري بسوعه من اسبوعيه ونحوها وهذا المراد يمكن انكاره وحاله
سبح لهما المهملة ونحفت الروا على قد امانا في موضع حال اي رجاء وبقدر النجاسة وبالفم الطامه وقيل طامه فاضعف بالنصب جوابا للذي مشناه في
عليه اي عنار والاسم الجيد ويدهوا الردي اليهم اي اللغوي والآرض الخدسة الشام وانبلاب الحوب والاضاح جمع بلبله الضر وسواسه والبلبل كالببلد
والدولة بالفم والغية وقد قرئ بها في القران واصدر الروا قبل وعناه ما يدرك اي يدور لثناس في الخط جبال دالت له الدولة واخذ من لغلان اقل
مذا القول للقبائل يكون الضم والفتح واحدا وتبني ما في شامم يكمل قوله التابيل بالرفق فلينا عن والفتنا عن اعانها واصدا نه يجوز في عهد الدول
بالكسر والضم ناهج كما يعلم على ان في اثناء الكلام وقيل الدول بالضم في المال يقال صار للتجار دول بينهم اي يتداولون كونهم مع لهما ومنه لهذا
وجه ذوق ودولت والضم بالضم في الحوب ان تداول احد المشيخ على الاخرين يقال كانت لتابعهم الدول وجه الدول وقال لاهرون
الدول بالضم ما يندول في المال يعني بالجمع والاسماء المشيخ على الدول واستولت على الدول وسروا مع هجرت اذ ان كان الغيا واحدا الناصب
يتداولون الدول التي اي يتصور ناهجهم كما كان في الجاهلية ويمر بها مستحسنا ويعزون لطلب الغنيمة بالا على الدول ووجه لثناس بوجه بعضهم بعضا
واما انهم يتخذونها مقام يفتنوا ويعدون الزكوة كرا في لثناسهم في اي يفتنوا عليهم اذ اها كاشف اداء الغنا امرا في لثناسهم
ارتكب هذا الجواز كون الامكان لذلك في زمانه واما اهل زمانه في هذه الديار التي استولت عليها التان في الدار التي رأينا منهم ملوح صعد العول
نانيا

البلقاء



وهو انه نزل في اصطلاحه وانت استلتمين باذا في الغرافيا الخونة منهم طلبا وتعلم نفيون بان تعلم العلم لطيف الناصب والحكام الربوي
 فارتفعوا الى فانظر الى القصر والغار فيه جواب اذا اتخذ واخذ في صدر محدث اذ اخذوا عن الناس الاشياء الملوك فانظر الى عندك
 رجا حرا وباني الابائنا بعدة كعقد قطع سلكه فتنازع وخص عتق اولام بالذكر وان كان عتق كل من الابوين في الكبار بلنا كيد حينا او
 لكون قوله واقص اباءه اي بعد بجزله قوله وعتق اباه فيكون عتقه ما ذكره او يتنازعا بعد قوله وعتقا اباه والارث في كل شئ رجة
 والزوج المكتنل بامر الزوج والفتنة الامانة الغنى ولعن اول هذه الامانة لغوها قول ملك حمد على احمد وذلك كما وضع عا قسب في شرح
 ارباب الدول في هذه الدبار وما جازهم ومجاهدة اناهم في اكثر الاحوال العرسب الكبار بصانبة رض وجهد طافي اشاعة ذكره على ان
 الملا والمنا بكم بيته لهرم مارتع مجرد اسره وقد سويها وآبات تنازع اي علاقا للفرق شبع بعضها والضمير في ولم يذكر فكر
 لعق يرم وهذا القدر من كلام الراوي عن علي رضي الله عنك العوب اي واليهم وذكروا العوب لغتهم في زمانهم ويعد اي اي يعارض القسط
 ملك العدل والنيق هو وعزة الرجل نسبه وعن الخطابي العترة ولد الرجل مصلبه وقد يكون العترة ايضا الاقرب وهي العورة واحل اليها
 خفيف شعوبين من الصدغين والذي اكتشف الشوعين جهته واسم الجيرة واطرها والقناع في الاخذ طول وصدرة
 اربنته مع صدي في وسطه ورجل افني وامانة فتواه وشرح افني الانف اي في انه غطوسه وقد تصور تبع الانف وقوله افني الانف
 وكذا احل اليها صفا مدح وادب البعث الميت والبيداء انض لمسا بين الموتين وابدله في النمام الالوياء وفي صحاح للجوي ابدال
 صوم من الصالحين لاختلاف الدنيا منهم وسواء بذلك لانه كلما مات منهم واحد يولد بآخر العولم وقليل يولد ويثوبون الى الحد لانكون لهم
 بدم وعوذة لفق الزمان والصالح اعلم بالبدن وفيه صفة على ابدال النمام والنجي بغيره والعصا بغيرها في جمع عصا وهي جماعة
 من العترة الى الاربعين يتوعم بعضهم بامر بعض وكذلك العصمة بغيره في طوائف الناس فيكون بينهم حرب وقيل يمد بالعصا
 جماعة من الرضا لانهم قزم بالابدان وقيل يحمل راجا خيال الناس بالعصا من قولهم هو عصبه في قولهم اي خياله فيقول عصبته
 ابراهم اي الى التابعين للمهدة جيشا يظهر لما بعون على بعث القرشي اي يفتبهم ومعنى اخواله كنية من من يتابع المهدي يكون في غير كلب
 فكون بنو كلب احواله وذلك اي وذكروا البعث الذي بعثه كلب ليهوا به ابن اختم والضمير في فظهور ن للبايعين وفيه عدم بعث القرشي
 يعني اذا ظهروا على الحن ظهر قرشي ساخره حاسد فخاله شيعه المهدي مع شيعه القرشي فيقول شيعه المهدي وهم الداهلون في بيعة علي بن كلب
 جيش القرشي وخرجه بالكنس منهم العنف واصله في البعير اذا مر عندك على وجه الارض ينادي بالبعير جريز اذ ابرك وانما يفعل ذلك اذا
 اشبع مكانه وطال مقامه في مناضه فربه لوان مثلا ثبات الاسلام ارا اذا استقر قلبه فلا يكون قننه ولا وجه وجرت احكامه على السنه والاسنة
 والعدو قوله بلا نصب كان في الشئ مما خاره بالنصب مفعولا لقوله ذكر وقال شراح بلا صعيد للامتناع والزم شرا هذا اناب وفيه نظر
 والدرا كسيرة الحد وهو حال في الساسوى فسد الذكر والووش يتيمى الاصيا والاموال الاحيا فاعل معنى والاموات مفعول به وهذا صنف
 اي جمع الاموات ليرواما فمير في الامن يشاركون فيه ومن زعم ان الاموات فاعل شري وان الاميا بكتسور البرغ بالبيع في اخطا
 وفسد المعنى فيقول اني الامني ذلك اي في الذكر كورم العدل والاشراج الخيرونه والاقوى واثماني سنين لشك الراوي
 قبل والسنوي كنول نواع ويصلونوا وينطق ايدهم قول وفيه صفة نظر وصحان صفة لرجل اي الكار وقننه جعلت له وطنه والحار في ش
 من اكن منهم والاعلان في شئ اخرجه عن ولم يوطنوه ويظهر في الكين الاطباب وان لم يوطنوا على اي اهله سنة واو فوطنين او
 يمكن لشك الراوي اوعى الواو عذبه الشرطه وعذبه السود علاقته وهي فيكون في طرف يساقي به الغنيز وعذبه العامة ما دل من
 ضيوظا فنيا بعضه السوط قبل في مذهب الاما اذا طاب وساغ في الحلقه اذا يجب سير الركب ويعذب لالدركوب وقيل في العذاب

درك

العذاب في جلده العرس ويعذب وعذبه العامة منجسه للتعرق والشفت بما تحرق وفي عذاب الناس بااصرف اهل به عن اي في حخته
العياض يعني يدي السلم ودرج الجبال حرله من يدي الساعده اي قواعها او اصل قولنا وضعت الشيء بين
 يدي فلان ان يتوان في المكان الذي قبالة صدره ومن يديه ثم تغلق الزمان تغلق ما من اديسا وما خلفها والمراد به الزمان المكلف والسحب على اخطا في
 سن ارباب الكفار وكله ما كان قبل قيام الساعة يكون صرح بين يديها واسيد على وزن وشهد قبله اذ اربابها طوبى لكانتون ذرا عا فيها من كل لون وما
 بين قريتها فريضه للراكب باذروا بالاعمال سئى استسه ابان واعلا في اي قبل ظهورها لان ظهورها يوجب عدم قول النبي نكوتها بلية الا الايمان
 ولا يبق ملكان بعد الجهار ويرد بها سر العامة القبر الكبرى من العامة وفيه الفتنة التي تم الناس او الاله الذي يستبد العوام ويكون قديمه والمخلصه
 وجهان في الانسان من الشواغل الملعنة في نفسه واحمد وابهم به حاد في الموت المختص بالمال وصنوفه لاستصغارها في حساب الحوادث العظيم
 وقيل الشاغل في حصة نفس الانسان امرهم بالمباينة بالمال في نوره الا انها تاذرت حذتهم وشغلهم بالاعمال او كرتهم بالنو بوقول
 الهل صحى اي وقت صحى قبل سجد الشمس تحت العرش ليجرد لها نور الشمس بحرى لتستر لها فان الحطاب قال الصحاح التبرع اهل كل فيه قولين
 اسد ما ان مع لها اي لاجل فذرها الى الال انطباع من بنا العالم وانما استغناء عن غيرها صمودا واوتعا على طول يوم الصيف ثم باخذ نورا لافني السهم
 لا قهر يوم غائسه واما ولهم ستره تحت العرش فلا يكون لها ستره الا في رحمت الادركه وانما اخبره الصادق عن غيب فلا تكنه ولا الكتبة لال
 على المحيط به قال الخطابي هو تحت العرش لا يكون ذلك عند اخذها فانها العرش مسيرها وينسج وهو ذات العرش اي تساعن الدارح مسيرها
 والتعريف بما سوت له وعلق قوله ما بين خلق آدم نافية ايس فتنة اعظم منها لان خروجه في زمن الشوق والعمر وتوليد على الاموات والاشاق في خي
 منه ليلا في خفته في اصدا الرشيع في ابناءه بالظروف الباطن على انا وبلوه الامن الكره وقيل طلع بالاعان فان مشابهة معروف عنها الخبايا في شئ او جار
 رخصتي ابناءه ومعنى سما الاصح عن الجراج لان احدى عينه موحدة على الشدر من فون جليل يعني بسوءها والابتداء في جمع الارض الامتة والمعينه
 فهو صليل يعني فاعل وتعلقن في العور ضمير في الامرى اعلا ذلك ووصف الموج بالدجال لان البحر وصفه غيب عيسى عن مرم فوصفه ليعتر الجحش
 الباطل الغنة العائنه التامة الرغفة عن اخواتها يردان صفته فاعه كلكه وقوله معج العين اي الجين واصل وموضع اخرى معج من جنة ليست
 اثمين ووجه بلع من الاحداث اللولب لانه اعرضه اليسرى او معج العين او كانا غيب طافية وفيه حسان انها ليست بياقة ولا حزام في الحيات
 معج احدى العينين واعور العين الاخرى والعين الموحدة بعد فظها ايضا انها عوراء لان عور العين ان لا يكون سلوا النفس اولان كلاسها
 عوراء من جهة العيب احدها عوراه صمه والاخرى عيبه بالظفر وعورها وان العور يطلق على من بقيت له عين وذو عيب غيره يعرى فانظر عند الله
 تارة بالذهب واخرى بالباقي او براه بعض اعور العين وبعض عور اليسرى لا غير ذلك ليدك ذلك سلطان امن لان اذ لم ترصنة كما في من اساحرك للاب
 او عمل هذه الاضلا فاعلى اضلا والاحوال تكون اضع هذه الاوصاف الزمنية من غير ذلك ان يكون الراوي سمع اليسرى او الجنى على التعيين فليجها
 فذكر اليسرى مكان العينين واعكس وطافه بالبار بالاهتم بمرها وبعض الهمز اي طافته النور لها بمرها فقدرى وى انه طمس العين فان قلب العينة
 لا توصف بالانفقا قلت المطلوب فيها التنبه مع انما توصف بالانفقا بذمها مبرها ورونتها وليعلم انما نظرم اقتان قننه لاحصه له بل وسويج
 ينقل التعبد والسهر قوله كق اشارة الى ان دعوا الى الكثرة الا الشرفا شجبوه وهو نوعه مما سمى به في هذه الابحاث تظهورم الكثرين
 عينيه عليا فخر به جسدن ومنى جديرة بغض العينين في يدي بلذلي على الاتن بعياض العين الاسودها وحلي ثاله بايض يسيم الزار منته تاذر وقد
 ظننت عينه تظفرها وغطا في ظفره ورجل يظهور وعن الاصح هو طير ينبت عند العوا بالانفقا واما وقاله الذي هو طير ينبت
 في بايض العين جبال السهم في الجيم اي كثر سمعها ومنه الجمل للجاعة الناس والنواس سمع نون شديد الواسع واليسين ومنع
 العرف فانا حجة علي غلبه بالانفقا كثر سمعها في النون اذ النون يرمم من نون باعذها الناطقة الشرعه والعقل ان قلت انه عوم كين

فوالله في
فوسكر ان يكون في

انها ليست شائعة
ولا حرام ولا يصرف عليها

فانما جميع علمه لا يخرج في زمانه فلف بخله ان يرود في قيام فيم او برير بعد فروضه يعني لا يشكوا فانه مستوح لاجاله او برير بعد موفى فروضه
كعدم على الساعة او برير علم الناس ونوب وقت فروضه وقرب الساعة والله ضليق على كل ساع اى انك وكلت بجمع عليه ويضع شره
والقطب الشدي للبحر وقيل ان الحنا وعبد القوي برودي اخرا عنه مات في الجاهله وتسميه به اشكال الى انك كذاب والنواح جمع فاعا اى اوابل
سور الكهف في قوله الخصم يمدون سائر السور بعدى لا يعقل معاه اولان قولها اشتمل على قصاص الكهف ومعهم مرد قيا نوس وحسن
ولذامن فلاها حفظه شرا للجان وايضا اذ قول النواح واطلع على نواحي الكهف لما لا يخرج الى الله كما وقروا بينهم اليه فاجم مرد قيا نوس والاسم
تلك الكهف وعند ذلك فرمى الله الكرم ان يكتم قارها وينتبه على الذين اذ انكلا لجمال وكذب وخطا لملكوب الذي ياخذ المسافر لئلا يتعرض
المؤذنة على الطريق فانها خرج حلة اى طرقت فيها الحيا اى ان الرجل يخرج في طرف وتنع بين الشام والعراف وعات في مال بعث عيانا
وعيشا اى خديف وانما في مينا وشمالا اشكال الى انك لا يلقى بالاف اذ هما يطاهم البلاد بل بعث سرا به مينا وشمالا فلا يلقى من شر مؤمن
ولا خلو من مؤمن وكان في التمه لها طرفة عات على صفة الماضي وبه شره لان قتر يقول اى اخذوه شرح بصفه اسم الماعل وخرج
تبولطفه واك الخبر همت العطف باعد الله فاشتبوا اى يوسم على ما انتم عليه الا ان ايمان ولو صدر عنهم العتوب كما صدر وتخطا
مع الصعابة والمراد به يمدركه فالى اقدر والقدرا اى قدره ولو اوصى الصلوة قدره وفيها في سائر الايام فصولا كل صلوة اذا دخلت قدر الايام
كان يذهب في سائر الايام ويضع وقها فان قلت اجز ان يجمع اذ وصفا لما لا يتكلمه لا يفهم من سنة البلدا وتما في قوله قلت لا والاولى من السورة
ويجوز في فاني فان قلت ما وجب امتدادها قلت يمكن ان يعطى الاعور فوقع التمثيل الى الناس ان الزمان قد اسمر على حاله وامن اسما لاطلام
فيجب ان الليل لم يمد عليهم وواقه فيليب عليهم امر الا انك لا انك يكتفى الله عنه السنة وذكر ليس يعيد لان الاعور بالمراساة فقط والاراض
فتبت الافز ذكر في الاستدلال ان يتكلم فان قلت هلا زعت ان يكون امتداد ذكر السورة يكتفى في الارض مدة طويلة كما كتبت تحت
الارض قدر ليكتفي حين تطعم المبوب ولا يهدوان بعط الله الاعور هذه التذوق ايضا كسائر الاستدلال فان قلت لكان ذكره لكان صول يوم وما
وجب على صلوة سنة وما اسرعها كون اسرع والسابعة المناسبة وحدي اى استجة جمع ذوق وهى على سنام العير وذوق كاش على اعلاه وآتا
اى اتم والظهر فيه وقامت النظر ما في اطول ما كانت وكل منها اذ فعله تخصيص السورة والمرة والمواضع خاصة وكونها امدها كذا نية عن كذا
الاكل والاستلزام اى اوسما وانما والمحسب اى مخطين واصلة انقطع المطر يس الارض والكلاء واليهجوب السيد واليسر المقدم
فواصله كبر الخمل والحج بنبعه كنوز الارض كاتبع الخمل العيوب الذي موكلها ممتليا شبا با اى في عنوان شبا و نصب شبا على التمييز
وجرت من اى قطع من ويجزل بكلمة وسكون الزمان الطعده وقع عليهم المصدروا الغرض المهدف اى بعد ما بين القطبين بتدريج السهم
الى الهدف وقيل هذا كذا تدبر كسرهم وامان فم فواشان الى سعة نفوذ السيف فيه والاصحاب الحزب فقتلوا في ذلك الشا على الدجال وهما ملك
وجهم اى شلاله ونضى يصيح بالرجال ويعود كيف يصح هذا اليها بين سرودتين بالدلال هله ومعنى حطين او شقين من التهرز
الشف ومنه عريه رازة من ذوقه وقيل الثوب المرور والمصبوغ بالورس ثم بالزعفران وقيل نياج فيها صفة خفيفه اذ اطعم الله
اى خضعه وبان بالضم وشده لليم اللؤلؤ الصفا وقيل خضعها حيت خضعها كاذبة في شرح المراتم في الجمان في صفة عيسى حوك
التخدير الغصة فانه عم شبه الجمان باللؤلؤ فلما بدى مغاربه بينها وقد تنازع قوله قطره تجر الى نزل قوله لم يشع من جانه وجا نون كاللؤلؤ
صفيان كاذر حوا نون الكفا اسما في الجارح بلا مثل الاول وموصى في وقت تدبيره وقيل جانه او خلاط نورانية منه وحضر
القطري نرجس عطية عيسى الدجال وكذا موضع بانام وقيل بفسطين فيم عن وجهه قبله اى عيسى يسر بان تجرهم بان
قد مثل الدجال ويال الى مالى بهذا العريه ولا يراى اى قبره وطافه لان العيا شرة والدقلمه وان لا يرد فكانا معا لوجهن دفعه وتقى اليد كذا
عدمتان

ليكون الخلفى الخلفى فال شرح والمراد في العباد في قوله عا الى اعصم الله الدجال لقوله تعالى في عيسى يوم ترفعهم الله اوله عند نظر لان السيف علمنا انك
يدك على اوج وما جرح والذي خرف ذلك ايضا فذكره ايام الله بتوليته والامر فيه سهل فان جمع كلفه عبيد كما وموجود مع كل علمنا انك
في نسخة شرحه على جلد دون لسطي نعم لو قيل اريد العباد في قوله في عبادى او كبر المعصومين لكان صحيحا اى اذ علم في الخرافى في موضع حصير
وزعم بعضهم انه حوز ربيعة الاسمر العجوز وسواي حوى فطمم والحرب ما ارتفع الارض وجمع جلاب وتسلق في العذوق تسلق سلافا وتسلقا اسرع
اى يظهر من خطيطة الارض ومرفعا ولطمة رقبته الاردن بالشام والجزيرة من واما في قوله في السح وشرح ايضا في قوله تسلق
ومعنى التسلق وقطره يحد بجل بيت المقدس كمن شجر والجزيرة كما انشرك من شجر وبار او عرع ومن تعالى وطلعت اهل الجاهل اعلى
المذكور والمرفد وفروعا بلفظ واحد ويوم تطابق والفتاب بضم النون وقد بدت من السهام واحدا نشابة والناسب صاحب السهم
حتى يكون داس التوراة لقره اى حتى ينزل النار قديم هذا المرفد ذهب بعضهم الى ان الرادف التوراهى يتبع في التوراهى ما خوفه دينا والاصحاب
السنة الزراعة ولم يصب هذا العالينى والتوابل لان راس التوراهى راد به نفسه وايضا الحاصور المصور الزراعة لاسما على الطور في رغب اى يدعى
بها كمن يتال رغب الساذر عاه ورغب في اى ماله اليه ورغب عن اى ماله عنه والتقف بنقطين ونون وغيره وكون في انوف الابل
والبقرة والغنم واحدا فنقطة وفقرتى بنخ العار والسمين وسكون الراء اى قتل جمع فوس وسواي من فرس الزئبد الشاة اى كسر ما وفيها
كوت نفس واحدا اى يموتون في وقت واحد وقربته بالنقن والقوس يموت نفس واحدا على انك بركم في ادى ساعة ياهون بنى وانك
مصدر زجعت يدع ترمع راكم وهى اللى الزفر قبل الزا ونها لها قولهم زعمهم جمع زعمه ومعنى المنته اى تسن الارض من حينه فيرسل
الله عليهم طورا كالغناف البحت والبخن الا برصرت والبخل بجمع وهى جمال طوال الاعناق اى مالاك على صورها والنهبل سم النون وسكون الهاء ونوع
الهاء الموصى قبل موضع بيت المقدس وقيل جف قطع النفس وفقرته اى موضع اذ وضعهم بجمعهم بجمعهم بجمعهم بجمعهم بجمعهم بجمعهم
من الكنان والكن مأبنة اخر والبر من الانية والمسكن وفقرته كذا كذا ستره ونقطة الكنت ايضا مائة اى لا يكون مديت في الامور اى اهل
الطرفة البدو بجمع المالك واللائقة بنقطين واحدة الرق والذراف وجه صانع الماء اراد ان المطر يفر فيقصر الارض كلها كعصف من مصانع
الماء وقيل الرقة البراة شدة الارض بها استوائها ولطائفها وقيل الرقة وقيل الاجارة الخمر وازاد بقية ما كتبه ما يقين الراس وهو العلم المتدبر
قرف الدباع او ما اتفق من جمع وانفصل فيك بعينه للبهول في الرسل وهو البين والجلي نحوها وارسوا اى كثر عذم البين والجمع بكسر اللام
انما قد يتجردشما والقيام على وقت الرجال جماعة الكثير لا واحد لها من لفظها وسواي جمع لا جمع كسر بل هو كالسنة بالالاء والجمع بالثبته
الى الراجح بغير كبر اليرك و اية في البين في ذلك الراجح ان ناقة واحدة ذات لبن يلقى على كثر من الناس وكل بقرة واحد يلقى لبنها فيقيد
عظيمة من الناس وبن شاة واحدة لغير من الناس وازاد بانعام اكثر من الفيلة البنى اكثر من الغنم فان العاقا اكثر رسلا البقرة وهى الغنم والقره
اقل من البقر اذ اوله الفيلة فالنفصية فالخجارة قال بين فالخير فينا من كذا اى يشعون في طيب عيش وسورة وفاهه اذ بعث الله في اية رجا
كلمة للقره يجرعون اى يختلطون ويتساودون من الخمر وسواي الفنة والاختلاط وسواي انشرا الناس والغير في هذا الارض اى
يترشق الناس مختلطين اختلاط الخمر والساج جمع ساج وهى قوم ذو سلاح وقدمه حسان بالليلام ومعنى الرجال يدك من المساج والشهيرة
قال من حال فيقولون وحش وكذا لفظه قال بعد لانيهم واصل السيف في الراس وسوان بغيره بقى فيهم وبشقة ثم فيهم من الاعضاء كهمنا لقوله
فيهم صخره ويقتضوا ويمتدوا بالهنا وبالبا بالنون ايضا كذا في محردت بالياء لا غير لوزن فيهم وشرة الحية ونقطة استقمتها مثل شرة
نقطة فما اردت على بنا الجمول فيك الابعيرة اى كذا كاذب عمه شيخ الرجال يشدد النار والطيبات جمع الطيبان وانتاب وبن نسخة
يتقاه بالكسر جمع تقب وهو الطرف في الجبل ومن الجبلين اى لا يستطيع ان يرض طرف المدة وقد مرتا في باب الحماة فتحج البرص

له

يكن



فيهم سو خضع فلما تسلط عليه قبل ان يجعل صلته صهيحة والخطا لان الله قادر ان يجعل نفسه لا تزفون نحاسا وهذا الحديث يدل على ان الرجل
غير قادر على ما يريد وانما يفعل الله ما يشاء بان جعله قنودا خيرا لا لعل ايتلافهم لئلا لهم يهلكوا من بين يديه ويخرج من بين يديه ويضل الله الظالمين
ويجعل الله ما يشاء فيمري ارااد الله اضلاله احلرت السماء واشتت الارض من فضلكه والمؤمن الموقوف الذي اراد الله هدايته فيمتحا ابانه
وسمى نفعه وبكره ويعلم ان السماء اموات والارض انتبت باذن الله وان الرجال اهلون على الله ان يقرر على ذلك فان عمل سطله على حتى
يشك منه الله كما حتى يكذب ويقول ما كنت فيك اشد بصيرة حتى اليوم فشيء المؤمن وبذلك الكافر الذي اراد الله ان يضله اذا المؤمن يعلم
ان كل ما يفعل الله لعبين على التحليل يظل الله الذي قال الله في تجل اليه من عجم انها شبع باي العجماء الرجال المشرق حتى يتبرك ذبوا اخرى حتى
جبل امد والربيع لظرف الصلوع جابه امامه ابتداء وجرا والصلوع مفعول به او ابتداء وجاء على الدر من حاله اى احضر الصلوع جلمعة
او من الصلوع جاءه الصلوع مفعول به وجاءه ضربتها محذوف قيل اى احضر الصلوع وهي جامع وموضع لظواهر لظروف العطف
قالوا ان يقرر بدون وجه لاجل من الصلوع على جمع التعداد فاجل على الصلوع جلمعة مفعول بى ان لا يمكن ان يكون في في التعداد ما يعتم
لديه اى فيك والاربعه اى فيك في استحيه في اى كبيرة لاورقا قديا يجره ليميز عن البراذيق اللفظي البروتول في لان العرفين الصغار
عن ذلك كثر في سباق الحديث فالحل على ما ذكره الاول وكذا وجدنا في قيسان في العرب وسعى اضطراب اصحاب الجوع المام فيهم على الرجل الممد
ومال الكرم على الاخرى عليه نعمان ان الارب وارقات السفيهت ارفها ارفاى فيتها الى السط وشدة تعانق واقرب بنم الذي يع
قايه بنم الرا وقد بكره وسوست صفة يكون مع السفس البروب كما يتيب لا يتجر كذا بجم اعلم اى كثر الشرط اطراف غليظ والهيئة غليظ
من شذوذب والاهب الغرس الكثر في القلوب قبل قولك كثر لاشرفه وقد ذكرتم نيل هلبا لكون نكاح الارب يقع على الذكر والاخرى غانا وابل
الطوبان ونحو ولا يدون كثره التقرى قبله وذكرا فالحال ولكن في انه خاطبها حتى طلبة المتوقفت انا الخ سنة اى الاشارة للرجال
ان قلت كيف يجيب قلت الله قادر على ما يشاء والديرير بالنباضى والاضال او وافر بها بالاشواق ما بلغى اى كان الاشواق الاخرى فلتنسخه
وسومته بما فرقتنا في رغنا والضم المنصوب في ديانته ولا عظم وقوله خلقا قدره على غرى قبل اى على ان كثر في عن حاله او
ان خروا على اذ اجتمع وجه بعدا على غرض اياهم فاجبرك فاجبروني انتم عن حالكم ما انتم اى انتم ولذا اجيب بنحو انا هو صاحب في في المضان
ولذا يتوا الحال في ركوب السيف الى الف ويبتساق بنم في الارب الموصدة مسكون البيا حرقا لوقية بالاشام وجميرة طيريه وعين زغرنا اى
وضين في علة وزن زفر كلهما بالشام ايضا وصلفنا نصب على الحال اى هو ما يقال صلت السيف جردت من يده والخصه قضيب في يده
الملك والاطيل انما خالطا واختصره وتحضره اى مسكنه ببردى وطيبة واطية في اسم المدينة فتأها التي تسمى بهما وهذا القول من جملة
يمى قوله هذه بعبه طيبة انما الله من كل قبيل الا انه اى للمج الرجال وترددت عن موضع ذلك وظن انه لا يختل عن هذه المواضع الثلث
فلا ذكر البرسن يتيقن من جهة الوجه او على غلظة ان قبل المشرق فيق الاولين وارض عنها وانبت الثالث اوعم موضع وردت على
فلم يكن العرب نسا في يومئذ الا الذين هذبوا الجون واراد باليون واصرا فعبة على الشام منه بغير اناشام وعلى العرب يوم وهذا هو المولد
على اصرجا بن جزرة العرب قبل ثم ارض عنها زيات في الالباس وفيه نظر لوانا ان يكون الملقى والتدبر لابل العرب الذي يلهى بها قبل
المشرق ما عدا ما يليه وهو بحر اليمن لانه قبل المشرق فلا يكون الباس بل منه قطع الشدة وتو عينه اصرا لليون وماي ما هو زيات
وهو مبتدأ ووجه الظرف المنفرد وهو متصلة كقولك موقوف وهو صيغلة مكنون مقطوع بالجر اى الذي هو عليه في قبل المشرق
او التدرسا هو مخرج منه فيكون ما نافه كما تقول ابن قبرة حية جبهة على اى ما في المشقة والادم الاسر كعن ما ماتت اى قبل عدول
من الى طبله الى المعانية وفيه نظر والله بالكسر شوبها وزشمه الاذن وعدا فى جمع عاتق وهو موضع البراء الكنى قد رتبها اى

الخوانة

جواش

عدول

اي مرتبها ومترجها كاشحين رايث الحاف اما غير زياتة ام نلال ويول طوال الدجال البانيت مع بعد عن الطاعة واستمران على الطقبا
بان ذلك رؤيا داهية السلام كوشق فيها تزول وصحب مع على صفا الحسن والبها واقامة الدين وفتح الشعث واصلاح ما فسدت شكلا
صورته معناه وفتح الدجال عاصفة نفس فكتته وعولاج البنية عاصورة كريمة تبا كل معناه يد ورجول الدين يهتد في شمس والريح سره
امر الله احد المحرئين ودا ربني الاخر قبل لان الدجال جاسوس احد ماداه والاخر امرأة اقول وفيه نظر لان العصفه واحدة ولا سافاه لغة
كما ترى ان الداء يطلق على الذكر والاثنى ونالوا اواب لانهم لم يدروا ما هي ثم بين لهم انها امرأة لان كل ما يشبهان واخره فكل باى صورة
سواء انما يروى اى كثر وتب قبل اى انت ذلك العمر فرابت رجلا كثر الشوق مقبدا بالاسلا سل والاعلاك معلقا بين السماء والارض
ومع ذلك الغل والتدبير يضرب بالقرار اقول مضافا الى ان قوله فيما من السماء والارض متعلق بقرى مسلسل وجرز تعلقه بيرو وسوا الاخرى فخصيت
ان لا تتعوا اى صدى الذي صد نكته في شانه ونسوه ككثرة ما قلتي في وصدا وخشيت ان يصكلم بخوارفة فاكثر كنهه بما نامون معه عن الضلال
ولفظه اني ولان المسيح مسكونه الاله لا لنا ابتداء الكلام اقول اى بعد ما بين الفجر من قريبا من القديمن والربط على العين اى هو سماه والظن
استصحاب الشرايع وحجازة وكما الممثلة اى غايرة صحيحه وتقرتها بلست بمرتكبة ولا تفسد في الحيا اى التي قد خست فبئس كما باها غايرة واخر وقيل
باها الجي بعد ايام وهي الضميمة لى لها مرض وعفس والرضح الوتبع الجي في الموق فان ساء في موضع وفي هاشم ويروى ما هو الحال المتعلم بعدها لهم
وهي الصلة فان البس عليه فاعلم ان ذلك ليس باعد الالباس بل لفظه الاشارة اى ان اشتبه عليكم دعواه الكاذبة في الاله فاعلم ان البس له لتعدا
بالعور وركم ليس باعد اى ما علة ان الله شدة من سائن للروف فضلا عن العقابى والعبود وذهذا دليل على ثبات ذاته وصفاته القديمة بالدليل
العقدية اذ كفى الوجه الحادي لا بد من اى سبب لا سبب فيه بزانه فخرج الى العبد يوجد به سوا ما يشترط عن غير والا ززم والورود والاسسل
المان وجعل الداء على البرهان العقلى هو الاله ليعود بالحق وللرا من سمع كلامه وم وصل الى احد يسمه وان كان بعد طول الزمان قولهم سمع الرجال
اى يروى فلينما انما لى بعد عنة قولهم انه ان الرجل الى الرجل لى الحان موسى باى الرجال حبيبه اهل ما يرى في الرجال في اشبهت كالمسى
واصيا للوقى ويذكره اذ تذكر الرسول عدا اتباع بعض شته للرجال بانهم بالله كمن فين ين سوع حرد ان لا يامن فينته ويعدونه بعد الفترتين
حتى لا يقع في ذلك الفتنة فانها تنة عظم بل اعلم القطن المملكه والمعصوم من عصا الله كسكن بنجيين والاضطراب الانتهاب والسعة بنجيس قيل
غصن النخل وقيل العنق الرقيق في النخل وقيل ورق النخل والسيهان بكر السمين ويا بجم واحد هاشام وسوا الطيلسان الاخر وقيل المقور بنسب كلكي
وقيل الموشوش شج كلكس والغنقل من اء وقيل عن باء وذات الظن البقر والغن والظبا وذات الفرس السباع فاضطجى الباب بالحا والبيه
وه شريح لى جنى الباب واربدها بالعضدان و قد فرس بجانبه ومنه الحواف البكرى جوابها وفه كتاب الصايح على يولى ولس شى ولم يعرف ذلك كتب صحاب
الحرف الاطما اذ كرتا وتمتم كلكه كى بستم واربدها بالجز وما حال واسما منادى قولها ان الشجب اى نبش العين الحزن فاطبوع ان الحزن لهم عظم على
اقد شتا ويترعون لا بكر الدجال كلفي يكون حال من انا ابلى بزمان من مضاضه لوجع والقده فعال عم بخرتم ما يجرى اهل السماء اى يكفهم ما كفى
الملائكة ذكر الله التعديس والتسبيح قبل اى نبش بجانته لا يخرج الى الاكل والشرب بل المؤمن المشي بزمانه يكون حاله الاكل والشرب حال الملائكة كما ذكر
باب قصة ابن الصيغ قيل ابن صبيد اى جانه وقد مرتب الاطمة باب الفتق وانها حصون اهل المدينة وبنو مخالة سوع المرسلة
ثم قال اشهد اى رسول الله مبتداه به حاصه اسلام الصبيح واللام يستكنه مع من اياه وهو حور بالغ وقوله اشهد اي ذلك رسول الاميين هذا الكلام
منه وان اشبه الصحيح لقوله رسول الله في الاميين رسول الله اى عدك في امة العرب الا ان اليعنين جرى فيه علمه اليهود لانه كان منهم
وهي تسمى اذنى واعن الطعن في نبينا سوع زعموا اليه العرب خاصة لا الالكاد بل الا اولاد اسمعيل وهن كلها الناهر اشطانة الذين انايه
بالانبا التا ذوى الخطه الى الكهان ليثيرة شكا وشرا في شرح السنة فربما بالاضاد الجي بالرض الكسر وقيل موضعى وانما سوا مامله فالخطا

عج

ومعنى قوله يا نبي صادق وكاذب انه كما كانه ثار في بعضها ويحجب في بعض لان ذلك كان شيئا بلقيته البر الشيطان ويحجب عن احداهما ويصعب ان يرى
له قدر الانبياء الموحى اليهم علم الفيلج اذ يرضى الاله واليه المدين الحب بنورا القلب والمكان ان الشيطان يحسبه بانبيائه قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا قال له
الرسول يوم خلق على امرى هو الشيطان خلق عليك الكذب بالصدق بنوعيك ضاقت لك حياء اى اضرحت كل اضرحت الخي عنده فقال سوا فخرنا فخر
لغى في الرضان واقتار زجره لك بقاله له استهانة به اى ابتدوا واكلت صاغرا فانك وان اجرت حتى قلت قد ران نجا والحد الذي خذ
لكن يريد ان الكهان ترفع بصاحبها الهدر الذي هو سولعه وان اصاب في كنهه ومع قولنا فنقد وقدره انه دعا على عدم بلوع قد ران في مطالع الغريب
وصيا كالانبياء اولها ما لا وليا وانما اجرى الشيطان على السلك ما ذكر من صحابه قبل وصوله وهو قوله ان لم يكن سواك لظن المرسل في الخبز يوزن
اى ان يكن ابن الصياد الرجال فلا تسلط عليه اذ تسلط على عيسى عم وقيل ضمير ابن الصياد مستور ولكن وسوء الحال الرجال وكان حقا ان يقال اياه
فوضع موضع وقيل ان كان نصره لالشان وسومبدا الحروف في التندر ان يكن الشان ابن الصياد الرجال وقد رواه ابن مالك ان يكتفم مسترا
على جزاء اتصال خبر كان بها ومعنى من قد لا كان صغيرا وقدمت عم من قبل الصياد وان لا كان اهل الامة كما بان في قوله الياب وموبدل
علمان عبد الوالد المصحح على ولد الصنف وتحمل اى راوت ويطلب من حيث لا يشترع ميسر ما يتولاه في خدمته والتقليد دنا في كل وجه قطبان وقطوب
وصحة ومنه التواقي التي يركول والاربعون من بربر بران معلنين الحية الحية قبل وليس في تحجيش الصوت الذي لا ينهم من في رواء دعوى
فيلوع اشان وقد يكون بالعبس والحاجس والتعنين واهل الحوكم وكل هذان الاثنان متشابهة في المعنى ويرى ذمرا اى ذمرا اى صادق تراكم
وصافي قبل بشدة الكلام فضلا على كونه وسكت عن الكلام ويتقن اى بامتناع ما يهون عنك شانه وقيل بيت ما في نفسه وليد اى الصياد
وقوله انه الصادق وكاذب اى يا نبي شخصان يخرق في ما هو صدق ولفظ ما يكون في بالكله ولكن من عليه اذ اذ ان المراد ان لا يكون كذلك
فقال ليس عليه اى الامر على كنهه فان تركه واعضو عنه فانه ان ياتي بيخي بعد لعله وهذا يدل على ان ذلك قوله من الغيب العلم والقران المستقيم
لم يبق في تبيينه صلاته وغوايته بعد ان لاحت البراهين والدليل اللامحيد في بيان بيوض عنه وذكركه ويروي ذكره وهو الدقيق في الحوادث
شبه ثبة لجمه بها لبيضا ضما وبالسكر لظنها وانما خرج اى الرجال في غضبه يعضها وهذا يدل على ان الصياد حو الجان وكذا في الحديث الذي
من ضم وعابنه رخ مع ذلك ولا بد في قوله من نلقون دجا قال الخطاب وقد اشكل الامر في الصياد حتى قيل كيف يعاقر الرسول ع مدعى
النبوة كذبا وسكناه ووجه ان هذه القصص جرت معه ايام ما دثر الرسول عليه اليهود وكان ابن الصياد بينهم وان كان بزبانة وفيه كل من
واصلق الربانية امر وما كان يرشانه فرؤى انه قراتب عن ذلك التورن وانما مات مدينية وانهم لما ارادوا الصلوة على كسوا عن وجهه حتى
راه الناس وقيل لهم اشهدوا وما من قوله ما لعنت استنهامه نصليته وذهب الغالب بان الرجال ان المراد انهم قولهم لا يولدوا ولا يرضون
المدرسة والامكان لا يكون ذلك بعد فرود تلك بيتي من بعين مولد وموضع بل تركه ملبسا فالنسب عني وابنه اوقعي في الشكر بقوله
ولدوا ويدخل المدرسه وعلمه والتبر على اسلامه حين اذع نوح صف الرجال عنه واعترف بالنجوه وكونه بادعيايه علم الغيب حيث قال اعرفه و
خروجه وابوه يدعى علم الغيب في قوله تلك ساير اليوم اى خسرناك جمع اليوم وياي اليوم بمعنى اقدم في اليوم فخرت في كونه كذا في بيه و
سايرها الظروف وتبا من المسار والواجب على اعدال الله صارت لاهم القطب بالفضل وقوله لو عرضتها ما كنت دليل واضح ما كثر وقد نوت
غيبه اى ورمت واصدم اشارة لان الجدل من الملام الحادد بينها وروى توت بالثاق وبن الجول اى الخوص وقد نوت اى شقت
والاولى المعتد بها وسبب التعلل العين بحار اذا المراد عن كنهه ليس على ابن الصياد يخبرين اى واقعته كما تفرقه شرح هكذا جعلت عنه
ما ارى ثم قال ولما لم يخطب طبع انه حاضر استهانة وقوله اشارة الله خلقها في عصابة يريد ان يكون لا عين على الراس ببقية انه اكون منها عاخر وقوله
هذان اشارة الى ان العين يمكن ان يكون بخار لا شعوره له بخارها لانه اذ اعين من مستوفى في مكانه كنهه مستدل الا ان راع الا حاسر بما كان قيل

مطلب

واختبر ان ابن الصياد كان رجلا ناقص العقل بدليل قوله لرسول الله عم يا نبي صادق وكاذب ان قيل ان ان الفيلج علم الفيلج الكذب
في قلبه فلا عاير لجمه وانما تعلم ماسع عنه بهم ان كان يحتج العقل وان تكلم له تاويل فيمكن ان يقال ان ابن عم استخدمه كونه غافلا عن تعاقبه
يحي كان قتال ابن الصياد ان الله ما ران ران رجل العوض الحظوف في الانسان غير مشغوبه كالخوف في غير وسوقه ان شاغلها في عصابا فخر
النون وانما العاير يسموت صوتا متكررا كما شذخ جارح وسمع والتر صوت بالان فتولد منه خرت في جوارى مدار النسخ اليحيى في شمس صوت
ووجه صحف عربي بجملة السيمه ان ابن الصياد هو الدجاج ولم يكن علما ان علما ان فصده الدجاج فانه قد يكون نشون دجا لاي يظن وجا لوز
كذوبن يعنون النبو ويقطون الناس ويقتونهم ويوم الخرج سو يوم حرب يزيروا اهل المدينة اى قد اخرج ذلك الزمان واخر من قبل عظيم الفرس
وسواليه وقيل سوا الذي يولد مع الفرس وقيل سولعي يزوج وقيل جمع نوح المصايح الامامية وافضل منها وسوابه اضرته في كما ذكر الترمذي في
جامعه وهذا الحديث منقول عنه اقول انه نظر ان قوله في الحديث الثاني طالعنا بذي يولاد المصايح في قوله اوله من اقله ومنه عدم نوم النمل يكون
لاستيلا والاكثار انما ساعد على التحليل كما هو صوابه وقد يكون في الافكار الصايح كما ان الانبياء والاولية وطوالها فيهم واليه من ابيته العبادي يولد
بخطا الطول شيئا كبير وكبا وقد مرت ذمها وفرض العلم اى خصه شذخ كان انه منتارا اى فنه طول شبيه بقفاز الغير مرضا حية اى ضمير غلط الفرس
ورجل فخر ضلع وارك فضائية وبها نذرت ليهما كفاي اجرة وتجدر اى ملى على اليد والرضى بالهمر الكلام ضيق لا ينهم واصلك لهما
صوت البقر وقيل زيد الصوت في الصدر فاذا فذت اى العجلة ومعنى حدث ابن عنوان قال قولنا ان غضبه سوا هو بقله وسو عيسى بن مرهم
عم والوصفي الماصلة الواردة في ابن الصياد على ما فهم الاختلاف والتضاد ان يقال انه عم حسب الرجال قبل الخلف بخر المصالح الكذاب فلما اجر
عم بما اجره شانه وقصد في حدث تم الدار واقتد ذلك ما عند تيق له عم ان ابن الصياد رسد بالذي توهمه بذي يولاد كبر ابو صديقت نجيم
الامك ولما تفرغ العرش في ابوي الرجال وياوي ابن الصياد فحس ما ينقطع قولنا فان اتفق الوصفين لانهم من اتقا الموصوفين اذ قد بولده
شخ ذلك في الموصوفين وكثيرا كذا وعن ابوبند عم الكاذب وكما اشفاه دم من ابن الصياد ان يكون دجا لانه كلاج كعقل شيتين الحائل وقد كان
ابن صياد رجال الغافل حوافا في بعض علامات في ذلك عا اهلن واورش في السج عم اشفاقا وانه اعلم ما **انزل عليه السلام**
قوله ليسكن العمام للعلم والنون للتأليف صيا لعد في تزويجك اى اهل دينك والحكم الحكم والعدل العدل وكلامها حال ومعنى كسر الصليب ومعنى خشيته سلمة
بنعم النصاري اى عيسى صلب عا خشيته على نكاحه الصور ابطال الشرايين والحكم بنوع الاسلام ومعنى قول الخبير قوم اقتناه واكده واهم قد عا
وضع الجزية انه لا يقبلها منهم بل على اهل الكعبة الاسلام ولا يرضيهم باعطائهم الجزية او معناه ان المال كيزقه لا يورد معجاق يقبلها ممن يضعها
فيهم بدليل قوله ونسف المال حتى لا يقبل احد اى كيزه لا يورده فبكرة ذلك الزمان اى يضعها على كل حال كالفدية وتظنون وقيل يقال كل يوردي
لبنعم العبد وخرم مع الرجال وادابها يوجب نفسها او العلقوع والمعنى ان كيزه رغبة الناس بومل على الدنيا وسكره الرغبة في امر الله صا
كشر الحال حيلده على طاعة في بذل والصدق به والغيرة من يؤمن به يعسى قيل وهو الذي اراد ابو هريرة ان يلزمه لان عيسى وصيده على ذلك
اولاده والغيرة فتوت عيسى واوله في الكتاب قال شان لعل المراد من تترك الغلظ وسوجم العنق من الفضة ومن قوله نما يركب الزوايل
العفن واحد اقول لا يساع قولها ليعني علما بالثاق علامي بعض الشبه او فلما يسمع عليها بالعين البعوض لكونه اسيم عليها وسوا لعل علما ام
من تركة الحاربه عليها وبجواز كون المراد تركة الروع عليها استثناء عنها بكنة غيرها ما سوا لخلق جرمانها واخره عم الدواب كالتحلل والعال و
الحرا والاسم على معناه الايام والارواح بسوجم اذ لا يحصى اللزوم لعدم يغيبها وهذا القريب لان كل من ولي على عم فهو سابع عليهم واكثر
ما قيل في ذلك في وفاة الصدقة تعالى سعى عليها اى عملها يوم اسماة قاله في الصحاح والفتوى العداوة وانما ذهب هذه المتكورات لان الخلق
كلهم على الاسلام واقربه اسباب التباغض اخلافا والاديان ونفا وشه الناس بوجود الاموال وعدمه وعقده وكثرته وانفا ذلك يومئذ



المخافة لا يقبل احدما للاخيه البكر كما ذكره في هذا الحديث فترتفع هذه الاشياء من خلق عدم اختلاف الدين الموصية للعداوة والبغض
 ولعدم نظرم الى الاموال البعض الوجه الخاسد ولما تم كرم اهل الهدى وقيل قرين دون عيسى وعنه بعض الطراف قائم فتم فيه نعمتا فانهم كرم
 فكم وسنة بينهم وعدا يدين على ان يكون امة محرم على من لا يكون امة وعونا لا يكون امة الا ان الله تعالى في المصنف والمتم والمتم دون عيسى
 مع وجوده وانما يكون عيسى بمسئله المخلص بكونه من الله لهدى الامة اى شرع ذلك او خد لكرتهم وبتبديها كركت بقوله في قوله عسى الا ان الله او كرمه
 الله مصدر بكونه من جنس الخلق وسنة موضع النبوة والكرامة وبجورهم الكرم جزا لمتلا محذوف اى تأخير بعضهم على غير كرمته من الله لهذه الامة

باب قريب الساعده اى ان الانسان من مات لا يلقى قبل العزة الكبرياء وسى حرة الاجساد وسوقته للخرى والخرى للعنوة وسوقته
 كالج اصرم الانسان والوسطى وسوقته للحق والرواه في اعاب الساعده الرفع وجزا النصف مشغول للعد والفرقة فقصده لغناه وللبس به
 مع الوسطية التفاوت طولاً والنية التقابل عرضاً فانراوى فتراسبه الاوى وكانه اضعف من حريت اول الحسان ولو فراسبه التام على اركان
 اتصال ويند ببقاها ساعده لا يفرق سها دعوى لوى كالا يفصل من الساب والوسطى عاجز جاز ايضا وشرع السعيد مابين وبين الساعده
 من مستقبل الرزاق بالاضافة لما مضى مقدار فضل الوسطى على الساب والى فضل مصدر محذوف اى وقربها من هاتين الالهيته من جهة الزيادة
 الرزاق بالقرابة المسان والمفوسر المولود بمقال منسفة البراءة ونسفت اى ولدته ولد ابنى ناض ونسب والبولد منسوس والمخ لا يبنى نفس
 مولود الهم الامانة اى لا يلقى على ما يمنه الا بويوت لا محال ومات فتد قامت ساعده وهذا قد قاله على الغالب والوال فقدا عارض بعض الكفر
 من ذلك قول عائش سلمة الناسي ثلثاه وعش منه وقيل مائتين وعش من ثلثه وخاله عن التفتيش في قوله الموقر في محال الشرب اربعة
 من الالهيته احياء المصطفى واليا برة الارض وادرس وعيسى في السماء اواراد بقوله نفس مشغولة من اتمه وابنى لكونه امة نتجته وقوله اليوم
 اشارة الى زمانه واراد الساعده قوله بيقوم عليك ساعده القيمة بطرق محتم وقيل الوسطى لان الساعده من جزا اربعة وعشرين جزا
 السهم والليل يطلق على العدم والى الكبر المعنى بتموله كما سألوا عن الساعده وعلى اتم ارض التوزن وسى الساعده الوسطى وعلى اتم ارض الوسطى
 بعثت في عمل الساعده قبلها وقيل ان قايها وقرب الا ان الله قد افترقا قليلا وهذا السر يود بان لفظة الساعده انما كان قد قبل انما لا يكون الا في
 وهو قرب الساعده واما ما رتاه اى بعثت في اولها حين تشبها ونفسها لظهور اشارتها المنة بها فترقى للفاة المبتلة عن اقرب قيامها ونفس
 الصبر اوله ووزنه وسم الساعده اى اولها ونسب الرج اول هجوها وقيل في ذات سارواج الخ خلقت قبل اقرب الساعده كما سبقت هذه هذه
 بى معناه مابين ومن الساعده من الزمان مقدار زيادة الوسطى على الساب ان يوضح ما يكون بدلا لقرانه ان يتوافق وان يتعلق به على طرفه عن
 اى من ان يفرق في الدنيا سائمين عن العقوب والشدور والذلة وهما مش اللذان لا يفرق الازم العدم اكثر من خصانه سة اقول طرقت ذلك
 ليسله اى شدا يدركه الزمان ومن فتنة **باب لا تقوم الساعة الا على القرار** وهى سعة اشارت وروى على ما اشارنا من وهى لوى
 على الاشرا وكونى كان فهو جمع شذو لا يتوهم الساعده المحرث اى لا يتوهم ما دام على اطلاق موصى بذكر الله وهو يدل على ان برك العلى والصلبى نقل
 للامننى العالم بالانسان ويحيى والدواب والظفر في كرمه معناه الله صلى الله عليه واله سواله لالافين او الله المسمى للعبودية **باب لا يظلمون شيئا**
 وكان حين كانوا نذر ذمى المشرك المعلوم واليهات جمع اليه بفتح الهمزة وسوم المعقول وروى زين الغريبين اليات عاوازن فاعلمت اى بعض
 ويذكر من مطبوعات قادرث قبل وجوز اليات اى متردداً بالتحقيق وقيل من طرقت بالاعجاز وروى في قبيلة البني وروى في المطبوعات
 كان في صميمه ووس وقيل بيت خاتم كى كعبه اليمانة وكان قد صم يدهم الخفية مضموم وقيل كعبه اليمانة كانت باليمين وقد فرط بها مع
 والمعنى انهم يريدون لاجهيتهم في عبادة الملائكة وان فكر كل نسا بنى دوس فانها من ذى المطبوعة فتخرج الكفاية وتطرب وطافية
 دوس اصنامهم والذليل للبل والبهار الا لا يتوهم الساعده حتى تغد اللات وميلا بضم شقيق والعرى العظمان وسلم ان كنت ان هذه
 مضمومة

مطالمة
 مسطحات
 اجازهن

من المتفرد ان ذلك مسمى الى ان عبان الالهة من فريقتا ولا يكون بعد اذ افعال ان يكون من ذلك اى من عبادة لها مشاهدا وقد بينت
 ذلك بقوله بعث الله رجا طيبة الى اقره وكان في الضيف الحاضر ان ذلك ما مولى من نصيب الجزوين بان حكاها ابن السيد والكسب يقدرها
 كان كثره وتوابعها كثره لانه ان الله كان يرحمها وان الله كان يحلم على كل شىء رحيماً فان الله كان يرحمها وان الله كان يحلم على كل شىء رحيماً فان الله كان يرحمها
 اضماراً كثر انظاراً بعد هذا وقيل ذلك اشارة الى ان الاسلام يكون تاما ابتداء الازم العدم ولا يلقى ضعف الا درى بعين بوطا او شرا او عامام كلام
 اى لا ادرى بالاراد من من الشئ وكيف كل شىء وسط منه كبدا السماء وسوسنا كبر كبرها وان المارد بقية الطير اضرها بان يفردها بان يفرق
 واحلام السباع اى فى قلة المعونة واستيلاء الجبل عليهم في احلام السباع من حيث حاله الاشراف عليهم وعدم بنانهم وقارم واختلاف ويسلم الى العنق
 والنجى رحاله الطير والسباع واصحى اى امان والليت بكر اللام صخرة العنق وما لبتان يفعل ذلك خوفاً وهنسه تسقطواه فيضيق لبتا ويرفع لبتا
 وكذا شأن من سبع صيد يفتى قبله فان ما يفرضه يسقط والله الى ان شرفته فلذا اسند الصفا واليد اسناد العمل الاضارى والصعق ان يفتى عليه
 من صوت شتره يسجد وبعامت منه وقيل ان من صوت البرد يستمد منه قطعه نار صاعقة وربما استعمل الموت كبرا ويكبر حوض ابدا يعقته
 ويصلى والقران يفتى اصغى المطهر الى بكى اى اسعد الله وأعطاه بة قنوم للملايكه قبل اولادهم في عدم زينة به اعلام الخلق انه توفى الاكثر الا الاقل
 المجلبة لان الاخبار والمصطفون قبل الوصية بالنسبة العصاة والفاضل المبعين للشهوات وسوى الانفس وضوا لشغول الناس والبعض جماعة يعنون
 لا امل لا موضح قال الفزلى وليس الخى انهم مخلدون في النار بل يدخلونها ويخرجونها عنها ويتركون فيها بقدر ما يقضون فنومهم وما جهم والمصطفى
 المعاصي لا يكون لان الامامة ولقد اقل به وان سلك الا وارجح ان يفتى بعث الزمان عن مسجودها بقوله لم يزلوا للاسوة من جهة الخير والخير من الخير
 والتقدم بعث الذى بعث الا انى مقدار صورته مقدار كما تقول لعلها مضمون كى استبدل ومن كبره والولدان بكسر الهمزة وفتح الواو وسوا الصلح الشريف
 جع اشيب كيقض البيض وصبره من شارة الشدة الشدة بركة الاحوال وجاز ان يراد به عظم الاحوال لا الصبر وزمن شياى لوان وليد الشاب واقعة
 عظم لان في ذلك اليوم وهذا كقولهم لاننا هذا القرآن عظيم لرسالة ما شاعنا من صفة العلم فكم نزهة القرآن عظيم لرسالة ما شاعنا من صفة العلم فكم نزهة القرآن
 بمجمل ووح ويخفف وينشق من حوله واقعة لاشق اذ اتى عليه القرآن والعرب تذكر اساق اذا اخبرت عن شدة سرورها هول كما يقال شتى سعة وكفى
 عن ساهه اجتهاما بالامر وفيل من ساق اى عن ساق العرش وقيل من نور عظم وشرع السعدن اى من عيسى قوم كرم وشدة وقال اى شدة ساعدى العلم
 وشيم من لوى هذا عظامه ولم يكشئ عن صفاته في نفسه في التوفى عن صبره لا يحيط العلم بكنهه وقدمان البرهان المعصية لا الخاطى ومن الكفر الايمان

لا سطح

لا يتبع من ينطق التوبة وذكر من طلع العين الثمن محرما وعند الفرغ اما عند طلوعها لغيرها فلا ثم اشرا الساعده كما لا يقبل في قول التوبة واما عند الفرغ
 فقولنا وليست التوبة للذين يعدون السيئات حتى اذا حضر ادم الموت قال انى نبش الآن والذين يموتون وهم كفار والمرد لا يتخطى الجمع عن ديالفة
 للديار جرمان **المنفى في الصور** قيل قد علم ان ما بيننا وبينكم من عبادهم وروى اى كثر كبرهم الخلق من ابيات اى استعت عن تجارب
 وقيل يريد ان لا يدري ويحجب الذنب ينجح العين المهد وسكون بهم عظيمة اسفل الصلح عند الجوس الابيين والمدا طول بتنا تحت الزراب لان الاقرا
 قيل وقد جازت لقرانه اول ما خلق واقره لم يخلق الا قاعه العين واساسه فيما كرى ان يكون اصل الجحيم ومن اجرى العنق واللبى في الظاهر ولما قيل
 من ان اول من خلقه كلاله ما يبدو واساس كل من انكر ان الله اى سموا لفرقة وره فخره احد فمادون مشهة كمن في ذكره والطى
 على التفسير التام والقران الكامل والامر الا ان كان كذلك اى كذا في العيلة لظهوره لا يدري بوضوح الملك الملقى اى ان كان على الاما الا ان وسبب العنق العنق
 للمالعين وهى البعض لى الشئ المحشوق العنق شرف العلوية على العنق والافلام من فم صعد والاشارة واما قولهم بكتابه يمين فعال انتصان
 استعان عن البين عاقبة في القوم فخرج توفى تفرقت ذلك الله من انتصر عن النقضان وقد مراد في كلام العرب ينزل الاصم تاولة الشئ وسعة الفلك
 عند وينزل ارسى زيد اصم وامر واد هذا بخبره قال الخطبى ما معناه ان الاصم لم يلبث بالكتاب ولا سنة صحبة نطيع بضم الباء
 خضبة



يكشف بنا عن ساقين في مثال بئس من هذا المراتب الشاع منه ومنه من يؤمن موطنه مشهورة من المصعب مخطا لانه رديها وقد مر هذا في قول
والاصغر فيه ان عوت الدولة بين انفة فيض الرصيد بين في رحمتها خرسا ويخرج فورا من الكسوف من الساق في استعمال كل اربطع ومنه وذكره يوم كسوف عن ساق
اي عن شوق في وكثير الساق في الارتفاع دلالات هذا التاويل واصناف الساق في الدنيا في كسوفه والارتفاع في الساق في الدنيا في كسوفه
الاصغر في انها ذكرت في الامم السبعة العيشة والنبوة في الظهور والبطنة برباوة بعينها كما كان في الساق في الدنيا في كسوفه
والصحة ان كسوف يوم العرشين شوق برشع وديها اصحاب العيشين وادباب الشناق ويقال ما لوزن اى قدر ومنه لخطه وحقارة ندم للاكون انة اوداى
خير وان لا يكون شوق كسوف من ركاب المعاصي وذا بالمشاء لانه الكسوف في اهل الامان والحرث على الارض واشتاق بوجوههم لاجل ان غلت
ابهم وارحم وسنة لغاه سوانم وبلغوا اضطرابهم الاضطرار من الاضطرار في الساق في الدنيا في كسوفه والارتفاع في الساق في الدنيا في كسوفه
الكل في الدنيا عن جنة الارض ما لم يسيروا بوجوههم عن خلقها وصورها قال الله تعالى في سورة العنكبوت انما خلقنا الانسان ليعلم
ان يرضع عن ثدي ربه والاعراض والاعراض في الدنيا في كسوفه والارتفاع في الساق في الدنيا في كسوفه
الكثر ووزن العود المحصور لانه كسوف من سبعين مرة فلن يغفر الله له بغيره لانه لو زاد على السبعين لم يغفر الله له لانه كسوف من سبعين مرة
اي الاستصفا في قوله انما ذكرنا في الدنيا في كسوفه والارتفاع في الساق في الدنيا في كسوفه
فيه فلما يتركه فله قبله ولا يتركه في زمانه ووزن العود المحصور لانه كسوف من سبعين مرة فلن يغفر الله له بغيره لانه لو زاد على السبعين لم يغفر الله له
كله بل يجب حفظ العباد عن منه واشام منه اي عينا وشيا الاضطرار ودهشة من ذلك الموقف اذا كان كذلك فاصدروا النار ووسوسهم على التزييف
اي يفترب والكشف جهانب والتجسس وهو من شيا جلدت دعتهم يوم العود ويحل موكن الطابرة وسوجنا الذي يعون بنه ويشعشع خال
كسوفه اذا خففته ومنشد المعنى يعون عن الخوف ياستر عن اعين اهل الموقف وقدر بنو ماى جعله مترابا قوله لاهودنا او نرا من ماضوع فرغ
الله قبل ما كان لكل من متعده النار متعده الخوف من حق اليمان يدل حصدوا في التاخذ من قبله من قبله في الكسوف كالتفكير للمؤمنين
فيما عظمهم في النار وكانا نيب مناه فيها وايضا لما سبق اليك الاصل ما اجتمعت املها في الكسوف والاضطرار للمؤمنين وحياتهم فيها في يوم ذلك الندا و
التمالك بالفتح والكسوف فيه وسورة الاصل ما خفف مع الرحمن وينكروا اذا كان اهل الكتاب كذلك فخرج من ان كسوف الخوف ان قلت هذا من قسوة قوله
ولا تتردوا ووزن رضى قلت الكتاب ابدانهم المسم لوقوعه ابدانهم فاذ احقر محقر العاصم من لم يكن له حسنة لا تقبله في الدنيا وكسوف
خطا كسوفه عليه بحيثما للعدل وقبل عناه ان المسلم لو لا الاسلام كان لكان في النار وكذا الكتاب لو لا الكون لكان في الجنة فالمسلم اعظم في الجنة
كان يعطاه الكتاب لو اضعف الكتاب في النار كان يعطاه المسلم لو كان في النار وكان الكتاب في النار وكان المسلم لو كان في الجنة فالمسلم اعظم في الجنة
العدل والخيار وانما كسوفه لانه سلطانهم لم يفتوا غلوة النصارى ولا فقر وان تعبير النصارى اليهودي كذبا انبياءهم وقتلهم باهم في كسوف
اي الممتحن وان تظلم على واذا اجرت منه فاق في الاخير الا اجاز بانزاه وركانه جوارحه تقوله البيه احدث ما فلان وبطشت بفلان والرجل
لذهبته للمخينة الفلانية قال الله اليوم نختص افعالهم وكلنا ايهم وشهدوا رجلم ما كانوا يسيرون وبعدا وسخطا ليع وقاله اذ صلت عنك
اي ربيت عنك وحاجت وداخت ايضا وكسوف بعد ذلك وسوا لاهودها لكن اصلها المناضلة المراهة بالساهم وان كان المراهة هي قبله ما كسوفهم ورجل
تضارون من غيرهم من المضارة ومختصا من الضير وما حثا بها بالقبول اي لا يتخلفون في وجهه النظرية لوضوح وطوبى من يتأخر فان
يضان مثل قسوة يعق وبعض يقول لا يشارون في شوقه اي يسوقون في الروضة يعق بعضهم بعضا لخصه بالحكم فورا وغيره الاجتماع
والاذهام والاحتفال لرويته عند النظرية كما يتولون ذلك عند النظرية لانه كسوف من سبعين مرة فلن يغفر الله له بغيره لانه لو زاد على السبعين لم يغفر الله له
بالشدة والحق في المصافة والضم والظن من نصف النهار ليرى على سب وجهه حاله وانما كسوفهم ذلك كسوف الروية ثم وهو تشبيه الروية بالروية

الاستون 9

والردي بالاردي لانتبيه المراك بالركي واعلم ان عداها من الخن روية الله واجبة لانه من عند بطون قوله وجب بئس من هذا المراتب الشاع منه ومنه من يؤمن موطنه مشهورة من المصعب مخطا لانه رديها وقد مر هذا في قول
وتعبرهم قوله كذا منهم من ربه ويؤمنون وعنده واجب الوقوع لعدم الخن وعنده تكلف في اي الرب العبد خلقه اي فلي يسكن الام
ومعناه بفلان وليس هذا ترخا له اذ لو كان ترخا لم يكن له الخن بخير فلان لم يتركه الا لانه لا يحرف في الترخيم الاخر قبله
اذا كان مديا ليلدا الا اذا كان المرخ فسا قسما فصاعدا وخطا على اربعة يعرف فلو رخم قبل فلان بنبات الا في ويكني بفلان وخطا عن الذكر والخطا
من الناس وامان عزم فبالعلان والعلان بلام النون والسوة في السباة واذا ذكر اي اتركه ترا من اي يكون رايهم وترجع اليه ماخذ
الرباع في الاموالهم وسوا الرباع في الراس ما لم ما غنق عند غزو بعضهم بعضا كالرسوخ في الجاهلية باخذ خاصة دون اصحابه والرباع ايضا ناذ
يخر قبل الوقت ويعني بخير اي يني على الله بغير موته اي الله من اى اثبت ههنا اي مكالمه في حقوق اهل الكسوف ليعبر عنهم في الاعذار كسوف الخن
اي بزل عن ان قبل ترخيمه فزبه ويخرج قوله ولكن يفترا زنا لان الاطلاق لاشارة الى اعضاء المراد من العاويض الكسوف والخطا وسهل الكسوف الباطنة الكسوف
يخني على العاويض تعذر واحصا لانه حشيتا الكرم لكون الاكبر والذوال في حشيتا ربة وسما كالمراحم الزايل كسوف الكسوف والخطا وسهل الكسوف الباطنة الكسوف
والاصغر ولفظ ما نصبه على سبعين والوضوح الاول الجردان في كسوفه والارتفاع في الساق في الدنيا في كسوفه والارتفاع في الساق في الدنيا في كسوفه
لما عرض في كسوفه العبد فقلت كسوفه او اضطررت الله ويخرج قوله وكسوفه من كسوفه والارتفاع في الساق في الدنيا في كسوفه والارتفاع في الساق في الدنيا في كسوفه
الخطا وسهل الكسوف الباطنة الكسوف والخطا وسهل الكسوف الباطنة الكسوف والخطا وسهل الكسوف الباطنة الكسوف والخطا وسهل الكسوف الباطنة الكسوف
وبعضهم اذ يفترب والكشف جهانب والتجسس وهو من شيا جلدت دعتهم يوم العود ويحل موكن الطابرة وسوجنا الذي يعون بنه ويشعشع خال
كسوفه اذا خففته ومنشد المعنى يعون عن الخوف ياستر عن اعين اهل الموقف وقدر بنو ماى جعله مترابا قوله لاهودنا او نرا من ماضوع فرغ
الله قبل ما كان لكل من متعده النار متعده الخوف من حق اليمان يدل حصدوا في التاخذ من قبله من قبله في الكسوف كالتفكير للمؤمنين
فيما عظمهم في النار وكانا نيب مناه فيها وايضا لما سبق اليك الاصل ما اجتمعت املها في الكسوف والاضطرار للمؤمنين وحياتهم فيها في يوم ذلك الندا و
التمالك بالفتح والكسوف فيه وسورة الاصل ما خفف مع الرحمن وينكروا اذا كان اهل الكتاب كذلك فخرج من ان كسوف الخوف ان قلت هذا من قسوة قوله
ولا تتردوا ووزن رضى قلت الكتاب ابدانهم المسم لوقوعه ابدانهم فاذ احقر محقر العاصم من لم يكن له حسنة لا تقبله في الدنيا وكسوف
خطا كسوفه عليه بحيثما للعدل وقبل عناه ان المسلم لو لا الاسلام كان لكان في النار وكذا الكتاب لو لا الكون لكان في الجنة فالمسلم اعظم في الجنة
كان يعطاه الكتاب لو اضعف الكتاب في النار كان يعطاه المسلم لو كان في النار وكان الكتاب في النار وكان المسلم لو كان في الجنة فالمسلم اعظم في الجنة
العدل والخيار وانما كسوفه لانه سلطانهم لم يفتوا غلوة النصارى ولا فقر وان تعبير النصارى اليهودي كذبا انبياءهم وقتلهم باهم في كسوف
اي الممتحن وان تظلم على واذا اجرت منه فاق في الاخير الا اجاز بانزاه وركانه جوارحه تقوله البيه احدث ما فلان وبطشت بفلان والرجل
لذهبته للمخينة الفلانية قال الله اليوم نختص افعالهم وكلنا ايهم وشهدوا رجلم ما كانوا يسيرون وبعدا وسخطا ليع وقاله اذ صلت عنك
اي ربيت عنك وحاجت وداخت ايضا وكسوف بعد ذلك وسوا لاهودها لكن اصلها المناضلة المراهة بالساهم وان كان المراهة هي قبله ما كسوفهم ورجل
تضارون من غيرهم من المضارة ومختصا من الضير وما حثا بها بالقبول اي لا يتخلفون في وجهه النظرية لوضوح وطوبى من يتأخر فان
يضان مثل قسوة يعق وبعض يقول لا يشارون في شوقه اي يسوقون في الروضة يعق بعضهم بعضا لخصه بالحكم فورا وغيره الاجتماع
والاذهام والاحتفال لرويته عند النظرية كما يتولون ذلك عند النظرية لانه كسوف من سبعين مرة فلن يغفر الله له بغيره لانه لو زاد على السبعين لم يغفر الله له
بالشدة والحق في المصافة والضم والظن من نصف النهار ليرى على سب وجهه حاله وانما كسوفهم ذلك كسوف الروية ثم وهو تشبيه الروية بالروية

فتم وبلغون تكبير الخيم الذي فيها هو اوفى فرسا ويرى جميع طالوا وكبير الكوفة في الكوفة واما الناس في جميعها فمهم به انه
اقرب المسلمين اليه وحده متقل بدينه ومسيره وواج الخلق الاجمته وقد دفعه واداد العلات الذين انما يتخذون ابا وواحد واراد
ان يذهب واحد في الاصل وهو اشد لطف فعلا كلاب المتد ويزعمهم صله وهي كالتام الحلة وقيل كانه اراد ان يذهب اليه ولما لم
عم وكلف الكتل اباها ان يذهب ايضا فافوج مش الخي شيئا واصلا ولان الهبات الانبياء بعد ابراهيم كانت مختلفة من اولاد ابراهيم ومن غيرهم
بجلاف الانبياء فان كانوا في اولاد آل نبي في قول في قوله ان يسوع يس ومن بيتا كان نبيا وبجوزان مجازته ان لم يكن بينهما نبي
متقل بل في ذلك من عيسى والتكليف وهو صهره لس قبل شيئا هنا المشتهى ما وصل اليه من بني الاذهن في المشي بحيث يتاخر في عيسى
وقيل جسد عن طهر باروصام الملكة فان قلت امه ايضا مشتاة لما ترجمت في سبب كبريين نعم الجواب والعبء السما الرقيق قيل الكنتي
المطيق وقيل فيه الدرمان ركس رويس بجبل وحاضفة مشاف اي ان كان عرش ربنا بدل خرق وحده عرشه على الملائكة ان لم يكن السوالة
عنه كان العرشين في حوضه وان لم يفرض في عهده كان في حجاب عن العنوق وقال ابو عبيدة لا تدرى كين كان ذلك العرش او في روم في حيا العرش
ومعناه يسوع مسمي وقيل هوكل ابراهيم عهده في آدم ولاسلع كنه الوصف والراد الحمد والادابضا الذي فلانما فاه بين روه والمد الغفر
وعرفه عن عدم المكان بل يدرك ولا يتوجم وعن عدم كونه محيط به بالهواء فانه يطلق ويلا به الذي مرعاه عن عدم الجسم يكون اقرب
الارض السامح بدل ان السوالة عاقل في حلق خلقه كان العناء والهجوا موجودين لكن الجواب طبق السوالة قيل وذكر البضع والبعين قبيلا واللا
نوهما بيه سنة ما كادت عليه الا تدرى وتدل ان ذلك بالسليطه وغيره والاولى على عجل يشبه اجلي اي فانه ملائكة على صوت الاوعال
ويرد بنو قية الله عظيمة وصلة قبل الخي الله فوف ان يكون العرش من خلقه الله المتزوع المنه والكان وجودي في مخلوق طاعة ذلك ان تعنى حتى
عرف ذلك اي تغير ما الله اي غلظه وتاخر اصابه اي اشارة وما مع ان الملائكة التي ان العرش فيها ومن اعطي السعة تضاعف عن عظمة الله وسع علم
قتل ربنا الذي عن التقبل عنه من عظمة الله وجماله وارتفاع عرشه يعلم ان الموصوف بعدو الشان وصلوا الندوة والذلة لاجل شيعا
الاطل ودون في النور واستغنى في الريح والاقفال الله لكونه شهابا اشوكا وكيفية العيون خلق او مدركا قد ليس كعلي شي وهو السعي فان خلق الله
ارتفاعه من خلقه هذا السوالة والحق عباد عن كاله الله ونفصان جبرئيل علم ما يتج من طرف جبرئيل وولاه علم عن روه الله قد يدل على حقيقه مكانها
في الارض والانساهل علم عنها واصفا حاله وقدمه مفعول صافا وذلك بضع المتأزبلا اجعل من خلقه الحديث فيه دليل الله السنة كان
الانبياء افضل من الملائكة والاضافة في قوله مله وروح الشفوق كشيء في بيت الله وفاقه الله به الا جعل كرامة لمن خلقه بيدي اي بوسن اللؤلؤ
والاكرام وهو ادم من خلقه من خلقه في الامرافال في السنه من معالم التنزه في قوله ولقد كنا نحيي ادم والاولاد ان يعال ان غوام
المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخص من المؤمنين افضل من عوام الملائكة والحق ان الذين امنوا وعملوا الصالحات وانك مع غيرهم ويروي
عن ابى هريره عن النبي قال المكون من عوام الملائكة الذين عنن ما ف
فضلا بل يستد المصطفى

ورثه
ورثه
ورثه

الانس على خلقه المشهور صفة وكان ذلك حين يناسب في ذكر الزمان ويتوار له اعله كهدا الصاعف ان في زمن موسي عم واخراج اليه البيضاء الغلبة
السيرة زمان فانما هو مودته والطيف زمن عيس فاقه باجابه الحق وبارا الاكبر في زمن رسول صلعم كان الغالب الفصاحة والبلاغة
في علم ما توارا وبطل فصاحه الكلام والرعب الخوف كان فدوا قعه الله في قلبه الا عدله عن من مسير شهره بينه وبينهم وذلك من نظر
عزو وصل وياح م هذه الامنة الصلوة صبت كانا تخفينا وبسرا لم بخلاف غيرهم فانهم لم تحم الله كتابهم وبينهم وطهروا ارادهم التيمم
بالشراب والام للامنة بعضهم لم يحرم الكفار وبعضهم لم يحرم الكفار وبعضهم لم يحرم الكفار وبعضهم لم يحرم الكفار
ثم زبد السا رية فاجهرها فلان في بين ذلك السيف في حديث وطبع لفر وجماجم العلم الزمان جمع الله المعاني الكثير والظان في الغرض
في المناظر بمر واحد ها جا معا واوا ية الله في شانه الواجزة وما عاج خراب الارض ما سئل الله لعم اولامته في جمع البلاد والسيح في الكون
وردى يروي زياي قبض وجمع وقرب الى اطرافه حتى نظرت لامشاه رفها وبعارها ومن في منها ليست تبعية بل للبين او زوبت في اجها
من واصل فرابت مشارة ومعارها ثم في نهي لاتي فخرها حتى ملغ ملك حتى الى جمع لعم الهوا المدبر سبيع ملكا مازى التي من الارض والامر
ملك الشام لان الغالب على اعداءهم الذهب وعلى اولادهم البرص والابيض ملك فارس لان الساسز اي الغضه غالب على تودم وقيل المراكوز
كسرى لانها من قبل العرس والبع جمعها الله مع خلافه وعونه وقيل خرابان كسرى الغالب على تقويم الدانير وخرابان بقير الغالب على تودم الابلح
والسنة القطر قال فك وقد ابتد ال فرعون بالسين والسنة فوئسنت اي اجذب عاتمة اي شامله للمدين يستج بيضتهم اي وجمها
وينهبها ويحبها باصا لانبه عليه فها ويضيم جمعهم ووضع سلفاتهم واستودعتهم ويضعه حتى حوزته ويجتهد كما انها افردت في بيضها الطاهر
لشدة الخوى رحمتها لجميع الاولاد ويضه الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يمشا صلعم ويلكهم يحاطع سالت الله سبحانه وتعالى لا يكرا الخي
فقط يمشل جمعهم تحت كسرى جمع لبلدان المسلمين وامصارهم وان لا يفيد الجدا عليهم وغيرهم لافترج حبسا صلعم فاجاب الله دعاهم وقال
يا محمد ان اذا قضيت قضا فانا لا نرى واني اعطيتك الاستك اني اقرا علم الله لك قضيت قضا خرابان مبرها ومعطفو للعلق مومواد في الازلا حلقا
بصلق فان خولان الفعل القلان كذا وكذا وان لم يعلمه كن كذا وكذا وهذا من قبيل ما ينطق به الحق والاشبات قال في كبحر الله
ما يضاف وغبت واما القضاء اليهم فهو المقدر في الازل في غير معلق فعدا وقوعنا فذكرت الاشعر ولا يتوقف على عاقل وهذا لا يتوافق للملح
والاشبات قال في لا معقب لحكم وبيد القول لذي قولهم حكاية عن الله اني اذا قضيت قضا فانا لا نرى من قبيل كنت ولو اجتمع اي
لا يتبع عدو من سوى انفسهم بعضهم ولو اجتمع في قطارها اي باقطارهم على معاداتهم ومجاريتهم باقطارها اي باقطار الارض
وانما يحركها ذكره الماد المدرفون سوى انفسهم في الكفار واعطيتك اي عهدين وميثاق والاعطاء والاضحية علان في المشاقق فالزم
واذا اخذنا حكمك ولاسكت اي ولاجلها ومسجدني عونه قبل هو بالدينه ويومعه بطن من الانصار فترحم اي صلى وصار به طوباك
دعا بطوباك والباس هنا الشن في الحرب وباراد الفرف الرف العام الشامل لجميع الامة كلفه نوع وفروعون وها من اعطانها و
يعبرنا اليها الى اجاب دعائنا في المسلمين الاولين ويمنعني الما الدائفه اي لم يجب دعائنا واصل نعم ومعنا في الضمير انه لا رسول
عم وليرز الموضع الحصين للايين اي للفقير ولعنني مني لولا اسك الائمة يتحصنون من من افات الفس وغوا بل الشيطان او من اف
العم وتعليقهم وخطا لهم في العذاب ما دام لهم قال به وما كان الله ليغيرهم وانت فهم او خطا لثنه غلاب الاستيصال كقول
ربني عطيتك لا اسك ان لا اهلك الارض ويريد النظر الغليظ القابل للبي لائق وبالغليظ الضم الكبره المطلق والسحاب بالفتح وتفسير
الما والجو ويروي ايضا بالصاد انه لم يمش الصبح الشديدا الصوت عند احتضام الراس والصحح وما اخلاط الاصوات
وأي دفع الائمة بها اي لا يمشي الى ان اساء اليه قبل بعنى بالمله العوجا ملة ابراهيم غير ان العرب عن استقامتها وتدينت بها بانفالي

مطل

في الحياض والسيح عوج بانحرف في الدين والمرعج بالكسر قال في لم يجعل له عجايب كجعله في مختلفا وقيل يعني به الكفر وبفتحها بالكنية
التوحيد ايدى يوم الى الامان ويحلم عليه وقت اغنى كانه غني غلانا فهو لا يعرج في الكفر الشيخ رواه عطارد بن سلام وهو غلط
والصواب عطارد بن سلام يعني عبد الله بن سلام وعطارد مع عطارد بن يشار قوله صلوغ رغبة اى الى الله ورغبة اى خوف
منه في نفع نعمة الا انه اذا علم ان يلغى الله الله في يصلح كذلك واصان الله بالنعان ووفاته فلا يدعو عليهم دعاء نوح على نوح صرحت
قال رب لا تنزل على الارض الكافرين ربنا ودعاه موسى على قوم فرعون فقال ربنا انزل على اهلهم واشد على قلوبهم وان نظرا الى اهل
اهل الباطل على اهل الحق حيث تحفه ويطحنون ولم يطحنوا ذلك به الله سيفا وسيفنا وعرقها يريد ان السجين لا يجمعان ولكن اذا جعل
باسم بيدهم سلط عليهم العدا فبعضهم يدعون انفسهم ولكنهم بائسهم فكانه يسمع اى كانا الا يلقى سمع شيئا اى شيئا يكرهه في حق الشيخ
من وجبت اى من شئت كمل نبيوت ولا غلبت لا سلام وادم العوا والمارى وجبت بعد نبيوت لى النبيون وادم بين الروح والجراى مطروح
على الارض صوته بلا روح اى قبل تعلق روه بلا حياء ان قلت ان اراد به تعلق علم الله بنبيوت الكانه فالأبدية في قوله وادم من
الروح ونجدوا واذا ارشدنا كذا فبين قلت به بهذا القول على ما ذكرت الا انه كان يعلم التزم على قدر قولهم يبين لهم بهذا ان يوجب
نبوتهم عنده زمانا طويلا او اراد ان ملاقى الله ادم وحكم ان يكون من صلبه نبي في كثر الزمان وجبت الى النبوة من ذلك الزمان لان ما
حكم الله به وعلم لسكون فهو كائن الاحالة ثم جعلهم اى صيرهم وقتين يعني العرب واليهما فى غيرهم فزاى الى العرب ثم جعل العرب
قبائل ويضم فيه فرز في جعل فرزا بموتنا صرحه بموتنا هو هاسم وجعل بني هاسم اشيا صا ويضم صا ويضم صا ويضم صا
برجع الى اسم ان ومصدره الحكم وقام نظام السنين نصب غيرا على ما كتب من من الجنة اقول عالم كان في النسخ لها من نوعا ما شيا فتا
فاعدت كسوبا والذى دعا الشايع المذكور على ما ذكر في فرزانة الاوم الضم الراجح الى ام لم وهو في الام لا كذا انما اعلم انما بالانبيس الشما اعلم
في ضم الرجل زيد اهل الجحيم وفي قوله الرزق انا وعلو الصا كما انما لا الضم ليجر على اتحاد الساقط والجر مطروح جلد اى القاء
على الجلالة وسمى صراطا فى الصلابة والطينة الخلة قال في القابض في الاتعلق بنجد وانما صخرتان والواو مع ما بعد هاهما لم يكتفى الى جنى
تأم الانبياء انما الرزق اذ مطروح على الارض حاصله انا الخلة لا يوضع في تصويره واجرا الروح فيه قال شراح وانما قال في طينة خران لا اظن بخبر
لانه لو كان طرفه قد يلقى اذ يصير قدره الجدل في الطين ولسن ذكر عنده انه كان طينا ثم تحول لا لشكل الاصل وطرح على الارض كما طرح الاصنام و
الصورة للصورة من الجاد وسمى الرزق ثم يدعى على من اول امره ودعوى تسمى قوله رزقا وافق بهم رسولا منهم سلو على الله بالنبي ونبشاه على قوله
ويشار رسول باقى في بعده السماء محدودة فضة الهى لا يضمنه اى من النور والوزن قوله انا سيد ولد آدم عا كره الله بين الفضل والسود وخرقا
بعدة واعلنا لله والغرض من الغنم الى الشياخه كما قال في حق وشرا مخروق اى لا يخرقه اى يقيه من ماله فى الله يستجى من قبره
على فضلهم في فلس في الرزق بالرزق الذي اعطى من هذه الرتبة وتزنا بضعه على قاله في الاما بغيره بغيره في نوح نوحا ونحوه فيهم
واكمل الصديق ومن قاس يحيى ايطلس فقد انظر ان الخطل مشتق من اكله وحقى بحاجه فابراهيم ثم كان كل نقصان للاله في حق هذا
الرجحان تحن في خيلوا ويحيى الله في التزم على عمل على ميعه فاعلم والنعمون كانه لا يخدم في حاسبه استقبله بالحنه لا كذا اقلعت جنبه
كانه اجبت حبه فله كما تقول كونه وفادته في احبابه الكبر والوفا والخليل في حجابها بما لم يحبه والجيبه عيب الغنى والادب الزاب ولا مس كما لا
صاحب في حن يريه انزاها بالمحو وشهرتها في اوس الخلايق والعصر يضع الدنيا موضع الشهرة ويوم العلم يكون لكل مسجوع لوما يعرف به ان كان ترون
حق او اسن باطوا لان ما اعلم فارجح مع امام الملا كان هم على ان اقرع الدنيا والآخرة بغير اسم الملو واصنع لودا المجرى والى لوانه الا اول
والاخرين وسوايق تولد ادم وكونه لاول ولد الشرا كانه بالمد والوقيم المقام الحمد لله وعوه وبقوله على لرسولك ركبك جودا وواعظيه في الموم

يجت

لمكن حرا

من الما مرد ما يقع عليه ولا واعا قد قبل ذلك ولا بعد ما ذكر كماله في الاحاديث السالفة ولذا انما عنت في التورية بان الله الجادون كما يأتى في القران
وادم عطف ببيان تولد له في ابدان والفتح الذى قبلت شفا عنه والحق جمع صلته وصي حفلة الباب اى باب الجنة ومع فقره المؤمن من نهم
وليل على فصلهم وكلمتهم على الله سبحانه وتعالى كرامة لا تصافى بالتمتع الذى اختار ادم حين عرضت عليه ما في اخر بيان الارض
فاضارا للجوع يوما واشبع يوما وقيلة اداب المدين ليس الغرض عند الصوصه الغاوه والغرض بها التفرج والتمتع بالله والرضا بما فى الفهم
مخ الاخرى اى في الحجى الى الدنيا والاسبابون يوم العمى اى في حوله لغيره وغير ذلك من الفضائل واجارهم اى عظمهم وانفدم من ثلث
ايمن ثلث خصمال اذا جهوا اى نشرها وانما يوا واحد الثامنة من حاد الفرس وعين يتودق قودا ويقتال وقد على الامبر اذ ورد على ركلا
وانصت اى اذا سكنت وانما فطيمهم اذا انفتوا اى كنىوا من حين الى قدرا على الكلام في ذلك السورة وانما استشفهم بفتح الفاء
يقال استشفه الى فلان اذا سالتك شريع لا فانت مستشفع بالكسر وذلك مستشفع بالفتح وفلان مستشفع اليه اذا اجتنبوا الى الذى لا يكون
فلم يسيروا شريعة المقام الموجود في قبيل شفا عنى في جاسون والكرايم نصبت باذابيسوا اذا انفتوا من الرحمة شرفهم بالرحمة والرضوان
والفاحي مبتدأ وما يليل جى اى ما غلب على كل خير يودع يدي وانما قال عليه السلام هذا لان انواع اللطف والرافة من الله اكرم تصل الى اهل الرحمة
من الانبياء وغيرهم بواسطه برك شفا عن العاصم في المقام الحمد لله ويوم عليه سببا للفتح من الله الله المصلطين بيوم يكون اى
لو لم تستر خصمه لم تستم الا يدعى الم كفى الترتيب والنتو راسم مفعول من نشر الكرد وغيره تنازا والاشك من الراوى واهدق شرب الكرم ثم
اقدم اى بعد ان اشرف ارجل اكون انا مولد لفظه موضع موضع اياه او انا متبادرا وموضبه والمجد جبركون يعنى ارجم الله من لرفق الرسول
وانا اكون انا ذلك الرجل الذى يكون السيد له نفسه وانما ذكر على السلام هذا الكلام هما على سبيل التوضيح والافوة عرفت جردا لربك لدرصدك
ايام التيسير بكم الحين والفتح غلط غير مذهب على المصدر ونحوه اذ زيد غيرما تتول والولاة جمع لولى الخى الصديق والطيب وان لولى
اله ابراهيم في قوله بعض النسخ ربة مكان اى وسرخلط وفضل على الموقف الداخلة من قوله بان ولبي الله الذى كان في السخ حاضره وضطلي
رقة ما لوالاه اعلمه واضانه ليعمل لربنا السكتم وشرح خليل ربه لانه قال فيه وخليل ربه جيران بعد عن شره كفو ولولى اى يعنى ابراهيم
وهديت تتول وخلص ربه باضا والظليل الذى لولى اى ويكارم مع مكرته وحى خصده لكرم الشخصى اى سعى كركم كبريا والكرم ليس
نفس ولذا يوصف العرش والعران بالكرم بل الكرم صفة محمود عليه والاختلاف جمع خلق والخم من غلبه فليس والمواد موضع الولاية
والجمع تركه الوطن والذهاب كفو وطيبه اسم مدينة الرسول عم وملكه باشام يعنى الملك هنا النبيون والدين اى جمع جميع البلدان
كمن اهل الشام ومصر ومكلا يكون انبع لربهم اهل ساير البلاد وسائر الملوك كما علمه الامر لان ما سلطان الا اعظم الملك الشاعر من قلاد
الانجى الذى لم يزل لاحكام الشريعة وللهدى ناها جعل الله وجه الاسلام بطول بتانه ناظرا وكذا كبر اللان من غلبه الكفار عليهم اكثر وايضا
ظهر الاسلام ويشتره في البلاد بعد فتحها وايضا قدنا نعم عليهم بالشام وايضا فيها فهنا كما المجد الاقمه ونحوه اكثر الانبياء وهم واجرا وكذا كبر قوله
في كل منية الى اى منزله قال في الصحاح المره والزره واحدا والشرق المكان المرتفع رعاة للتشلى في حفاظ لادقا الصلح لم يقربوا طويح المشن
ودوا كما وغربوا يبريدون بذلك وخو اوقا الصلح كلفه بقوله بعونه اذا جاروقها قيلت دليل على ربه واليهم قدر ما عرف
به اوقا الصلح مطلوبه قال المؤلف في الهندية في هذا الاصح انه معود لا يزال بعد فرض عين لا فرض كناية بحسب طالع به غير تعلم الا بالخصول
في ليار ووات عدو خلاق فعمل العلم فانه موضع كانه لانه لا تعلم الا لاهرف معظ العرفيه والناز رشدا لا ازا وانشاء في مقدور الارض السرة الاما تحت
تربة عندا بهم المؤذنون في حوا السماء اى مواضع مرتفعة من حنازة وكجاوة والجمود الاصل ما من السلا والارض اى في اللير اوى الى اصرت
خية بنت مشيم والسجيل وقراءة الزمان والذكر كروى في النجاشى كصوتها وصدحها وصوتها وكسب فقوم ويزن بعدها اجمع على عدو قيل في البيت
اى الذى جن فد اجره وقد قديم موضع قبر فلعلى يردن في ميسى على السلام ماد اسماء النبي على السلام وصفتها

بدره الكاسب م

قلاد

مظر

الحاشية عليه الذي تحت الناس علمته وكون تلعينه وحاشية الحاشية وان كان سبب الحاشية وحاشية الحاشية اي غا اتركه اي ان لم يختر اوله
 ثم ختر الناس ثم انزلهم انا اوله في بيضه من الارض التي على بناء القاع والارض التي على قعر القعرين المتقى والعارفين واعدوا مواليها هيا
 في علمه اي ذهبه فكان الخبز اكله النساء وجعل المتقى المتقى اي القيسيين اي انه كلة الانبياء واداء لرسالة الاسماء المعروفة وقد كان في كتب
 الله المنزلة على الامم الكريمة بشيوة حتى يعلمه وسمي النبي التوبة لان التوبة الرجوع وقد كان رجوع الكفرة الى الاسلام في زمانه وكذا يكون اليوم العلم
 وكذا العصاة ترجعون الى الطاعة يبركونه ان قلت كيف قال اباي الرحمه وقد قال في موضع كثر ان النبي الملاحم جمع الخلو من الوضوء العظم والموت
 اليه ظهرت وكيف يكون مبعوثا الى الارض وقد بعث النبي قلت سويتموث بارحمه كما قاله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وذلك ان الله
 كما بعث الانبياء واتيهم بالمعجزة فن انكرهم الامم حتى بعد الميعاد عزبوا بالهلاك والاستيصال واما نبينا صم فامرنا بما ومعه ما يليق
 ليريدوا عن الكفر بالسيف فان السيف تعية وليس العذاب المنزل تعية بيوت هذا حديث عاينه ثم انه تبع بعث اليه ملك الجبال فقال
 ان شئت ان اطبق عليهم الجحيم وما جعلناك فقال هم بلا رجوع ان حج الله في اصحابهم بعد ايامه وحق ولا يشرك به شيئا وايضا بعث
 بالرحمة حيث انه في وضع عن امة ما كان في شرايع الامم السالمة في العمور والاشغال كالانزال لاجل العزولة ولا عنده وقطع الاغصان الحظيرة
 وقضى الثوب اذا اصابته حاشية وقد قوله في شرايعه من وقتما تحريفهم انهم كانوا يقولون لمذم مكان مجرد فيقولون ما يليق بهم
 لعنهم الله وكانت العوراة بنت حرب زوجة ابيها تقول مذنبا فليتنا ودينه ابيتنا واقر عيبتنا فاني انا جعلت سما اقر عيبتكم
 اي ما ينزل في الوحي على فلا يجوز الاصل لكتبي بالاختصاص ما اريد منه به وقد مر هذا خبرا مشروحا ونبطه يشطه شطها والام شطها وهو
 بياض بعض شعر الراس يقال سواد والرجل الشط والرجل شطها اي لونه يكونه فالرطلان انه وشح به فان الله
 عصى الانبياء في العيب والتقص والتا غيض على الكف وقيل عظم رضى عطاها وقيل فرفع الكف وفتح الشرايع اعلاه وقيل انما غرض من
 الانسان اصل العنق والواحي القين من اذنين المشهور من ان بين كتيبه فانه لا يرام في قول قول قول من كلفه كوس سما السواء
 بل عاتقنا وش من اصحابنا بين اركان على السواء وخيل اليه ان اليه اي قوس وكذا يقال في روايه من روى عنه انه عنك كذا النبي وانما
 جميعا كما نوح في الصابغ نعنا جميعا او مجموعا عليه خيلان قبله وسوغ غلط في كتاب مسلم مثل الحج بغير ليل وسوا الكف حين يقبض ويؤخذ
 منه الروايد وردة الحاشية في صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في طرفه كقوسها اي كمنه يقبض بطنه في اخص فافق بها على اي
 محولة لانها تطفل اليهم ابله الثوب وهو جعله خيلنا والاخلاق بمعناه والكرارحها كما يقول النبي كان قال لها حاله الباسية اياهم
 الله نعيم اقال شارح ووجدت في بعض النسخ انما اي اخلق نوبا بعد نوب وسنة وروي سنة لفظ حبشية معناه حسنة في نوحه
 منفي او خوفي وهدي في قبل وهذا الحديث يجوز كونه مستد الفناح رحمه الله عليهم في الباس الخوف والظهور اليه من هو المعرف طول او
 من بان لراي النبي طول عن حد الاعتدال والانهما الكبريا بياض يكون الحصى الذي لا تحا لظبا فيه من قبله في الامم هذا الامر يريد
 انه م كان يبري البياض في الحديث الا ان كان زهر اللون وليس بالجد القطب بغير شئ في ليلها للشديد الجوع قاله المزمع
 والبسط ضد الجرد والبطور والباقي من الربيع وشرح الازهر اللهب المستبين من الزهر والرهب البياض في النبي وهو لهن
 النالون وشرح قوله الازهر اللون الذي ليس له بياض ولا ليل بل متوسطهما بين اللونين وهو لوان الوان اي ان عليه السلام كان لونه بين
 البياض والحمرة وقد سن الطويل والنقص شرح من الجرد والسوط ولا شك في الروايات التي في الحديث والروايات في هذا الصنف
 روايات طول شرح وقع في حاشية اصفه فانه خلق عام الحمدية في عام عم العاصم في عام عمه الوداع فليعتبر الطول والقصر حسب
 المناسبة الواقعة في كل الازمنة وقدمه ما وقع بعد في الوداع فانه توفي بهذا الحظي في سنة الفيل والفتنة الغليظة والحظي ان كان الله
 عمه بصي والاكبريل ومها وكذلك قوله وطس الصفر والكرم اراي في ذلك مثله وكان سبط الكئين في سوطه ما روى سبط الكئين

والا فيون

اي غا بها ولو قيل ان الكبرياء الكئين كما عن الجود وليس بعيد وشرايعه في احاديث اولها في الكتاب ما لم يكون وشرايعه القديسين
 والكئين اي انها يميلان الى الغلظة والعنف وقيل هو الذي في انامله غلظا باقر ومحمد ذكره الرجال لانه اشرف بقصمهم ومراسمهم ويزم في النساء
 وقيل هو يوبى اليه الشفاء من فوق العالمين للكئين والشيخون في سبي العاكب وندت السن ما مست وبياحه ولا صرنا العين مع
 كثر رسول الله صلح والمربع والرابع والرابع واحد والرابع واحد والرابع واحد اي مبروح الحق الاطويل والا قصير في شح الاذن معقن القوط والذمة
 بالكسر الذي بها وزخمه الاذن فاذا بلغت الكئين فيهم حتى ضلح الريح اي عظمه وقيل واسد والعرب تمنع عظم الهم وتتم صغره في اشكل
 العينين من شق القديسين قصير مما ذكره في الحديث وقال ابو عبيد القاسم المشد الحنج في سواد العين وهو في شرح السد وروي في كس
 ما بين المهمل ومعناه ايضا كرمو المجد والنهش اخذ ما على العظم في المباطراف الاسنان والنهش الاخراس وينال في نهشت عضداه اذا وقتنا
 وينال في ملح الشرايع المصلح بله صولة وملا اذا اخذ من قصدا اي ربحه ليس بطولا ولا قصره ولا جسم ولا ينجي بله سلطان كل ذلك كان خلفه
 وقد روي به التصدي الوط والضيغ يلعب بالنعوة وتحصلي علمه السلام وعابدا محذوف وكذا جواب لو محذوف اي لودوه ويرد
 قوله لو شئت ان اعترفتك والفتنة الشعر المجمع من الشفنداي اي سبر البياض في عفتقه وضد غره والشهركم كان قليلا
 حيث سهل على ذلك الشعر البياض كان عرقه اللولو اي صاف في غفاه الصفا واذا شئت لكذا اي تايل لاله العدم كما يشاء
 لينة والمردانة كان من شح على الجلاله لاشه الفواق الذي يجر رطله جيرا وروايت في كفا يغيره ذكر الهروني ان اصله الجرا لاهنا
 مكرت وشرح بعبارة عن كمن شبيهه وطا وكذا جمع اوصافه كان وطال ان طرف الامور غير محو في قديس القبوله وسونوم نصف النهار
 قيل وكنت ام سلب واظهارها حرام من ذوات محارم التي صلح من جهه الرضاع والام يضطر على اجنبية لعدة ايام وقد روي انه عمه وظهرها
 على اخوها بعد ذلك كمن قديس انهم محل المدسه وضعا فتعقن الكوثر في كبر قيل ليه عبد المطلب فانه ولدنا لدهه وكان عبد المطلب في قاف
 اياه حاشية فخرج ما ليدنه في بني الحارث واهلهم وام ام كنانة من بني الحارث كذا نقله شارح في بسطه اي تفردت له نظما في تراش من جلد ربة
 الشرح ارج لغات وهذا يدل على ان الترسب الله في بانار المشايخ والعلماء والولدان بكسر الواو جمع ولير وهو العبد والصبي وسنة
 في الشرع لا يزوج وفي الطب الامم يبلغ يتدرك سقوط الاسنان ونباتها والاصابع ويكرن الصواب والصفحة الاولى الظاهر في شرح اي
 ن السجى لاله مستوحيا اليهم واتخذ اصحابه الوضوء واحدا وادعاه اي انعم كان اذا اخرج به لاله كانه كان لها راحة ذكوة من طب كانه
 خرجها من جوده عطار وسود على الشفة والرحمة على الاولاد والصفار في حديثه ليد بر اى راحة والقبول في جوده الطيب ويجر زوفيل
 ينة العطار وطيلة مشرب حمرة اي خلط بياض لونه بما والاشراب خلط لون بلون والكراديف رؤس العظام مع الكروث من متقى كل عظيم
 لركبتين والمفصن والشكيبان اذ ان كان شحم الاعضاء والمترية بضم ال ما وقع من شعر الصدر الارتفاع من ضبة الكئين موضع محذوف
 كان غير شح لا قريبا من رطله في الارض رقعنا ما لا كنه ايضا لا وتيارب من خطه شفاة شرح والحفظ علمنا المعقول وشده الميم الشائنة
 لعين المجد والمهمل الصانع وهو المند المشايخ جولا ونوا الماخط النهار امتد ومغطت الجروعين اذا مردته واحصله تنغنون للمطافة
 سيماء واعنت وفيه الشفة محاذة كانت بشد يلعين وكذا سورة صحاح البحري وفيه بعض الشرح انه بشد العن المكون سواد الذي بان
 له ونال العين المهمل بمعناه المترد والنشاي قهر كانه تدوي في بعض خلقه على بعض وتداخت اجزاه والرجل كسر ايم قير ونفخها ايضا بين
 صوت والسوطه وقد مر شرحه في المترد والمترد الاخر بعضه في بعض الظاهر المنفخ الوجه هذا الوجه المذكور ولنا حاشية في السمت والنام
 خلق ايضا وقيل الخبث في جسم نورا الاضداد وشرح المظلم البارد والكثير اللحم والمكلم المستدر الوجه شرح اللوم وقيل المكلم المورد الوجه اراد

المخرف م

العقبه

وذا الهامه ان قرن
التعاليب

السن

خذوا بلدا في عرض ارض ارضهم منقول قول القوم لم يتركوا حرف مغفول لغت وحرف غير كان والعقود لم يتركوا
 منهم ما ساءت من يوم اصدروا كان اشدا لغت منهم ما لغت يوم العتيق من اهل العصف والما اجمعي في قولهم يوم العقبة وارا
 شدة ما وقف فيه عند العقبة في الموسم لوصف منس على السعال يدعوم الى السلام باوفا مشددا ذلك على كفا
 وكالسفافة لم يخرن وقرن السعال جمل من كره العطف والبرما، يعني في اي لم اتفق ما كنت فيه من الزن والحكمة الاشرف
 قرن الشاير بقرن المشازل واصدوم موضع جرم من اهل نجد وسال طبع اذا جعل الشئ دوق الشئ محط الخ
 جوائنه لما سطبق الطبع على وجه الارض ولا خشي من الجبال المنلف في شرحه واخشيما جملان قطبان كلودما ابو
 مسس وكلمه في شرحه افرو جعل الخط مكان البرم ومن مناض فان الى كره ومن الى كره وكلاما واصر والرباه
 السهل في الغنبيه والفار هجره بل بالمره والشبه كره الراس واصل السبل التظن ولا ماطه وكره التزل الذي قبله روال
 في سبله اي من خلف ما علامات النبوة فصحها الالف والعطفه م غيرها والامر الجرح
 والصرح سوتته وقرن صفره واصطد التمام والانت منها ارجعت منها واذنما والتاما وقطره صليم فاشق لونه وامتنع
 ايضهم من خوف اولم وكبح والخط كره من فعله وقدره صرحت شق القوم ما لم يوجد لشكاهه الا عوام واعل الطر التواضع
 في التهم لانه الجليل التي سوف الرواع على ما نقره واجبت ان طلبة من علمه مخصص كاحكامه انش عارلم التي علمه ذلك لبلاد الكالك
 بنامه مستكنون بالاعتراف ولا تعاطا بالسواي وقد سوسوا شفا لعمق ذلك الوقت وقد كسفت القوم والشعر كره من الناس على ان
 ذلك كان في قدره خط ولودامت من كره حتى شتر في فمها ولكن لم لم نؤمنه الاستعملوا اما الملك كره من انهم جرح كقول
 في الماسن الهم لها علمك من كره من كره فاني اعزبه عنانا لا اعزبه احوارنا العالمن فلم يعلمه بين كره العاصم من كره ابو
 والحقى صنف الجرح وكلان كره من كره من الجرح الصحاري والهراري كره في شرحه هذا هو العرف والفتان
 الجرح والاراه اصر من كره بالسواي وايضا فاني روثه الم الاخره فحق ووزن اضع من صواعم لانه لي حقا في كره في شرحه
 وجزوا وشما الا وانما كره في كره لانا انهم صرنا على الوجه المذكور في شرحه ووزن اضع من صواعم لانه لي حقا في كره في شرحه
 التوم لتولان ان ان كره سالت الاعلى حصصه الخاصه به كره في كره في شرحه كره في كره في شرحه كره في شرحه
 عنما الصاصع الجرح من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 التسبح ان كانوا مؤمنين او من كره كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 العرفه فحق وهو سوتته قطعي علت حتمه متواتر الامناه مجازان كون المراد من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 نوم التيم هذا والحق ان الجرح كره على الصبح كره روايه من نظامه وكذا السبل الجرح على كره وكذا الولوج الجسائي ايضا
 حوا جرحه وكذا كره من العاصم على كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 حصول كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 طامه والتسبح في اصل المرثه ولعصر الوجع كره عن الصلوع واللات اسم جرحه كان بالطاقه قبله كان رجلا بلت السوق كحلج
 علامت عبدين والعرفي كانت العطفان بعد ونا وكاننا اعلمنا عليها جرحا واما سوتته ان ارضه ما كره من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه

الهام

والمراد بالوجه مقدم السبل وادقها من اللام من تولد زعم لسطا مضمونه ومن الهم ما كره كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 وزعم حلاله جرحه في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 شدة ادا جرحه في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 المراد بظن من الراجح حرف ما ظن اولادنا كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 لا سوجه فلعنته من ظن بظن من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 فقه كرهه وطيه عسكره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 الف امهلا وراسا ما سبتج حاشا التي كانت بما كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 امهلا وراسا ما سبتج حاشا التي كانت بما كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 راسه وما صرح ان ارضه من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 الدين وصنعا على ما من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 صرحت ام قبله وشارت قولها والذنب الى الضوا اللواتي وكلاهما عن كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 ام صرح ام من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 اوصفه ان كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 برقي اذ اقلها جرحه في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 خال بل كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 ومن الى كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 على كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 شرح الصاصع ومجرح مسد في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 خطا لم يسمع في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 قبي بات اي اعطى ترك الابدان جرحه باللام فصل في المعراج

والمراد بالوجه مقدم السبل وادقها من اللام من تولد زعم لسطا مضمونه ومن الهم ما كره كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 وزعم حلاله جرحه في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 شدة ادا جرحه في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 المراد بظن من الراجح حرف ما ظن اولادنا كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 لا سوجه فلعنته من ظن بظن من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 فقه كرهه وطيه عسكره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 الف امهلا وراسا ما سبتج حاشا التي كانت بما كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 امهلا وراسا ما سبتج حاشا التي كانت بما كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 راسه وما صرح ان ارضه من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 الدين وصنعا على ما من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 صرحت ام قبله وشارت قولها والذنب الى الضوا اللواتي وكلاهما عن كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 ام صرح ام من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 اوصفه ان كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 برقي اذ اقلها جرحه في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 خال بل كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 من كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 ومن الى كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 على كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 شرح الصاصع ومجرح مسد في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 خطا لم يسمع في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه كره في شرحه
 قبي بات اي اعطى ترك الابدان جرحه باللام فصل في المعراج

٢٤٩



وانه سبحانه وتعالى في موضع اخر ترغى الشيطان استنار نار نارنوع وحمل شيخ الشيخ الاستزارة والملك والشمس يكون
اللام اسم الملك والشمس اسم النار والشمس اسم النار والشمس اسم النار والشمس اسم النار والشمس اسم النار
الملك بالشمس والشمس بالناس ورغم ذلك في شرحه نكاد انما افش الطمانه من اجزاء منه هذا جرحنا لكتبت الى الاصح فالظن
مصلح شرحه كما نوا ان هو الكمال على معنى والمناجحة من الخلق من الكفر والخراب من الكفر والخراب من الكفر والخراب من الكفر
من مع كماله وقيل على معنى من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
اسم الاخرى الخوت انه فان لا يحسن من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
ومن كماله انه من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
انه جرحنا لكتبت الى الاصح من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
واختارنا من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
الشمس من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
الاجتماع في الظن والشمس من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
والعضد ان فصل من الشمس وكلاهما من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
تقدرة العود والما برهنة في اجزاء من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
والدوام من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
تساوي من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
العامة كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
شك ان من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
والجرحنا لكتبت الى الاصح من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
الاهواز والشمس من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
خفاط من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
التركيب كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
ثم كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
انما كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
حكاها الطمانه من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
ذات كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
اخر كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
مع ومع الورد كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله

عندنا من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
عندنا من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
رحلتي من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
بالفرض من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
ما اخرت بالان وانما اطلاقا على المقدره بها اتفاقها الحجاز والتبعية وحذيقه الراوي كان في قوله للاصلاح عن
كان في قوله ما سألتم واسماكم ابايم باعلام الامراء هتكا نواقر قصدوا ان يكروا به علمه من جرحه من كماله كماله
وكان الرسول عدم منقطعاً عن جماعة المسلمين مع حذيقه عار ولا كانوا انهم صديقه في الامان والحق
كان ليس من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
والجرحنا لكتبت الى الاصح من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
موجوا الطب البطله كل درم في داخله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
مسدودا من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
بالرسالة المكتوبة من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
ويطهر من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
شعوبه من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
مثل الحصى من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
وحيداً بالطريق العاليا وحيداً على المسيل في راسه والزيادة بالعلم والزراعة في شجرة وفي شجرة المرار بالمرار
المهلين وضع المرموسا مع موهوبين مكر والمدة من طريق الحكمة وفي كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
لانا عقبه شجرة او قمر من العود وهدوا العود ليلامر من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
ان ثم جرحنا لكتبت الى الاصح من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
لصية على احد من الرمد من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
العلم كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
وفي قوله ان كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
فمن كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
وفي شرحه رده الصورت وعبارة البصر بالعلم والحق من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله
بوجه كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله
اوقفت في كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله من كماله كماله

لانه علم



لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ارسلتكم في الدين اجمعين...
وذلك به ان السبع والعشرون من اهل البيت...
على الحق والرضا وقيل لم ير في ذلك ما ساعاها واصاننا...
الحرف مشوح الخ، والظا، الملمس من غير كل...
مالطا والجو والوزن والموازاة كاليد وال...
ويروى صلها على سائر الامم واستانها...
استانها ووزن اخنا وطالبها وعلماها...
مناقب عثمان رضي الله عنه...
الظا انما النسي الصحاح لم يكن...
مالغ في السوء، والحرف مستند...
الحرف في السلك على ان يصير...
عندما ياتي على راية الاصل...
شرف على غيره من اهل بيته...
حشره في شرف من سواه...
طمانه وتزخره فقال...
الناس في يومنا هذا...
ان لا يطلع بعد من النواحي...
انما اوله لو لم يورث...
عثمان ابها وجده...
الجل عثمان بن عثمان...
اشترى ابا عثمان...
ذو نبي ولا يمسك...
الثا وبن فيما كان...
القوام في الاصح...
مورد في عرو...
خبر السوء...
اما ما كان في يومنا هذا...

فمن جاءه يوم الارواح والروح...
من اجاب الله ان اول...
استناد واما جرح الوجع...
عثمان بن ابي السمان...
او المراد انه كان...
صلى الله عليه وسلم...
منه في سنة...
طردوا الاستناد...
واصله في اهل...
والاستناد لهذا...
مرون في...
عنه في...
لذالك...
هنا...
عاقبة...
والعقبة...
والله...
كثر...
استناد وان...
وهنا...
مولاه...
التسعة...
ان...
اليوم...
حضر...

باب مناقب علي رضي الله عنه



ما جرحه كذا...
والصالحين...
الارواح...
معدود...
في السجود...
كالصالحين...
ان لا يجل...
كان في...
لا ينجس...
كل ما...
سواء...
حكيم...
اراد...
على...
الشيء...
الرب...
على...
اهل...
الشيء...
دور...
بعض...
كان...
والخفيف...
باب...
الحجرات...

باب مناقب العشر رهن الدعاء

باب مناقب اهل البيت

قال...
والصالحين...
الارواح...
معدود...
في السجود...
كالصالحين...
ان لا يجل...
كان في...
لا ينجس...
كل ما...
سواء...
حكيم...
اراد...
على...
الشيء...
الرب...
على...
اهل...
الشيء...
دور...
بعض...
كان...
والخفيف...
باب...
الحجرات...

ثم ثلاثون

علو في امارتها لانها كان من العوالي والعرب لا ترى ما يرى...
ياد طاه وعلو العجا بان العادات الخاطيه...
مشيخ العجا موصلا بهم...
لما في انما صدمتهم...
المنقول...
من اصل واحد...
الرسول...
وما طعن...
في بسبب...
انما هو...
وكان...
كثير...
وقد...
زور...
المرنة...
والخط...
فك...
سوق...
كباب...
ثم...
الزهر...
ما...
صفت...
العلاء...
لما...

لا رادة حلقه سلك السماء...
ور في ايام...
العقول...
منه...
كعبا...
ما...
الشيء...
والمنع...
وعنه...
وما...
من...
ما...
الا...
عنه...
الذي...
في...
بعض...
الذي...
في...

جامع المناقب

السرم...
صاحب...
والطرم...
كثير...
حين...
رب...
معلم...
يكن...
للمسرح...
التي...

على الواوي وهو وشم كمن فانه بعد قضا الفقيه فابتعدوا عن سلفين من ائمة عشر صلا فلما سجد على حنظلة التوم من وراءه ارجع من ان روم
فاستبج حذره ورجع راجعا محججاً من مضمرة ما به واقع امر العرب فلوهم فاعيدوا على انعامهم مسرعين حتى جعلوا الناصر ورجع حذره
على النبي في الحيرة ورجع من ارضه من ان لا يملكها من استغنى ولكن اعرف رواجهم فقال انما خبرني ما ساءتم واما ما به وساءتم
بهم انما ما به عند الصلح من كانا من اهل حرمه في اهل الشام فممن وقدره حذره منهم الرعي عشر تامة ثمان وماتت ائمة عشر في الشام
وامره اهل الحيرة من سلم اهل الشام من اهل الحيرة بالرحمة وشخصه من حركته عن حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
الربط وحشره من الحيرة الشخاء والمباراة التي رويها في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
لانه بعد من الغدوا وانما الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
والاصح والصحح ان الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
اقرب من الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
سعد بن معاذ وقال الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
بناء على ان الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
فيما من السواد واما من اهل الشام حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
به ان اهل الحيرة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
رضي الله عنه واولاده حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
شرح السنن في حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
من ان اهل الحيرة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
لا يرحل فيها الا حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
لبيبا اعلم الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
من ان اهل الحيرة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
عن الامير ومطلي اهل الحيرة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
من حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
وسعد بن معاذ حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
من الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
من اهل الحيرة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
من حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
والدول ولسان النور حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته

فوضعه اليه فقامه ونصفت الرضلة نصفها فاصفا حذره خطبته في حنظلة حذره من حركته
ابن حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
من ان اهل الحيرة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
وحصل السر حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
ولا يرحل فيها الا حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
المراد ان حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
سعد بن معاذ حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
والا نرى حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
مشبهه به حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
ذوق الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
علم حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
ان ما حان والمراد حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
ان دار حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
في الحيرة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
ميتا حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
عليه حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
غدا الحنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
لانها حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
سعد بن معاذ حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
بطوننا حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
في الحيرة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
وهي حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
المعز حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته
فانكرت حنظلة حذره من حركته في حنظلة كوشيا الساسية كان الحنظلة حذره من حركته

ماصو البروي

٧٥٤



شرح الصايغ

لابن المال بن عبد الله

